نهاية الكفاية

الاقول من تاج الشريعة شرح هداية
... افندي المرحوم

حسبي الله وحده
من الكتب التي وقفها الفقير
الى الله ربه ذي المواهب
محمد المدعو براغب ...
وقفي ...

T. C.
MİLLİ EĞİTİM BAKANLIĞI
RAGIP PAŞA KİTAPLIĞI
MÜDÜRLÜĞÜ
Sayı: 480/1

٥٥٦

RAĞIP P.
Ka. N.
550

٣

بسم الله الرحمن الرحيم

هو المحمود جل شأنه على أن فتح ابواب المشكلات بمفاتيح النفوس والمشكور عز سلطانه على أن كشف
حجاب ظلمات المعضلات بمصابيح التنوير اهدى للطالب فقه العلم طرائف عوائد الدرايه وهدى
الراغبين في علم الفقه شرائف درارى فوائد الهدايه والمسئول بأن يبلغ هدايا الصلوات وتحايا الصلوات
الى روضة سيد شيد قصر الاحكام باحكام بيانه ونبي بين شرح تصحيح الحلال والحرام باعلام
اعلام برهانه محمد الذي جلى عن الكسوف شمس الدين بانشقاق القمر واعلى بالسيوف معالم الدين بعد
ابي بكر وعمر وعلى جميع صحابته المتحضرين لصحابته والتابعين لواء رايته الناصرين لدين الحق
من ورائه ما انكشفت الدقائق بابواب الشروح واستبانت الحقائق بتعب القلب واتعاب الروح و
بعد فلما جرى من صروف الدهر على صحائف ما ورا النهر ما طول عرضه ولهوين وبل بسطه و
ما كنت لا سيما على قبة الاسلام ولعبة الاحكام ومدارس الفقه والنظر ومجالس مباحث الناس
والاثر اعني فاخر بخارا الى كعبة يطوف طوائف المتفقهة حولها لينالوا اعزا وافتخارا وبصروا
في مدة يسيرة من العلوم بحرا زخارا هتف بي داعي الاقبال الى زورة كعبة العدل وقبلة
الافضال وموسم الجود والنوال ودار الامان ومدار الايمان نعني الهادي وفي حضره
الزمان ولما بلغتها مفسح سنى حضره وسمعي وسماه وجدتها احسن مما سمعت من اخبارها وشاهدتها
ازين مما وعت من اثارها ليس فيها الا ما قاله لو كملت لواق ذا كملا كل شي من محاسنها سائر بين الورى مثلا
كمالات عين الكمال تصرف عن بيضتها وبد الحوادث تكف عن حوزتها واقبل علي علما وها قطانها
وعرفوها راعين في عرائب الدرايه طالبين عجائب الهدايه وهو كتاب لم يتخلل عن الايام نشأته
ولم يقع سمع الانام مثل مبانيه جمعت بدائعه زهر مطالعه غر مقاطعه در معانيه و
كان من الاء الله لدي وانعامه على أن سبق لي قراءة هذا الكتاب سبقا سبقا فجريت مع
الفحول البحاث عن غوامض نكته طلقا وانعقت في الاعتصام بحبل المكتسب عصاما ولم اقتنع
بشرف المنتسب الى عظم المقبول ولو كانت عظاما ما زينا بلغ الى اواحمهم منا وقبل الحم وسلاما
وكلما

كلما القوا على ما استغلق بابه واستوضحوا ما استبهم جوابه ابرزت لهم بيانا فاتحا و
منحتهم كشفا واضحا حتى كادوا يطيرون من لذة السماع طربا وقضوا بانه المسموع لمجامع قلوبهم
عجبا فاقتضى بهم ذلك الاستحسان الى ان تكاثر منهم الاقتراح وابرموا المسئلة المبالغة والالحاح
في جمع فوائد سمعتها ادباليه علي الحواشي ولم اتلمح النفاد مرهونا بالمقام والتحاشي ولم يدعوا
عن المبالغة والالتماس الى ان تجاوز حد القياس فشرعت بعون الله سبحانه في تحرير بستان لا يعتبر
تعبير الفصول وآذه ولحانه راجيا ان احبسني من معارسه انواع الادعية المستجابة وثمار الاثنية
المستطابة والله ولي الاصابة ولما يسر افتتاح هذا الجمع والتاليف الى ان سميته نهاية الكفاية
لدراية الهداية **قوله** الحمد لله الحمد والمدح اخوان في الانباء عن معنى الثنا لا نشر الحمد اى حروف البنا وهو
الثنا على الجميل والندا على الجزيل تقول حمدت الرجل على انعامه وحمدته على حسبه وشجاعته والنعم
لما كان جميعها من الله سبحانه وتعالى جاء بالالف واللام المستغرقين للجنس **فان قلت** بعض المحامد
تضاف الى العباد فكيف يكون الجمع من الله تعالى **قلت** الفضائل النفسانية والشمائل الروحانية
من الاخلاق الشرعية والافعال المستحسنة والعقل والفهم التي اشتمل عليها العبد مواهب حصرت فيكون
الحمد لهذه الاشيا راجعا اليه سبحانه وتعالى وكذلك الموصوف على ما يستحق لما كان موهبة منه فيكون
الحمد اليه في الحقيقة وطالبتم من نعمه من الله وقال صلى الله عليه وسلم ما اصبح بي من نعمة او باحد
من خلقك فمنك وحدك لا شريك لك فلك الحمد ولك الشكر وانما خص اضافة الحمد الى هذا الاسم لانه يدل
على غيره لان الله اسم للموجود الحق الجامع لصفات الالوهية المنعوت بنعوت الربوبية المنفرد بالوجود
الحقيقي فيكون ذكره ذكر الصفات كلها معنى ولانه اخص الاسماء لا يطلق على غيره لا حقيقة ولا
مجازا وغيره يطلق فالاضافة اليه اولى والمعالم جمع معلم وهو الاثر الذي يستدل به على الطريق والمراد
بها الكتاب والسنة والاعلام جمع علم وهو العلامة ويعني به العلل والاسباب الشرعية نحو دلوك الشمس
وغيره او العلما الذين يقتدى بهم في احكام الشرع اى جميع المحامد للمعبود الموصوف بصفات الكمال الذي
اعلى مواضع ادراك العلم والذين يقتدى بهم من حيث القدر وعلو الشأن كما يكون من حيث المكان يكون
من حيث الرتبة والشعائر جمع شعيرة وهي ما جعلت علما لطاعة الله اى طاعة مخصوصة كالصلوة والحج و
العيدين والشرع الشريعة وهكم اثر الاثر الثابت به والنبي فعيل بمعنى فاعل من النبأ الخبر او من النبوة
الرفعة او من نباء السيف اذا لم يعمل في الضريبة والرسول المرسل فعول بمعنى مفعول وهو صاحب الكتاب
في العرف فعلى هذا النبي هو الذي يخبر عن الله وان لم يكن معه كتاب كيوشع وغيره والرسول الذي معه كتاب

الطريق اذهبه الى المقصد وذلك لا يحصل الا من الله تعالى واليه الاشارة في قوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم
وصله الى الطريق اى اعلمه ان الطريق في ناحية كذا ومنه وظيفة الرسل صلوات الله عليهم لانهم ليس في وسعهم الا
الاعلام بان الطريق الموصل الى رضا المعبود في هذه الناحية لا في الناحية الاخرى وهداه للطريق اذا ذهب به
واوصله الى راس الطريق **قوله** واخلفهم علماء يقال اخلف لنفسه اذا كان قد ذهب له شي فجعل مكانه اخر
اى جعل الله العلماء خلفاء الانبياء بدليل قوله عليه السلام العلماء ورثة الانبياء والوارث خليفة المورث سنن الطريق
معظمه ووسطه **قوله** سالكون اما صفة للعلماء اى علماء داعين سالكين واما حال وفي الحال التي هي حال من
العلماء ان التي الموصوفة تصحح ان يقع ذو الحال وهو من باب ثم شبه الاسعاف بالطريق اولا والسلوك ثانيا
والابدال سالك من جاء وزاد وما هذا الطريق العام لحياة الروح في لحياة الاجسام بالماء فلهذا قال من كل الاجيال
وزاده العمل الموافق للتقى قال الله تعالى وتزودوا فان خير الزاد التقوى علما بعقبه لقوله مسترشدين **قوله**
لم يوثر من اثر الحديث اذا رواه والاجتهاد بذل المجهود لنيل المقصود ومسترشدين حال من الضمير في سالكون
اى سالكون في ذلك الطريق حال طلبهم الرشد من الله سبحانه وتعالى فان ضاق الرشد والجادة من عمر محال
والى هذا اشارة قوله وهو ولي الارشاد اى واليه ومنزلته هو لا عن اوايل المستنبطين وهم ابو حنيفة واصحابه رضوان
الله عليهم والاستنباط الاخراج من قولهم نبط الماء من العين اذا اخرج وسمي استخراج الاحكام استنباطا
لمناسبة بين العلم والماء على ما ذكرنا **قوله** حتى وضعوا مسائل قيل هي الف الف وخمسمائة الف وسبعون الف
نيفا **قوله** والنوازل الصنوف على انطاق الموضع النطاق في الاصل شقة تلبسها المراة وتشد وسطها
تنسل الاعلى على الاسفل الى الركبة يعني ان نطاق الموضوعات غير واف بما يحدث من النوازل وهي من الحوادث
قلمن من توسعته وذلك باب الاجتهاد ثم احد بعلم الاجتهاد قال واقتناص الشوارد بالاقتباس من
الموارد فالاقتناص الاصطياد وشرد البعير نفر والاقتباس مصدر اقتبست منه علما اى استفدته
والموارد جمع مورد وهو موضع يرده الانسان لطلب الماء ولما كان العلم كالماء على ما ذكرنا استعار
لموضع حصول العلم لفظة الموارد ترشيحا للاستعارة يعني ان اصطياد شوارد الصور النادرة
من مواردها ومناهلها وكذا اصطياد الحوادث الاوابد والنوازل الشوارد من الموارد الفقهية والمعاني
الشرعية التي هي مناط الاحكام كالنصوص والسنة والاجماع ثم بين ان الاجتهاد والاعتبار ليس من صنيع كل احد
بل هو من صنيع كل رجال العلم الذين كانوا اصحاب الحلم وهم ابو حنيفة واصحابه وامثالهم والاعتبار رد
الشي الى نظيره وهو القياس والامثال جمع مثل والذي به المعين عليه والماخذ العلل والنواجذ اضراس الحلم
الواحد ناجذ وعض الانسان بالنواجذ عبارة عن الملازمة وكمال الحفظ وتمام الضبط **قوله** عليها اى على
الماخذ

الملحد اوبرح الصبر الى السوارد **قوله** والوجيز نسوغ لعض المساغ اى نسهل بعض السهولة او نجوز ما
سوغ له ما فعله اى جوزه والمساغ مصدر ساغ له ما فعل اى جاز كالمقال في مصدر قال والاصل نسوغ تسويغا
ثم اقيم المساغ مقامه كما في قوله تعالى والله انبتكم من الارض نباتا وذلك بواسطه بسط النفس على الحيات وشرحه بعد الحاله وفيه
بيان ان المصنف لم يتساهل نفسه لذلك يعني ان المانع وهو عدم الصلاحية متحقق لكمال الوهن حرصا على علمه ولولاه
لا منعت تمام الامساع بتبيين التي عرفته بينا والبيد التي العمل يعاف راسه نبذ من شيب واصابه الاخرى نبذ من
المطر **قوله** والاطناب في الكلام المبالغة فيه والتحرز عند الوصل والعمامه بالفارسيه جوابها وهي الحاس من
اسلام المرء تركه ما لا يعنيه اى لا يهمه **قوله** اجمعنا الضمير في صرفنا اى جمعنا الهمة من الهم وهي بالفارسية اراده
له حمله ذلك الاقرار كبرد **قوله** من عيون الرواية اى من الروايات التي اختارها العلماء لان عين الشي خياره والنكات
التي عول عليها الفصحا ممن متن الشي اصله والدراية العلم مع الاتقان **قوله** في كتاب اى من الرواية والدراية **قوله**
معرضا عن هذا النوع اى النوع الذي ظهر به الكفاية والاعراض عن الشي الصد عنه والاسهاب الاكثار في الكلام
تتشعب اى تتجزى فصول اى فروع مبنيه على تلك الاصول عنه اى عن الاطول **قوله** والمنابر فيما يعقلون
اوله. ومن عادة تحت الديار لاهلها. وقيل هذا البيت. على ربع لربع العامرية وقفه لتملي على الشوق والدموع كاتب
قوله والفن خير كله يعني ان جنس هذا العلم حسن ان شئت ما رغبة الاقصر والاصغر حفظا وتحصيله
وان اردت نقل الى الطول كشفا وتاصيلا ولا تركن الى الكاسل والتواني من سماء الشباب الى انصرامه كما
كالشيح الفاني المحرور العوم والتخلص بطلاء حول خاص المقالة مقاعلم العول صاولت التي ادرته
قال فويل لنفس حاولت منك غرة وطوبى لعين ساعة منك لا تخلو كالان جميع بكذا اى خلق والله الموفق

كتاب الطهارات

كتبه كتبا وكتابا وكتابة ومدار التركيب على الجمع ومنه كتبت البغلة اذا جمعت بين شفريها والكتيبة الطائفة من الجيش
مجتمعة فالكتاب والكتابة في الحروف ثم انه جعله بدل مصنفاته بكتاب الصلاة لانها من اعلى الاركان بعد الايمان
قال الله تعالى فان تابوا واقاموا الصلاة اى امنوا وقال النبي عليه السلام بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله
اقام الصلاة الحديث ثم قدم كتاب الطهارات لان الطهارة شرط الصلاة وشرط الشي يتقدمه ولانها مفتاح
الصلاة قال عليه السلام مفتاح الصلاة الطهور ومن اراد دخول بيت مغلق بدا بتحصيل المفتاح والاعتدال ابتداء
بكتاب الله فانه امام المتقين قال الله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الاية ومن الاعضاء من حسن سائر
الشروط لانه اهم الا ترى ان الله استقصى بيان هذا الشرط ما لم يستقصه في بيان غيره ولانها لا تسقط بعذر
ما وسائر الشروط تسقط بالاعذار والطهارات جمع الطهارة باعتبار ما تحت نظرا الى انواعها

من الوضوء والاغتسال والتيمم او لاختلاف محالها من البدن والثوب والمكان وحصول كل طهارة على
هيئة اخرى وشكل اخر بخلاف الصلاة لان سنن الصلوات متحدة الاركان والايماء بعض الركوع والسجود
وصلاة الجنازة من حيث المجاز لكونها بعض الصلاة **قوله** يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة لعل المصنف
يكتب الله تعالى تبركا وان كان من حق الدليل ان يذكر لان الاحكام انما يوخذ من الاصول فكان ضوعا واذ للوقت
وفيه معنى الشرط ولهذا دخلت الفاء في جوابه فيستعمل في الامور الكاينة لا محالة وان يستعمل في الامور المترددة
يقال اذا طلعت الشمس كان يقال ان طلعت ولما كان القيام الى الصلاة من الامور الكاينة نظرا الى الايمان ولهذا
قال اذا قمتم الى الصلاة وان كنتم جنبا فاطهروا ويلتفت الى ما ذكرنا قول القائل **شعر**

اذا انت اكرمت الكريم ملكته ۞ وان انت اكرمت اللئيم تمردا

قوله اذا قمتم الى الصلاة كقوله فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله في ان المراد ارادة الفعل اي اذا اردتم
القيام الى الصلاة لان سبب الارادة فاقيم مقام السبب والحرث مضمر ولانه لا يمكن المكلف من اداء الصلاة
اصلا لانه كلما نهض يجب عليه التوضا ولانه مذكور في خلفه وهو التيمم والخلف لا يخالف الاصل في اسبابه
وشروطه فالاضمار وان كان خلاف الاصل للكونه مخلا بالغرض المطلوب من الكلام وهو الافهام ولكنه حسن
عند الدلالة عليه اذ الاستغنا بالمذكور عما لم يذكر من اركان البلاغة مثاله في التنزيل قوله تعالى وكلمن السن
من التي لم تكن التي يومئن التي وقوله واسال القرية اذ السوال للبيان فلا يأتي ذلك من الجيطان فعلم ولوان
قرانا سيرت به الجبال الاية اي لكان هذا القران وهو جواب لو فيما نحن بصدده دل الدليل على اضمار الحدث
وهو ما ذكرنا ولانه امر بالغسل وهو التطهير فيقتضي سابقة النجاسة فاستغني عن ذكره كالاول التيمم
ثم في الاية صنعة الالتفات والالتفات في علم المعاني فالبيان العدول عن الغيبة الى الخطاب او التكلم او على
العكس وله امثلة في كتاب البديع والشعر مثاله من الشعر قول امرئ القيس وهو المنتسب الى الغائب في الاولي اسات

تطاول ليلك بالاثمد ۞ ونام الخلي ولم ترقد ۞ وبات وباتت له ليلة ۞ كليلة ذي العائر الارمد ۞
وذلك من نبا جاءني ۞ وخبرته عن ابي الاسود ۞ لان من حقه ان يقول تطاول ليلي فلما قال ليلك التفت
من التكلم الى الخطاب وذلك على عادة افتنانهم في الكلام وتصرفهم فيه ولان الكلام اذا نقل من اسلوب الى اسلوب
كان ذلك احسن تطرية لنشاط السامع وايقاظا للاصغاء اليه من اجرائه على اسلوب واحد وقد تختص
مواقعه بفوائد ومما اختص به هذا الموضع انه لم يختص بالمخاطبين والوجوه جمع الكثرة والايدي جمع القلة
ثم الرؤوس جمع الكثرة والارجل جمع القلة والغسل يضاد المسح وهو من باب المطابقة وهي الجمع بين المتضاد
مع مراعاة التقابل فلا يجيء باسم مع فعل ولا بفعل مع اسم مثاله من التنزيل فليضحكوا قليلا وليبكوا كثيرا

ثم

ثم ذكر المرافق بلفظ الجمع والكعبين بلفظ التثنية لان مقابلة الجمع بالجمع يقتضي انقسام الاحاد على الاحاد
ولكل يد مرفق واحد فاستقامت المقابلة بينهما ولو قيل الى الكعاب لاقتضى غسل كعب واحد من كل رجل او يتوهم
ان المراد ما رواه هشام عن محمد انه المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك **قوله** فرض الطهارة
اي مفروضها كما يقال هذا الدرهم ضرب الامير اي مضروبه وهذا الثوب نسج بغداد اي منسوجها والفا
فيه للتفسير **قوله** غسل الاعضاء الثلثة **فان قلت** الاعضاء اكثر من الثلثة **قلت** لان الاشيا المتفرقة
اذا دخلت تحت خطاب واحد تصير كشي واحد الا ترى ان جميع البدن لما دخل تحت خطاب واحد في
باب الغسل صار كعضو واحد حتى جاز نقل البلة من عضو الى عضو ثم لم يجز نقل البلة في باب الوضوء
من احدى اليدين الى الاخرى ولا من احدى الرجلين الى الرجل الاخرى لان الاعضاء مختلفة حقيقة
وعرفا اما حقيقة فظاهر واما عرفا فلانها لا تغسل بمرة واحدة وعضو واحد حكما نظرا الى الدخول
تحت خطاب واحد فعارض الاختلاف الحقيقي مع الاتحاد الحكمي فترجح الاختلاف بالعرف ولا كذلك الغسل
فان جميع الاعضاء متحد حكما وعرفا فترجح الاتحاد الحكمي بالعرف ونظيره ما ذكرنا قوله تعالى يا ايها الرسول
بلغ ما انزل اليك من ربك فان لم تفعل فما بلغت رسالته اي ان تركت شيئا مما انزل اليك لم تكن مبلغا رسالته
لانه قال فان لم تفعل والفعل اسم جنس يقع على الادنى ولم يقل فان لم تبلغ لانه بلغ البعض قبل ورود الاية
فيؤول عدم التبليغ بترك البعض دون الكل اذ ترك الكل لا يتصور بعد تبليغ البعض **قوله** بهذا النص
اي في غسل الوجه واليد والمسح فظاهر وكذا في غسل الرجل لان القراءة بالنصب يعطف عليه والعطف على
المحل انما يجوز اذا تعذر العطف على اللفظ وها هنا فلا وكذلك القراءة بالخفض توفيقا بين القراءتين
وانما خفض بالمجاورة لما قال جحر ضب خرب وقد تكلم العرب بالاتباع بالمجاورة بدون حرف العطف و
معه ايضا قال الفرزدق ۞ فهل انت ان ماتت اتانك راحل الى آل بسطام بن قيس فخاطب ۞
ان يخاطب بوتك ما ذكرنا مواظبة النبي صلعم على غسل الرجلين من غير ترك من علمه الوضوء وعن علي انه اشرف
على فتية من قريش فرأى في وضوئهم تجوزا فقال ويل للاعقاب من النار فلما سمعوا جعلوا يغسلونها ويدلكونها
دلكا وعن ابن عمر انه قال كنا مع رسول الله صلعم فتوضا قوم واعقابهم بيض تلوح فقال ويل للاعقاب
من النار وفي رواية جابر ويل للعراقيب وعن ابن عمر انه راى رجلا يتوضا فترك باطن قدميه فامره ان
يعيد الوضوء تغليظا عليه وعن عائشة رض لان تقطعا احب الي من ان امسح على القدمين بغير خفين **فان قيل**
لم عطف المغسول على الممسوح **قلت** لان الارجل من بين الاعضاء الثلثة المغسولة تغسل بصب الماء
عليها فكانت مظنة للاسراف المذموم المنهي عنه فعطف على الممسوح لا لتمسح ولكن لينبه على وجوب الاقتصاد

من قولهم رجل وجوه بي ... [illegible]

فصب الماء عليها وتنبل الى الكعبين لاحاطة لطرفات تحسبها ممسوحة لان المسح ثم لم تضرب له غاية في الشريعة
القص القطع وقصاص الشعر مقطعه ومنتهى منبته من مقدم الراس قوله الغسل هو الاسالة وانما فسره
احترازا عما روي عن ابي يوسف ان المغسولات اذا بلت بالماء سقط الفرض قوله وهو مشتق من الجبهة اي من المواجهة
ويجوز ان يكون الثلاثي مشتقا من المزيد والمزيد من المشتقة كذا جار الله في قوله تبارك الذي جعل في السماء بروجا ان
اشتقاق البروج من التبرج وذكر في موضع اخر ان اليم مشتق من التيمم قوله هذه الغاية لاسقاط ما وراء الغاية
على تقدير عدمه لمد الحكم كما في الصوم وتارة لقصر الحكم كما في قوله تعالى حتى يطهرن فانه لو لم تضرب له الغاية
لحرم القربان ابدا وانه لا يدخل في الاسقاط نفي داخلا في الصدر وما نحن فيه من هذا القبيل لان اليد ساول هذه
الجارحة من روس الاصابع الى الاباط فيكون ذكر الغاية لاسقاط ما وراء المرفق فلا يدخل المرفق تحت الاسقاط
وفي باب السرقة غير نعول النبي عليه السلام قصرت من المفصل فصل المعنى حصل بهذا القدر قوله وهو
الصحيح نفي لما رواه هشام عن محمد انه المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك وانما كان هو الصحيح
لان مواضع الاشتقاق تدل على النتو ومنها الكاعب ولعوب الرمح فيكون العظم الناتي اولى بالارادة قوله والمفروض
وهي الجارية التي بدو ثديها للنهود تقريبا
في مسح الراس الى اخره فان قلت لم سمي المجتهد فيه مفروضا قلت لانا لا اصل المسح مفروض والكلام فيه
انما الخلاف في المقدار قوله والكتاب مجمل المجمل ما ازدحمت فيه المعاني واشتبه المراد به اشتباها لا يدرك
بنفس العبارة بل بالرجوع الى الاستفسار ثم الطلب ثم التامل وانما قلنا ذلك فيقول الباء اذا قرنت بالة المسح تعدى
الفعل بها الى محله كما تقول مسحت الحائط بيدي فيتناول جميعه لانه اضيف الى محله واذا قرنت بمحل المسح تعدى الفعل
بها الى الالة فلا يقتضي استيعاب الراس لانه غير مضاف اليه وانما يقتضي الصاق الالة بالمحل وذلك لا يستوعب
الكل عادة فان قلت السؤال في التيمم لحكم المسح ثبت بقوله فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ثم الاستيعاب فيه شرط
قلت اما على رواية الحسن عن ابي حنيفة لا يشترط فيه الاستيعاب لهذا المعنى واما على ظاهر الرواية فعرفناه بالسنة
الكتاب وهو ان الله تعالى اقام التيمم في هذين العضوين مقام الغسل عند العجز والاستيعاب في الغسل فرض فكذا فيما اقيم مقامه
او بالسنة المشهورة وهو قوله عليه السلام لعمار اما يكفيك ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين فان قلت اذا خرج
الكل من الارادة تعين ان يراد الادنى وهو شعرة قلت المسح على الادنى وهي الشعرة غير ممكن الا بانضمام زيادة عليها
وما لا يمكن اقامة الفرض الا به يكون فرضا ولان المسح لضرورة التاكيد وهو مطلق المسح يحصل بغسل الوجه فلا يكون لافراده بالذكر
فايدة ولان المفروض في سائر الاعضاء مقدر فكذا في هذه الوظيفة واذا كان كذلك يكون الكتاب مجملا في حق المقدار فالتحق
فعل النبي بيانا له نصا كانه قال فامسحوا الربع او يقال الباء يدخل الواحد يجوز كما في باب السرقة فان ظاهر الاية اقتضى
معدلا ولم يعلم تعين اليد السارق من اليمين والشمال فكذا هاهنا قوله وسنن الطهارة غسل اليدين اي تقديم غسل
اليدين

اليدين لانفس الغسل فانه فرض وذكر في المحيط ان السنة سنتان سنة النبي عليه السلام وسنة اصحابه فسنة
الرسول هي الطريقة التي فعلها رسول الله عليه السلام وواظب عليها كركعتي الفجر والاربع قبل الظهر وسنة الصحابة
هي الطريقة التي سلكها الصحابة وواظبوا عليها كالتراويح فانها سنة عمر فانه فعلها وواظب عليها و
تابعه الصحابة فيه قوله وسنن الطهارة غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء حكي عن الفقيه ابي جعفر الهندواني
ان الاناء اذا كان صغيرا يمكنه رفعه يرفعه المتوضي بشماله ويصب الماء على كفه اليمنى ويغسلها ثلثا ثم ياخذ بيمينه
فيصب الماء على كفه اليسرى ويغسلها ثلثا ولا يدخل يده فيه وان كان كبيرا لا يمكن رفعه فان كان معه
كوز صغير يرفع الماء بالكوز ولا يدخل يده فيه ثم يغسل يديه على نحو ما بينا وان لم يكن معه كوز صغير ادخل اصابع
يده اليسرى مضمومة في الاناء ولا يدخل الكف فيرفع الماء من الحب ويصب على يده اليمنى ويدلك الاصابع بعضها
ببعض فيفعل كذلك ثلثا ثم يدخل يده اليمنى بقوله عليه السلام لا يغمسن يده في الاناء محمول على ما اذا كانت الانية صغيرة
او كبيرة ومعه انية صغيرة اما اذا كانت الانية كبيرة وليس معه انية صغيرة فالنهي محمول على الادخال على سبيل
المبالغة قوله اذا استيقظ المتوضي من نومه علقه به لما انه في بيان الوضوء من النوم امتثالا لكتاب الله تعالى حيث بدا
بالوضوء من النوم بدليل قوله بعض الصحابة اذا قمتم من مضاجعكم ولانه عطف عليه او جاء احد منكم من الغائط ف
بدا بالوضوء من النوم اقتداء لكتاب الله تعالى وهذا لم يدل الاستحباب هاهنا وان كان من سنن الوضوء لانه سنته
المعتاد وهو في بيان سنن [illegible] والتمسك بالنص انه عليه السلام نهى عن الغمس قبل الغسل بلا فالظاهر انه واظب عليه
وما السنة الا ذلك قوله وسنن البداية تنظيفها اي عند الناس حالها كيلا تهدي الى المقصود [illegible] فانه لما كان
كذلك يكون تركه مكروها لما تكره مع احتمال النجاسة او سقوط حكمها لضرورة تمكن الاحتراز عنه في الحكم واذا
كان ترك التنظيف مكروها يكون الاتيان به سنة اذ السنة اعدام المكروه لما عرف في اصول الفقه ان سنة الهدى
ما يستوجب تاركها اساءة فان قلت البداية التطهير ولا يوصل الى الطهارة الا بها فيفرض عليها قلت
هذه الالة كالسطام مع تعذر كان الظاهر اصطحاب متوضيا اذ هو المستحب [illegible] ولا يمكن
قوله وتسمية الله تعالى قال الطحاوي يقول بسم الله العظيم والحمد لله على الاسلام قوله والمراد نفي الفضيلة يعني لا نفي الجواز
حتى لا تصير مخالفا لكتاب الله تعالى اذ الكتاب ساكت عن ذكر التسمية ويؤيد ما ذكر عن النبي عليه السلام كل امر ذي بال لم يبدا
بذكر اسم الله تعالى فهو ابتر اي ناقص والمحتملات منازل اعلاها الوجوب وقد تعذر على ما سيأتي فتعين ما يليه وهو
السنة وقد صح ان رسول الله صلعم علم اعرابيا الوضوء ولم يذكر التسمية دل على انها ليست بفريضة قوله والاصح انها
مستحبة لان المواظبة لم تشتهر من رسول الله عليه السلام الا ترى ان عثمان وعليا حكيا وضوء رسول الله عليه السلام ولم ينقل
عنهما التسمية وما روي انه عليه السلام كان يسمي لا لانه سنة تختص بالوضوء بل لانه من الافعال المستحبة سائر الافعال

البداية ذكره الله تعالى في لونها سنة احسان الطحاوي والقدوري قوله هو الصحيح لان عند بعض المشايخ انها منه
قبل الاستنجاء وعند البعض بعده وقال قوم قبله وبعده فاختاره المصنف لتكون ابتداء ما هو السنة او المستحب
شرعي فان قلت هلا يقول بالوجوب كالفاتحة قلت لان التسمية من مكملات الطهارة التي هي شرط الصلاة
وشرط الشيء تبع لذلك الشيء ومكمل الصلاة كالفاتحة وغيرها واجبة فمكمل الشرط وهو دونها تكون ادنى حالا منه
اظهارا للتفاوت قوله والسواك اي استعماله على حذف المضاف قال ابو شجاع ان يكون السواك من اشجار مرة لانه يطيب
نكهة الفم ويشد الاسنان واللثة ويقوي المعدة ويكون في غلظ الخنصر وطول الشبر قوله والمضمضة و
الاستنشاق قيل المضمضة باليد اليمنى والاستنشاق باليد اليسرى وهكذا في جواهر زاده اذ كليهما باليد اليسرى
الزندويستي الاولى ان يدخل اصبعه في فمه وانفه والمبالغة فيهما سنة ايضا قال شمس الائمة الحلواني المبالغة في
المضمضة اخراج الماء من جانب الى جانب وقال شيخ الاسلام خواهر زاده المبالغة فيهما الغرغرة وقال الصدر
الشهيد المبالغة في المضمضة بتكثير الماء حتى يملأ الفم فانه لا يغرغر حينئذ والمبالغة في الاستنشاق
ان يضع الماء على منخريه ويجذبه حتى يصعد قوله لانه فعلهما على المواظبة اي مع ترك ما والمواظبة بدون الترك دليل
الوجوب قوله الاذنان من الراس والتمسك به من وجوه الاول ما ذكره شمس الائمة السرخسي ان المراد اما ان يكون
حقيقة وهو [illegible] هذا لحاجة اليه او انهما ممسوحان كالراس وهذا بعيد لان اتفاق العضوين في وظيفته لا يوجب
اضافة احدهما الى الاخر فعرفنا انهما ممسوحان بالماء الذي يمسح به الراس والثاني ما ذكره شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده
ان النبي عم جعل الاذن من ابعاض الراس حكما حيث قرنهما بكلمة من ولو كان من ابعاض الراس حقيقة يمسح مسحهما
بماء واحد فكذا اذا كانا من ابعاضه حكما اذ الحكمي ملحق بالحقيقي والثالث ان استيعاب الراس بالمسح بماء واحد سنة ولا
يتم بدونهما حيث جعلنا من الراس فان قلت فعلى هذا ينبغي ان يكون المسح عليهما يجزئ عن مسح الراس قلت افتراض
مسح الراس بالكتاب ولا شبهة في كونه فرضا وكون الاذنين من الراس انما ثبت بخبر الواحد وفي الثبوت به شبهة والثابت
باليقين لا يسقط بالشك وهذا كما جاء في الحطيم من البيت فمن صلى الى الحطيم لم يجز لان التوجه الى البيت افترض
بنص الكتاب ولا شبهة فيه وكون الحطيم من البيت بخبر الواحد وفيه شبهة فلم يسقط الواجب يقينا بالشك
ثم قوله عم في الشيئين انه من كذا لا يقتضي الا تبعية الاول للثاني وهذا ذكرته اياه في حكم ولا يقتضي مساواة
الاول للثاني في جميع الاحكام وهكذا مثل قوله عم سلمان منا اهل البيت وقوله عم وان موالي القوم منهم لم يرد بهما الا الحاق سلمان
مع اهل البيت [illegible] الى الهاشمي مثلا لا يكون مصرفا لغسالة
الناس من الصدقات كما لا يكون الهاشمي ولا يكون ان من حلف ان لا ينفق على اهل بيت رسول الله لم يكن ليحنث بسلمان وكذا
من حلف لا يتكلم على بني فلان لم يكن ليحنث بمواليهم ولو اخذ لهما ماء جديدا كما ذهب اليه الشافعي فلا بأس به عندهما ولكن

ما

ما ذهبنا اليه اولى لانه مع العمل على وفق الآثار قوله جائز عند ابي حنيفة ومحمد اي غير مكروه حتى لو فعل لا ينسب الى
البدعة لان عثمان وعليا رضي الله عنهما لم يحكيا في وصفه عم وذكر شمس الائمة السرخسي انه سنة وهكذا في الاسرار وقال انس رض رايت
رسول الله في لحيته كانها اسنان المشط وقال عم نزل جبريل عم وامرني ان اخلل لحيتي اذا توضأت قوله لان السنة
اكمال الفرض في محله فان قلت يشكل بالمضمضة والاستنشاق فانهما سنتان وداخل الفم ليس بمحل الفرض في الوضوء قلت الفم
والانف من الوجه من وجه واما الاذنان فلما جعلنا من الراس كان المسح في محل الفرض من وجه ايضا قوله خللوا اصابعكم
الحديث الامر للوجوب حقيقة الا انه لا مدخل للوجوب في باب الطهارة ولا يجوز ان يحمل على الفرض لانه زيادة على الكتاب
السنة لقربه الى الحقيقة فعملنا بها قوله فمن زاد على هذا او نقص اي زاد على اعضاء الوضوء او نقص عنها او زاد
على الحد المحدود او نقص عنه قوله الوعيد لعدم رؤيته سنة [illegible] اي زاد [illegible] على الثلاث
سنة واما اذا زاد لطمانينة القلب عند الشك فلا باس به لانه امر بترك ما يريبه الى ما لا يريبه قوله ان ينوي الطهارة
اي بالقول بان يقول نويت رفع الحدث او استباحة الصلاة او امتثال امر الله تعالى وفي المحيط ثم كيف ينوي حتى
يكون مقيما للسنة قالوا ينوي ازالة الحدث او اقامة الصلوة قوله لانه عبادة اي العبادة فعل يؤتى بها
تعظيما لله تعالى بامره والوضوء بهذه الصفة قوله ولنا انه لا يقع قربة لعدم النية
ولكنه يقع طهارة لاستعمال المطهر والوضوء جعل شرطا للصلوة بوصف كونه طهارة لا بوصف كونه
قربة وهذا لان الشارع سمى الماء طهورا وهو ما يحصل به الطهارة فاستعماله في محل قابل يحصل الطهارة قصد
او لم يقصد كما ان الماء مروي خلقة فاستعماله يحصل الري قصد او لم يقصد وكالنار تحرق قصد او لم يقصد وفي
العبادة هو تابع اما المقصود ازالة الحدث وزواله يحصل باستعمال الماء فيحصل شرط جواز الصلاة وهو القيام
[illegible] بخلاف التيمم لان التراب ما جعل طهورا مطلقا بل في حال ارادة الصلاة فاعتبر
النية لتثبت الحالة التي جعل التراب طهورا فيها قوله ويستوعب راسه بالمسح وسال محمد عن كيفية الاستيعاب قال يبل
كفيه واصابعه ثم يضع على مقدم راسه من كل يد ثلث اصابع [illegible] ابهاميه وسبابتيه ويجافي بين كفيه ويمدهما الى قفاه ثم
يرسل الاصابع ويضع كفيه على مؤخر راسه ويمدهما الى المقدم ثم يمسح ظاهر اذنيه بباطن ابهاميه وباطن اذنيه بباطن
مسبحتيه حتى يصير ماسحا جميع الراس بيده لئلا يصير مستعملا قوله والذي يروى فيه من التثليث هو ما روي عن
عبد الله بن ابي اوفى رض ان رسول الله صلعم توضأ ومسح بالراس ثلثا قوله على ما روي عن ابي حنيفة يعني ان التكرار
للاستيعاب بماء واحد لا بأس به عنده قوله فسيله يسمى الترتيب قوله والفاء للتعقيب بعد غسل الوجه عقيب القيام
الى الصلوة بلا فصل [illegible] الترتيب في الاعضاء بالاجماع قوله باجماع اهل اللغة ذكر ابو علي الفارسي اجمع
نحاة البصرة والكوفة ان الواو للجمع المطلق ذكر سيبويه في سبعة عشر موضعا في كتابه ولان الاصل ان يكون لكل لفظ موضوع

لمعنى حاصل معه تفرد به والاشتراك انما يثبت لغفلة من الواضع او حكمة دعت اليه ولكن ذلك الكلام وقد وضع الفا للـ[illegible]
للترتيب والفا للتعقيب ومع للقران وثم للتعقيب مع التراخي فلو كانت الواو للتعقيب لكثرت الدلالة لكن الواو ولما
كانت اصلا في الباب كان ذلك دلالة على انها وضعت لمطلق العطف على احتمال كل قسم من اقسامه من غير تعرض لشيء
منها ولما ثبت ان الواو للجمع المطلق ولا يكون دخول الفاء على الوجه فيجب ان على الكل كانه جمع الكل وادخل الفا
عليه فيقتضي غسل الكل عقيب القيام الى الصلاة ونصير معنى الاية والله اعلم كانه قال اذا قمتم الى الصلاة
فاغسلوا هذه الاعضاء وهذا عمل بموجب الحرفين الفا والواو وهذا كمن قال لآخر اذا دخلت من الدار فاشتر خبزا
ولحما وما اشبهه فهو مطلق يحصل هذه الجملة دون الترتيب حتى يخرج عن عهدة الامر بايهما بدا

فصل في نواقض الوضوء

النقض متى اضيف الى الاجسام يراد به ابطال بالتفرقة ومتى اضيف الى غيرها يراد به اخراجه عما هو المطلوب
المعاني العلل كما في قوله عليه السلام لا يحل دم امرء مسلم الا باحدى معان ثلاث **قوله** ما خرج من السبيلين اي خروج ما خرج
لان ما يخرج غير وهذا كما يقال الوقت سبب للصلاة اي شرف الوقت والمال سبب الزكاة اي ملك المال والمراد من
بلك الحي اذا خرج من الميت شي بعد الغسل لا يعاد الغسل **فان قلت** ينتقض بالريح اذا خرج من القبل او
الذكر حيث لا ينقض الوضوء **قلت** لا نسلم انه ريح بل هو اختلاج **قوله** او جاء احد منكم من الغائط المجي من الغائط
كناية عن الحدث المعتاد والتمسك به ان الله تعالى امر بالتيمم عند عدم الماء لمن جاء من الغائط فيكون هذا امرا بالوضوء
عند وجدان الماء دلالة والوجوب يدل على الانتقاض **قوله** حكم التطهير اي حكم هو التطهير وهو من باب
اضافة الشي الى نوعه لقوله عليه السلام القهقهة **قوله** قاء فلم يتوضأ حكما للقي كما يقال زني فرجم وسهي فسجد هكذا
كان تقرير الامام الاستاد وقيل التمسك بخاتمته وهو ما روي انه لما قاء ولم يتوضأ قيل له اما توضأت قال
للصلاة فقال هكذا الوضوء من القي يعني به غسل الفم حلق القي بالالف واللام المستغرقة للجنس ومتعلق
العلل الكثير ولا ينصرف الى القي الموجود نعما للقائه واعلالا للحكم في جميع انواع القي حتى يرفع الاشكال
للسائل من كل وجه **قوله** امر تعبدي اي امر استعبدنا الله تعالى به من غير ان يدرك عقولنا في ذلك معنى لان القياس
ان يغسل موضع النجاسة ويترك غيره فلما عدل عن الغسل يقتصر على مورد الشرع اي لا يتعدى الحكم من السبيلين
الى غير السبيلين لان شرط صحة القياس ان يكون الحكم في الاصل على وفق القياس **قوله** الوضوء من كل دم سائل
اي واجب لانه محتمل صالح لاتمام الكلام فيصار اليه وغيره من الاحكام من باب بعضها كالحرمة والكراهة و
بعضها ثابت بدون سيلان الدم وهو الندب والاباحة وكان كله من الحرمة والمعصية اي كما ان احدهما ممنوع
من الاخر وبعضه كما يقال التمر من النخل وهذه الحقيقة غير مرادة هنا لاستحالة ان يكون الوضوء متفرعا
من الدم السائل او بعضه فيحمل على السببية لانها من لوازم الحقيقة اذ المتفرع عنه لا بد ان يكون سببا مقتضيا لوجود
الحدث

وانما قدر المضاف لان حمل الذات على المعنى غير صحيح عامه

اي منتقض الوضوء من كل دم سائل او وجوب الوضوء من كل دم سائل مجازا

الحدث والله اعلم فالوضوء يجب بسبب كل دم سائل وقد وجد الدم السائل فيجب الوضوء **قوله** ورقا او رعف
الحدث والمسك به انه عليه السلام امر بالوضوء فيجب ولا يجب الا بعد الانتقاض **فان قلت** لو عملنا بالوجوب يلزم ترك النص في
القليل ولو قلنا بالندب والاباحة لا يلزم الترك فكان الحمل على الندب او الاباحة اولى **قلت** لو حمل على
الندب يلزم ترك العمل بالرواية الاخرى وهو قوله ورقا او رعف او امذى لمحدث **فان قلت** عطف على هذا الامر
الامر بالبنا وانه ليس للوجوب فالاولى ان يكون كذلك اذ الاصل في القضايا الاتحاد **قلت** الامتناع يكون لقدر
المانع والمانع من الوجوب في الامر بالبنا موجود وهي الدلايل المقتضية لعدم جواز البنا وتلك الدلايل تنفي الوجوب
الجواز وهذا الامر يقتضي الوجوب والجواز فقلنا بالجواز عملا بهذا الامر وبانتفا الوجوب عملا بتلك الدلايل اعمالا
للدليل بالقدر الممكن ولا معارض للامر المقتضي لوجوب الوضوء وهذا كما قلنا ان شرط الخيار في البيع يدخل الحكم
دون السبب اذ الدليل يقتضي امتناع دخول الشرط في البيع لكونه من الاثبات فقلنا بدخوله في الحكم دون السبب
عملا بالدليل بقدر الامكان او نقول يجوز ان يعطف الامر الذي للاباحة على امر هو للوجوب كما يجوز عطف الامر
الذي هو للوجوب على امر هو للاباحة كما في قوله تعالى كلوا من ثمره اذا اثمر واتوا حقه يوم حصاده فان الامر بالاكل
للاباحة وبالايتا للوجوب **فان قلت** الامر بالوضوء يجوز ان يكون امرا بغسل الفم كما في قوله هكذا الوضوء من القي
قلت غلب استعمال لفظ الوضوء على لسان اهل الشرع في غسل الاعضاء الاربعة فالصرف اليه اولى **قوله**
ولان خروج النجاسة مؤثر في زوال الطهارة **قلت** النجاسة معنى لها اختصت بمحل توجب الاختلال بالتقرب
الى المعبود ويمنع كمال التعظيم في العبادة والطهارة معنى اذا اختصت بمحل توجب كمال التقرب الى المعبود
وتمام التعظيم في العبادة والطهارة والنجاسة حقيقية وشرعية والنجاسة الحقيقية معنى حقيقي يوجب اختصاص
المحل بما ذكرنا والنجاسة الشرعية والطهارة الشرعية معنى شرعي يوجب اختصاص المحل بما ذكرنا والدليل
على ان خروج النجاسة مؤثر في زوال الطهارة ان النجاسة ضد الطهارة ومن ضرورة وجود احد الضدين انتفا الضد
الاخر ويؤيد ما ذكرنا قوله عليه السلام لفاطمة بنت حبيش توضأي فانها دم عرق انفجر اوجب بهذا النص الطهارة عن الدم
بمعنى النجاسة ولقيامها اثر في التطهير وعلله بالانفجار فله اثر في الخروج **قوله** وهذا القدر اي كون خروج
النجاسة مؤثرا في زوال الطهارة في الاصل اي في السبيلين معقول اي امر يدرك بالعقل لما ذكرنا ان الطهارة
مع النجاسة ضدان فلما اتصف البدن بالنجاسة زالت الطهارة عنه **قوله** والاقتصار على الاعضاء الاربعة
غير معقول لانه غسل غير موضع الاصابة **قوله** لكنه يتعدى ضرورة تعدي الاول اي الاقتصار على
الاعضاء الاربعة يتعدى في ضمن تعدي الاول وهو زوال الطهارة بخروج النجاسة وتقرير هذا الكلام في جملته
ان نقول نحن لا نعدي الحكم المخالف للقياس بل نعدي الحكم الموافق للقياس فيتعدى معه الحكم المخالف للقياس ضرورة

مكرره

حتى كان في الزوج من السبيلين يتعدى الى الاعضاء الاربعة فكذا في الفرع [illegible]

بيانه ان هاهنا حكمين احدهما ثبوت احكام النجاسة وهو المنع من الصلاة ومس المصحف ونحوه وانه موافق للقياس لانه
يخل بتعظيم المعبود لان القيام بعبادة الله تعالى بين يديه بحيث لا يليق مثل القيام بعبادته بين يديه طاهرا والآخر الاقتصار على
الاعضاء الاربعة وهو حكم مخالف للقياس لان هذا الحكم المخالف للقياس يلازم الحكم الموافق للقياس في الاصل
اعني السبيلين فاما تعدى الموافق للقياس تعدى الى الفرع بصفته ولازمته ومثاله اتفقنا على تعدي جريان
الربوا في الاشيا الستة الى غيرها اما بعلة القدر مع الجنس او بعلة الطعم مع الجنس وهو امر موافق للقياس ثم اذا
تعدى هذا الحكم يتعدى معه سقوط قيمة الجودة وان كان حكما مخالفا للقياس لانه صفته ولازمته لما انهما وهذا
الفقه وهو ان اصل الحكم لما وافق القياس كان متعديا لانا امرنا بالقياس فاذا تعدى لا سبيل الى ان يتعدى مجرده
لانه خلاف وضع القياس اذ القياس تعدية مثل الحكم الثابت في الاصل الى الفرع واذا كان الحكم في الاصل موصوفا
بصفة ولازمة لا يجوز تعديته بدونها فتعين ان يتعدى بصفته ولازمته وان كانت مخالفة للقياس وهذا لان الشيء اذا ثبت ضمن
غيره لا يعطى له حكم نفسه وانما يعطى له حكم المتضمن كالوكالة الثابتة في ضمن الرهن فانها لا تلزم والجزء يصير معتبرا
في المفارقة بنية اقامة السلطان في المصر **قوله** عن ان الخروج الى الجرح هو احد الامكان وهذا لان الحكم في الفرع
لا بد وان يكون على وفق الحكم في الاصل كما عرف ثم في الاصل يستوي القليل والكثير ولا يفرق في الفرع هذا اولا فانا
بان المؤثر في نقض الطهارة انما هو الخروج من الباطن الى الظاهر على ما ذكرنا والخروج انما يتحقق اذا وجد السيلان
فيوجد الموجب للانتقاض بخلاف ما اذا لم يسل لانه في موضعه وما دامت النجاسة في موضعها لا يعمل عمل النقض
وهذا لان البدن كله موضع النجاسة والرطوبات والدماء السائلة فاذا انقطعت البشرة كانت الدماء والرطوبات
بادية لا خارجة بخلاف البول اذا ظهر على الاحليل ولم يسل عنه لانه وجد الخروج من الباطن الى الظاهر لان
موضع تلك النجاسة المثانة لا الاحليل والمراد من السيلان ان يعلو الشيء على راس الجرح فينحدر **قوله** وملا
الفم الى اخره قيل ان الصحيح فيه ان تشغل الشيء بصف الفم وهو احسان شمس الائمة السرخسي وقد مال اليه الفقيه
ابو جعفر وقيل ملا الفم المانع من الكلام وعن المانع لسد ملاء الفم وقيل ليس فيه حد مقدر بل هو مفوض الى راي
المبتلى به ان كان يراه ملا الفم انتقض طهارته وان لم يراه لم ينتقض وهو اشبه بمذهب ابي حنيفة فانه لم يرد فيه من
الشرع تقدير ظاهر وهو اختيار شمس الائمة الحلواني **قوله** القلس خرش ذكر في صحاح الاسلام جواهر زاده
ان القلس اسم لما يقذفه الانسان حال غثيان النفس والقيء ما يقذفه حال سكونه او الاول بغير تكلف والثاني
بتكلف وفي الاساس القلس [illegible] وليس [illegible] اذا قاء ملا الفم [illegible] على هذا الاستدلال
له [illegible] **قوله** ولنا قوله عليه السلام [illegible] غير السائل **قوله**
اذا [illegible] الفم من المرة [illegible] **قوله** يعتبر اتحاد المجلس لان المجلس الواحد جامع [illegible]

في مواضع جمة كسجدة التلاوة وكالاقرار مرارا بشيء واحد والبيع والاجارة فان الايجاب الموجود في اول المجلس
يرتبط بقبوله وجد في اخره ولكن مع هذا لو القى عليه ترابا ثلث مرات ونشف في كل مرة فان كان بحال لو ترك لسال يجعل
حدثا وهو الى اتحاد المجلس دلالة والسبب وان صلح جامعا الا انه يبطل لكان اعتبار المجلس فهو طاهر اولى **قوله**
وعند محمد اتحاد السبب لان اتحاد السبب دليل اتحاد المسبب قضاء كالاباق والبولة في الفراش في حكم الرد
بالعيب وحدوث الحمى في يد المشتري وتفسير اتحاد السبب ان يقي ثانيا قبل سكون النفس عن الغثيان الاول
وقبل زواله فان سكنت ثم قا فهو حدث جديد **قوله** يروى ذلك عن ابي يوسف وعند محمد هو نجس لانه دم والدم نجس
فان قيل به كان يفتي الفقيه ابو بكر الاسكاف والفقيه ابو جعفر نقلته من محيط صاحب المحيط **قوله** فاما
اذا قاء بلغما صرفا لانه اذا قاء بلغما ممتزجا بالطعام ينظر الى الغالب فان كان الغالب البلغم بحيث لو انفرد
كان ملا الفم والطعام لو انفرد كان اقل من ملا الفم فالمسالة على هذا الخلاف وان كان الغالب هو الطعام ولو
انفرد كان ملا الفم يكون حدثا عندهم **قوله** لا انه نجس بالمجاورة يعني ان الخارج من المعدة جاور النجاسة
فيصير نجسا بالمجاورة كالطعام وخروج النجس الى موضع يلحقه حكم التطهير يوجب انتقاض الوضوء ومما قولان
ان للزوجة القائمة بالبلغم يمنع قبول النجاسات فاشبه السيف الصقيل بخلاف الطعام لانه يحتملها ويخصه
تاثير المجاورة **قوله** اعتبارا لسائر انواعه يعني انه احد انواع القيء فيعتبر بسائر انواعه والجواب عنه ما ذكر
في الكتاب ان المعدة ليست بمحل الدم يعني انها ليست من مظان الدم ومواضع خروج الدم علم على قرحة تحدث
في الجوف ما اذا سال الى موضع يلحقه حكم التطهير كان ناقضا للوضوء وعلى هذا اذا خرج الدم من البزاق فان كان البزاق
غالبا لا ينقض الوضوء لعدم سيلان النجس لان الطاهر خرج بقوة البزاق وان كانت الغلبة للدم نقض الوضوء لوجود
السيلان فان كانا سواء ففي القياس لا ينقض لتساوي الوجهين ولا ينتقض الوضوء المستيقن بالشك وفي الاستحسان ينقض
اخذا بالثقة والاحتياط **قوله** لوصوله الى موضع يلحقه حكم التطهير لان هذا الموضع له حكم الظاهر في الشرع ولهذا
يخاطب بتطهيره في بعض الاحوال فصار النازل اليه خارجا فيكون ناقضا بخلاف ما اذا نزل البول الى قصبة الذكر
لانه ليس له حكم الظاهر ولهذا لم يخاطب بتطهيره فلا يكون النازل اليه حكم الخروج **قوله** والثابت عادة كالمتيقن
به الا يرى انه اذا شك في انتقاض الطهارة بعد ما دخل الخلاء يحكم بالانتقاض لجريان العادة بذلك عند دخول الخلاء
بخلاف ما اذا شك في الانتقاض بدون دخوله كمسالة الناسي ومنها قوله في مسالة المنقطع اي القاسل الذي يكون
للسلطان **قوله** والسجدة في الصلاة هذا اذا كان على هيئة سجدة الصلاة من تجافي البطن عن الفخذين وعدم الافتراش
للذراعين اما اذا كان بخلافه ينتقض بلا خلاف لانه استحكام النوم والنوم بصفة الاستحكام سبب لخروج الحدث غالبا
فيقام مقامه **قوله** وعن هذا في المحيط اذا نام قائما او على هيئة الراكع او الساجد خارج الصلاة ذكر القدوري في

شرحه انه لا ينقض وضوءه وذكر شيخ الاسلام في شرح المبسوط اختلاف المشايخ فيما اذا نام ساجدا في غير
الصلاة والاصح انه لا ينقض وضوءه اذا نام على هيئة الساجد على وجه السنة قوله فلم يتم الاسترخاء فلا يكون سببا للخروج غالبا ولا يقام
مقامه وذلك لان السبب انما اقيم مقام المسبب اذا كان يغلب وجود المسبب لكن الحس فاذا لم يكن فلا وهذا لان
قدر ما يمسك من المقاعد يمنع الخروج وقدر ما وجد من الاسترخاء يفضي اليه وقد وقع الشك في نفس السبب فلا يثبت بالشك قوله
استرخت مفاصله اكده بنهاية الاسترخاء لنفسه لانه اوجب الوضوء على المضطجع وعلله بالاسترخاء ونفاه عن الراكع والساجد
واصل الاسترخاء فيهما وجد فان قلت الحديث هذا التفصيل لا يصح لان مداره على ابي العالية وقد ضعف عند النقلة
فقد روي عن ابن سيرين انه قال حدثوا عمن شئتم الا عن ابي العالية فانه لا يبالي عمن اخذ اي يروي عن كل احد قلت
ابو العالية ثقة روى عنه الحسن وابراهيم النخعي والشعبي وكونه لا يبالي عمن اخذ يؤثر في مراسيله دون مسانيده و
قد اسند هذا الحديث الى ابن عباس رضي قوله والغلبة على العقل بالاغماء والجنون الاغماء امتلاء بطون الدماغ من بلغم
بارد غليظ هكذا في رسالة ابن … الاصفهاني والقانون والجنون تغيير يقع في القوة المميزة …
ويغلب على صاحبه الحزن والخوف والرواية هنا برفع النون لان العقل في الاغماء مغلوب وفي الجنون مسلوب قوله
لانه فوق النوم لان النائم اذا نبه يتنبه دون المغمى عليه قوله في الاحوال كلها اي في حالة القيام والقعود والركوع و
السجود قوله وهو القياس في النوم يعني ان القياس على الاغماء يقتضي ان يكون النوم حدثا في الاحوال كلها لان
خروج النجاسة امر مبطن فيدار الحكم على السبب الظاهر الا انا تركنا القياس بالاثر فالاغماء فوقه والحكم
بالنوم في حالة ثبت بخلاف القياس وكذلك الجنون لانه سبب لخروج النجاسة لانه … الغفلة وزوال المسكة فيقام
مقام خروجها وكذلك السكر ينقض الوضوء لانه سبب لخروج النجاسة بواسطة استرخاء المفاصل فيقام مقام خروج
الحدث احتياطا والحد الصحيح في ذلك انه اذا دخل في بعض مشيته تحرك قوله لانه ليس بخارج اي بخارج نجس قوله
ومثله يرد القياس لان الخبر يقين باصله وانما دخلت الشبهة في نقله والرأي محتمل باصله وفي … وصف على الخصوص
فكان الاحتمال الذي في اصله وفي الخبر معارضا فان قلت كيف يتوهم القهقهة عن الصحابة في الصلوة قلت المنقول
جمع من خلفه وقد كان خلفه الصحابة والمنافقون والاعراب الجهال فيحتمل ان القهقهة صدرت من هؤلاء قوله والمراد
بالدابة الدودة وانما فسرت بها لان الدابة اسم لما يدب على وجه الارض فيظن انها الدواب التي تطير حول الجراح فتقع
فيها ثم يخرج قوله لان النجس ما عليها يعني ان الدابة حيوان والساقط لحم ليس من جنس الاحداث فيكون طاهرا
ولهذا لو غسلت وصلى معها جازت الصلاة ولو وقعت في الاناء لا تفسده ذكره الامام … في الحدث ما
عليها من البلة وتلك قليلة والقليل حدث في السبيلين دون غيرهما قوله فاشبه الجشاء والفساء اي ان القليل من غير
السبيلين اشبه الجشاء ومن السبيلين الفساء والفساء ناقض لانه من الدبر ولا يخلو عن قليل نجاسة ولهذا كانت منتنة و

فلعله

فلعله ما نقض ولذلك الجشاء الا ان ما يخرج من السبيل ليس بناقض والجشاء صوت مع ريح تخرج من الفم عند الشبع
والفساء ريح منتنة تخرج من الدبر بالصوت قوله لانها لا تنبعث عن محل النجاسة يعني فلا تخرج معها شيء من اجزاء
النجاسة فلا يكون حدثا بخلاف الفساء لانها تنبعث عن محلها فان قلت الحديث للنص في المنصوص عليه والنص
وهو قوله ما خرج من السبيلين حين سئل عليه السلام عن الحدث يقتضي ان ما يخرج منهما حدث قلت نعم الا ان المراد
منه الخارج النجس بدلالة العقل لان الامر بالوضوء للتطهير فيقتضي سابقة النجس فيخص الدليل السمعي
بالدليل العقلي يجوز او يقول الاصح انه ينقض الوضوء فعلى هذا لا اشكال هكذا قرره الامام الاستاذ حميد الدين
الضرير رحمه الله روحه وكذا … قوله حتى لو كانت مفضاة وهي التي صار مسلك حيضها وغائطها
واحدا في الصحيح وفي الكتاب اشارة اليه حيث قال لاحتمال خروجها من الدبر وعلته المفضاة اذا طلقت
ثلاثا وتزوجت بزوج اخر ودخل بها الثاني لا تحل للاول ما لم تحبل لاحتمال الوطء في دبرها فاذا حبلت
زال ذلك الاحتمال قوله فان قشرت نفطة النفطة بنونها الحركات الثلاث وهي بثر يخرج من اليد من العمل
ملآن ماء من قولهم انتفط فلان اي امتلأ غضبا وقوله قشرت اي فعلت بها ذلك وقوله ان سال عن رأس الجرح
سماه جرحا لان قشرها جرح والقيح الخالص الابيض لا يخالطه دم ويقال له المدة وصديد الجرح ماؤه الرقيق
المختلط بالدم قوله لانه يخرج هذا اذا كان الخارج قليلا وان كان كثيرا … لو لم يعصر الجرح منها شيء بعض
وضوءه كما لو احتجم قوله فصل اي فاصل بين ما تقدم وما سيأتي وهو اذا وصل بما بعده ينون والغسل اسم للاغتسال
وهو تمام غسل الجسد مفروضة اي مفروضة كما قيل هذا الدرهم ضرب الامير اي مضروبه والمضمضة تحريك الماء
في الفم والاستنشاق ادخال الماء وغيره في الانف قوله غسل سائر البدن غسل الشيء عبارة عن ازالة الوسخ عنه باجراء
الماء عليه وسائر البدن اي باقيه قوله ولنا قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا والجنب يستوي فيه الواحد والجمع والمذكر
والمؤنث وقوله فاطهروا اي اغتسلوا ابدانكم على وجه المبالغة فيلزم امر الجنب بغسل كل البدن الا ما …
باخذ ظاهر البدن وباطنه اذ الوطء الذي يوجبها لا يمكن الا باستعمال جميع ما فيه من القوى الا ترى انه يضعف
المرء بالاكثار منه ولهذا يقوى بالامتناع عنه فلذلك وجب غسل جميع البدن الظاهر والباطن بقدر الامكان ويخرج
عنه ما يتعذر ايصال الماء اليه لان الله تعالى لم يكلفنا بما ليس في وسعنا وكما لم يكلفنا به لكن لم يكلفنا بما فيه حرج
قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وايصال الماء داخل العين لا يخلو عن حرج وضرر و
لهذا نقل ان من تكلف ذلك من الصحابة كف بصره وقالوا لا تغسل العين اذا دخلها كحل نجس وايصال الماء
الى داخل الفم والانف … من حرج قوله ودرن يابس بدون الالف واللام لانها عبارة ان يكون
وعسى انه لا يكون … منونة اولى ولهذا قال وان كان … وهذا لان الالف واللام …

كان للعهد كما عهد هنا لان العهد ان يذكر شيا ثم يعاوده اولمحصور واجنايه عن مراد لانه اقل من الذي لايكون
ولذا اعاده لعدم تصور جمع النجاسات على بدن الانسان **قوله** ثم يتوضا وضوه للصلاة اي كلا لغيرها لان
عندهم تغسل الرجلان الى الرسغ وقيده بالوضوء العام بالنص المقتضي للوضوء والغسل **قوله** ثم يفيض الماء افاض
الماء اذا صبه بالشرة **قوله** ثم يتنحى اي يتباعد وينتفع الماء بالفتح مجتمعه **قوله** ولا يعيد الغسل بلا استعمال ابواد
الشروع لا بد حالا لا يفيد لكونه سفها **قوله** هكذا حكت ميمونة وهي زوج النبي بنت الحارث خالة عبد الله بن عباس **قوله**
وليس على المراة ان تنقض ضفايرها الضفيرة من الذوايب من الضفر وهو فتل الشعر وادخال بعضه في بعض معترضا قال
العامل ضفرته على فتل نطا فرتا ثم راي شاعرا اذا كان الشعر **م** وتخصيص المراة بالذكر يدل على ان الرجل ينقض شعره
لان الاصل في النسا ان يذكرن في الاحكام بحيث يحسن **قوله** هو الصحيح ذكره نفيا لقول بعض المشايخ انه اذا بلغ
الماء اصول شعرها ولم يدخل شعب عقاصها لا يجزيها ويؤيد هذا القول ما روي عن ابي حنيفة انه قال تبل
ذوايبها ثلثا مع كل بلة عصرة ووجه اشتراط العصر ايصال الماء الى شعب قرونها والصحيح انه ليس بواجب
لما ذكر من حديث ام سلمة وانها انما قصت احتاجت الى الضفر بعد كل غسل فحرج لانه ربما يتأذى
ذلك شعرها حتى لو لم يخرج في ايصال الماء الى اثنا الشعر بان كانت منقوضة الشعر يفترض عليها ايصال
الماء الى اثنائه ذكره في المحيط **قوله** يكفيك اذا بلغ الماء الحديث **فان قلت** المراد ما مورة بالتطهير بالكتاب
فكيف يترك بعض البدن بخبر الواحد **قلت** الشعر ليس من البدن من كل وجه بل هو متصل به نظرا الى الاصول
ومنفصل عنه نظرا الى الرؤس فعملنا بالاتصال في حق الرجل لعدم الحرج وهو الرجل وبالانفصال في حق من يلحقه وهو
المراة **قوله** والمعاني الموجبة للغسل هذه المعاني موجبة للبدن حكما لا موجبة للاغتسال بل يجب الاغتسال
بارادة الصلاة لكن عند بعض المشايخ خروج هذه النجاسات مع الحدث شرطا احدهما نصب البدن قابلا للوصف
التطهير والوصف الذي يثبت به محلية الحكم شرط فان المحال شروط فما يثبت به المحلية يكون شرطا
ايضا فيكون اضافة الوجوب اليها مجازا وعند البعض الموجب خروج النجاسة **قوله** على وجه الدفق دفق الماء
دفقا صبه صبا فيه دفق ودفقة **قوله** من المراة ذكره لبيان ان المراد قضا شهوة الفرج دون غيره من الاكل والشرب
فان فيهما قضا الشهوة ايضا **قوله** والحديث محمول على الخروج عن شهوة بدلالة الاية او بدلالة ما روي انه عم سئل
عن المراة ترى في منامها مثل ما يرى الرجل فقال عم اتجد بذلك لذة فقيل نعم فقال فلتغتسل على ان الاغتسال بالماء
من الماء ولو وجب بدونها كان ساكتا عن جواب ما سئل ولانه لا يمكن اجراه على العموم لعدم الوجوب من المذي
والودي فيراد به الخصوص وقد اريد المني عن شهوة اجماعا فلا يراد غيره **قوله** اعتبارا للخروج بالمزايلة
اي قياسا لخروج المني على انفصاله اذ الغسل يتعلق بهما اي بالمزايلة والخروج وقد شرطت الشهوة في احدهما بالاجماع فكذا

فـ

ـا الاحتراز بالقياس **قوله** ومتى وجب من وجه نظرا الى حالة الانفصال **قوله** كان الاحتياط في الايجاب **فان قلت**
دار الغسل بين الوجوب وعدمه فلا يجب بالشك **قلت** الجانب الموجب راجح لان الموجب اصالة الخروج بناء على المزايلة
بالشهوة وعدم الخروج بالشهوة بعد المزايلة من العوارض النادرة فلا اعتبار لها **قوله** والتقاء الختانين الختان موضع القطع
من الذكر والانثى والتقاؤهما كناية عن الايلاج لانهما انما يلتقيان بعد دخول الحشفة في فرجها واعتبر الحيوان على
التغليب لانه لا يقال في المراة ختن وكل خفض وهو سنة للرجال مكرمة للنسا اي محل لكن عيني بسببه يصل الى
عسيلة وطئها لان جماع المجبوبة الذوابة لا تتوارى الحشفة فلا يلتبس ان المراد من الالتقا القرب او الوصول **قوله**
ولانه اي التقاء الختانين سبب للانزال لانه سبب لاستطلاق وكان المني فيخرج المني غالبا وهو المعنى من الانزال
قوله ونفسه اي نفس الانزال يتغيب عن بصره وقد يخفى عليه الانزال بواسطة فلته فاقيم اي الالتقا مقام الانزال
الاترى انه اقيم مقامه في وجوب المهر والحل على الزوج الاول وحرمة المصاهرة **فان قلت** الماء من الماء
يقتضي عدم وجوب الاغتسال بالالتقا **قلت** لا نسلم وهذا لان قوله عم الماء من الماء اي من المني حقيقة او تقديرا
وعند الالتقا يوجد الماء حقيقة او تقديرا لانها محل الانزال وقد صح ان عمر رضه قال لزيد بن ثابت ما هذه الفتوى
التي تفشيها عنك فقال سمعت عمومتي من الانصار فقال جلس عمر رضه وسالهم فقال كنا نفعل على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال او كان يعلم به رسول الله فقال لا فجمع المهاجرين وبعث الى عائشة فسالها فقالت فعلت ذلك مع رسول
الله فاغتسلنا فقال عمر لئن حدثت الى هذا لازيدنك **قوله** اذا التقى اي يستحب خروج المني وهي اللذة والحرارة
وضيق المحل وقد وجد **قوله** احتياطا لان من الناس من صار ذلك الفعل الشنيع طبعه له ويحبها لذلك كالمراة
فعلنا بوجوب الاغتسال **قوله** والحيض اي خروج دم الحيض لان الغسل يجب لتطهير البدن فلا بد من الصفة
وذلك بخروج الدم دون الطهر والمكث الى ان الشرع حرم القربان الى غاية الاغتسال فلولم يكن الاغتسال واجبا لصارت
الحرمة مطلقة وليست كذلك واذا ثبت وجوبه للقربان كان وجوبه للصلاة اولى ولان الشرع منع الزوج من الوطء
الى غاية الاغتسال فلولا انه واجب لما منع عن حقه لانه لا يمنع عن الوطء بالمباحات والمندوبات ولهذا لا يكون له نقض
صومها اذا كان تطوعا **فان قلت** الشرع يحل الوطء بعد مضي وقت صلاة كاملة وان لم تغتسل **قلت** جاز
ان يكون غايته الحرمة مضي وقت صلاة كاملة واذا ثبت هذه الصورة بقي في غيرها لعدم القايل بالفصل **قوله** وكذا
النفاس بالاجماع ولانه اقوى من الحيض لانه يستعقب الخروج بخلاف الحيض **قوله** فيها ويعني اي في السنة اخذوا
نعت الخصلة الاخذ بالسنة والسنة الاقتصار على الحيض اما نفسه فرض وهو كما ذكرنا ان تقدم غسل البدن الوصف
منه ان السنة هي المعهودة لا بعض الفضيلة فانه حصل **قلت** افضلية الغسل على الوضوء يدل على الوجوب والا التفت
المساواة **قلت** السنة بعضها افضل من البعض فجاز ان يكون الغسل من تلك السنن **فان قلت** ما كان ما معنى ما ذكرتم بان

والاول راجح على ما عرف **قلت** اماد الامام الاستاد طاب الله ثراه فقال ان قوله دليلا وبعمل نص على المسح وا ما
ما ذكره يحتمل ان يكون امرا اباحة فالعمل بما ذكرنا اولى **قوله** وبه اى بهذا الحديث الذى رويناه يحمل ما رواه مالك على
الاستحباب لان ما ذكرنا يقتضى جواز الاقتصار على الوضوء وما ذكره يقتضى حرمته فحمل على الاستحباب دفعا
للمعارضة **قوله** او على النسخ لانه وحديثه دلالة التقدم وهى ما روى عن عايشه انها قالت كان الصحابه فى بدء الاسلام
عمال انفسهم ويلبسون الصوف ويحضرون الجمعة والمسجد قريب السقف فاذا عرقوا تاذى بعضهم ببعض فامرهم النبى عليه السلام بالاغتسال دفعا للرايحة الكريهه
فاذا ظهرت الثروة والغنى نسخ ثم قال عليه السلام من توضا يوم الجمعة الحديث والمراد نسخ الوجوب لا الشرعية كقوله نسخت الزكوة
كل صدقة ونسخ صوم رمضان كل صوم **قوله** وفيهما الوضوء اى لاخرة فيهما لكونهما مشابهين للمنى ولا يوجبان الغسل **فان قلت**
الحاجة الى الدليل **فان قلت** قد عرف وجوب الوضوء بالحدث المسلسل **قلت** ذلك ثابت بنص وهو اصح او بالدليل
كما فى قوله فمن صلى ابدا كانوا جاهدين وقوله يكون فى انفسهم ما لا يسهل ذلك وقوله يفسدون فى الارض والمصلحون
فان قلت لما وجب الوضوء بالبول كيف يتصور الودى **قلت** جاز ان يكون منهما كما حكى عن الشيخ الامام عبد
الحكيم بن احمد الكمى سيع الماء اذا اجنبت ثم حاضت انظار الجواب ان يكون الاغتسال منهما جميعا ولهذا لو
حلف لا يتوضا من الرعاف فبال ثم رعف ثم توضا يحنث حتى منه ولذلك لو حلف لا يغتسل من فلانة فجامع
غيرها ثم جامع فلانة يحنث لما ذكرنا وروى ان خلف ابن ايوب كتب الى محمد بن الحسن فساله عن بعضهم بال ان
الوضوء يكون من الثانى او من الاول فكتب اليه ان الوضوء يكون منهما وهكذا روى عن ابى حنيفه في رواية الاصول
وقيل فايدته يظهر فيمن به سلس البول اذا اودى فى الوقت يجب عليه الوضوء بالودى دون البول حتى اى غلط
قوله وهذا التقسيم اى تقسيم المياه الثلثة والله الموفق ذكر المصنف نوعى الحدث فيما سبق فلا بد له
التى بها تحصل الازالة فشرع فى ذلك وقال **باب الماء الذى يجوز به الوضوء وما لا يجوز** قال
الطهارة من الاحداث اى من الاحداث المذكورات حصر الحدث بالذكر لان ما يزول به الحدث يزول به الخبث بلا عكس
التيمم لانه ثبت نصا بخلاف القياس قوله وانزلنا من السماء ماء طهورا الطهور اسم للمصادر والتى جات على
فعول بفتح الفاء فيه ولم علم حتى يصح الطهور مواضعه واسم لما يتطهر به كالفطور والسحور ووصفه فى
قوله عز وانزلنا من السماء ماء طهورا اى الطاهر الذى يتطهر به **فان قلت** الا ينظر الى قوله وسقاهم ربهم شرابا
طهورا وقول جرير عذاب الثنايا ريقهن طهور **قلت** وصف شراب الجنة بغاية ما يوصف به المياه الدنيوية
مبالغة فى بيان طهارته لكن نعتقد فيه كمال الطهارة فيقتضى حصول الطهارة بماء السماء ثم يجوز بكل ما له
مثلها مثله عينا طهور كما قلنا فى قوله عليه السلام انه خرج ذات يوم وبا حدى يديه حرير وبالاخرى ذهب فقال هذان
محرمان على ذكور امتى الحديث فيثبت الحرمة فيما كان فى بابه وفى معنى ذلك الى تمام الساعة دلالة الا غيرهما

مثلها

مثلهما عينا والدلاله على نوعين اما ان يكون مثله عينا او معنى اما عينا فكما قلنا واما معنى فكما فى قوله تعالى ولا
تقل لهما اف او نقول لما ثبتت طهورية ماء السماء ثبتت طهورية الكل اذ الكل من السماء قال الله تعالى الم
تر ان الله انزل من السماء ماء فسلكه ينابيع فى الارض وقال تعالى انزل من السماء ماء فسالت اودية بقدرها او نقول
الايه تثبت طهورية ماء السماء والحديث طهورية الكل **قوله** ومطلق الاسم المطلق المتعرض للذات دون
الصفات لا بالنفى ولا بالاثبات والمراد من المطلق هنا ما يسبق الى الافهام عند استعمال لفظ الماء **قوله**
ولا يجوز بما اعتصر من الشجر والثمر الاضافة نوعان اضافة تعريف كغلام زيد واضافة تعريف للمسمى واضافة
تقييد كماء العنب وانه يغيره لانه لا يفهم من مطلق اسم الماء ولهذا صح ان يقال فلان لم يشرب الماء وان كان
شرب ماء العنب وماء الباقلى وفى الحقيقة لا تنفى عن المسمى والاضافة الى السماء واخواته من القسم الاول واضافة المعتصر
من الثانى وقوله بما اعتصر عن مجموعه اذ لو دخل كذلك يكون ماء مطلقا فيتناقض قوله فى الفصل لانه ليس
مطلق وفيه اشارة الى جواز الوضوء بما يخرج بنفسه كالماء الذى يقطر من الكرم **قوله** والحكم عند فقده منقول
الى التيمم اى نقل التطهير عند عدم الماء المطلق الى التيمم بالنص فيجب ومن ضرورته عدم الحاق هذه
المائعات **قوله** والوظيفه فى هذه الاعضاء تعبديه هذا جواب من قال ينبغى ان يعدى حكم المنصوص عليه الى
هذه المياه كما تعدى فى ازالة النجاسة الحقيقيه عندهما فقال ليس الى الحدث لعل الاعضاء المحدث غير نجسه
حقيقه لعدم اصابة النجاسه وحكما لجواز صلاة حامل الجنب والمحدث وتطهير الطاهر محال لا ان التطهير
اثبات الطهارة كالتعليم وهى ثابته فلا يمكن اثباتها او ازالة النجاسة وهى زايله فلا يمكن ازالتها غير ان
الشرع امرنا وتعبدنا بغسل هذه الاعضاء بالماء فيجب علينا الامتثال من غير ان ندرك معناه ولا يمكننا التعدية الى
ما ليس هو نظير الماء لان هذه المائعات اموال يعز وجودها ويبالى بخبثها والماء يعز وجوده ولا يبالى
بخبثه فلا يكون هذه المائعات فى معنى الماء اما ثبوت الطهارة باستعمال الماء فى النجاسة الحقيقيه فموافق
للقياس فامكننا التعديه **قوله** اما الذى يقطر من الكرم يجوز الوضوء به **قلت** ذكره صاحب المحيط عم
الحلوانى لا يجوز **قوله** وفى الكتاب اى فى مختصر القدورى اشار الى جواز الوضوء به **قوله** با حرج عن
طبع الماء كانه ذكر مخرج المعتبر **قوله** كالاشربه والخل يرجع الى معتصر الشجر والاشربه والزيتون
من معتصر الشجر وشرابه المرطب والحامض يرجع الى معتصر الثمر وما الباقلى الى ما غلب عليه غيره وهنا
من باب اللف والنشر وهو ان تلف شيئين ثم تنشرهما ثقة بان السامع يرد الى كل واحد منهما ما له نظيره
من التنزيل قوله ومن رحمته جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه ولتبتغوا من فضله ما الذى ح ماء
يخرج من العنصر المنقوع فيطرح ولا يصبغ به **قوله** فغير احد اوصافه الاوصاف هى الطعم واللون

والرابعة وعن بعضهم الرقة وقد اشار الى انه لو غيّر الاثنين لا يجوز قال الشيخ الامام الاستاد سقى الله ثراه
وجدنا الرواية خلافه فان قلت اذا غيّر احد اوصافه ينبغي ان لا يجوز الوضوء لقوله عليه السلام الا ما غيّر طعمه او لونه
او رائحته قلت يجوز لان المعنى الا ما غيّره شيء نجس فيصير معناه لا ينجسه شيء الا ما يغيّره نجس وهذا لانه ورد في
الماء الجاري والجواز استعماله حيث يرى فيه النجاسة او يوجد طعمها او ريحها لانه يدل على دوام النجاسة قوله
الا ترى انه لم يحدث له اسم على حدة يعني ان الالفاظ لا تقصر عن المسميات وحيث لم يتجدد له اسم اخر دل
على عدم اختلاف المسمى فيكون اضافته الى الزعفران كاضافته الى البئر والعين بخلاف التغيير في اللون فهي موجودة
في بعض المياه المطلقة نحو ماء المد والواقعة فيها الاوراق وكذا ماء بعض الابار يضرب الى السواد ولا يخرج عن كونه
ماء مطلقا فان قلت لم يحدث لماء الباقلى اسم على حدة ومع هذا لا يجوز الوضوء به قلت هذا الدليل يقتضي
الجواز اما الطبخ والخلط فيغيّرانه ويثبتان نقصانا في كونه ما لا يقصد به المبالغة في النظافة الا ان السنة
في غسل الموتى ان يغلى الماء بالسدر والحرض مع ان المقصود من غسل الموتى التطهير قوله وكذا الماء الذي وقعت فيه
النجاسة الى اخره صاحب الكتاب دل على ان الماء المطلق ما يخالطه شيء طاهر وهو على قسمين جار وراكد ثم ما خالطه
شيء نجس وان اراد من الماء هنا الماء الراكد بكل غير الجاري سواء كان كثيرا او قليلا او عم منها قوله قليلا
كانت النجاسة او كثيرا النجاسة اذا كانت قليلا لا يكون الخلاف بيننا وبين مالك لان عنده اذا كانت النجاسة قليلا لا ان
لم يتغير لونه او طعمه لا ينجس الماء قوله لا يحمل خبثا اي لا يقبل النجاسة ويدفعها لو بلا ما روي انه عليه السلام قال اذا بلغ
الماء قلتين لم ينجس والقلة جرة يسعها مائة وخمسة وعشرون منا قوله ولنا حديث المستيقظ وهو قوله عليه السلام
اذا استيقظ احدكم من منامه الحديث وهو حجة على مالك و الشافعي اما على مالك فلانه عليه السلام امر بالاحتياط و لا يغيّر احد
اوصاف الماء ومع هذا امر الشارع عنه فعلم ان التنجس لا يتوقف على ذلك واما على الشافعي فلانه عليه السلام نهى عن الغمس
في الاناء عند توهم النجاسة وهذا نهاية بيان التنجس عند تحققها ولان الاناء قد يكون كبيرا يسع فيه ما يبلغ قلتين
وقد يكون صغيرا قوله لا يبولن احدكم الحديث وهو حجة على الفريقين ايضا اما على مالك فلانه نهى عن الاغتسال
وانه لا يغيّر احد اوصاف الماء وهذا حديث مقبول معمول به بالاجماع فيصير العلة ادلى واما على الشافعي فلانه عليه السلام
نهى عن البول في الماء الدائم ومطلق النهي يوجب التحريم وفساد الفعل شرعا على ما عرف في موضعه خصوصا على
اصله ولم يفصل بين دائم ودائم اي بين ان يكون قلتين او لا يكون فهو على العموم الا ان الصحيح حكم الماء الجاري وهو ما لا يخلص
بعضه الى بعض ولان الماء الذي يغتسل فيه عادة اكثر من قلتين اما اذا كان اقل منه فلا يغتسل فيه بل يغترف منه وهو المراد
بالقضية الثانية وهو قوله ولا يغتسلن فيه من الجنابة وعامة الصحابة لم ياخذوا بخبر القلتين على ما روي عن انس
موقوفا ومرفوعا في الفارة ماتت في البئر واخرجت من ساعتها ينزح منها عشرون دلوا وعن ابن عباس وابن الزبير

انما

انهما امرا بنزح ماء بئر زمزم كله اذا مات زنجي فيها لما ذكرنا من ايّ على القلال وروي ان عمر وعمرو بن العاص وردا
حوضا فقال عمرو يا صاحب الحوض ايرد حوضك السباع فقال عمر يا صاحب الحوض لا تخبرنا وعن علي في بئر
يموت فيه فارة انه ينزح منها وفي هذه الاخبار والاثار بيان اهدار القلتين واهدار تغير الماء بتغير احد الاوصاف
قوله وحديث بئر بضاعة وهي بئر قديمة في المدينة وبضاعة اسم امراة والضم فيها لغة فان قلت العبرة لعموم
اللفظ لا لخصوص السبب قلت خص هذا النص بالحديث فجاز ان يخص بالسبب لما سمعته من الشيخ الامام لا سلكا
لو لا ان العبرة انما يكون لعموم اللفظ ان لو كان الالف واللام فيه للجنس اما اذا كان للعهد فلا قوله وماؤها كان
جاريا في البساتين كذا الثلجي عن الواقدي انها كانت طريقا للماء الى البساتين فلم يستقر الماء فيها فيكون حكم مائها
كحكم ماء الانهار قوله ضعفه ابو داود وبيان الضعف ما نقل عن الشافعي انه قال في كتابه باسناد لا يحضرني والمراسيل
ليست حجة عنده مع احتمال الحضور اسنادا لا مهدا اولى بعدم صحة الاحتجاج به قوله او هو يضعف عن احتمال
النجاسة يريد انه لقلته يضعف عن احتمال الخبث ومفهومه كما يقال فلان لا يحتمل اذى الناس وفلان لا يحتمل
الضرب وهذه الدابة لا تحتمل هذا المقدار من الحمل وهذه الاسطوانة لا تحتمل ثقل السقف وهذا استعمال عرفي ولا
يتعين ما ذهب اليه محملا قوله والغدير العظيم الغدير المغرور بمعنى مفعول من الغدر التركي قال سعر
وغادرت حدك مغزرا من البكا تولغ زبانة الخدابن بالعدد قوله لا يتحرك احد طرفيه بتحريك الطرف الاخر يعني
انه ان كان بحال لو حرك جانب منه لا يتحرك جانب اخر على فور التحريك وهو عظيم وان كان يتحرك فهو ليس
بعظيم ثم التحريك المعتبر عن ابي حنيفة بالاغتسال وهو قول ابي يوسف وعن ابي يوسف بالتحريك باليد وعن محمد
وهو ظاهر الرواية عن ابي حنيفة المعتبر تحريك المتوضي قوله ان الحاجة اليه اي الى الاغتسال في الحياض اشد منها
اي من الحاجة الى التوضي فيكون اختصاص الاغتسال بالحياض اكثر والمقدر ما يختص بها اولى واجدر قوله
وعنه بالتحريك باليد لان التحريك بها اخف فكان اولى توسعة على الناس قوله وعن محمد بالتوضي لان التحريك
بالوضوء اخف من التحريك بالاغتسال ويبنى المكروه حكم النجاسة على الخفة دفعا للضرورة اذ القياس
ان يتنجس الكثير لان الجزء الذي لاقته النجاسة يتنجس بالملاقاة فيتنجس الجزء الذي يجاوره ثم وثم حتى
يصير الكل نجسا كما في غير الماء من المايعات لكن سقط حكم النجاسة تحقيقا فلما اعتبر التخفيف في
اصل الماء يعتبر التخفيف في التحريك قوله وبعضهم قدروا بالمساحة عشرا في عشر بذراع الكرباس وهو
ابو سليمان الجوزجاني في عامة المشايخ اخذوا بقوله وذراع الكرباس سبع قبضات وانه اقصر من ذراع المساحة
وهو سبع قبضات كل قبضة باصبع قائمة في المرة السابعة والقبضة اربع اصابع قوله لا ينجس بالاعلى لا للاكثر
اذا كان بهذه المثابة يكون في حكم الجاري فلا تزيد النجاسة في موضع الاستعمال فلا يتنجس الضوء ما استعمال

النجاسة وان كان اكثر من ذلك يكون ضعيفا فيخش كل ذلك على المتوضي فيه وانما قال هو الصحيح نفيا لما ذكر المعلى
ان المعتبر قدر ذراع في ذراع وحكى عن ابي بكر بن حامد انه قال قدر ما يخفى ذلك باربع اصابع منفوحة **قوله** اشارة الى
انه يتحرى موضع الوقوع النجاسة ان كانت مرئية لا يتوضا من الجانب الذي وقعت فيه بل يتوضا من جهة اخرى وقد
اختلف المشايخ بعدها منهم من قال يجوز المتوضي الما بينه مقدار ما يحتاج اليه عند الوضوء فان تحرك النجاسة
لم يستعمل الما من ذلك الموضع وقال بعضهم يتحرى ما حول النجاسة مقدار حوض صغير اربع في اربع وما وراه طاهر
ومنهم من قال يتحرى ان وقع تحريه ان النجاسة لم يخلص اليه توضأ وشرب منه وان كانت النجاسة غير مرئية بان بال
فيها انسان فكذلك عند العراقيين من مشايخنا ومشايخ بخارا يجوزون التوضي من جانب النجاسة وغيرها اشار الى
وغيرها لعموم البلوى **قوله** وموت ما ليس له نفس سائلة في الماء لا ينجسه خلافا للشافعي في هذه المسالة لعدم التنجس في
البائسة بقي الافساد لان الموت في المسالة الاولى غير معلل وبقي في النجس فيناسب نفيه وفي البائسة الموت
... واسطة الصورة كان احتمل نفي صفة الماء انتفاه بقوله لا افسده **قوله** لعدم الدم
وهو الاصح وهو مروي عن ابي حنيفة ومحمد قالا لو مات الحائض في الماء او ماء فصب ذلك الماء في الكل لا افسده
كما لو ماتت الحائض الحليبة بمعدنها ماسح النجس الا السفا الدم المسائل **قوله** الماء المستعمل لا يطهر الاحداث
اشارة الى انه يطهر الانجاس **فان قلت** كيف يطهر وعندهما انه نجس وعند محمد وان كان طاهرا لكنه
ليس بطهور كسائر المائعات الطاهرة عنده **قلت** ذكر ان محمدا انه يروي طهارته عن ابي حنيفة وعندابي حنيفة
لما كان طاهرا ولكن مطهرا للغير **قوله** الطهور ما يطهر غيره مرة بعد اخرى كالقطوع فيدل عليه الحاقه بالقطوع
عن سند ابنا الفطع متعذر فتصور فيه القطع في المستعمل اخرى لما الطهارة ولا الزم ولا تصدق اوا ذا الامام الاعادة
وقال ان الطهور وان كان مشتقا من صدر هو لازم لكنه جعل متعديا شرعا بواسطة ظهور اثره في الغير
فيصح الالحاق **قوله** وقال محمد وهو رواية عن ابي حنيفة وهو طاهر غير طهور وبه اخذ اكثر المشايخ حتى الكرخي
وهو الصحيح لان اصحاب رسول الله صلعم يتبادرون الى شرب غسالته ويتمسحون بمستعمل وضوئه ومن لم يصب اخذ
بلا من كف صاحبه ولولا الطهارة لما فعلوا او منعهم عن ذلك كما نهى ابا طيبة حين شرب دمه لعدم حجمه
ولكان رسول الله مخصوصا بطهارة ما استعمل من الماء لحرمته فهو ذلك خشية ان يقيسوا عليه مستعمل غيره
قوله بل ما لما لطاهر الطاهر الى اخره يعني ان الماء طاهر فلاقى اعضاء المحدث وهي طاهرة ايضا وهذا
لو حمل المصلي جنبا او محدثا لا نجاسة على جسده جازت صلاته على ما عرفنا وعرقهما طاهر وهو المقتضي ان
يبقى طهورا على حاله الا انه اقيمت به قربة فكانت القربة باشرت تغيرا اذ قيمت به الاولى ازاله الطب
تدول عن الماء الجعل صدقة حتى لم يحل النبي هاشم ولكن بقي طاهرا بنفسه حتى يحل للغني فكذلك ههنا **قوله** ولا يبولن
احدكم

احدكم في الماء الدائم الحدث والتمسك بخاتمته وهو قوله ولا يغتسلن فيه من الجنابة لان قران الاغتسال من الجنابة بالبول
على وجه النهي عن فاراقة لا طاهر على فساد الماء والا لاختل نظم الكلام النبوي ولكنه نهى عن الاغتسال مع كونه
فرضا ولولا النجاسة لما نهى مع المقتضي لذلك **قوله** وهو ما ازيل به حدث بان يتوضا للابتداء وهو محدث
او استعمال البدن على وجه القربة بان يتوضا وهو متوضى ناويا تجديد الوضوء **قوله** لان الاستعمال بانتقال الاثام
اليه اي الى الماء قال عليه من توضا وغسل وجهه يتناثر خطاياه وجهه مع اخر قطرة من الماء الحدث والذنب نجس حكما
قال عليه من اصاب من هذه القاذورات فليستتر بستر الله الا ان هذه النجاسة لا تظهر حكمها ما دامت على البدن
بمعارضة طهارة الايمان فاذا انتقلت الى محل لا معارض له فيه ظهر حكم النجاسة وانتقال الذنب من الكرامة فانما يتحقق
اذا نوى التقرب اما الحدث فليس بشي حتى ينتقل الى الماء انما هو عبارة عن معنى يمنع اداء الصلوة **قوله** اسقاط
الفرض موثر ايضا اي اثر الحدث لان الحدث الحكمي اغلظ من النجاسة الغير ثم ان النجاسة الغيرية بالماء
ينجسه فالنجاسة الحكمية اولى لهذا قال ابو حنيفة في رواية الحسن عنه انه يجس نجاسة غليظة **قوله**
فثبت الفساد بالامرين اي باسقاط الفرض واقامة القربة وهذا لانه لما حصل للاعضاء وحل بها ما يمنع من الحل
الصلاة فتحول ذلك المانع الى الماء فصار نظير تحول الاثام وانه موثر لما هنا **قوله** الصحيح انه كما زال العضو
صار مستعملا لا الى الحوض وعليه عامة المشايخ لان سقوط الحكم قبل الانفصال للضرورة وقد ارتفعت وهو قول
وعلي وابن عباس مذكور في شرح المبسوط لشمس الائمة السرخسي وقال بعضهم لا ياخذ حكم الاستعمال حتى يستقر
في مكان وهو اختيار صاحب شرح الطحاوي وهو قول ابراهيم النخعي وسفيان الثوري وبه اخذ مشايخ ما وراء النهر
وبلخ وعندهم يدفع الحرج لمكان البلوى فالطاهر من المذهب ما عليه عامة المشايخ **قوله** الا الجلد الخنزير والآدمي
وعدم الحسن في الآدمي ففي موضع الاهانة وهذا لقوله لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله
اخبر المساجد لما ذكرنا **قوله** وهو بعمومه **فان قلت** كلمة اي نكرة يراد بها فرد ما ايضا والسلف على هذا اجماع
اهل اللغة فكيف يكون عاما **قلت** بلى ولكنه وصفت بصفة عامة فعمت بعموم تلك الصفة كقوله والله لا اكلم احدا الا
رجلا كوفيا يتناول جميع رجال الكوفة ولا انه يخص منه الخنزير والآدمي بقي فيما عداه حجة قاطعة بالقياس لانه نوى
هل قياس في معرض النص وهو قوله في الشاة الملقاة المنتنة لميمونة هلا انتفعتم باهابها يدل على تقدير الدباغ **قوله**
ولا تعارض بالنهي الوارد الى اخره اراد قوله عليه لا تنتفعوا من الميتة باهاب اذ التعارض يدون اتحاد المحل لا يكون وهنا
قد اختلف لان الاهاب اسم لغير المدبوغ ولا ما نع المدبوغ فلا تعارض **قوله** لقربه **فان قلت** ينبغي ان ينصرف الضمير
الى المضاف وهو اللحم لانه المقصود بالذكر كما يقال رايت غلام زيد وكلمته **قلت** صرف الضمير الى الخنزير صرف الى
الاقرب والى ما هو المقصود ولا كذلك على العكس ولا يصح النظير **قوله** لانه يعمل عمل الدباغ في ازالة الرطوبات لانه

يمنع من اتصال الرطوبات النجسة به والدباغ يزيله بعد الاتصال فلما كان الدباغ بواسطة ازالة النجاسة مطهرا
بلون الذكوة بكونها مطهرة اولى **قوله** وشعر الميتة اراد ما سوى الخنزير **قلت** الشعر للانسان وغيره والوبر
للبعير والصوف للشاة **قوله** اذ الموت زوال الحيوة هذا بطريق المجاز اذ الموت حقيقة صفة يلزم منها زوال الحيوة
لانه امر وجودي قال الله تعالى خلق الموت والحيوة والعدمي لا يوصف بكونه مخلوقا **فصل في البير** النزح استقاء ما
البير يقال نزحت البير والمراد ماؤها بطريق اطلاق اسم المحل على الحال كما يقال جرى النهر وسال الميزاب
ونظيره قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد اى الزينة واراد بها الذى يحل الزينة فيه وكذا المسجد واراد به
الصلاة التى يكون المسجد محلها **قوله** ومسائل البير مبنية على اتباع الاثار دون القياس لان القياس في البير احد شيئين
اما عدم التنجس اصلا لان الماء ينبع من اسفلها ويوخذ من اعلاها فكان كالماء الجارى وقد حكى عن محمد انه قال اجتمع رأيي
ورأى ابى يوسف على ان ماء البير في حكم الماء الجارى وهو كما نيل في حوض الحمام اذا كان يصب فيه من جانب ويوخذ من
جانب لا يتنجس بادخال اليد النجسة فيه او عدم الطهارة والطهر كما ذهب اليه بشر المريسى لان البير بمنزلة
الاناء في قبله الماء ولا يمكن كبسها للتطهير لان اجزاء الطين يبقى نجسا بعد النزح فيتعين الطم **قوله** وجه الاستحسان الى
اخره **قلت** ان للاستحسان وجهين احدهما ما ذكر في الكتاب والثانى ان البعرة شيء متماسك صلب لا يمازج
الماء فكان كالمسائح ثم المسائح اختلفوا فمنهم من اعتبر الوجه الاول فقالوا يتنجس ابار الدعية لانه لا تصون و
للابل فيها وفرقوا بين ابار الامصار وبين ابار الفلوات ومنهم من اعتبر الوجه الثانى فقالوا بعدم التنجس
سائر الاوعية للكل لان لو به صلبا لا يختلف ولما ان كان الواقع نصفا فعلى الوجه الاول لا ينجسها لان البلوى
والضرورة الفصل بين الصحيح والمنكسر وعلى الوجه الثانى وعلى الوجه الثانى ينجسها لان الماء مداخل اجزاء
والحاصل الذى انكسر واما الرطبة ففى ظاهر الرواية لم يفرق بينها وبين اليابسة نظرا الى الاول من وجهى
الاستحسان لان البعر الخاصف يعود على نقاب انتقل منها والفائه في البير وعلل بها عن ابى يوسف
ان الرطبة تفسد فلم تعتبر الضرورة والبلوى فكانه اعتبر الوجه الثانى لا يلزم ما عليه من الرطوبة بحسبه والصحيح هو
الاول لان اليابس يرطب ساعة الوقوع فيساوى الرطب واما روث الحمار والفرس وخثي البقر والكثير
المشايخ على انه تفسد فيه الضرورة والبلوى فاذا التجأت الضرورة الى الحاجة بالبعر في حكمه الحقاق
في حكمه اذا كان الواقع قليلا اما اذا كان كثيرا افسد فينجس الماء ثم اختلفوا في الحد الفاصل بين
القليل والكثير فروى عن محمد ما يأخذ ربع الماء كثير وما دونه قليل ومن المشايخ من قال ثلث الماء ومنهم من قال الكثير
ان لا تخلو دلو عن بعرة وهو اختيار الطحاوى وعن محمد بن سلمة وروى هشام عن محمد ان الكثير ما يغير
لون الماء وما لا يغير فذلك قليل والمروى عن ابى حنيفة ان ذلك مفوض الى راى المبتلى به وروى عنه ما استكثره الناس
لشر

كثير وما استقلوه قليل وهو اختيار صاحب الكتاب **قوله** وعليه الاعتماد اى الاعتماد على ان المروى عنه
هذا دون ما روى عنه انه مفوض الى راى المبتلى به لان هذا اشبه بمذهبه فيما لم يرد فيه تقدير من الشرع كالفاسق
الملقاب وهو الاصح حتى راى المتثبت بدليل الاحتياط **قوله** وان وقع فيها خرء الحمام خرى غراه وخراة
تغوط والخرؤ واحد الخرء مثل قرء وقروء وفيه المسالة خلاف الشافعى له انه عنا استحال الى
نتن وفساد فصار كخرء الدجاج وهو خرؤ فيكون نجسا كخرء الدجاج ولنا ان الحمام تركت من الصدر
الاول تتخذ اوكارها في المساجد مع تقدم الامر بتطهيرها فوقع العلم بطهارة خرؤها ضرورة وقبل
ان الحمامة على باب الغار ظفطية على اثر رسول الله صلعم عن المشركين فجوزيت بان يأوى بيوت
الله المساجد ثم خرؤه لا استحال الى نتن ورائحة كريهة فاستحال كان بمنزلة استحالة الطين والحماة في
الصحيح ان الحمامة التى يقل علفها والذكر بكسر سوا **قوله** امر العرنيين الى اخره عن انس انه قال قدم ناس
من عرينة وهى قبيلة فاجتووا المدينة فقال رسول الله صلعم لو خرجتم الى ذود لنا فشربتم من البانها
وابوالها فانطلقوا فلما صحوا اقتلوا راعى رسول الله صلعم واستاقوا النعم فجاء الخبر في اول النهار فبعث
في اثارهم فلما ارتفع النهار وجى بهم امر رسول الله بقطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم والقاهم
في الحرة يستسقون ولا يسقون ولو كان بول الابل نجسا لما امر رسول الله بشربه لان الاستشفاء بالمحرم
لا يجوز فقد روى عن ابن مسعود وابن عباس ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم اى استعماله **قوله**
استنزهوا من البول فالنبى عليه امر بالاجتناب عن البول ولم يفرق بين بول ما يوكل لحمه وما لا يوكل لحمه على
ان المراد به بول ما يوكل لحمه اذ لولا النجاسة لما امر بالاجتناب وانما قلنا انه ادل لان الحاجة الى
الاستنزاه منه اشد لمزيد اختلاط الناس بهذه الانعام واصابة ابوالها اياهم من حيث لا يشعرون بخلاف
ما يصيبهم من انفسهم يؤيده ما روى انه لما توفى سعد بن معاذ توفى رسول الله صلعم دفنه فلما فرغ خرج من قبره
متغير اللون وقال الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر لو نجا احد من ضغطة القبر لنجا سعد بن معاذ
ولقد رايت القبر ضمه ضمة حتى سمعت صوت اعضائه قال الراوى وكان قميص رسول الله عليه متخرقا
فسئل عن ذلك فقال ان سبعين من الحور العين تعلقن بى وقالت كل واحدة منهن تجيء من سعد ثم سئل النبى عليه
عن سبب هذه الضغطة فقال انه كان لا يستنزه من البول قال شمس الائمة السرخسى لم يرد به بول نفسه
فان من لا يستنزه منه لا يجوز صلاته وانما اراد به ابوال الابل عند معالجتها ومناسبة عذاب القبر لعدم
الاستنزاه ان عدم الاستنزاه تقصير في الطهارة التى هى مقدمة الصلاة فيناسب عذابه في القبر الذى
هو مقدمة القيمة وفي الغرة وسر تنزه عن البول تعال تنزه عن الاقذار اذا تصون عنها واجتنبها واما

الاستشفاء فلم يذكر في قوانين اللغة ولا صحة ما روي في وجه ان استفعل مشارك لفعل كما
استكبر واستعظم بمعنى تكبر وتعظم **قوله** ويأول ما روي الى آخره يعني ان النبي عم عرف وحيا انها متعينة
لشفائهم وعند التعين تنكشف الحرمة هكذا قاله عبد الله بن مسعود وعند انكشافها يرتفع حكم الحرمة
وهو الاثم فلم يكن في الاستشفاء تطلب الحرام في حال التعين لان مطلق الحرام ما يلزم ارتكابه الاثم ولا اثم في حال
التعين فصار ذلك مثل حل التناول من الميتة عند وقوع الجوع المخوف على النفس ومثل شرب الخمر
لدفع العطش المخوف ومثل لبس الحرير لمن يحسك آفة لا تطيق معها غير الحرير وقد رخص في ذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير وعبد الرحمن بن عوف حين شكوا اليه اذى القمل او الحكة في بعض الغزوات ولم يكن
في اباحته لهما ذلك ما يدل على ان ذلك مباح لمن لا علة به ولا في التحريم ما يدل على انه غير صالح للتداوي
فلذلك في شرب ابوال الابل **قوله** فلا يعرض عن الحرمة يعني لان الحرمة ثابتة وفي حصول الشفاء به شك
والمعرض يزال بالشك **قوله** يحمل للقصة اي لقصة العرنيين والجواب ان الشفاء كان لقوم مخصوص فلا
يوجب الشفاء لغيرهم لاختلاف الطبايع وتفاوت الامزجة السوداء انيه طويلة طويل الذنب على قدر قبضة
الكف تاكل العنب والجراد سام ابرص الكبير من الوزغ **قوله** يحسب لبر الدلو اي لقدر لبر الدلو في
صغرها والمراد منه سيان مفسرا **قوله** والعشرون بطريق الايجاب الى آخره ويتمكن الوارد
في لفظ الحديث فاتفق في حكم المسألة لفظ الحديث المروي في الباب توقيفا للزيادة على ايجاب السبع
او النقص منه **قوله** وهو الاظهر لان الجامع الصغير آخر تصنيفات محمد رح فيكون القول المرجوع اليه
ما فيه **قوله** ثم المعتبر في كل دلو هذا تفسير قوله عشرون دلوا لان قوله دلوا مبهم ففسره بقوله ثم المعتبر
في كل بير الى آخره **قوله** جاز لحصول المقصود وهو نزح قدر الواجب وعن الحسن بن زياد انه لا يجزي لان عند
تكرار النزح ينبع الماء من اسفلها ويوخذ من اعلاها فيكون في حكم الماء الجاري وهذا لا يحصل الا في دلو
عظيم ونحن نقول لما قدر الشرع الدلاء بقدر خاص عرف ان المقصود مقدار الماء المنزوح لا تكرير
النزح **قوله** لانتشار البلة في اجزاء الماء وتلك البلة نجسة غير مختلفة الحكم ميتة وحية فكان بمنزلة
القطرة من البول او الخمر وعلى ذلك قال محمد رح في الفارة يقع في البير انه ينزح جميع مائها لانه لا ينفك الانقطاع
منه لا ينفك عن نجاسة ما يعتبر بخلاف الفارة الصحيحة الجسد **قوله** وان كان البير معينة اي ذات عين
جارية من قولهم عين معينة حكاه الازهري وقوله لا يمكن نزحها تفسير لقوله معينة وجواب المسألة قوله
اخرجوا مقدار ما كان فيها اي اخرجوا مقدار الماء الذي كان وقت وقوع النجاسة وفي كلامه اشارة اليه **قوله** على ما شاهد في
بلده لان بلده بغداد وبيانه كثير الماء **قوله** ولم يقدر الغلبة يعني اي لم يقدر الماء المنزوح في ظاهر الرواية بشيء كما في

الساد

البئر في ذلك متفاوتة وضابط العجز يستوي في الكل **قوله** وهذا اشبه بالفقه لان الاخذ بقول الغير
هو المرجع فيما لم يشتهر من الشرع تقدير قال الله تع فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وكما في قيم الاشياء
المغصوبة وتحكيم العدلين في الصيد وفي الاصل لو اشترط الجاني سلم ثوبا جيدا واختلفا في الذي جاء به المسلم
اليه فان الحاكم يريه رجلين من اهل تلك الصنعة **قوله** حتى يتحققوا اي يتيقنوا وتحققت الشيء اذا كنت منه على يقين
قوله لان اليقين لا يزال بالشك يعني ان الماء كان طاهرا بيقين فيما مضى ووقع الشك في النجاسة واليقين لا يزال بالشك
وصار كمسألة الثوب اذا راى فيه نجاسة وكان لا يدرى متى اصابته لا يلزم عليه اعادة شيء من الصلوات **قوله** وله اي
ان للموت سببا ظاهرا اي للموت الفارة في البير سببا ظاهرا وهو وقوعها في الماء فيحال به اي بالموت عليه اي على
الوقوع وان احتمل ان يكون لغيره لان الموهوم لا يقابل الظاهر وصار كمن جرح انسانا ولم يزل صاحب فراش حتى مات فانه يضاف موته
الى ذلك الجرح حتى يواخذ الجارح وان احتمل
الموت بسبب آخر ثم الانتفاخ دليل تقادم العهد وادنى حد التقادم ثلثة ايام الا ترى ان من دفن ولم يصل عليه
يصلي على قبره الى ثلثة ايام لان الظاهر عدم التفسخ لقرب العهد واذا زاد لم يصل عليه لظهور دليل التفسخ
وهو تقادم العهد واما مسألة الثوب فقد قال المعلى ان الخلاف فيهما سواء فيقدر بالثلث ان كانت النجاسة
يابسة وبيوم وليلة ان كانت طرية ولو سلم فالفرق لابي حنيفة رح ان الثوب كان يقع بصره في كل وقت عليه فلو
كانت فيه نجاسة فيما مضى لرآها اما البير فمغيبة عن بصره فالموضع فيها موضع الاحتياط **فصل في الاسآر**
الاسآر على افعال جمع سور وهو بقية الماء الذي يبقيه الشارب في الاناء او غيره ثم استعير لبقية الطعام
وغيره ثم الاسآر على اربعة اوجه طاهر لا كراهة فيه كسور الادمي وطاهر مكروه كسور الهرة ونجس كسور
الخنزير وسباع البهائم ومشكوك كسور الحمار والبغل والمعني من الشك التوقف فيه **قوله** وعرق كل شيء
معتبر بسوره يعني قاس العرق على السور من حيث وقاس السور على العرق اخرى وعلى هذا سيجيء ان
عرق الحمار مشكوك لكن النبي عم لما ركب الحمار معرورا حكم بطهارته **قوله** ويدخل في هذا الجواب اي في
قوله وسور الادمي وما يوكل لحمه طاهر الجنب والحايض والكافر اما الجنب فلما روي انه عم لما استقبله حذيفة
اراد ان يصافحه فخنس حذيفة يده وقال اني جنب فقال عم المومن لا ينجس **فان قلت** ينبغي ان يكون سور
الجنب نجسا لانه لما شرب زالت الجنابة من الفم الى الماء **قلت** الجنابة من الفم لا يزول في احدى الروايتين وفي الرواية
الاخرى وان زال لكن الماء لا يتغير للضرورة كما قلنا اذا ادخل الجنب او الحايض يده في الاناء لا يصير الماء مستعملا و
يسقط فرض الغسل منها واما الحايض لما روي ان رسول الله عم وضع فمه على موضع شرب عايشة من الاناء وكانت
حايضا واما الكافر فلما روي انه انزل وفد ثقيف في المسجد الحرام مع الامر بتطهير المساجد وقوله انما المشركون نجس

اي من حيث الاعتقاد **قوله** وسور الكلب نجس ويغسل الاناء من ولوغه ثلثا الاناء وعاء الماء والجمع انية واواني والولوغ مصدر
ولغ الكلب يلغ اذا شرب ما فيه باطراف لسانه وحكى ابو زيد ولغ الكلب بشرابنا وفي شرابنا ومن شرابنا **قوله** و
هذا يفيد النجاسة نفي لمذهب مالك لان عنده سور الكلب طاهر وانما قلنا انه يفيد النجاسة لانه عليه السلام امر بالغسل
والاخبار الكبير الامر فيجب الغسل تعبدا والوجوب لا يكون الا في الشيء النجس **فان قلت** جاز ان يجب الغسل تعبدا
قلت الجمادات لا يلحقها حكم التطهير تعبدا ولا الوجب عن موضع الاصابة كما في الحدث **فان قلت** الحجر
الذي استعمل به في الاستنجاء البتر انه يغسل اذا رمي به ثانيا **قلت** الحجر آلة الرمي فجاز ان يتغير الا انه تنقل النجاسة
الاثام البيض كالماء المستعمل وفضل الوضوء **قوله** والامر الوارد بالسبع وهو ما روى عبد الله بن المغفل انه عليه السلام قال اذا ولغ
الكلب في اناء احدكم فاغسلوه سبعا وعفروا الثامنة بالتراب فقال المصنف هو محمول على ابتداء الاسلام لان حرصهم
على اقتناء الكلاب والفهد فبالغ في قلع تلك العادة حتى امر بقتلها وهذا كما قال عمر رضي الله عنه فيمن اتى بهيمة ترجع البهيمة وتحرق
بالنار ولم يرد الا الزجر لما اقلع الناس عن عادات الجاهلية نسخ سبع المراد واستحب وطعم الاناء على
ما يرونه وهو المشهور المعتاد في ازالة النجاسة اعني الغسل ثلاثا لان الحديث التعفير بالتراب لم يجب مطهرا ثم
ظاهر الرواية عن ابي حنيفة ان نجاسة عارضية لازمة من تناوله النجاسات ومجاورته اياها وهو اختيار الهندواني
والحلواني وظاهر الرواية عنهما انه نجس العين وهو اختيار شمس الائمة السرخسي **قوله** وسور سباع البهائم البهيمة كل ذات
اربع وسباع البهائم كالاسد والنمر والذئب وغيرها **قوله** لان لحمها نجس لان الحرمة لا لطريق الكرامة مع كونه صالحا
للغذاء آية النجاسة **قوله** كان يصغي لها الاناء اي يميله **قوله** الي سبع السبع ما حوى من الصبع اي القهر وسمي يوم القيامة
يوم السبع لانه يوم يقع فيه القهر على اعداء الله تعالى واطلق اسم السبع على الهر لقهره الحشرات **قوله** والمراد به
بيان الحكم اي بيان ان حكمها حكم السباع ومن احكام السباع نجاسة السور وقد سقطت هنا الصورة الطوال
وحرمة اللحم ثابت بقوله عليه السلام ان الله تعالى حرم عليكم اكل كل ذي ناب من السباع فبقيت الاداة كراهية
السور فهذا النص **فان قلت** انما يكون كذلك ان لو ورد ذلك النص قبل هذا النص **قلت** النصان اذا وردا
في حادثة ولم يعرف التاريخ يجعل كانهما وردا معا واذا كان كذلك يراد من ذلك النص حرمة اللحم لكونه صريحا
فيها ومن هذا النص كراهة السور **قوله** على ما قبل التحريم اي تحريم الهرة وذلك في وقت تحريم السباع
قوله كراهة لحرمة اللحم ان سورها مختلط بلعابها ولعابها متولد من لحمها ولحمها نجس لما ذكرنا **قوله** لعدم
تحاميها النجاسة يعني ان علة ما تكون لانها نجسة فيكون فمها نجسا وكان القياس نجاسة سورها الا انه [illegible]
فيسقط المحاماة وثبتت الكراهة كما في يد الصبي والمستيقظ من المنام فعلى هذا لو علم انها لم تاكل الجيف لا
يكره التوضي بسورها **قوله** والاستسقاء على مذهب ابي حنيفة وابي يوسف يعني من قوله الا اذا مكثت ساعة او ما يعني

ولعقت

وعن ... انها اذا مكثت ساعة فالظاهر غسلها فمها بلعابها ولعابها طاهر في الاصح وازالة النجاسة بما سوى
الماء من المايعات عندهما جائز فيقع شربها بفم طاهر وعند ابي يوسف وان كان شرطا لزوال النجاسة
ففي مثل هذا الموضع سقط لمكان الضرورة وعند محمد لا تنافي هذا لعدم زوال النجاسة بالمايعات عنده واعلم ان الكلام
انما المحو المفروض اذا توضا به ... الاشارة وعند وجود الماء المطلق اما عند عدمه فلا كراهة **قوله** والسنة على العلة
في الهرة يعني انه التي علم بنية على ان الطواف علة لسقوط النجاسة في باب الهرة وانه موجود هنا فيسقط النجاسة
عملا بالعلة **قوله** وسور الحمار والبغل مشكوك فيه **فان قلت** كيف يكون حكم الشرع مشكوكا **قلت** حكم الشرع ليس
مشكوكا فيه لان هذا الحكم معلوم عند الله الا ان الشك لنا بتعارض الادلة كما ان يوم الشك معلوم عند الله تعالى
انه من شعبان او من رمضان الا ان الشك وقع في حقنا والحكم عند تعارض الادلة التوقف فقلنا انه لا يطهر الحدث ويتنجس الطاهر
والتعارض بين الدليلين والمعارضة المقابلة على سبيل الممانعة وذلك ان يثبت احد الدليلين الحل والاخر الحرمة
او غيرهما **قوله** لانه لو كان طاهرا الى الخ اي لو كان سور الحمار طاهرا لكون الماء طاهرا اذا لم يغلب اللعاب عليه
لان اختلاط الطاهر بالماء لا يخرجه عن الطهورية كما اذا اختلط ماء الورد بالماء يسمى طهورا ما لم يغلب عليه **قوله**
لا يجب عليه غسل راسه **قلت** انما خص الراس لانه اذا وجد الماء المطلق وغسل سائر الاعضاء تطهر الاعضاء ولا حاجة
الى غسلها اما الماسح ازدادت النجاسة به فيجب غسل راسه ويحتمل ان يحمل على ان الشك في طهوريته **قوله** ويروى نص
محمد على طهارته اي طهارة سوره ذكر شيخ الاسلام خواهر زاده عن محمد انه قال اربع لو غمس فيه الثوب لم ينجس الماء
المستعمل ولبن الاتان وبول ما يؤكل لحمه وسور الحمار **قوله** وسبب الشك تعارض الادلة في اباحته وحرمته اختلف
المشايخ في سبب الشك قال بعضهم السبب تعارض النصوص وقال بعضهم اختلاف الصحابة وهذا كما قال المصنف او
لاختلاف الصحابة اما النص المقتضي للاباحة قوله عليه السلام كل من سمين مالك حين قال ابجر بن غالب لم يبق من مالي الا حميرات واما
المحرم فانه عليه السلام اكفأ القدور من لحمه يوم خيبر وما روى انه عليه السلام سمى الحمار رجسا **قوله** او لاختلاف الصحابة
كان ابن عمر يقول انه نجس وابن عباس كان يقول انه يعلف القت والتبن فسوره يكون طاهرا **فان قلت** ينبغي ان
يرجح دليل الحرمة **قلت** الاصل في التعارض الترجيح ثم ... كما ذكرنا **فان قلت** يشكل بما اذا اخبر احد بنجاسة
الماء واخر بطهارته حيث يحكم بالطهارة وما قلتم بكونه مشكوكا للتعارض **قلت** تقرر الاصول هناك وهي الطهارة
في جانب الماء والنجاسة في جانب اللعاب فان لعاب الحمار نجس لنجاسة لحمه وليس احدهما اولى من الاخر فبقي مشكلا
ولا يطهر ما كان نجسا ولا ينجس ما كان طاهرا اوثمة اصل واحد وهو الطهارة فيعمل به **فان قلت** ينبغي ان يكون
سور الهرة مشكوكا للتعارض في الادلة **قلت** لا نسلم التعارض ثم قال عليه السلام انها ليست بنجسة بيان سقوط النجاسة
بدليل التعليل بالطواف وانها من اسباب الضرورة وفي بيان سقوط ما هو سبب ثبوته مخصوصا بلحمه الحمار حال المخمصة

وهذا مما لا يعد تعارضا **قوله** فيتيقن الحج دون البر يعني انه ان كان طاهرا فقد توضأ به وقد ادا وان كان نجسا وقد طهره
التيمم وقد اتى بكل **قوله** كذا عنه في الصحيح **قلت** في سور البغل والحمار روايات عن ابي حنيفة في رواية اجتنب الى ان يوجد غيره
وفي اخرى يكره استعماله وفي اخرى مشكوك كسور الحمار لان لحمه كلحم الحمار عنده وفي اخرى طاهر وهو الصحيح
من مذهبه وهو قولهما لان كراهة لحمه عنده لا لحرمته لكونه آلة الجهاد فصار كسور الخيل لا احل الا ما حرم ابو يوسف كراهة
السور كما عرف في سور الآدمي **قوله** من لم يجد الا نبيذ التمر النبيذ التمر ينبذ في جرة الماء او غيرها اي يلقى فيها حتى يعلى
قوله ليلة الجن هو ما روى عن عبد الله بن مسعود ان النبي عم قال ذات يوم اني امرت ان اقرا على الجن الليلة فمن
يتبعني قالها ثلثا فاطرقوا الا انا قال فانطلقنا حتى اذا كنا باعلى مكة في شعب الحجون خط لي خطا وقال
لا تخرج منه حتى اعود ثم افتتح القران وسمعت لغطا شديدا حتى خفت على رسول الله وغشيته اسودة
كثيرة حالت بيني وبينه حتى ما اسمع صوته ثم انطلقوا كقطع السحاب مستنفرين شاب بعض فقال صلى الله عليه وسلم
جن نصيبين وكانوا اثنى عشر الفا ثم قال امعك ماء فقلت لا الا نبيذ في اداوة فقال عم تمرة طيبة وماء طهور
فتوضا به **قوله** لان في الحديث اضطرابا اي مقالا في ثبوته فقد روى عن علقمة عن عبد الله بن مسعود انه قال لم اكن
مع رسول الله ليلة الجن ولوددت اني كنت معه وروى ان عبد الله راى قوما من الزط وهم جيل من الناس
وقال ما اشبه هولاء بالذين لقيتهم مع رسول الله ليلة الجن والجواب ان محمد بن اسمعيل البخاري صاحب الصحيح
اثبت كونه مع رسول الله صلعم باثني عشر وجها ونحو قوله لم اكن اي لم اكن معه حالة الخطاب والدعوة **قوله**
واما الاغتسال الاصح **قلت** لا نص عن ابي حنيفة في الاغتسال وقاسه بعضهم على الوضوء وابى بعضهم ذلك وهو
الاصح لان الاغتسال فوق الوضوء ضرورة ان ما يرتفع به وهو الجنابة فوق ما يرتفع بالوضوء وهو الحدث وجواز
الوضوء عرف نصا على خلاف القياس فلا يتعدى مورد النص خصوصا الى ما هو فوقه **قوله** والنبيذ المختلف
الى حلو وهو ان تلقى تميرات في الماء فتبين حلاوته ولا يشتد ولا يبلغ الاسكار ويسيل على
العضو اذا صب فاذا اشتد واسكر او تخن حتى صار كالرب لم يجز الوضوء به اجماعا لانه نجس ووصف المنقول
في نبيذ ابن مسعود وهو المعتمد في الباب **قوله** ولا يجوز الوضوء بما سواه من الانبذة الى الحلوة ومن الناس من قال
يجوز وقاس على نبيذ التمر وقيل في الفرق بين نبيذ التمر مخصوص بالاثر بخلاف القياس فلا يقاس عليه غيره الا
اذا ورد علة في المخصص كما في الربوا وقوله تمرة طيبة لا يصلح وصفا لقياس غيره لان هذا الوصف لا يوجد
في غيره والله الموفق **باب التيمم** الباب النوع قال علم من جوح ربطا بابا من العلم
اي نوعا والتيمم في اللغة هو القصد قال ابو الطيب شعر فراق ومن فارقت غير مذمم وام ومن يممت خير ميمم
وقال الشاعر تيممت قيسا ولم اجده من الارض مهمها ذي شثوك وفي الشرع صار عبارة عن القصد الى الصعيد ...
فالاسم

فالاسم شرعي فيه معنى اللغة ثم ان الله تع ذكر الوضوء ورتب عليه التيمم كذلك المصنف اورد عقيب
الوضوء ولانه الذي به سوضا باب التيمم ولان الوضوء اصل والتيمم خلف فيناسب ذلك بعد ذكر الوضوء
انه ما كان مشروعا لغير هذه الامة **قوله** وهو مسافر قدم المسافر على المريض هنا وفي كتاب الله تع ذكر المريض
متقدم قيل انما قدم ذلك في كتاب الله تع تطييبا لقلبه ولان المرض عارض جاء من الله تع وعن غير اختيار
العبد والسفر عارض جاء باختياره فقدم بيان الحكم فيما جاء من الله تعالى ثم فيما جاء من قبل العبد واما في
الرواية فلان الماء معدوم في حق المسافر حقيقة وفي حق المريض حكما فقدم الحقيقي على الحكمي **قوله**
او خارج المصر يجوز فيه الرفع والنصب ان نصبته يكون عطفا على محل وهو مسافر لان محله النصب لكونه
حالا وان رفعته يكون عطفا على مسافر وفيه اشارة الى عدم الجواز للعادم في المصر وفي المبسوط صرح بالعدم
والى عدم الافتقار بفصل مدة السفر كما قاله البعض **قوله** نحو ميل او اكثر ذكر الاكثر للتاكيد كما في
قوله نفخة واحدة ولان معرفة المسافة بالحزر والظن يكون فقال لو كان ظنه ان بينه وبين الماء نحو ميل
او اكثر يجوز له التيمم وان كان ظنه ان بينه وبين الماء نحو ميل او اقل لا يجوز له التيمم حتى لو كان متيقنا
بكون المسافة ميلا جاز له التيمم ولانه انما ذكره ليعلم ان الميل من المقدرات التي لا يمنع الزيادة كما قال من الحيض
والميل ثلث فرسخ وقدره ابن شجاع بثلثة الاف ذراع الى اربعة الاف والغلوة بثلاث مائة ذراع الى
اربعمائة قال الحسن بن زياد انما يعتبر الميل اذا كان عن يمينه او عن يساره او خلفه حتى يصير ميلين ذهابا
ورجوعا فاما اذا كان قدامه يعتبر ميلان ذكره شمس الائمة الحلواني والامام السرخسي **قوله** فلم تجدوا ماء الآية
قلت نزول هذه الآية في غزوة المريسيع بالعين غير معجمة وهو اسم ماء وهي غزوة بني المصطلق حين عرس رسول
ليلة اي نزل في آخر الليل فسقط من عائشة قلادة لاسماء فلما ارتحلوا ذكرت ذلك لرسول الله عم فبعث رجلين
في طلبها فنزلوا ينتظرونهما فاصبحوا وليس معهم ماء فاغلظ ابو بكر على عائشة وقال اغلظ له القول
وهي الشدة وقال حبستِ رسول الله والمسلمين على غير ماء فنزلت آية التيمم فلما صلوا بالتيمم جاء اسيد
بن الحضير الى مضرب عائشة والمضرب الفسطاط العظيم فجعل يقول ما اكثر بركتكم يا آل ابي بكر
وفي رواية يرحمك الله يا عائشة ما نزل بك امر تكرهينه الا جعل الله للمسلمين فرجا والصعيد وجه الارض
ترابا كان او غيره قال عم تحشر العلماء في صعيد واحد كانها سبيكة فضة فيقول الله تعالى اني لم اضع
علمي فيكم الا لعلمي بكم انطلقوا مغفورا لكم ووجه التشبيه البياض والاستواء والطيب الطاهر عن الزجاج
وغيره وفيه اشارة الى ان البداية من الماء والصعيد لابين التوضؤ والتيمم لانه قال فلم تجدوا ماء فتيمموا
صعيدا طيبا اي فاقصدوا الصعيد عند عدم الماء **قوله** ولو كان عشرة هو شأن الكثرة لا بيان الغاية

كما في قوله وان تعلقت لعشي الي يوم القيامة وآخرج الصف قوله دون خوف الفوت نفي لقولك زفر فان عنده اذا
كان يصل الي الما قبل خروج الوقت لا يجزيه التيمم وان كان لا يصل الى الما قبل خروج الوقت اجزاه وان كان الما
قريبا منه لان التيمم لضرورة الحاجة الي اداء الصلاة في الوقت ونحن نقول التفريط اي التقصير جا من قبله بتاخير
الصلاة فليس له ان يتيمم اذا قرب الما منه نحو الوه قوله يستعملها لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا الاية فصل الفاء في قوله فلم تجدوا للعطف على الشرط وفي فتيمموا للجزا وفي فامسحوا
للتفسير قوله خوف التلف اي تلف النفس او العضو لان العجز انما يتحقق عند ذلك قوله وهو مردود بظاهر النص يعني
او طامن قوله ولان التيمم مرضي بعذر لا طاقة قوله والتيمم ضربتان الخ قاله نفيا لقول ابن سيرين فان عنده ثلث ضربات
ضربة للوجه وضربة للذراعين وضربة للوجه والذراعين ثانيا ذكر محمد في بعض روايات الاصل يضع يديه على الارض وفي
بعضها يضرب بهما والاثار جاءت بلفظ الضرب ويكون الضرب اولى لان بالضرب يتخلل التراب بين اصابعه قوله و
ينفض يديه النفض تحريك الشي ليسقط ما عليه من غبار وغيره وتفسير التيمم ان يضرب يديه على الارض ضربة ثم ينفضهما
مرة او مرتين ويمسح بهما وجهه ثم يضرب يديه ضربة اخرى على الارض وينفضهما ويمسح بطن كفه اليسرى على ظهر
كفه اليمنى ويمسح بثلاث اصابع من اليسرى اصغرها طاهر يده اليمنى الى المرفق ويمسح المرفق ثم يمسح باطنه بالابهام و
المسبحة الى رؤس الاصابع ثم يفعل باليد اليسرى كذلك قوله كما يصير مثله المثلة ما يمتنا به من القبيح قوله
ولا بد من الاستيعاب في ظاهر الرواية **فان قلت** قد ذكرتم فيما تقدم ان اليد اذا دخلت المجاز يتعدى الفعل الى الالة
والمقتضي استيعاب المحل **قلت** قد ذكرنا ثمه ان الاستيعاب هاهنا ثابت بالسنة المشهورة فجعل الباء صلة كما
في قوله تعالى ولا تلقوا بايديكم وزخرجوا بالقوم لي زجوه اولدلالة الكتاب لانه شرع خلفا وكل تنصيف يدل على بقا الباقي
كالعبد لما ملك نصف ما يملك الحر كان في ذلك النصف كالحر في الكل الا يرى ان الحر يملك نكاح الحرة والامة و
ينعقد نكاحه بشهادة رجل وامراتين فكذلك العبد فيما يملك قوله لقيامه مقام الوضوء يعني لان التيمم
قايم مقام الوضوء ولو ترك المتوضي شيا قليلا من مواضع الوضوء في الوضوء لا يجوز فكذا هاهنا وروى الحسن عن اصحابنا
انه اذا ترك اقل من الربع يجوزه وعن ابي حنيفة انه اذا مسح اكثر الذراعين يجوز فعلى هذه الرواية يكون الاكثر مستوعبا
اكثر المحل لان استيعاب جميع المحال الممسوحات لا يتحقق الا بحرج وعلى هذه الرواية لا يجب تخليل الاصابع
ونزع الخاتم والسوار قال شمس الايمة الحلواني ينبغي ان يحفظ هذه الرواية لكثرة البلوى فيه والوجه على هذه
الرواية ان التيمم والوضوء لو تكلم الوضوء اغلظ وهو انما شرع التيمم في عضوين والوضوء في اربع اعضا قوله ويجوز
التيمم عند ابي حنيفة ومحمد بكل ما كان من جنس الارض الخ الاختلاف في هذه المسالة بنا على الاختلاف في تفسير
الصعيد الطيب فاحتجا بما روي عن ابن عباس انه قال الصعيد الطيب تراب الحرث وكذلك قال الله
و

والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه فتبين ان الطيب اذا جعل وصفا للارض كان عبارة عن الانبات ونحن
نحتج بقوله صعيدا وهو اسم لوجه الارض قال الاصمعي هو فعيل بمعنى فاعل اي صاعد على ما استودع فيها وقيل
بمعنى مفعول لانه يصعد عليه والطيب يحتمل الطاهر قال الله تعالى حلالا طيبا اي طاهرا وقال عليه السلام الطيب
الطيب وسياق الاية وهو قوله ولكن يريد ليطهركم يدل على ذلك لان التاثير للطاهر في التطهير لا للمنبت ولو
لم يحتمل الطيب الطاهر وغيره يكون مشتركا والطاهر مراد بالاجماع فلا يكون غيره مرادا اذ المشترك لا عموم
له والفارق بين ما كان من جنس الارض وبين غيره ان ما يحترق بحيث يصير رمادا كالشجر او يلين وينطبع كالذهب وغيره
لا يكون من جنس الارض وما ليس كذلك فهو من جنسها كالحجر والمدر لان الارض البسيط بلا صنع ادمي كذلك تشاهد
حجرا ومدرا واما الاجر والخزف فليسا من جنس الارض خلقة بل هما من صنع الناس ولهذا لا يوجد لذلك طبقات
الارض حتى اذا دق الاجر بحيث يوجد لذلك طبقات لاجزا الارض خلقة جاز التيمم به واما الزجاج والذهب و
الفضة ونحوها من الجواهر التي تنطبع بالنار وتلين وتحترق كالنبات فليس من جنس الارض المخلوقة بل هي
مما تولد منها قوله ولا يجد بالغبار وصورة التيمم بالغبار ان يضرب بيديه ثوبا او لبدا او وسادة او ما اشبه ذلك
من الاعيان الطاهرة التي عليها غبار فاذا وقع الغبار على يديه يتيمم او ينفض ثوبه حتى يرتفع الغبار ويرفع يديه في
الغبار في الهوا فاذا وقع الغبار على يديه يتيمم قوله والنية فرض في التيمم النية والقصد عبارتان عن الارادة
الحادثة وكيفيتها ان ينوي رفع الحدث او استباحة الصلاة او امتثال امر الله تعالى لانه خلف الخلف لا يجوز
الاتيان به الا عند عذر وجدة النوع او في الجنس نظير الاول التيمم ونظير الثاني مسح الخف قوله ولا تميز
بنية التيمم للحدث او للجنابة هو الصحيح من المذهب وقال ابو بكر الرازي يحتاج الى نية التيمم للحدث او للجنابة
لان التيمم لهما بصفة واحدة فلا بد من التمييز بالنية كالصلاة التي يقع عن النفل والفرض لما كانت على صفة واحدة
شرطت كالصلاة بنية التعيين وبيان ان الصحيح من المذهب هو ما روي عن محمد في الجنب اذا تيمم يريد به الوضوء
اجزاه من الجنابة لان التيمم طهارة فلا يعتبر فيه اسبابها كالوضوء قوله فان تيمم نصراني يريد به الاسلام ثم اسلم
لم يكن متيمما اي لا يجوز الصلاة بذلك التيمم شرط في الجامع الصغير كون التيمم للاسلام ولم يشترط في الاصل والصحيح
ما ذكر في الجامع الصغير اذ الاختلاف ثابت فيما اذا اراد الاسلام وهو قربة فتيمما اذا لم يرد به او لا لان لا يصح
قوله لانه نوى قربة مقصودة اما القربة فلان الاسلام اعظم القرب دراسها واما المقصودة فلانه لا يكون في ضمن
شي اخر كالشروط واذا نوى قربة مقصودة يصح تيممه كالمسلم تيمم ناويا للصلاة قوله وقال زفر بطل تيممه لان
الكفر ينافيه لان التيمم عبادة لافتقاره الى النية وانه من خصايص العبادات والعبادات تسقط عن اصحابها بالردة
تقرير ان الكفر يمنع ابتدا التيمم فيمنع البقاء لانه جعل طهورا شرعا بشرط ارادة العبادة وارادة الصلاة

الكافر ممتنع وان امتنع الانتها يمنع البقا ايضا لان ما يتعلق بالمحل يستوي فيه الابتدا والبقا كالمراة اذا طاوعت ابن زوجها
لم يبق النكاح ولو طاوعته قبل النكاح لا يجوز وكذلك لو ارضعت امراة صغيرة لا يجوز لزوج المرضعة ان يتزوج تلك
الصغيرة وكذا اذا ارضعتها بعد التزوج يبطل النكاح **فان قلت** الفعل انما يصير عبادة بالنية والنية
ليست بشرط عندنا في التيمم فكيف يكون عبادة **قلت** التيمم الذي وقع النزاع في انتقاضه منوي **قوله** ولنا
ان الباقي صفة كونه طاهرا الى الحدث يعني ان التيمم ينعدم كما وجد فبعد الكفر لا يكون التيمم موجودا حتى يبطل
بوجود ما ينافيه بل الباقي صفة كونه طاهرا والكفر لا ينافيه كما في فصل الوضوء بخلاف الصوم والصلاة لان حكمهما
بعد الفراغ عنهما الثواب وهو لا يجامع الكفر واما التيمم فله حكم الحدث ورفع الثواب وهو الطهارة و
الكفر يجامعها فجاز ان يبقى التيمم ببقا هذا الحكم فان السبب يبقى ببقا احد الحكمين وان بطل الاخر كما في الثواب
والطهارة في الوضو بعد الارتداد **قوله** وينقضه ايضا روية الماء هذا بطريق المجاز اذ الرؤية غير ناقضة وانما الناقض
الحدث السابق وانما اضاف الانتقاض اليها لما ان عمل السبب يظهر عندها **قوله** والنايم عند ابي حنيفة … تقديرا
وفي المحيط قيل ينبغي ان لا ينتقض عند الكل لانه لو تيمم ويقربه ماء لا يعلم به يجوز تيممه عند الكل وهو ما ذكر في الكتاب
انه عاجز عن الاستعمال بعذر جاز تيممه فلا يكون عذرا **قوله** ويستحب لعادم الماء وهو يرجوه ان يؤخر الصلاة
اي يستحب تاخير الصلاة حال كونه راجيا وتخصيص الاستحباب له يشير الى ان استحباب اداء الصلاة في
اول الوقت لمن … الواجد وغير الراجي لان الاصل هو المسارعة في اداء العبادات على ما نطق به التنزيل وانما
ترك … المقيم ليلا يفضي الى تقليل الجماعات وفي الوقت كلهم حاضرون … في حقهم قضيته للفصل
ولهذا يستحب الاحرار اول الوقت للنسا لهذا المعنى **قوله** لان غالب الراي كالمتحقق ولهذا وجب العمل
بخبر الواحد والقياس توضيحه قوله تع فامتحنوهن الله اعلم بايمانهن فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار
علق عدم الرد الى الكفار بالعلم بكونهن مؤمنات والعلم بذلك لا يكون الا بغالب الراي فهذا دليل على ان الثابت بغالب
الراي كالثابت حقيقة **قوله** لانه طهارة ضرورية اذ التراب ملوث في نفسه ولهذا يعود حكم الحدث السابق اذا راى
الما فعلم بقا الحدث السابق اذ لو ارتفع لا يعود الا بحدث جديد ولكن ابيحت الصلاة للضرورة واذا صلى الفرض انتفت
الضرورة **قوله** ولنا انه طهور حال عدم الما قال عليه السلم التراب طهور المسلم ولو الى عشر حجج ما لم يجد الما فيعمل عمله
اي يعمل التراب عمل الما ما بقي شرطه اي ما بقي شرط كون التراب طهورا وهو العجز عن استعمال الما وتصير التراب
بدلا عن الما بالنص فيثبت له كل حكم يكون للماء وحكمه انه ثبت به طهارة مطلقة غير ضرورية فكذا حكم بدله **قوله**
والولي عسى فيه اشارة الى انه لا يجوز للولي وذكر صاحب المحيط انه لا يجوز للسلطان ايضا لانه يسقط له **قوله**
انه واجد للماء يعني ان التيمم شرع حال فقدان الما والحال حال وجدانه لان الما في رحله ورحله في يده فيكون واجدا و
النسيان

النسيان لا ينافي الوجود بل العلم والذكر **قوله** وان لم يكن المسافر الى آخره يعني انه فات شرط جواز التيمم وهو طلب الما
في مظانه ومعادنه فلا يجوز كما لو تيمم قبل الطلب في العمران وهذا لان رحل المسافر معدن الما عادة كالعمران
فصار كما لو جاء الى بئر ولم ير عندها ماء فتيمم قبل طلبه منهم وصلى ثم علم بانه لو كان عندهم ما لم يجزه
التيمم لتقصيره في الطلب والبحث وقد قصر ههنا ايضا فلا يجزيه **قوله** ولهما انه لا قدرة على الما
بدون العلم وهو المراد بالوجود يعني ان المراد من الوجود المذكور في اية التيمم انما هو القدرة لان العاجز
عن استعمال الموجود والانتفاع به كانه عديم ولهذا جاز لخايف العطش الهلاك على نفسه … لان الله
قال لم تجدوا ماء على استعمال الما وهذا اظهر وفقا للنص الوارد في التيمم وهو قوله تع ما يريد الله ليجعل
عليكم من حرج **قوله** وما الرحل معد للشرب لا للاستعمال ولهذا لو علم براكب في موضع فغطى راسها
وضرب عليها خباء ثم نسيها وتيمم لا يجوز حيث لم يطلب الوضوء في معدنه ثم العلم ان في قوله نسي الما في رحله
دليلا على ان الخلاف فيما لو كان عالما بكون الما فنسي النسيان لان النسيان انما يكون بعد العلم وذلك لان المرء قد
يعاتب لتوانيه في احكام اسباب التذكر اما الذي لم يعلم بالمسي فيعذر ولا يعاتب عليه فعلى قضية هذا لو كان
الواضع غيره ولم يعلم هو بذلك يجوز له التيمم بالاتفاق واليه ذهب بعض المشايخ وقال بعضهم الخلاف في الوجهين
جميعا كما اختاره صاحب الكتاب والى ذلك اشار محمد في كتاب الصلاة فقال مسافر تيمم وفي رحله ماء
وهو لا يعلم وهذا شامل لسبق العلم بالماء وعدمه وهو اختيار شمس الايمة الحلواني لانه انما لا يعذر عندهما
لتقصيره في البحث عادة من موضع منه وهو رحله وهذا المعنى لا يتغير بسبق العلم **فان قلت** النسيان لا يخرج
صاحب الما من كونه واجدا له كما لا يخرج صاحب المال التكفير اذا كفر بالصوم وقد نسي العبد في ملكه و
اشتراط عدم الوجود متساو في الفصلين **قلت** ان عدم الاجزاء ثمة قاله التكفير عند ابي يوسف وعندهما … على
هذا يسقط الاعتراض ولئن سلم انه قول الكل وهو الظاهر فنقول المراد من الوجدان في اية التيمم قد تقدم
والمراد في التكفير عدم كون المال في الملك لا القدرة المجردة على الاستعمال وهذا ارادة الحقيقة لان واجد
الشي من لا يعدمه وناسي ماله غير عادم له … العدم المنافي للوجود عبارة عن الفقر لان الموصوف بالوجد
… اي … بالمال … ان المراد به التكفير هو الكون في الملك لا القدرة على الاستعمال لان انسانا لو
عرض المال على المكفر الفقير اقراضا او هبة فلم يقبله وكفر بالصوم اجزاه ولم يخرج بذلك من كونه غير واجد
للمال وبعض المال في فصل التيمم مانع صح ما ادعينا من افتراق المراد بالوجود في الآيتين كل منهما اريد بما …
الارادة اما الاول فلانه مجاز يراد الحقيقة لكثرة الاستعمال هو نفي الحي والمراد نفي منافعه كما في قوله
سبحانه لسائلي المشا صم بكم عمي واما الثاني فلانه ارادة الحقيقة **قوله** لعدم المنع غالبا فلا يتحقق عدم القدرة

بالتي هو شرط لجواز التيمم **قوله** لانه لا يلزمه الطلب من ملك الغير لاشتماله على الذل او لان القدرة تتوقف على
اعطا الغير وابو حنيفة رحمه الله لا يعتبر القدرة بالغير قدرة **قوله** لان الما مبذول عادة يعني ان الظاهر لما كان
هو البذل في الماء كانت القدرة ثابتة قبل المنع **قوله** لتحقق القدرة اي على الاستعمال بكون القدرة على البذل
وهذا اذا كان عنده ثمنه اما اذا لم يكن له ثمن المثل او كان لكنه مشغول بالزاد جاز له التيمم لان المستحق به كالما
المشغول بالعطش **قوله** ولا يلزمه تحمل الغبن الفاحش يعني وان ابى ان يعطيه الما الا بغبن فاحش فان كان الغبن يسيرا لا يجوز
له التيمم وان كان فاحشا يجوز لان ضرر المال كضرر النفس وان علم حرمة مال المسلم كحرمة دمه وتفاحش الغبن في
النوادر معتبر بتضاعف القيمة وقيل الغبن الفاحش ما لا يدخل تحت تقويم المقومين

باب المسح على الخفين

التيمم رخصة والمسح كذلك تخرج عن بعضه وشروع الاخرى او التيمم عارض والمسح كذلك او التيمم موقت و
كذا المسح وقدم باب التيمم لان التيمم خلف من الكل والمسح عن البعض **قوله** جايز انما قال جايز ولم يقل واجب لان العبد
مخير بين المسح وبين النزع وغسل القدمين **قوله** بالسنة نفي لما قال بعضهم ان ثبوته بالكتاب وهو قوله تعالى بالجر
في قوله وارجلكم لان السبيل في القرائتين كالسبيل في الايتين وثم يجب العمل بهما فلذا همنا فيحمل قراة النصب
على حالة الانكشاف وقراة الخفض على حالة التخفف قلنا القراة بالنصب تنصيص على الامر بالغسل
حيث تكون معطوفا على اليد وقراة الجر معطوف على الايدي ايضا لان المذكور فيه الارجل دون الخف
وانما خفض للمجاورة عاما ذكرنا فعلم ان الكتاب لا يقتضيه وانما قال بالسنة ولم يقل بالحديث لان السنة
تشمل القولي والفعلي وقد ورد في باب المسح حكاية فعله ورواية قوله فلهذا اطلق لفظ السنة دون لفظ
الحديث لان الحديث لا يتناول الا القول **قوله** والاخبار فيه مستفيضة اي منتشرة في كل من حيث الفعل
والقول اما الفعل فقد رواه ابو بكر وعمر والعبادلة الثلاثة والمغيرة بن شعبة وصفوان بن خزيمة وسعد بن ابي وقاص
وجرير بن عبد الله البجلي وسلمان بن بريدة والبرا بن عازب وابو برزة وجابر وعمرو بن حزم وابو
موسى وثوبان وعمرو بن امية الضمري وبلال وسلمان وابو ايوب وحذيفة وعائشة وام سعد الانصارية رضي
الله عنهم اجمعين واما القول فما روى عمر وعلي وسلمان وصفوان بن عسال وخزيمة بن ثابت وعوف بن مالك
وعائشة انه قال يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة ايام ولياليها وقال المغيرة بن شعبة توضا رسول الله
صلى الله عليه وسلم في سفر وانت اصب عليه الما وعليه جبة شامية ضيقة الكمين فاخرج يديه من تحت ذيله ومسح على خفيه
فقلت يا رسول الله نسيت غسل القدمين فقال بهذا امرني ربي عز وجل وعن الحسن البصري ادركت
سبعين نفرا من اصحاب رسول الله كلهم يرون المسح على الخفين ولكثرة الاخبار فيه قال ابو حنيفة ما قلت
بالمسح على الخفين حتى جاء فيه مثل ضوء النهار وقال ابو يوسف خبر المسح يجوز نسخ الكتاب به لشهرته **قوله**

ان من لم يره كان مبتدعا ابتدع الامر اذا ابتداه واحدثه والبدعة اسم منه ثم غلب على ما هو زيادة في الدين او نقصان
منه وذلك لما روي ان ابا حنيفة سئل عن مذهب اهل السنة والجماعة قال ان تفضل الشيخين وان تحب الختنين وان
ترى المسح على الخفين وان لا تقول في الله شيا وان لا تحرم نبيذ التمر وان لا تلغي احدا بالذنب **قوله**
كان ماجورا **فان قلت** كيف يكون ماجورا وانه رخصة اسقاط لما ذكره شمس الائمة السرخسي فكان كشطر الصلاة
في حق المسافر ولو صلى المسافر اربعا لا يوجر بل يأثم **قلت** لان الغسل اشق من المسح ويكون ابعد من الخلاف
قوله من كل حدث موجب للوضوء اوصاف الموجبة الى الحدث مجازا **قوله** لا لمستحاضة اذا السيل حج
الوقت انما لا يجوز لها المسح لان بخروج الوقت يظهر حكم الحدث السابق فلو جاز المسح يكون الخف رافعا وانه مانع
لا رافع وانما يكون مانعا ان لو كان المسح عن حدث متاخر **قوله** والمتيمم الا خرى يعني ان المتيمم اذا لبس الخفين ثم
راى الما لا يجوز له المسح لان برؤية الما يظهر حكم الحدث السابق **قوله** وعلى ان الشرط اي الشرط على طهارة كاملة
المشروط كمال الطهارة عند الحدث لا عند اللبس حتى لو غسل الرجلين ولبس الخفين ثم اكمل الوضوء ثم
احدث جاز له المسح لان الخف لما جعل مانعا شرط كونه ملبوسا على طهارة كاملة يكون مانعا وقت
الحاجة الى المنع وهو وقت الحدث لا قبله ولو غسل رجليه ولبس خفيه ثم احدث لا يمسح لعدم اللبس
على طهارة كاملة وقت الحدث **قوله** وهذا لان الخف مانع الى آخره يعني ان الخف يثبت شرعيته بطريق المنع
بخلاف القياس في الرفع ليس في معناه اذ المنع اسهل منه والبقا اسهل من الابتدا فلو كانت الطهارة
ناقصة عند الحدث يصير الخف رافعا لان الحدث وان ارتفع عن القدمين حقيقة لغسلهما لم يرتفع حكما لبقا
في غيرهما ولو كان حكمه لا يتجزى **قوله** ثم احدث فيه اشارة ايضا الى عدم الجواز للمستحاضة لان ثم للتراخي و
طهارتها انتقضت بحدث مقارن للوضو والى عدم الجواز للمتوضي بنبيذ التمر عند ابي حنيفة **قوله** وابتداوها عقيب
الحدث لان جواز المسح بسبب منع الخف سريان الحدث الى القدمين وهذا اوان اللبس فيها وهو محدث الكون المسح فتعتبر
المدة من وقت المنع كالمدة في باب الاجارة لما شرعت لتقدير منع المعقود عليه من مالكه اعتبرت من وقت العقد
قوله والمسح على ظاهرهما خطوطا بالاصابع محل المسح ظاهر الخف دون باطنه حتى لو مسح باطنه لا يجوز
لا يجوز وقال الشافعي رحمه الله المسح على الظاهر فرض وعلى الباطن سنة والاولى عنده ان يضع بطن اليمنى على ظاهر
الخف واليسرى على باطنه فيمسح بهما كل رجل قوله في الحديث خطوطا بالاصابع فيه اشارة الى عدم التكرار وقال
عطا يمسح ثلاثا كالغسل ولنا حديث المغيرة وانما يبقى الخطوط اذا لم يكرر وقوله فيه خطوطا نصب على الحال
كانه قال مخططا **قوله** يبدا من قبل الاصابع الى الساق فيه اشارة الى ان يبدا من الخنصر من قبل الاصابع ايضا
لان المسح خلف الغسل وانما قال الى الساق اتباعا لما روي انه علم مده الى الساق وكيفية المسح ان يضع اصابع يديه

على مقدم خفيه ويجافي كفيه ويمد الى الساق او يضع كفيه مع الاصابع ويمد ولو بدا من قبل الساق يجوز لانه
اتي باصل المسح الا انه يخالف السنة **قوله** اعتبارا لآلة المسح/ ان المسح يتادى باليد والرجل محله والفعل لا
يضاف الى المحل بل الى الفاعل فاذا كان الفعل في المسح لليد اعتبر التقدير من اليد كما في مسح الراس بخلاف
الخرق حيث يعتبر بثلث من اصابع الرجل لا لثلاث اكثر اصابع الرجل والخف مانع من قطع السفر و
تتابع المشي بذلك الخف وفعل المشي انما يوجد من الرجل فاعتبر به **قوله** ولا يجوز المسح على خف فيه خرق
كثير الخرق مصدر خرق الثوب والخف ونحوهما من باب ضرب ثم سمي به النقبة والكثرة خلاف القلة
ويجعل عبارة عن السعة والكثير بالثا المثلثة يستعمل في الماهيات المنفصلة وبالبا المنقوطة بواحدة
في الماهيات المتصلة فيكون اللايق هنا بالثا المثلثة ليتناول الخروق المتفرقة في خف واحد وهذا قال
الامام المطرزي بالثا المثلثة لا غير **قوله** يتبين منه يشير الى انه لو لم يتبين بان كان الخرق صلبا لا
ينفرج عند المشي يجوز المسح ذكرت في المبسوط ثم الخرق ان كان في موضع الاصابع فالمعتبر ثلثة اصابع
الاصغر والاكبر منه سواء وان كان في غير موضع الاصابع فالمعتبر فيه اصغر الاصابع احتياطا **قوله**
ولنا ان الخفاف لا تخلو عن قليل خرق عادة يعني ان الخفاف قلما تخلو عن قليل خرق فانه وان كان جديدا
فآثار الدروز والاشافي خرق فيه ولهذا يدخله التراب فجعل عفوا للضرورة ولا ضرورة في الكثير
فيبقي على اصل القياس **قوله** ولا يجوز المسح لمن وجب عليه الغسل فيه صورتان رجل توضا ولبس الخف
ثم اجنب ومعه ما قدر ما يتوضا به يتيمم فلو اصابه الحدث بعد ذلك يتوضا ويغسل قدميه ولا يجوز له المسح
ثم بعد ذلك لو لبس الخف على هذا الوصف فكلما احدث وجد ما قدر ما يتوضا به جاز له المسح فلو انه
مر بماء يكفيه للاغتسال ولم يغتسل حتى عدم الماء ثم حضرت الصلاة وعنده ماء قدر ما يتوضا به
يتيمم للجنابة فان احدث بعد ذلك يتوضا ولا يمسح لانه لما مر بماء يكفيه للاغتسال بعد لبس الخف
عاد جنبا فصب عليه نزع الخف في الاغتسال فلا يجوز المسح وهذه المسئلة هاتان الصورتان **قوله**
غسل رجليه وصلى هذا اخراج الكلام مخرج العادة وفيه اشارة الى انه لا يجب عليه اعادة غسل القدمين
الا عند الصلاة **قوله** وليس عليه اعادة بقية الوضوء نفي لما قاله البعض انه يستانف الوضوء
لان مضي المدة ونزع الخف غير ناقض وانما الناقض الحدث السابق فاستتار القدم بالخف يمنع سراية
الحدث اليه فكذلك الاستتار زال بالخلع فسرى ذلك الحدث اليه وليس هذا بحدث مبتدا حتى
لا انتقاض فكان هذا كما اذا توضا ولم يغسل رجليه فيجب غسلهما **فان قلت** لو بقي الحدث لما جازت
الصلاة فكيف يسري الحدث الذي طريق **قلت** لا نسلم بانه وجد الحدث ولكن لم يحل الرجل لوجود

المانع

المانع فاذا زال المانع يعمل العلة السابقة عملها كما اذا قال ان دخلت الدار فانت طالق فان الطلاق معدوم في الحال
ثم يعلب قوله اسطالق عليه عند وجود الشرط **قوله** ويعتبر فيه اخره كوجوب الصلاة لما كان متعلقا بالوقت
كانت العبرة لاخره حتى اذا طهرت في اخر الوقت تجب الصلاة وجعلت كانها لم تكن طاهرة وكذلك اذا طهرت
في اخر الوقت صارت كانها لم تزل حائضا فتجب الصلاة وكذلك لو سافر في اخر الوقت يصلي فرض ركعتين و
لو اقام في الوقت يصلي فرضه اربعا وكذا الصبي والكافر في اخر الوقت لا يجب عليهما الصلاة ولو بلغ الصبي او
اسلم الكافر في اخر الوقت يجب **قوله** والبدل لا يكون له بدل يعني ان الخف بدل عن الرجل فلا يكون الجرموق بدلا
عن الخف لان البدل لا يكون له بدل اي بالراي وهذا لان البدلية انما تكون بالنص ولا نص هاهنا والمسح
على الخف ثبت على خلاف القياس فيقتصر على مورد النص **قوله** استعمالا وغرضا اما استعمالا فلانه
يلبس فوق الخف في العادة واما غرضا فلانه يكون لوقاية الخف حتى لا تصيبه نجاسة فلا يكون تبعا مطلقا
بل لاجل الغرض والاستعمال لو كان تبعا مطلقا لما وجب المسح على الخف اذا نزع الجرموق كمسح الراس اذا
حلقه وكسقوط الجلدة بعد الغسل **قوله** وهو بدل عن الرجل لا عن الخف هو جواب عما قال ان البدل لا يكون
له بدل فقال انه بدل عن الرجل لا عن الخف فصار هو مع الخف كخف ذي طاقين ولا يكون احد الطاقين بدلا
عن الاخر بل يكون كلاهما بدلا عن الرجل وان في معنى الخف ولهذا يشترط له ما يشترط للخف فيتناوله النص
الوارد فيه والجرموق الخف الذي يلبس فوق الخف **قوله** الا ان يكونا مجلدين او منعلين جورب مجلد وضع الجلد
على اعلاه واسفله من باطن القدم الى الكعب وجورب منعل ومنعل هو الذي وضع على اسفله جلدة كالنعل
قوله لا يشفان من شف الثوب اذا رق حتى رأيت ما وراءه ولغى الشفوف ما لبس للثخانة الثوب خرقة
تنفذ للعسر يلبسها نساء الاعراب القفازان مما يتخذ الصائد من جلد اولبد **قوله** ويجوز المسح
على الجباير الجباير التي تربط على الجرح جمع جبيرة وهي العيدان التي تجبر بها العظام وحاصل المسئلة
انه اذا لم يضره الغسل بالماء ولو يضع من الماء كالحار او البارد لا يجوز ترك الغسل وان اضره الغسل ولا يضره المسح
عليها يمسح عليها بالماء لا محالة وان اضره المسح عليها وعلى الجبيرة ايضا لا يمسح لا على الجبيرة ولا على الجبيرة
وان اضره المسح عليها ولا يضره المسح على الجبيرة يلزمه المسح على الجبيرة عندهما هكذا ذكر في الاصل
ولم يذكر قول ابي حنيفة والصحيح ان المسح على الجبيرة ليس بفرض عند ابي حنيفة لما روي انه عليه السلام امر عليا بالمسح على
الجبيرة لما كسر زنده ولان العذر في الغسل لا في المسح كما في الخف وله انه سقط غسل ما تحته فيسقط
اصلا بخلاف الخف لان ثمه لم يسقط غسل ما تحته ولهذا المعنى لو بدا ما تحته يجب غسله ولو بدا ما تحت
الجبيرة لا يجب غسله وجه بناء على ان في المكسور والمكسور لو بدا يجب غسله والخلاف انما الخلاف في المجروح

قوله والمسح عليها كالغسل لما تحتها الا ان غسل ما تحتها الجبر لقيام العذر بخلاف الرجل لان غسلها يجب عند الظهور

باب الحيض

حاضت المراة تحيض حيضا ومحيضا خرج الدم من رحمها واستحيضت بضم التاء اذا استمر بها الدم والحيضة المرة والحيضة بالكسر الحالة من تجنب الصلاة والصوم ونحوهما وفي الشرع الحيض عبارة عن دم ينفضه رحم امراة سليمة عن الداء والصغر والمناسبة بين هذا الباب وبين ما تقدم ان مسح الخف مسقط لركن من اركان الوضوء اذ هو بعض اسقاط والحيض مسقط للجميع فان قلت مسح الخف على باب المسح قلت نعم ولكنه لما كان في مسائل الطهارة اصلا قدمها ومن جملة الكتاب وهو التيمم باسره فالحلف العطف وهو المسح وانما لقب الباب بالحيض دون النفاس اول شمول الباب عليهما لان كل حكم يترتب على النفاس من سقوط الصلاة وحرمة الصوم والوطي وغير ذلك يترتب على الحيض وللحيض احكام تختص بالحيض كانقضاء العدة والاستبراء والبلوغ ولانه حالة معهودة في بنات ادم جعلها الله دون النفاس قوله اقل الحيض ثلثة ايام يجوز في ثلثة الرفع والنصب فان رفعها يكون خبر المبتدأ اي اقل مدة الحيض ثلثة ايام لان الحيض اسم الدم والدم لا يكون ثلثة وهو قول في الحج اشهر معلومات اي وقت الحج دعوله ولكن البر من اتقى اي ولكن البر بر من اتقى بحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه وان نصبتها على الظرف فالامام اذا ذكرت بلفظ الجمع انتظمت ما بازائها من الليالي حتى لو استمر الدم عن ثلثة ايام ولياليها ولو ساعة لا يكون حيضا على ما عليه الفتوى كذا ذكره الصدر الشهيد قوله لقوله عليه السلام اقل الحيض ... معدرات الشرع لا تمنع الزيادة او النقصان بثلثة ايام لا تمنع الزيادة فمنع النقصان ولعشرة ايام تمنع النقصان فمنع الزيادة

قوله وما تراه المراة من الحمرة والصفرة والكدرة الى ان قال الدم سته السواد والحمرة والصفرة والكدرة والخضرة والتربية وقيل التربية مكان الخضرة وقال الامام البزدوي ان الصحيح في الصفرة انها ان كانت تميل الى السواد يكون حيضا وان كانت اقرب الى الحمرة يكون حيضا لان الصفرة لون بين السواد والحمرة وانما كنى بذكر الالوان هنا لان اللون الاصلي للدم الحمرة وعند غلبة السواد سوداء وعند غلبة الصفرة صفرة والكدرة قريب من الصفرة والتربية من جنس الكدرة فيكون في الالوان المذكورة اشارة الى جميع انواعها قال المراة تربية بتشديد الياء وتخفيفها لغة فيمرة وتربية مثل تريعة وتربية نوع تغير وهي لون خفي يسير اقل من صفرة وكدرة وقيل هي من الوتر لانها على لونها والتربية على النسبة الى الترب بمعنى التراب والمعتبر في اللون حين الخلاص عند رفع الخرقة حتى لو رأت البياض عند ذلك ثم تغير الى الحمرة او الى غيرها حين انقطاع وان كانت كدرة وقت الرفع ثم تغيرت الى البياض فهو حيض لان الخروج عند رفع الخرقة يكون فيعتبر اللون في تلك الحالة واعلم ان الاحكام المتعلقة بالحيض اثنا عشر ثمانية تشترك فيها الحيض والنفاس

واربعة يختص بالحيض فاما الثمانية فترك الصلاة لا الى قضاء وترك الصوم الى قضاء وحرمة الدخول في المسجد وحرمة الطواف بالبيت وحرمة قراءة القران وحرمة مس المصحف الا بغلافه وحرمة جماعها ووجوب الاغتسال عند انقطاع الدم واما الاربعة المختصة فانقضاء العدة والاستبراء والحكم بالبلوغ والفصل بين طلاقي السنة والبدعة قوله والحيض يسقط وهذا على ما اختاره القاضي الامام ابو زيد من ان نفس الوجوب ثابت على الحائض كما في الصبي ثم السقوط للعذر وكذا عند المحققين نظرا الى السبب كما في الاجارة ان يجب الاجرة بنفس العقد ولو ابرء الصبي قوله ويحرم عليها الصوم ولم يقل يسقط لانه لا يسقط الا انه جعل الطهارة عن الحيض والنفاس شرطا له شرعا فقام القضاء مقام الاداء قوله كما استحسنا الحدث والطاهر ادرك بيان رسول الله وامره واستصوابه قوله وهو حجة على الشافعي الى اخره فهو تمسك بقوله عز سلطانه ولا جنبا الا عابري سبيل اول الاية قوله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا فقيل المراد بالصلاة المسجد بطريق اسم الحال على المحل يعني لا تقربوا موضع الصلاة حتى تصحوا وانتم تعلمون ما تقولون وقوله ولا جنبا اي ولا تقربوا المسجد وانتم جنب الا مجتازين ونحن نقول لا تقربوا المسجد جنبا الا مجتازين فيه اذا كان الطريق الى الماء او كان الماء فيه والمجتبيان انما يجوز ذلك بالتيمم وقيل ان رجالا من الانصار كانت ابوابهم في المسجد فيصيبهم الجنابة ولا يجدون ممرا الا في المسجد فرخص لهم وقال بعض اهل التفسير ان الاية معنى ولا جنبا الا عابري سبيل الا ان يكونوا مسافرين الى اخره قوله ولا تطوف بالبيت فان قلت لم خصه بالذكر وقد استفيد من قوله ولا تدخل المسجد قلت الكعبة اعظم البقاع واكرم الرباع واخص موضع نطق قران فقرنا داود في بنائه واذ جعلنا البيت مثابة للناس وانما خصه بالذكر لكيلا يتوهم قوله واد قوله الخ... من عموم قوله عز وجل الذين امنوا منكم ولانه يحتمل ان يباح الدخول في المسجد لضرورة الطواف وقال الاسبيجابي في شرحه ولان الحائض عند الدخول كانت طاهرة فحاضت في المسجد قال ابو سعيد ويلفظ الدخول قوله ولا يأتيها زوجها وهذا من رعاية الادب حيث لم يصرح بما حقه الاخفاء كما قال الله تعالى ولا تقربوهن وقيل ليس في القران لفظ الوطي صريحا فلو اتاها عمدا يستحق بفعله التوبة والاستغفار كما في سائر المعاصي ويستحب ان يتصدق الزوج بدينار او نصفه دينار به ورد الحديث قوله وليس للحائض والجنب قراءة القران قال الكرخي وما دونها في الحرمة سواء عند الكرخي وعند الطحاوي تحرم القراءة باية تامة وهذا اذا قصد القراءة اما اذا لم يقصدها فلا باس به نحو قوله الحمد لله رب العالمين على سبيل الشكر وكذا اذا قال بسم الله الرحمن الرحيم ان قصد قراءة القران يكره وان قصد به افتتاح الكلام لا يكره وكذا اذا دعا في دعائه القران ... والتي لا يكره من المحيط قوله وغلافه ما يكون متجافيا عنه اي منفصلا كالخريطة ونحوها وقال بعضهم الجلد

علیه والصحیح هو الاول اما الخریطة ابعد من تبعیة المصحف قوله ویکره مسه بالکم هو الصحیح وذکر فی
المحیط انه عند اکثر المشایخ لا یکره قوله حیث رخص فی مسها بالکم وهذا عند المتاخرین وعند المتقدمین من المشایخ
یکره له مس کتب الفقه وما هو من کتب الشریعة وکذا الحل للمحدث مس الکتابة لا الحل للمحدث مس البیاض ویکره
له کتابة القرآن عند محمد وهو قول مجاهد والشعبی وابن المبارک وبقولهم اخذ الفقیه ابو اللیث وعلیه
الفتوی وعن ابی یوسف لا باس به اذا کانت الصحیفة علی الارض لانه غیر حامل للقرآن وهو انما یکتب حرفا
حرفا وذلک لیس بقرآن ومحمد یقول الوضع علی الکتابة استعمال له ککتابة المصحف وکذا الکاتب یکتب
حرفا حرفا وکذلک القاری یقرا حرفا حرفا وذلک لا یخرجه عن کونه قاریا قوله واذا انقطع دم الحیض
لاقل من عشرة ایام ای انقطع علی الاقل من العشرة وکذلک عادتها اما اذا لم یکن عادتها وانقطع علی ذلک
لا یحل له الوطء حتی تغتسل او ان تغتسل قوله لان الصلاة صارت دینا فی ذمتها لانها اذا ادرکت من الوقت ما
یسع الاغتسال والتحریمة فعلیها القضاء لان بالاغتسال یحکم بطهارتها واذا بقی من الوقت ما یسع فیه التحریمة
فقد ادرکت جزءا من الوقت وهی طاهرة فعلیها قضاء تلک الصلاة وان عجزت عن الاداء لان نفس الوجوب
لا یفتقر الی القدرة علی الاداء الا بالامکان البالغ اذا سقط الخطاب بالقضاء بخلاف ما اذا بقی من الوقت
ما یسع فیه التحریمة لا الاغتسال لانه لا یحکم بطهارتها قوله وان انقطع الدم لعشرة ایام الانقطاع
لیس بشرط حتی لو لم ینقطع یکون الحکم هکذا ایضا لکنه ذکر لانه وقع فی مقابلة قوله واذا انقطع دم
الحیض لاقل من عشرة ایام او اخرجه مخرج العادة قوله الا انه لا یستحب للنهی عن القراءة بالتشدید
یعنی ان حمل القراءة بالتشدید علی ما دون العشرة والقراءة بالتخفیف علی العشرة احتیاطا [illegible]
القراءة بالتشدید علی الغسل [illegible] فی هذه الصورة فلهذا [illegible] الاستحباب قوله ان الطهر اذا
کان اقل من خمسة عشر [illegible] الفصل لانه طهر فاسد فیجعلون بمنزلة الدم لان الشیء اذا فسد یکون له حکم ضده کالدم الفاسد
والصوم الفاسد قوله والاخذ بهذا القول ایسر [illegible] ان الطهر المتخلل بین الدمین اذا نقص عن ثلثة
ایام لا یفصل [illegible] فان [illegible] جعل حیضا جعل حیضا وان [illegible]
من الحاشیتین جمیعا جعل اولها حیضا [illegible] وهو روایة عن ابی حنیفة وروی ابن المبارک عن ابی حنیفة مثل
ما رواه ابو یوسف لکن یشترط ان یکون المرئی فی العشرة نصابا وهو قول زفر وطریق [illegible] ایام لا یفصل
[illegible] وطهر [illegible] فاصل عند الحسن بن زیاد علی کل حال [illegible] هذه الاقوال الستة [illegible]
یوما دما واربعة عشر طهرا ویوما دما وثمانیة طهرا ویوما دما وسبعة طهرا ویومین دما وثلثة طهرا ویوما دما وثلثة طهرا
ویوما دما ویومین طهرا ویوما دما فهذه خمسة وثلثون یوما فالعشرة الاولی والرابعة حیض عند ابی یوسف وابی

حنیفة

حنیفة اخرا لفضول الطهر عن خمسة عشر یوما وهو کالدم المتوالی عندهما [illegible] الحیض والخمس بعد
عندهما والعشرة بعد الطهر الاول حیض فی روایة محمد لاختلاط الدم بطرفیه فی العشرة والعشرة بعد
الطهر الثانی حیض فی روایة ابن المبارک لاختصاص نصاب الحیض فی العشرة والعشرة بعد الطهر الثالث حیض
عند محمد لغلبة الدم علی الطهر اعتبارا بالاخر وعلی قول ابی سهل الغزالی ان الستة بعد الطهر الثالث حیض
عنده بحسب وعند الحسن لا بعد الحیض حیض لفضول الطهر فیها علی الدم [illegible]
قول محمد وعنه [illegible] المفتی والمستفتیات فی ضبطها [illegible] الاخذ بقول ابی یوسف وهو [illegible]
الیق [illegible] للمفتی والخروج عنهم [illegible] ما روی عن عائشة ان رسول الله صلعم ما خیر بین امرین الا اختار ایسرهما
قوله ولا غایة لاکثره ای ما دامت تری الطهر تصوم وتصلی وان کانت مدة عمرها الا اذا استمر بها الدم ای
لا غایة وقت الاستمرار وهذا عند عامة العلماء وقال ابو عصمة سعد بن معاذ المروزی لا یقدر طهرها
بشیء لکنها تبنی علی ما رات وان امتد وعامة مشایخنا قالوا یقدر [illegible] مسئلة رات عشرة دما وسنة
طهرا واستمر بها الدم قال ابو عصمة حیضها وطهرها ما رات [illegible] فطهرها [illegible]
والمبتدأة اذا رات [illegible] دما [illegible] وطهرا [illegible] یجعل ذلک عادة لها حتی ان علی قوله [illegible]
اذا طلقها زوجها [illegible] وقال محمد بن ابرهیم المیدانی یجعل عادتها فی الطهر ستة اشهر الا ساعة
اعتبارا بمدة الحمل فان اقل مدة [illegible] ستة اشهر ومدة الحمل غیر ان هذه المدة تکون اقل من مدة
الطهر عادة فنقص عنها شیئا واقل ذلک ساعة حتی ان عدة هذه المرأة اذا طلقها زوجها علی قوله
تنقضی بتسعة عشر شهرا الا ثلث ساعات لجواز ان یکون وقوع الطلاق علیها فی اول الحیض
فیحتاج الی ثلثة اطهار کل طهر ستة اشهر الا ساعة والی ثلث حیض کل حیض عشرة ایام وقال بعضهم
یجعل عادتها فی الطهر سبعة وعشرین یوما لان المرأة تری الدم والطهر فی کل شهر عادة واقل
الحیض ثلثة ایام فیجعل الباقی وهو سبعة وعشرون یوما طهرا ثم یکمل الحیض عشرة ایام مع هذه الثلاثة
من الشهر الثانی وهکذا دائما ما دام بها الاستمرار عشرة حیضها وسبعة وعشرون طهرها وعند
ابی علی الدقاق یجعل عادتها فی الطهر سبعة وخمسین یوما وعند ابی سهل [illegible] یوما وعند الحاکم
الشهید شهر وهو [illegible] الامام [illegible] الاسلام [illegible] ان عند بعضهم مقدر [illegible] اشهر [illegible]
ایام الا ساعة قوله بنتیجة الاجماع یعنی اجمع المسلمون علی حرمة الصلاة ولزوم منع الوطء ووجوب
الصوم لانه لما اختل الدم [illegible] من الصلاة مع انه [illegible] قوله
ولو زاد الدم علی عشرة ایام ولها عادة معروفة دونها ای دون العشرة قوله ولان الزائد علی العادة

فيجانس طرا على العشرة من حيث الشدة ومن حيث كونها زايدا على المعروفة فلا يشتبه الواقع في المعروفة
الا من وجه واحد وهو انهما وقعا في المدة الاصلية للحيض وهي العشرة فكان الحاقها بما وقع خارج العشرة اولى
قوله ثم ان ابتداء مع البلوغ مستحاضة بالنصب على الحال وعنى مقارنة الاستحاضة البلوغ ان ليس
بين الحكم بالبلوغ والاستحاضة طهر فان قلت الزائد على الثلاثة يحتمل الحيض والاستحاضة فينبغي ان
يجعل استحاضة كالزائد على العادة عند مجاوزة العشرة قلت الاحتياط في جعله حيضا لان
الصلاة في حالة الحيض حرام بخلاف المعتادة اذ الظاهر ان لا تجاوز العادة من ثبت لها وهي لا
عادة لها فالظاهر جعله حيضا فيجب الرجوع الى ظاهر اخر وهو وجود الدم في زمان صالح للحيض متصلا
بدم الحيض قوله لانا عرفناه حيضا اي عرفنا الدم المرئي في العشرة حيضا فلا يخرج عن كونه حيضا
بالشك الذي حدث الان وهو اتصاله بالزائد على العشرة وتقريره ان المرئي في العشرة حال
وجوده حكمنا بكونه حيضا ولهذا لو انقطع الدم على العشرة يكون الكل حيضا ولهذا فاذا زاد
على العشرة وقع الشك الان في كون الزائد على الثلاثة حيضا ام لا فلا يزول ذلك اليقين بهذا الشك الذي
حدث الان قوله والمستحاضة الى اخره الاستحاضة استمرار الدم بصاحبتها وقت صلاة كاملا
في غير ايام حيضها حتى لو سال الدم في وقت صلاة فتوضات وصلت ثم خرج الوقت ودخل وقت صلاة
اخرى وانقطع الدم ودام الانقطاع الى اخر الوقت توضات واعادت الصلاة وان لم ينقطع في وقت
صلاة اخرى جازت تلك الصلاة لعدم الاستيعاب في الفصل الاول ووجوده في الفصل الثاني وانما
شرط الاستيعاب في وقت صلاة كامل اعتبارا للطرو والثبوت بطرف السقوط فان المستحاضة انما تخرج
عن الاستحاضة اذا انقطع دمها وقت صلاة كاملا قوله ومن به سلس البول اي من خاف فاصله بحيث لا يقدر
على استمساكه والرعاف الدم يخرج من الانف ورعف انفه سال رعافه وفتح العين هو الفصيح قوله لقوله عليه السلام
المستحاضة تتوضا لكل صلاة اخبر النبي صلعم ان التوضؤ لكل صلاة وجب ان يحصل التوضي لكل صلوة
ولا ذلك الا بالوجوب فيكون مقتضاه وجوب الوضوء لكل صلاة الا انه اتسع في وجوبه لكل صلوة
من نافلة بالاجماع فيجب لكل صلوة من مكتوبة قوله ولان اعتبار طهارتها الى اخره يعني ان الاصل ان يكون
الدم من السبيل حدثا ناقضا للطهارة الا ان الشرع اسقط حكمه بضرورة الحاجة الى اداء فرض الوقت فيقتصر
على قدر الضرورة خلافا ان النوافل اتباع الفرائض فاذا سقط اعتبار حكمه في حق الاصل سقط في حق التبع
قوله وهو المراد بالاول لان اللام كثير الاستعمال لتعريف الوقت قال القديم ام الصلاة لدلوك الشمس
اي وقت دلوكها ويقال قدم فلان لخمس بقين من شهر كذا فيحمل عليه توفيقا بين الحديثين

ما رواه المستحاضة تتوضأ في كل صلوة كما يقال آتيك صلاة العصر اي في صلوة العصر وعليه قولهم اسك حقوق
النحل اي عند حصوله هو الذي يريد ويذهب اليه قوله يستعمل الان التعليق حقيقة الا انا معشر اهل الناس
متساويان فيه فاقام الشرع الوقت مقام حقيقة الاداء توسعة عليهم واذا اقيم شي مقام اخر يكون المنظور
اليه ذلك الشيء فيكون المنظور اليه هنا الوقت فيكون الطهارة باقية ما دام الوقت باقيا قوله بالحدث
السابق انما قيد بالحدث لانه اشتهر في السنة الفقهاء ان انتقاض طهارة المعذور بالخروج عندهما و
الحدث هو الخارج النجس والوقت ليس بخارج نجس فضلا ان يكون حدثا فاضافة الانتقاض اليه قبيح الا انه شرط
والعلة الحدث السابق فاذا وجد الشرط ثبت الحكم مضافا الى العلة السابقة قوله وفائدة الاختلاف الى
اخره يعني ان ثمرة الاختلاف انما يظهر في صلوات لا يتصل اوقاتها ولها صورتان ذكرتا في الكتاب احدهما
امراة توضات قبل الزوال والثانية توضات قبل طلوع الشمس ينتقض طهارتها بطلوع الشمس عند علمائنا الثلاثة
حتى لم يكن لها ان تصلي الضحى بتلك الطهارة لخروج الوقت وعند زفر لا ينتقض حتى كان لها ذلك لعدم دخول
الوقت قوله لزفر الى اخره يعني ان اعتبار طهارتها الذي هو الطهارة في الوقت للضرورة ولا ضرورة قبل الوقت
فتطهيرها قبل دخول الوقت لحاجة الى استيناف الغسل ولا نعني بانتقاض طهارتها بدخول الوقت سوى هذا
قوله ولهما انه لا بد من تقديم الطهارة على الوقت الى اخره يعني ان الشرع امرها بالصلاة في اول الوقت
ولهذا استحب لها استغراق جملة الوقت بالصلاة فوجب ان يمكن من ذلك ولا يمكن منه الا بتقديم الطهارة
على الوقت فلو كان دخول الوقت ناقضا للطهارة لا يمكنها التقديم قوله وخروج الوقت دليل
زوال الحاجة يعني ان خروج الوقت يدل على انقضاء الحاجة وانقضاؤها لا يستدعي بقاء الطهارة
فيعمل الحدث السابق عمله في انتقاض الطهارة اما دخول الوقت فيدل على تحقق الحاجة يستدعي ثبوت
الطهارة فكان خروج الوقت الذي لا يستدعي بقاء الطهارة احق بان يضاف اليه انتقاض الطهارة
من الدخول الذي يستدعي بقاءها قوله وهو الصحيح نفيا لما قاله بعضهم ليس له ذلك قوله ولو توضا
مرة للظهر الى الزوال فعندهما اي عند ابي حنيفة ومحمد وانما خصهما بالذكر وان كان قول ابي يوسف وزفر
كذلك لان الشبهة ترد على مذهبهما اي ابي حنيفة ومحمد لان عندهما ينتقض طهارة المعذور بعد الزوال فيتوهم
هنا فلذلك قال عندهما وانما لا ينتقض عندهما هذه الطهارة لان هذه الطهارة وقعت للظهر وهذا الوقت
في الفساد في الوضوء الاول كان لو اراد الطهر هذه الطهارة فينتقض بخروج وقت الظهر وانما هو المعالم
في وقت الظهر ليتبين انه ليس بين وقت الظهر ووقت العصر وقت مهمل وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة
انه اذا صار الظل قامة خرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر وهو الذي يسميه الناس بين الصلاتين

والمستحاضة هي التي لا يرقأ دمها لا حتى المستحاضة بقاء اما حيض وديه المراة مستحاضة استمر بها الدم كما ذكرنا وانما لم يسقط الاستمرار في حالة البقاء لانه يؤدي الى الفنا **فصل في النفاس** النفاس مصدر نفست المراة بضم النون وفتحها اذا ولدت وهي نفسا وهن نفاس وقولهم النفاس هو الدم الخارج عقيب الولادة تسمية بالمصدر **قوله** اعتبار النفاس يعني ان بقاء الولد في الرحم لا يمنع كون الدم نفاسا ولهذا يكون المرئي بين الولدين نفاسا عند ابي حنيفة وابي يوسف فلا يمنع كونه حيضا لان كل واحد منهما من الرحم **قوله** ينسد فم الرحم لان العادة يعني ان الله تعالى اجرى العادة ان الثقب ينسد اذا حبلت المراة لانه واسفل الرحم فحتى يميل الولد الى السفل لو لم ينسد **قوله** فيما روي عن ابي حنيفة ومحمد اختلف الروايات في هذه المسالة روى خلف بن ايوب عن ابي يوسف عن ابي حنيفة ان الدم الذي تراه المراة بعد خروج اكثر الولد نفاس وروى المعلى عن ابي يوسف بعد خروج بعض الولد وروى هشام عن محمد بعد خروج نصف البدن **قوله** لعدم خلقه قيل المراد منه الشعر والظفر **قوله** واقل النفاس لا حد له لان تقدم الولد امارة ظاهرة على كون الدم من الرحم فلا حاجة الى ما يؤيد كونه من الرحم بخلاف الحيض فانه لم يوجد هناك ما يدل على انه من الرحم فجعل الامتداد دليلا عليه حتى ذكر بعض المشايخ ان اقل النفاس عند ابي حنيفة خمسة وعشرون يوما وعند ابي يوسف احد عشر يوما فانما هو تقدير لما تصدق فيه النفساء اذا كانت معتدة **قوله** لوضع حمل مضاف اليه يعني انها تنقضي بوضع الحمل قال الله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن والحمل اسم للمجموع الا ترى انه لو قال لامراته وهي حامل ان كان حملك غلاما فانت طالق واحدة وان كان جارية فانت طالق ثنتين فولدت غلاما وجارية لم يقع الطلاق لا يقع عليها شي لما ذكرنا

باب الانجاس وتطهيرها وقد يحذف المضاف كما في قوله الحج اشهر معلومات اي وقت الحج وقد يحذف المضاف والمضاف اليه كما في قوله فقبضت قبضة من اثر الرسول اي من اثر حافر فرس الرسول وقوله باب الانجاس في سبيل القسم البياني اي باب بيان انواع الانجاس والانجاس جمع نجس بكسر الجيم وهو الشيء الذي اصابته النجاسة والنجس بالفتح كل ما استقذرته والتطهير اثبات الطهارة او ازالة النجاسة كما قيل في البيان انه اثبات الطهر وازالة الخفاء فان كان البيان ابتداء فظاهر وان كان الاول فالمراد تطهير الثوب عن النجاسة بطريق اطلاق اسم الحال على المحل والنجاسة معنى او اختص بالمحل ومقابلا لاخلال بالتقرب الى المعبود وهو مع كمال التعظيم لله سبحانه الحت القشر باليد او العود والقرص باطراف الاصابع **قوله** لان الاستعمال في حالة الصلاة يشمل الكل يعني ان استعمال المصلي في حالة الصلاة شامل للبدن والمكان والثوب وقد ورد النص في تطهير الثوب وردنا فيهما او تقول معنا ان الصلاة الزم للمصلي من الثوب لتصور الصلاة بدون الثوب في الجملة دون المكان واذا وجب تطهير ما يتصل بدنه لان يجب تطهير بدنه اولى

قوله يكل مايع اي سايل من ماع الشي يميع اذا جرى على وجه الارض **قوله** وكل زال الشي به فاله احترازا عما لا يكون كالدهن والدبس وغيرهما **قوله** ولما ان المانع قالع الى اخره يعني ان الخل يشارك الماء في المعنى الموثر في ازالة النجاسة فيشاركه في افادة الطهارة وهذا لان الطهورية للماء انما ثبت لانه اذا غسل الثوب به تقلع اجزاء النجاسة لان الماء شي رقيق لطيف يتداخل اثناء الثوب فيصحبه اجزاء النجس فاذا عصر الثوب زال عنه ما صحب الماء من الاجزاء وهكذا في المرة الثانية والثالثة الى ان يزول كل الاجزاء والخل يعمل عمل الماء في تفريق النجس وقلعه بل اولى لان بعض الحل يقلع النجسة ما لا يقلعه الماء ويقلعه الخل ولذا ما الورد لانه يذهب بلون النجاسة ما لا يذهبه الماء **فان قلت** لو كان المقلع عله لوجب ان يجوز مثله بحسب **قلت** نحن نقول لها ازالة النجاسة الغليظة بسوى ما يوكل لحمه يكون حكم ذلك الشي بعد الغسل حكم بول ما يوكل لحمه حتى لا يمنع جواز الصلاة ما لم يبلغ ربع الثوب والجواب عما قالوا ان نقول هنا حكمان احدهما معقول وهو ايجاب الغسل بما هو اكثر موثر في ازالة النجاسة حقيقة تحصيلا للطهارة والاخر مخالف للقياس وهو طهارة الماء الا ان هذا الحكم المخالف للقياس صفة لازمة للحكم الموافق للقياس فتعدى الحكم الموافق للقياس ثم يتعدى معه الحكم المخالف على ما تقدم **قوله** وعنه انه فرق في الرواية ما على البدن كالحدث الحكمي لما في تطهير البدن من معنى العبادة بخلاف ما على الثوب فانه مطهر ازالة عين النجاسة وازالة العين كما تحصل بالماء تحصل بسائر المايعات **قوله** واذا اصاب الخف نجاسة لها جرم النجاسة بوغان ما تغلظ جرمه وما لم يتغلظ فالمصاب ان كان خفا ونحوه من النعل ان كانت النجاسة يابسة تطهر بالحت والحك عند ابي حنيفة وابي يوسف لقوله عليه السلام فان كان بهما اذى الحديث روى ابو سعيد الخدري ان رسول الله عليه السلام صلى يوما فخلع نعليه في الصلاة فخلع القوم نعالهم فلما فرغ سالهم عن ذلك فقالوا رايناك خلعت نعليك فقال عليه السلام اتاني جبريل واخبرني ان بهما اذى فخلعتهما ثم قال اذا اتى احدكم المسجد فليقلب نعليه وان كان بهما اذى فليمسحه بالارض والاذى ما يعد بكل واصله المصدر **فان قلت** هلا استعمل النبي عليه السلام الصلاة **قلت** يحتمل انه ابتدا الصلاة مع النجاسة كان ناسيا ثم استمر في تلك الصلاة والنسخ لا يعاد الماضي **قوله** واطلاق ما يروى من قوله ان كان بهما اذى **قوله** وفصل ما يتصل به من الدم محمول لما روي عن الامام ابي بكر محمد بن الفضل ان من اصاب نعليه بول او خمر ومشى على التراب او الرمل حتى لصق به شيء منه ثم مسحه بالارض يطهر عند ابي حنيفة وبه اخذ الشيخ الحلواني وهكذا روي الفقيه ابو جعفر عن ابي حنيفة وعن ابي يوسف مثل ذلك غير مشروط في الخفاف **قوله** واما اذا كان رطبا فيه اشارة الى ان النجاسة اذا كان طاهرا الماء امرها بالفرك والغسل ولا يحمل الامر على التنظف لان التنظف عن من يكون في الطباع والنبي عليه السلام ما تعلل ذلك **قوله** والا الخ بالمني طاهر لظاهر قول ابن عباس المني كالمخاط فلمطر عنك ولو باذخرة وانه اصل خلقة الانسان فكان طاهرا كالتراب واستحاله ان يكون خلق الانبياء من نجس **قلنا**

لتشبيه ابن عباس اياه بالمخاط من حيث الجرم غلطًا وانه مثله في تيسّر اماطته باذخر ليسهل على المبتلى به غسله
ولا ينتشر عليه اجزاء النجاسة اذا اصابها الماء عند الغسل ولانه اصل خلقة الانسان لا ينفي عنه النجاسة كالعلق والمضغة
والعلقة وعن بعض السلف انه عجبا للمسلمين وكان بالامس نطفة قذرة وغدا يعود جيفة قذرة وهو فيما بينهما حامل عذرة
قوله واما اغسل الثوب من خمس روي ان رسول الله عليه السلام مرّ بعمار وهو يغسل ثوبه من النخامة فقال عليه السلام ما تصنع فقال
اغسل الثوب من النخامة فقال عليه السلام ما نخامتك ودموع عينيك والماء الذي في ركوتك الا سواء انما يغسل الثوب من خمس من
البول والغائط والدم والقيء والمني [illegible] كيف سوّى بين [illegible] في لزوم غسل الثوب عنها وان يريد نجاسته
سوى ما ساواه لهذه الاشياء استحباب غسل الثوب عنها والقران في النظم يوجب القران في الحكم حتى يقوم الدليل
بخلافه **فان قلت** كلمة انما للحصر والحصر فيها لان الغسل يجب في غيرها كما [illegible] **قلت** [illegible] معناها فيلحق
كما في قوله لا فتى الا علي لا سيف الا ذو الفقار [illegible] انما يطهر الثوب عن المني اليابس بالفرك
ان لو كان المحل طاهرا [illegible] فان لم يكن كذلك فالفرك لا يكفي وهذا ظاهر وهكذا
روي الحسن [illegible] ما روي عن [illegible] انما يطهر الثوب عن المني الغليظ دون الرقيق [illegible] الامام السرخسي
الى انه [illegible] الطهر بالفرك لانه مغلوب بالمني [illegible] عند [illegible] المني بالفرك
[illegible] ما هو في ضمنه **قوله** ولو اصاب البدن ذكر في الاصل ان [illegible] لا يطهر لان البلوى فيه اشد
في الثوب والخف [illegible] الثوب فالبدن اولى وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا يطهر الا بالغسل وهو الاصح لان رطوبة
البدن مانعة [illegible] تنشف النجاسة فاليابس من المني على البدن يكون بمنزلة الرطب فلا يطهر الا بالغسل **قوله** فلا [illegible]
بما ثبت بالحديث **فان قلت** طهارة المكان ثبتت بدلالة النص [illegible] بالحديث **قلت** [illegible]
النص النجاسة القليلة فجاز تخصيصه بالحديث اما اية التيمم فما خص عنها شيء اصلا او نقول دلالة النص انما
[illegible] على الخبر الواحد [illegible] النص القطعي [illegible] وظاهر [illegible] وجوه من التاويل مجاز
ان لا يصح واما قلنا انه يحتمل وجوها من التاويل [illegible]
[illegible] وهكذا فلا نؤمن [illegible] اصابة النجاسة المانعة وهو قول طاوس [illegible] وقتادة ومجاهد
هو امر بتطهير النفس مما يستقذر من الافعال ويستهجن من العادات [illegible] عن النفس [illegible]
فلان طاهر الجيب والذيل اذا وصفوه بالنقاء من المعايب والاخلاق المذمومة وفلان دنس الثياب للغادر
والمتّسم بافعال السوء ورذائل الاخلاق **قوله** ولان النص الموجب للتطهير لم يفصل [illegible]
قوله ان القليل لا يمكن التحرز عنه فان الذباب يقع على النجاسة ثم على ثياب المصلي [illegible]
منها [illegible] ما ذكرنا [illegible] الصحابة [illegible] بالاحجار [illegible] النجاسة بل يقللها [illegible]

بالاحجار فالماء القليل ينجس [illegible] ان القليل من النجاسة في الثوب والبدن [illegible] مقدر بقدر الدرهم وما دونه
وقيل لما روي عن علي [illegible] الصحابة وهو [illegible] الاكتفاء بالاحجار في الاستنجاء والمخرج في الاعم الى الدرهم مقدارا
فجعل الدرهم معيارا لما يعفى عنه في الثوب والبدن [illegible] قدر الدرهم
في البدن والثوب [illegible] وهذا لان ذكر الدرهم [illegible] الكناية عن المخرج [illegible] استقبحوا ذكر المقاعد
في مجالسهم فكنوا عنها بالدرهم [illegible] مقدار المانع من النجاسة ان يقولوا اذا
كان مقدار المخرج فنظروا الى ما [illegible] الاعم والاغلب [illegible] المانع [illegible] عن التصريح بما
حقه الستر والكتمان كذلك [illegible] بالغائط وهو المطمئن من الارض الواسع لانهم كانوا يحضرون
اليه لقضاء حاجة الانسان [illegible] الغائط ثم قيل الغائط والبول [illegible]
ولما اشتهر للحدث اسم انتقلوا الى [illegible] والخلاء وكل ذلك ليتوقى التصريح لما فيه الاستهجان من
التصريح بذكره والدرهم المعتبر به هو اكبر ما يكون من النقد الموجود [illegible] الناس [illegible]
لهم واستر عليهم [illegible] انه [illegible] جواز الصلاة من النجاسة فقال مقدار
الدرهم وروي عن [illegible] انه قال اذا كانت النجاسة مثل [illegible] جواز الصلاة حتى يكون اكبر منه
ظفره [illegible] الدراهم [illegible] والنقود المتقادمة كالشمليلي
والزبرقاني [illegible] قدر الدرهم مانعا وعندنا ما لم يجاوز لا يمنع كما هو قول الشعبي لما
[illegible] **قوله** لم يرو اعتبار الدرهم من حيث المساحة [illegible]
مقدار العفو بالكبير الدراهم ولم يبين ان المراد هو الكبير من حيث العرض والمساحة او من حيث الوزن واشار في النوادر
الى انه من حيث العرض وفي كتاب الصلاة اعتبر الوزن وقال الفقيه ابو جعفر نوفق بين الفاظ محمد فنقول
الغليظة الجرم كالعذرة ونحوها يعتبر الوزن وفي [illegible] الجرم يعتبر العرض وهو الصحيح [illegible]
في المنبسط لا يعتبر [illegible] من حيث العرض لا يوجب تجويز استعمال النجاسة [illegible] المقدار واما الغليظة الجرم
فقابلته للمزيد بالبسط فلو اعتبر من حيث المساحة ادى ذلك الى تجويز استعمال النجاسة فوق المعتبر [illegible]
اليه **قوله** حتى يبلغ ربع الثوب [illegible] عن ابي حنيفة [illegible] ان الكثير الفاحش ما يستفحشه الناس
ويستفحشونه وعن محمد هو ربع الثوب وهو رواية عن ابي حنيفة لان الربع [illegible]
[illegible] اعتبار الربع قال الفقيه ابو بكر
[illegible]
ربع [illegible] وهو الاصح لانه احوط [illegible] الاحتياط وعليه فتوى اكثر المشايخ

وانما كان مجمعا الى الحنفية اعلم ان عند ابي حنيفة كل عين ورد في نجاستها نص ولم يعارضه نص اخر فنجاستها غليظة وان اختلف فيها وكل ما ورد في نجاسته نص وعارضه نص اخر فهو مخففة كبول ما يؤكل لحمه لانه ورد فيه حديث العرنيين مع قوله عليه السلام استنزهوا البول وعندهما ما لا يسوغ الاجتهاد في طهارته غليظة وما ساغ مخففة وما عرف هذا اصح كما ذكر في الكتاب **قوله** ويثبت التغليظ عنده لان الروث منصوص على نجاسته فيغلظ نجاسته كالخمر و البلوى لا تبالي بمعارضة النص لانه يرى ان بلوى الانسان ببوله اكثر وكذلك ببول غيره من الحيوانات لانه ينتشر وكل ذلك لا يعفى منه اكثر من قدر الدرهم لانه منصوص على نجاسته اذ لك هنا وهذا لان النص صحيح والاختلاف ليس بحجة ولا يرى الحجة بالاختلاف يؤيد ما ذكرنا قوله تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول امر في الخلاف الى الكتاب والسنة **قوله** لان الاجتهاد فيه مساغا ان مالكا قال بطهارته وكذا ابن ابي ليلى وما يسوغ الاجتهاد في نجاسته يخف حكمه لوجوب العمل بالاجتهاد فصار كنص اخر فاورث شبهة ولان البلوى يؤثر في ابطال حكم النجاسة كما في سؤر الهرة فلان يؤثر في التخفيف اولى **قوله** ولا فرق بين ماكول اللحم وغير ماكول اللحم يعني ان الارواث كلها نجسة نجاسة غليظة عند ابي حنيفة سواء كان ماكول اللحم او غير ماكول اللحم وعندهما كلها نجسة نجاسة مخففة **قوله** وهو اي ابو حنيفة في غير الماكول يعني قال بانها نجسة نجاسة غليظة **قوله** ووافقهما في الماكول يعني بانها نجسة نجاسة مخففة **قوله** وعن محمد الخ قيل ان محمدا لما دخل الري ورأى [illegible] وسككها ممتلئة روثا فافتى بذلك دفعا على الناس للبلوى فقال بعض مشايخنا فعلى قياس هذه الرواية الكثير الفاحش من طين بخارا لم يمنع جواز الصلوة وان كان مختلطا بالعذرات ولم ياخذوا باحتياط ذلك لانه لم يجد [illegible] عليه وهو قول محمد في ارواث الري فكيف [illegible] مستنبط منه **قوله** وعند ذلك اي عند دخول الري روي عنه الرجوع عن قوله المشهور عنه ان الخف اذا اصابه نجاسة لا يطهر الا بالغسل **قوله** لمعاص [illegible] الاناث [illegible] عند ابي حنيفة ليس بماكول اللحم وبول ما لا يؤكل لحمه نجس نجاسة غليظة عنده فكان [illegible] بوله وبول الحمار [illegible] والصحيح [illegible] القول ان الحمار [illegible] نجاسته [illegible] الجهاد فكان طاهر اللحم [illegible] بول ما هو طاهر اللحم فيخف حكم نجاسته [illegible] لحم الحمار وكانت النجاسة ولم يتعارض الادلة في بوله فاهو نجس اللحم فتغلظ حكم النجاسة وقدر المانع منه ما جاوز قدر الدرهم [illegible] [illegible] تغوط [illegible] بالفم [illegible] **قوله** لعدم المخالطة [illegible] سقوط النجاسة [illegible] **قوله** [illegible] لانه [illegible] عنه [illegible] عدم الفساد [illegible] **قوله** فلانه ليس [illegible] على [illegible] رطوبة متغيرة [illegible] وسواد الدم عند الشمس

الشمس وهذا كما قلنا ان الوصف بما يشير الملاحة لا يجوز لانه على عكس طبع الماء حيث يجمد في الصيف ويذوب في الشتاء فيكون حقيقة الماء مختلفة عنه **قوله** وان انتضح عليه البول [illegible] النضح الرش والبل وانتضح على الثوب البول [illegible] عليه **قوله** فذلك ليس بشيء اي ليس بشيء يجب غسله ويمنع جواز الصلاة **قوله** لانه لا يستطاع الامتناع عنه وهذا [illegible] الاستقامة [illegible] والاصل الصلبة وسئل ابن عباس عن مثل ذلك فقال انا نرجو من رحمة الله ما هو اوسع من هذا وهذا اذا لم [illegible] على الثوب اما اذا [illegible] ولو جمع صار اكثر من قدر الدرهم [illegible] الا الغسل لانه يجوز ولا يجمع [illegible] حتى [illegible] هذا الثوب [illegible] الماء القليل قال بعض ان قيل لا ينجس الماء فله وجه لان اعتبار هذه النجاسة لما سقط في الثوب والماء جميعا وان قيل ينجس فله وجه وهو الصحيح لان سقوط اعتبار النجاسة انما كان لدفع الحرج ضرورة ان الاحتراز عنه في الثوب عسير وهذه الضرورة في الماء معدومة فينبغي في النجاسة على اصل حكمها **قوله** ومعنى [illegible] اي بعد الوصول والجفاف **قوله** ما يسواد التنه اي قالا يكون الماء كافيا اذا [illegible] يحتاج الى شيء يقلعه كالصابون والحرض **قوله** ومعنى كلامه ان ذكر فيه اختلاف المشائخ بعضهم يطهر بالغسل [illegible] ان الغسل [illegible] والنجاسة كانت بالعين وعند الطحاوي لا يطهر ما لم يغسله مرتين اخراوين بعد ذلك لانه لما زال العين التحاسة صارت بمنزلة نجاسة غير مرئية غسلت مرة فيغسل مرتين بعد زوال العين مرتين [illegible] الامام [illegible] في الجامع الاصغر **قوله** ولا يقطع بزواله اي لا نعلم قطعا بزواله عن المصاب بالغسل مرة **قوله** فاقيم السبب الظاهر وهو الغسل ثلاثا مقامه اي مقام غالب الظن **قوله** ويتايد ذلك بحديث المستيقظ لانه لما [illegible] غسل اليد عند توهم النجاسة فاذا ان يغسل اليد عند تحققها **قوله** وظاهر الرواية اشارة الى ان [illegible] هو رواية عن محمد انه يغسل ثلاثا ويعصر في المرة الاخيرة وانه اوسع وادعى بالناس

فصل في الاستنجاء

النجو ما يخرج من البطن يقال نجا واستنجى اذا احدث واصله من النجوة وهي المكان المرتفع عما حوله لان الرجل اذا اراد قضاء الحاجة يستتر بها ثم قالوا استنجى اذا مسح موضع النجو او غسله وقيل هو من نجا الجلد اذا قشره وكذا الغصن اذا قطعه لان في الاستنجاء قطع النجاسة وقشرها **قوله** وما قام مقامه كالمدر والتراب والخشب والخرقة والقطن والجلد ونحو ذلك وفي نظم الزندويستي يستنجي بثلاثة امدار فان لم يجدها فبالاحجار فان لم يجد فبثلاث اكف من تراب ولا يستنجي بالخرقة والقطن لانه يورث الفقر اي في الحديث [illegible] والسعة السطيف الاستنجاء في الاستنجاء استعمال الحجار وهي الصغار من الاحجار **قوله** والايتار من الوتر خلاف الزوج وهو يقع على الواحد **فان قلت** ما وجه يحمل النبي والواحد دائما [illegible] الثلاث فيحمل على ما ذكرنا **قلت** هذا معتمد والمطلق لا يحمل على المقيد عندنا **قوله** وغسله بالماء افضل يعني ان الماء من غير تنشف العرق وان لم يكن يستنجي بالاحجار **قوله** ثم هو ادب يعني ليس بسنة لان النبي عليه السلام فعله مرة وتركه اخرى وهذا هو الادب

قوله مثنى مثنى ربما هكذا قاله الحسن البصري فقيل له ان النبي عليه السلام فعله مرة وتركه اخرى وكذا اختار الصحابة فعل الحسن انهم كانوا يبعرون بعرا وانتم تثلطون ثلطا قوله ولا يقدر بالماء بل يفوض الى راي المبتلى به الى ان يقع في قلبه انه قد طهر وبعضهم قدروا بالثلاث وبعضهم بالسبع وبعضهم بالعشر وبعضهم قدروا في الاحليل بالثلاث وفي المقعد بالخمس قوله ثم تعسر المقدار المانع الى آخره اجمعوا على ان ما جاوز موضع الشرج من النجاسة اكثر من قدر الدرهم لا يكفيه الازالة بالاحجار والخلاف في الاكثر في موضع الشرج بعدهما اي كان النجاسة في موضع الاستنجاء زايدة على قدر الدرهم تمنع وكذا لا قوله اعتبارا بسائر المواضع اي في سائر المواضع لا يعفى القليل بل يعتبر اكثر من قدر الدرهم وان كان القليل بانفراده عفوا وههنا كذلك والفرق لهما ان هذا موضع محكوم بطهارته شرعا حتى لو صلى بدون الغسل مع استعمال الاحجار يجوز بلا كراهة بالاجماع فصار كالطاهر حقيقة بخلاف قليل النجاسة فانه غير محكوم بطهارته حتى كرهت الصلاة عندنا ولم يجز عند الشافعي فافترقا قوله لان النبي عليه السلام نهى عن ذلك روي انه عليه السلام قال لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام ثم لم يشرح هذا الكتاب كيفية الاستنجاء وذكر في المحيط في الاستنجاء بالاحجار ان الرجل في الصيف يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثاني ثم يدبر بالثالث وفي الشتاء يقبل بالاول لان في الصيف تكون خصيتاه متدليتين فلو اقبل بالاول يتلطخ خصيتاه والمراة تفعل في الاحوال كلها مثل ما يفعل الرجل في زمان الشتاء وقيل المقصود هو الانقاء فيفعل على اي وجه يحصل المقصود واما كيفية الاستنجاء بالماء فانه يرخي كل الارخاء حتى يطهر ما يداخل من النجاسة اذا [illegible] ثم يغسل [illegible] ويستعمل اصبعا او اصبعين او ثلثة ولا يستعمل اليد كلها لان هذا القدر كاف ولا يستعمل [illegible] والمراة تستنجي بوسط الاصابع لا برؤوسها كيلا [illegible] والمراة تستنجي بوسط الاصابع [illegible] برؤوسها لان لها [illegible] ولا [illegible] ذلك الا برؤوس الاصابع ثم انما [illegible] اذا لم يكن صايما اما اذا كان فلا يشرح الدبر خلقته

كتاب الصلوة

الصلوة في اللغة عبارة عن الدعاء قال الله تعالى ان صلاتك سكن لهم اي دعاءك وقال القائل
واقبلها الريح في دنها وصلى على دنها وارتسم اي استقبل بالخمر الريح ودعا وارتسم اي وضع عليها الروسم الكاتم يعني ختمها وصلى اي دعا وفي الشريعة عبارة عن اركان مخصوصة تكون فيها الدعاء او لم يكن فيكون من الاسماء المنقولة وقيل من الصلا وهو العظم الذي عليه الاليتان لان المصلي يحرك صلويه في الركوع والسجود فيكون من الاسماء المغيرة ثم الصلاة فريضة لا يسع تركها ويكفر جاحدها لانها ثبتت بالكتاب والسنة المتواترة واجماع الامة وما ثبت بهذه الدلائل يكون فرضا وانما يكفر جاحدها لان فرائض فرض ضبطها

فعندنا ثبت بالكتاب والسنة المتواترة والاجماع والمنكر لواحد من هذه الدلائل يكفر فكيف من انكر الجميع وسبب وجوبها اوقاتها والامر للطلب اداء ما وجب في الذمة بسبب الوقت هكذا ذكره الشيخ الامام ابو منصور الماتريدي رحمه الله ولكنه جعل هذه الاوقات علامة في حقنا كما انه هو المثبت للري والشبع ولكن جعل الماء والطعام سببا وقال بعضهم ان وجوب اصل العبادات بالخطاب وهو قول اكثر اصحاب الشافعي فان الوقت [illegible] يوجدان في حق الصبي والمجنون والذي اسلم في دار الحرب ولا وجوب وحجتنا قوله عز وجل سبحانه اقم الصلاة لدلوك الشمس اي بسبب دلوكها اذ اللام في مثل هذا المقام للتعليل كما في قوله صوموا لرؤيته [illegible] اي لاجله فصار تقدير الاية والله اعلم اقم الصلاة لسبب دلوك الشمس ولانه يتكرر بتكرر الوقت ولو كان بالامر لا يتكرر اذ الامر بالفعل لا يقتضي التكرار ولانه يضاف الى الوقت والحكم انما يضاف الى سببه كما يقال حد الزنا وكفارة اليمين ولان الصلاة تجب على النائم والمغمى عليه لتحقق الوقت فيهما ولو كان بالامر لما وجب عليهما كالاداء لكن الشرع جعل الوقت سببا في موضع لا يؤدي الى الحرج اذ الحرج منفي شرعا وفي حقهم يؤدي الى الحرج لتكرار الوجوب واذا كان سبب الوجوب هو الوقت شرع في بيان اوقاتها وبدأ بوقت الفجر لاتفاق في اوله واخره قوله ما لم تطلع الشمس اي قبيل طلوع الشمس وهو الجزء الذي يتصل بحين تطلع فيه الشمس قوله اذا زالت الشمس اصح ما قيل في معرفة الزوال انه تغرز خشبة مستوية في مكان مستو ويجعل على مبلغ الظل منه علامة فما دام الظل ينتقص عن الخط فهو قبل الزوال واذا وقف لا يزداد ولا ينتقص فهو ساعة الزوال واذا اخذ الظل في الزيادة فقد زالت [illegible] ما نسخ الشمس وذلك بالعشي والظل ما نسخته الشمس وذلك بالغداة قوله لما امنا [illegible] في اليوم الثاني [illegible] في اليوم الاول فان كان ذلك هو الصحيح فاما [illegible] العصر وذلك [illegible] الحجة لهما على ان لا خلاف في دخول وقت العصر وخروج وقت الظهر واحد [illegible] في هذا الوقت اي وقت العصر لان المذكور لما كان في اكثر النسخ في اليوم الاول بان المراد به العصر لان جبرئيل [illegible] في اليوم الاول الظهر حين الزوال [illegible] حمله على العصر [illegible] في اليوم الثاني في هذا الوقت على [illegible] اي [illegible] بلوغ اجلهن وقوله [illegible] اي ثم انقضاء عدتهن قوله [illegible] ابردوا بالظهر قلت ابرد دخل في البرد كاصبح اذا دخل في الصباح ومعنى ابردوا بالظهر والباء للتعدية والمعنى ادخلوا صلاة الظهر في البرد اي صلوها اذا سكنت شدة الحر [illegible] قوله على القولين اي على حسب اختلاف القولين بعد ما صار ظل كل شيء مثليه [illegible] الزوال [illegible] قوله والخروج [illegible] ما لم تغرب الشمس [illegible] قوله [illegible]

ما سوضا ويوتر وقيل ويصلي ثلث ركعات والقياس لعدم تحقق الوقت قوله اذا اسود الافق وقيل لا يكون
الا بعد ذهاب البياض ولان الشفق ماخوذ من الرقة يقال ثوب شفق اي رقيق ومنه شفقة القلب وآخر البياض
ارق فكان حمل الاسم عليه اولى قوله موقوف على ابن عمر يعني ان ما رواه انه ... رواه ابو حنيفة ... ولا
انه للاثر في مقابلة الخبر قوله وفيه اختلاف الصحابة فعند ابي بكر وعائشة واحدى الروايتين عن ابن
عباس انه البياض وعند عمر وابنه وابن مسعود وعبادة واحدى الروايتين عنه وجابر انه الحمرة قال الفراء سمعت
بعض العرب يقول عليه ثوب مصبوغ كانه الشفق وكان احمر وقال الشاعر • احمر اللون كمحمر الشفق • وقال
المعترض الشفق الحمرة الطين الاحمر قوله واول وقت الوتر بعد العشا هذا قول ابي يوسف ومحمد لانه سنة
العشا شرع بعده وعند ابي حنيفة اول وقته اول وقت العشا لانه فرض عملا عنده لكنه مامور بتقديم العشا
عليه كما اذا كان عليه فائتة وفرض وقت صلاة فان الوقت يكون لهما الا انه مامور بتقديم الفائتة على الوقتية
كما هنا قوله ولا يقدم عليه يعني ان وقت الوتر وقت العشا الا انه لا يجوز اداء الوتر قبل العشاء
لوجوب الترتيب بينهما لا لانه لم يدخل وقت الوتر حتى ان الناسي عند ابي حنيفة على ما ذكرنا حتى اذا
صلى العشا ثم توضأ وصلى الوتر ثم تبين فساد العشا يعيد العشا لا غير عنده لسقوط الترتيب بالنسيان وعلى
المستعار عليه الكلام **فصل** ويستحب الاسفار بالصبح ايضا وقيل اسفر بالصلاة اذا صلاها
في الاسفار والبا للتعدية وحد الاسفار في الصبح ان يصلي في وقت لو ظهر فساد الطهارة بعد الفراغ
امكنه ان يتوضأ ويعيد الصلاة قبل خروج الوقت قوله ما رواه يعني به قوله عليه السلام ابردوا بالظهر وقوله اسفروا
بالفجر قوله وما نرويه اراد به قوله واذا كان بالصيف ابردوا بها وقوله عليه لا تؤخروا العشاء قوله لما روينا
اراد به قوله عليه ابردوا بالظهر الحديث قوله يوما اي بالكلية ومعناه بالفارسية ... قوله فيتقي الاباحة
فيصير مراتب وقت العشا ثلاثة الاستحباب الى الثلث والاباحة الى النصف والكراهة الى الفجر **فصل في
الاوقات التي تكره فيها الصلاة** قوله لا يجوز الصلاة اي ان اريد به الفرض فمعناه نفي الجواز مطلقا
وان اريد غيره فالمراد الكراهة والكراهة تطلق على الحرام وعلى غيره ويجوز اطلاقها على الفرائض والواجبات
التي تكون في هذه الاوقات وعلى النفل الذي يكون في الخمسة الاوقات التي تكره فيها الصلوة جملة ثلث منها
فيها التطوع والفرض وعند هذه الاوقات الثلاثة وثنتان يكره فيهما التطوع فيما بعد طلوع الفجر وبعد صلاة
العصر ولا يكره فيهما الفرائض قوله حتى ترتفع حد الارتفاع المبيح للصلاة قال الفقيه ابو جعفر السفكردري
هو ان يقع ضوء الشمس في صحن ... ان يضع على الارض قصبة فما دامت الشمس تقع في حيطانه فهي في الطلوع
فلا تحل الصلاة قوله وحين تضيف اي تضيف يعني تميل من ضاف الشمس وتضيفت مالت للغروب وعند الصبح لانه

مثل الى ان ينصف قوله وبحضرة القبر اي عند الشافعي يقول بعدم كراهية الفرائض في هذه الاوقات
قوله وبمكة اي وبخصوص مكة فان عنده لا يكره النفل في مكة حتى لا يكره النوافل فيها لقوله عليه لا
صلاة بعد طلوع الفجر حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس الا بمكة الا بمكة فلنا الزيادة
ما ثبتت بالنقل من المشاهير ولان ما دلنا يوجب الحظر والعمل به اولى وان صح قوله الا بمكة اي
ولا بمكة كما في قوله الا خطأ اي ولا خطأ وقوله لئلا يكون للناس عليكم حجة الا الذين ظلموا اي ولا الذين ظلموا
قوله الا عصر يومه فان العصر يكون مع الكراهة قوله ولا صلوة جنازة اي ولا يجوز صلاة جنازة وهذا
محمول على جنازة حضرت قبل التغير لان الصلاة يجب اداؤها كاملة فلا يتادى بالناقص حتى لو حضرت
جنازة في هذا الوقت جاز الصلوة مع الكراهة لانها ادت ناقصة كما وجبت قوله ولا سجدة تلاوة
وهنا اذا تلا او سمع قبل هذا الزمان فسجد في هذا الزمان لعدم اجزاء الناقص عن الكامل اما لو تلا في هذا
الزمان فيجوز لانها ادت ناقصة كما وجبت قوله لان السبب هو الجزء القائم الذي يتصل به الاداء اي لما علم
الوقت ليس بسبب والا لوقع الاداء بعد السبب فالشرع جعل الوقت سبب الوجوب فجعله محل الاداء
وظرفه ولا يجعل الجزء الاول سببا لانه لو ادى في اخر الوقت يكون مؤديا لا قاضيا فتعين الجزء القائم فعلى
هذا يتفرع ان صلاة الفجر اذا طلعت الشمس في خلالها يجب ان تفسد وان صلاة العصر اذا غربت
الشمس فيها يجب ان لا تفسد ... لان وجوب العصر يضاف الى
الجزء المتصل وذلك ناقص ... فتم الصلاة بسبب الواجب فيه لاتصال السبب فما ذكر بالناقص
واخر وقت الفجر ليس بوقت ناقص فيكون الواجب كاملا فلا يتادى بالناقص وظن الشارح فيها ما انا
نعني بالجزء القائم الجزء الذي قبل الشروع وليس كذلك فانه لو صلى العصر في الوقت المستحب وطول
القراءة الى ان دخل الوقت المكروه يجوز ولو جعل الوجوب مضافا الى الجزء الذي قبل الشروع لكان
لا يجوز لكمال السبب بل نعني كل جزء الى اخر الصلاة سببا لوجوب الجزء الذي يلاقيه الى ان يخرج الوقت
فاذا فوت يكون كل الوقت سببا اذ الاضافة الى الجزء لضرورة ان يحصل الاداء في الوقت وهنا اذا قضى
عصر امسه في الوقت المكروه لا يجوز ولو غربت الشمس على اخر الوقت بعد الفوات يجاز ولكن
قال ان يقضي الوقت مكروه فيكون السبب ناقصا قلنا السبب كامل ... فلا يتادى بالناقص
وكل وجه قوله والمراد بالنهي المذكور في الرواية قوله حال الافضل هو التاخير في صلوة الجنازة
قوله كما وجبت وهو كمن نذر ان يصوم يوم النحر وصام خرج عن العهدة لانه اداه كما التزم كما الشروع
قوله حتى تطلع الشمس وحتى تغرب الشمس فان قلت في هذا اللفظ نوع اشكال وهو انه غيا الكراهة الى الطلوع

والغروب وحلمه ما بعد الغاية يخالف ما قبلها وهذا لبيان أن الكراهة باقية بعد الطلوع الى الغاية
وبعد الغروب الى أداء المغرب **قلت** المخالفة في الحكم باقية لأن الكراهة الباقية قبل الطلوع وقبل الغروب
لكون الوقت مشغولا بالفرض والكراهة بعد الطلوع والغروب بمعنى أخص فثبت نوع مخالفة بين حكمي
قبل الغاية وبعدها **قوله** ليصير الوقت كالمشغول به ولو كان مشغولا به حقيقة لا يجوز النفل فكذا إذا
كان مشغولا به حكما والفرض الآخر مثل هذا الفرض فيجوز **قوله** لا لمعنى في الوقت ولهذا لو أسلم العصر حتى أخر
الوقت وقتها الى وقت الغروب لا تكره بالاتفاق ولو كانت الكراهة لمعنى في الوقت لكان أداؤه مكروها في أخره
قوله ولم يظهر أي الكراهة لأن العبادة كالفريضة **قوله** لأن الوجوب لغيره فصار كالنفل بالنظر الى الوقت
وظهر أثره في النفل كما ذكرناه **قوله** الى أن يفرغ أي من الخطبة عندهما ومن الصلاة عنده فلهذا أطلق ليتناول
المذهبين ويجوز قضاء الفوائت وقت الخطبة **باب الأذان** الأذان في اللغة هو الإعلام قال الله تعالى
وأذان من الله ورسوله وقال آذنتنا ببينها أسماء رب ثاو يمل منه الثواء وفي الشريعة الإعلام الى الصلاة
وهو سنة مؤكدة لمواظبة النبي وأصحابه صلعم ومع ذلك هو من شعائر الإسلام حتى لو امتنع أهل بلدة أو قرية
عن الأذان أجبرهم الإمام عليه فإن أصروا قاتلهم على ذلك ذكره محمد لأنه كان من أعلام الدين فالإصرار
على تركه يكون استخفافا بالدين فيقاتلون عليه وقيل هو واجب لما قال الأذان سنة نفيا لهذا القول
قوله والجمعة إنما خصها بالذكر نفيا لظن من قال إنه لا أذان فيها لأن الجمعة تشبه العيد من حيث اشتراط
قوله كما في الملك النازل من السماء روي أن النبي صلعم لما قدم المدينة كان يؤخر الصلاة تارة ويقدم أخرى فاستشار
الصحابة في علامة يعرفون بها دخول وقت الأذان كيلا تفوتهم الصلاة بجماعة فأشار بعضهم الى ضرب الناقوس وبعضهم الى
النفخ في الشبور وبعضهم الى البوق فكره النبي صلعم الكل لمشابهة النصارى واليهود والمجوس فتفرقوا قبل
الاجتماع على شيء قال عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري فبت لا يأخذني النوم وكنت بين النائم واليقظان
إذ رأيت شخصا نزل من السماء وعليه ثوبان أخضران وفي يده شبه الناقوس فقلت أتبيعني هذا فقال ما تصنع به
فقلت نضرب به عند صلاتنا فقال ألا أدلك على ما هو خير منه فقلت نعم فقام على جذم حائط مستقبل القبلة
فأذن ثم مكث هنيهة ثم قام فقال مثل مقالته الأولى وزاد في آخره قد قامت الصلاة مرتين فأتيت رسول الله وأخبرته
بذلك فقال إنها رؤيا صدق ألقها على بلال فإنه أندى صوتا منك فألقيتها عليه فقام على سطح أرملة كان
أعلى السطوح بالمدينة وجعل يؤذن فجاء عمر مهرولا ويقول لقد طاف بي الليلة ما طاف بعبد الله إلا أنه سبقني
فقال عليه هذا أثبت وروي أن بعض الصحابة رأوا تلك الرؤيا في ليلة واحدة **قلت** يستحب لمن يسمع أن يقول
مثل ما يقول المؤذن إلا في الصلاة والفلاح فإنه يقول فيهما لا حول ولا قوة إلا بالله لما روى الطحاوي ذكره عن عمر عن النبي صلعم

امنه

انه قال من قال مثل ما قال المؤذن غفر له إلا في الصلاة والفلاح فإنه يقول فيهما لا حول ولا قوة إلا بالله ولأنه
دعاء الى الصلاة وليس ثناء فقوله إياه يشبه سؤال الجواب والقوم ومعنى قول المؤذن حي على الفلاح أي هلم عجل
الى الفوز **قوله** وهو أن يرجع الترجيع التردد والرجع وهو أن يأتي بالشهادتين خافضا بهما صوته ثم يرجع
رافعا بهما صوته أبو محذورة مؤذن النبي صلعم **قوله** لا ترجيع في المشاهير لأن الأصل فيه أذان عبد الله بن زيد وليس
فيه ترجيع وخبر أبي محذورة يقتضي على بلال لم يوجد فيه ترجيع **قوله** كما هو رواه نعلمها يعني أن رسول الله صلعم أمره بالتكرار
حالة التعلم وهو كان من عادته فيما يعلم أصحابه فظن الراوي أنه أمره بالترجيع ولأن أبا محذورة كان حديث العهد
بالإسلام فرأى إعادة عند ذكر الشهادتين فاستحيى منهم فأخفاهما فعرك رسول الله صلعم أذنه وقال له أعدهما **قوله**
لأن بلالا أي الى أخره روي أن بلالا أذن لصلاة الفجر ثم جاء الى باب عائشة فقال الصلاة الصلاة يا رسول الله فقالت
عائشة الرسول نائم فقال بلال الصلاة خير من النوم فلما استيقظ رسول الله صلعم أخبرته عائشة بذلك
فاستحسنه من بلال وأمره أن يجعل ذلك في أذان الفجر بعد قوله حي على الفلاح وسعي أن يقول السامع في جوابه
صدقت وبررت لأنه لطف **قوله** ويترسل في الأذان يقال ترسل في قراءته أي اتأد فيها وتوقف
وحقيقته التمهل طلب الرسل وهو الهينة والسكون من قولهم على رسلك والحدر من باب طلب السرعة وقطع
التطويل وهو المتوارث من الصدر الأول ولأن المطلوب من الأذان إسماع والإقامة إعلام الحاضرين و
بالناس حاجة الى تمييز أحدهما من الآخر ليقع التؤدة في الأذان والتبادر في الإقامة فيجب إقامتهما على
المخالفة بينهما والمخالفة على هذا الوجه أحق لأن استعمال الوقار مع الأمهال والحذر في العجلة
مع فقد الأمهال أحق وأوقع في قلب الأمي وأن يترسل في الإمامة ويحدر في الأذان أو يترسل فيهما أو يحدر
فيهما فلا بأس لحصول المقصود حيث أتى بالكلمات المعلومة على نظمها وسياقها على سننها ولم يترك
الأداء ولم يخل بالأبنية ولا يمنع ذلك الاعتداد بالأذان **قوله** ويستقبل بهما القبلة أي بالأذان والإقامة
وفي الجامع الصغير ويستقبل بالشهادتين القبلة وإنما خصهما وإن كان الكل يؤتى به في حالة الاستقبال
أيضا لأن الشهادتين هو العهد لا مستماعها على صيغة الإخبار والتلبيس محض تعظيم فكان ذكر
الاستقبال بهما ذكر الاستقبال بالكل بالطريق الأولى وهما أن الأذان ذكر لله وثناء عليه و
دعاء الناس الى الصلاة التي هي سبب الفلاح تحريضا على اكتساب الفلاح فما كان من ذكر الله يستقبل
لمناجاته التوجه الى جهة العبادة لله وما كان من أمر بينه وبين الناس يحوله وجه التعم وهو على نفسه
وشماله فكان استعمال المخاطب بالخطاب أولى لإسماع لذلك أوقع فصار كاستعمال المصلي القبلة
بالسلام الصلاة التي هي عبادة الله محضة وتحويل وجهه يمينا وشمالا عند تسليمه التحلل التسليم بما ليس من غير

من المسلم وشماله من الرجال والنساء والحفظة فاذا فرغ من الفلاح حول وجهه الى القبلة لانه عاد الى الذكر و
الثناء على الله سبحانه ولا حول ولا قوة الا بالله واستدبار القبلة فيما هو دعاء الى التوجه اليها ومعنى قوله
حي على الفلاح اي هلم وعجل الى الفوز قوله وان استدار في صومعته فحسن لان المقصود من الاذان دعاء
الناس الى الصلاة فربما احتيج الى الاستدارة ليحصل هذا المقصود وهكذا عند اتساع الصومعة اما اذا
تم الاعلام بتحويل الراس يمينا وشمالا من غير ان يحول القدمان من مكانهما عند التوجه الى القبلة فيكتفي بذلك
ولا يزيل القدمين عن مكانهما وهذا لان الاصل في سنة الاذان هو التوجه الى القبلة لان فيها مناجاة والصلاة على
ما بينا والاخلال به على قدر الضرورة ليتحقق فيكتفى به عند تمام الاعلام بتحويل الراس عن ابراح القدمين
قوله فكذلك امر بلالا ان يجعل اصبعيه في اذنيه فقال اجعل اصبعيك في اذنيك فانه اندى لصوتك اي ابعد
وهذا لان المقصود من الاذان معناه وهو الاعلام وهكذا برفع الصوت فما كان منه ارفع كان ابلغ لحصول المقصود
وجعل الاصبعين في الاذنين يزيد في رفع الصوت فلذلك استحب للمؤذن ان ياتي به قوله
وان لم يفعل فحسن اي الاذان حسن لان الترك في السنة لا يوصف بالحسن لكن الاذان معه احسن وهذا
لان حصول المقصود وهو الاعلام دونه لما كان الاصل فيه الصوت فما كان كذلك لانه امر السنة بقول في
الاذان وهو عمدة في حديث الرؤيا وهو انسب الطابع لشرع الاذان قوله ومعناه العود الى
الاعلام بعد الاعلام اعلم ان التثويب في اللغة العود قال الله تعالى ثوب الداعي اذا دعا مرة بعد اخرى ومنه احد تثويب
المؤذن اذا دعا الناس بالاذان الى الصلاة ثم دعا وهو يعيده ثاب اي رجع وعاد ومنه ثاب الى المريض اهل
على البرء وسمي بعد الترك قوله وهو على حسب ما تعارفوه لانهم لم يقصروا التثويب على لفظ واحد و
صيغة معينة بل استحسنوا ان يكون في كل بلد بما تعارفه اهلها ابدا يا ايوب الحضور للجماعة وهكذا اما بالصلاة
الصلاة او بقامت قامت لان المقصود الاعلام بذلك يحصل لما ذكر في شروح الاصل قوله وهذا تثويب
احدثه علماء الكوفة وان الاصل كان التثويب الاول في الفجر بعد الاذان الصلاة خير من النوم مرتين فاحدث
التابعون من علماء الكوفة بين الاذان والاقامة حي على الصلاة حي على الفلاح لما راوا الناس حدوث
الغفلات فيهم والتكاسل عن الصلوات عند سماع الاذان وهو حسن لما فيه من تكرير الحث على الطاعة و
تجديد الترغيب في اقامة الصلاة وقد جاء في الحديث المرفوع ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وفسره
ابن زياد عن ابي حنيفة ان المؤذن بعد الفجر يصلي ركعتي الفجر ثم يثوب ثم يقعد قدر ما يقرا فيه عشرين آية
ثم يثوب هكذا نقل عن الصدر الاول من السلف الصالح رضوان الله عليهم واليه وقع الاشارة في قوله
للبلال هذا اذا حضر الناس وقيل في الكل والشارح رحمه الله والمختصر اذا دخل الوقت
و

وان يؤذن المغفل قوله وخصوا الفجر بما ذكرنا من انه ما ذكر انه وقت نوم وغفلة واستحسنوا فيه مزيد
الاعلام والتحويل ليدرك الناس فضيلة الجماعة ولهذا خص بتطويل القراءة في الاولى من ركعتيها وهكذا
من الشرع بعادة الفضلاء المتهجدين والمحيين لياليهم بطاعة الله فانه يسوي عليهم الاحياء والنوم عند
الصباح وهذا المعنى لا يوجد في غيرها من الصلوات لانها تؤدى في اوقات الانتباه فيكتفي فيها بمجرد
الاعلام المعتاد اجتنابا عن البدعة وقد روي عن علي انه راى مؤذنا يثوب في العشاء فقال اخرجوا هذا المبتدع
من المسجد والمتاخرون استحسنوه في الكل قلت ان المتاخرين من مشايخنا استحسنوا التثويب الذي هو
العود الى الاعلام بعد الاعلام الاول في جميع الصلوات لما راوا من تضاعف الكسل وتمادي الغفلة وتكاثر التكاسل
عن الطاعة بالناس فيرى مناسبا الاحوال في زمانهم وقت الفجر قوله وقال ابو يوسف الى آخره ولكن
لزيادة اشتغالهم بامور المسلمين والنظر في احوال الرعية واعطيات الجند وسياسة العامة فيحتاج لهم
مزيد الاعلام كيلا تفوتهم الجماعة ولانه ربما سارعوا على فور سماع الاذان وعسى ان يفوت الامامة فيتعطل
بعض المصالح المنوطة بهم وهذا لان ام الامرآء الاول حلفا رسول الله صلعم وقد صح ان بلالا جاء الى باب عائشة
فقال السلام عليك يا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح رحمك الله ولم ينهه رسول الله صلعم عن ذلك فيحسن مثله
في حق امثاله ولو كان عن غيرهم لما ترك اشتغاله نصب من يؤذنه بالصلاة وهذا المعنى فهذه الآثار استحسن ذلك ابو يوسف
وكذلك من اشتغل بمصالح عامة المسلمين كالمفتي والقاضي يتحمل له على قياس قوله يخص الاعلام لما انهم في حق الامراء واشباههم
محرزين لانهم لماس سواسية في امر الدين وشغل الامرآء بمصالح الرعية لا يزيد فوق شغل رسول الله بمصالح الامة ولم
يعهد له تخصيص بالاعلام وصنع بلال لم يشتهر فربما كان مرة او مرتين ولم يستمر فلا قياس عليه عن الخصائص بوطم
النبوة فتفوت حضور الجماعة منه لا يكون لفوات حضور غيره والذي نصبه عمر لحفظ الصلوات عليهم اما كان يؤذنه بها
سرا ولا كلام فيه والذي شاع عن عمر انه لما دخل بيت المقدس اذن مؤذنهم ثم جاء الى عمر فثوب فانتهره عمر
وقال الم تكن في اذانك ما يكفينا فلذلك كره محمد رحمه الله ان هذه الآثار لم يبلغ الشهرة فلم ياخذ بها محمد وغير ابا يوسف
تخصيص الامراء بذلك فقال ان الاحصر الامراء بالذكر هو ما استبعد ذلك لان الناس على الامام والمشغول بما
يعنيه عن مسجد والطاعة ان الامر العدل احدهما واما عن المعاملات ولا اماني بشانه قوله ويجلس بين الاذان
والاقامة الا في المغرب الاصل في ذلك ان الفصل في غير المغرب بين الاذان والاقامة مستحب لما روي حديث الملك
النازل من السماء فصل بينهما ولان بلالا اذا اذن واحب الناس الحديث ولذلك كان الافضل للمؤذن ان يتطوع بين الاذان
والاقامة والفصل هذه الصفة لم يصلح في اذان المغرب واقامته لان المغرب خص بالتعجيل على ما قال عليه الاذان امتي
بخير الحديث وقال بادروا بالمغرب قبل اشتباك النجوم فتطويل الفصل يخل بالتعجيل المسنون فيحتاط فاذا لم الفصل بالصلاة

بما ذا يفصل قال ابو يوسف ومحمد بالجلسة الخفيفة مثل ما بين الخطبتين وعلى ذلك عن ابن عمر رضي الله عنه فعلا وابو حنيفة يقول
المعروف السنة في المغرب فيكون الاولى ان يجب المزيد على اصل ما يعرف به الفصل وهو السكتة فقدر ما يتمكن به من قراءة
او آية طويلة لانه ادنى تقدير للقيام المشروع وعنه اما ان يسكت او يمشي خطوة او خطوات لتحصيل الفصل
على صفة الخفة والسرعة والاصح ظاهر الرواية وما قيل حسب بن عمر انه ربما فعل ذلك عن عذر من مرض او اعياء
وبه نقول **قوله** قال يعقوب رأيت ابا حنيفة الى اخره لو كره لما اختاره بفعله ولتعلم ان المستحب كون المؤذن عالما
بالسنة والمصلي ان يكون المؤذن هو المقيم لان الاقامة عرفت بقوله ان المشروع لغير الجماعة التي فيها الاذان هو
قوله وينبغي ان يؤذن ويقيم على طهر الى اخره لانهما شبها من الصلاة على ما سيأتي وحقيقة الصلاة تفتقر
الى الطهارة فعلى ما يشابهها يستحب **قوله** ويكره ان يقيم على غير وضوء لان شرع الاقامة مبني على اتصال الصلاة
بها ومع الحدث يتأخر اداء الصلاة فتقع مخالفة للسنة ولان المقيم يؤذن الناس بقيام الصلاة ويأمرهم باستعداد
القيام لها ومتى كان على وصف يمنعه [illegible] خفيفة اللحاق [illegible] تعد واتحت قوله سبحانه اتأمرون
الناس بالبر وتنسون انفسكم وهو اختيار [illegible] **قوله** ويكره على الحدث [illegible] في الاذان الصلاة
سهلا وهو اتيان انفصال بالسكوت [illegible] مع الاستقبال وترتيب كلمات الاذان كالصلاة [illegible]
بالوقت ولا يشكل [illegible] وهو [illegible] والصلاة الحقيقية لا تجوز مع الحدث والجنابة فمع شبهها
قلنا بالكراهة مع الجنابة اطلاقا [illegible] دون الحكم [illegible] اظهرناه في الحدث [illegible]
مع الجنابة بالطريق الاولى يكون اغلظ [illegible] رعاية [illegible] الحقيقية وهذا [illegible]
انه يشترط الطهارة عن الجنابة لانه يشبه الصلاة من حيث انه نوع يتعلق بالبيت **قوله** رواية عن ابي يوسف
اذان الجنب واقامته في رواية على طريق الاستحباب [illegible] الاذان [illegible] لانه من شعار الدين [illegible]
الجنابة [illegible] يستحب اعادته كما يستحب اعادة الخطبة [illegible] الجمعة [illegible] لا اعاد
لحصول المقصود **قوله** ولا يشبه اي يكون ان يعاد اذان الجنب ولا تعاد اقامته لان تكرار الاذان مشروع
في الجملة فان الصحابة قد استحسنوا حين احدثه عثمان يوم الجمعة على الزوراء واستمر العمل عليه الى اليوم واما
تكرار الاقامة فلم يرد به الشرع والزوراء اسم دار عثمان بالمدينة [illegible] بالمنارة [illegible] **قوله**
يعني الصلاة وقال بعضهم اي الاذان لان مقصود الاعلام حاصل **قوله** اذا سافرتما فاذنا واقيما وليؤمكما
اكبركما [illegible] وعنه عليه السلام من اذن واقام في ارض قفر صلى بصلاته ما بين الخافقين من الملائكة
ومن صلى [illegible] واقام لم يصل معه الا ملكاه بعض الناس اشتبه عليه الحديث الاول [illegible]
ان الامام معهما ولا امام الا احدهما وهو [illegible] الكلام لان كلا منهما لما [illegible] ان يكون مؤتما [illegible]
حتم

حتم التجوز وان لم يجمعا حتى تعدد الامام **قوله** وان تركهما جاز [illegible] في ذلك الموضع ولا
اقام حتى يصلي [illegible] وامامته اذانا للسفر واقامة لهم فلذلك علم اذان اهل المصر واقامتهم لم يجمعهم
لانهم يستطيعون حكما عن اهل المصر وهذا لانه لم المسافر صلاة الجمعة اذا سمع اذان المصر **قوله** ولو اكتفى [illegible]
الى اخره وهذا لان السفر مظنة التخفيف حتى يسقط عنه شطر الصلاة ولا يظهر التخفيف في الحضر الا
احد الاذانين اولى فلم يظهر ذلك في الاقامة لانها شرعت لاعلام الحضور بوقت القيام الى الصلاة والسفر الى ذلك
محتاجون **قوله** ليكون الاداء على هيئة الجماعة وذلك رعاية اوصافها ولذلك كان المجهر له بالقراءة افضل
ولذلك قال علي اذا فاتته صلاة بجماعة جمع اهله وصلى بهم باذان واقامة وان تركهما جاز لان ابن مسعود صلى بعلقمة
والاسود في بيته بغير اذان واقامة فقيل له [illegible] قال اذان الحي يكفينا ولذلك قال شيخ الاسلام اذا لم يؤذن
في مسجد حيه [illegible] له تركهما [illegible] عنه ان [illegible] ولم يكن له مسجد كان بمنزلة [illegible] وكان واحدا للحكم
في الاداء اما في القضاء فلم يلزم للمصلي ترك الاذان والاقامة لان [illegible] مع الاذان في الاقامة والقضاء على حسب
الاداء والموفق امكان الحق بالحي لانه [illegible] بخلاف القاضي لانه يخالف [illegible] ثم ذكر
باب الاذان فبعد ذلك نشرع في بيان معاني الفاظ الاذان فقوله الله اكبر اي اكبر من [illegible] تشتغلون به فاتركوه
واشتغلوا بخدمة الله وكرر التأكيد ثم ثنى الشهادتين دعوة الى الصلاة وقدم عليه السلام حين لتعلم من نفسه انه
ممن امن بالله ورسوله والمدعو او امره وجملة ذلك ما امر الله به الصلاة ثم اتى بقوله حي على الصلاة ثم حي على الفلاح
بالكسرة النفس تدعوا الى الطغيان مجبولة على النسيان وقد عرف ذلك فاعلم ان اجابة المؤذن سنة
قال علي من قال مثل ما قال المؤذن الا الصلاة والفلاح غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر واذا قال المؤذن
حي على الصلاة حي على الفلاح يقول السامع لا حول ولا قوة الا بالله لان معناه اسرعوا الى الصلاة واتى
النجاة فيجيبه بالحول ولا قوة الا بالله اي لا استطيع ان اصلي الا بعون الله وقوته وكذا في الاقامة هكذا يصنع
الى ان ينتهي الى قوله قد قامت الصلاة يجيب بالفعل لا بالقول واذا قال الصلاة خير من النوم
قال السامع صدقت وبررت على ما حررنا وعنه علي من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة
والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه المقام المحمود الذي وعدته وجبت له شفاعتي
يوم القيامة وقال علي عليكم بالدعاء بين الاذان والاقامة وقال علي من قال حين يسمع المؤذن وانا اشهد ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا
غفر الله ذنبه وقال علي الدعاء لا يرد بين الاذان والاقامة وبهذه الاثار ختمنا باب الاذان والله المستعان

باب شروط الصلاة التي تتقدمها

الشرط في اللغة العلامة ومنه اشراط الساعة وفي الشرع ما يتوقف عليه

امر خارج سوى علم الشيء ولا يترتب عليه واما قال شروطها لان من الشروط ما يوجد قبلها كالنية والتحريمة والوقت
ومنها ما هو شرط الدوام كالطهارة وستر العورة واستقبال القبلة ومنها ما يشترط وجوده في حالة البقاء
هو القراءة فانها ركن في نفسها لكنها شرط لصحة سائر الاركان الاخرى لانها توجد في جميع الصلاة تقديرا ولهذا
لو استخلف الامام القارئ الامي لا يجوز ومنها ما هو شرط التمام كالقعدة الاخيرة فانها شرط لتمام الاركان
عند البعض قوله يجب على المصلي اي يفترض ان يقدم الطهارة من الاحداث والانجاس على الصلاة قوله وثيابك
فطهر يدل بعبارته على تقديم الطهارة من الانجاس وبدلالته على تقديمها عن الاحداث وقوله وان كنتم جنبا
يدل بعبارته عن الاحداث قوله وتسمى عورة والعورة سوءة الانسان وكل ما يستحيى منه قوله خذوا زينتكم
عند كل مسجد فكنى بالزينة واراد بها ما يواري العورة لان اخذ الزينة عينها لا يتصور فيكون المراد اخذ ما
يواري العورة من الثياب لهذا قلنا ان الافضل ان يصلي في احسن الثياب بعد الصلاة رعاية لنص الزينة
المذكورة في الاية وهو من باب اطلاق اسم الحال على المحل وهكذا المسجد واراد به الصلاة فيكون من قبيل
اطلاق اسم المحل على الحال قوله في الحديث لحائض اي لبالغة اذ الحيض من اسباب البلوغ فيكون ذكر السبب
وارادة المسبب او ذكر الملزوم وارادة اللازم لان البلوغ من لوازم الحيض قوله وكلمة الى يحملها على
كلمة مع لان كلمة الى تجيء بمعنى مع قال الله تعالى ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم اي مع اموالكم فيحمل عليها عملا
بكلمة حتى في الحديث المذكور في قوله عورة الرجل ما دون سرته حتى يجاوز ركبته لانه لا يستقيم
كون الركبة عورة وفيه نوع من الحرج قوله او عملا بقوله عليه السلام الركبة من العورة يعني كلمة الى على
كلمة مع تتعارض الحديثان فيتركهما ويعمل بقوله عليه السلام الركبة من العورة او يقول ان احدهما اعني السرة والركبة
ليست بعورة بالاتفاق والركبة عورة بهذا النص فيبقى الاخرى للاخرى قوله وبدن المراة الحرة
كلها عورة اي كلها واجب الستر قوله المراة عورة مستورة وقوله مستورة بيان حكم العورة اي انها
يجب ان تستر فيكون اخبارا بمعنى الامر قوله واستثنى العضوين اي من الرواية قوله للابتلاء
بابدائهما يعني ان في ايجاب سترهما حرجا عليها لانها لا تجد بدا من مزاولة الاشياء بيدها ومن كشف
وجهها خصوصا في الاشهاد والمحاكمة والنكاح وتحتاج الى ابراز الكف في التعاطي وكذلك تضطر الى
المشي في الطريق وظهور قدميها ولا سيما الفقيرات من النساء فانهن لا يجدن خفافا ...
والى الاشارة في قوله سبحانه الا ما ظهر منها اي ما جرت العادة بظهوره ولم تجر العادة الظاهرة
بالكشف عن الساق لعدم الضرورة فيبقى على قضية الدليل المقتضي كون المراة عورة من قرنها الى قدمها
وفيه اشارة الى ان ظهر الكف عورة لان الكف عند الاطلاق يفهم منه بطن الكف الظاهر اي ما ليس بعورة

والمراد ان الحل اذا كان من غير سوء اما اذا خاف الشهوة فلا يحل الا للقاضي والشاهد والطبيب
المضطر للضرورة قوله فان صليت وثلث ساقها او ربعها مكشوف الى اخره اعلم ان ستر العورة في
... عند عامة اصحابنا الا ان قليل الانكشاف يعفى عنه لمكان الضرورة
البلوى لان ثياب الناس لا تخلو عن قليل خرق لا يشعر به فنزل صورة الانكشاف منزلة صورة النجاسة
في استيجاب العفو عن قليل كل منهما لمكان البلوى دفعا للحرج ولا ضرورة في كثير الانكشاف كما لا ضرورة
في كثير النجاسة فلم يعف عن كثير منهما واختلفوا في الحد الفاصل بين القليل والكثير فقال ابو حنيفة رحمه الله
الربع وما فوقه كثير وما دون الربع قليل وقال ابو يوسف ما لم يزد على النصف فليس بكثير هو يقول ان القلة
والكثرة من المعاني التي لا تعرف الا بالمقابلة والاضافة ... في اضافتها ...
بالنسبة اليه ... القلة مضافة الى العشر ... الكثرة مضافة الى الخمسة ...
الاضافة والمقابلة واما قوله المكشوف من العضو بالمستور فانهما كان الكثير يقتضي الحكم وفساد الصلاة
اعتبارا للغالب كالدم المختلط بالبزاق واصل ذلك قطع الحلقوم والاوداج في باب الذبح فان الاكثر فيه
يقوم مقام الجميع ... اذا انكشف النصف اي نصف الساق ... روايتان في رواية ...
رواية الامالي عنه وفي رواية يمنع وهو المأخوذ للاحتياط قوله واعتبر الخروج عن حد القلة يعني ان ابا يوسف
يقول ان النصف خرج عن حد القلة لان القليل اسم لما يقابله الكثير وما يقابله ليس باكثر لان كلا منهما
في النصف ... فلا يكون هو قليلا ولا يكون عفوا قوله او عدم الدخول
ضده يعني ان ابا يوسف اعتبر عدم الدخول في ضد القلة وهي الكثرة يعني انه غير كثير لان الكثير
اسم لما يقابله القليل وما يقابله هنا ليس بقليل ولا يكون النصف داخلا في حد الكثرة فلا يكون مانعا قوله
ولهما ان الربع يحكي حكاية الكمال الى اخره بيانه ان الربع اقيم مقام الكل في مواضع كثيرة من الاحكام و
استعمال الكلام كمسح الرأس وحلق المحرم شعره ... ما لم يبلغ الربع فاذا بلغ ففيه
الدم كما لو فعل الحلق فانه يستوفى بالكل ... الاحرام ... واذا
نزل الربع منزلة الكل في موضع اقتضى الاحتياط في باب العبادة بان نزل انكشاف ربع
العورة منزلة انكشاف كلها فحكم بفساد الصلاة ثم قبل وضع المسألة في الساق تنبيه الى ان القدم
ليست بعورة وهو اصل اختلف فيه المشائخ والصحيح انها ليست بعورة وهو استحسان الطحاوي
قوله والشعر والبطن والفخذ كذلك قال بعض ... هذه الرواية لعلنا ان حكم البطن والظهر
اغلظ في الانكشاف من حكم الساق حتى يحل للرجل النظر الى ساقها ولا يحل النظر الى بطنها وظهرها

قوله والمراد به البادى من الرأس لان محمدا وضع المسألة فى الاصل فى الرأس فقال امرأة صلت وربع رأسها
او ساقها مكشوف ثم عطف عليه البطن والشعر فيكون هذا الشعر غير الشعر الذى يكون على الرأس
لان المراد من الرأس ما عليه من الشعر فلهذا ذكره الامام على البزدوى وصاحب الكتاب على احدى الروايتين
لانه ليس بعورة على احدهما حتى لو انكشف شئ من شعرها اسفل من الاذنين جاز بـ[illegible] صلاتها وان كان الربع
والبطن وهو احسان بشر الاسم الكلاوى ومجاد القصه الى اللبب دوابه لكونه عورة لانه جوار البطن
والرجل الى طرف صدع الاحسر واطراف ذوابتها والقنه ما لاحقى حتى لشيء ذلك كلام القسم واسعار ديم
ومنه قولهم شعر صدغان فى كبدى نكر منهما ۰ صدعان نوضان وآخر خال ۰ وقال الاخر
ويعتنم الجزع الكتان وختنها ۰ والصدغ مثله من شكه طيبا ۰ فكان الاحتياط وتعلل القسة الاحذها
الرواية قوله فلناقض علمه فى الحمايه لجار الخروج بلا والمسه بل من شعر الرجال حين كل العل
بل بل الخروج بعل فيه اما الفلته واما المنتشر الغسل على الرجال دون نشر على النساء واقسام الحماصر كما بيناه
جهارا ودخول الحمام بلا حرمه تخشى فى الخروج من الوقت وانما قاله لانه لما ذكر الشعر ونثر ان المراد
به النازل من الراس بلحق هذا الموازى للنبت سيعى ان نعسل فى الحيانه كما نعسل المواري فاجاب
عما ذكرنا ولم يذكر الشاعر هنا وهى عورة لانها لم يرد انه الاستدلال العاده لم يختبر انها والمعالجي
لا لضطر اليه فى مستغر الحاجات والبلاد لا نعتبر قوله والعورة الغليظة على هذا الاحتلاف يعنى ان
التقدير فيها على الحلاف الذى مر فى السابق قوله والذكر بعتبر بانفراده وكذا الانسان وهذا هو الصحيح
دون الضم بعنى لقول بعض المشايخ انهم ضموهما اياه حتى يعتبر منهما الربع من الانكسار وانما كان هو
الصحيح لان كلا منهما اسعل نصيب من العانه والمعفه ولذلك نفرد فى باب الديه والركبه جعلها مع
عضوا مستبدا وهو الصحيح ونرى المراه البالغه عن ثابته للصدر كما عرف فى باب الديه وثدى المراهقه
تبع للصدر لان ثلم التكلف لما يخرج عليها فيحقق بعض من الجهة قوله ما وقار اى ما منعه من الدفن
وهو مصدر دفن اذا حبست فى الحته ثوب المهنه اى ثوب الحدمه وعن الاصمعى بفتح الميم وقال الكرم
الكسر ليس لغه قوله بركن فرض واحد وهو الطهارة ويعنى بسول العرض سترالعورة والقيام و
الركوع والسجود لانه نصلى بالايما قوله ويستوى الحكم الانكشاف والحاسر فى ان دليلها عن صلاح و
الكثير مانع قوله ونزل الثانى الى خلف يعنى ان الايما يقوم مقام الركن الكامل عند الاضطرار فيكون كما
الخلف كلاشى لقوم مقام السترة قوله والافضليه يعنى ان فرضيه السترة عامة مستانى الصلاة و
غيرها فيكون اكثرى المرضية قوله لان السترة وجب لحق الصلوة وحق الناس بعنى ان استكمال هذه الاركان

فرض لحق الصلاة وستر العورة الغليظة فرض لحق الصلاة وحق الناس فكان افضل قوله لانه الخلف
له اى لا خلف للسترة اذا صلى قاعدا قوله والمتقدم على البلوس كالقائم عنده الشيه اذا قارب الشروع لحق لانه
شرع لتعسر العمل للعبادة وذلك انما يحتاج اليه حالة الاداء وصار هذا كسائر العبادات اما اذا فقد
النية على حالة الشروع لم يخرج من قوله بالصلاة التى كان القوم فيها فلما اشعر التحمر كثير ولم
تخصر النية فهو داخل مع القوم وفى المحيط انه قول محمد وقال ابو يوسف لا يجوز قبل محمد قول وجدت
النية شيء حكما حتى ياتى المبطل بخلاف ما اذا استقل بعمل الحج لانه قطع الصلاة فلا يقطع نيتها اولا وكان
الشيخ الامام محمد بن الفضل يقول يشترط نية الكعبة مع نية استقبال القبلة وكان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن حامد
لا يشترط ذلك وبعض المشايخ يقولون ان كان يصلى الى المحراب فكما قال الحامدى وان كان فى الصحراء فكما
قال الفضلى قوله منها عنه اى من السبع عن اليمين قوله للضرورة لان المحافظة وقت الضيق متعين
قوله وبحرج لكل ذلك كما ليباب قوله لاجماع على نيته اى لا يصار الى تعيينه النية قوله
لكونه مطلق النية اذا الصلاة انواع فى مسائلها وادناها منزلة النفل فيصح بمطلق النية الى قوله كالظهر
مثلا اذا عين الظهر وكان فى وقت الظهر هل يشترط نية الوقت قيل يشترط لان الظهر انواع وقيل
لا يشترط لان فرض الوقت مشروع الوقت والفائته عن مشروع الوقت فاجمع التعارض فيصرف الى ما هو
مشروعه كما فى نقد البلد قوله سوى الصلاة وهنا بعينه لقول اللهم انى اصلى لك فحو الوقت متوجها
الى الكعبة مقتديا بهذا الامام وكذا خواهر زاده لقول شرعت فى صلاة الامام ومتى سوى المسبحى قبل حضر وقت
الامام موقف الامامه والصحيح انه اذا لم يتو الامام وبه احذ اهل بخارا قوله ويستقبل القبلة الاصل فى
التوجه الى الكعبة قوله سبحانه فول وجهك شطر المسجد الحرام الآيه ثم من كان بحضرة الكعبة يكون فرضه التوجه
الى عين الكعبة ومن كان بعيدا منها ففرضه التوجه الى جهتها عند عامة العلماء لان التكليف بحسب الوسع وعن الحكم
لا يسرح فى وسع المتوجه للمخاطب بما الاسعه وهذا لان السطر بكون يراد به الجو وبكون ويراد به الجهه
فحملنا للحق فى حق من يتمكن من التوجه الى الجو وبالجهة فى حق من لا يمكن من التوجه الى عينها وكذا المسجد الحرام
دون الكعبة يدل على ذلك وذكر الامام البزدوى فى نظمه ان الكعبة قبلة من يصلى فى المسجد الحرام والمسجد الحرام
قبلة اهل مكة ومكة قبلة اهل الحرم والحرم قبلة اهل العالم ثم معرفة الجهة انما تعرف بدليل يدل عليها او بالتحرى
عند انقطاع عنه من الاجلة ومن الاجلة المحاريب القديمة المنصوبة فى عين موضع لان نصبها كان بالقرائن
الصحابة والتابعين فان الصحابة ثم فتحوا العراق وجعلوا القبلة لاهلها ما بين المشرق والمغرب ثم فتحوا خراسان
وجعلوا قبلة اهلها ما بين مغرب الصيف والشتاء ونوفى منهم جماعة شرح النهاية وعندنا كان من اصحابهم دلكى بالجامع

حجه تسلموها ابناء عمهم في ذلك ومن الاجله السؤال فاحمل من اهله عنها لانهم اعرف لقبلتهم عادة من غيرهم وكذلك
فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ومن الاجله عند فقد هذين التحرى على ما حكى عن عبد الله بن المبارك انه قال
اهل الكوفة يجعلون الجدى خلف القفا في استقبال القبلة وهو على لفظ اسم ولد المعز نجم الى جنب القطب
تعرف به القبلة قال نحن نجعل الجدى خلف الاذن اليمنى وكان الشيخ ابو منصور الماتريدي يقول انظر الى مغرب
الشمس في اطول ايام السنة والى مغربها في اقصر ايام السنة ثم دع الثلثين عن يمينك والثلث عن يسارك فتكون مستقبل
القبلة وعند انقطاع هذه الادلة صار المصلي بحالة التحرى على ما ذكرنا وهو في اللغة طلب الحرى الامرين
وهو اولاهما وهو اولاهما وفي اصطلاح الشرع عبارة عن طلب احد الامرين او لا بما تعالى البلاد
عند تعذر الوقوف على حقيقته فاذا اشتبهت عليه القبلة في سفر او مفازة وليس عنده من يسأله
عنها واحتاج الى ادا الصلاة اجتهد اى تحرى قوله ليتبين بالخطا والخطاء في الاجتهاد لما
ظهر سقط اعتباره وصار كقضاء القاضي بالاجتهاد اذا ظهر بخلاف النص والمتوضى بماء ظنه طاهرا
والمصلي في ثوب على ظن انه طاهر ثم ظهر كونهما نجسين وقت الوضوء والصلوة وكما لو تبين انه صلى قبل الوقت
بخلاف التيامن والتياسر لان جهة تحرى الجمع منهما الى القبلة ولا الفوت فيهما استقبال الوجه من
كل وجه ولا السفر بالخطاء فاما عند الاسد بار فلا يكون شيء من وجهه مستقبل القبلة فيمنع تحقق الخطا قوله
ومن تحول الى آخر يعني انه ادى ما كلف به فسقط عنه الفرض بانه المقصود من طلب الجهة رضاء الله
تعالى لا عين الجهة الا انه امر بالطلب ليحصل معنى الابتلاء والابتلاء قد تم بالتحرى فسقط عنه ما وراءه من الحكم بخلاف
ما لو ظهر للماء والثوب نجسا لان صلاة المتوضى بالماء النجس والمصلي في الثوب النجس ليس يقربه ولا يمكن بهما اداء
الفرض بحال واما الصلاة الى غير جهة الكعبة فقربة الا ترى ان الراكب يتطوع على دابته حيث ما توجهت و
الخائف يؤدى الفرض كذلك وبه فارق القضاء اذا ظهر النص بخلافه لان النص مما يوقف على حقيقته وكان المجتهد
مطالبا بالوصول اليه وان كان مطالبه ولم يتعذر اذا لحقه حرج في طلبه فاذا ظهر بطل به حكم الاجتهاد قوله
كما ان اهل قباء الحديث روى عن ابن عمر انه قال بينا الناس في صلاة الصبح بقباء وهو قريب بالمدينة اذ جاءهم رجل
فقال ان النبي عم انزل عليه القرآن وامر ان يستقبل الكعبة الا فاستقبلوها فاستداروا لهيئتهم الى الكعبة واستحسنه
النبي عم ذلك قوله وعن بعض المقتدى لان بدل الباء في قوله النبي سمعته المستقبل لان الماتى كما في النحو وكذلك
الامة اعتقد في الصلاة انها ناحية تناعها وهي وهو اصل في قبول خبر الواحد في امر الدين في الاعصار قبلها
حينما لمخبر لهم بذلك باب صفة الصلوة الوصف لفظ الواصف والصفة ما لولاه لم يطلق الصفة فيكون
به الوصف اطلاقا لاسم المفعول على الالف على هذا قوله صفة الصلاة قوله ستة وكان ينبغي ان يقال ست اذا

الفرائض

الفرائض جمع فريضة الا انه ادخل الفرائض بالفروض كما في قول الناء سو نفس بنين والدنيا معلقة فالله والقائم المهدي يكفيها
وانما اراد بالتاء الجارية واعلم ان فرائض الصلاة ولم يقل اركان الصلاة ليتمكن من تعداد التحريمة فيها قوله
والتحريمة سميت تكبيرة الافتتاح تحريمة لانها تحرم افعالا تحل خارج الصلاة فلهذا قال وتحليلها التسليم قوله
ويكون تكبرو والمراد به تكبيرة الافتتاح وذلك بالنقل اذ ان الامر للوجوب ولا يجب غيرها فيجب بمضرورة قوله
والقيام لقوله وقوموا لله قانتين اى مطيعين وقيل خاشعين وقيل ساكتين وعن ابن عمر ان القنوت طول القيام
في الصلاة قيل داعين والقنوت الدعاء قوله فاقرؤوا ما تيسر من القرآن والامر للوجوب ولا يجب خارج الصلاة
فيجب فيها ضرورة قوله علق التمام بالفعل لانه علق بالجزم فيكون ما هو المعلق فرضا وقراءة التشهد ليست
بفرض فلا يكون من المعلق بها فيكون هو الفعل فان قلت كيف يكون فرضا وهذا خبر الواحد قلت جاز ان
يكون بيانا لمجمل الكتاب لان قوله واقيموا الصلوة مجمل فيتمامها يكون مجملا ايضا فان قلت فعلى هذا ينبغي ان تكون القعدة
الاولى فرضا ايضا لانه عم اتى بها وقد قال صلوا كما رأيتموني اصلي فصار بيانا لمجمل الكتاب ايضا قلت روى انه عم
سهى عن القعدة الاولى فاعلم بذلك فلم يعد وسجد للسهو فدلنا على انها ليست بفرض قوله فيما شرع مكررا من
الافعال اى في ركعة واحدة كالسجدة فانه لو قام الى الثانية بعد ما سجد سجدة واحدة يكون القيام معتبرا لانه لم
يترك الا الواجب من هبوط ظاهر الرواية قوله بتركها اى بترك هذه الافعال قوله هذا هو الصحيح يعني
وجوب السجدة بترك هذه الاشياء وانما قاله نفيا لما نقل عن ابي جعفر الاستروشني انه لا تجب سجدة السهو
بترك الصلاة في القعدة الاولى قوله واذا شرع في الصلاة اى اذا اراد الشروع فيها يقول الله اكبر وهو افعل
المقدرة من معناه الكبير كل كبير قوله تحريمها التكبير وتحليلها التسليم مصدرا احرم وحلل من الحرام
والحلال وكلاهما مضاف الى الفاعل وهو الصلاة لانها تحرم وتحلل ولا تقدير فيهما مفعولا لان الغرض اثبات
التحريم لها والتحليل لا ايقاعهما على شيء واحد فان ذلك غير مشروط قوله اشترطها ما اشترط لسائر الاركان
اى من الطهارة وستر العورة واستقبال القبلة قوله ولنا انه عطف الصلاة على التكبير في قوله وذكر اسم ربه
فصلى لان المراد من اسم ربه التكبير والعطف يقتضي المغايرة قوله ومراعاة الشرائط لما يتصل من القيام
فاشتراط هذه الشرائط لصحة ذلك الركن لا لصحة التكبير وهذا لحرمة رفع الركن الى معنى الهاني بانها
ليست لكونه مختلفا بل لانه معنى الهاشمي وكالخطبة اذا نوى السلطان الامامة في المصر فصير هو مقيما في المقام
لا لان المكان محل الاقامة بل لانه تصير مقيما باقامة السلطان قوله هو المروى الخ لان الجزم منه التكبير
النخ لعادته كنسيه الركوع والسجود قلت المروى بسماع القول والمحكي في الفعل قوله يحمل على حالة
العذر بوقتها في الشتاء والدليل على صحته ما روى عن وائل بن حجر انه قال قدمت المدينة فوجدتهم يرفعون ايديهم الى

الاخرس ثم ذهبت عليهم من القابل وعليهم الاكسية والبرانس من شدة البرد فحدثتهم يرفعون ايديهم الى المناكب
قوله في اعلام الاصم فان قلت وعلى هذا لا ياتي به المنفرد قلت الاصل هو اداء الصلاة بالجماعة قال في سعاته وبالعلوا
من الواقع قد يتضمن الانفراد في المدة على ان حكم الكلم لا يراعى في كل فرد فان قلت ينبغي ان لا ياتي به المعذور قلت
احتمال ان الاصم في اخر الصفوف قوله وقيل فان قلت ينبغي ان لا يجاوز الاذنين لانه ابلغ في الاعلام قلت هذا القدر
كاف في زيادة من لبس السلبية التي وضعت عليه اركان الصلاة قوله هو الصحيح لما روي عن ابي حنيفة ان المراة
ترفع يديها كما ترفع الرجل وهذه الرواية اخذ بعض المشايخ قوله وان قال بدل التكبير فيه اشارة الى ان الاصل
فيه التكبير قوله وان كان يحسن العكس اي يحسن التكلم بهذه المذكورة بالعربية ولم يشترط ان يجيد الكلم
بلسان العرب قوله لانه هو المنقول يعني انه هو المتوارث المستمر عليه الناس والتوارث كالتواتر يوجب
وله علم لان النبي صلى الله عليه وسلم امر حتى يضع الطهور مواضعه فيستقبل القبلة فيقول الله اكبر قوله الخ
من النبي لان تعريف الخبر يقتضي حصره في المبتدا لا ايصال الخبر مختلفا على الحصر فصار قوله زيد العالم
كان حصر العالم هو ولم يوجد الحصر واشتمل على ما وردت به السنة وعلى زيادة عليه قوله ولهما
ان التكبير هو التعظيم لغة قال الله تعالى فلما رأينه اكبرنه اي عظمنه وقال تعالى وربك فكبر اي فعظم فكان الحاصل
من جنس المعظم بالله اعظم مساويا للحاصل بالله اكبر والمقصود هو التعظيم والعادات وسائل الى ما اذا
حصل المقصود قلت المبالات بالوسيلة وهذا لان الذكر اسم الله سبحانه على سبيل التعظيم وهو الثابت
بالنص في قوله عز وجل وذكر اسم ربه فصلى فاذا قال الله اعظم او اجل فقد وجد الذكر اما لفظ التكبير فقد
وردت الاخبار بها فوجب العمل بها حتى يكره افتتاح الصلاة بغيرها لمن يحسنها واما اصل الجواز فانما
يتعلق بالذكر الثابت بنص الكتاب وبه يتضح ان الفارق بينهما في المعنى لقوله عليه السلام حكاية عن الله تعالى الكبرياء
ردائي والعظمة ازاري قايلا بان الازار لا ينزل منزلة الرداء ملا الحاد العظمة الكبرياء في الجزاء التوحيد بهما
يتفاوت عن معرفة معنى الحديث شرح اجل لانه اريد بهما الاختصاص لا غير كما يختص صاحب الازار والرداء
بهما ولا يشاركه احد فيهما ولو قيل على العكس لا يستقام النظم وهذا لا يتصور غير معنى الاختصاص لا يستحان
على حصره العزيز العليم تعالى عما يقول الظالمون وهب ان الكبرياء ابلغ تعريفا لجلال الله من العظمة ولكن
لا نسلم ان القدر الذي يشارك العظمة فيه الكبرياء غير كاف في صحة التحريمة قوله محمد مع ابي حنيفة يعني اذا قال الله
اجل يكون الله اكبر يجوز عند محمد كما يجوز عند ابي حنيفة اما اذا قال بالفارسية لا يجوز عند محمد كما لا يجوز عند ابي
يوسف قوله كما نطق به النص قال الله تعالى انا جعلناه قرآنا عربيا وقال انا انزلناه قرآنا عربيا والمراد بالعربية
اللغة العربية هو اللغة والنظم والمعنى فانه من حيث ملغى فيمن حول عن لغة العرب لم يسو الذي انزل والمشروط قراءة المنزل
بخلاف

بخلاف التسمية على الذبيحة لان المشروط هناك ذكر اسم الله تعالى قال الله تعالى فاذكروا اسم الله عليها صواف
وذكر اسمه سبحانه حاصل لانه لا يتغير بتغير اللغات قوله يكتفي بالمعنى كالاعاجم لعذر كالعذير القادر فيحكم بعد العذر الموذي
معناه تقصر النيابة عن العربي عند العجز كالمومي العاجز عن القيام والركوع والسجود ينوب الايماء عن ذلك كله في
عند العذر على الاصل لا يجزئ الايماء وهذا كذلك قوله ولهذا يجوز عند العجز والعجز لا يقبل التلفظ بالفارسية
تلاوة قرآن ولم يكن كما لا يقبل انشاد الشعر تلاوة كذا ما قوله هو الصحيح لما حكي عن ابي سعيد البردعي انه قال
انما جوز ابو حنيفة بعد العربية القراءة بالفارسية وحدها لا يتمكن منها العربية على ما جاء في الحديث لسان اهل الجنة
العربية والفارسية الدرية قوله والخلاف في الاعتداد يعني انه هل يجزئ في فرض القراءة عن المصلي قوله وروى
ذكر الشيخ الامام ابو بكر الرازي ان ابا حنيفة رجع الى قولهما هو الصحيح من الفوات وعليه المعول لان القرآن
لا يدعى قرآنا وان ادى تمام المعنى قوله ومن الاذان لعشر المعارف يعني ان المقصود به الاعلام والعربية
تعارفه الناس في علمهم فيتغير من غيره يضطرب التعارف ويختل المقصود حتى لو اذن بالفارسية وعلم الناس
انه اذان يجزيه لحصول المقصود كما روي عن ابي حنيفة قوله ثم لم يكن تعظيما خالصا والافتتاح شرع بقوله الله
وربك فكبر اي فعظم وانه مطلق ينصرف الى الكامل والكامل ما لا يشوبه شيء اخر ولو قال الله فقط ونوى
الافتتاح صح ... عند ابي حنيفة خلافا لهما ... ان المنصوص عليه في الصلاة ذكر محض اسم الله عز وجل والاسم اسمان
لحسنه ادل على التعظيم من هذا الاسم ولهما قال بمجرد الاسم المبتدا لا يحصل مقصود التعظيم ولنا المبتدا الفرد
... لانه بذاته على العظمة اذا لم تشتق من اللفظ الدال على معنى التعظيم واسم الله اشتق من قبل ذلك لانه الماخوذ من اله
بالفتح اله يأله لعبد عبادة فيتضمن الوصف بالمعبودية واما من اله بالكسر اذا تحير والرب الذي يتحير الافهام
دون ادراك عظمته وجلاله فدلالته على معنى العظمة من غير ضم الخبر اليه واضحة كما ترى قوله فصل بحرف
ومذهب البصريين وان كان اجود فالمقبول لان في ما ذهب اليه الكوفيون حذف حرف النداء من غير عوض واضمار
الجار والمجرور معا لكن الصلاة لا تنعقد بها على اعتبار القول به الصحيح اما على قول الكوفيين فظاهر واما
على قول البصريين فلانه ينزل منزلة هو ... ادعوا الله لا حرف النداء الكلام ... ادعوا ... صح
ذلك لا تنعقد الصلاة ... قوله ويعتمد ... اليمنى على اليسرى ... الاعتماد
وتفسير الاعتماد الوضع وسط لغة اليمنى على ظهر لغة اليسرى وذكر شمس الائمة ... حديثا وهو ... ادى
انه ... قال انا معاشر الانبياء امرنا ان ناخذ شمائلنا بايماننا في الصلاة ... شرح ... الحلقة
الخنصر والابهام وهو ان يضع باطن كف اليمنى على ظاهر كف اليسرى ويحلق بالخنصر والابهام الرسغ قوله ثم يقول
اللهم ... وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك التسبيح ...

موضع شيء عن الضحاك في تفسير قوله تعالى فسبح بحمد ربك حين تقوم انه قول المصلي عند افتتاح الصلاة سبحانك اللهم الى اخره
وقال في تفسير قوله تعالى فتلقى ادم من ربه كلمات هي سبحانك اللهم الى اخره فيتبرك به في مفتتح الصلاة وسبحان مصدر منصوب
بفعل مضمر لا يستعمل اظهاره كمعاذ الله والاصل اسبح الله سبحانا الا انه لما ترك فعله جعل علما للتسبيح في الرفع
والتصرف فلم ينون ولم يتصرف [illegible] من المصادر [illegible] العطف على معناه اعني [illegible] كان ذلك كالفعل الناصب
[illegible] سبحانك [illegible] ان العطف عليه فعل فان بحمدك متعلق بفعل مضمر نحو وبحمدك نحمدك كانه قيل نسبح الله ونحمده
بالحمد الذي يستحقه وتبارك اي تزايد خيره وثبت من البركة وهي زيادة الخير ونماؤه وكان الامام الاستاد
يقول في معناه بالفارسية با خير بسيار دائم است نام تو وجد الله عظمته من تعالى جد فلان في اعين الناس
اي عظم ومنه قوله تعالى جد ربنا اي عظمته عن ان يتخذ ولدا [illegible] او يحيط به فهم ولا اله اي في الوجود وانما قدم سبحانك لما فيه
من معنى النفي ولما يقع المصلي من بيان عبديته والتنزيه والتحميد خاف على نفسه من اشتغال الشيطان [illegible]
[illegible] التعوذ منه [illegible] اعوذ بالله من الشيطان الرجيم **قوله** انه تضمن الثناء في قوله وجهت وجهي [illegible]
اليه محذوف وقوله [illegible] وكذا [illegible] كانه قيل اقبلت [illegible] له او [illegible]
من باطل الى دين الحق من الحنيف وهو الميل في القدم والفطر ايجاد الشيء ابتداء واختراعا والتهجد صلاة
الليل **قوله** في المشاهير اي لم يذكر في الاصل ولا في النوادر **قوله** لتوارد القرآن يعني قوله فاستعذ
بالله **قوله** [illegible] اعوذ بالله اي استعيذ يعني من حيث المعنى **قوله** ويستر بها فيه اشارة الى
ان التسمية ليست من الفاتحة **قوله** ياتي بها احتياطا يعني ان العلماء اختلفوا فيها انها هل هي من الفاتحة
ام لا [illegible] في انها اية فيعيد التسمية ليخرج عن العهدة بيقين **قوله** في صلاة [illegible] لانه
اقرب الى متابعة المصحف **قوله** فاقرؤوا ما تيسر من القرآن وهذا عام خص منه [illegible] ومعنى الاية القصد
[illegible] ما دون الاية [illegible] الواحد لانا نقول المصلي مامور بقراءة القرآن والقراءة هي التلفظ
بما يصح تسميته قرآنا والقرآن هو الذي تحدث به العرب قوله قل لئن اجتمعت الانس والجن الاية والتحدي لم
يقع بما دون اقصر سورة [illegible] قوله فاتوا بسورة من مثله فيتوقف صحة اطلاق لفظ القراءة على
مقدار اقصر السورة واما عنده فلان ما دون [illegible] ليس [illegible] احكام القراءة حتى لا يمنع الجنب والحائض
والمراد بالاية الطويلة [illegible] قصار **فان قلت** هلا جعل قوله لا صلاة الا بفاتحة الكتاب
[illegible] للنص **قلت** [illegible] الظهور [illegible] وهو مطلق لا يحمل [illegible] المطلق
[illegible] الى [illegible] وقال يتصدق بها على فقير [illegible] كان [illegible]
قوله فعلنا بوجوبهما اي بوجوب الفاتحة وضم السورة **قوله** اذا قال الامام ولا الضالين قال آمين **قلت** هو اسم الفعل
الذي

الذي هو استجب [illegible] وسئل ابن عباس عن معناه فقال افعل وفيه لغتان قصر الالف ومدها قال
تباعد عني فطحل اذ دعوته ° امين فزاد الله ما بيننا بعدا ° وقال ° يا رب لا تسلبني حبها ابدا ° ويرحم الله عبدا قال آمينا °
قوله لانه قال في الجامع يعني ان تفسير [illegible] قطع الشركة [illegible] دليل اخر وهو ما روي في
اخر هذا الحديث فان الامام يقولها **قوله** [illegible] على الاخفاء لان الجهر من الداعي انما يحسن اذا كان
المخاطب بعيدا او غائبا او اصم اما اذا لم يكن كذلك فالجهر من سوء الادب والله تعالى [illegible] هذه العوارض فان
سوغ الجهر [illegible] **قوله** ثم يكبر ويركع [illegible] الاصل ان
التسميع حال القيام وهو قول بعض [illegible] الجامع الصغير [illegible] له
وهو قول بعض المشايخ ايضا حتى يكون [illegible] عند اول الخرور والفراغ عند الاستواء في الركوع لانه
ليس للانتقال [illegible] ومعنى التكبير [illegible] الله اكبر من ان [illegible]
بهذا القدر من العبادة **قوله** ويحذف التكبير حذفا [illegible] في الاصل الاسقاط ويعبر به عن ترك التطويل و
التمطيط في القراءة كالاضراب عن المد المفرط والمد الفاحش والمراد ههنا ان لا يوتي بهمزة الله ممدودة
ثم [illegible] احدهما [illegible] كما في قوله الله خير ام في قوله الله اذن لكم لانه يوهم استفهاما [illegible]
[illegible] ولا يفعل مثل ذلك بهمزة اكبر ولذلك لا يدخل بين الباء والراء لانه لحن على قول اهل
[illegible] ويفسد الصلاة عند بعضهم **قلت** ويجزم الراء من التلبس وان كان من حق الرفع
لانه روي عن ابراهيم موقوفا ومرفوعا الى النبي صلعم انه قال الاذان جزم والاقامة جزم والتكبير
جزم **قوله** [illegible] **قوله** ولا [illegible] التنكيس
والتنكيس والتصويب [illegible] **قوله** ولا يقنعه اي [illegible]
[illegible] **قوله** وذلك ادناه [illegible] ادنى [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] في الركوع [illegible]
او سبعا [illegible] الامام [illegible] القوم [illegible]
السرخسي **قوله** [illegible] سمع الله لمن حمده [illegible]
عن علي [illegible] اجاب الله [illegible] سمع القاضي [illegible]
لموافقة الوعيد المفهوم من قوله سبحانه اتامرون الناس بالبر وتنسون انفسكم **قوله** اذا قال الامام سمع الله
لمن حمده [illegible] انما جعل الامام اماما ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا كبر فكبروا واذا
قرأ فانصتوا واذا قال الامام ولا الضالين [illegible] واذا قال سمع الله لمن حمده

فصلوا وتسالك التحيه قسم الركعتين يجعل احدهما للامام والاخر للمقتدي حتى تتم القسمه انقطاع الشركة والمقتدي
يجهر والامام يقتصر على التسميع كما قال هكذا فهم من قوله واذا قال الامام ولا الضالين قولوا امين والاشتراك فانه
فان الامام يؤمن لانا نقول ان الامام لا يؤمن على رواية الحسن عن ابي حنيفة فسقط الاعتراض واما على ظاهر الرواية
فنقول قضية القسمه ما ذهبنا اليه الا ان هنا قد عارضنا حديث آخر وهو قوله عليه السلام اذا امن الامام فامنوا
فان الامام يقولها ولم يوجد مثل هذا المعارض في المسالة فبقي في القسمه على اصلها انقطاع الشركة
قوله لانه يقع تحميده الى آخره يعني ان شان المقتدي في التحميد ان يأتي به في حالة الانتصاب فاذا لم يسمع الامام فلو
قلنا يحمد الامام يقع تحميده بعد تحميد المقتدي وهذا خلاف موضوع الامامة **قوله** محمول على حالة الانفراد
يعني انه محمول على تهجده منفردا بالليل لان عائشة نقلته دون الرجال لحضورها تهجده صلعم وكان
الانكار على من نسي نفسه عند البث الذي يأمره غيره في جميع الاحوال وحمله الاركان والامام لو اقتصر
على التسميع اماما لا يصل به الانكار لانه لا ينسى نفسه عند الحمد مقتديا ومنفردا وعن مصلي وظاهر النص
يقتضي ان يذكر نفسه ذكرا في امامته لا من غيره بالبر **قوله** والمنفرد يجمع بينهما اما عندهما فظاهر
لان الامام يأتي بالذكرين عندهما والمنفرد امام لنفسه وهكذا روى الحسن عن ابي حنيفة وهو اختيار الامام علي
البزدوي في ذكره يرجحهم على هذه الرواية بين الامام والمنفرد وقال روي ان النبي عم كان يجمع بين الذكرين وقيد
بعض المشايخ في حالة الامامة لما ذكرنا فاوجبنا العمل في حالة الانفراد تحرزا عن تعطيل النص ولان
تسميع الامام وقع تحريضا لغيره فكان على الغير ان يعمل بمقتضاه اما تسميع المنفرد فلم يقع تحريضا الا
لنفسه فكان عليه ان يعمل به **قوله** وان كان يروى الاكتفاء بالتسميع ويروى بالتحميد اشار في الاصل والجامع الصغير
الى انه لا يجمع بينهما وهو رواية ابي يوسف عن ابي حنيفة وقيل هو الصحيح وعليه عامة المشايخ لانه لو جمع بينهما لوقع
الذكر الثاني بعد تمام الانتصاب ومحل الذكر حالة الانتقال من الركوع الى القومة لا بعد لان هذه القومة ليست بمقصودة
في العادة حتى يقترن بذكر لانها فيما وراء الفصل بين الركنين ملحقة بالعدم كالقعدة بين السجدتين ثم ان الجمع
بينهما في المنفرد ما حكى المعلى وعلي بن الجعد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة لانه من خواص الامام وهو امام نفسه وذكر
شمس الائمة السرخسي انه يأتي بالتحميد وهو رواية ابي يوسف عن ابي حنيفة وهو اختيار شمس الائمة الحلواني والامام التمرتاشي
واكثر المشايخ لما قلنا ان التسميع للاستحثاث على التحميد وليس معه احد يستحثه وهو اي استحثاث نفسه
عبث لا يصلح بخلاف الامام واختلفت الروايات في لفظ التحميد روي في رواية اللهم ربنا لك الحمد وفي اختيار
شمس الائمة الحلواني ويذكر في الاصل وهي ربنا لك الحمد وهو المشهور [illegible] ربنا ولك الحمد وفي
لغاية صحيح وان لم يذكر في الاصل والواو [illegible] **قوله** والامام بالدلالة عليه يعني ان الامام دال على الدال

[illegible] الاعتدال [illegible] شمس الائمة [illegible]

[illegible] الى [illegible]

عا

على التحرير ما كتب المرفوع كما علم **قوله** فيعلوا المرتبة فالاحاديث فيهما لان الركنية لا تثبت الا بالنص وانما ورد النص
بالركوع وهو الانحناء فعلم ان تعبت الكلمة اطمالتا الى الارض والسجود وهو الانخفاض وافتراش الجبهة بالارض
فيهما ايضا عند ابي حنيفة ومحمد على ذلك للاكمال وترك المكمل لا يكون مفسدا وهذا لان الامر بالفعل
يوجب اصل الفعل دون الدوام عليه وهو البحث اختلف ان الركوع بالانحناء **قوله** حيث قال وما نقص
يعني جمع بين التسمية بالصلاة والوصف بالنقصان والدليل عليه انه عليه السلام ترك الاعرابي حتى فرغ من صلاته ولو كان ذلك
تفسد صلاته فيكون المضي عليه عبثا فلا يحل للنبي عم ان يتركه فكان هذا تقريرا بجواز صلاته وانما امره بالاعادة
رجاء ان يأتي بها على وجه العادة كما امر لبست الزينة **قوله** وكذا الطمانينة اي في الركوع والسجود تخريج الجرجاني
يعني ان هذا سنة عند ابي عبد الله الجرجاني على قول ابي حنيفة لان هذه طمانينة شرعت لاكمال ركن فتكون سنة كالطمانينة
حالة الاعتدال وهي الاعتدال القومة التي تكون بين الركوع والسجود والجلسة فيما بين السجدتين فان الركوع والسجود
ركنان مقصودان واكماله بالواجب يكون كقراءة الفاتحة بل اولى لان شأن الاركان في الركنية فوق القراءة بخلاف
الاعتدال لانه ليس بمقصود بل شرع للفصل فيكون اكماله بالسنة ليظهر التفاوت وفي قدر الطمانينة مقدار تسبيحة
قوله واعتمد اي اعتمد واتكأ واصله الاتكاء على الدعامة **قوله** ورفع عجيزته في الصحيح عجزه بمعنى عجيزته الى وائل
لكي يصف صلاة رسول الله بالفعل لا بالقول والعجيزة للمرأة خاصة ثم يستعار للرجل **قوله** ووضع وجهه
اي بين كفيه **قوله** وهو المامور به لان النبي عم بين ان محل السجدة هو الوجه ولا يمكن حمله على الكل فكان مامورا
بها فكان الانف بعضه ولهذا لو كان به علة في جبهته جاز السجود على الانف ولو لم يكن بها علة كالحجر والشوك
كان العمامة ولو كان اكثارا على راسه وهي العمامة عشرون لونا **قوله** ويبدي ضبعيه الضبع
بالسكون لا غير العضد وهو من المرفق الى الكتف وقيل الضبع وسط العضد وباطنه وهو ابدل على صحيح
أنك لان الاظهار بالطاء السوق [illegible] اذا ما نضح [illegible] وجافى اي باعد **قوله** فاذا اطمأن
والطمانينة السكون والمطمئن من الارض المنخفض **قوله** لانه يعد ساجدا اي بالسجدة الاولى ولم يعد الثانية
ولهذا قال فلا يصح نقلا على الحسن انه اذا رفع راسه مقدار ما تجري فيه الريح جاز **قوله** قبل ان يكون السجود
كل ركعة لترغيم الشيطان فانه امر بسجدة فلم يفعل فنحن نسجد مرتين والنبي اشار عليه في سجود السهو قال ثم
ترغيما للشيطان وفي السجدة الاولى اشارة الى انه خلق من الارض وفي الثانية الى انه يعاد اليها **قوله**
ثم يسبح في الركوع والسجود ثلاثا وعند ابي مطيع البلخي هو يقول كل فعل يستدعي ذكرا كالقيام
وبعض يقول ليس في الركوع ذكر لو كان ذكر لكان ينبغي ان يكون من القرآن كالقيام **قوله** وتفعل في الركعة
الثانية اي من القيام والقراءة والركوع والسجود وتسبيحاتهما **قوله** وهكذا الاول في اليمين وهو عند استلام الحجر

وعلى الصفا والمروه وعند المقام اي حبل الرحمه بعرفات والمشعر الحرام عن دلفه وعند الجمرتين اي الاولى والوسطى
قوله كذا نقل عن ابن الوبير روى عنه انه راى رجلا يرفع يديه في الصلاه فقال فيه ما هذا فانه شي فعله رسول الله عم تركه
والتشهد التحيات لله وقد سمى التشهد قوله التحيات لاشتمالها على الشهادتين بطريق اطلاق اسم البعض على
الكل كما في الاذان فانه سمي بعضه قوله حي على الصلاه حي على الفلاح ومع هذا اطلق اسم الاذان على الكل لهذا المعنى
كذا هذا قوله التحيات لله التحيه مصدر حياه بمعنى احياه ابقاه بمعنى القاه ثم سمي ما يحيا به من سلام ونحوه
تحية قال الله تعالى تحيتهم يوم يلقونه سلام وقال عمرو قائل واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها ولهذا جمع
فقيل تحيات وتحايا وجمعهم حييت ولانا ملت له حتى قال الله اي عمرك في ابقاك في اطال حيوتك ونحو صلى
على النبي اذا دعا له معناه قال له صلى الله عليك واما التحيات لله فقيل الملك لله وقيل البقاء عن ابي الهيثم انه
انكر ذلك وقال المراد السلم واما جمع لانه السلام من جميع الافات ولانه لو اريد الملك لما قيل التحيات وقيل انما
جمعت لان الملوك كانوا يحيون بتحيات مختلفة فبعضهم بتاجيز الفتيان وبعضهم بعش الف عام وابيت
اللعن وانعم صباحا فقيل لنا قولوا التحيات لله اي انواع الحاياة لله والصحيح ما روي ان ابن مسعود قال
كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلعم قلنا السلم على الله السلم على جبريل السلم على ميكائيل فقال عم لا تقولوا السلم
على الله فان الله هو السلم ولكن قولوا التحيات لله الى اخر التشهد فانكم اذا قلتموها اصابت كل عبد لله صالح في
السما والارض والصلوات اي الاثنية والطيبات اي الكلمات الطيبة والمحامد المستحسنة وقيل في المعنى قوله
التحيات لله اي جميع الاعمال القولية لله والصلوات اي جميع العبادات البدنية لله اي جميع العبادات المالية
لله ولما اثنى رسول الله على الله جل وعلا نقله بالاسما الثلاثه جوزي باعطاء الثلثه وهي السلم والرحمه والبركه والسلم
السلامه اي السلامه لكم وعليكم وقيل معناه الله عليكم وعلى حفظكم ولما كان مطلوب الطباع اولا نيل السلامه من جميع
الافات ثم الوصول الى النعم كثيرها وواسطها اي بلفظة البركه ثم لما كان بجال السلم على الله سلم على اوليائه
واحبائه فعرفت الملائكة بذلك فقالوا اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله قوله وفي تحديد
الكلام اي كل ستينام بعوارك لفظ تنا نفسه كما اذا قال في القدر والتحرم الرحيم ملوا اعانا واذا قال تعد الولد يكون
قسما واحدا فيكون قولهم التحيات المبارك الصلوات الطيبات ثنا واحدا كلاما وبينا من يشهد عبد الله بن مسعود
قوله والتاكيد التعليم يعني ان التعليم اكد بقوله كما كان يعلمني سورة من القران وانما روى عن ابن عباس انه قال علمني
رسول الله عم علم التشهد كما كان يعلمنا القران لا ح التنبيه بتعليم السورة زيادة توكيد قوله وهو ان ما لا افضل
فهو الصحيح اي من الروايات كذا ذكره القدوري تسمي التورك في التشهد هو التورك على الرجل اليمنى قوله ضعفه
[illegible]
الطحاوي كذا نسب الى الضعف فانه قال مداره على عبد الحميد بن جعفر وهو ضعيف عند النقله قوله حلافا للشافعي

فيها هو تقول في الصلاه على النبي عم ان الله تعالى امر بالصلاه عليه والامر للايجاب ولا يجب في غير الصلاه
فيجب فيها صونا عن قوله اذا قلت هذا الحديث خبرت في القول والتخيير ينافي الفرضيه والتحسن في الفعل التسويه
على تقدير القول لانه لو اتى بالتشهد قائما الحديث ثم اذا تشهد هل يشير بالمسبحه عند التلفظ بالشهادتين ام لا
ذكر في شرح الاسلام خواهر زاده ان السنه الاشاره قال وهو قول ابي حنيفه ومحمد رحمهما في المحيط ذكر محمد في غير
رواية الاصول حديثا عن النبي عم انه كان يشير وقال محمد نصنع بصنع رسول الله عم قال هذا قولي وقول ابي حنيفه
وذكر ان النبي عم راى سعد بن ابي وقاص يشير بالسبابتين والوسطى فقال احد احد اشر باصبع واحدة قيل
يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى والابهام ويشير بالسبابه وذكر الاثر وقيل يشير بلا تحليق وفي بقيه الكلام
في كيفية الصلاه على النبي عم سئل محمد عنها فقال تقول اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابرهيم
وعلى ال ابرهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابرهيم وعلى ال ابرهيم انك حميد مجيد و
انه موافق لحديث كعب بن عجرة لانه قال يا رسول الله عرفنا السلام عليك فكيف الصلاه عليك فقال قولوا
اللهم صل على محمد الى اخره ذكره قوله والصلوة على النبي عم خارج الصلوة واجبه الى اخره هو جواب عن احتجاج
الشافعي رح بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه فاجاب المصنف عن ذلك بطريق المانعه يعني لا نسلم
انها تجب خارج الصلوة حتى يلزم وجوبها فيها بل تجب خارجها في العمر مرة واحدة وتستحب كلما ذكر
وهو قول الكرخي والله قال شمس الائمة السرخسي في موضع من شرح صلاة الاصل بل الامر لا يقتضي التكرار
وقال جماعة من المشايخ المفسرين والفقها منهم الطحاوي تجب الصلاه عليه عم كلما ذكر ويرد ذلك قوله عم
من ذكرت عنده فلم يصل علي فقد جفاني واجيب الثواب عن ابن ابي ملكه علمه وعن ابي رجل ذكرت
عنده فلم يصل علي وهذا القول اختار الامام خواهر زاده في شرح الجامع الكبير واختار شمس الائمة
السرخسي في موضع اخر من شرح كتاب الصلاه وشرح الجامع الكبير والجامع الصغير قوله فلعلنا قوله لاني
لا نعلمنا لوجوبه والمؤنه الثقيل قوله والفرض المروي في التشهد هو التقدير هذا جواب عن استدلاله على
فرضية التشهد بما روي عن ابن مسعود انه قال كنا نقول قبل ان يفرض التشهد السلام على الله السلام على
جبريل وميكائيل فقال به المراد والتقدير لان الفرض يأتي بمعنى التقدير قال الله تعالى فنصف ما فرضتم اي قدرتم
قوله ودعا بما يشاء عن ابي بكر الصديق انه قال لرسول الله عم علمني دعاء ادعو به في اخر صلاتي فقال
عم قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا او قال كبيرا وانه لا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك
انك انت الغفور الرحيم وعن علي ابن ابي طالب انه رضي عنه طلب عن حاله منه اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت و
ما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به مني ذكر الامام الاستاد طيب الله ثراه يروي عن استاده الشيخ

الامام الكشي عن الدين الكردري باسناده عن النبي صلعم اللهم لك الحمد كله ولك الملك كله ولك الخلق كله اسالك من الخير كله واعوذ بك من الشر كله كذا في الجلال فالكلام **قوله** ثم يسلم عن يمينه والحكمة فيه ان السلام سنة من يحضر القوم بعد الغيبة عنهم والقوم على حضرة رب العالمين بالعبادة مشتغلا عما جاء منزلة الغائب عن الخلق ويحضر عند الصلاة فيقتدي من حضر بين بعد الغيبة عنهم وشرط كل منهم لغرض اوسنة ان يكون العمل بالنية لان تقوم الاعمال بها وانه يخاطب القوم المشاركين له في الصلاة فينويهم ولا ينوي النساء في زماننا لانه لا يحضرن الجماعات مسرول بالجماع المباهين ويحكى عن الحاكم الشهيد انه قال ينوي صالحي اهل القبلة من شاركه في الصلاة ومن لا يشاركه لكن على وفق تحية التشهد اعني السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين والصحيح ظاهر الرواية لان سلام التحليل خطاب فيقتصر على الحضور بخلاف سلام التشهد لانه تحية عامة للحضور والغيب الصالحين من عباد الله علىما قال عليه اذا قال المصلي السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اصاب كل عبد صالح واهل السماء والارض ويسمى المراد بالحفظة في ظاهر القول الكتبة الكرام فقط حتى يحفظ من الملائكة فانهم مع كل احد غير هذا من الملائكة يحفظونه في نومه ويقظته من الجن والهوام ما اراده منه قالوا وذلك الاشياء ومقضي له الجسم علىما قال الله سبحانه له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من امر الله وعن علي عليه ليس من احد الا ومعه ملائكة من الله يحفظونه من ان يتردى في بئر او يخر من جبل او تصيبه محولا صابه ما جاء القدر خلوا بينه وبين القدر فاذا تم جميعا اراد ابو حنيفة ولهذا ان يقصد بهم المصلي يحتسبهم بعض حقهم ويحيهم بطرف من السلام اليهم وقدم ههنا بني ادم على الملائكة في المذكور في كتاب الصلاة بذكر الحفظة بدا اما اصحابنا وقال المذكور في كتاب الصلاة قول ابي حنيفة الاول بتفضيل الملائكة على بني ادم وما ذكر ههنا قوله الاخر المرجع اليه بتفضيل بني ادم على الملائكة وقيل ان محمدا كان من رايه تفضيل الملائكة حين صنف كتاب الصلاة و حين صنف الجامع الصغير رجع الى تفضيل البشر وهذه مسالة اختلف فيها اهل القبلة قال بعضهم ان الملائكة افضل من البشر وعند اكثر المشايخ من اهل السنة ان خواص البشر وهم المرسلون افضل من جميع الملائكة وخواص الملائكة افضل من اوساط البشر واوساط البشر افضل من اوساط الملائكة وعوام الملائكة افضل من عوام البشر والصحيح ان التقديم في الذكر لا يوجب فضلا لاحدهما على الاخر لان قضية الواو هو الجمع المجرد على ما عرف وقد اراد ابو حنيفة في الموضعين انه يجمع في نيته المذكورين فان من يحيى بجماعة فيهم احال ونسا وصبيان لا يستثني من يعمهم الرجال ثم النساء والصبيان بنيته ويقصده بل يريد ان يجمعوا اجماعا مطلقا في تحيته فههنا كذلك ومن دلل الناطفي ايثار الواو على ان ابا حنيفة متوقف في هذه المسالة والواو وان كانت لا تقتضي الا مطلق الجمع فالتقديم بالذكر نوع يدل على ان المقدم اهم المذكورين ومع هذا ذكر الملائكة تارة وبني ادم

اخرى

اخرى فعلم انه موقوف فيه ومن قال الى هذا بعض العلماء وهو مذهب مسلم كما يرى **قوله** فان كان الامام من الجانب الايمن او الايسر نواه فيهم اي ان كان في الايمن نواه في التسليمة الاولى وان كان في الايسر نواه في الثانية **قوله** وان كان بحذائه نواه في الجانب الايمن عند ابي يوسف لان اليمين في الامر وكذلك كان يحب رسول الله التيامن في كل شيء ولذلك يوتى اهل النجاة الصحف بايمانهم وهو احد قولي الطحاوي وعند محمد ينويه في التسليمتين لانه لما استوى له الجانبان كان مستوجب حظا منهما فيوفر **قوله** لانه ليس معه سواهم ويخاطب غير الحاضر لغو **قوله** والامام ينوي القوم والحفظة **قوله** هو الصحيح من المشايخ من قال لا ينوي الامام لانه يشير الى القوم بالسلام وهو يجزي النية وفيهم من قال ينوي بالتسليم الواحد **قوله** لان الاخبار في عددهم مختلف فيه بعضها مع كل انسان ملكان يكون احدهما عن يمينه يكتب الحسنات ويكون الاخر عن يساره يكتب السيئات وعن ابن عباس عن النبي عليه السلام مع كل مؤمن خمس من الحفظة واحد عن يمينه يكتب الحسنات وواحد عن يساره يكتب السيئات وواحد امامه يلقنه الخيرات وواحد وراءه يدفع المكاره وواحد عند ناصيته يكتب ما يصلي على النبي عليه السلام ويبلغه اليه وعنه عليه مع كل مؤمن ستون ملكا وفي بعض الاخبار وكل بالمؤمن مائة وستون ملكا يذبون عنه ولو وكل العبد الى نفسه لاختطفته الشياطين ولما اختلفت الاخبار في عددهم نويهم كما كانوا ولا ينوي عددا معينا كما قلنا في الايمان بالانبياء انا نؤمن بهم كما كانوا ولا نعتقد عددا معينا فيهم لاختلاف الاخبار في عددهم كذا هنا **قوله** و يحرمها التكبير وتحليلها التسليم ثم ما شرع به التحريم وهو التكبير فرض فكذلك ما شرع به التحليل وهو **قوله** ومذهب ابن مسعود يعني به قوله عليه السلام ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد وقياس التحليل على التحريم لا يكاد يصح لان الذي يقع به التحريم وهو التكبير عبادة خالصة وثناء محض لصيغته ومحله لانه يعد كونه استقبال القبلة ويأتي به لانه اول الدخول في الصلاة فصلح فرضا واما السلام فمن حيث الشان والحال فان لفظ السلام اصلحه ثناء فلونه خطابا للقوم يخرجه الى كلام الناس ولذلك كان محظورا في الصلاة ويتقى مع الانحراف الى القبلة وانه للخروج والعبادة فلما تحدد امره صار من النهار دون الفرض فكان واجبا فلم يصح قياسه بالتكبير **فصل في القراءة قوله** جهر واسمع نفسه فهو كما اسمع نفسه بفعله جهر **قوله** لانه امام في حق نفسه فيشترك به على الجهر وعلى الاخفاء ان لا يجهر الامام انما يجهر لاسماع القوم ليتدبروا في المعنى وهو لما كان امام نفسه يحتاج الى اسماع نفسه ليكون احضر في التفكر ولحضار القلب فيجهر ويكتفي بادناه لحصول المقصود **قوله** في حق المنفرد والمستقل فيفوت الجماعة والمقصود اولى **قوله** لا يقضي الا بدليل وههنا لم يوجد الدليل لان من شروط تمام الدليل ان يكون له مثل حتى يصرف ماله الى ما عليه والسورة غير مشروعة في الاخريين حتى يصرف الى ما عليه الاولى الى الصلاة اجماعا عن ابان الزيدي بفضلها في عمل ثام السورة ولا يكسر لانه لا يكسر له في سائر الايام **قوله** ثم ذكر ههنا اي في الجامع الصغير ما

دل على الوجوب لانه قال فاقرؤا وهو اخبار يكون بمنزلة الامر بالكف والمذكور في الاصل اذا ترك السورة في
الاوليين يجب ان يقضيهما في هذا فصلت في المسألة روايتان **قوله** ويجهر بهما هو الصحيح لما ذكر والاحتراز
عن الجمع بين الجهر والمخافتة والفاتحة لكونها مسنونة في القراءة تجعل تبعا للسورة لكونها واجبة القراءة لان استتباع
الاعلى الادنى اولى وروى ابن سماعة عن ابي حنيفة وابي يوسف انه يجهر بالسورة خاصة لانه يؤدي الفاتحة
مرتين اذا جهر بهما في الاخريين وبعض السورة مشروع في القضاء وصفها والمقضي يحكي محله حكما فلا يتأدى ذلك
الا بالجمع بين الجهر والمخافتة **قوله** ثم المخافتة ان يسمع نفسه الى اخره اختلف المشايخ في حد الجهر والمخافتة وقد ذكر
في الكتاب **قوله** لان مجرد حركة اللسان لا يسمى كلاما الا ترى انه لا يخاطبنا في مخاطبة العرب بعضهم بعضا والعرب اذا
خاطب واحدا بالقراءة لا يريد به تحريك اللسان وانما يريد به تحصيل حروف وذلك في اسماع النفس
قوله وفي لفظ الكتاب اشارة الى هذا اي الى ان الحكم يصحح الحروف لانه قال في اول الفصل ان شاء جهر واسمع
نفسه وان شاء خافت **قوله** كالطلاق يعني لو قال الرجل لامرأته انت طالق ولم يحرك لسانه ولم يسمع هو لم يقع عند
الفقيه ابي جعفر ويقع عند الكرخي **قوله** والاستثناء يعني اذا حلف بيمين ثم استثنى ان لم يسمع نفسه
لم يحنث ولا يحنث عند الفقيه ابي جعفر **قوله** وغير ذلك نحو الايلاء والعتق والبيع **قوله** وادنى ما يجزي
من القراءة في الصلاة اية عند ابي حنيفة هذا الاختلاف في الاستدلال المعروف وهو ان الحكم مستعمل
من المجاز المتعارف عنده وعندهما المجاز المتعارف اولى **قوله** ان اية طويلة كاية الكرسي ... المداينة
الا انه القصيرة ثم نظر لم يكن منها قصتان **قوله** لانه لا يسمى قاريا بدونه اذ الثلاث القصار مقدار اقصر
السورة وهي سورة الكوثر والقراءة هي التلفظ بما يصح تسميته قرانا والقران هو الذي تحدى به العرب
قوله ... الانس والجن الاية والتحدي لا يقع بما دون السورة واليه الاشارة في قوله سبحانه
فاتوا بسورة من مثله ... اطلاق لفظ القراءة على مقدار اقصر السورة **قوله** الا ان ما دون
الاية ... لانه ليس يتعلق باحكام القراءة حتى لا يمنع الجنب والحائض من قراءته **قوله** ويقرا ذلك
الاثر عن عمر ... سورة ... رسول الله ... قراءته ... صلاة الفجر
... سورة ... وروى انه ... الم تنزيل ... سورة الانسان
والاولى ... والناس ... **قوله** ... الطوال ... الكامل ... اقراه
... **قوله** وفي
الظهر مثل ذلك ... الظهر ... الاشتغال ...
سماع ... القراءة ... الناس ... الفراغ ... الى

المسائل

المسائل ولا يكون بالناس غفول عن الجماعة واما تحديد المفصل فقيل اوله سورة محمد وقيل سورة الفتح وقيل
سورة الحجرات وقيل سورة ق ... ولا يحتاج الى ... لانه امر توقيفي واما طواله فالى سورة البروج ووسطها
اوساطه الى سورة القمر ومنها قصار الى الختم وانما سمي السبع السابع بالمفصل لكثرة فصوله **قوله** ويطيل
الركعة الاولى من الفجر على الثانية يعني بالثلث والثلثين ... نفقرا على المفروض في الاولى والثلث
في الثانية ... بعض ... ذلك في شرح الطحاوي اشار الى ان يقرا الاربع في الاولى والربع في
الثانية وهذا بيان الافضل اما الجواز فيجوز ... على تطويل الاولى على الثانية في الظهر **قوله**
... القراءة يعني ... القراءة ... **قوله** ... الفجر لانه ... يعني انها ...
... والعقلة والنوم وبالناس حاجة الى ... الوقت ... اولاها بالقراءة ... اليهم
هذا المقصود ... على احوالهم **قوله** ويكره ان يوقت شيئا من القران لشيء من الصلوات والمراد بالموقت
تعيين بعض القران لبعض الصلوات ... يقرا سورة السجدة ... في فجر كل جمعة لانه ...
... القران ... الملازمة ... لا يعتقد الجواز ... اعتقد الجواز
يعني لكن هذا الموضع ... بل يستحب ... القراءة ... القران ... كان
... الافضل **قوله** ولنا قوله عليه السلام من كان له امام فقراءة الامام له قراءة ... فاقرؤا
ما تيسر من القران ... على ... المقتدي ... عامة المفسرين على
ان قوله سبحانه واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا خطاب للمقتدين ولكل من يحضر قراءة القران
في الصلاة وغيرها ومنع المقتدي من القراءة خلف الامام روي عن ... الصحابة حتى روي عن سعد
بن ابي وقاص من قرا خلف الامام فسدت صلوته وعن الشعبي ادركت سبعين بدريا كلهم على ان المقتدي لا يقرا
خلف الامام والمعنى فيه ان القراءة غير مقصودة لعينها بل للتدبر والتفكر والعمل قال الله تعالى كتاب انزلناه
اليك مبارك ليدبروا اياته وليتذكر اولو الالباب وقال ابن مسعود انزل القران ليعمل به فاتخذ الناس تلاوته
عملا وهذا المقصود انما يحصل بقراءة الامام واستماع القوم فلو اشتغل كل بالقراءة لم يتم المقصود وهو
نظير الخطبة لما كان المقصود منها التدبر والاتعاظ كان على القوم الاستماع والانصات اذا
قام يخطب فكذلك القراءة **قوله** ويكره عندهما لما فيه من الوعيد قال عليه السلام ... في القران ...
... وقال علي ... من قرا خلف الامام فقد اخطا الفطرة وعن عبد الله انه قال من قرا خلف
الامام ملئ فوه ترابا وعن زيد بن ثابت من قرا خلف الامام فلا صلاة له **قوله** ويستمع وينصت وان قرا
الامام اية الترغيب والترهيب **قلت** هذا ... العامة ... حتى يعني انه

هل يعوذ او يسال العلم يصرح بالنهي عن التعوذ بالله وسواله بل هو مامور واجب وهو الاستماع والانصات عند
القراءة مكنى به عن النهي وهو مستطرف من بعض قوله وكذلك الخطبة يعني اذا الامام اذا اسرع في الخطبة فعلى
القوم ان يسمعوا وينصتوا لقوله واذا قرئ القرآن الاية قال مجاهد نزلت في الخطبة والصحيح ان الخطبة
مما دخل فيها وقال للالتباس اكثر الخطب بايات القرآن قوله وكذلك ان صلى على النبي يعني اذا الخطيب صلى
على النبي عم يسمع القوم ويصلون لما دلنا وروي عن ابي يوسف انه يصلي على النبي في نفوسهم لانهم مامورون
بالانصات عند قيام الخطيب ومامورون بالصلاة عليه ولا سيما عند ذكره صلعم فالجمع بين الامرين لا يتاتى الا
بالانصات لسانا وبالصلاة عليه قلبا قوله واختلفوا في النائي عن المنبر يعني في المستمع البعيد الذي لا يمكنه
ان يسمعها اختلف المشايخ قال بعضهم يقرأ القرآن وساغ له النظر في كتب الفقه وهو اختيار الامام الفضلي
لان الانصات انما هو بحيث انه لا يمكنه استماع القرآن لعظمته ويحقق الندب المقصود منه فلا انما
يكون في موضع متعينا له الاستماع لو انصت وهذا الموضع بغير هذا الوصف فيقرأ القرآن احرازا لفضيلة القرآن و
استيجابا لثوابها وقال اكثر المشايخ منهم الكرخي الاولى بالاحتياط هو السكوت لان المامور به عند قراءة
القرآن شيئان الاستماع والانصات فاذا اخفي اداء الفعل باحدهما يعمل بالاخر امتثالا للامر على قدر الامكان

باب الامامة

اعلم ان اول من تصدى للامامة وتقدم هذه الكرامة نبينا محمد صلعم وهي منصب شريف
ومحط منيف منها استنبط الخلافة العظمى والامامة الكبرى والمختار لها من تبين بانه اعلم باحكام الشرع
في زمانه واعمر باحكام الاصل والفروع في اوانه على ما ياتي في اثناء الباب من قول العين الجماعة سنة الجماعة
سنة مؤكدة اي سنة تشبه الواجب لان الحاق الوعيد انما يكون بترك الواجب وترك السنة المؤكدة وانها
ثبت بوجه لقوله عم الجماعة من سنن الهدى فتكون سنة مؤكدة وذكر محمد ان اهل بلدة لو اجمعوا على ترك
الجماعة نصيبهم كلا نقاتلهم قوله واولى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة اي بالفقه والشريعة اذا كان يحسن
من القراءة ما تجوز به الصلاة والذي روي عن النبي عم انه قال يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله فان تساووا فاعلمهم
بالسنة واما قاله في زمانه لان اهله كانوا يتلقون القرآن باحكامه حتى روي ان عمر حفظ سورة البقرة في
اثنتي عشرة سنة فالاقرأ منهم يكون اعلم واما في زماننا فقد يكون الرجل ماهرا في القراءة ولا حظ له في العلم
فيكون العالم بالسنة اولى قوله وعن ابي يوسف اقرؤهم اي اعلمهم بالقراءة وكيفية اداء حروفها
ووقوفها وما يتعلق بالقراءة قوله فان تساووا فاورعهم الورع الاجتناب عن الشبهة الحرام والتقوى الاجتناب
عن الحرام قوله والاعرابي اي البادية البدوي والعبد البلدي قوله والاعمى قال شيخ الاسلام خواهر زاده
هذا اذا كان من البصير افضل منه اما اذا لم يكن غيره افضل منه فهو اولى واما عدم تزكي العامة فمنهم

سوى

بحديث ما روي ان رسول الله عم حين خرج الى غزوة تبوك استخلف ابن ام مكتوم بالمدينة ليصلي بالناس
ولم يكن ثمة افضل منه وكذلك عتبان بن مالك وجابر كانا يؤمان بعدما كف بصرهما لانه لم يكن في البصراء افضل منهما
قوله ولا يطول الامام روي ان رسول الله عم قرأ المعوذتين في صلاة الفجر فقيل له اوجزت فقال كان
صبي فخفت ان تفتتن امه وعن انس ما رأيت صلاة اتم واخف من صلاة رسول الله عم قوله يكره كالعراة
يعني يكره للعراة الصلاة بجماعة لانه لا يخلو عن مباشرة احد المكروهين اما قيام الامام وسط الصف او زيادة
الاطلاع على العورة كلاهما قوله امامه عن يمينه اي مساويا قوله لحديث ابن عباس وهو ما روي عنه انه قال نمت
بيت خالتي ميمونة لارقب صلاة رسول الله عم فلما انتبه قرأ ان في خلق السموات والارض الى اخر السورة
ثم قال نامت العيون وغارت النجوم وبقي الحي القيوم ثم قام الى شن معلق فتوضا واخذ يصلي فقمت بيساره
فاخذ باذني واقامني عن يمينه وجعلت كذلك الى ثلث مرات فلما فرغ من الصلاة قال ما حملك على هذا يا غلام
فقلت انت رسول الله فلا يكون لاحد ان يساويك في موقف فاعجبه هذا الجواب فدعا لي وقال اللهم فقهه
في الدين قوله ويقف كما عن عبد الله بن مسعود انه صلى بعلقمة والاسود فقام وسطهما قوله و
اليتيم اسمه ضميرة وكان الجد اسم علم غالب له قوله حوله مسايح يلح ان الصبي واهل التطوع وهو يلعب
والبعد وليته مامور بذلك يعودونه بالحديث مرو صبيانكم بالصلاة اذا بلغوا سبعا وقال الشيخ في التطوع الا انها
على الصبي غير مضمونة وعلى البالغ المعتدي مضمونة ومثله لا يصح الاقتداء في لها والرواية عن محمد قوله
والسنن المطلقة اي الرواتب التي هي للفرائض قبلها وبعدها وصلاة العيد على احدى الروايتين والوتر عندهما
وصلاة الكسوف والخسوف وصلاة الاستسقاء عندهما قوله ومنهم من حقق الخلاف في النفل المطلق يعني
ان عند مشايخ لا يصح اقتداء البالغين بالصبيان في التراويح وغيرها بلا خلاف بين اصحابنا وفي النفل المطلق
لا يصح عند ابي يوسف كما لا يصح في المكتوبة الا يرى ان ما ذكر في نوادر الصلاة ان الفقيه في صلاة خلف
غلام لم يحتلم لا يعضل الطهارة ولم يفصل بين الفرض والنفل والفرق بين هذه المسالة وبين المظنون ما ذكر
في الكتاب وهو ان عند ابي صلاة المظنون مضمونة عليه فيكون صحيحا لمكان الاحتلال ولا يسري الى المقتدي
مع ان الظن عابر وهو الشروع في النفل لا على قصد التطوع قضاء كالعدم في حق المقتدي لان في حقه
مضمونة صلاة الامام فكان هذا اقتداء المصلي المضمونة بمصلي المضمونة اما الصبي فليس من اهل الضمان
حتى يسري حكم ضمانه الى المقتدي فكان اقتداء البالغ به في معنى اقتداء المفترض بالمتنفل قوله ليليني
منكم اولو الاحلام والنهى اي ليقرب مني من الولي القرب واولو الاحلام اولو العقول والنهى جمع نهية وهي
العقل ايضا لانه ينهى الانسان عن القبيح قوله وان حاذته امرأة اي صارت بحذائه وحذاء الشيء ازاءه قوله

وهو المطلب له ومنها تعليل الرجل مأمور بتأخير المرأة بهذا النص فيكون هو التارك لفرض المقام فتبطل صلاة المقتدي
اذ تقدم على الامام وثمه تفسد صلاته لذا هنا **فان قلت** المراة مأمورة بالتأخير لانه لا يمكن الرجل من تأخيرها
الا بتأخرها في مكانها فهي التاركة فرض المقام ايضا **قلت** الرجل يمكن من التقدم بخطوة او خطوتين او نقول انها مأمورة بالتأخر
بطريق الضرورة وذلك ثابت بها فيحط رتبته عن الثابت قصدا وافطرنا الامر بالتأخير في حقها في حق الحوق الاثم
بالترك لا في حق فساد الصلاة اظهارا للتفرقة بين الثابت ضرورة والثابت قصدا **قوله** وانما تشترط نية امامة
المراة يعني ان النية انما تشترط اذا كانت المحاذاة ثابتة وقت الاقتداء بان قامت الى جنب رجل امام ابتداء اما لو
كانت محاذية وقت الاقتداء بان قامت المراة خلف الامام ولم تكن ثم تقدمت او كان ولكن المراة قامت خلفه هل تشترط
نية الامامة ام لا في رواية تشترط لاحتمال تقدم المراة فتحصل المحاذاة وفي رواية لا تشترط لانه لا فساد في الحال
والفساد موهوم **قوله** ان الفساد في الاول لازم لوجود ما يوجبه وهو المحاذاة في الحال ولا بد من النية لئلا يكون
الفساد بالالتزام بخلاف الفصل الثاني لان الفساد محتمل فلا حاجة الى الالتزام **قوله** ان يكون الصلاة مشتركة
اي تحريمة واداء والشركة في التحريمة ان يكونا بانيين تحريمتهما على تحريمة الامام والشركة في الاداء ان يكون
لهما امام فيما يؤديانه حقيقة او تقديرا وبيانه في مسالة الحاج في رجل وامراة احدثا الصلاة مع الامام واحدثا
فذهبا يتوضآن ثم رجعا وقد فرغ الامام فقاما يقضيان فحاذته المراة تفسد صلاة الرجل ولو كانا مسبوقين
والمسالة بحالها لا تفسد لوجود الشركة تحريمة واداء اما التحريمة فلانهما بنيا تحريمتهما على تحريمة الامام واما
اداء فلان لهما اماما فيما يؤديانه تقديرا واعتبارا لانهما التزما الاداء مع الامام فيلزمهما الخروج عن عهدته
بالتزامهما كما التزما فيجعل كانهما خلف الامام لتمكنهما الخروج عن عهدة ما التزما بخلاف المسبوقين لان التحريمة
وان اشتركت لكونهما بانيين تحريمتهما على تحريمة الامام وهذا لا يكون الا في المسبوق لانه مقتد في التحريمة
منفرد في الاداء لانه ليس لهما امام فيما يؤديانه حقيقة ولا تقديرا اما حقيقة فظاهر واما
تقديرا فلانهما ما التزما الاداء مع الامام فيما فاتهما حتى يجعلا كانهما خلفه **قوله** وان يكون مطلقة احترازا عن
صلاة الجنازة لانها ليست بصلاة مطلقة **قوله** وان لا يكون بينهما حائل كالاسطوانة وما اشبهها **قوله** يعني
تضمن صلاته صلاة المقتدي لان من المعلوم ان صلاتهم ليست في ذمته ولا يصح عليه فيكون معناه ضامن لصلاة
نفسه صلاتهم اي صلاة المقتدي صارت في ضمن صلاة الامام صحة وفسادا والتضمن انما يتحقق اذا كان
المتضمن مثله او فوقه اما اذا كان دونه فلا وقوله ضامن من ضمن الشيء اي اذا جعل تحت ضمنه اي تحته
ومع تقبله عليه فلابد مما ذكرنا **قوله** لان طهارته ضرورية ويجب ان لا يصار اليه الا عند عدم الماء
ويزول بزوال العذر **قوله** لقوة حال القائم وابتنى صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم **قوله** يعني النص وارد في

لعوله

تقوله عليه الامام ضامن اي صحة وفسادا على ما ذكرنا وانما يصير صلاتهم في ضمن صلاته صحة وفسادا
اذا ابتنى صلاة القوم على صلوة الامام والابتناء لا يصح ما لم يكن اصل الفرض بحيث يمكن الابتناء اما على التقدير
يعني انه اذ بصلاته صح اداء المقتدي بنا على صلاته فيصير بناء الامام بذلك الصلاة على صلاته ولا يجوز
اداء الطاهر بالمعذور ولا طاهر بوم اخر ولا المفترض بتحريمة النفل ويكن الاقتداء **قوله** والحاصل الى يعوم
لعرف المراد من الامي هنا من لا يحسن قراءة شيء من القرآن منسوب الى الام اي هو كما ولدته امه وهو في
السودان والحبشة ولسان العرب من لا يحسن الخط فاذا عرف ذلك من احسن قراءة آية من القرآن لا يكون اميا
حتى يكون اقتداء من يحفظ الشريعة به عند ابي حنيفة وعندهما ذلك حكم من يحسن قراءة ثلث ايات قصار او اية طويلة
لان فرض القراءة انما يقام بهذا القدر عندهما وان كان فضله في الباب **قوله** وانما لها يعني ان الامي يؤم من هو في
مثل حاله وكالاصحاء صاحب الجرح يؤم اصحاب الجروح السائلة وكالاصحاء **قوله** لم يظهر فيهما رغبة في الجماعة
يعني انهما لما لم يرغبا في الجماعة لتعسر وجود القارئ يحمل الامي ان يقتدي بقراءة الامام فتكون قراءة المقتدي معذور
على الجماعة وحصول ان تكن وبين المصلي جامع الاقتداء كالحضور ولذلك لو اسمع المسجد غيره في صلاة
المخافتة لا يلزمه سجود السهو لان من كان بحضرته باه الاقتداء في احكام الصلاة ملحق بالحاضر في المسجد اليه **قوله**
فلا يحمل عن القراءة الى اخره لان ركنية القراءة في جميع الصلاة مضاف وان كان الحالة لا في بعضها الا ترى الى قول علم
لا صلاة الا بقراءة وقوله عليه لا صلاة الا بطهارة سواء كان ذلك ان الباني اوجب التباس جميع الصلاة بحكم
الطهارة اوجب الاول التباسه بحكم القراءة **قوله** كذا على هذا لو قدم في التشهد اي قبل ان يقعد قدر
التشهد لان اشتغاله باستخلاف من لا يصلح اماما له افساد للصلاة اما اذا استخلفه بعد ما قعد قدر التشهد فقد
قيل انه تفسد الصلاة عند ابي حنيفة خلافا لهما والصحيح انه يجوز عند الكل اما عندهما وظاهر واما عنده فلوجود

باب الحدث في الصلاة

الخروج عن الصلاة بصنع المصلي وهو استخلاف من لا يصلح اماما له **قوله**
لان الحدث ما فيها لانه ينافي الطهارة ولا صلاة مع عدمها فينافي الصلاة صورة **قوله** والمشي الى الحوض لان
المشي في الصلاة مع الطهارة مفسد فمع الحدث اولى **قوله** وتقدم من لم يسبق بشيء هنا لبيان الافضل لانه اقدر
على اتمام الصلاة من المسبوق فتقليد المسبوق خيانة والعلم وقد اساء ما جاز في عنقه من هو ادنى منه
فقد خان الله ورسوله وجماعة المسلمين **قوله** والمنفرد ان شاء اتم في منزله يعني المنزل الذي توضأ فيه احترازا عن زيادة
المشي وان شاء عاد الى مكانه ليكون الاداء في مكان واحد **قوله** والمقتدي يعود الى مكانه لانه بقي مقتديا ولو لم يكن في
المكان الذي يوضأ لا يجزئه لان بينه وبين امامه مانع صحة الاقتداء حتى لو فرغ امامه يخير المقتدي بين ان يعود الى مكان
الامام وبين ان يتم في المكان الذي توضأ فيه **قوله** اولا يكون بينهما حائل بان كان في الجبانة او الصف الاول فتوضأ

في الصف الحنفي قوله انصرف على قصد الاصلاح يعني فلا يثبت الفساد لانه يلايمه ولهذا لو تحقق ما توهمه لم يقطع الصلاة والتاويل فان تبين خطاؤه في اجتهاده قد يعتبر في بعض الاحكام كما ويل اهل البغي في دما اهل الحق واموالهم يعتبر اذا كان لهم منعة ومنعه حتى لا يضمنون شيا من ذلك قوله وعن عذر لانه لا يلزمه الاستقبال كما لو ظن انه احدث لانه يمكن ان يمضي فيحدث ما في المسجد متوضا وبني ولا كذلك الانصراف لانه يلزمه كما لو ظن انه احدث لانه اذا سبقه الحدث في الصلاة ثم مكث ساعة ولم يمض فسدت صلاته قوله لان الانصراف على سبيل الرفض الى اخره يعني ان الذي يتخيل ظان الحدث لو تحقق استبان ان مشيه وانصرافه اصلاح للصلاة لا رفض لها لانه ملايم لها على ما حررناه ثم لو تحقق ما تخيله ناول مشيه وانصرافه رفضا فكان الناشي من قصد الاصلاح ملايما للصلاة دون الناشي من قصد الرفض باستفهام البناء فاصل الاصلاح ولزم الاستقبال لقاصد الرفض قوله وهذا هو الحرف يعني هو الاصل الذي يتخرج عليه المسائل مثل المتيمم اذا راى سرابا في الصلاة فظنه ماء فانصرف عن مكانه ثم علم بالامر وظن انه لم يمسح فانصرف ثم علم انه كان قد مسح ومن يصلي الظهر اذا ظن انه لم يصل الفجر فانصرف ثم علم انه كان قد صلاها والماسح طرح صلاته اي مدة مسحه قد انقضت فانصرف ثم علم بعدم انقضائها او ظن انه ماسح وقد انقضت مدته فانصرف ثم علم انه غاسل ومن راى على ثوبه نجسا فظنها نجاسة فانصرف ثم علم انها ليست بنجس يلزمه الاستقبال في جميع هذه الصور للمعنى الذي ذكرنا سوا علم في المسجد او خارجه قوله فالحد السترة اذا السترة حد المكان الصلاة في الصحرا ولذلك يباح المرور وراها قوله وان لم يكن مقدار الصفوف خلفه اي لم يكن قدام الامام سترة فالحد مقدار الصفوف خلفه اي لم يكن قدام الامام سترة فالحد مقدار الصفوف خلف الامام حتى اذا كان من اخر الصفوف الى الامام خمسة اذرع مثلا فالحد قدام الامام خمسة اذرع فان لم يجاوز خمسة اذرع لا يستقبل وان جاوز استقبل قوله لانه ندر وجوده لان نسيان جميع القران من حافظه في غاية الندرة ولذلك لم يصح الاستخلاف في الجنابة لو بلي في الصلاة واحتلم لانها اكبر الوضوع فصار لم يشا وورد النص في مسالة الحاجة الى الوضو للاستخلاف قوله الحجر هنا الذي لان المحدث ربما امكنه الاستخلاف بان يصيب ماء في المسجد فيتوضا ويبني واما الذي يحصل عن القراة فلا يمكنه الا الامام المتذكر والمدعو خارج من وسعه قوله لعدم مسي قبله بذلك حتى لو عمل لا يفسد الصلاة لان الخروج حصل بفعله لا يبطلان بحكم الشيء قوله كالمقارن ومن معناها كما اذا انقضت المدة مع السيلان وشرعت في الطهر وفعلت قدر التشهد ولم يبق عليها الا السلام ثم انقطع الدم دام انقطاع العشر اعادت الطهر بعد ان حصل به كما اذا انقطع في خلال الصلاة قوله وقيل الاصل فيه الى اخره فيه اشارة الى اختلاف العلما على قوله قال بعضهم كما ذكر في الكتاب وقال بعضهم ليس لذلك لان الفعل قد

وجد

مانعه ... بقلوبه الاصلاح ... الانصراف ... بعد الاصلاح ... ان يكون الخ ... يتفصيله ... يتحقق ... الاختياد

يوجد معصية بان قهقه او تكلم كذبا ولا يكون المعصية فرضا بل عنده هذه الاشيا مغيرة للصلاة وهي المغير بعد التشهد كوجوده قبله لما انه في حرمة الصلاة ولهذا اذا نوى المسافر الاقامة في هذه الحالة يتم وبدلها انه يصح اقتدا الغير به بطلوع الكلام لانه قاطع لا مغير قوله لان الاستخلاف ليس بمفسد الى هذا جواب من يقول ان الاستخلاف عمل ينبغي ان يخرجه من الصلاة فاجاب بان الاستخلاف عمل ولكن عمل ليس بمفسد حتى يكون استخلاف القاري واما الفساد فمن يعتم من لا يصلح بانه للامامة قوله لانه اقدر على اتمام صلاته لانه لا يقدر على السلام في وقته والمسبوق عاجز عنه فيخشى على الامام لحوق الوعيد في قوله عليه السلام من قلد انسانا عملا وفي رعيته من هو اولى منه فقد خان الله ورسوله وجماعة المؤمنين قوله لان كان ضرع اي من الصلاة خلف الناس لا يفسد كصلاة عند من المدارك وان لم يضرع بعد فصلاته فاسدة في رواية ابي سليمان بامره في قوله انه في ... فالشيخ الامام السرخسي رواية ابي سليمان اشبه بالصواب لانه دل على البنا وصيكل الامام في المنع عن البنا بقوله صحكه ولو ضحك هو في هذه الحالة فسدت صلاته فكذا اذا ضحك الامام قوله لما ان صلاة المقتدي الى اخره تقريره ان الفساد في صلاة المقتدي على الفساد بعد وجوده من الامام ولو كان ذلك الفعل مفسدا صلاة الامام لا بمعنى الانتقال على الانفصال بالاجماع فان كان بمعنى القراة عندنا على الروايه والمقتدي فيما عدا القراة يتضمن الحايز والمفسد جميعا على الفاعل ولهذا لو سلم او تكلم او خرج من المسجد لم يفسد صلاة المسبوق وكذا ما احتلفنا فيه لان المقتدي يحله الامام لو وجد في خلال الصلاة يفسد صلاة المقتدي لانها مبنية على صلاة الامام فاذا انقضت القاعدة انهدم البنا وفيما نحن فيه ما انتقضت القاعدة فلا تفسد ما بني عليها قوله ولو ان الجمعة ... الى اخره لانها تفوت شرط جواز الادا وهو الطهارة فيفسد ذلك الجز من صلاة الامام وصلاة المقتدي مبنية على صلاته فيفسد ما بني على ذلك الجز من صلاة المقتدي خلا ان الجز الفاسد من صلاة الامام هو اخر اجزايها فامتنع الحكم بفساد صلاة الامام اما في حق المقتدي المسبوق فالجز الفاسد يصادف خلال صلاته فيفسد صلاته لامتناع بنا ما بقي منها بعد فساد الجز على ما قبله بخلاف السلم والكلام والخروج من المسجد لانها لا تبطل شيئا من اجزا الصلاة على الامام لانها لا تبطل شرط الادا وهو الطهارة بل السلام منهي للصلاة والكلام من جنسه لان السلم تكلم من الامام للقوم والخروج من المسجد في حكم السلام لانه هو المقصود به فان السلام انما شرع يحصل العذر المصلي على الخروج لحاجته الى ذلك ولا يملك به شرط جواز الادا وهو الطهارة قوله وتنقض وضو الامام الى اخره وهذا عند علماينا الثلاثة خلافا لزفر هو يقول لم تنقض الصلاة فلا تنقض الطهارة بالطريق الاولى لان الصلاة ابطل للانتقاض من الطهارة بدلالة الكلام والخروج من المسجد ولنا ما ذكره في الكتاب ان هذه ...

كانت في حرمة الصلاة لانه لو سهى في هذه الحالة كان عليه سجدتا السهو ولو اقتدى به انسان صح اقتداؤه وان قهقه
في الصلاة المعهودة نقض الطهارة على ابا يقول ان القهقهة قد نقضت الصلاة ايضا ولكنها لم تبطل حكم التحريمة
لانها كانت تامة عندنا على اصلها قوله ومع الحدث لا يتحقق يعني لا يمكن ان يجعل رفع راس المحدث اتماما للركن
الذي احدث فيه لانه جزء من صلاته واداء الجزء في الصلاة بعد سبق الحدث غير مشروع ولهذا قالوا اذا
ابتلي في الركوع بالحدث فرفع راسه فسدت صلاته ان كان قصد ادا الانتقال لانه لو قعد كان يفسد صلاته
قوله دام المقدم على الركوع اي مكث بالقاعد ركوعه كان على الاول انشاء الركوع ابتداء وعلى الثاني
استدامته لانه بمنزلة الانشاء قوله لما فيه من صيانة الصلاة اي صلاة المسبوق لو لم يصر المقتدي اماما
خلا مكان الامامة عن الامام وهذا المعنى يوجب فساد صلاة المسبوق قوله ولو لم يكن خلفه الا صبي او امرأة
يعني اذا كان مع الامام احدهما ولم يستخلف وخرج من المسجد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم تفسد صلاة
الامام لانه لما تعين للامامة صار كأنه استخلفه قوله وهو لا يصلح للامامة يعني ان تعين الواحد للامامة
انما كان للحاجة الى اصلاح الصلاة وفي جعل الصبي اماما فسادها فلم يصر هو اماما وبقي الامام اماما والصبي
مقتديا به لا امام له في المسجد **باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها** قوله الحديث المعروف اراد به قوله عليه السلام
رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه في حقيقته غير مراده لان الخطأ والنسيان يوجد في الانسان
فيكون المراد رفع الحكم وعندنا المرفوع الاثم ورفع الحكم يثبت اقتضاء ولا عموم للمقتضي عندنا وانما يثبت بقدر
ما يصح به الكلام وذلك فيما قلناه قوله فان ان فيها اه ان الحال الوجع او عجب بان ابتلي بمثل ذلك
والانين صوت المتوجع والمتحزن قوله اه آه اوه وتاوه اذا قال اوه وهي كلمة توجع والتاوه التنفس
النائم قوله لذكر الجنة والنار اي لاجل الاضافة فيه ما روي ان عائشة سألت النبي عليه السلام
في الصلاة فقال عليه السلام ان كان من خشية الله لم يقطع الصلاة وان كان من الم قطع قوله لانه يدل على زيادة
الخشوع الخضوع وانه تزيين للصلاة ومجلبة لمزيد الثواب وقد وصف الله خليله ابراهيم عليه السلام
بالاواه لانه كثير التاوه في الصلاة حتى سمع انينه من ميل وكان ربما عليه السلام يصلي ولجوفه ازيز كازيز
المرجل اي غليان قوله فكان من كلام الناس يعني فيقطع الصلاة الحديث وهذا لان التعبير عن معنى
الاول مثل قوله اللهم اني اسألك الجنة واعوذ بك من النار وعن معنى الثاني مثل قوله آلمني المرض
واوجعاه وامصيبتاه او وجعني موت الحبيب احزنني خسران المال فابطل الثانية لا الاولى للصلاة
وتبوكا بالثاني قوله اه لم يفسد وان يفسد يعني اذا لم يكن حرفان على وزن دح وهو توجع العجم
لا يفسد الصلاة دار هنا ان فيه في كل اف اف من الاخ اح تفسد سواء كان من الم او من ذكر

راى

الاخرى لان مبنى كلام العرب على ثلاثة احرف الا انه اذا كان الكلم بحرفين اصليين فقد وجد اكثر ما بني عليه الكلام فاقيم مقام
كله وبه فارق ما اذا كان احدهما زائدا لانه بالنظر الى ما بني عليه الكلام لم يوجد الا حرف واحد والكلام لا يقع بحرف
واحد فكانه ما وجد اصلا ولا نعني بالحروف الزوائد انها اي وقعت في الكلم الحروف الزوائد بل المراد ان الزوائد
اي وقعت لا يكون الا من هذه الحروف قوله فان لم يكن مدفوعا اليه اي لا يستطيع الامتناع منه فهو صوت بعذر
فيكون لا يفسد الصلاة وان لم يكن مدفوعا اليه ولكن حسن به صوته اذا علم قارع الباب انه في الصلاة وسمع منه
الحروف يفسد الصلاة لوجود كلام الناس من عدم العذر قوله لانه يجري في مخاطبات الناس وهي بنفسها موضوعة
للخطاب لمكان الكاف ولذلك اطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم كلام الناس عليه في حديث معاوية بن الحكم انه قال صليت
مع رسول الله فعطس بعض القوم فقلت يرحمك الله فلما قضى النبي عليه السلام صلاته قال ان صلاتنا هذه الحديث
فكان آمرا بالاعادة دلالة قوله صلاة العاطس او السامع اذا قال الحمد لله ذكر الفضلي في الفتاوى ان
عند العاطس اذا قال الحمد لله انه لا يفسد الصلاة وان اراد الجواب لانه تحميد وليس بخطاب وكذلك لو قال
يرحمك الله او قال يرحمك الله بالفارسية لان المفسد خطاب الغير لا غيره كذا روي عن محمد وهو قول ابي يوسف
والحسن وبه اخذ الفقيه ابو الليث والمتأخرون من مشايخنا وعن ابي حنيفة انه تفسد صلاته لان كلام الناس
مقسوم بين خطاب الغير وخطاب النفس وهو شائع في مخاطبات المتكلمين نفوسهم في التصالح وعنه لا يكون
المخاطب نفسه متكلما بكلام الناس فانه مفسد قوله وان استفتح ففتح عليه اي الاستفتاح طلب الفتح والاستفتاح
ايضا قال الله تعالى وكانوا يستفتحون اي يستنصرون وفي اياه قال واحد من المفسرين ههنا والدليل يقتضي
الاستفتاح لانه بمنزلة قول المتعلم للمعلم ما ذا بعد ما قرأت ويقول المعلم اذا انتهيت الى هنا فبعده
هذا ولا شك ان التصحيح به مفسد غير انه وقع العدول عن قضية هذا الدليل اذا فتحت صلاتها
بالنص وهو ما روي عن النبي عليه السلام انه قرأ في الفجر سورة المؤمنين واسقط حرفا فلما فرغ قال الم يكن فيكم
ابي فقال بلى يا رسول الله فقال هلا فتحت علي فقال ظننت انها قد نسخت فقال لو نسخت لانبأتكم وعن علي
اذا استطعمكم الامام فاطعموه اي اذا ارتج عليه فافتحوا عليه والمعدول به عن القياس لا يقاس عليه غيره الا
اذا كان في معناه من كل وجه والصلاة متى اتحدت بينهما كان كل واحد منهما محتاجا الى اصلاح صلاته بخلاف
ما اذا لم يكن فانه جعل الاستطعام مجازا عن الاستفتاح لانه في معنى الاستعانة
وهو لا غلاق قوله ومعناه ان يفتح المصلي على غير امامه قلت وهذا على وجهين احدهما ان يكون الفتح على رجل
ليس في الصلاة والثاني ان يكون على مصل غير صلاته قوله لان الكلام يفسر ولا كل لا يقصر عن كونه كلاما
قوله لانه مضطر الى اصلاح صلاته لانه لو لم يفتح عليه ربما يجري على لسانه ما يفسد صلاته فيفسد صلاة المقتدي

وما يرجع الى اصلاح الصلاة لا يفسدها وان كان عملا كثيرا كالذي سبقه الحدث لا يفسد صلاته المشي والوضوء

قوله هو الصحيح يعني لما ذكر بعض اصحابنا انه ينوي القراءة دون الفتح تحرزا عن العمل الكثير في الصلاة وهو التعليم

والتعلم قيل هذا اذا فتح على الامام قبل ان يقرأ مقدار ما تجوز به الصلاة وقبل النقل الى اية اخرى اما اذا قرأ ما تجوز به الصلاة

او انتقل الى اية اخرى فالفتح تفسد صلاته لانه تعليم في غير موضع الحاجة واختار الصدر الشهيد ان الفتح لا

تفسد سواء كان بعد قراءة المجزئ او قبلها وبه اخذ اكثر المشايخ نبعه قوله ولو اجاب رجلا في الصلاة بان قال قائل

بين يديه أإله مع الله فقال لا اله الا الله او خلي خبر بين يديه عجبا فقال متعجبا لا اله الا الله ونوى بالتعجب جوابه

قوله ولا يعتبر بعزيمته اي بنيته والعزيمة عقد القلب على ما انت فاعله يعني ان هذه الكلمة توحيد وثناء فهما خالص

اذكار الصلاة فلا تفسد بهما الصلاة فلو جاء الفساد انما يجيء بنيته ومجرد النية لا تعمل ذلك كما لو نوى ان يتكلم قوله

وهو يحتمله اي هذا الكلام يحتمل الجواب وانما قلنا ذلك لان هذه الكلمة وان وضعت للثناء والتحميد استعمالها

في التعجب والخطاب فكان التكلم بها على نية التكلم باللفظ المشترك فيجعل نية المتكلم لتعيين احد المحتملين والمراد

بعض الاشياء قوله على سبيه الله عز وجل فلا يجب لنيته عن حسنات فكذلك الاذكار سبحان الله

موضوعة لتقديس الله ثم لكثرة استعمالها عند تعجب الغضبان وغيره صار بمنزلة خطابه كالخطاب

المعتاد فاشترط في الحديث للتنبيه الحسنات ان القصد المتلفظ بها ما وضعت له من التقديس لا غيره ولو لم

يتغير بقصده لم يحتج الى الاشتراط ومما يؤيد هذا المعنى ما روي عن علي في قصة الحكمين وقد سمع بقول الترك

الخارجي الحكم في دين الله ان الحكم الا لله كلمة حق اريد بها باطل فرد عليه التمثل بها لفساد نيته وعن السري

السقطي انا استغفر الله من قولي الحمد لله منذ ثلاثين سنة قيل كيف قال وقع الحريق بالليل فخرجت انظر وكان يقبل

الحريق بالبعد من دكاني فقلت الحمد لله ثم قلت هبه انه دكاني تخلص اما تهتم للمسلمين ولولا التغير ما لقي لما استغفر

ذلك فان قلت روي عن ابن مسعود انه استأذن على رسول الله وهو في الصلاة فقال ادخلوها بسلام

امنين قلت ذكر شمس الائمة الحلواني ان رسول الله علم انتهى بالقراءة الى هذا الموضع فتبين الخاطر الى غاية

بالخير قوله ولا استرجاع على الخلاف في الصحيح استرجاع الانسان قوله عند المصيبة انا لله وانا اليه راجعون

فعلى قول ابي يوسف الاسترجاع يوافقهما والفرق له على ذلك ان الاسترجاع اظهار التألم بنزول المصيبة

وذلك لا يجانس افعال الصلاة والتحميد اظهار الاغتباط بنيل النعمة والتعجب بيان قدرة الله وكل ذلك

يناسب الصلاة قوله لانه صح شروعه في غيره وانما قلنا ذلك لانه لما اصبح العصر او التطوع سكت

وقطع الظهر وله ذلك لان الشروع في كل ذلك صار رساء عافية ومع ضرورته خروجه عن الاول وهذا

بمنزلة المتابعة بين الاسانيد في حضرتها وقبضها للبيع الاول اولا اسقاطا للبيع الثاني وصحة الشروع في العصر

اما

اما بيانيه عن صاحب الترتيب لان صاحب الترتيب لو اهل الى العصر قبل اداء الظهر لا يصح شروعه في العصر

وانما يصير مستقلا الى النفل لان العصر لا ينعقد لصاحب الترتيب مع تذكر الظهر مع عدم عذر وصورة هذه

المسالة رجل شرع في الظهر وصلى منها ركعة ثم نوى العصر وقال الله اكبر وشرع في ابتدائه قوله وفي

من يجتزئ بتلك الركعة اي لم يكن يجتزئ بتلك الركعة لانه نقض بتحريمة ابتداء الاستفتاح حتى لو

صلى بعد الركعة الاولى على ظن انه استأنف الصلاة ولم يقعد على رأس الرابعة في زعمه بانه واتم الصلاة

في الجمعة والعامي يعد فسدت صلاته لتركه القعدة الاخيرة فعليه قوله واما قراءة الامام من المصحف

اي المصحف لم يقيد بقراءته القراءة بمقدار ما تجوز به الصلاة وفي شرح الصغاني عن بعضهم ان المقدار هو ما تجوز به

الصلاة من القراءة لان ما دون ذلك عفو معتبر وقدره بعضهم بقراءة الفاتحة والظاهر ان القليل والكثير عنده

ابي حنيفة في الافساد سواء لما اي بعد قوله لانه عبادة انضافت الى عبادة يعني ان النظر في المصحف عبادة

وقد انضمت الى القراءة التي هي عبادة فلا توجب الفساد وانما قلنا ان النظر عبادة لقوله عليه السلام اعطوا اعينكم

من العبادة حظها قيل وما حظها من العبادة قال النظر في المصحف الا انها تشبه باهل الكتاب لانهم

يتعبدون وانا جيلهم في صدورهم وانما وصفت هذه الامة في الكتب الموضوع بقوله انا جيلهم

في صدورهم اي يقرءون كتابهم عن ظهر القلب على خلاف عادة اهل الكتاب قوله وصار كما اذا تلقن

من غيره كالمبدئ اي يتعلم التسويل من المعلم من الكتاب وبعض من الرجال النعي على الكهان بكذبهم ومن

لا يعلم وهو قوله سبحانه وما آتيناهم من كتب يدرسونها وما ارسلنا اليهم قبلك من نذير اي ليس لهم عهد

بالرسل علمهم خلاف ما جئت به يا محمد فلا كتاب تعلموا منه ذلك ولا رسول اذا لم يكن لهم من الحجة متعلق فسوى

من الكتاب والنذير فعلم ان المصحف احد المعلمين بتقديره انه لا يحسن قراءة شيء عن ظهر القلب يجوز صلاته

بعد قوله لصلاة الامي لان الحالم الشهيد ذكر انهم كلهم ان القراءة من المصحف لا يخرج صاحبها

من كونه اميا باجماع من اصحابنا ولو لم يكن التلقن من المصحف مفسدا للصلاة لكان عليه ان يؤدي صلاته مع

القراءة عن المصحف وعلى هذا الطريق يشمل الفساد صلاة الكامل للمصحف المعلق والاول وصلاة

الملتقن من المصحف الموضوع على الرحل وعلى الوجه الاول لا يشمل والجواب عنهما الا ان النظر في المصحف

عبادة ان من العبادات ما لا يجوز في الصلاة كالجهاد الذي هو سنام الدين وحوه قوله والصحيح انه لا تفسد

صلاته بالاجماع لغي لما ذكر بعض المشايخ ان على قول محمد ان تفسد نظرا الى التعلم ممن حلف لا يقرأ

كتاب فلان فنظر فيه وفهمه يحنث عنده خلافا لابي يوسف لكن الصحيح هو الفرق على ما ذكر في الكتاب

قوله فان مر امرأة المسالة الى اخرها وهذا مذهبنا خلافا لاصحاب الظواهر فانهم قالوا المرأة والكلب والحمار

قال
لحديث رويناه مرفوعا يقطع الصلاة مرور المراة والحمار والكلب الا ان عائشة انكرت الحديث فقالت روى انها
قالت لقد عدلتمونا بالحمير والكلاب وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل وانا معترضة بينه وبين القبلة
العراق والشقاق والنفاق فرقتمونا بالكلاب والحمير كان يصلي رسول الله عليه السلام بالليل وانا معترضة بينه وبين القبلة
كاعتراض الجنازة فاذا سجد خنست رجلي فاذا قام مددتهما والمذكور في الكتاب من حديث ابي سعيد الخدري
قوله لو وقف البعير قال الراوي وهو النضر ما ادري قال اربعين يوما او شهرا او سنة فهو حديث ابي جهيم
ان المراد هو السنة قوله موضع سجوده هذا بيان حكم المار بين يدي المصلي في الصحراء او المسجد والدكان اما اذا
صلى في الصحراء فقد اختلف المشايخ في مقدار ما بين المار والمصلي لينتفي الاثم عنه والاصح هو المذكور في الكتاب
وهو موضع قدمه الى موضع سجوده حتى لو مر وراء موضع السجود لا يكره وهو اختيار الفقيه ابي جعفر واخذ
اكثر المشايخ لان هذا القدر المكان هو المصلي في تحريم ما وراءه يعني على المار وهو المعنى قال شمس الائمة السرخسي
في شرح الاصل ان الاصح ما قال فيه ان المصلي لو صلى بخشوع لا يقع بصره على المار لا يكره ومقدار
ذلك لا يكره كان في ذلك المصلى الخاشع في الصلاة موضع السجود فهذا الحكم لم يجد شيئا واما اذا تحرك فالحكم ما ذكر في
الكتاب واما اذا كان في المسجد ان صغيرا فان كان بين المصلي والمار حائل من اسطوانة او انسان لا يكره المرور
وان لم يكن يكره وان كان المسجد الجامع فهو بمنزلة الصحراء توسعة على الناس وقيل هو بمنزلة المسجد الصغير
احتياطا لاحتياط من باب العبادة قوله ويحاذي اعضاء المار ان كان يصلي على الدكان يعني يأثم اذا مر والحال ان
اعضاء المار تحاذي اعضاء المصلي او اكثر اعضائه وقال بعض المشايخ في شرح الجامع الصغير ان كان يحاذي اعضاء
المار اعضاء المصلي يكره والا فلا قوله مثل مؤخرة الرحل وهي خشبة العريضة التي تكون على الرحل قوله ويغرز
الغرز دون الالقاء وهذا اذا كانت الارض رخوة اما اذا لم يكن بان كان ينصبه معترضا الغرز فقد عامة المشايخ
يضع طولا لعريب الامور السنة لانه تخلى خط السترة المقصودة والمقصود الاعلام وهو لا يحصل بالوضع
ان لم تعلم البعيد بحال المصلي يعلم بالوثب فلا يمر بين يديه فيقل ارتكاب المكروه من المار قوله وادرءوا ما استطعتم
الامر بالدرء يطلق بالحصر كالامر بقتال الاسود لكيلا يشغل عن الصلاة ولذلك قال ابو حنيفة ترك الدرء افضل
وذلك لانه عمل ليس من اعمال الصلاة فيكون تركه العزيمة قوله ويدفع بالاشارة اي بالاشارة باليد او بالعين او
نحو ذلك قوله ولو ترك لم يكن بها دليله على كان يصلي في بيت ام سلمة فاراد عمر بن ابي سلمة ان يمر بين يديه فاشار
له فوقف ثم ارادت زينب ابنة ابي سلمة ان تمر فاشار لها فلم تقف فلما فرغ قال انهن اغلب وقال باقصار العمل
ما قصد الذي صاحب يوسف صواحب يوسف يغلبن الكرام ويغلبهن اللئام وكيوسف انهم زاهد وفتن بالغواية
قوله لما روى عنه عليه السلام ان الله تعالى كره لكم ثلاثا فصل فيما يكره قوله ويكره للمصلي ان يعبث في الصلاة والرفث في
الصيام والضحك في المقابر قيل العبث الفعل الذي فيه غرض غير صحيح والسفه ما لا غرض فيه اصلا قوله ولا
يفرقع اصابعه الفرقعة تنقيض الاصابع وذلك ان يغمزها او يمدها حتى تصوت وانما يكره لانها عمل قوم لوط
ملحق السنة بهم كيف وقد قال عليه السلام لعلي اني احب لك ما احب لنفسي لا تفرقع اصابعك وانت تصلي قوله ولا
يلتفت مر قوله لا يلتفت بعنقه قال اي لا يلتفت ببصره والمكروه منه ان يلوي عنقه حتى يخرج وجهه عن مستقبل
القبلة فموضع العين نصب الميم ولبس الخاطر ففيها الذي يلي الصدغ والموق الطرف الاخر قوله هو الصحيح لما
قال لان الاقعاء عند بعضهم ان ينصب قدميه كما يفعل في السجود ويضع اليتيه على عقبيه والمذكور في الكتاب
اصح لان اقعاء الكلب في نصب اليدين واقعاء الادمي في نصب الركبتين الى الصدر والامام الى الفصد ذراعيه
على الارض في السجود والمراد من لف الثوب القبض والضم وان يرفعه من بين يديه او من خلفه اذا اراد السجود قوله
ولا بأس ان يكون مقام الامام في المسجد وسجوده في الطاق اي وراسه في الطاق عند السجود وقال ويكره ان يقوم
في الطاق وهذا على عرف ديارهم لان عامة الابنية فيها من الاجر فيتخذون طاقات في المحاريب ولم يرد هذا
التفصيل ان الطاق ليس من المسجد ولكن اراد بالمسجد موضع السجود اي الصلاة وانما يتعود الصلاة
في الطاق حسن لفصل بينه وبين المسجد واطلاق لفظ المسجد في قولك المسجد بيت الله فقد بحث فقد
ذكر في هذا مسجدي اي موضع صلاتي لان الاول لا يحتاج الملك والثاني يجامع في الجملة ورد في
الكتاب هو الثاني واما كشف لك عن التفرقة بين الاستعمالين ان بعض الناس زعموا ان ابا حنيفة لم يجعل
الطاق من المسجد حيث ثم وفصل ففعلوا ان ابا حنيفة عاد الى من الصواب فتعدوا تحت المقابر قوله وكره
ان يكون الامام وحده على الدكان ولم يبين في الاصل حدا اذا بلغ الدكان ارتفاعا يكره اختصاص الامام و
القوم وقال الطحاوي انه ما لم يجاوز القامة الوسطى لا يكره لان القليل من الارتفاع عفو فانما المحتج ثلاثة
عن مساواة الظهر بل فيها صعود وحدور والكثير من الارتفاع لم يعف لما تقدم فجعل الحد الفاصل ما
لم يجاوز القامة لان القوم حينئذ يلتبس عليهم حال الامام ويخرجون بتصعيد النظر وتصويبه واعتمد
بعض مشايخنا على ان المعدل لحد الكراهة هو الذراع اعتبارا بالسترة وهو حسن وهذا اذا قام الامام وحده
على الدكان اما اذا كان بعض القوم معه فلا يكره لزوال التشبه قوله لما فيه من التشبه باهل الكتاب في بعض اسمائهم
ولما ثبتت اباحة الصلاة خلف انسان وليس وجهه المنع والحكم شان الحدث لا اثر في منع
احد التكليف مقيد بالوسع والكراهة مستقبل لانه لا يعظم له وقد روي ان عمر رأى انسانا يصلي
الى وجه غيره فعلاهما بالدرة وقال للمصلي اتستقبل الصورة في صلاتك وقال للقاعد اتستقبل المصلي بوجهك
قوله فليس بمثال اي هو حكم الاتخاذ في الصلاة عليه والتماثيل الصورة مشبهها كل الخلق من ذوات الارواح وهي

ولم يعملوا له ما يشاء من محاريب وتماثيل والمراد صور الملائكة والشجر والصالحين ولم يكن اتخاذها اذ ذاك محرما و

ان الصورة يعام **قوله** ولا باس بان يصلي على بساط فيه تصاوير وفي الاصح حكى ان اتخاذ الصورة ما روى عن جبريل

اتى جبريل النبي صلعم اتاني جبرئيل فقال اتيتك البارحة فلم يمنعني ان اكون دخلت الا انه كان على الباب تماثيل وكان

في البيت ستر فيه تماثيل وكان في البيت كلب فمر براس التمثال الذي على الباب فيقطع فيصير كهيئة الشجرة ومر بالستر

فليقطع وليجعل وسادتين منبوذتين توطآن ومر بالكلب فليخرج ففعل رسول الله صلعم وعن عايشة قالت قال رسول الله

صلعم ان اصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة ويقال لهم احيوا ما خلقتم وقال صلعم ان البيت الذي فيه الصور

لا يدخله الملائكة وهذا الاثر في اتخاذ الصورة شبيها باتخاذ الصنم بل اكره له وعبادته اما تشام اتخاذ الصورة على ما سئل

في قصة ادريس عليه [illegible] طريق التعظيم للصورة يكره وما استعمل باهانتها لا يكره والتصوير على البساط

التي اهانتها لانه يوطأ ويقعد عليها وذلك اهانة ولا يسجد على التصاوير لان الشي المعظم كالمصحف يكره تعظيما

ما يوجد هذا تشبه ذلك **قوله** واطلق الكراهية في الاصل قال في الاصل وان صلي على بساط فيه تماثيل فانه يكره لان

البساط الذي يصلى عليه معظم اي بالنسبة الى سائر البسط فيكون ذلك تعظيما للصورة والصحيح ما ذكر هنا

قوله ما يبدو للناظر اي الا بتبصر بليغ لان مثل هذه لا يعبد وقد صح انه كان على خاتم ابي موسى الاشعري كركيان

وعلى خاتم ابي هريرة ذبابتان [illegible] خاتم دانيال المعروف نبوته صلوات الله عليه الحجر البوشي وجد

في عين خاتم على فصه اسدان بينهما صبي يلحسانه وكان ذلك فيه تصويرا لشانه في طفوليته حمله نصب عينيه ليذكر

نعمة الله تع في استحفاظ الاسد اياه والهامهما تربيته **قوله** فليس بتمثال يعني به حكم كراهة الاتخاذ والصلاة

عليه قال مشايخنا كما يكره اتخاذ الصور في البيوت يكره الدخول في البيوت المصورة ولو [illegible] والجلوس

لان في الاحلال [illegible] والجلوس فيها [illegible] والتشطر الى اتخاذ التصاوير في ديارهم [illegible]

الحرام ومع المصورين وفي القعود عن اتيانها اظهارا للنكير [illegible] متجريها [illegible] في تحكم

الفعل فيكره اتيانها وسبب القعود عنها **قوله** على ما قالوا يعني ان بعضهم يكره وعند بعضهم لا يكره لانه لا يعبد

بخلاف ما لو كان كانون بين يدي المصلي حيث يكون مكروها بالاتفاق لانه يشبه عبادة النار لان عبدة النار هكذا

يعبدونها **قوله** واشدها كراهة ان يكون امام المصلي [illegible] في اعتبار تفاوت الكراهة النظر الى تفاوت الجهات [illegible]

شبه التعظيم وذلك على الترتيب المذكور **قوله** والصلاة جائزة الى اخره وذلك لاستجماع شرائطها واركانها غير مكروه

والكراهة لمعنى في غيرها وهو اتخاذ الصورة فانه يكره لغير المصلي كما يكره للمصلي الا ان الكراهة في حقه تزداد

لقيامه بين يدي المعبود بها **قوله** [illegible] في الصلاة [illegible] الكراهة ليكون الاداء على وجه [illegible] وهي

عن عمر بن عبد العزيز **قوله** ولا باس بقتل الحية والعقرب في الصلاة [illegible] اباحة القتل [illegible] فساد

الصلاة

الصلاة وذكر في الاصل انه لا يفسدها ثم من المشايخ من قال هذا اذا امكنه قتلها بوطية او ضغطة او ضربة لانها

عمل يسير وان احتاج الى المشي وتوالي الضرب يفسد الصلاة لانه عمل كثير ومنهم من اطلق على وفق اطلاق

محمد وقال لا يفسدها وان احتاج المصلي الى عمل كثير لانه عمل رخص فيه للمصلي فكان بمنزلة المشي والوضوء للمحدث

الباني على صلاته وهو اختيار القاضي الامام ابي علي النسفي وشمس الائمة السرخسي **قوله** ويستوي في جميع انواع الحيات

يعني جنية كانت او غير جنية [illegible] الجنية بيضاء تمشي مستوية وغير الجنية سوداء تمشي ملتوية [illegible]

الطحاوي وهو الاصح ومنهم من قال الجنية ذات الطفيتين وغيرها الافاعي والاراقم والرقش والصلال والاراقم

جمع ارقم وهي حية فيها سواد وبياض وحية رقشاء فيها نقط سواد وبياض والصل بالكسر الحية التي لا تنفع

فيها الرقية والثاني في الجنية ان يقدم امام قتلها الاعذار بالانذار بان يقال لها خلي طريق المسلمين فان

فان ابت ابيح قتلها والاولى [illegible] وانما يباح قتلها اذا خشي ان تؤذيه اما اذا كان لا يخاف اذاها فيكره لما روى

الحسن عن ابي حنيفة ان ابطال ذي الروح انما يباح لغرض صحيح وهو اما جلب منفعة او دفع مضرة

قوله ويكره عد الاي الى اخره واراد العد باليد ثم من مشايخنا من قال الخلاف في التطوع انه لا يكره

فيه وانما الخلاف في المكتوبة ومنهم من قال يكره العد في المكتوبة بالاجماع وانما الخلاف في النوافل وعن الفقيه ابي جعفر

وجدت رواية عن اصحابنا انه يكره فيهما وقوله في الصلاة اشارة الى عدم الكراهة في غير الصلاة وهو قول

بعض المشايخ لما روي ان عبد الله بن عمر قال رأيت رسول الله خارج الصلاة يعقد التسبيح ومنهم من كره كل

لما روي انه علم رأى رجلا يسبح ويحصي فقال تسبح وتحصي [illegible] **قوله** والحمل على ما رويناه السنة

اي في نحو صلاة التسبيح فيها تسبيحات كثيرة العدد محتاجة الى ذلك [illegible] السنة لا يكره

فصل قوله نهى عن ذلك وهو ما روي انه عم قال لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها بغائط او بول

ولكن شرقوا او غربوا قيل هذا لاهل المدينة لان المشرق منهم لا يستدبر القبلة والمغرب لا يستقبلها اما

في ديارنا فلا يستقيم كما روي عن ابي ايوب الانصاري بعد حديث رفعه الا تعظموا جهة القبلة ولا تستقبلوها

في بول او غائط ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا **قوله** لان المستدبر الى اخره يعني ان في الاستدبار

لا يقع مواجهة الفرج للقبلة بل للارض لانه يساوي الاستقبال في اخلال التعظيم وما ينحط منه اي ما ينحط من

البول يحط الى الارض وفي رواية الكراهة اي فان مواجهة الفرج في القبلة ان قصرت عما في الاستقبال فيه

الاساءة طامع وفي تعظيم الناس لا يحشا من يريده على مثل ذلك اذا القبلة بل هي اولى **قوله** والتخلي الى الحوط

لما ذكر [illegible] الحلواني **قوله** والجاب [illegible] وعلمه [illegible] تحصيل

الجنب فيه في هذه الاشياء اهانة المسجد والواجب تعظيمه لانه بيت الله ومعظم عند الله ويعظم ولان في البول

ملوثة بحلالة من التطهير أمرنا قوله وان يدينا اليه أي دعانا الى اتخاذ مسجد في البيت يصلي فيه النوافل و
السنن الرواتب قالت عائشة أمرنا رسول الله عليه السلام ببناء المساجد في الدور وأن تنظف وتطيب واليه الاشارة في قوله
تعالى واجعلوا بيوتكم قبلة وأقيموا الصلاة الا انه لم يأخذ حكم المسجد ابقاه على ملكه يتصرف فيه ويورث
عنه وكان حكمه حكم غيره من المنزل المملوك فلا يكره المجامعة والتولي جوفه فضلا عن سطحه فتسميته مسجدا
لا تفيد احكام المساجد الا ترى الى قوله عليه السلام جعلت لي الارض مسجدا وكل بقعة من الارض لا يأخذ حكم المسجد وكذلك
في مصلى العيد عند بعضهم لا يأخذ حكم المساجد وقال بعض اصحابنا يأخذ حكمها لانه أعد لاقامة الصلاة فيه بالجماعة لاعظم
الجموع على وجه الاعلان ويجوز ملكه من جعله لذلك الا انه أبيح ادخال الدواب فيها صونا عن الخشية من ضياعها
ولا يجوز ادخال الدواب بعض المساجد لمكان العذر والضرورة وقد روي ان النبي عليه السلام طاف بالبيت على ناقته لانه لم
اصاب رجله قوله لانه يشبه المنع من الصلاة فيحقق على اهله الدخول تحت قوله ومن اظلم ممن منع مساجد الله
الآية وقال عليه السلام يا معشر بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت اي ساعة شاء من ليل او نهار وقوله
المساجد المسجد الحرام فاخرج الليل والنهار على الخصاصة مستزيد الاحرام فغيره من المساجد اولى وكان
السلف الصالح يكرهون شد العقد على المصاحف وعلى صناديقها وخزائنها احترازا عن التضييق
من طرق المنع من القراءة واذا كان الامر كذلك في المصاحف المملوكة فلان يدرا في المساجد التي لا ملك لاحد عليها
والناس كلهم فيها سواء اولى قال مشايخنا هذا الجواب على عمومه في زمن كان الغالب على اهله الامانة والصلاح
اما في زماننا الفاسق اهله فلا باس بالغلق بابها بل يجب ذلك صيانة للمصاحف الموضوعة والقناديل المعلقة فيها
ولبودها وحصرها والحكم يختلف باختلاف الزمان قوله لا يحصى عليه لان لفظ لا باس دليل على ان المستحب غيره
وانما كان كذلك لان الباس هو الشدة فقوله لا باس نفي للشدة والانسان انما يسعى لنفسه حسب حصول الشدة
وجاء في الاثار ما يقصون فيها ما روي عن علي انه عد من اشراط الساعة وان تزخرف المساجد وتعلى المنارات وقلوبهم
خاوية من الايمان وعن علي انه مر بمسجد مزخرف فقال لمن هذه البيعة فقيل له انه للمصلين المسلمين فقال ما مصلى المسلمين
لا يكون هكذا وبعث الوليد بن عبد الملك الف الف دينار في مسجد رسول الله فمر به عمر بن عبد العزيز فقال للمساكين احوج الى هذا
المال من الاساطين الا انه مع ان نفي الباس يفيد لا باس به لانه لا يخلو عن منفعة فيها قوله في بيوت اذن الله ان ترفع
ورفعها تعظيمها والعمر تعظيم وروي ان داود عليه السلام شرع في بناء مسجد بيت المقدس واتم بناه سليمان عليه السلام وانه حتى نصب
على اعلى قبته الكبريت الاحمر وهو مثل لكل ما يعز وجودا وتنافس فيه وكان يضيء ميلا وفي رواية سبعة اميال وكانت
الغزالات يغزلن بضوئها والمراد من الاثار الكراهة بالتزيين دون الصلاة فيها الا ترى الى قوله وقلوبهم خاوية عن
الايمان وقوله على تلك المسجد حملت على انه كان فيه تماثيل او اعاجيب تشغل المصلي عن الخشوع والخضوع

ولاسما

ولاسيما في المحراب لان النظر عليه اوقع فيكون اشغل للقلب ولذلك خص الفقيه ابو جعفر المحراب وحائط القبلة
بكراهة النقش والتزيين واجاز ذلك في السقف ومؤخر المسجد لما ذكرنا وأول من زين المسجد عمر بن عبد العزيز
وقد عوتب في ذلك فقال الصدقة وبناء المسجد اصلح فصرفها لذلك قوله قيل هو قربة قال عليه السلام يثاب المؤمن على انفاق ماله في كل
شيء الا في البنيان فلا المساجد ثم تكثير الجماعة ويحرص الناس على الاعتكاف واطالة الجلوس انتظار الصلوات
لمكان الميل المركب في الطباع الى تمتع العيون بالنظر الى الزخارف والمناقش وفي ذلك اعانة على القربة والطاعة في
بالثواب فهذا الذي اقدم الفاعل على ذلك من طيب ماله اما اذا انفق ذلك من الاخبث او مال الاشتبه الحقت والطيب
فلان الله لا يقبل الا الطيب فكره تلويث بيته بما لا يقبله والله اعلم باب صلوة الوتر وهو خلاف الشفع
واوتر صلى الوتر قوله لظهور اثار السنن فيه حيث لا يكفر جاحده اي الجاحد والعدم في الباب وقوله عليه السلام كتب
علي ولم يكتب عليكم الوتر والضحى والاضحى وفي حديث الاعرابي حين علم خمس صلوات في اليوم والليلة فقال هل علي
غيرهن فقال لا الا ان تطوع وهذا نص صريح بان ما زاد على الخمس تطوع اوقطع كلمة الحكام عنه وعن علي الوتر
سنة وليس بحتم قيل وفي التنزيل اشارة الى ذلك في قوله سبحانه حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى والوسطى
لا تتصور الشفع فيقتضي عدد المفروضات من الصلوات على الوتر وهو الخمس قوله الا الفريضة الا ان لا يلحق صلاة
الخمس والمسألة من وجوه احدها ما ذكرنا في الكتاب والثاني انه عليه السلام اسند اليه الزيادة وهي انما تتحقق في الموزونات
لا في النوافل الجملة المستقلة والمقدرات في المكتوبات فلم لا يلحق الوتر والزيادة من جنس المزيد عليه وكذلك لا
يقال زاد في الظهر ان لم يفعله بها اداه ولا يقال المقيم يزيد على ما يصلي المسافر لمكان المجانسة قوله عليه السلام وحديث
الصلاة في الاصل بعكس ذكر في الحضر واقرت في السفر على ما كانت فان قلت السنن ايضا ما زاد فيها
كانت زيادة على السنن قلت ان في اعتبارها زيادة على الفرائض احتياطا للموثوق والاحتياط وكان فيها علاج
الامر والثاني انه عليه السلام ضرب لها وقتا وكذلك من امارات الوجوب والاستناد وانتفاء التبعية قوله ولهذا
وجب القضاء بالاجماع اراد به في ظاهر الرواية لانه روي عن ابي يوسف ومحمد في غير ظاهر الرواية انه لا يجب القضاء
ولهذا لا يجوز اداؤه على الراحلة من غير عذر ولو ركعات وتر من امارات الوجوب قوله كان يوتر بثلاث ركعات
وهكذا روي ابن مسعود وابن عباس فان قلت يحتمل انه كان اوتر بتسليمتين قلت روي انه عليه السلام كان يوتر
بثلاث لا يسلم الا في اخرهن فان قلت يحتمل انه كان اوتر بتسليمة كيف حمل المطلق على المقيد قلت نحمل اذا
ورد النصان في الحكم قوله وحكى الحسن اجماع المسلمين على الثلاث الاجماع على ثلاث ادعى اجماع ثبت بالخبر
المتواتر واجماع ثبت بالخبر المشهور واجماع سكوتي بالاجتهاد وحاصل الحسن جاز ان يكون بناء على خبر الواحد فساع

قوله يقنت
قوله بأمر النصف الأخير من رمضان يعني أن الخلاف في غير النصف الأخير وأما في النصف الأخير فيقنت عنده كما عندنا قوله وما زاد على نصف الشيء أخرة يعني الآخر وقد يكون قبل الركوع في رواية فلو نجمل ما قبل الركوع وبعده وما روينا محكم فيحمل المحتمل على المحكم قوله واقرأ فيها سورة من القرآن ولا يعين قراءة سورة بعينها وقد بلغنا أن النبي صلى كان يقرأ في الركعة الأولى سبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية قل يا أيها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله أحد وقال الساعي يقرأ في الركعة الأولى سورة القدر وفي الثانية إذا زلزلت وفي الثالثة المعوذتين كما ذكرنا قوله لأن الحالة قد اختلفت يعني أن حالة القراءة غير حالة القنوت والتكبير للفصل كما في تكبيرات العيد والصور فإن قلت يستعمل في تكبيرات الثناء والقراءة لاختلاف الحالة قلت الاستفتاح سنة فلو كبر للتكبير لأنه مجانسه لكونه ثناء أما القنوت فواجب فيغتفر بتكبير على حدة قوله والقنوت مخصوص بالصلاة التي قنت فيها بعض الروايات قال رسول الله صلى قنت في الفجر حتى فارق الدنيا وفي بعضها قنت في الفجر شهرا ثم تركه فإن ترك الاجتهاد فيه فلا يسقط حطا من يعلم عليه والخطأ في مخالفة الإمام يسقط ولذلك لو اقتدى بمن يرى سجدة السهو قبل السلام يلزمه متابعته ولو اقتدى بمن يخالف رأيه في تكبيرات العيد يتبعه أيضا ما لم يخرج من أقاويل الصحابة
قوله إنه منسوخ وبيانه أنه قنت شهرا يدعو على حي من أحياء العرب ثم ترك حين استجيبت دعوته ولم يبق بعده على أن الراشدين أنهم عملوا على ذلك إلا ما روي عن علي أنه دعا على بعضهم في الفجر وروي عنه بترك أبي موسى إياه بعده والنسخ بعد انقراض الرسول عليه السلام لا يكون فعرف ثبات النسخ على عهد النبي عليه السلام والعمل بالمنسوخ من الخطأ المستمر وإنما يعرف فيه وعليه يدور الفرق بينه وبين المسائل وإذا لم يتابعه في القنوت ماذا يصنع قيل أنه فإنما سألنا لأن متابعة الإمام في القيام غير ممنوع ومتابعته في القنوت ممنوع وكان الفرض في المنسوخ وهو اختيار الإمام السرخسي رحه وقيل يقعد مستطر السجود لأن الإمام قد يعد معه مبالغة في إظهار الخلاف في المنسوخ وقال العالم الثالث مسترسل الداعي كما في القراءة وقال شمس الأئمة الحلواني قول أكثر المشايخ وهو الأصح أنه يقطعها على وجه الاجتهاد لأن القنوت في الفجر عندنا بدعة فلا ينتظر المبتدع حتى يفرغ من البدعة وفيه تعظيم أمر البدعة ولا يمكن أن يقعد قائما غير صانع كالمختبر ولذلك قال علي لمصلين رأيتهم قياما لا تصنعون شيئا ما لي أراكم سامدين مع وروح القعود مخالفة الإمام ومعنى قوله الإمام متقدم فيعنى المتابعة طريقا قوله ويعلم المتابعة في قراءة القنوت في الوتر بخلاف ما يقوله بعض المباحث أن الإمام يقنت جهرا والمصلي ينصت فإن أبا يوسف لما خالفه فالقوم المعيدين يتابعه الإمام فيما هو خطأ عنده وهو القنوت في الفجر فيجوز مخالفة الإمام في موضع الاجتهاد وقد دلك الاتفاق منهم على أن يتابع فيما هو صواب عندهم وهو القنوت في الوتر قوله والمختار في القنوت الإخفاء اعلم أن المحافظة في الإمام القنوت قول الكثير من المشايخ منهم الإمام الفضلي والإمام الزاهد أبو حفص السفكردري في النوازل مشتهر في مسجد الإمام أبي حفص الكبير

بالمحافظة ولولا أنه عرف من مذهبه إسناده إمام الأئمة محمد بن الحسن المحافظة لما أخذ بها ولما خالفه وكان بعض المشايخ يستحسن الجهر في بلاد العجم وعند من يحفظ إلى أن يتعلم القنوت كما جهر عمر بالثناء حين أتاه وفد العراق يعلمهم وأما المصلي على قول من يقول أن الإمام يجهر به يقنت على قول أبي يوسف ولا يقنت على قول محمد والقنوت الطاعة والدعاء والقيام في قوله عليه أفضل الصلاة طول القنوت والمشهور الدعاء وهو ههنا دعاء القنوت أضافه إليه وهو اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك بالكفار ملحق المعنى بالله نطلب منك العون على الطاعة ونسأل المغفرة ونطلب المغفرة عن الذنوب والثناء من الثناء وهو المدح وانتصاب الخير على المصدر أي نثني عليك الثناء الخير فيكون تأكيدا لأن الثناء قد يستعمل في الشر لقولهم أثنى عليه شرا والكفر نقيض الشكر وأصله الستر تعالى لعن النعمة إذا لم يشكرها كأنه سترها لجحوده وقولهم كفرت نعمته وبه ولا نكفرك ونخلع من خلع الفرس رسنه إذا ألقاه وطرحه من معمول نترك والمعمول يحتمل تعديه ومنه ها قد أمر وإذا اتهم وهو من باب توجيه الفعل إلى اسم واحد وبه يصح إعمال الآخر على مذهب البصريين ونحفد أي نعمل بكالفرد والسعي الإسراع في المشي ونحفد أي نعمل لك بطاعتك من الحفد الإسراع في الخدمة والحق بمعنى لاحق وملحق أي لاحق وقيل المراد ملحق بالكفار أي الفساق قال الإمام المطرزي وهو الصحيح لأن قوله إن عذابك إسناد فيه معنى التعليل للرجاء والخشية به فلو لم تحمله على هذا المعنى لم يحسن قلت الحمل على الأول أولى لأحمر أو على الاعتماد لأن الجود والرجاء مركا داعي بالإيمان قال علم لو وزن خوف المؤمن ورجاه لتعادلا فيكون المعنى لأني من خوفنا عذابك لاحق بالكفار من غير إنكار نرتص أي مقوم معنى راسا ولس في الوتر دعاء موقت غير هذا والصحابة قد اتفقوا على قراءته في الوتر والأولى أن يأتي بعده بما علم رسول الله الحسن بن علي وهو اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت وبارك لنا فيما أعطيت إنك تقضي ولا يقضى عليك وإنه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت عما يقول الظالمون علوا كبيرا وروى أن عليا كان يختم دعاء الوتر بكلمات يقولها وهي اللهم إني أعوذ بعفوك من عقابك وأعوذ برضاك من سخطك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك جل وجهك وعز جارك ولا إله غيرك

باب النوافل

النفل عبارة عن الزيادة ومنه النفل للغنيمة لأنها زيادة على ما شرع الجهاد له وهو إعلاء كلمة الله ومنه النافلة لولد الولد لأنه زيادة على الأولاد فسميت الزيادة على الفرض والواجب نفلا لهذا لم يمانع من سائر الفرض والواجب شرع في سائر النوافل لأنها مكملات للفرائض قوله السنة هي الطريقة التي سلكها رسول الله عليه السلام وذكر في صحيح الإسلام المعروف بخواهر زاده أن السنة ما فعله رسول الله عليه على سبيل المواظبة ويوجر بإتيانها و يلام على تركها وهي سائر القولي والفعلي قوله ركعتان قبل الفجر إلى آخره بدأ بسنة الفجر لأنها أقوى السنن لأنها

كذا في المجتبى وهذا لا يجوز فاعترض العلامة على الهمام بانه مامور بها فالمعلم صلوتها وان طولها لم الحيل وقال صلوتها
قال فيها الرغائب وقبل الظهر اربع ركعات بتسليمة واحدة خلافا للشافعي ولو اداها بتحريمتين لا يعتد بها عنده بأداء الاصل
ثم ما روى ابو ايوب الانصاري ان رسول الله عليه السلام كان يصلي بعد الزوال اربع ركعات لا يفصل فيهن [illegible] فقلت ما هذه
الصلاة التي تداوم عليها يا رسول الله فقال هذه ساعة تفتح فيها ابواب السماء [illegible] الا وهو [illegible] في
هذه الساعة [illegible] فيها عمل صالح فقلت أفي كلهن قراءة فقال نعم فقلت أيفصل بينهن بسلام واحد قال
بتسليم واحد وفي شرح المصابيح عن ابي ايوب ايضا قال رسول الله اربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن ابواب
السماء وبعد الظهر ركعتان لما روي ان عليا سئل عن صلاة النبي صلعم بالنهار فقال اربع قبل الظهر وركعتان
بعدها واما اربع الجمعة فاربع قبل صلاة الجمعة كما في سائر الايام قبل فرض الظهر واما بعدها فقد ذكر في كتاب الصلاة اربعا
وفي كتاب الصوم ستا وقيل ما ذكر في كتاب الصوم قول ابي يوسف ومحمد واما قبل العصر فلما روى ابن عمر ان رسول الله صلعم
قال رحم الله امرا صلى قبل العصر اربعا وروي عن علي رض انه قال كان النبي صلعم يصلي قبل العصر اربع ركعات يفصل بينهن
بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين ولهذا قال المصنف [illegible] في الاثار [illegible]
محمد بين الاربع وبين الركعتين وبعد المغرب ركعتان لما روى ابن عباس كان رسول الله يصلي الركعتين بعد المغرب يطيل فيهما
القراءة حتى يتفرق الناس وعن سعد بن جبير انه قال عليه السلام لو ترك ركعتي المغرب خشيت ان لا يغفر لي وعن ابن عباس
عن النبي عليه السلام قال وادبار النجوم ركعتان قبل الفجر وادبار السجود ركعتان بعد المغرب قوله والاصل فيه امر النبي ما
بنى عليه [illegible] والمتابعين المداومة قوله ويستحب على عموم ما ذكر في الكتاب لان رسول الله صلعم روي عن عائشة عن رسول الله
هذا الحديث وكذا روته ام حبيبة قوله وذكر فيه العراقي الحديث اي رواه وهو قوله عن جابر الحسن في غيره ذكر
الاربع وهو ما رواه ابن عمر انه عليه السلام قال من صلى بعد العشاء اربع ركعات كن كمثلهن من ليلة القدر قوله وهذا الوتر الى
اخره يشترك على حال الاربع بتسليمة فضلا على الاربع بتسليمتين فصل قوله الامر بالفعل لا يقتضي التكرار
فكان ينبغي ان لا تجب الا في ركعة واحدة كما ذهب اليه الحسن البصري لكنها لما كانت مثل الاولى في جميع الاركان
فعدم السقوط بحال ويجب في كل شفع [illegible] كالحكم في احد التوأمين يثبت في التوأم الاخر اما الاخريان فنعمها
زائدتان لان الصلاة في الاصل كانت ركعتين كما قالت عائشة رض كانت الصلاة في الاصل ركعتين فزيدت في الحضر واقرت في
السفر قوله تشاكلان اي الاخريان دليلان المصنف ادعى صاحب المشاكلة من الركعتين الاخريين والمفارقة للاوليين
واستدل على المفارقة بان السقوط بالسفر [illegible] على المفارقة وكذلك صفة القراءة وقدرها دليلا من هذا ان كل
من الاوليين [illegible] وصفة القراءة وهو الجهر والاخفاء وقدرها اي السورة وعدمها وقال الحسن يضعف
فانه لم ينقل عن النبي عليه السلام الاكتفاء بالقراءة في صلاة من ركعتين ولو جاز لفعله مرة تعليما للجواز وانما سميت الفاتحة مثاني

لانها

لانها تثنى بالقراءة في كل صلاة وانما يتأتى ذلك بالقراءة في الركعتين لان تكريرها في واحدة غير مشروع قوله والصلاة
فيما روي اي بلفظ الصلاة هو المصدر ذكرت صريحا ينصرف الى الكاملة كما في قوله عليه السلام حتى [illegible] حيث
ينصرف الى الكاملة قوله معناه اي معنى قوله وهو مخير قوله ان شاء سكت اي مقدار تسبيحة ولو قام بعذر ما يطلق
عليه اسم القيام [illegible] الامام المعروف بخواهر زاده قوله في ظاهر الرواية وروى عن ابي حنيفة في غير رواية الاصول
ان القراءة في الاخريين واجبة حتى لو تركها ساهيا يلزمه سجدة السهو لان القيام في الاخريين مقصود فيكره اخلاؤهما
عن القراءة كما في الركوع والسجود قوله وهذا قالوا [illegible] اللهم [illegible] قوله واما الوتر فللاحتياط
وكان هذا جواب سؤال لان وجوب القراءة في ركعات الوتر كلها [illegible] على قول ابي حنيفة لان عنده هو فرض
عملا للزوم القراءة في الكل من ابواب السنن [illegible] دليل الفرضية قصورا لكونه من اخبار الآحاد ولهذا
ان القصور فيما هو من باب الاحتياط [illegible] القراءة في الكل من السنن يفسدها قوله ولا يبنى على المسبوق [illegible]
وما على المحسنين من سبيل قوله صونا [illegible] صيانة عن البطلان [illegible] مشروع قوله فان صلى الثاني شرع في
الاربع اطلاقا للمسبب على السبب قوله ويقضي [illegible] قوله ولهما
ان الشروع يلزم ما شرع فيه الى اخره لتحقيق ان سبب الوجوب [illegible] هو الشروع [illegible] ولم يوجد الشروع في
الشفع الثاني [illegible] اذ الوجوب بالشروع في غير ما شرع فيه [illegible] الصحة [illegible]
الثانية [illegible] وان لم يشرع فيها لانه لا يصح [illegible] البتيراء اما الشفع الاول فصحيح
بدون الثاني [illegible] الثاني اذا فسد لا يوجب فساد الاولى قوله وعلى هذا سنة الظهر يعني اذا افسد قبل
الشروع في الثالثة لا يجب الشفع الثاني كما في النفل [illegible] صلاة واحدة وهذا ان الشفيع اذا اخبر بالبيع
وهو في سنة الظهر [illegible] الشفع الاول فاتم الى الثاني لا يبطل شفعته قوله وان صلى اربعا الى ان قال [illegible]
على [illegible] اوجه يعني لما ثبت ان القراءة فرض في جميع ركعات النفل علم ان تركها يوجب الفساد وانما كانت المسالة على
ثمانية اوجه لانه لا يخلو اما ان [illegible] وهو الوجه [illegible] او [illegible] الشفع الاول
فان اقتصر على احدهما فهو الوجه [illegible] وان لم يقتصر [illegible] ان كانت في الشفع الاول فان اقتصر عليه
فهو الوجه الثاني وهو ما اذا كانت القراءة في الاوليين [illegible] وهو الرابع وهو ما اذا قرأ في الاوليين
واحدى الاخريين [illegible] وان كانت احداهما فقط فهو السادس وان كانت فيهما فهو الخامس
فيما اذا كانت القراءة في الاوليين [illegible] وان كانت في الشفع الثاني فان كانت احداهما فهو الوجه الثامن
وان كانت فيهما وهو الثالث قوله لانها تعقد الافعال يعني ان التحريمة غير مقصودة بنفسها ولهذا تسمى مفتاح الصلاة
بل هي وسيلة وشرع والمقصود هو الافعال وقد فسد المقصود بترك القراءة اذ هي شرط صحة الافعال قال عليه

بصلاة المفترض واذا فسد المقصود بطل ما عمله كالمسح اذا هلك قبل الغسل نفسخ المسح قوله وجه ابي يوسف
كالاخرس والامي لانه لا قراءة لهما اصلا حقيقة ولا حكما والمقتدي له قراءة حكما قوله وفساد الاداء لا يزيد على تركه يعني
ان فساد الاداء لا يكون اقوى حالا من ترك الاداء اصلا والتحريمة لا تفسد بترك الاداء لما شرع ولم يأت بالاداء
بشيء من الاركان فالفساد اولى بالفساد لان بعض الاداء صفة الحال ولو عدم الاداء اصلا بقيت التحريمة وهذا
لان مبنى التحريمة صحيحة قبل مجيء اوان القراءة لانها شرعت لتحريم اعمال الدنيا ويؤدي الافعال بتلك التحريمة قوله
وعند ابي حنيفة ترك القراءة في الاوليين يوجب بطلان التحريمة ووجه ما ذكر لمحمد قوله وفي احدى الاوليين لان
كل شفع من التطوع صلاة على حدة ولا بد من القراءة في كل شفع فاذا ترك في احدى الركعتين يفسد الاداء عندنا في
عند الحسن لا يفسد بطلان قوله علم لا صلاة الا بقراءة فان مقصود ... وجوب القراءة في الكل واحد لان الصلاة
بها تصير ذات قراءة ... ان لم يعمل بظاهره لقيام ما اسلفنا من الدليل الذي يعني معتبر اصلا في بقاء التحريمة والحاصل
ان الاداء ... بالنظر الى ... وبالنظر الى ما يمسك به الحسن فيجعل ... ابقاء التحريمة حتى يصح الشروع
في الشفع الثاني ويفسد الشفع الاول حتى يجب القضاء ... على الوثيقة في باب العبادة قوله وهي
قوله عليه السلام لا يصلى ... وهذا التفسير منقول عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس ومن الناس من اخذ بظاهره فقال لا
يتطوع المصلي باربع بتحريمة بعد العشاء لكيلا يكون مصليا بعد صلاة مثلها الا انا نقول ليس المراد المماثلة
في عدد الركعات لان الاربع بعد العشاء سنة مشهور العمل على ما روي في حديث ابن عمر ... والمسافر يتطوع
بعد الظهر ومثلها لذلك ... يؤدى الفجر وقيل المراد هو النهي عن تكرار الجماعة في مساجد الاحياء ...
اي الصلاة اذا ... على وجه ... والاستحباب ... الصحابة لما قضوا
صلاة الفجر ... فقالوا يا رسول الله لو قضيناها ... فقال ان الله ينهاكم عن الربا
ايقبله منكم لا تصلي بعد صلاة مثلها معناه ان الفائت اذا قضيت لا تقضى من اليوم الثاني في وقت تلك الصلاة قوله
... فرضية القراءة **فان قلت** كيف يثبت المخصوص ... **قلت** المخصوص ...
بان الاربع في النفل محل القراءة ... ما تيسر من القرآن قوله صلاة القاعد على
النصف من صلاة القائم وليس المراد منه الصلاة بالعذر لان صلاة المعذور ... صلاة الصحيح
والعرض ... قوله ...
... كيف ...
قوله لان الشروع معتبر ... قوله ولنا انه لم يباشر القيام فيما يرجع الى
وبانه الشروع ... والتطوع ...

لانها اذا ابتنيت ابطله فان شرع في الاولى ... الركعة الثانية ... في الركعة الثانية ...
صحة الاولى لا يدركه ... الركعة ... في العيام ... الثاني ...
لانه ملتزم بنفسه ... وكذلك الشروع لانه ليس ... ما باشره قربة ...
وما باشر من القيام ... ما ... انه ... قوله ... لانه ... على ان اصلي
... قوله ... عن النافلة او ... عن الفاضلة يعني
انه لو لم ... عن النافلة ... والنافلة ... قوله
وعن ابي يوسف انه يجوز في المصر ايضا وعند محمد يجوز ... ان ابا يوسف ... قال
حدثني ... الاسناد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب الحمار في المدينة يعود سعد بن عبادة وكان يصلي وهو
... ابو حنيفة راسه قيل انما رفع راسه اظهارا للرجوع عن قوله الى الحديث والانقياد له ...
... وقيل هذا حديث شاذ والشاذ فيما يعم به البلوى لا يكون حجة ... رفع راسه ...
... فان ... عن المبالاة ... لم يلتفت ... ولم يبال ...
القول عنده ابو يوسف اخذ بالحديث ومحمد كذلك الا انه كره في المصر ... والاصوات ...
... الخطا والغلط في القراءة ... افعال الصلاة ... الى ... فساد العبادة ...
قوله ... الظاهر ان المصر ... ان الدليل ينفي جواز الصلاة على الدابة ...
الاركان ... بالنص ... لو في الكتاب ... عن ... رسول الله
... يتطوع على دابته ... المصر ... معناه ... المصر
... او القافلة ولا كذلك ... المصر لانه لا ... الى القافلة ولذلك ... الى الركوب ...
ولا ... لو نزل ربما لا ... الدابة ... في الدابة ... شيئا ...
عليه ولا كذلك المصر قوله لقدرته على النزول اي بعد التحريم لانه يؤدي ... صلاته ...
... بركوع وسجود ... يومئ بهما على الدابة ... من العهدة ...
... يخرج من عهدة ... والمتطوع الذي ... على ...
... **فان قلت** ... الفصل الاول ... على ...
الموحي ... الصلاة على الاركان **قلت** ان الافتتاح بالايماء في ... لو كان ...
على الركوع والسجود ... عليهما ... على ... حصل القدرة ...
على الاركان ... لعدم ... على الركوع والسجود

النزول جواز الافساح فسعهد بحريمه على مطلق الصلاة سواء كانت ذات ركوع وسجود او ذات ايما
بالركوع والسجود كان كلها اشعته له التحريمة واستمام البنا **قوله** وعن ابي يوسف انه يستقبل اذا ابتدا ايضا لانه بنا
القوي على الضعيف او لانه عمل كثير اذ العمل الكثير ما يشكل الناظر بعده في عامله انه ليس في الصلاة **فصل في قيام شهر رمضان**
وانما قال قيام رمضان اتباعا لقوله عليه السلام ان الله تعالى فرض عليكم صيامه وسن لكم قيامه والتراويح جمع ترويحة واصلها المصدر
وسميت الترويحة لاستراحة القوم بعد اربع ركعات ثم سميت الركعات التي آخرها الترويحة بها كما اطلق اسم الركوع على
الطعمة التي تقرأ في القيام لما ان آخرها الركوع **قوله** يستحب ان يجتمع الناس الى آخره اعلم ان التراويح سنة هو الصحيح
من المذهب هكذا روى الحسن عن ابي حنيفة نصا لقوله عليه السلام ان الله تعالى فرض عليكم صيامه وسننت لكم قيامه ولانه عليه السلام
اقامها في بعض الليالي وبين العذر في ترك المواظبة وهو خشية ان تكتب علينا والكل بعدك لا عذر فيه لو انها سنة واظب
عليها الخلفاء الراشدون وقال عليه السلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي ولذلك قال واستحبها الاصحاب
منتيقن انها سنة الرجال والنساء وهي عشرون ركعة عندنا وعند مالك والشافعي ستة وثلثون
اداها ما ذكر في الكتاب **قوله** ويكره ان يكون بين كل ترويحتين مقدار ترويحة وهو لكنه ان شاء سبح وان شاء هلل وان شاء
سكت وهل يصلي على النبي عليه السلام اختلف المشايخ فيه وكان ابو القاسم الصفار وابرهيم بن يوسف وخلف بن ايوب يعولون
للناس بذلك وكان ابرهيم بن يوسف يقول كذلك تحجيل **فان قلت** يستحب ان لا يجلس بين العاشرة وبين الوتر
لما انه ليس بسنة ترويحة **قلت** سماه ترويحة نظرا الى اطلاق اسم الاعلى على الكل **قوله** والسنة فيها الجماعة روي ان
عمر بن الخطاب كان يصلي مع الناس التراويح وهكذا كان يفعل ابو مطيع وخلف وشداد وقال بعض المشايخ من صلى التراويح
منفردا فقد ترك السنة لان رسول الله عليه السلام قد ما صلى التراويح صلى بجماعة وهكذا نقل عن الصحابة **قوله** لانها نوافل
سنت بعد العشاء يعني وانه يشبه التطوع المبتدا بعد العشاء في غير رمضان ثم قيل يقرأ في كل ركعة من التراويح كما
يقرأ في المغرب وعن ابي حنيفة انه يقرأ في كل ركعة عشر آيات وهو الصحيح لان السنة في التراويح الختم مرة والختم يحصل بقراءة
عشر آيات في كل ركعة لان عدد ركعات التراويح في الشهر ستمائة واما القرآن ستة آلاف ونيف آية فاذا قرأ في كل ركعة
عشر آيات يكون فيه الختم مرة ويحصل سنة الختم في المسلمين البلغ والصحيح انها تجوز قاعدا بخلاف سنة
الفجر لانها اختصت بزيادة تاكيد **قوله** ولا يصلي الوتر بجماعة في غير شهر رمضان قال الامام ابو علي النسفي
الاختيار علماؤنا ان يوتر في منزله في رمضان لان الصحابة لم يجمعوا على الوتر بجماعة في رمضان كما اجمعوا على
التراويح **باب ادراك الفريضة** الاصل فيه ان نقض العبادة مقصود الا يجوز وانقضها للاكمال بكملها
ولكان ماهو نقض لها صورة جائز لانه ... نقضا صورة كما في هدم المسجد على قصد اعادته احسن مما كان
والحكم ثابت ... هو عليه ... ولفظ الظهر من المنفرد اذا اقيمت الجمعة والصلاة بجماعة ذات
مزية

مزية على صلاة المنفرد قال عليه السلام صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة فيجوز النقض للاكمال ولكن
ما لم يثبت شبهة الفراغ وذلك بما قبل اتمامها اذ الاكثر حكم الكل وهكذا كان العبادة بعد الفراغ عنها لا يقبل النقض
الا بالوقت فلذلك حكم شبهته اذا ثبت شبهة اصلها وصلى من الظهر ركعة ثم اقيمت الظهر في ذلك المسجد اي اقيم الصلاة والمراد
من الاقامة شروع الامام فيها لا اقامة المؤذن هكذا قاله شمس الائمة الحلواني حتى اذا اخذ المؤذن في الاقامة والرجل لم يقيد
الاولى بالسجدة يمضي ولا يقطع بلا خلاف **قوله** صيانة للمؤدى عن البطلان الا ان التسبير انما لم تعد بانها منهي عنها واحراز الفضيلتين
مضمن احراز الواحدة وابطال الحرمة ... ما في الباب ان في الباقي يفوت ادراك الفضيلة المتعلقة بتكبيرة الافتتاح
ولكنه ايسر من ابطال العمل لان صيانة العمل عن الابطال واجب وادراك تكبيرة الافتتاح ليس بواجب ... اكمال
ما شرع فيه من الصلاة فرض واقامة الجماعة سنة وليس من الحكمة ترك الفرض لتحصيل السنة اما قوله لا نسلم ان الاكمال ما شرع
فيه ... امكن اذا ادى بالجماعة فريضة وصار كترك التعرض لهدم المسجد فانه مفروض ما لم يقصد بناء احسن
وانفس مما كان عليه وليس كان فرضا فالفرض قد يترك بعذر الا ترى ان ترك قراءة السورة ... في الركوع
يعود فاما ... المضي فيما هو فيه مفروض وقراءة السورة ليست بمفروضة ... المصلي
انما ... على البعض الاكمل كذلك هاهنا **فان قلت** لم يستقيم هذا عند محمد وعنده صفة الفرضية
اذا بطلت بطل اصل الصلاة **قلت** ليس هذا مذهبا لمحمد في جميع الصور انما هذا مذهب له فيما اذا لم يتمكن من اخراج
نفسه عن العهدة بالمضي كما اذا قيد الخامسة بالسجدة وهاهنا يتمكن من اخراج نفسه عن العهدة بالمضي ... و
الفرق ان ابطال صفة الفرضية لاحراز فضيلة الجماعة باطلاق من الشرع وابطال صفة الفرضية هنالك ليس
باطلاق من الشرع فجاز ان ينقلب نفلا هاهنا وصار كالمتنفل بالصوم اذا أتم بخلاف الصوم **قوله** وان قيد
الاولى بالسجدة ... يعني اذا كان في غير الركعة الاولى ولم يقيدها بالسجدة ماذا يصنع قالوا يقطعها لانه
بمحل الرفض لان ما دون الركعة لا يسمى صلاة الا ترى انه لو حلف ان لا يصلي لا يحنث بما دون الركعة فلا يكون فيه ابطال
العمل وادراك فضيلة تكبيرة الافتتاح واحراز الجماعة ... والمراد الامام
السرخسي والبزدوي وقال بعضهم يصلي ركعتين ويقطع لان ... لم تكن صلاة ... فيكون ابطال
العمل الا ترى انه لو شرع في التطوع ثم اقيمت الظهر لم يقطع التطوع والرأي اولى **قوله** ولو كان في السنة قبل الظهر
او الجمعة اي السنة قبل الجمعة الى آخره قال القاضي الامام ابو علي النسفي كنت افتي زمانا بانه يتمها اربعا ... حديث
رواه في الامالي عن ابي حنيفة حين شرع في الاربع قبل الجمعة فخرج الامام للخطبة انه يخفف القراءة ويسلم على الركعتين
ثم رجعت اليها وقلت يتمها لان الاربع قبل الظهر بمنزلة صلاة واحدة لفضل تاكيدها بدلالة ان المجتهد في التشهد الاول
والمحسوبة بالشفع فيه لو كانا اربعا لم يبطل عنها الخيار والشفعة ولذلك لا يفسد الخلوة معها بخلاف غيرها من التطوعات

ثواب الاربع قوله فيقعد ويسلم ليكون اتمام الصلاة على الوجه المسنون وان شاء لم يقعد لانه يختم صلاته عند تمام
الفعل الادى لان صلاة تمت ركعتين ويكون هذه قيمة لانه فسر له ذلك شمس الائمة الحلواني انه لو لم يعد الى السهو
بعد صلاته قال وهذا ذكره في النوادر لان الفعل المؤدى لم يقع فرضا ولحقناه لما اطلقنا فلا لم يلحقها بد
من الفعل المفروضة قوله واذا انتهى الرجل مع القوم واما مثالها روى انه عليه السلام صلى الظهر فراى رجلين خلف باب
الصفوف لم يصليا فقال علي بهما فجيء بهما ترعد فرائصهما فقال على رسلكما اني ابن امراة كانت تاكل القديد ثم قال ما لكما
لم تصليا معنا فقالا كنا قد صلينا في رحالنا فقال لا تفعلا معهم فاجعلاها نافلة قوله ومن دخل مسجدا قد اذن فيه
يعني اذن للصلاة لما تصلها وهو متصل قوله الا اذا كان ينتظم به امر جماعة بان كان الرجل مؤذن مسجد اخر
او امامه اذ يتفرق بامر جماعتهم بغيبته او يقيلون لغيبته قوله بل صورة اي هو ترك الجماعة يحصل معنى اي الجماعة
التي يدل بعنى النهي ولا يلحقه الوعيد المذكور لان ذلك مخصوص بمن يخرج من غير حاجة اعراضا عن الدعوة
قوله لانه اجاب داعي الله تعالى اي [illegible] المؤذن لا [illegible] الا الى [illegible] الفرض [illegible]
وهو الرجل فقد اجاب الداعي مرة باداء الفرض فلو خرج من بعد [illegible] ولا باس بان يخرج قوله لانه يتهم
الى الخروج وقال عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يقفن مواقف التهم قوله [illegible] الى الامام الى اخرها اصل
هذه المسئلة ان ركعتي الفجر من اقوى السنن واكدها جاء في شانهما [illegible] وقران الفجر ان قران الفجر كان مشهودا
اي ركعتا الفجر [illegible] مشهودا اي تشهده ملائكة الليل والنهار وقال عليه السلام صلوهما ولو طردتكم الخيل وقال عليه السلام ركعتا
الفجر خير من الدنيا وما فيها وتكبيرة الافتتاح [illegible] فضيلة عظيمة قال عليه السلام تكبيرة الافتتاح خير من الدنيا
وما فيها فلو امكنه ان يصلي ركعتي الفجر ويدرك ركعة في الجماعة يحوز الفضيلتين معا [illegible] لان الجماعة لا
تفوته اذا ادرك ركعة من الفجر لحديث المروي من ادرك ركعة من الفجر فقد ادرك الصلاة وفي رواية
فقد ادركها ويكبر تكبيرة الافتتاح في الجماعة ولو مال الى تكبيرة الافتتاح [illegible] لم يحز فضيلة اداء الركعتين
لا جميعه ولا كله فكان ما قلناه اجمع لاحوال المصلين واما ان يصلي ركعتين [illegible] باب [illegible] في المسجد
فانه [illegible] مستحب ولا سيما عند اشتغال الناس باداء الفريضة جماعة قوله لان ثواب الجماعة اعظم لما روينا
من قوله عليه السلام صلاة الجماعة تفضل الحديث فتكون الصلاة بالجماعة كسبع وعشرين فرضا عند الانفراد و
كل فرض اعظم ثوابا من السنة فالمجموع اولى ولان الجماعة مكملة ذاتية للفرائض والسنة مكملة خارجية لها قوله
والوعيد بالترك الزم يعني ان الشرع اوعد على تركها قال عليه السلام من خالف الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الاسلام
عن عنقه وقال عليه السلام [illegible] الجماعة [illegible] تاركي الجماعة معروف
بترك سنة الفجر قوله حيث ترجح في الحالين الى حال الفوت وعدمه قوله هو الصحيح [illegible]
الظهر

الظهر وبعدها يقضي بعد الفراغ من الظهر في وقت الظهر عند عامة المشايخ وهو الصحيح لما روي
عن عائشة ان رسول الله عليه السلام كان اذا فاتته الاربع قبل الظهر قضاها بعد الظهر وقال بعضهم لا يقضي قوله
واما الاختلاف الى اخره ذكر في الجامع الصغير ان يصلي ركعتين اولا على قول ابي يوسف وعند محمد يقضي الاربع اولا
وذكر في موضع اخر الاختلاف على عكس هذا قوله والتقييد بالاداء عند باب المسجد الى اخره وهذا اذا كان
عند الباب موضع اعد لذلك فان لم يكن يصلي في الشتوي ان كان الامام في الصيفي او على العكس وان كان المسجد
واحدا يصلي خلف الصفوف او خلف سارية من سواري المسجد لان التحرز عن المخالفة هنا بذلك يمكن و
الصحابة كابن مسعود وغيره هكذا كانوا يفعلون واما قوله عليه السلام اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة
فسنة الفجر مخصوصة من قضية عمومه لاستمرار عادة العمرين على ذلك بغير نكير [illegible] هذا النص قوله
هو المروي عن النبي عليه السلام وهو ما روينا عن قوله من صلاة [illegible] الا المكتوبة وروي انه عليه السلام صلى
ركعتي الفجر في المسجد وفي شرح الاثار ان ركعتي الظهر والمغرب يؤديان في المنزل [illegible] الفرض خطوة
او خطوتين وذكر شمس الائمة السرخسي في شرح كتاب الصلاة الاحسن ان يتحول الامام [illegible] ويستحب للمأموم [illegible]
عملا بالسنة [illegible] احاد الفرض [illegible] للاحتراز عن [illegible] بعد [illegible]
[illegible] للفرض في صلاة المسافر الاصح [illegible] الساعة [illegible] قوله لانه يبقى
نفلا مطلقا لان شرط كونها سنة اداؤها قبل الفرض [illegible] قوله [illegible] على الاصل اي [illegible]
قضاء السنة بعد الفرض على الاصل وهو [illegible] ورد به النص [illegible] محلهما ما قبل الفرض
ولما في المختلف فلا [illegible] قوله واختلف المشايخ في قضائها تبعا للفرض [illegible] من يقول لا يقضي لان
السنة غير قابلة للقضاء والعرف [illegible] يقضي مع الفرائض انما [illegible] للفرائض عند [illegible] مخصوصة
بها [illegible] كان القضاء [illegible] ما تفرد
والاستبداد قوله ومن ادرك ركعة من الظهر الى اخره اعلم ان هذه المسئلة لبيان الحكم في مسئلة اخرى ذكرها في
الجامع الكبير رجل قال ان صليت الظهر مع الامام فعبدي حر فادرك ركعة مع الامام فقد قال الكرخي
شرط حنثه ان يكون صلى الظهر مع الامام وقد صلى ثلثا من الظهر منفردا لان المسبوق فيما يقضي منفرد
فلا يوجد شرط الحنث وهذا لان [illegible] في مقام الايمان وعلى هذا لو ادرك ثلثا
مع الامام وفاتته الواحدة لم يحنث ايضا لفوات بعض المسمى وهو مذكور في اكثر الكتب وهو الصحيح ولو قال عبده
حر ان ادرك الظهر مع الامام يحنث بادراك الركعة الواحدة معه وبادراك القعدة ايضا لان ادراك الشيء
هو الوصول الى اخره [illegible] بادراك القعدة فضلا عن الركعة [illegible] الظهر بالجماعة [illegible] عليه السلام من ادرك

ركعة من الفجر فقد ادركها وعن ابن مسعود انه ادرك الامام في التشهد فقال الحمد لله فقد ادركنا الصلاة
ولم يبين قوله وقال محمد فقد ادرك فضل الجماعة وانما خص قول محمد بالذكر وان كان عند صاحبيه كذلك لان الشبهة
في قياس المسألة على قوله وحده لان عنده من ادرك القعدة فقط ليس بمدرك للصلاة وعند صاحبيه مدرك لها
اصله كمسألة الجمعة ولما اشتبها في هذه المسألة خص صاحب الرواية قوله بالذكر نفيا للشبهة في قوله ذكر
ومن اتى مسجدا الى اخرها وهذا لان التطوعات بعد المكتوبات لجبر نقصان وقع في المكتوبات وقبلها لقطع طمع
الشيطان في منع المسلم من الفرائض فانه يقول من لم يطعني فيما لم يكتب عليه كيف يطيعني فيما كتب عليه قوله
والاولى ان لا يتركها في الاحوال كلها لتفرد بفضيلة صلاة الجماعة والا تعلق باستحسن بعض المشايخ من مشايخنا الترك
للمنفرد ولهذا روى عن الكرخي انه قال السنة المكتوبة بالجماعة والسنة غير سنة له وعن الحسن بن زياد وقال الجماعة
فصلي في مسجد بيته بالمكتوبة وهو الى ذلك اشارة والصحيح ما ذكر في الكتاب لا لاجله احوط لاطلاق
النصوص والسنة سنة له وهو قول عامة المشايخ وذلك لان النبي عليه السلام واظب عليها وان فاته الجماعة على
الندرة وكذلك صنع الراشدون وكبار الصحابة وعلماء التابعين ولان المنفرد احتاج الى السنن احتياجا لان
افتقاره الى تكميل الثواب وقطع طماعية الشيطان لانفراده عن الجماعة اظهر ومن المشايخ من قال اراد
بقوله لا باس التطوع قبل العصر والعشاء فان قبلهما تطوعا لم يؤكد وهو مندوب له واسع والباس
في خيرة من تركه واتيانه اما التطوع قبل الفجر والظهر فلا لان كلا منهما مؤكد ترك التوكيد مستوجب لاثم
الوعيد فقوله لا باس مسندا الى التطوع لا يستقيم قوله ومن انتهى اي وصل وبلغ قوله وكبر اي كبر للافتتاح
قوله فقد ادرك حكم القيام اي في الركوع لان له حكم القيام الا ترى انه يؤتى بتسبيحات العيد في الركوع مع انها
تؤتى في حقيقة القيام قوله ولنا ان الشرط هو المشاركة في افعال الصلاة اي الحضور يعني ان شرط ادراك
الركعة هو المشاركة وهذا اذا ادرك الامام في قومة الركوع او في السجدة لا يصير مدركا لما ان شرط
ادراك الركعة وهو المشاركة في الافعال لم يوجد ولم توجد المشاركة لا في القيام ولا في الركوع اما القيام
فلانه انتصاب نصفي القائم والراكع منتصب احد النصفين منحن للاخر فاذا لم يلاقيا في حقيقة القيام ولا
في الركوع فلان المقتدي دام على انتصاب نصفه حتى تم الركعة حقيقة وحكما برفع راسه فضيع اسم المشاركة
في حقيقة القيام وفي الملحق به حكما فكانت الركعة غير معتد بها وهو مصرح به في حديث ابن عمر اذا ادركت
الامام راكعا فركعت قبل ان يرفع راسه فقد ادركت تلك الركعة وان رفع قبل ان تركع فقد فاتتك تلك الركعة وفي
هذا الكلام يظهر فيه ان عنده هو لاحق في هذه الركعة وعندنا هو مسبوق بها حتى يأتي بها قوله غير معتد
به بل لو انه لو رفع راسه قبل ان يركع الامام تفسد صلاته قوله لان اداء الطرفين الجعل يعني لو شارك الامام في اول
الركوع

الركوع ثم خالفه برفع راسه قبل الامام لا تفسد صلاته فلا اذا شاركه في الاخر وخالفه في الاول
باب قضاء الفوائت
قوله مستحق اي واجب قوله فلا يكون شرطا لغيره لان الشرط التي تبع كالوضوء
وغيره في كونه اصلا وتبعا تنافي وتضاد فان قلت يشكل بالايمان على مذهبهم فانه اصل ومع هذا شرط لسائر
الشرائع لان سائر الشرائع يفتقر الى الايمان قلت افتقار الشيء الى الشيء على نوعين احدهما ان يكون المفتقر
تبعا والمفتقر اليه اصلا والثاني ان يكون المفتقر مشروطا والمفتقر اليه شرطا والايمان من القسم الاول
فالخارج من القسم الثاني قوله ولنا قوله عليه السلام دلالة على وجوب رعاية الترتيب لما جرى لحال الامر
بالعادة التي هو فيها عند التذكر وهذا حديث مشهور تلقته الامة بالقبول لانعقاد الاجماع على
وجوب القضاء وهذا الجنس اجمعوا كذا قالوا والمشهور يعارض الكتاب والخبر المتواتر لكونه موجبا للعلم
الا سيما الى المصاحبي للعلم الصحيح لنفي الحمود لنفي الشك فصار الوقت بالخبر المشهور للفائتة وبالكتاب
والخبر المتواتر للوقتية فعند ضيق الوقت لا يلزم الجمع لان الوقت الواحد يضيق عن الفرضين فاصح التي
تشرع عند سعة الوقت وتلك الفوائت جانب الفائتة فجعل لها الوقت لان في رعي الوقت باصطحاب الواجب
ولا ما جرى له في رعي الفائتة لان كل جزء من اجزاء الوقت بحلول الوقتية يجب بما قبل الرعي وحتى الوجوب فاوجب
واما الوجوب فيتعلق بالجزء الذي تحقق فيه الاداء ولذلك لا تاخذ الصلاة بتاخيرها الى اخر الوقت حكم القضاء
فكان اختصاص الوقت بالفائتة اولى وعند ضيق الوقت بالوقتية اختصاصه اولى لانها اسبق ثبوتا في حق
الواجب بجعل الوقت لاحدهما واخذت الوقتية بطريق الرجحان في الاختصاص لانه وقتها حقيقة
وحكما قوله كيلا يؤدي الى تفويت الوقتية اما عند ضيق الوقت فظاهر واما بالنسيان فكذلك لانه اذا نسي الظهر
وصلى العصر ثم تذكر الظهر بعد الغروب تكون العصر على قولهم عدم جوازه وقد صح ان النبي عليه السلام نسي ذات
يوم صلاة العصر وصلى المغرب بجماعة ثم قال لاصحابه هل رأيتموني صليت العصر فقالوا لا فصلى العصر
ولم يعد المغرب واما كثرة الفوائت فلانها في معنى ضيق الوقت ثم اختلفوا ان الاعتبار لضيق اصل الوقت
ام لضيق الوقت المستحب قال الطحاوي على قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف الاعتبار لاصل الوقت وعلى
قياس قول محمد للوقت المستحب وثمرته انه لو شرع في العصر وهو ناس للظهر ثم تذكر الظهر
في وقت لو اشتغل بها وقعت صلاة العصر في وقت مكروه فعلى قولهما يقطع العصر ويصلي الظهر
ثم يصلي العصر وعلى قوله يمضي العصر ثم يصلي الظهر بعد غروب الشمس قالوا وضيق الوقت يعتبر عند
الشروع حتى لو شرع في الوقتية مع تذكر الفائتة والوقت متسع واطال القراءة حتى ضاق الوقت لا تجزيه المؤدى
الان يقطعه ويشرع فيه ثانيا عند ضيق الوقت قوله ولو قدم الفائتة جاز اي قدم الفائتة عند ضيق الوقت على

الوقتية جاز اذ النهي عن البداية بالفائتة لمعنى في غيره وهو تفويت فرض الوقت الا ترى انه نهي عن الاشتغال
بالتطوع ايضا والنهي متى كان لمعنى في غيره لا يمنع جوازه **قوله** الا ان تزيد الفوائت على ست صلوات **فان قلت** كيف
يشترط فوت السابعة والمسقط في غيرها فوات الست **قلت** اراد من قوله الا ان تزيد الفوائت وقت الفوائت بطريق
حذف المضاف فاما مضي ست من وقت الصلاة السابعة فقد زاد الوقت على الست **فان قلت** اذا دخل جزء من
الوقت لم يكمل السابعة فاتته **قلت** اطلق اسم الفائتة عليها تعليلا **فان قلت** لو كان كذلك لا تسقط صلاة الفجر لا يمضي
وقته **قلت** ذكر ذلك باعتبار الاكثر **قوله** فيسقط الترتيب فيما بين الفوائت الى اخره لان الكثرة قامت بالفوائت فيجب سقوط
الترتيب فيما قامت به الكثرة اذ الاصل ان العلة اذا قامت بشيء يحصل الحكم في ذلك الشيء لا في غيره فاذا اتي في غيره فاول
ان يوجد فيه ثم هذا الذي ذكره من سقوط الترتيب بكثرة الفوائت فالمراد هو الفوائت الحديثة اجمع عليه المعظم
والمتاخرون من اصحابنا ومشايخنا فان كانت الفوائت قديمة فقط اختلاف المشايخ وتفسيره رجل ترك صلاة شهر
فسقا ومجانة ثم ندم على صنعه فاشتغل على القضاء ثم بما اي اوقاتها قبل قضاء تلك الفوائت فترك صلاة ثم صلى
اخرى ذاكرا للفائتة آنفا فالبعض المتاخرين من مشايخنا لا تجوز هذه الصلاة ويجعل الفوائت القديمة كلا
عدم لكن احتياطا في باب العبادة وزجرا له عن التهاون وتوقيا لاقامة المعصية ذريعة الى التخفيف فعالج
نقصه بحولة اذا هذه الصلاة لان الفائتة آنفا لا تسقط بالقضاء الفوائت القديمة والاشتغال بالكل يفوت الوقتية
طاعنا والافتاء بهذا اي رأينا اولى لان التهاون والتكاسل في العبادات فاش ومن اعتاد تفويت الصلاة دعته النفس
اليه بادنى العلل والشبهات فلو افتى بعدم الجواز ربما فوت الاخرى ثم وثم حتى تبلغ الفوائت الحديثة الى حد
الكثرة **قوله** عاد الترتيب عند البعض وقد ذكر ابو علي الدقاق والفقيه ابو جعفر وهو احدى الروايتين عن محمد **قوله**
وهو الاظهر لان السقوط بالكثرة انما كان لحرج يخشى فوات الوقتية وقد زالت الكثرة والحرج فيعود حكم
الترتيب كان بمنزلة الذكر بعد النسيان قال اكثر المشايخ وهو الرواية الاخرى عن محمد انه لا يعود وبه اخذ
الامام ابو حفص الكبير وهو اختيار شمس الائمة السرخسي وعليه الفتوى عند الامام ابو حفص الكبير وقال الترتيب
قد سقط والساقط لا يعود كما في قليل نجس ثم دخل عليه الماء الجاري حتى كثر وسال ولحق حكم الطهر
الطهارة ثم عاد الى القلة لا يعود حكم النجاسة لان اعتبارها لما سقط بالسيلان امتنع عوده كذلك ههنا
قوله ان من صلى الوقتيات ولها جازت الفوائت كانه لا مترك عليه عند الصاحب كل منها **قوله** المطو
الفوائت تجعل القلة لانه لما صلى الوقتية وهو الفجر مثلا وتسقط الصلاة صار كانه لم يقض فاتته تكون صلاة
الظهر الوقتية مثلا فلما قضى الخمس الاخيرة كان قد صارت الفوائت حد القلة **قوله** الا العشاء الاخيرة فانها
ما دليل الجواب محمول على ما لو كان المصلي بالكثرة جاهلا بالاختلاف العلماء وافتائهم وهو حتى يصلي العشاء
الاخيرة

٥٦

العصر وفي عمر انه لا فاسد عليه فيتلها فيرلى منزلة الناسي واما اذا كان الجهل عالما بها فلا يجزيه العشاء
الاخيرة ايضا لانه يصلي وعنده ان عليه الترتيب كان وأصله ما ذكر في رجل صلى الظهر على غير وضوء عمدا قاصد
لذلك ثم صلى العصر على وضوء ذاكرا الذلك وهو يظن انها تجزيه فعليه ان يعيدهما جميعا لوجوب مراعاة الترتيب
وظنه بجهله فلا يسقط عنه ما هو مستحق عليه ثم اذا اعاد الظهر وحدها وهو يظن ان العصر قد وقعت له
مجزئة يعيد العصر فقط وتجزيه المغرب لان ظنه الآن استند الى خلاف معتبر بين العلماء فاعتبر دليلا
شرعيا وحاصل الفرق ان فساد الظهر بعدم الطهارة فساد قوي يجمع عليه فيظهر اثره فيما يؤدى
بعدها اما فساد العصر بسبب ترك الترتيب ففساد ضعيف بالنسبة الى الاول لكونه مختلفا فيه فلا ينقص
على العصر ولم يتعد الى صلاة اخرى ونظيره من جمع بين حر وعبد في البيع بطل العقد فيهما ومن جمع
بين قن ومدبر صح البيع في القن وحده **قوله** ومن صلى العصر وهو ذاكر الى اخره وانما اعاد هذا الكلام صلاة
العصر بعد بيانه في جنس الصلوات لفائدة وهي الاشارة الى الخلاف في تحقق العصر بعد التأخر وفيه
في حكم الترتيب عند التضيق في حكم جواز التأخير بعد ها وعند الحسن احمد في سهلا اداؤه في تغير الشمس بعد اذا
يمكن من اداء الصلوتين قبل التغير يجب رعاية الترتيب عليه وان لم يمكن لا يجب في عندنا اذا امكنه اداء الظهر قبل التغير
وكان عصر ما او بعضها في التغير يراعي الترتيب وان امكنه اداؤهما قبل الغروب وبعض ظهر في التغير يسقط
الترتيب لان اداء الظهر بعد التغير لا يكون بخلاف العصر لان وقتها باق لعدم دخول وقت المغرب بعد وكان
المصلي بهذا مصليا ما حرى بلتش ترك الترتيب اداء العصر في الوقت المكروه فصار راضيا بها بأداء العصر بعد
التغير لهو من ترك الترتيب لانه اذا بدأ بالعصر فاته الترتيب من كل وجه وان بدأ بالظهر لم يفت العصر من كل وجه فكان
هذا اولى **قوله** وقد عرف ذلك في موضعه وعن محمد ان وجوب رعاية الترتيب مع جواز التأخير بعدها وكل صلاة
وقعت فاسدة لا تعود الى الصلاح كما لو صلى قبل الوقت او بغير وضوء وهذا لو قضى المتروكة قبل سقوط الترتيب
بكثرة الموقوفات كان عليه اعادة ما صلى قبل قضاء المتروكة وعمر قوله ان فضل البيان يقتضي جواز الوقتية
في الوقت وفي الحديث مع الجواز سوى الجواز على زوال المانع وتوقف الجواز على تغير امر في الموتقع من جنس في
الشرع كما فلما صار مغرب من صلاها بعرفات سوى حكمها ان اتى الى المزدلفة وصلى العشاء انقلبت نفلا
ولو تم اعادتها مع الفجر المنزلة فان اعاد المزدلفة وان بقي في طريق حتى اتى المزدلفة بعد ما اصبح
ثم وقع المغرب فرضا وكذلك ظهر من صلاها يوم الجمعة في منزله وكذلك صاحبة العادة اذا انقطع دمها
بما دون عادتها وصلت صلوات ثم عاودها الدم فشيء من الصلوات لم تكن صحيحة وان لم يعاودها كانت صحيحة
وكذلك اذا زاد على ايام عادتها فان انقطع لتمام العشرة وطهرت بعده كل حيض وبعضها تبين ان الكل حيض

ولیس علیه قضاء الصلوات وإن جاوز كان علیه قضاء الصلوات فعلم أن فوت الصلاة لا یغیر المستقبل مشروع
فیعمل فیما لحق فیه ماله وكیف یلزمه إعادة الخمس بعد المتروكة لأجل الترتیب وقد سقط إعادة الترتیب
حق هذه الخمس حتى لو أعاد المتروكة مع الخمس عن مرتبة جاز بعدها على أنا نقول الكثرة صفة لهذه الجملة
وحكمها سقوط الترتیب فإذا ثبت هذه الصفة بوجود آخر أجزاء الجملة استندت إلى أولها فتستند كلها فتثبت الجواز
الكل وذلك مثل مرض الموت متى ثبت له هذا الوصف یستند إلى أوله بحكمه **قوله** وعنه یعني عن أبي حنیفة إلى آخره لأنها
عشرة صلاة واجبة على الاستقبال وقد اتصف بصفة الجواز لأنه كان في حكم الناسي للفائتة ولا یلزم إعادتها
وهي عشرة سنة وقد وقعت جملة فلم یقع سنة فیعاد في الحال كمنعها للسنة والله أعلم **باب سجود السهو**
هو من قبیل إضافة المسبب إلى السبب نظیره سجدة التلاوة وخیار العیب والرؤیة والشرط والأصل أن یكون
المضاف إلیه سببا للمضاف كما أن بین الطاهر إنما الإضافة للاختصاص وأقوى وجوه الاختصاص اختصاص
المسبب بالسبب ولما كان سجود السهو لجبر النقصان على ما سیأتي أشبه النوافل لأنها شرعت لتكمیل الفرائض
فجيء به بعد باب النوافل ثم الأصل في الباب ما روي أن النبي علیه السلام سها في صلاته فسجد وفي حدیث ثوبان عن
رسول الله علیه السلام لكل سهو سجدتان بعد السلام وعنه علیه السلام إنما أنا بشر أنسى كما تنسون فإذا نسیت فذكروني
وإذا شك أحدكم في صلاته فلیتحر الصواب ولیتم علیه ثم لیسلم ثم یسجد سجدتین وحكم السهو في الصلاة المفروضة
والنافلة سواء لأنه لا فصل في الحدیث والحاجة إلى جبر النقصان فیهما سواء ثم أصحابنا جعلوا محله على ما أصبح
الباب بعد ما جعله بعد السلام وعند الشافعي قبل السلم وعند مالك إن كان عن زیادة فبعد السلم وإن كان عن نقصان
فقبله مالك یقول عمل بالآثار التي رواه أصحابنا أن السهو كان بزیادة وعمل بالآثار التي رواه الشافعي أن
السهو كان بنقصان فعمل بالحدیثین ولنا هذا أولى لأن السجود عن نقصان لجبره فإنما یصلح قبل السلم لیلحق الجابر
بالنقصان في محله والسجود عن الزیادة لإرغام الشیطان فإنما یصلح ذلك بعد السلم وقد حكى أن مالكا یرى الرشید
بمحضر من أبي یوسف فقال له أبو یوسف لو زاد الساهي ونقص معا كیف یصنع فبقي مالك مبهوتا
سجد قبل السلم أي قبل سلام الثاني فإن السلم الثاني بعد السجود مسنون عندنا **قوله** لكل سهو سجدتان بعد
السلم **فإن قلت** جاز أن یكون المراد من السلم سلام التشهد كما علم في قوله في كل ركعتین فسلم أنه سلام التشهد
قلت لا یصح هذا التأویل لما روي عن عطاء بن أبي رباح أنه قال صلیت خلف ابن الزبیر فسها فسجد بعد سلام المنهي
للصلاة فانطلقت إلى ابن عباس رضي الله عنه وذكرت ذلك له فقال ابن عباس أحسن وأصاب ولأنه مجاز لأنه لا بد یعني
أهل اللغة **قوله** ولأن سجود السهو مما لا یتكرر الخ یعني أن سجود السهو لجبر نقصان یتكرر في الصلاة ولها حالة
تكرر فیه فوجب الوضع موضع النقصان فلا عن السلم حتى لو سها عن السلم یجبر بالسجود والسهو عن السلم بأن
شك

٥٧

شك في صلاته أثلاثا صلى أم أربعا وشغله التفكر حتى أخر السلام ثم تذكر أنه صلى أربعا لزمه سجدتا السهو
لتأخیر الواجب أو شغله التفكر في شيء آخر عن السلام في موضعه یلزمه سجود السهو **قوله** صرفا للسلام المذكور
إلى آخره یعني أن السلام معهود في الصلاة فیصرف المذكور في الروایة والحدیث إلى المعهود في
الصلاة وفي المحیط أنه یكتفي بتسلیمة واحدة على قول عامة المشایخ وهو الأصح للاحتیاط لأن الإمام جاء بزیادة
ذكر أنه لو سلم تسلیمتین لا یأتي بسجود السهو وكانت المحافظة على الاحتیاط في الاكتفاء بواحدة تحرزا عن إبطال سجود
السهو على ما ذكر وهذا لأن الحاجة بالتسلیم الواحد وهي تكفي الفصل بین الأصل والزیادة الملحقة ثم قیل
یسلم تلقاء وجهه وكلا الصحابة یسلم عن یمینه لأنها هي هیئة التسلیم المنفرد وكان شیخ الإمام السرخسي أنه یسلم تسلیمتین
وهو الأصح لأنه فعل كبار الصحابة كعمر وعلي وابن مسعود وجمهور العلماء رضوان الله علیهم أجمعین والأخذ بروایة
كبار الصحابة أولى فإنهم كانوا یلون رسول الله علیه السلام والروایة الأخرى عن عائشة وسهل بن سعد وعائشة
كانت في صف النساء وسهل بن سعد كان من الصبیان فیحمل أنهما لم یسمعا التسلیم الثاني لأنه علیه السلام كان یسلم
الثانیة أخفض من الأولى **قوله** ویأتي بالصلاة على النبي علیه السلام إلى آخره یعني أن الصلاة على النبي علیه السلام والدعوات
المعهودة في قعدة الصلاة یأتي بها الساهي في القعدة قبل سجود السهو أو القعدة في قعدة الصلاة یأتي بها الساهي
في القعدة قبل سجود السهو أو القعدة بعده ذكر الطحاوي أنه یأتي بها في القعدتین جمیعا وقال الكرخي یأتي بها بعد
سجود السهو لأن موضع الصلاة والدعاء آخر الصلاة وآخرها بعد سجود السهو والمصنف اختار ما قاله
الكرخي ولهذا قال هو الصحیح قال شمس الأئمة الحلواني القعدة بعد سجود السهو یأتي بها في آخر الصلاة
موافقا لموضعها وظاهر الإشارة أنه لو سجد للسهو ولم یقعد لا تفسد صلاته وكیف تفسد وأنه لو ذهب ولم یسجد
للسهو ولم یفعل لا تفسد صلوته **قوله** فعلا من جنسها أداها في غیر أو سلم سجدتان **قوله**
لجبر نقصان وقال علیه في وصف سجدتي السهو جابرتان للنقصان الشرط وهذا لأن أداء
الفرض بصفة الكمال واجب وصفة الكمال عند تمكن النقصان لا تعود إلا بالجبر وأما قال هو الصحیح
نفیا لقول بعض أنه سنة نظرا إلى ما دل أن العود إلى سجود السهو لا یرفع التشهد ولو كان
واجبا لرفع كسجدة التلاوة على ظاهر الروایة **قوله** أو یأخر ذكرها أي ترك سجدة صلبیة سهوا فذكرها في
الركعة الثانیة فسجدها أو ترك واجبا القیام إلى الخامسة بعدما قعد قدر التشهد وقید الخامسة بالسجدة وضم
إلیها السادسة بعد ترك السلم وهو واجب **قوله** أن وجوبها بالسنة القیام والقراءة والركوع والسجود
ثم النص من الكتاب أما اتصال البعض بالبعض بفعل النبي علیه السلام **قوله** ولأنها تضاف إلى جمیع الصلاة تقال
تكبیرات العید وقنوت الوتر وتشهد الصلاة فیتمكن النقصان في الصلاة أما لو ترك الركوع والسجود

فيسجدهما فيضاف الى الركعة دون جميع الصلاة ولا نشأ الاصلاح بضاف الى الاصلاح والعود الى العزيمة فيسبركها

لا يمكن النقصان في الصلاة **قوله** وذلك بالوجوب لانها لما كانت من خصائصها لابد وان يكون موجوده فكذلك بالوجوب

قوله بحمل الفعل الاولى الى الجبر اي كل التشهد بحمل هذه الاسباب **قوله** وكذا ذلك واحد لكل واحد من القرون

الاولى والثانية والقراءة فيهما **فان قلت** اليس ان الفعل الثانية فرض حتى تفسد الصلاة بتركها وترك الاولى

لا يفسد **قلت** نعم هي فرض ذا نا ما اننا واجب موضعا ومحلا الا ترى انه اذا قام الى الخامسة يعود الى القعدة

ما لم يقيد الركعة بالسجدة ويسجد للسهو ولا تفسد صلاته فعلم ان اتصالها بالركعة الاخيرة واجب واما قال هو الصحيح

نفيا لما نقل عن ابي حفص الاسروشني وانه معروف **قوله** والواجبات الجهر في موضع الجهر واجب على الامام

لاسماع الناس والمخافتة لصيانة القراءة عن المغالبة والمخالطة قال الله تعالى وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا

القران والغوا فيه لعلكم تغلبون **قوله** والاصح قدر ما تجوز به الصلاة نعني كما ذكر شمس الائمة السرخسي

سجدة السهو وان كان ذلك كلمة **قوله** من خصائص الجماعة لانه ذكر صاحب المحيط ان المنفرد لا سهو عليه من الفضل

اما اذا خافت فيما يجهر لانه لم يترك واجبا واخيار الصلاة اذا جهر عن واجب عليه وهو احسن فيهما والجهر

ما في الصوت كذلك اذا جهر فيما يخافت لان المخافتة لنفي المخالطة واما لحاجة هو في صلاة يؤدي على سبيل

السمعة والمنفرد يؤدي على سبيل الخفية وهذا ظاهر الرواية وفي رواية اخرى عليه ايضا ذكره محافظة الطويل

قوله وسهو الامام الى اخره والفقه في ذلك ان السجود على الامام لجبر نقصان تمكن في صلاته وصلاة المقتدي

تعلق بصلاته صحة وفسادا فكذا يتعلق في حق النقصان **قوله** وهو الى حالة القعود اقرب فكذلك بعدم

رفع الركبتين من الارض **قوله** لانما يقرب الى الشيء يأخذ حكمه بوزنه قوله علم لقضوا موتاكم للمريض الذي قرب الى الموت

قوله ثم قيل يسجد للسهو للتأخير لان قعاده وان قل وهو باجمر للفعل وهي واجبة **قوله** والصحيح انه لا يسجد

كما اذا لم يقم لانه اذا كان للقعود اقرب كان له حكم القاعد فصار كما اذا لم يقم **قوله** لان ما دون الركعة بمحل الرفض اذ الصلاة

اركان لا يجمع فما دون الركعة ومتى تركبا المنتهي من اجزاء مختلفة لا يثبت حكمها حتى يحصل كلها دل عليه عدم الحنث **قوله**

لانه رجع الى شيء اي الى قعود محله قبله اي قبل القيام **قوله** على ما مر ان الفرضية اذا بطلت بطل اصل الصلاة عنده

خلافا لهما **قوله** فيصير النفل ركعة سادسة بعني وكانه تنفل عقيبها بضم اليها اخرى اذ الاقتصار على الواحد

غير مشروع قال ابن مسعود ما اجزاءت ركعة قط وقد نهى رسول الله عليه السلام عن البتيراء وفسر بالركعة الواحدة و

لما راى عمر رضي الله عنه سعد بن ابي وقاص يوتر بركعة قال ما هذه البتراء لتشفعنها او لأؤدبنك **قوله** لانه سجود كامل

اذ السجدة عبارة عن النظام وهي يحصل بهذه القدر **قوله** وهو البدع لان الركن فاسد كان لحكم الاحرام من الفضائل

بالركنية على السوا ولهذا يحسب للمسبوق ادراك الركعة لمشاركته الامام في الجزء الاخير من الركوع ولم يحكم بالحجر

نراد ل

[Right-margin note beside the lines above:] المراد ان الافضل في قراءة التشهد في القعدة الاولى ... ما ذكرنا من الواجبة لا تركها

الاول لم يحكم له بادراك الركعة ولذلك لو سجد قبل الامام ثم ادركه الامام فيها اجزاءه ولو تمت السجدة بمجرد

الوضع لما اجزاءه لان كان ادى قبل مشاركة الامام فيه لا يعتد به **قوله** وعند محمد لا الى اخره فعند ابي يوسف

لما تحقق السجدة لا يمكن اصلاح الظهر بعد ذلك وعند محمد لما كان تمام السجدة بالرفع ومع الحدث لما فقدت الخاتمة

بالسجدة فيمكنه ان يتوضأ ويقعد قدر التشهد ويسلم والمسألة هي التي قرطها قول محمد رحمه الله وهذا عند ابي يوسف

فقال زه صلاة فسدت لها الحدث ونراه بالدار الى الخاصة مسئولة فلم كان الاعاج نفوتها عند استحسان الشيخ

ووقالها ابو يوسف نهيكما بقول محمد كما قال ابو حنيفة ان الحظ والنسيان يعصم البشر آيات الابن وهي

المطوعة التي ثم جعلت عبارة عن الزيادة **قوله** ثم لا ينوبان عن سنة الظهر هو الصحيح نعني ان الركعتين

لا يقومان مقام المثنوية بعد الظهر وقال بعض المشايخ ينوبان وقيل هو نقلها لانه ادى بالركعتين في موضع السنة

فينوبان عنهما كما قال شمس الائمة الحلواني فيمن صلى اخر الليل كعتين ينوي التطوع على ظن ان الفجر لم يطلع فاستبان له

انه كان قد طلع عند اقامتها ان ظاهر الجواب انهما يجزيانه عن ركعتي الفجر كذلك هنا وعدم الانابة قيل هو

قول ابي حنيفة وهو اختيار الامام ابي عبد الله الخيزاخزي وشمس الائمة السرخسي قال وهو الصحيح لان السنة

عبارة عن طريقة سلكها رسول الله عليه السلام ولم يقضها وهو علم انما تطوع بعد الظهر ركعتين وصلاها

استينافا لها بالتحريمة وما قاله شمس الائمة الحلواني معارض برواية الحسن عن ابي حنيفة انهما لا ينوبان عن ركعتي الفجر

قوله ويسجد للسهو استحسانا انما قال ذلك لان القياس ان لا يسجد للسهو لان السهو وان تمكن في الفريضة

فقد ادى بعدها صلاة اخرى فلزم من صحة الشروع فيها الانقطاع عن الفريضة ومن سهى في صلاة لا يسجد

له في صلاة اخرى ولكن ايجاب سجود السهو لمكان النقصان في النافلة حين شرع فيها لا عن قصد وعزيمة

لان هذا النقصان قد تمكن كلها ومثله لا يجبر بسجود السهو كما لو افتتح التطوع ساهيا في الاوقات المكروهة

واتمها فيها وجه الاستحسان ان التحريمة باقية ما لم يسلم وان تم الفرض وحصل بناء النفل فصار كمن تطوع بست

ع بتسليمة واحدة وقد سهى في الشفع الاول يسجد للسهو في اخر الصلاة وان كان كل شفع من التطوع صلاة مستبدة

وذلك لان الشفع الثاني والثالث مبنيان على التحريمة الاولى فجعلت الاشفاع في حق السهو كصلاة واحدة لذلك

هنا وان لم يبقى التحريمة فقد تمكن النقصان فيما يجب التحريمة بخروج من الفريضة ودخوله في النافلة على وجه غير

مسنون وهذا لما قلنا ان اصابة لفظ السلام واجب عندنا فقد تركها وترك الواجب يالخبر يوجب سجدتي السهو

واعلم ان السجود في هذه الحالة عند محمد رحمه الله سعصان تمكن في الفرض بترك لفظ السلام حتى لو اقتدى به انسان

في هذه الحالة يصلي ستا لكن اذا افسد لا قضاء عليه كالامام وعند ابي يوسف لنقصان تمكن في النفل حيث شرع

فيه على غير استيناف تحريمة له حتى لو اقتدى به انسان في هذه الحالة يصلي ركعتين لانه وقع في النفل بعد الشروع

من الغرض ولو افسد بعضهما بخلاف الامام **قوله** لعارض يخص الامام يعني ان الاصل مضمونية النفل لانه شرع بحكم صنعها
عن الابطال وانما سقط حكم الضمان في حق الامام لعارض يخصه فهو الشروع في النفل لا على قصد التطوع بخلاف المقتدي
حيث كان لكل قصده شيئا مضمونا عليه وكم من الصلاة من يكلمني الصلاة والبيع لجواز اسد المقيم بالمسافر **قوله** لو وقعت
وسط الصلاة **فان قلت** البيان ان كل شفع من التطوع له حكم صلاة على حدة **قلت** يعني يوقع وسط الصلاة وسط العصر
ما دام محالة وسط التحريمة لا بحد كما اذا صلى ست ركعات وسهى في الشفع الاول او الثاني فانه يحب سلمه السهو على اخر الصلاة
قوله صلاة المسافر الى اخره وحصه الفرق ان الشفع الثاني انما يلزمه بالقيام اليه فلو قام بعد سجود السهو حصل سجود
السهو وسط الصلاة باختياره ومحله اخرا الصلاة اما في صلاة المسافر فبعد العلم فرض الاربع بتجديد نية الاقامة
وانما يقع سجوده في خلال الصلاة باختيار معنى حتى لو نوى فيما لا يكون فيه مدخل لاختياره بان نصب مقيما بنية غيره
فلم يرانه صلاته **قوله** ومع هذا لو ادى صح لبقاء التحريمة وهو اختيار الفقيه ابي جعفر وطاهر ما ذكر في
الامر السرخسي جميع الاصل والجامع والامام على البزدوي لا يجوز البناء قال الفقيه ابو جعفر وليس عليه السجود
للسهو من اخرى لان جبر النقصان يتم بالسجود من لا الحاجة الى التكرير وذكر الكشاني في الجامع انه لو بنى صح
البناء وبطل السجود ولو حكى صاحب المحيط في شرح الجامع ان المختار هو الاعادة لان ما اتى من السجود بطل
فيعيد **قوله** لانه محلل نفسه اي السلام في العلم ومحلل المسلم وقد وجب في محله فيفيد حكمه وانما لا يعمل
لحاجته يعني انما لا يؤدي الى خروجه عن الصلاة لانها شرعت لجبر نقصان يمكن فيها وانما يجب ليحصل
جزءا منها متى عاد الى السجود تحكم له بالعود لهذه الضرورة وان لم يعد لم تتحقق الضرورة فظهر عمل المحلل
من وقته **فان قلت** يعني ان الاصح الاصل وان عاد السهو لان التحريمة عند ما يعود ضرورة
تمكنه من السجود مسعى اي لا يظهر خروجه **قلت** العود وان بعد يظهر في الضرورة ولكن لما ثبت
ما هو من لوازمه وضروراته وصحة الاقتداء من ضروراته فيظهر فيه وهذا كما قلنا في حرمة العبد بالتسلم
لمولاه اعتق عبدك عني بالف درهم وقع العتق عنه لانه ثبت الملك لانه لا بد من الضرورة لكونه لا ينطبق على الانتصا
والمناسب الملك حاقيا في النكاح والولاء لمالا بهام لوازمه هذا اقتضى عن الامام الاستاذ نور الله مرقده **قوله**
في انتقاض الطهارة بالقهقهة فعند محمد لا تنقض الوضوء لصادقها القهقهة حرمة الصلاة وعندهما لم ينقض لانها لم
تصادفها عندهما **فان قلت** لما كان امر الخروج موقوفا لما حكم بتمامه لكان ينبغي ان لا يلزمه الوضوء لصلاة اخرى
قلت وان قلنا بتوقف الخروج فان حرمة الصلاة هنا واقعة فالاصافة الى حرمة الصلاة العام قطعا
ولا يساوي هنا حكم بما اوجب الواجب وهو تجديد الوضوء فقيل بذلك الحكم واشبهه فيكون حرمة الصلاة على الكمال
قوله يريد قطع الصلاة اي يريد ان السهو فيه **قوله** لان هذا السلام عن قاطع للصلاة اما عند محمد فظاهر
وعندهما

وعندهما وان كان محللا لكن على سبيل الوقف وانه اراد تحليله على العجلة وابطال البناء فتحفظ السلام ولا
يمنع ذلك من سجود السهو بعده لان محله عندنا ذلك والسلام وان كان على قصد القطع لكنه يقع تمهيد المحل
سجود السهو وتمهيد الفاعل لا يكون تفويتا للشيء عليه فان قلت اي السهو ما في الباب انه ترك ما في سجود السهو وهذه السنة
لا تمنع اداء السجود في محله **قوله** وذلك اول ما عرض له في السهو لا يكون من عادته لانه لم يسه قط
قبل ذلك لان الشر لا يخلو عنه الا من كان سيد البشر لم يسلم منه وليس غيره **قوله** فليتحر الصواب
ضد الخطا المراد ذكره الجوهري **قوله** وتحري الشيء بلغو معنى ان التحري الشيء لا يحصل الاستقبال لانه من حيث
النفس الذي يقع حكم فشاده في هذه الامة في الحديث المروي وهذه كنية من سهى الفعل الثلاث وانه

باب صلوة المريض

ذكر باب سجود السهو فيه قصور ثم اتبعه باب صلاة المريض باعتبار صلاته على قصور وانها
من اضافة الفعل الى فاعله والاصل في الباب ان المريض يعذر عن بعض اركان الصلاة بعذر المرض والعجز عن اقامة جميع الاركان
لقوله سبحانه الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم قيل في معناه يصلون على حسب استطاعتهم
وهذا الاصل حديث عمران بن حصين وانه مذكور في الكتاب **قوله** من الاستطاعة لغة على الحسب اي قصدها بوى
ايما اي تسير وهو مهموز لا غير قال الحماسي وقد ايمى اليها مخفيا الحبشي فلله عينا جبشر ايما فتى قال الليث
الايماء ان تشير برأسك او بيدك كما يومي المريض برأسه للركوع والسجود والايماء اعلم في خفاء لان تكليف
الطاعة على حسب الوسع والطاقة كما نطق به التنزيل فاتقوا الله ما استطعتم **قوله** واذا عجز المريض عن القيام
صلى بحيث لا يمكنه القيام بل المراد منه خوف زيادة المرض او ابطاء البرء او التوجع بالقيام وانه يسقط القيام ويجوز
القعود هكذا ذكر في المحيط ويقوم بقدر ما يقدر حتى لو قدر على التكبير قائما فقط يكبر قائما ثم يقعد وكذا
كذا اذا قدر على القيام لبعض القراءة **قوله** وبه سادي الصلاة اي بالركوع الى هواء القبلة **قوله** استلقى على
ظهره اي ان قال صلاة للشافعي هو يتمسك بحديث عمران بن حصين والجواب عنه انه كان من حصاة كلانه
مرضه كان ناصورا لا يستطيع معه الاستلقاء وهو قصة خبيثة عن الامام البزدوي على ما روى ابو داود
باسناده في السنن عنه قال كان بي ناصور فسالت رسول الله عليه السلام فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا والجمع للعذر
لا يدل على اولوية المصير لغير صاحب العذر وقيل المراد بقوله فعلى الجنب ساقطا على الارض والجنب اذا
قرن بذكر السقوط يراد بالمجموع نفس السقوط لا هيئة خاصة لقوله سبحانه فاذا وجبت جنوبها اي سقطت
على الارض والمستلقي ساقط على الارض فيصلح مراد الحديث **قوله** اشارة الى انه لا تسقط الصلاة حتى يعجز
بلزومه القضاء ولو تاب يعني وانه عنه وانما قال هو الصحيح نفيا لما قال بعضهم ان دام العجز اكثر من يوم وليلة
سقطت عنه الصلاة **قوله** وان قدر على القيام ولم يقدر على الركوع والسجود لم يلزمه القيام كان ذكر الركوع

ومع ان ما قال ان العجز عن السجود يبيح سقوط القيام عنه ذكره شمس الائمة الحلواني والامام السرخسي والمغني وفي
في الكتاب **قوله** للتوسل الى السجدة لانها معتبرة بدون القيام كما في سجدة التلاوة والقيام لم يشرع بدونها
فكان القيام كالتابع لها فاذا سقط الاصل سقط التابع **قوله** لانه اشبه بالسجود ولهذا قلنا ان الاولى ان يجعل السجود
اخفض من الركوع لما ان ذلك اشبه بالسجود **قوله** لانه بنا الادنى اي في الصور الثلاث وهو الايماء قاعدا
بالركوع والسجود عند عدم القدرة على القيام والايماء قاعدا عند عدم القدرة قاعدا بالركوع والسجود والايماء
مستلقيا عند عدم القدرة على الايماء قاعدا **قوله** ومن افتتح التطوع قائما الى اخره ولقائل **قلت** هاهنا مسلكان
مسلة الاتكاء ومسالة القعود اما مسلة الاتكاء فان كان بعذر جازت صلاته وبغير كراهة عندهم جميعا الا ان الكراهة
لما انتفت عن صلاة المعذور مع القعود الذي يفوت القيام بالكلية فلان تنتفي عن صلاة مع الاتكاء الذي لا تفوته كذلك
وانما يتحقق بعض المتصار اولى وقد صح ان اصحاب رسول الله كانوا يتوكاون في تهجدهم اذا اعيوا وهو مروي عن
بعض المشايخ الكرخي وهو انه كان محتبيا في الاسانيد الاحاديث فاما وجميعا لاعلا ولم يكن محتبيا في الاتكاء فاما وبينهم
متكا ثم الاتكا هيئة متكاد بخلاف القعود فانه من هيئة كل مصلي ولذلك لزم الاكل مستلقيا ولذلك لا يوصف القاعد
من يتكي المعظم باساة الادب والمتكي يوصف بها وهي مضادة للهيئة المستحبة في الصلاة هيئة الخاشعين وهي لم يدخل
في حنابة اولا اذا دخل اخرا **قوله** لانه لو قعد عنه يكون من غير عذر مكروه الاتكاء ولعدم ان صلاة
القاعد من غير عذر لما جازت عنده مع الكراهة وصلاة دوام كل القيام كان المناسب ان يخف هذا الحكم عن المتكي
من غير عذر لما في صلاته من نوع بعض القيام وان فات البعض ولا يخفه الا بنفي الكراهة **قوله** لانه لا يجوز القعود
عندهما مثل الاتكا يعني ان الجواز المانع من صلاة القاعد بغير عذر كان يحفظه عن المتكي بغير صلابة
فقط وعندهما لا يسري ذلك الى نفي الكراهة لانها دائرة بين الجواز والفساد فلان الاتكاء بين القيام والقعود في
قوله وان قعد بغير عذر يكره بالاتفاق اي يشرع قائما ثم قعد واتم الصلاة قاعدا وهذا القعود مكروه بالاتفاق
بعد ذلك هل تجوز صلاته ام لا قال ابو حنيفة يجوز وقالا لا يجوز على ما مر في باب النوافل **فان قلت** كيف
يستقيم الكراهة على مذهبهما والقول بعدم الجواز **قلت** هما لا يقولان بالكراهة في محل عدم الجواز
ولكنهما يقولان بعدم الجواز فيما اذا قعد واتم الصلاة قاعدا ويقولان بالجواز مع الكراهة فيما اذا قعد ثم قام واتم الصلاة
قائما اذ مجرد القعود لا يعدم وصف الجواز وهو نظير ما اذا قرأ القران بالفارسية من غير عذر لا
يجوز عندهما ثم اذا لم يعد القراءة بالعربية اما اذا اعاد فيجوز مع الكراهة **قوله** ومن صلى اي الفريضة في السفينة
قاعدا من غير علة اجزاه واريد بالعلة دوار الراس الذي يصيب راكب السفينة في الغالب المعتاد **قوله**
لان القيام مقدور عليه ولا يترك يعني ان القيام فرض في الصلاة وهو قادر عليه فلا يترك الا بعذر كما في الحديث
قال

وعدم الجواز لا يوصف بالكراهة وانما يوصف الجواز بها

فانه لم يستطع قائما ولا عذر هاهنا وتقريره ان السفينة بمنزلة البيت يلزم المصلي فيها التوجه الى القبلة و
الركوع والسجود على كل حال كما في سجدة التلاوة وصلاة الجنازة وفي المبسوط انه صلى قاعدا من غير عذر لا يجوز وكذا
فيها **قوله** وهو كالمحصور كما علمنا بان ضرر دوران الراس مصلحة وان سلم بانه لم يخرج منه شي لان الغالب على حاله خروج
شي وكذلك السفر الخالي عن المشقة لا يقطع عن قصر الصلاة وتحصيل الصايم في الافطار لان الغالب على حال المسافر
هو المشقة وكذلك السلوك في الليل الوقاع يجعل رضا لان الغالب على احوال الابكار هو الاستحياء وادرك تمام
الشهر مع وجود لما في الحيض للعطش وكذلك عدم وجوب الكلوم على المدبر لان الغالب المضعف وتحقيق هذا
الكلام ان العلة متى دارت بين الوجود والعدم فان امكن الوقوف على حقيقتها لا يقام السبب الظاهر الدال عليها مقامها
للاستغنا بالاطلاع على الحقيقة عن الدليل فيدار الحكم على الحقيقة كما في خروج المني مع التقبيل والمس عن
شهوة وان لم يمكن الوقوف على الحقيقة يعلق الحكم بالسبب الدال عليها كما في النوم مع خروج الريح مضطجعا
لعدم الوقوف ان كان السبب يلازم العلة في الاعم الاغلب لكن في بعض الاحيان ينفك عنها فحينئذ دار الحكم مع السبب
لان العلة لا يمكن الوقوف عليها بل لانه عن ظاهر وجود السبب يلزم فيسقط اعتبار عدمها ويجعل موجودا
تقديرا فيدور الحكم مع السبب كالسفر مع المشقة فان الحكم متعلق بالسفر دون المشقة لا لان المشقة لا يمكن
الوقوف عليها بل لان الغالب من السفر هو المشقة وان امكن سفر بدونها فذلك نادر والنادر ملحق بالعدم وسقط اعتباره
ودوران الرخص مع السفر من هذا القبيل **قوله** لانه ابعد عن شبهة الخلاف يعني ليخرج الجواز عن حد الاختلاف الى الاجماع
قوله والمربوطة كالشط هو الصحيح يعني ان السفينة اذا كانت راسية لا يجوز فيها الصلاة قاعدا بالاتفاق لان السفينة
بمنزلة البيت من الكلبي القيام فيها حالا ان الجارية تحدث دوارا بعذر به في القعود والراسية لا تحدث ذلك فلا
يسقط فيها القيام عن المصلي وعن سويد بن غفلة انه قال سالت ابا بكر وعمر عن الصلاة في السفينة فقالا ان كانت جارية
يصلي قاعدا وان كانت راسية يصلي قائما ومن المشايخ من قال الجارية والراسية سوا في جواز القعود اطلاق محمد
في الكتاب يدل عليه فقول المصنف هو الصحيح احتراز عن قول هولاء المشايخ **قوله** فيتحرج في الاداء والحرج بالتشديد
في المسقط كما في الحايض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة **قوله** يعتبر من حيث الاوقات يعني لو استوعب الاغماء ستة
اوقات يسقط القضاء عنه وعندهما بوجه السقوط على اخول ساعة من وقت الصلاة السادسة **باب سجود التلاوة**
والمناسبة بين هذا الباب وبين ما تقدم ان في ما تقدم سقوط بعض الاركان رخصة لدفع الحرج وفي سجدة التلاوة شرع السجدة
رخصة لدفع الحرج الضايم بعد ذلك يحتاج لمعرفة مسائل الباب الى اشياء منها معرفة سبب وجوب هذه السجدة
وسبب اضافة الى التلاوة سيما قال عثمان وعلي وابن عباس وابن عمر السجدة على من تلاها وزعم بعضهم وبكر
الصوت سكرها والاصاحة بدل على ذلك واما السماع فمن اضافة مسببة قال القصحي هو سبب لعلم انها السجدة

على من سمعها مثل ذلك مروي عن عثمان انما السجدة على من استمعها وقصد سمعها والاولى اقتضى سببه التلاوة ولذا الثاني يقتضي
السماع وهو اختيار شيخ الاسلام خواهر زاده وقال البعض ليس السماع سببا ولذلك اقتصر اصحاب السجدة على
التلاوة دون السماع لكن السماع شرط على التلاوة فرع عن الثاني وهو الصحيح انما يلزم السجود بالتلاوة واذا كان
التالي اهلا لوجوب الصلاة عليه لان السجدة ركن من الصلاة ويعتبر بها والحائض لا يلزمهما الصلاة ولا يلزمهما
السجود وانما يلزم اهل الصلاة وان كان ممنوعا عن القراءة في الحال لان النهي عن المضي لا يمنع انعقاد
في صحيح الحكم كبيع السلاح في ايام الفتنة والمبايعة بعد خروج الامام للخطبة ونكاح من يعلن على ظنه
انه يجوز في القسم الى غير ذلك من التصرفات المنهي عنها وذكر لا يجب عليه الصلاة ولا قضاؤها كالحائض
والنفساء والصبي والمجنون والكافر لا يجب عليهم لما دلنا **قوله** والسجدة الثانية الى اخرها يعني بها قوله
يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا **قوله** للصلاة عندنا وقال ابرهيم ان عبد الله بن مسعود لم يكن يسجد
في اخر الحج وعن الحسن وسعيد بن المسيب انهما كانا يقولان في الحج سجدة في الاولى منها وقال ابن عباس فيها
سجدة واحدة هي الاولى ولان الثانية قرنت ذكرا بالركوع فيكون للصلاة لانها قرينها امرنا بالركوع كما
في قوله واسجدي واركعي **قوله** هو المذهب للاحتياط يعني ان موضع السجدة لما اختلف فيه السلف كان الاول
المحتاط هو الاخير بالمتاخر ليصح من عهدة الواجب بيقين وضحه ان كان المصيب من يقول موضع السجود تعبدون
لم يضر تأخيرها حتى ينتهي في القراءة الى قوله لا يسامون وان كان الموضع لا يسامون فلو سجد لها عند تعبدون وقع
السجود قبل الوجوب ولا ينوب عن الواجب **قوله** والسجدة واجبة في هذه المواضع الى اخره قال الشافعي هي سنة
لما روى زيد بن ثابت ان رسول الله صلعم قرأ سورة النجم ولم يسجد ولو كانت واجبة لما تركها وعن عمر انه تلا
آية سجدة على المنبر وسجد ثم تلاها في الجمعة الثانية فتشرف الناس للسجود اي تهيأوا واستعدوا فقال
اما انها لم تكتب علينا الا ان نشاء ولاصحابنا قوله سبحانه واسجدوا لله واسجدوا له واعبدون ومطلق الامر
للوجوب والحديث المؤكد في الكتاب وكلمة على للوجوب ايضا وان آيات السجدة كلها دالة
على الوجوب لاشتمال بعضها على الامر بالسجود واحتواء البعض على الوعيد الشديد على تركه وانطواء بعضها
على استنكاف الكفرة عن السجود والتحرز عن التشبه بهم واجب وذكر الانبياء بالسجود واشتمال بعضها الاخبار عن
فعل الملائكة والانبياء [illegible] وحديث زيد لا ينفي الوجوب لانه لا يمنع الواجب
[illegible] بالتلاوة [illegible] على التراخي [illegible] على الاداء
قوله فلو السجدة [illegible] يعني ان [illegible] وهو [illegible] والمقتدي على امامه
في الباب ان المقتدي ممنوع من القراءة خلف الامام [illegible] لا يخرج من ان يكون سببا كتلاوة الجنب الا ان

حرمة الصلاة حتى سجد عن الاداء فيها [illegible] الكشف الحال فسجد كما لو سمعوها من رجل ليس معهم في الصلاة
قوله لانه يؤدي الى قلب الموضوع الامام او التالي لانه لو اداها في الصلاة فان تقدم التالي للسجدة يؤدي الى قلب
موضوع الامامة لانه ينقلب التابع متبوعا والمتبوع تابعا وان لم يتقدم يلزم خلاف موضوع التلاوة لان التالي امام
السامعين والعلم كتبت اماما لنا لو سجدت لسجدنا ولهذا يستحب خارج الصلاة ان يتقدم التالي للسجدة و
السامعون خلفه **قوله** لنفاذ تصرف الامام عليه يعني ان الامام مولى عليه لانه نفذت في حقه قراءة الامام
قوله على من كان له امام فقراءة الامام له قراءة والولاية دليل الحجر وتصرف المحجور عليه لا ينعقد معتدا
لحكمه كما هو بخلاف الجنب والحائض لانهما ليسا بمحجور عليهما حيث لم تنفذ ولاية الغير عليهما بل هما منهيان
عن القراءة والتصرفات المنهي عنها تنعقد مفيدة احكامها فاذا اثر الحجر في تعطيل السبب وابر النهي
في حرمة الفعل دون التعطيل ليكون الحجر محصلا لمقصود نفاذ الولاية على المحجور عليه والنهي مقتصر
بالمنع مال [illegible] ابن انفسكم ياتها عن [illegible] فاذا انتهت عنه فانت حكيم [illegible] انه عن خلق ياتي مثله عار عليك اذا فعلت
على انا نقول الجنب والحائض ليسا ممنوعين عن قراءة ما دون الاية على ما ذكره الطحاوي وما دون الاية قد يوجب
السجدة ولذا ذكر ابن السرخسي في شرح صلاة الاصل وهو ظاهر المذهب اما المقتدي فمحجور عليه في قراءة
الاية فما دونها [illegible] في قراءة ما دونها [illegible] **قوله** ولا يعدوهم لان
العلة وهي [illegible] وجدت فيما سمع [illegible] الاحالة على الامام فسجد فيما سمع [illegible] لا
كذلك الرجل الذي لا يتكلم في الصلاة **قوله** لانها ليست بصلاتية لان السجدة الصلاتية هي التي وجبت
من افعال الصلاة **قوله** ليس بصلاتية وهو التلاوة من غير المحجور عليه **فان قلت** سمع السجدة في الصلاة لان
الوجوب السماع وانه وجد فيها **قلت** السماع وجد فيها بتلاوة وجدت خارجها ولهذا كان التالي اماما
للسامع فيجب اداؤها خارج الصلاة **قوله** لما ان النهي اذا الانسان نهي عن ادخال ما ليس من افعال الصلاة في الصلاة
فيكون النقصان باداؤها فيها وما وجب بصفة الكمال لا يتأدى بصفة النقصان كما قلنا في الصلاة الفائتة لا
تقضى في الاوقات المكروهة **قوله** لا تنافي تحريمة الصلاة لانها من جنس افعالها وفساد الصلاة بحسب افعالها لا
يكون فوله وهي الرواية انه يفسد وهو قول محمد باعتبار ان زيادة سجدة ليس من الصلاة كزيادة ركعة
عنده وعلى ظاهر الرواية زيادة ما دون الركعة لا تعمل في فساد الصلاة وهذا الاختلاف مبني على اختلافهم
في سجدة الشكر فعند محمد السجدة الواحدة عبادة مقصودة ولهذا جعل سجدة الشكر بلونها مسنونة وعند
ابي حنيفة وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف سجدة الشكر غير مسنونة والسجدة الواحدة ما دون الركعة
في كونها ركنا من اركان الصلاة غير معصوم عبادة مستقلة ولا مقصد للصلاة فزيدت لانها من جنس افعال

الصلاة وفساد الصلاة بجنس فعلها لا يكون ولا انتقال انما يقع محبطا اذا كان الى عبادة اخرى مقصودة بالتحريمة
السجدة المجردة عندهما ليست كذلك قوله لانه صار مدركا لها بادراك الركعة والمسالة فيما اذا ادرك الامام حتى يتحقق
تلك الركعة التي قرا اية السجدة فيها وتجب لانه متى ادرك تلك الركعة معه كان مدركا لقراءة تلك الركعة فيكون
مدركا لما هو تبع القراءة وموجبها كمدرك الامام في الركوع في الركعة الثالثة من الوتر في رمضان كان مدركا للقنوت
فان قلت القنوت من قبيل الاقوال فجاز ان يحكم فيه النيابة اما السجدة فمن الافعال ولا النيابة في الافعال
قلت هذا مسلم ان لو كان مقصودا اما اذا كان في ضمن شيء اخر فجاز ان يحكم فيه وهذا كثير النظير
والفرق بين هذه المسالة وبين مسالة العيد حيث على مدرك الامام في الركوع انه ليس لانه امكنه حقيقة
الادراك فلم تعتبر الادراك حكما ولا كذلك هنا وهو كما قلنا ان الاعتبار سقط عن قوة الاضطرار متى تعذرت
المكاة الاحتيارية قوله فلم يسجد فيها يعني اذا اتم المصلي القارئ او السامع قطع الصلاة بالسلام او الكلام بعد
انها الاركان لانه لو سلم ساهيا امكنه قضاؤها وذلك لانها اذا صحت الصلاة كان الوجوب حكما لتلاوة الصلاة
وهي من اركانها فكان حكمها من اجزاء الصلاة ولهذا يجب اداؤها في الصلاة واجزاء الصلاة لا تقبل الاداء
اذا انقطعت التحريمة فلم يكن قضاء السجدة بعد انقطاع التحريمة بالخروج عن الصلاة لفقد الشرط قوله فاستويا
يعني فلم يستتبع احديهما الاخرى فتجب سجدتان قوله الناس قوة اتصال المقصود بها وهو بين السجدة
على التلاوة لوضع المسالة في السنة في صوت الصدان قوله لان الناس من المستتبعة حتى لما
ذكرنا انها اصلية وادا كان ركنا لك تكون السجدة المرداة واقعة قبل السبب وانه لا يجوز قوله دفعا
للحرج لان الانسان الى التعليم والتعلم والتحفظ والاتعاظ حاجة ماسة مستمرة البقا اوفتكرر القصد
فلو وجبنا لكل مرة سجدة لوقع في الحرج وهذه الحاجة انما تحقق في تحمل الواجب واعلم ان التداخل
ضربان احدهما في الواجب كما في الحدود فانها اذا اجتمعت من جنس واحد يتداخل لان الجنس واحد و
المقصود من الكل هو الانزجار واحد والانتهاء عن الجناية بالواحد حاصل فيثبت فيما زاد على الواحد
شبهة التجرد عن المقصود وهو الزجر والحدود تدرا بالشبهات والضرب الاخر التداخل في سبب
الوجوب وسجدة التلاوة من شانه ان الشرع جعل التلاوات المتعددة تلاوة واحدة حكما ودل عليه ان جبريل
كان ينزل بالوحي فيقرا اية السجدة على رسول الله صلعم ثم اقرؤها رسول الله صلعم على اصحابه ولا يسجد لها الا
مرة واحدة وكذلك نقل عن عبد الرحمن السلمي انه كان معلم الحسن والحسين رضي الله عنهما انه يتلو اية السجدة في
التعليم ثم يسجد المكررة واحدة وكذا روي عن ابي موسى الاشعري حين كان يقرئ الناس في جامع البصرة
ولو كان التداخل في السبب لا قاموا السجدة احتياطا في باب العبادة واحتمال الانسان لها ولذلك يسجد

الواجب

الواجب في التلاوة عند اختلاف المجلس لان المجلس جامع الاسباب فمع اختلافه تعدد السبب الى الوجوب
وفي الحدود استمرار الزاجر على اختلاف المجلس فلم يتحمل الحد ولو سجد ثم تلاها في مجلسه الاخرى ولو كان
التداخل في الواجب لم يسقط الا بعد الاجتماع كما في الحدود وهكذا لما ذكرنا ان الاكتفا بالسجدة الواحدة لدفع
الحرج الحاصل من التلاوة وذلك يعم الوجوب فاشبه التداخل في السبب وهذا الكل سببا واحدا قوله
واذا اختلف عاد الحكم الى الاصل يعني اذا قراها فسجدها ثم ذهب ثم رجع فقراها سجد اخرى لان المجلس
انقطع بالذهاب وانعقد مجلس اخر فاعاد والتلاوة الثانية سبب ما وجدت بعد العدد حقيقة وان
عدت اثرا عند اتحاد المجلس فاذا اختلف المجلس اجتمع الحقيقة والحكم في الاسباب فتعدد وابطال الكل
لتعدد الوجوب تجدد السبب فصار كما لو تلى اية اخرى وصار بمنزلة الاقادير بالزنا حيث في مجلس
واحد بمنزلة اقرار واحد واذا وجدت في المجالس المختلفة فكلم تعدد قوله ولا يختلف بمجرد القيام
لانه من جنس مجلس السجود للتلاوة لان الساجد لها مندوب اجلها الى القيام ليحصل الخرور للركوع بعض
اي السجود ولانها جزء من الصلاة واحوال المصلي يختلف قياما وقعودا فلا يتغير حكم مجلسه بذلك
فلذلك السجود بخلاف مجلس المحترم لان القيام منها دليل الاعراض عن سلوك الاكل ومن ادلة الاعراض
صالح الى الرؤية واعمال الذي تعدد كان قائما ولا يقول كل ما عمل ادا القعود احي للراي الا ان
لما اتى بالامر الذي عمله ولا يريد التطرف فيكان القيام من المخير دليل الاعراض عن الامر وعدم المبالاة
فلذلك يخرج الامر من يدها لان المجالس من اختلف بالقيام وكذا مشي خطوة او خطوتين لا يختلف ايضا
ويبتلع اللقمة واللقمتين لا يعد متخللا للاكل مجلسا ثم هنا مسائل يعلم باختلاف المكان او اتحاده
وهو البائي والسامع لم يذكرها محمد في الجامع وذكرها غيره منها ان السابح في الانهار العظام كسيحون
جيحون ودجلة والفرات او في الغدران التي لا تتراحى الاطراف منها يا عدا بمنزلة الماشي يلزمه بكل
مرة سجدة لاختلاف المكان حقيقة اما في الحوض والغدير المتداني الاطراف فالواحدة يلقنه لانه بعد مكانا
واحدا وحوضا واحدا ومنها ان زوايا البيت وزوايا المسجد الكبير كالجامع وغيره مكان واحد من الله
صحة الاقتدا وسطها المتسل من غصن الى اخر كما في النوادر انه يلقنه واحدة لان المكان واحد نظرا
الى الاصل الشجرة وفي طاهر الرواية سدلت العصن تختلف المكان فيتكرر الوجوب والاعتبار المرجع المسقوط
يدل عليه اختلاف احكام الكل والحرم باختلاف العصن ونقل لو كررها على دوابه الكدس في حال دورها
وقد اختلف المشايخ فيه والصحيح انه يتكرر الوجوب لان المجلس لم يعقد للتلاوة فتسبها اذا كررها
وهو يسير على الدابة فان كان خارج الصلاة سجد لكل مرة سجدة لاختلاف المكان او قراها مرارا في السفينة وهي

يجزي حيث يكفيه واحدة والفرق ان قوائم الدابة جعلت حكما كرجليه لتعود تصرفه فيها وعما وتسييرا لمعد
مكانها فتختلف القراءة في اماكن مختلفة اما السفينة فسيرها لا انضاف الى راكبها لجري وجهها للاسباب [illegible] وقول
تصرفه حيث كان يحبسها بوقوف الماء الذي هو يسير الى السفينة فلم يبطل الاتحاد [illegible] حكما كاتم [illegible] بطل
عنه حكمه فكانت التلاوة متكررة في مكان واحد ولذلك ينعقد البيع في السفينة الجارية وان لم يتصل القبول
بالايجاب بل يتصل بينهما اعمالات ليست من السفينة وبيع من يسير على الدابة لا ينعقد الا اذا اتصل القبول بالايجاب
ومنها اذا كرر المصلي آية السجدة في ركعة واحدة يكفيه سجدة واحدة اذ التلاوة الثانية حصلت تكرارا فلا
يتجدد بها السبب وان اعادها في صلاة اخرى فعليه سجدة اخرى لان حرمة الصلاة الثانية حرمة مجددة
ولو اعادها في تلك الصلاة في ركعة اخرى فعليه سجدة اخرى في الاستحسان وهو قول محمد وفي القياس ليس عليه
سجود اخر وهو قول ابي يوسف اخرا **قوله** ولو تبدل مجلس السامع دون التالي يتكرر الوجوب وهذا انما
المواقول من يقول ان السبب في حق السامع قطعا هو لانه لم يتعرض باختلاف المجلس ولها على قول من قال ان
السبب هو التلاوة ولا ان التلاوة نظرا الى الحقيقة متعددة وانما اعتبر الحكم باتحادها للتالي لمكان الحرج
الذي يخصه ولا تطهير ذلك في غيره **قوله** وكذا اذا تبدل مجلس التالي دون السامع يعني يتكرر الوجوب على السامع
وهذا عند عامة المشايخ وذكر الامام المنتسب الى اسبيجاب انه لا يتكرر على السامع لان السبب في حقه السماع
ومجلس السامع واحد والمصنف ذكر انه الاصح وذكر غيره ان الصحيح قول عامة المشايخ لما تقدم ان الاصل في
السببية هو التلاوة والسماع شرط الوجوب في حق السامع فاذا تعدد مجلس التالي تعدد السبب **قوله**
ومن اراد السجود الى اخره محمد رحمه الله لم يذكر في الاصل ما يقول الساجد فيها وروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في
سجوده اللهم اكتب لي عندك بها اجرا واجعلها لي عندك ذخرا وضع عني بها وزرا وتقبلها مني كما تقبلت
من عبدك داود والاصح ان يقول فيها ما يقول في الصلاة من التسبيح لقوله عليه السلام اجعلوها في سجودكم
من غير فصل هكذا ذكر [illegible] وبعض المشايخ [illegible]
وهو [illegible] **قوله** لانه يشبه الاستنكاف عنها وليس من اخلاق المؤمنين ولانه يشبه هجران آية السجدة وليس شيء من القران بمهجور
ولانه يوهم التفضيل بين السجدة واللاحق [illegible] سبحانه في التنزيل وهو اوقف النظم لا يوقف
فيها وقال الحاكم الشهيد انما كره ذلك [illegible] القراءة على السنة فكان يقرأ السورة على
ما هي عليه قال عليه السلام اذا قرأت سورة فاقرأها على نحوها **قوله** ولا باس بان يقرأ آية السجدة ويدع
ما سواها لانه مبادر الى اختصار السجود [illegible] صلاة وهو ان يقرأ السجدة من اي السور وهو منقول عن
كثير من السلف وقيل من قرأ آي السجدة كلها في مجلس وسجد لها كفاه الله ما اهمه وهو رغبة العامة

مخالفة للمعتادين بالاستنكاف عنها والفرار منها واحتراز لفضيلة القرب ممن رضا الله [illegible]
جاء في الدرس [illegible] ان اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد **قوله** ويدع الوصل للتفصيل **فان قلت** روي
انه عليه السلام قال لابي بن كعب عند ذكر الفاتحة انها هي السبع المثاني والقران العظيم الذي اوتيته ليس في التوراة ولا
في الانجيل ولا في الزبور مثلها وفي هذا تفضيل **قلت** ذكر بعض المشايخ ان المراد بالتفضيل تفضيل آية او
سورة على غيرها في الثواب عند التلاوة فان القران كله كلام الله غير محدث ولا مخلوق ولا تفاوت بين السور
والآي في هذا ولكن يجوز ان يعطي الله القارئ ثوابا على قراءة سورة لا يعطيه على قراءة سورة اخرى
بشانه ان يقرأ سورة الاخلاص يستحق من الثواب ما لا يستحقه بقراءة سورة تبت لان في قراءة سورة الاخلاص
[illegible] القران فالاقرار بوحدانيته والثناء عليه بما هو اهله وليس في قراءة سورة تبت ما ذكرنا والمعاني وقد
صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قرأ سورة الاخلاص فكأنما ختم القران **قوله** واستحسنوا اخفاءها [illegible] وهذا اذا كان
القوم [illegible] [illegible] عليهم [illegible] فيحافظ على نظم القران [illegible]
عن [illegible] بعضهم [illegible] المسلم اما اذا كان القوم مستمعين للقراءة متأهبين للسجود ويدع على التالي [illegible]
يثقل عليهم [illegible] بتكثير الخير [illegible] على الطاعة

باب صلاة المسافر

عن الخروج المديد لغة وفي الشريعة قصد الاستمرار مسيرة ثلاثة ايام ولياليها والمسافر مفاعل من السفر وهو
اذا الطريق [illegible] للسافر [illegible] والاصل في المفاعلة ان تكون الفعل من اثنين وقد يستعمل في الواحد [illegible] اعلم ان السهو
نقصانا وكذلك صلاة المريض وسجود التلاوة فاضيفها الى صلاة المسافر وهو من اضافة الشيء الى فاعله [illegible]
والسفر يتعلق به احكام شرعية منها قصر الصلاة [illegible] واباحة الافطار في رمضان وامتداد مدة المسح الى ثلاثة ايام و[illegible]
الجمعة والعيدين والاضحية وحرمة الخروج على الحرة بغير محرم اما قصر الصلاة فلقوله سبحانه واذا ضربتم
في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم الا ان الحكم لم يقتصر على موضع الخوف [illegible]
النص لان عمر سأل عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته [illegible] ومعناه
الوجوب ثم القصر عزيمة عندنا للمسافر لحديث عمر صلاة المسافر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم وعن
عائشة اول ما فرضت الصلاة ركعتين ركعتين حتى قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فضم الى كل صلاة مثلها غير
المغرب فانها وتر النهار وصلاة الصبح لطول قراءتها فكان اذا سافر عاد الى الصلاة الاولى واما الكلام [illegible]
فلقوله [illegible] عن ابن مسعود كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم في السفر ويفطر ويصلي ركعتين [illegible]
الاقتصار وتكميل المعرفة بهذا الكلام [illegible] يقول ادنى مدة السفر ثلاثة ايام في ظاهر
الرواية عن اصحابنا فان قصد الرجل المسير الى موضع بينه وبين الموضع مسافة ثلاثة ايام ولياليها وحكي عن

المصر ثبت حكم السفر في حقه لان السفر انما يوجب الرخص والافطار بعلة المشقة التي لا تخلو عنها السفر
في الاعم الاغلب الا ان السير القليل لا يشتمل في غالب المعتاد على المشقة على المقدار الموجب لهذا التخفيف والكثير
يشتمل عليه فاختص بلحوق التخفيف وقدرت مدته بثلثة ايام ولياليها لان الثلاثة حد الكثرة في احكام
جمة وقد ورد الشرع بتقديره بذلك قال عليه السلام يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليها الا ترى انه عرف
المسافر باللام المعرفة الجنس فشاع الحكم في جنس المسافرين ويتنوع جواز المسح ثلثة ايام ولياليها من دار فلزم
الا ان الحكم بان ادنى مدة السفر ما يتمكن فيه كل مسافر من استيفاء هذه الرخصة وهي ثلثة ايام ولياليها ولان السفر
يسقط الشطر من الصلاة والاقامة تثبته فكان فيه شبهة من الحيض لما في الحيض من سقوط شطر الدنيا جمعا فلما
قدرت مدة الاقامة بمدة الطهر وهي خمسة عشر يوما اعتبارا لذلك الشبه قدر مدة السفر بمدة الحيض
قوله يتغير به الاحكام من قصر الصلاة الى اخره ذكر باقي الاحكام قوله القصد الانسان شرط القصد
وهي الارادة الحادثة لانه لو دار في جميع البلدان بلا قصد السفر لا يقصر وان اخر من عازما قلت وفي اطلاقه
نفي لقول الشافعي لان عنده المسير انما هو القصد المكيف وهو ان لا يكون سفر معصية قوله مسيرة ثلثة ايام
فيه اشارة الى ان المعتبر قصد تلك المسيرة دون السير حتى لو قطع البريد مسيرة ثلثة ايام ولياليها في يوم واحد
فانه يقصر ولو قطع الطريق السهل مسيرة يوم وليلة في ثلثة ايام ولياليها فانه لا يقصر قوله والسير المذكور هو
الوسط لان اعجل السير سير البريد وابطا السير سير العجلة وسير الابل ومشي الاقدام بينهما وخير الامور اوساطها وهما
الغالبان على عادات الناس في السير والحكم لما يغلب ويعم به البلوى وهو مشاة في مقدار مدة السفر مذهب ابن
عباس واحدى الروايتين عن ابن عمر وعنه في رواية اخرى التقدير بيوم وليلة كما هو احد اقوال الشافعي وهو قول
الزهري والاوزاعي اخذوا بظاهر قوله عليه السلام لا تسافر المراة يوما وليلة الا ومعها ذو رحم محرم وقال
الشافعي وقدر في قول بستة واربعين ميلا لحديث مجاهد قال سالت ابن عمر عن ادنى مدة السفر فقال اتعرف
السويداء فقلت ما سمعت بها فقال كنا اذا خرجنا اليها قصرنا ومن المدينة الى السويداء ستة واربعون ميلا
والقول الثالث وهو ظاهر مذهبه انها مقدرة بيومين وليلتين لان كمال المشقة في ذلك لانه في اليوم الاول
ان ارتحل من اهله بيت لعلته في غير منزله الذي يستريح فيه وفي ليلة اليوم الثاني ان كان يبيت من منزله فانه
يرتحل من منزل السفر وموضع النصب في اليومين والليلتين ثم عليه مشقة الحل والسير والنزول في غير
موضع الاستراحة والحاجة الى المؤن وقال مالك رح اربعة برد كل بريد اثنا عشر ميلا واستدل بحديث مجاهد
وعطاء ان النبي صلعم قال يا اهل مكة لا تقصروا الصلاة فيما دون مكة الا الى عسفان وبينهما اربعة برد و
عن ابن عباس القياس ان لا تعتبر لادنى مدة السفر لانه نوع زيادة في النص المطلق الوارد في هذا الباب
ولنا

ولنا نقول المراد منها السفر الا ترى ان قوله ومن كان منكم مريضا او على سفر وان الخارج الى ضيعته او حانوته
لا يسمى مسافرا ولا يلحقه احكام المسافرين فلا بد من التقدير وهو ما ذكرناه ورويناه وقررناه من المعنى وجعلت
مسافة المسألة الحجة له ثم لانه سبق لبيان ان خروجها الى السفر غير مصاحبة لذي رحم محرم حرام والحرمة
تثبت في اليوم والنص من مدة السفر ولا يتوقف على تمام المدة وقدرت مجاهد يحتمل الوفاق لمذهبنا لانه يقتضي
تقدير مسافة السفر بستة عشر فرسخا ولانه لا يجوز قدر الاحلال من الماء على ما سياتي وقدر السويداء
ثم سير حسب عسفان فانه يقتضي التقدير بخمسة عشر فرسخا وبلد فيح ويعلم كمال المشقة في سير يومين وليلتيهما
قلنا ممنوع ذلك لان الحرج الذي هو مظنة استجلاب التخفيف في السفر انما يلحق المسافر في يوم واحد من حمل
رحله من غير اهله وحطه في غير اهله وكذلك انما يتحقق في ثلثة ايام اما في اليوم الثاني فالمؤن تمشي معه من
الاهل فالمعارف والاستراحة في الوطن الذي يرحل عنه او الوطن الذي ينزل به فلا حكم له باستجلاب التخفيف
وانما تعتبر تيسيره هذه المدة مع استراحات تعتاد للمسافرين فيما بين احيانها لانه لا يستطيع المشي و
الركوب طول هذه المدة يمشي ويركب ويستريح وياكل ويشرب ما تعتبر عادة واطيل بان اسرا
وقضاء حوائجه على قدر مشيه وركوبه فقدرت مدة مشيه وركوبه باقصر ثلثة ايام من ايام السنة وقدرت مدة
استراحته وتمتعه وقضاء حاجته في السفر بليالي تلك الايام وهي اطول ليالي السنة تحقيقا لما اراد به
الشرع من التخفيف والرخصة بعلة مشقة اللازمة للسفر في العام الغالب ثم اعتبار تلك المسافة ثم
بالمراحل والفراسخ وقال بعضهم ما هو بالفراسخ لانه اعتبار يسهل على المسلمين لحادثة والتفاوت قليل
فعلى هذا اختلفوا فيما بينهم قال بعضهم احد وعشرون فرسخا كانه قدر مرحلة كل يوم سبعة فراسخ لما رأى
من غالب معتاد السير وقال بعضهم ثمانية عشر فرسخا وهو قريب مما قيل بعضهم من عسفان المعتاد في السير
في اقصر ايام السنة هو قطع ستة فراسخ لا غير وقال بعضهم خمسة عشر فرسخا واختاره للفتوى بعض مشايخنا
لانها المتوسطة من الكثير المعتبرة في هذا الباب ومن اقلها فكان اولى بالاختيار رعاية لطرفي الاحتياط و
التخفيف وقال بعضهم لا اعتبار بالمراحل وهو رواية عن ابي حنيفة وهو ادق لظاهر الرواية لان الغالب
على حال المسافر ان يقصر قطعه كل يوم على مرحلة قال شمس الائمة السرخسي لا معنى للتقدير بالفراسخ فان
ذلك يختلف باختلاف الطرق في السهول والجبال والبر والبحر فيقدر بالايام والمراحل وهو معلوم عند
الناس فيرجع اليهم عند الاشتباه وفي البحر يعتبر مسافة جري السفينة ثلثة ايام ولياليها عند استواء الريح
لانه هو السير المتوسط من السيرين عند عصف الرياح وركودها فيجعل ذلك اصلا فيدار الحكم عليه في
الجبال ومراحلها يعتبر المراحل السهل لان التكلف على حسب الامكان واختلافها قوله ولا يعتبر السير في الماء

الى الحرم اي العصر السير في البر بالسير في الماشي لو كان الى موضعه طريقان احدهما في البر وهو مسيرة ثلثة ايام
ولياليها والاخر في البحر وهو مسيرة يوم وليلة ولو سلك الطريق الذي يقصر فيه بعض المسافرين ولو سلك البحر لا يقصر
قوله وبعض المشايخ في الرباعية قيد الفرض يخرج السنن وقيد الرباعية يخرج المغرب والفجر قوله اعتبارا
بالصوم يعني ان تأثير السفر في اسباب الرخصة كما رخصة تسهيلا دون الاسقاط اصلا كما في الصوم فانه يرخص بالافطار حتى
فان صام واخذ بالعزيمة جاز قوله وهذا اية النافلة اي عدم القضاء وعدم الاثم علامة كونه نافلة اذ النافلة ما يثاب على
اتيانه فلا اثم على تركه ولا يجب قضاؤه قوله لاختلاط النافلة بها الى الحرم اي بالفرض واعاقلناه وهكذا لانه
بقي عليه بعض من فروض الصلاة وهو الركعة لتنقص مكونا بالنفل وقد اتى بها فيصير اختلاط النفل بالفرض في
المحيط ان المشايخ تكلموا في الافضل في السنن فقيل هو الترك ترخصا وقيل هو الفعل تقربا وكان الفقيه ابو جعفر يقول
بالفعل في حالة النزول والترك في حالة السير قوله واذا فارق المسافر بيوت المصر حكم السفر لانه يوجد النية
والمباشرة اذا خرج وقصد عمران المصر لما روي ان عليا ه خرج من البصرة يريد الكوفة فصلى الظهر اربعا
ثم اشار الى خص اي بيت من قصب امامه وقال لو جاوزنا ذلك الخص لصلينا ركعتين وانما تعتبر عمران الجانب الذي
يخرج منه المسافر حتى لو خلف عمران ذلك الجانب ولما من الجانب الاخر عمران يقصر الصلاة لان خروجه من المصر
يتم بما ذكرنا ولا يشترط على مجاوزة عمران جميع جوانب المصر كذا ذكره الفقيه ابو جعفر وهذا اذا كان عمران المصر
منفصلة عن القرى فان كان تعصر القرى متصلة بعمرانه فالمعتبر مجاوزة تلك المتصلة لان المصر يجمع
فيكون كمصر احواله فما لم يجاوزه لا يكون مجاوزة عمران المصر كذا وجد فلا يثبت حكم السفر ثم ان السفر يفارق
الاقامة صورة في ان مخصوصية الاقامة في موضعها موثر في ابطال احكام المقيم ومخصوصية السفر لا يوثر
في ابطال احكام المسافر حتى يتصل به الخروج وكان افتراق بينهما ان الحكمة لا تحصل المنية في الموضع حتى يتمون
حتى يتصل به المقترن لان السفر عمل مخصوص والاقامة ترك ذلك العمل فيتم بنواها في موضعها تاركا للسفر اتصل
العمل بالنية فكذلك يكون السفر وهو نظير ما لو نوى في عبد التجارة ان يكون للخدمة صار للخدمة وفيه التجارة في
عبد الخدمة لا يؤثر حتى يتجر فيه لان التجارة عمل مخصوص فلا يحصل بمجرد النية فاما اذا نواه تاركا التجارة اتصل العمل
بالنية بخلاف التجارة فانها لا يتصل في الوجود بمجرد النية لا يستحيل علم ما ذكره في كتاب الزكوة قوله لان الاقامة تعلق بوجودها
اللزوم لم يكن حكم يتعلق بمعنى فيضد ذلك الحكم يتعلق بضد ذلك المعنى قوله ولا بد ان يتعلل السفر هذا اذا سار من السفر
اما اذا لم يسر فيصير مقيما في ذلك المكان اي مكان يكون فيه لانه فسخ عزيمة السفر قبل استحكامه ذكره في المحيط
قوله لانهما يعتبران يعني ان مدة الطهر يوجب اعادة ما سقط من الصوم والصلاة بحكم الحيض وكذلك الاقامة
توجب اعادة ما سقط بحكم السفر ثم يقدر ادنى مدة الطهر بخمسة عشر يوما فكذلك ادنى مدة الاقامة وهذا

وربما ادنى مدة الحيض والسفر بثلثة ايام لكونهما مسقطتان قوله والاثر في مثله كالخبر لان المقادير لا يهتدى
معرفتها الا من صاحب الرسالة قوله وعن جماعة من الصحابة مثل ذلك روي عن سعد بن ابي وقاص اقام شهرين بقرية
ساعين وكان يقصر الصلاة وعلقمة اقام بخوارزم سنتين وكان يقصر الصلاة وانس اقام بنيسابور شهرا وكان يقصرها
قوله واذا دخل العسكر ارض الحرب الى اخره الاصل في ذلك ان المسافر انما يصير مقيما بنية الاقامة اذا صادف النية
وانما يصح اذا صادف محل الاقامة ودار الحرب ليست بدار اقامة للمسلمين المحاربين بل الغلبة فيها لاهلها نظرا الى
الظاهر لان المدد والشوكة لهم غالبة فيها لا لعمر وشان المحاربين دائر بين الظفر والفرار وبين الهرب والقرار والفرار
في دار الحرب لطهر وكذلك البحر لان الغرب فيه بالسفينة يكون وهي الة الارسال دون القرار فنية الاقامة في
هذه الصورة لم تصادف محلها فلم يصح يقويه ما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قصر الصلاة بتبوك بضع عشرة ليلة
وما روي ان رجلا سال ابن عباس فقال انا نطيل الثواء اي المقام في ارض الحرب فقال صل ركعتين حتى ترجع الى
اهلك والجواب عما قال زفر ان النية تصح اذا كانت الشوكة لهم للتمكن من القرار ظاهرا ان العلماء السلفية يقولون
ان الحرب سجال ولا يعتبر الشوكة والغلبة المستمر فان على الزوال فلا تتمشى كما قلنا التاجر يدخل بلدا لقضاء حوائج
وينوي الاقامة لا يصير مقيما لانه ترك ان يقضي حوائجه مقتضيه يرجع ومن ان لا يقضي فيقيم فيقصر بطريق ما ذكرنا قوله
وينبه الاقامة من اهل الكلا الى اخره احتراز عن المتاخرين في ساكني الاخبية والخيام في دار الاسلام من الاعراب والاكراد
وغيرهم في المفاوز والصحارى منهم من قال لا يكونون مقيمين ابدا لانهم ليسوا في موضع الاقامة قال شمس الائمة السرخسي
الصحيح انهم مقيمون لان الاقامة للمرء اصل والسفر عارض وهم لا ينوون السفر انما ينتقلون من ماء الى ماء
ومن مرعى الى مرعى فكانوا مقيمين باعتبار الاصل قوله لانه يتغير فرضه الى الاربع للتبعية كما يتغير فرض المسافر
قد يتغير الى الاربع بنية الاقامة بمتابعة الامام فصار كما لو اتصل نية المقيم الاخر في هذه الحالة وهو نية
الاقامة وهذا لا يتصل المغير بالسبب يعني ان سبب وجوب الصلاة هو الجزء القائم من الوقت وعند
عدم ما ذكرنا المغير وهو الاقتداء بالمقيم في الوقت عمل عمله في السبب فجعل الجزء القائم من الوقت
سببا للوجوب للاربع بعدما كان سببا لوجوب ركعتين واذا عمل في السبب عمل في الحكم لكون الحكم تابعا للسبب
فيصير فرضه اربعا فامكن القول بصحة الاقتداء فاما بعد خروج الوقت لم يعمل المغير في السبب لتقرره
وبانقضاء الوقت فلا يعمل في الحكم فيبقى فرضه ركعتين فلا يمكن القول بصحة الاقتداء لانه يؤدي الى اقتداء المفترض بالمتنفل
في حق القعدة ان اقتدى به في الشفع الاول او القراءة ان اقتدى به في الشفع الثاني لان قراءة الامام نفل وهي فرض
فرض فان قلت ما ذكرتم من المعنى يشكل بما لو نوى المقيم القراءة في الشفع الاول فاقتدى المسافر به في الشفع الثاني
وكان ذلك خارج الوقت لا يصح اقتداؤه وهذا اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القراءة اذ القراءة فرض عليهما

ففي هذه الحالة **قلت** الشفع الاول يتعين محلا للقراءة وجوبا والقراءة في الشفع الثاني قضا فيلتحق بمحلها فصار كانها
وجدت في الشفع الاول فلا يكون اقتداء المفترض بمتنفل **قوله** لانه متنفل في حق تحريمه لا افعال اي المفترض الذي اكتفى الاخرين متنفل
وجه دون وجه لانه متنفل من حيث التحريمة ولهذا لو اخذ كيف ان لا يحل بمنفرد من حيث الافعال ولهذا يلزمه سجود
السهو لو سهى فيه واذا كان كذلك فبالنظر الى كونه مقتديا تحرم القراءة عليه وبالنظر الى انفراده تستحب فلا يفترض
القراءة فلا ديت في الشفع الاول فدار الامر بين الحرمة والاستحباب فالاحتياط في الترك **قوله** فكان الاتيان اولى اي
الامام بحكم كون المسبوق مقتديا اولى من الامام بحكم كون المقيم مقتديا لان تكون القراءة منه اولى اذ قراءة المسبوق
فرض لا يجوز الصلاة بدونها **قوله** ومن كان له وطن فانتقل عنه اي بالكلية حتى لو انتقل بنفسه واحد وطنا في بلد اخرى
يقصر كل واحد منهما وطنا اصليا له **قوله** وهذا لان الاصل الى اخره وهذا تقسيم الى ما عرفت ان الوطن وطنان وطن اصلي
وهو مولد الرجل او البلد الذي تاهل به وطن اقامة وهو الموضع الذي نوى المسافر الاقامة فيه خمسة عشر يوما او اكثر ولم يسكن
وطن السكنى هو الصحيح لان المكان انما يصير وطنا بالاقامة فيه ولم يثبت حكم الاقامة في وطن السكنى بل حكم
السفر فيه باق وهذا عند المحققين من اصحابنا ذكره في المحيط مفصلا واذا عرفت هذا فنقول من حكم الوطن
الاصلي ان ينتقض بالوطن الاصلي لانه مثله والنبي جاز ان ينتقض بمثله فانه عليه السلام ارتحل من وطنه الاصلي باهله وعياله
وتوطن بلدة اخرى باهله وعياله لا تبقى البلدة المنتقل عنها وطنا له ولا ينتقض بالسفر لانه عليه السلام كان يخرج
من المدينة الى الغزوات ولم يجدد نية الاقامة بعد الرجوع ووطن الاقامة يبطل بمثله لان الشيء ينتقض بمثله وبالسفر
لانه ضده وبالاصلي لانه فوقه **قوله** والمعتبر في ذلك آخر الوقت يعني ان كان في آخر الوقت مقيما يجب عليه اربع
ركعات وان كان في آخر الوقت مسافرا يجب عليه ركعتان فيقضي ركعتين واعلم ان عند الكرخي وجوب الصلاة يتعلق
بآخر الوقت واوله سبب واختلفوا في ذلك فيما اذا صلى في اول الوقت فقيل يقع فرضا وقيل يتوقف فيه
فان بلغ آخر الوقت وهو اهل للوجوب وقع فرضا والا وقع نفلا وفي قول هو نفل فاذا بلغ آخر الوقت سقط به
الفرض وعند القاضي الامام ابي زيد ان الوقت جعل سببا للاداء وكله ليس بسبب لانه ظرف الاداء والسبب
جزء منه فاذا وجد الجزء الاول جعل سببا لوجوده وعدم غيره وعندنا انه يجعل الجزء الذي يليه سببا
هكذا الى آخر الوقت واذا شرع في الاداء تعين الجزء الذي يتقدم على الشروع للسببية ولم يصح الاداء فالخلف
اصحابنا في الوجوب الذي يتعلق بآخر الوقت فقال الشيخ الوجوب يتعلق بمقدار التحريمة من آخر الوقت وهو اختيار
الشيخ ابي الحسن الكرخي والمحققين من اصحابنا كالقاضي ابي زيد انه يتعلق بجزء يؤدي الصلاة فيه وهو اختيار
القدوري وثمرة الخلاف تظهر في الحائض اذا طهرت في آخر الوقت والصبي بلغ والكافر يسلم والمجنون والمغمى عليه
يفيقان والمسافر اذا نوى الاقامة والمقيم اذا سافر فعنده الكرخي اصحابنا يجب ويتغير الفرض اذا بقي من الوقت مقدار

ما

ما يوجد فيه التحريمة وعند زفر ومن تابعه من اصحابنا لا يجب الا اذا بقي من الوقت ما يمكن الاداء فيه
قوله فلا تتعلق بما يوجب التغليظ يعني ان الحكم نتيجة السبب والمعصية سبب التغليظ فلا تصلح سببا للتخفيف ونحن
نقول النصوص تقتضي ثبوت الاحكام في حق كل مسافر منها قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر وقوله عليه السلام
المسافر ثلثة ايام ولياليها وقوله عليه السلام فرض المسافر ركعتان من غير فصل بين مسافر **قوله** ولان نفس السفر ليس بمعصية لان
السفر عبارة عن خروج مديد وهو ليس بمعصية لان المعصية لمكان المفارقة وهذا لان الحاضر اذا صار مفسدا
باعتبار قطع الطريق او اتخاذ فصار قبيحا وهو مباح لا يكون محظورا في هذا انما الحظر في مقصوده من نفس السفر
مباح فصار كالصلاة في الارض المغصوبة والبيع وقت النداء وعلى هذا الاصل المرأة اذا حجت من غير محرم
وجواز الصلاة على الراحلة اذا خاف وجواز اكل الميتة عند الضرورة واستيعاب مدة مسح المسافر **قوله** ما يكون بعده
اي بعدما صار مسافرا كما في قطع الطريق او يجاوزه كما في الاباق وعقوق الوالدين **قوله** فصلح اي السفر متعلق الحكم
اي سبب الرخصة

باب صلوة الجمعة

الجمعة اسم من الاجتماع كالفرقة من الافتراق وهي بسكون الميم عند اهل اللسان
والفقه تضمها والمناسبة بين الاسمين ان في كليهما سقوط شطر الصلاة ثم اعلم انها فريضة وثبوتها بالكتاب والسنة واجماع
الامة اما الكتاب فقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله والمراد السعي لانه لا يكون الا واجبا على مثل هذا لامر ترك البيع
المباح لادراكها والسنة قوله عليه السلام في خطبته واعلموا ان الله فرض عليكم الجمعة في يومي هذا في شهري هذا في مقامي هذا
الى يوم القيامة فمن تركها في حياتي او بعد موتي وله امام عادل او جائر استخفافا بها وجحودا لها فلا جمع الله
شمله ولا بارك الله في امره الا فلا صلاة له الا ولا زكوة له الا ولا صيام له الا ولا حج له رواه جابر واما الاجماع فلان
الامة على وجوبها وانما اختلفوا في اصل الفرض في هذا الوقت على ما سيأتي ثم اعلم ان شرائط الجمعة عشر اربع
منها في نفس المصلي وهي الحرية والذكورة والاقامة والصحة وست منها في غير المصلي وهي المصر الجامع والوقت و
الخطبة والجماعة والسلطان والاذن العام اما الحرية فلقوله عليه السلام في رواية جابر من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
فعليه الجمعة الا مسافرا او مملوكا او مريضا او امرأة او صبيا فمن استغنى عنها بلهو او تجارة استغنى الله عنه والله
غني حميد ولان العبد مشغول بخدمة المولى حقا له بالشرع والمولى يتضرر بترك خدمته زمانا طويلا لغرض الشرع
باسقاط الجمعة عنه دفع الضرر عن المولى كما راقب ذلك باسقاط الجهاد عنه بخلاف الظهر فانه يتمكن من ادائها حيث
هو بنفسه من غير ان يقعد عن الخدمة زمانا طويلا من انتظار الامام كما في الجمعة فلا يسقط عن خدمة المولى زمانا
يتضرر به المولى فان تضرر والعذر السبب الذي يوجد فيه الظهر يشتغل عن خدمة المولى دفعا للضرر عن العبد
هو فوات حق العبادة والمرأة لانها مشغولة بخدمة الزوج ومنهية عن الخروج ولا سيما الى مجمع الرجال
لما فيه من توقع الفتنة والمسافر لانه ربما يلحقه الحرج في دخول المصر وربما لم يجد من يحفظ رحله عليه وربما انقطع

عن الدفعة وهو من الشرع حتى توجب لضرب من الحيف فلا يتعلق عليه الامر بالجواز ولم ينص ايضا على الصحيح
بشهود الجمعة وانتظار الامام ولذلك كان ابو حنيفة لا يلزم الاعمى شهود الجمعة وان وجد قائدا لانه عاجز عن السعي
بنفسه ويلحقه من الحرج ما يلحق المريض ويحمل العبد هذه الشريطة لان الجنون من اعظم الآفات فكان من اصعب
امراض النفوس فبينا وعن شهود الجمعة مما هو آكد من التكليفات ساقط عن المجنون فشهود الجمعة كذلك يكون
بل اولى واما الشرائط التي في غير المصلي فاشار صاحب الكتاب اليها فقال لا تصح الجمعة الا في مصر جامع الا في
المصر الجامع شرط لصحة اداء الجمعة عندنا خلافا للشافعي فان عنده كل قرية يسكنها اربعون رجلا من الاحرار
المقيمين لا يظعنون عنها صيفا ولا شتاء تقام فيها الجمعة لما روي ان اول جمعة جمعت بعد مسجد المدينة بجواثى
فقال جواثا بالمد وهي قرية معروفة وقيل حصن لعبد القيس في ارض هجر وقيل بالبحرين فكتب ابو هريرة
الى عمر يسأله عن الجمعة بها فكتب عمر ان جمعوا حيث كنتم ولنا قول علي لا جمعة الا في مصر جامع والصحابة حين
فتحوا الامصار والقرى لم يشتغلوا بنصب المنابر والجمع الا في الامصار ولا يظن بهم التواني في امر الدين
لا يحل بهم ذلك في القرى الا على قصد النكير وجواثى مصر من الامصار وليس جاز في بعض الاثر بلفظ القرية
فالشايع في استعمال القرية هو الاطلاق على الامصار وفي التنزيل في مواضع وسمي مكة ام القرى علم ولعله
على ذلك واراد عمر باطلاق الجمع لمن حيث كانوا لم يعرفهم عدم اختصاصها بمكة والمدينة **قوله** بل يجوز
في جميع افنية المصر والفناء سعة امام البيوت وقيل ما امتد من جوانبها وهو مقدر بالغلوة عند محمد وهو
اختيار الامام السرخسي وخواهر زاده وعند ابي يوسف بميل او ميلين **قوله** وعدم التقييد للتحقيق يعني
انما لا يتقيد بمنى لان الحجيج مشتغلون باعمال المناسك فوضع عنهم صلاة العيد كما لا تعقد الشريطة
وهي المصر بخلاف الجمعة لان وجوبها آكد ولان منى مصاد في هذه الايام ممن حلها مع الوقوع واما صلاة العيد فلو شرعت
كان حرجهم بها في الاشتغال باعمال الحج كل سنة فان قيل التحامه وهذه الطريقة انما تتاتى هنا مثاد حالة
في زمانهم فقد كانت حينئذ ابنية واسواق اما اليوم فقد طارت عنها الاطلال وضاع الاشياء بحكم وحكم عوان
في اعيار هذه الطريق سوا **قوله** ولا يجوز اقامتها الا للسلطان الى آخره السلطان ايضا من الشرائط عندنا خلافا
للشافعي وهو يقيسها على سائر الصلوات ويقول جمع علي بالصحابة يوم وعثمان محصور والولاية لعثمان حسيد
ولنا ما روينا في صدر الباب من قوله وله امام عادل او جائر فاتركها استخفافا وجحودا الامام الحق والوعيد
وانما يستقيم ذلك ان لو كان عدم الامام عذرا في ترك الجمعة وقد جاء في الاثر اربع الى الولاة وعد منها الجمعة
ولان الناس يتركون جماعاتهم لحضور الجمعة ويجمع صفوف الناس في القرى والزحام لكثرة الجموع فيشترط
السلطان سدا لباب الفتن وسكنا لها لو هاجت وبه فارقت سائر الصلوات وتجمع علي يوم امام الجهاد
ممنوع

ممنوع ولئن صح كان بامر عثمان وكذا الاذن العام من الشرائط انما يصح لو اقام السلطان الجمعة بخواصه في قصره
وسد بابه لم تجزئه الجمعة وان فتح الباب واذن للناس بالدخول جاز وسواء شهدوا او لم يشهدوا لان السلطان
السلطان لا يتحد عن تعويتها على معظم الناس ولا يحصل ذلك الا بالاذن العام **قوله** ويتلقى في عرف التجار
والباقين **قوله** لا يحصلانها اي من حيث الكمية والشرائط وفيها الخطبة وهي اسم لما يخطب به فعلة بمعنى
المفعول لظاهر قوله سبحانه فاسعوا الى ذكر الله والمراد هو الخطبة والامر بالسعي اليها دليل على وجوبها
قوله ما صلاها بدون الخطبة يعني ان النبي عليه السلام لم يخل عنها جمعة في عمره فلو جاز ذلك لتركها مرة تعليما
للجواز ونفيا لتوهم وجوب غير الواجب ولان اقامة الجمعة مقام الظهر عرف بالشرع والشرع كما ورد
جاء بالجمعة مقيدة بالخطبة حيث لم يخلها عنها ولا تجوز بدون ما ورد به الشرع **قوله** فان اقتصر على ذكر الله
الى آخره فابو يوسف ومحمد يشترطان كلاما يسمى خطبة في العادة واقله عندهما مقدار التشهد وعن
ابي الحسن الكرخي ثلاث آيات وعند الشافعي لا بد من الخطبتين وان يقرأ في الاولى سورة من القرآن اعتبارا
للعادة وذلك لان وجوبها لما انما اعتبر لاثر الخروج عن عهدتها الا بما يتيقن كونه خطبة والتسبيحة
المفردة او التحميدة الفذة لا يسمى خطبة والمتكلم بها لا يعد خطيبا وان فسر ذكر الله في الآية بالخطبة
فالمراد بالخطبة ما هو معتاد الخطباء ولم تجر لهم عادة بالاقتصار على التحميد والتسبيحة ولابي حنيفة
ان المفروض ما هو المنصوص عليه في التنزيل الاعز وهو ذكر الله والذكر حاصل بمجرد التسبيحة او تحميده فيتاد
بها الفرض لانه الواحد وما وراءها يكملها دون تمام اشتراط الزيادة فمزاد في كتاب الله ونسخ المطلق النص
ولما لا انصراف الى معتاد الخطباء فيلم وكل عادتهم من الاطالة والاختيار بانه لا يخلو منهما عن وجود الاعراض
المحتمل اليه واولئك وصف الفائل خطيبا بالملاعنة والاصرار على اشباع الكلام في الخطب وكلاه بقوله
يرمون بالخطب الطوال وتارة وحي الملاحظ خيفة الرقباء يعني انهم يطولون خطبهم وربما اوجزوا حتى
يبلغوا بها في الايجاز حد قصر الخطبة للمحبوب من مخافة الرقباء عليهما ومعلوم ان ذلك الرمز لا يسمى خطبة لكنه
ما دونها والبيت على الاشارة في قول ابن مسعود ان طول الصلاة وقصر الخطبة مئنة من فقه الرجل اي موضع
لتحقيق القول بفقهه والاثر ان النبي عليه السلام قال للاعرابي الذي قال من يطع الله ورسوله فقد رشد
ومن عصاهما فقد غوى بئس خطيب القوم انت سماه خطيبا بهذا القدر من الكلام وانما ذمه لتركه حفظ
الادب في اسنان ذكر اسم الله سبحانه حين ادرجه مع اسم الرسول في قوله ومن عصاهما وكان من حقه ان يقول
ومن عصى الله ورسوله ويقرر ذلك ان عثمان لما استخلف صعد المنبر يوم الجمعة فقال الحمد لله فارتج
عليه فقال ان ابا بكر وعمر كانا يعدان لهذا المقام مقالا وانكم الى امام فعال احوج منكم الى امام قوال وسيأتيكم

الخطب ونزل وكان ذلك بحضرة علما الصحابة وصلى ولم ينكر عليه احد منهم فكان الامر منهم عقد اجماع على
اجزا التحميدة وعن الحجاج انه خير ابي العراق صعد المنبر يوم الجمعة فقال الحمد لله وارتج عليه فقال ايها الناس قد
فقال النبي لكثيره لو سلم وتحويلكم الي باعينكم فنسيت الخطبة واني لم اجمع عليكم عيا وشحا ان بي تمحاني بي طلبر
ماذا فتحسم الصلوة فانتهبوها ونزل وصلى معه ابن عمر وانس والحسن وغيرهم من علما التابعين رضي الله
عليهم اجمعين ثم ان التحميدة على وجازتها تضمن معاني جمة اذا اتى بها تعين ها من الالفاظ تطول طوال الخطب
ولئن سلمنا ان عادة الخطبا مقصورة على الخطبتين كما اشترط الشافعي فالعادة لا تقضي عن كون المعتاد سنة
موكدة وتحرير ذلك يقول فاما الاجزا فامر اخر والعادة لا تمنع ان طرف منه ثم الاكتفا بها عند ابي حنيفة اذا اتى
بها الخطبة اما الموصل على العطاس واكتفى بها فلم تجز الصلاة **قوله** ومن شرائطها الجماعة والاصل فيه
قوله سبحانه فاسعوا الى ذكر الله والتسمية بالجمعة بذلك تؤذن ايضا وقد انعقد اجماع ذلك وانما اختلفوا في تقدير
العدد وقيل استعدت هذه الشرائط من قوله يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة الاية لان قوله نودي
يقتضي الاذن العام والجماعة ايضا لانه يقتضي مناديا وقالوا وهو الامام واشترى سعيا الى الذكر
لا اقل من ذلك على ما قاله ابو يوسف وبلغه على ما قالا وقوله من يوم الجمعة يقتضي الوقت وهو وقت الظهر
لان تمام الاسواق ذلك الوقت تكون لاجتماع اهل المدر والوبر حسبما وقوله فاسعوا يقتضي الصحة لان
السعي بدونها لا يتحقق الذكورة لانها بحكم الستر مامورة بالقرار في البيوت ولذا الحرية والاقامة
لان العبد والمسافر مشغولان بخدمة المولى والثقل وقوله الى ذكر الله يقتضي الخطبة والسلطان لان الذكر
بدون اذن من له ولاية الامامة لا يتحقق وقوله وذروا البيع يقتضي المصر لان البيع الذي يحتاج الى المنع انما يكون في
الامصار **قوله** والاصح انه اذا قول ابي يوسف وحده لان للاثنين حكم الجماعة حتى يتقدم الامام عليهما ويسمى الجمع
بمعنى الاجتماع وذلك في الاثنين يتحقق ولذلك يصح اطلاق القلوب على القلبين في قوله سبحانه فقد صغت قلوبكما
وصح اطلاق الشهود على الشاهدين في قوله عليه السلام لا نكاح الا بشهود وحجة قولهما ظاهر قوله سبحانه اذا نودي للصلاة
الاية على ما تقدم وقوله في المثنى معنى الجمع فلما نعم ولكن اطلاق الجمع في غالب الاستعمال ينصرف الى الثلاثة فما فوقها
ولذلك يسمع من اهل الصنعة تقسيمهم الاسما الى المفرد والمثنى والمجموع ولعل الجمع عن المثنى في قول القائل هذا
مثنى وليس بمجموع وهذا تثنية وليس بجمع واذا تم ان الجماعة مشروطة في الجمعة وجب حملها على الجمع المطلق
وهو الثلثة فما فوقها حتى يقوم الدليل على ارادة الاثنين كما قام في قوله سبحانه فقد صغت قلوبكما وقوله عليه السلام
بشهود ثم انه يشترط الثلاثة او الاثنان على حسب الاختلاف اي يكونوا من الصالحين للامامة في صلاة الجمعة حتى لا
يتم النصاب بالصبيان والنسا وتتم بالمسافرين والعبيد وقال الشافعي لا يتم النصاب الا بعدد من الاحرار المقيمين يكونون

ان

ان مصعب ابن عمير امام الجمعة بالمدينة قبل ظهور الاسلام ووجود اهله بها باثني عشر رجلا واقامها اسعد بن
زرارة بسبعة عشر رجلا ولما انفض الناس عن رسول الله عم وهو في الجمعة يوم قدم دحية بن خليفة بالعير المدينة حتى بقي
معه ثمانية او احد عشر رجلا او ثلاثة كان وقد لقي معه اثني عشر رجلا متعدد القول وقيل ثمانية عشر فصلى بهم الجمعة واشترط
الاقامة والحرية بعدد لانها في الصالح للامامة غير مشروطة ففي يكمل نصاب المؤتمين اولى ولا وجه لمنع ذلك فان
رسول الله صلعم ام الجمعة بمكة بعد الفتح وكان مسافرا بها لقوله بعد الفراغ من الركعتين في العراقة يا اهل مكة اتموا
صلاتكم يا اهل مكة فانا قوم سفر واذا انتقض المنع في المسافر انتقض المنع في العبد لانه لا قائل بالفصل والله اعلم
ثم ان الجماعة عند ابي حنيفة في الجمعة تامة مشروطة وعندهما عند الشروع شرط حتى لو افتتح جماعة مع الامام
الجمعة ثم نفروا عنه اتم صلاته جمعة سوا قيد الركعة بالسجدة او لم تقيد وعلى هذا الاصل تنتهي مسائل الكتاب
ونعبر عن قولهما ان الجماعة للتحريمة في الجمعة مشروطة بمنزلة الخطبة وقد انعقدت التحريمة صحيحة ولو سبقه الحدث
بعد انعقاد التحريمة فاستخلف من لم يشهد الخطبة صح الاستخلاف لوجود الشرط حين تحرم لها وكذلك
اذا ذهبت الجماعة بعد صحة التحريمة وانما قلناه وحده لان افتقار الامام الى الجماعة دون افتقار الجماعة الى الامام
لان افتقارهم افتقار تبع الى الاصل اذ الامام اصل والجماعة تبع الا ان الامام في كل الصلوات الامام منفرد يستغني
عن الجماعة في عامة الصلوات واجمعنا ان افتقار الجماعة الى الامام شرط الانعقاد دون الادا فان من ادرك
الامام في تشهد الجمعة فاقتدى به ثم سلم الامام فانه يتم الجمعة عند ابي حنيفة وابي يوسف وكذلك عند محمد في
اذا ادرك الركعة التامة فلان يستغني الامام عن الجماعة في حق الادا اولى بخلاف العكس لانه لا اداء مع
فكان شرط الادا بالفراغ من الصلاة الا ترى ان المسبوق بركعة في الجمعة يتمها جمعة على ما قال علم من ادرك
ركعة من الجمعة فقد ادرك ولو خرج الوقت قبل فراغه من الركعة التامة فسدت جمعته فاتضح الفرق بين شرط
التحريمة وشرط الادا ونقرر قول ابي حنيفة ان الجماعة شرط التحريمة كما قالا والتحريمة لا تتم
ما لم تقيد الركعة بالسجدة لما قلناه من قبل يوضحه ان ما دون الركعة بعرض من وجه دون وجه وهو انه لا يعطى
حكم ادراك الركعة من ادرك الامام في السجود وفرض الظهر قد تغير الى الجمعة فلا يعتبر الا بعد وجود
ركعة تغيير من الوجوه كلها فاذا انفردوا قبل تقييد الركعة بالسجدة كان بمنزلة ما لو نفروا قبل التحريمة على انا
نقول الجماعة شرط الافتتاح وما لم تقيد الركعة بالسجدة فهو مفتتح للاركان وبعد السجدة هو مفيد للاركان
لا مفتتح وليس كذلك الخطبة فان المستخلف بان على صلاة الامام وشرط الخطبة موجود في حق الاصل فيلحق
لمن شهده في حكمها بالاصل لمكان الاستخلاف والمسالة في القدوة والثابت بالدليل الكلي كالثابت بالحقيقي
ولذلك لو افسد صلاته كان له ان يستقبل بهم الجمعة ولو لم يجعل كالشاهد للخطبة حكما لم يستقبل منه استقبال

الجمعة قوله لان تعدد الجمعة من الفريضة اصالة لان فرض الوقت هو الذي امرنا باداءه اذا شهدنا الوقت ولا يتادى
بالجمعة فيكون من الاصل والظهر بدلا عنها ولظاهر المذهب ما ذكر في الكتاب وتقريره انه يخاطب اليوم بزوال
الشمس لا بحث سائر الايام وهو الظهر هذا هو الظاهر من المذهب لان شهود الوقت انما يلزم المخاطب ما يمكن
اداءه بنفسه وذلك هو الظهر لان الجمعة يتوقف على شرائط لا يتم به وحده ولهذا يقضي الظهر بعد انقضاء
الوقت وانما يلزمه قضاء ما اوجب عليه شهود الوقت فصح ان فرض الوقت هو الظهر الا انه امر عند استجماع شرائط
الجمعة باسقاط هذا الفرض عنه باداء الجمعة لان الامر باقامة الجمعة لما ذكر بقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله والفرضان
لا يجتمعان اجماعا علمنا ان الفرض هو الظهر الا انه امر باسقاطه بالجمعة وكانها اقوى من الظهر فاذا وجد الاقوى سقط
اعتبار ما دونه فاذا خرج يريد الجمعة بعد اداء الظهر فلو فرغ الامام ولم يحرم لها حتى فرغ الامام ظهره
تام عندهما لانه قد صح منه اداء الظهر ولا يسقط الا باعتراض ما هو اقوى منه والخروج على قصد اداء الجمعة
لا يكون اقوى من الظهر الذي اداه بخلاف الشروع للجمعة فان صحة الشروع تستدعي شرائط الجمعة والخروج
والسعي لا يستدعي ولا يكون السعي اليها بمنزلة الشروع فيها في اسقاط الظهر كما ان السعي الى عرفات من
القارن لا يكون بمنزلة الوقوف بها في انتقاض العمرة وصار بمنزلة الاغتسال للجمعة لا ينتقض به الظهر كذلك
هذا ولابي حنيفة قوله عم اذا اتيتم الصلاة فاتوها وانتم تمشون ولا تاتوها وانتم تسعون وفي الجمعة يقول سبحانه
فاسعوا الى ذكر الله فعرفنا ان السعي من خصائص الجمعة فنزل الاشتغال به منزلة الاشتغال بها من وجه وكان
كالتحريمة لها في نقض الظهر لان الاقوى يحتاط لاثباته فلا يحتاط للاضعف ولكن السعي للجمعة انما يتحقق
لها اذا انفصل قبل فراغ الامام منها بخلاف الاغتسال والوضوء لانهما ليسا من خصائص الجمعة وما القارن على
الخلاف وقيل فيه قياس واستحسان فالعرف على طريقة الاستحسان ان القارن منهي عن التوجه الى عرفات قبل
اداء العمرة فيضعف التوجه في نفسه لكونه منهيا عنه والساعي الى الجمعة مامور به واداء الظهر ضعيف
ومن عمل القوي ينقض ما لا يجامعه لا بانعدام عمل الضعيف قوله ويكره ان يصلي المعذور الظهر وقد صح عن علي انه
كره لاهل السجون ان يصلوا الظهر يوم الجمعة بجماعة وكذلك عن الحسن وابن سيرين وكذلك استمر عادة الناس
على اغلاق ابواب المساجد غير الجامع وقت الظهر يوم الجمعة ولو لم تكن الكراهة عندهم لما اجمعوا على تركها
ولان اهل المصر يتميزون في هذا الوقت بترك الجماعة وشهود الجمعة واهل السجون والمحبوسون الى
جمعها والدول فقدروا على الاخر فيا [illegible] وهذا كما اخترنا للذي منتحاة عن استماع الخطبة
السكوت لان المامور به عند حرابها شيئان الاستماع والانصات وهو عاجز عن احدهما قادر
على الاخر فيتمثله الامر فيه بخلاف اهل القرى [illegible] السواد والمعاور الذي سقط عنهم شهود الجمعة لان

يوم الجمعة في حقهم كسائر الايام ويعرى صنيعهم عن شبهة مخالفة الامام والسواد الاعظم واما الجواز على الكراهة فلتحصيل
الاركان واستجماع بقية الشرائط قوله لانه حكم مرجوع بدليل انه يتقيد بأداء الظهر ولو نوى الظهر لم يصح اقتداؤه به
قوله ظهر مرجوع لان الجمعة تقام بالجماعة ومن فاتت ولان الجمعة يسقط بها الظهر ولو لم يكن شبيها به لما سقط كالفجر
لا يسقط بالظهر قوله لانهما يختلفان يعني حقيقة وحكما اما حقيقة فلان هذه ركعتان وتلك اربع واما حكما فلان
لها شرائط لا يكون للظهر والجمعة [illegible] عليه انه لو كان ظهرا لا ينبني على تحريمة عقدت للجمعة وان كان جمعة لا يكون اربع
ركعات قوله والاصح ان المعتبر هو الادراك بعد الزوال لانه حكم معلق بالشرط والمعلق بالشرط بين عدمه قبل وجود الشرط
اول مرة والله الموفق **باب العيدين** والمناسبة بين هذا الباب وبين ما تقدم ان الجمعة استعمال النبي صلى الله عليه وسلم
باسم العيد قال عم لكل مؤمن في كل شهر اربعة اعياد او خمسة اعياد ولان الجمعة يؤدى بجمع عظيم كالعيد ويؤدى
في النهار كهو ويجهر فيها بالقراءة كما يجهر في صلاة العيد والاصل في التعييد حديث انس قال قدم النبي عم
المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال عم ما هذان اليومان قالوا كنا نلعب فيهما في الجاهلية فقال عم قد ابدلكم
الله بهما خيرا منهما يوم الفطر ويوم الاضحى وصلاة العيد شرعت بقوله الكتاب عند بعض المفسرين في قوله
ولتكبروا الله على ما هداكم ان المراد صلاة العيد والسنة وهي المواظبة عليها من النبي عم وبقوله عم الجمعة
والتشريق والفطر والاضحى الحديث واراد بالفطر والاضحى صلاتهما وفسر التشريق ايضا بصلاة العيد
لانها تؤدى بعد شروق الشمس اي طلوعها والعيد كل يوم مجمع سمي به لانهم يعودون اليه مرة بعد اخرى وهو من
الاسماء الغالبة على يوم الفطر والاضحى واطلاق العيدين على احدهما والجمعة لما بينهما [illegible]
صلاتيهما على طريقة التغليب كالعمرين والقمرين او نظرا الى اجتماعهما في اصل المعنى [illegible] العلية على يوم الفطر
والاضحى وقد جاءت في الحديث على ما روينا وقال قائلهم عيد وعيد وعيد صرن مجتمعة وجه الحبيب ويوم العيد والجمعة
واستبهم المذهب في صلاة العيد انها واجبة او سنة فمن المشايخ من قال سنة وهو اختيار شمس الائمة السرخسي والكرخي
في معالم الدين اخذا بما ذكر في الكتاب والعيد فيه قول محمد فالاول سنة قوله والاول اصح لانه ذكر في كتاب
الصلاة ويجب الخروج على اهل الامصار والمعنى فيه انها صلاة تؤدى بجمع عظيم ويختص بشرائط كالخطبة وغيرها
فكانت واجبة كالجمعة قوله ولا يصلي احدهما لانهما اما واجبان او احدهما واجب والاخر سنة مؤكدة في اعلام الدين
ولا سبيل الى ترك مثل هذه السنة وقال الشافعي عليه ان يشهدهما الا الحجاج فذلك ظاهر الحاج المقصود
من هذا الحج تشهير امر الدين واظهار شعائره ويحصل بالاجتماع مرة في يوم واحد ثم قيل يشهد الجمعة لقوتها وقيل
يشهد العيد لانها سنة ولا يفوت على نفسه فضلها والاصح ظاهر الرواية وهو الحج لان كل واحد منهما
مشعر بوقت فلا يخرج شاهدهما كما لا يخرج مشهود الصلوات يوم وقد روي انهما اجتمعا على عهد رسول الله عم

فيسهلها بذلك عثمان حين اجتمعا على عهده **قوله** ويستحب في يوم الفطر ان يطعم الى الخروج قدم ذكر
الاكل ههنا على سائر المستحبات ولاختيره الاصح عن المستحبات لاختلاف الطعم عن عبد الله والتي يسوع عليه
فقدم المرغوب فيه ولفظ المرغوب عنه خصوصا فيما هو ايام اكل وشرب **قوله** ولا يكبر عند ابي حنيفة
اي لا يجهر بالتكبير **قوله** واذا حلت الصلاة يحتمل ان يكون من الحلول يعني الوجوب ويحتمل انه من الحل لان قبل
ارتفاع الشمس لا يحل الصلاة وارتفاع الشمس عن ابيضاضها ذكر في المحيط انه اولى وفيها حين تبيض الشمس واحمرّ
وفيها حين تزول **قوله** امر بالخروج الى الحرم ولو كان ذلك الا بعد الزوال لم يكن في التاخير فائدة **قوله**
وهذا قول ابن مسعود **قلت** وكذلك رواه حذيفة بن اليمان وعقبة بن عامر الجهني وابو موسى الاشعري وابو هريرة
وابو سعيد الخدري والبراء بن عازب وابو مسعود الانصاري **قوله** يكبر في الاولى للافتتاح وثلثا بعدها
قلت اذا شرع في الصلاة يقدم الثناء على التكبيرات لان محل الثناء عقيب تكبيرة الافتتاح بلا فصل كما في
سائر الصلوات فلو قدم التكبير يفوت الثناء عن محله ولو قدم الثناء لا يفوت التكبير عن محله لان ما بعد تكبيرة
الافتتاح الى ان يرفع راسه من الركوع محل له الا ترى ان المسبوق اذا ادرك الامام في الركوع يأتي به فيه ولا يأتي بعد
رفع الراس منه **قوله** وقال ابن عباس الى آخره **قلت** المشهور عن ابن عباس روايتان في رواية ثلث عشرة تكبيرة
منها اصليات وعشر زوائد خمس في الاولى وخمس في الثانية وعليه عمل الناس اليوم في عيد الفطر وفي رواية ثنتا
عشرة تكبيرة ثلث اصليات وتسع زوائد خمس في الاولى واربع في الثانية وعليه عمل الناس اليوم في الاضحى **قوله** والشافعي
الى آخره يعني ان الشافعي حمل ما روي عن ابن عباس على ان ذلك زوائد فصارت التكبيرات ستة عشر او خمسة عشر لان
الزوائد لما كانت عنده ثلثة عشر او ثنتا عشرة وضمت الى الاصليات وهي ثلثة تكبيرة الافتتاح وتكبيرتا الركوع في
الركعتين صار الكل ستة عشر او خمسة عشر وانما اخذ الشافعي بقول ابن عباس اخذا بالاكثر احتياطا واصحابنا اخذوا
بقول ابن مسعود في العدد وفي الموضع اما في العدد فلان قوله اثبت لانه لا تردد فيه ولا اضطراب وفي الاخذ عنه
تعارض واضطراب فكان قوله ينفي الزيادة واقوال غيره تثبت والنفي يوافق القياس لان القياس على عدمها والصلوات
[illegible] الاحكام [illegible] والجهر بالتكبير مخالف النصوص فالاخذ بالاقل اولى ولان
ما قاله ابن مسعود اشهر لرواية جماعة من الصحابة على نحو ما قاله فكان الاخذ به اولى [illegible] في العدد في
المتصور ان الرواية [illegible] ابن مسعود قولا وعملا [illegible]
اولى [illegible] بين كل تكبيرتين مقدار [illegible] لان هذه الصلاة تقام بجمع عظيم
فلو والى بين التكبيرات اشتبه على النائي عن الامام والاشتباه يزول بهذا القدر من المكث **قوله** ويرفع يديه
الى آخره والمعنى ما ذكرنا ان رفع اليدين في تكبير الركوع والسجود لان الاعلام يقع بالجهر والانتقال الى الركوع
فلا

فلا حاجة الى الرفع ويخالف تكبيرات صلاة الجنازة لانه شرع بين كل تكبيرتين ذكر مفرد فاذا فرغ منها يعلم مجيء
اوان الاخر فالحاجة الى الرفع ايضا اما ههنا ليس بين التكبيرات ذكر مسنون مفرد حتى يعلم بالفراغ مجيء اوان الآخر
فيحتاج الى الرفع والخروج الى الجبانة لصلاة العيد سنة عند عامة المشايخ [illegible] المصر او المصر
شرط وفناؤه من كافية السوق واستخلاف الامام ليصلي بالضعفة في الجامع حسن هكذا فعله علي بالكوفة ومن
فاتته صلاة العيد مع الامام لم يصل لا بالامام وفات عنه اما لو فات من الامام لعذر فانه يقضي في اليوم الثاني **قوله**
وقد ورد فيه الحديث يعني به ما روينا ان قوما شهدوا عند رسول الله برؤية الهلال بعد الزوال فامر رسول الله
بالخروج الى المصلى للصلاة من الغد **قوله** والتعريف الذي يصنعه الناس الى آخره يعني اجتماع الناس يوم عرفة بعد الزوال
في مساجدهم تشبها بواقفي عرفات **قوله** ليس بشيء اي بشيء مسنون لانه لم ينقل مثله عن رسول الله والخلفاء الراشدين
بعده فكان محدثا والمحدث من شر الامور ولو فعلوا ذلك تشبها بالواقفين [illegible] ايضا
بالمحرمين [illegible] لانه تشبه بالنصارى فانهم يصنعون في كنايسهم [illegible] هكذا املاه شمس الائمة
السرخسي فقال ولو فعلوا ذلك لطافوا ايضا حول مساجدهم او بنوا بيتا آخر يطوفون حوله تشبها بالطائفين
حول البيت وسعوا في اسواقهم تشبها بالساعي بين الصفا والمروة وقيل انما اراد بقوله ليس بشيء نفي كونه واجبا
او سنة اما نفي استحسانه فلا لانه دعا وتسبيح وذكر واشتغال الى الله سبحانه وقد روي عن ابن عباس انه فعل
ذلك بالبصرة حتى روي عن الحسن ان اول من عرّف بالبصرة ابن عباس صعد المنبر وقرأ سورة البقرة وآل عمران
وفسرهما حرفا حرفا ووجه المذكور في الاثر وظاهر الرواية ان الاجتماع المذكور في حديث ابن عباس كان للدعا
مجامع الدعا والوعظ فانه زمان تنزل فيه بركات السماء وتستجاب الدعوات ففعل ابن عباس [illegible] والاجتماع
لذلك حسن اما التشبه فعمل مستبدع والاثر لا يعترض لذلك وقول الراوي اول من عرّف بالبصرة معناه جمع الناس
للدعا يوم عرفة كما يقال عيّد ومعنى [illegible] اذا اتى عرفات فاستعار ذلك للاجتماع لاجل الدعا يوم عرفة
كان من المجتمعين للدعا يوم عرفة من واقفي عرفات [illegible] الزمان والصنيع ولم يرد اول من تشبه بواقفي عرفات
ما عرفه قال شمس الائمة السرخسي في هذه المسالة انه مما يتبين جهل بعض العوام في خروجهم الى مواضع كانت تعقر
في سالف الزمان تشبها بالغزاة الخارجين [illegible] المواضع [illegible] التعزية [illegible] وخروجهم
عبثا وبطالة لا اصل لها في الدين

فصل في تكبيرات التشريق

هذه الاضافة عندهما بطريق الحقيقة لان التش
هذه التكبيرات توجد في ايام التشريق وعند ابي حنيفة بطريق المجاز بمجاورة ايام التكبير فان يوم
النحر ليس من ايام التشريق **قوله** وبداية تكبير التشريق الى آخره اعلم ان جماعة من مشايخ الصحابة منهم
عمر وعثمان وعلي وابن مسعود اتفقوا على انه بعد صلاة الغداة من يوم عرفة مبداه هذا التكبير واخذ علماؤنا

فطائر الرواية عنهم واتفق جماعة من مشايخنا اعني زيد بن ثابت وابن عباس وابن عمر في ان المبدأ ظهر يوم النحر
وهو قول عائشة واليه رجع ابو يوسف في بعض الروايات عنه وهو المشهور من قولي الشافعي ره لان الذكر المأمور
به في قوله سبحانه واذكروا الله في ايام معدودات وهي ايام التشريق التكبير في ادبار الصلوات وعقيب الجمار
فلا يسعنا تركها لان المحافظة على حدود شعائر الاسلام واجبة والمتفق على المتعارف الذي حققه الشرع
افضل في الدين فالشروع منه فذلك المعدود وهذا لان الناس في التكبير في هذه الايام اتباع الحاج وهم يقطعون
التلبية يوم النحر عند رمي جمرة العقبة ويأخذون بعد ذلك في التكبير فيكون اول صلاة بعدها الفجر بل قوم
التكبير بعد قضاء المناسك بقوله فاذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله الاية وقضاء المناسك انما تم
ضحوة يوم النحر فتعقيب الذكر المفهوم من الفاء انما يقع عند ظهر يوم النحر وجه قول كبار الصحابة ره
ما روي عن جابر ان رسول الله عم صلى الفجر غداة يوم عرفة فقال الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر
الله اكبر ولله الحمد وقال علي في ايام العشر ايام تهليل وتكبير وان هذه التكبيرات انما شرعت في هذه الايام
ادبار الصلوات لاظهار فضيلة وقت الحج وتنبيه الناس لما في امثال هذه الايام لخلقهم من حاجة وطاعة
وجل اركان الحج الوقوف بعرفات وذلك يوم عرفة والى فضيلته وقعت الاشارة بقوله صلعم فمن صام هذا اليوم
تعدل صوم سنة فينبغي ان يشرع التكبير في مثل هذا اليوم والامر بالذكر في الايام المعدودات لا ينفي كونه
مشروعا قبله لان ورود النص يحتمل ان يكون تاكيدا لمن توهم ان الذكر سنة يأتيها يوم عرفة لانه ركن
معظم اركان الحج فبعرف النص انه زمانا بعد انقضاء يوم عرفة لا ان يوقت مبدأه ولا يتعارف كلمة ادخالا في
الدين ما ليس منه على انا نقول ان يوم النحر خارج من ايام التشريق على قول بعض المعتبرين في الدين في
قوله سبحانه وتع فاذا قضيتم مناسككم الاية اريد به مطلق ذكر الله تع وقد كان اهل الجاهلية اذا قضوا نسكهم
وقفوا بمنى بين المسجد وبين الجبال فيعددون فضائل ابائهم ويذكرون محاسن اسلافهم فامروا بذكر الله سبحانه
لان الله هو الذي يعطي الفضائل والمحاسن اهلها وهو احق بالذكر وان اريد به التكبير وهو الذي يقع
خلاف الجاهلية لا الذي يقام ادبار الصلوات ولنا الكلام في الحكم فما ذكر في الكتاب ان الختم عند ابي حنيفة ره
صلاة العصر من اول ايام النحر فهو عقيب ثماني صلوات يكبر فيها وهو قول ابن مسعود وعندهما الختم عصر
اخر ايام التشريق وهي ثلاث وعشرون صلاة وهو قول علي واحدى الروايتين عن ابن عمر لان في الاثار ذكر الله
وهو مأمور به في قوله سبحانه واذكروا الله ذكرا كثيرا اذ ان التكبير للاعلام باعمال الحج وهي ممتدة الى البقاء
الى اخر ايام التشريق لكن الرمي فيشتد العلم عليها الى مداها وهذا لانا امرنا بالاكثار بالذكر ولو عن معتقد
فلان ناتي بما ليس علينا اصلح من ان نترك ما هو علينا قوله والاخذ بقول ابن مسعود الى احوط لان الكتاب

من الصحابة مجمعون على هذا المقدار ولانه بدعة ولذلك لان المعتاد في عادة الانسان ان يوجد منه بالمتيقن واعلم انه
بدعة اذ السنة فيه الاخفاء قال الله سبحانه ادعوا ربكم تضرعا وخفية وقال واذكر ربك في نفسك تضرعا
وخيفة ودون الجهر وقال عم لمن رفع صوته بالذكر انكم لن تدعوا اصم ولا غائبا ثم انه لما كان علما على الركن
من اركان الحج ويبقيه في يوم ركن الحج يثبت الخبر مختصا انما يناسب يوم نحر فيه اركان الحج ولان الجهر به لا يعتاد المعتاد
في ادبار الصلوات وهذان اليومان هما اللذان يقع فيهما الصلوات عن السنن المعتادة بتقديم العصر على وقتها
يوم عرفة والتغليس بالفجر يوم النحر فيعمها التخصيص على ادبار صلواتها بالجهر بالتكبير واحواله عن الاثر
بالتكبير الذكر لقول النص سالت عن الجهر والتقاطيع فيه وقع كلمات الاحتياط في الاخذ بالاكثر لحققا
الخروج عن العهدة بيقين قلنا ما الحكم بالاخذ في الاسراف العبد بقول ابن عباس من يضمنه المزيد على ما
ذهب اليه ابن مسعود ره بما على مثل هذا الاحتياط بل لم يأخذ بقول ابن عباس مع حالة الاحتياط
في التحرز عن البدعة وهي الجهر بالذكر الذي لا يؤتى عليه قوله تع سبحانه ادعوا ربكم تضرعا وخفية ودار
الامر الفعل متنجما بين السنة والبدعة بما كان تركه اولى من اتيانه هذا هو الماثور عن الخليل صلوات الله عليه
روي ان جبريل صلعم لما جاء بالقربان خاف العجلة على ابرهيم فقال الله اكبر الله اكبر فرأى ابرهيم القربان قال لا اله
الا الله والله اكبر فلما علم بذلك اسمعيل قال الله اكبر ولله الحمد فتوارثها الناس من الصدر الاول الى يومنا
هذا والتوارث يحرك محرك التواتر وبه ينتفي التثليث بالتكبير واختلاف من التهليل الذي ذهب اليه الشافعي
قوله وهو عقيب الصلوات المفروضات انما قاله احترازا عما قال بعض العلماء بالاسانيد عقيب غير المفروضات
ايضا قوله ما روينا وقيل اراد به قوله عليه السلام لا جمعة ولا تشريق الحديث قوله لانه سنة المكتوبة لان ما يمنع اداء الصلاة
منع الشمس كالكلام والقهقهة والحدث العمد والخروج من المسجد وكلما منع اداء الصلاة لا يمنع المكتوبة داخله
الحديث فعلم انها ملحقة بالصلاة فكان من شرطه على الصلاة ووجب عليه التكبير قوله والتشريق هو التكبير لذا نقل
عن الخليل وهكذا نقل عن النضر بن شميل في كتب الفقه واهل اللغة يدفعون ذلك فان صح النقل منهما فظاهر
لانهما ائمة اللغة الفصيح مع الفقه فيقول ان التشريق في اللغة تقديد اللحم في الشمس واطلق في الشرع لصلاة العيد
ما خوذ من شروق الشمس اي طلوعها او اشراقها اي اضاءتها اذ ذلك وقتها كانه علي تقدير فاذا صلى وقت الشروق
كما قال سبحانه ومنه اذ اتى هذين الوصيين وفيه سمي المصلى المشرق وتسمية ايام التشريق لانها تبع ليوم النحر او
لان لحوم الاضاحي تشرق فيها اي اعرف ذلك بقول التكبير يصح مراد التشريق مجازا فيحمل عليه النص اذا دعا
داعي الى حمل النص عليه وانما قلنا انه يصح مراد الانه وصلاة العيد تسمى كان في الوقت فلان كل واحد منهما شعار
يجهر به من شعائر الاسلام والملازمة بينهما وحيث انهم كانوا يجهرون بالتكبير في الخروج الى المصلى فهو مسنون في عيد الاضحى بلا

حالف في عيد الفطر في رواية واطلاق اسم الصلاة على السلام على الاخر مجاز مستفيض صحيح كاطلاق اسم
على الحج كي وكاطلاق الخطبة على صلاة الجمعة في قوله فاسعوا الى ذكر الله فان الساعي يخرج من عهدة الخطاب بمجرد شهود
الجمعة وان لم يكن الصلاة متخلفة عن سماع الخطبة ولان الصلاة غير متعينة من الحديث لان حكمها مراد فيه لقوله لا فطر ولا اضحى فان
المراد بها صلاة العيدين وهو ظاهر لان المصر اشترط لغيرهما والمعنى وان كان حمل الصلاة معروفا بعد لفظ التشريق
ولكن حمل التشريق على معنى لا يحتمل عليه بالاجتناب حمله على التكبير او لقول التشريق وان كان على حقيقته فانه اراد
بقوله ولا تشريق لا تكبير تشريق بحذف المضاف فاقام المضاف اليه مقامه وهو كثير في الكلام ومن ذلك قوله سبحانه
لتنذر ام القرى والمعنى ان التكبير عبادة مرتبة تقام في وقت خاص من السنة لا يحل فعله ولا لعله فيحمل الخطاب على ما سبق
بمكان خاص ويوم خاص والجماعة قياسا على الجمعة وصلاة العيد لمكان صنع الشرع اليهما فلا يعلو على هذا ان التكبير
لو كان كالجمعة وصلاة العيد لاشترط لاقامته السلطان كما يشترط لهما لانا نقول ان التكبير يشبه الجمعة وصلاة
العيد من حيث الاختصاص بوقت كما ذكرنا ويشبه سائر الصلوات من حيث انه يكرر في يوم واحد خمس مرات
كالصلوات فعملنا بالشبه بالجمعة وصلاة العيد يشترط له الجماعة والمكان خاص ويوم خاص كما يشترط لهما وبالشبه
بسائر الصلوات لم يشترط السلطان فيها عملا باحد الشبهين وابو حنيفة عمل بهما جميعا فكان قوله اولى بالحد
والاتباع وهو الجواب عن الامام الفضلي قوله ذكر ان الامام الى اخره بخلاف سجود السهو فان الامام لو تركه ساهيا
او عامدا يتركه المقتدي ايضا والفرق ان سجود السهو يؤدى في حرمة الصلاة ولذلك كان التشهد والسلام مشروعين
بعده والاقتداء فيه صح والمسبوق فيه تابع الامام والمحل فيه بعض الوضوء ولو طلعت الشمس تفسد الجمعة عند
ابي حنيفة كل ذلك لانه في حرمة الصلاة تؤدى والمقتدي تابع للامام فيما كونه حرمة الصلاة فاذا تركه الامام
لم يكن اتيانه المقتدي مشروعا اما التكبير فمن حرمة الصلاة لا يؤدى بل هو خارجها فكان تابعا لذلك لا استحباب
متابعة الامام لا من اشتراطه ولذا لا يتعلق … في الاحكام المعدودة فكان المقتدي مستقلا فيه فلا يتركه لترك
الامام وكان بمنزلة سجود التلاوة في غير الصلاة قال البابرتي الذي هو لامام الساعي على ما وراء الحديث لو
وله لا يتركه الساعي وذلك لعدم التبعية في حرمة الصلاة قالوا وقد افادت هذه الحكاية ان ابا حنيفة كان
يرع … المقتبس منه ويجتنب بضبط تلك العزيمة حيث اشترك ابي يوسف ولا في واجبا اخل به سهوا او عمدا و
هكذا الحسن بالعلماء الاعلام … ان يصنعوا … الجائز للتعليم منهم تحريضا لهم على العلم المدروس
شرعا اللهم وفقنا لذلك كما وفقهم … رضوانك عليهم

باب صلوة الكسوف

صلاة الكسوف مشروعة بالكتاب وهو قول الله سبحانه وما نرسل بالآيات الا تخويفا والكسوف من آيات الله المخوفة اما
انه من آيات الله لان الخلق عاجزون عن ذلك واما انه من الآيات المخوفة لان … تبديل النور الى الظلمة وتبديل النعمة الى الضد كالنوم

والله

والله جل جلاله يخوف عباده ليتركوا المعاصي ويرجعوا الى طاعة الله التي فيها فوزهم واقصى الطاعات بعد
الايمان هي الصلاة والسنة وهي ما روي ان الشمس انكسفت يوم مات ابراهيم ابن رسول الله عم فقال الناس انما
انكسفت الشمس لموته فقال عم ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحيوته فاذا رأيتم شيئا من هذه
الاحوال فافزعوا الى الصلاة ثم المناسبة بين هذا الباب وبين ما تقدم ان كل واحد من هذه الصلوات يؤدى بجمع عظيم ولان الاول
حال حالة السرور والفرح وهذه حالة الخوف والترح فلما فرغ من بيان الصلوات التي تؤدى في حالة السرور شرع
في بيان الصلوات التي تؤدى في الحالة الاخرى وسبب شرعية هذه الصلاة الكسوف … ولا شك في سنيته
وهي سنة واجمعوا على انها تؤدى بجماعة لكن اختلفوا في صفة ادائها قال علماؤنا تصلى ركعتين كهيئة النافلة اي بلا
اذان ولا اقامة في كل ركعة ركوع وسجودان كسائر الصلوات وقال الشافعي هما ركوعان وصورتها تقوم في الركعة الاولى
ويقرأ فيها بعد الفاتحة سورة البقرة ان كان يحسنها والا قرأ غيرها مما يعدلها ثم يركع ويمكث في ركوعه مثل ما مكث
في قيامه ثم يرفع راسه ويقرأ سورة آل عمران ان كان يحفظها والا فغيرها مما يعدلها ثم يركع ثانيا ويمكث في ركوعه
مثل ما مكث في قيامه هذا ثم يرفع راسه ثم يسجد سجدتين ثم يقوم فيمكث في قيامه ويقرأ فيه مقدار ما يقرأ في
القيام الثاني في الركعة الاولى ثم يركع ويمكث في ركوعه مثل ثلثيه في هذا القيام ثم يقوم ويمكث في قيامه مثل ما
مكث في الركوع ثم يرفع راسه ويقوم مثل ثلثي قيامه في القيام الاول من هذه الركعة الثانية ثم يسجد سجدتين ويتم
الصلاة قوله ولنا رواية ابن عمر وهكذا عن النعمان بن بشير وابي بكرة وسمرة بن جندب بالفاظ مختلفة في
المعنى فيهم انها معتبرة بالنوافل اولا لانصراف لو … وبانها اعتبرت … ركوعان
وما دل حديث عائشة انه عم طول الركوع فيها لانه عرضت عليه الجنة والنار فمل بعض القوم من طول … رؤسهم
وظن من خلفهم انه عم رفع راسه فرفعوا رؤسهم ثم عاد الصف الاول الى الركوع اتباعا لرسول الله صلعم فركع
من خلفهم ايضا وظنوا انه ركع ركوعين في كل ركعة ومثل هذا الاشتباه قد يقع لمن كان في اخر الصفوف وعائشة
كانت في صف النساء قوله ويطول القراءة فيهما لان قيام رسول الله في الركعة الاولى كان بقدر سورة البقرة
وفي الثانية بقدر سورة آل عمران فكان الافضل ان يطول القراءة فيها قوله اداء الاسم من هذه الانواع الفزع
والخوف قوله فان لم يحضر صلى الناس فرادى لما ذكر في الكتاب وكان الاصل في التطوع ترك الجماعة فيها ما
خلا قيام رمضان لاتفاق الصحابة عليه وفي كسوف الشمس لورود الاثر … ان يؤدى بالجماعة في
الصلوات … قوله وليس في كسوف القمر
جماعة لقال كسفت الشمس وكسف القمر وفي كتاب العين كسف القمر كسوفا وكذلك الشمس وقيل الكسوف
ذهاب الكل والخسوف ذهاب البعض … مخطية … الفزع والتهويل التفرع لقال

جه

ونعت الله فافزعوا أي التجئوا إليه فاغاثني **باب الاستسقاء** الاستسقاء طلب السقي وقوله استغفروا ربكم إنه
أمرهم بالاستغفار الذي هو التوبة عن الكفر والمعاصي قيل لما كذبت نوحا قومه بعد طول تكرير الدعوة حبس الله عنهم القطر
وأعقم أرحام نسائهم أربعين سنة وروي سبعين سنة فوعدهم الله بأنهم إن آمنوا [illegible] وأحب النعم المبادرة الخير
والفوائد العاجلة إن آمنوا وعن عمر أنه خرج يستسقي فما زاد على الاستغفار فقيل له ما رأيناك استسقيت فقال
استسقيت بمجاديح السماء التي يستنزل بها المطر شبه الاستغفار بالأنواء الصادقة التي لا تخطئ والمجاديح
كوكب كان يقال يمطر عند طلوعه الثريا [illegible] عند طلوع سائر الكواكب وعن الحسن أن رجلا شكا إليه الجدب
فقال استغفر الله وشكا إليه آخر الفقر وآخر قلة النسل وآخر قلة ريع أرضه فأمر كلهم بالاستغفار فقال
له الربيع بن صبيح أتاك رجال يشكون نوعا ويسألون أبوابا فأمرتهم كلهم بالاستغفار فتلا الآية والسماء المظلة
لأن المطر منها ينزل إلى السحاب ويجوز أن يراد السحاب أو المطر وقوله [illegible] والمظلة الكثير الدرور
قوله لصلاة العيد أي من حيث العدد ومن حيث لا أذان فيها ولا إقامة والجهر بالقراءة [illegible] المصلي يجمع
عظيم **قوله** فعله مرة وتركه أخرى أما فعله فقد روى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالجماعة في الاستسقاء وأما تركه
فلما روى أنس أن أعرابيا قال يا رسول الله [illegible] أن يسقينا وهو على المنبر فرفع رسول الله صلعم يديه إلى السماء
ودعا فما نزل عن المنبر حتى نشأت سحابة فمطرنا إلى الجمعة القابلة وروي عن عمر رضي الله عنه أنه
استسقى فقال اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك وأحي بلادك ولم يصل **قوله** ويقلب الإمام رداءه
إن كان مربعا جعل أعلاه أسفله وإن كان مدورا جعل الجانب الأيمن على الأيسر وقد روي أن النبي عليه السلام
فعله ولنا أنه دعاء فيعتبر بسائر الأدعية وما رواه كان تفاؤلا ليتغير الحال بتغير الهواء وما يكون من هيئة الخطبة يأتي بها الخطيب دون
القوم كالقيام **باب صلاة الخوف** **قوله** وأبو يوسف وإن أنكر شرعيتها في الآخرة وجه قوله إن الناس
بأي جوازها ما ذهبنا من المشي واستدبار القبلة لما عرفنا الجواز في النبي عليه السلام بقوله سبحانه وإذا كنت فيهم
الآية بما دراك فضيلة الصلاة خلفه وليس للصلاة خلف غيره تلك الفضيلة فتؤدى صلاة الخوف زمانا إلى
أصل القياس ونحن نقول إن النبي عليه السلام صلاها والأصل عدم النسخ وقد صح أن الصحابة صلوا بعد رسول الله صلاة
الخوف كسعد بن أبي وقاص وأبي عبيدة بن الجراح وأبي موسى الأشعري وسعيد بن العاص والحسن بن علي وحذيفة بن
اليمان وعبد الله بن عمرو بن العاص ولم ينكر عليهم أحد فحل محل الإجماع والصلاة في عهد رسول الله لم يكن ليشك
فضيلة الصلاة خلفه بأن يترك المشي واجب الصلاة ولا يجوز ترك الواجب لإحراز الفضيلة وقوله وإذا كنت
فيهم معناه أنت أو من يقوم مقامك في الإمامة كما في قوله خذ من أموالهم صدقة ويجوز أن يكون الخطاب مع رسول الله صلعم
والمعنى هو به وإنما صلاة الخوف [illegible] في الكتاب ولم **باب الجنائز** الجنائز بالكسر السرير وبالفتح الميت
وعن

وعن الأصمعي لا يقال بالفتح وقيل هما لغتان واسم جنازة لأنها مجموعة مهيأة من جنز الشيء فهو مجنوز إذا جمع **قلت**
للإنسان حالتان حالة الحياة وحالة الممات ولهذا سمي علم الفرائض نصف العلم لأنه مختص بأحد الحالين ولما ذكر
الصلاة في حالة الحياة شرع في ما يصلح حالة الموت ولأن الصلاة مطلقة ومقيدة على أنواع وسائر الصلوات
المطلقة أحرى بيان الصلاة المقيدة ولأن المأمور به نوعان حسن لمعنى في عينه وحسن لمعنى في غيره على الموق و
الصلوات الخمس حسن لمعنى في عينها وقد بينها وصلاة الجنازة حسن لمعنى في غيرها وهو قضاء حق المسلم فذكرها بالكتاب
بيانها يقال فلان محتضر أي قريب من الموت ومنه إذا احتضر الرجل **قوله** ولقن الشهادتين أي يقرب الإنسان
بأن يقولوا كلمة الشهادة عنده ولا يقولوا قل كيلا يأبى **فصل في الغسل** على الموتى سنة ماضية روي أن
آدم صلم لما قبض نزل جبريل مع الملائكة بحنوط وكفن من الجنة فغسلوه وصلوا عليه وأم جبريل صلم وقالوا هذه سنة
موتاكم وهو واجب قال عليه السلام للمسلم على المسلم ست حقوق ومن جملتها أن يغسله بعد موته والغسل للحدث لا النجاسة
بالموت عند بعض وعند أبي عبد الله الجرجاني وغيره من مشايخ العراق والغسل لنجاسة الموت لا بسبب الحدث **قوله**
ويضعونه على سرير أي مستلقيا على قفاه ومن أصحابنا من اختار وضع السرير طولا كما يفعل في مرضه إذا أراد
الصلاة بالإيماء ومنهم من اختار الوضع عرضا كما يوضع في قبره والأصح أنه يوضع كما تيسر لأن ذلك يختلف باختلاف
المواضع **قوله** هو الصحيح احترازا عن رواية النوادر ويوضع على عورته خرقة من السرة إلى الركبة وهكذا ذكر الكرخي و
هو الصحيح ذكره في المحيط لأن ستر العورة واجب على كل حال وحكم العورة باق بعد الموت ولهذا لا يحل
للنساء غسل الرجال الأجانب ولا يحل للرجال غسل الأجنبيات فلما غسل ما تحت الخرقة [illegible] ويكتفي
بستر العورة الغليظة **قوله** [illegible] لأن الثوب
متى تنجس بالغسالة تنجس بدنه بنجاسة الثوب فلا يفيد الغسل فيجب التجريد وروى أبو حنيفة عن حماد عن
إبراهيم أنه قال يجرد الميت إذا أريد غسله لأنه في حالة الحياة كان يجرد عن ثيابه عند الاغتسال فكذا
بعد الموت وقد كان ذلك مشهورا في الصحابة حتى إنهم لما أرادوا أن يغسلوا رسول الله صلعم نودوا أن لا تجردوا
نبيكم اغسلوه وعليه قميصه **قوله** لأن إخراج الماء منه متعذر فيكون هذا [illegible] لا مضمضة ولو بقي على
وجهه رباط يسيل منه شيء **قوله** ويجمر [illegible] والسدر شجر النبق وهو بالفارسية كنار
والمراد هنا ورقه وهو مغسول أي قراح خالص لا يشوبه شيء **قوله** لأنه أبلغ في التطهير يعني أن الغسل بالسدر
والخطمي أبلغ فيه **قوله** ويمسح بطنه وقد كان علي مسح بطن رسول الله فاح ريح المسك في البيت فانتشر ذلك الريح
في المدينة فقال طبت حيا وميتا **قوله** ثم ينشفه تنشف الماء أخذه من [illegible] بخرقة أو غيرها و باب
ضرب [illegible] ثم ينشفه سواء أي ينشف ما هو حتى يجف **قوله** لأنه [illegible] اعتبارا بحالة الحياة فإنه [illegible]

قوله في مساجدة هي مواضع السجود من بدن الانسان جمع مسجد بفتح الجيم لا غير قال الامام الترمشي يعني بها جبهته
والقدمين وركبتيه ويديه وقدميه ولم يذكر القدوري الانف والقدمين قوله كما يسرح شعر الميت يسرح الشعر تخليص بعض
من بعض وقيل تخليله بالمشط وقيل مشطه نصوت الحل نصوا احدث بناصيته ومدد بها وهو لعايشة علام تنصون
ميتكم اي علي ما تحذف بالاف كما في يم وعن كان عايشة كرهت تسريح راس الميت لانه لا يحتاج الى ذلك فجعلته بمنزلة
الاخذ بالناصية فصل في التكفين قوله سحولية منسوبة الى سحول قرية باليمن وفتح السين هو المشهور قوله في ثلثة اثواب ازار
وقميص ولفافة فالازار من القرن الى القدم اي من الراس فقال ما يطلع من التمر فبين السمر وقرنا الراس فوداه
اي ناحيتاه واللفافة كذلك والقميص من اصل العنق الى القدم لكن بلا جيب ولا دخريص ولا كمين لانها لحرانه الاحياء
والمشي والعمل ولا حاجة للميت الى هذه الاسامي اعلم ان الكفن انواع ثلثة كفن السنة وهو ثلثة اثواب في الرجل و
خمسة في المراة وكفن الكفاية وهو ثوبان في الرجل وثلثة في المراة وكفن الضرورة وهو ان يكفن فيما يوجد كما
روي ان حمزة استشهد وعليه نمرة اذا غطي بها راسه بدت قدماه واذا غطي بها قدماه بدا راسه فغطي بها راسه
وجعل على قدميه الاذخر والنمرة كساء فيه خطوط سود وبيض فصل في الصلاة الصلاة على الجنازة مشروعة
بمفهوم الكتاب وهو قوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا فدل ان رسول الله صلعم قد امر بالصلاة على
عبد الله بن ابي راس المنافق وقد كان امر ان يعاملهم معاملة المسلمين فلو لم يكن مشروعة لما نهي بها و
لما نهي عنها والسنة وهو قوله عم صلوا على كل بر وفاجر والاجماع الامة وهو ظاهر وهي فرض كفاية اذا قام
بها البعض سقط عن الباقين ويصلى على كل مسلم مات بعد الولادة لما روينا الا على البغاة وقطاع الطريق
لان الصلاة على الميت شفاعة له وانهم حاربوا الله ورسوله فلا يستحقون الشفاعة والسارق المصلوب والخناق المعروف
يلحقان بهم لانهما ساعيان في الارض بالفساد والمسلم المقتول ظلما يصلى عليه وهو مصلوب كان ابن عمر
وغيره من الصحابة صلوا على عبد الله بن الزبير مصلوبا على الجذع واما المقتص يصلي عليه من قتل نفسه بحديدة او غيرها
ابو حنيفة ومحمد انه يغسل ويصلى عليه وهو اختيار شمس الائمة الحلواني اعلم ان هذا تفصيل لبيان اولى الناس بالامامة
السلطان بالاعظم ان حضر فان لم يحضر فسلطان كل مصر فان لم يحضر فامام المصر او القاضي فان لم يحضر احدهما
فامام الحي وهو اولى من الولي ذكر ان سعيد بن العاص صلى على الحسن بن علي وهو كان امير المدينة فقدمه الحسين
وقال لولا السنة ما قدمتك قوله هو الصحيح بما ذكر القدوري انه يصلى على ميت قبل ان يغسل فلا يام قوله فاعلم
الكلام في ان يكون صيا او صبيا ولا والزمان بل علم المتولي بان التجهيز ثلثة ايام او بعد لو بان وفي زمان البرد
يكون على الحسن والمكان اي المكان الرطب والياس قوله كبر الله عن زيد فقوله سبحانك اللهم وبحمدك
قوله ثم يكبر تكبيرة يدعو فيها لنفسه وللميت وللمسلمين فيدعو الدعاء المعروف الذي رواه ابو هريرة رضه وهو اللهم
اعمر

اغفر لحينا وميتنا الى اخره وعن عوف بن مالك ان رسول الله صلعم صلى على جنازة فدعا بهذا الدعاء اللهم اغفر
له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم منزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا
كما نقيت الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه و
ادخله الجنة وقه فتنة القبر وعذاب النار وقال الراوي تمنيت ان اكون ذلك الميت وواثلة بن الاسقع قال رسول
الله صلعم صلى على رجل من المسلمين فسمعته يقول اللهم ان فلان بن فلان في ذمتك وحبل جوارك فقه فتنة القبر وعذاب النار
وانت اهل الوفا والحق اللهم اغفر له وارحمه انك انت الغفور الرحيم وليس بعد التكبيرة الرابعة دعاء سوى السلام و
قال بعض مشايخنا بعدها كما يختم به سائر الصلوات وهو قوله اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة الى اخره
اختار بعضهم ربنا لا تزغ قلوبنا الاية قوله بالتكبيرات الاربع اخر صلاة صلاها الى اخره روي عن عمر
لما ولي راى اختلاف الناس في ذلك قال لاصحاب رسول الله صلعم انكم معاشر اصحاب رسول الله متى تختلفوا
على امر يختلف من بعدكم ومتى تجتمعوا على امر يجتمع الناس عليه فانظروا امرا تجتمعون عليه فرجعوا الى التكبير فقالوا
ما رايت فنظروا الى اخر صلاة صلاها رسول الله عليه وجدوها صلاته على امراة من الانصار وكبر فيها اربعا
واتفقوا على ذلك واما ما روي عن زيد بن ارقم انه كبر على جنازة خمسا فمعارض بما روي ان ابا شريح توفي فصلى عليه
زيد بن ارقم وكبر عليه اربعا وتاويل الخمس والمروي عليه فيما روي عن عبد الله بن معقل ان عليا رضه صلى على سهل
بن حنيف فكبر عليه ستا وصلى على ابي قتادة فكبر عليه سبعا لانهم كانوا يرون تفضيل اهل بدر بالزيادة في التكبير
في الصلاة عليهم على التكبير في الصلاة على غيرهم فعلى ذلك يحمل ما صح من زيد بن ارقم وعلى هذا روي ابن معقل قال
صليت مع علي على جنازة فكبر عليها خمسا ثم التفت فقال انه من اهل بدر ثم صليت مع علي على جنازة فكبر عليها
اربعا اربعا وعن عبد خير كان علي يكبر على اهل بدر ستا وعلى اصحاب النبي خمسا وعلى سائر الناس اربعا
وعن عمر بن الخطاب انه جمع الناس على اربع الا على اهل بدر فانهم كانوا يكبرون عليهم خمسا وستا وتسعا
واليوم قد انقرض اهل بدر وسائر اصحابه صلعم فكان الاقتصار على الاربع حتما قوله بما ان الاولى للافتتاح والكل
مخصوصا بنوع البداية قوله والبداية بالثنا الى اخره يعني ان صلاة الجنازة دعاء للميت وسنة الدعاء ان
يبدا بالثنا على الله ثم بالصلاة على النبي عم قال عليه الصلاة والتحية خرنا بالدعاء قبل الثناء فمن ان لا
يستجاب له وقال عليه الاعمال موقوفة والدعوات محبوسة حتى يصلى علي قوله اللهم اجعله لنا فرطا اي اجرا
متقدما واصل الفارط والفرط من يتقدم الواردة قوله ان كان يكبر الامام يكبر والمصلي وهذا لو كبر
تكبيرة منها لا يحرمه الصلاة كما لو ادرك ركعة من ذوات الاربع فلو كبر قبل تكبيرة الامام يعيد المصلي قضا ما
فاته قبل ان ما ادركه مع الامام فانه مسبوق قوله ويقوم الذي يصلي على الرجل الى اخره وقال ابن ابي ليلى يقف من الرجل

بجوار الصدر من المرأة بحذاء وسطها لما روي أن أم بريدة صلى عليها رسول الله فوقف بحذاء وسطها ه
قوله لأنه موضع القلب الصدر أشرف الأعضاء من البدن لأنه موضع العلم والحكم ونور الإيمان على ما نطق به قوله تعالى
أفمن شرح الله صدره للإسلام وإنما يصلى على الميت لإيمانه فيحسن المحاذاة فيها موضع السبب ليقع إشارة
إلى أن استحقاقه الشفاعة بالصلاة عليه لأجل إيمانه وأما الحديث فالمراد هو الوسط المعنوي لا الصوري في
المعنوي هو الصدر فإن فوقه الرأس واليدين وتحته البطن والرجلين وهذه قسمة عادلة وقيل إن
جنازتها لم تكن منعوشة على ما ذكر في الكتاب قوله في القياس وجه أن هذه الصلاة ليست بصلاة مطلقة
حيث لا أركان فيها من القراءة والركوع والسجود بل هي دعاء وشفاعة ودعاء النازل والراكب سواء
ألا ترى أن الاستسقاء لما كان دعاء كان القيام والقعود فيه سواء قوله لأنها صلاة من وجه ولذلك يشترط
لها الطهارة وغيرها من الشرائط المذكورة مثل وشيء من هذه الشرائط لا يشترط للدعاء فكان
اعتبارها في اشتراط القيام بصلاة أحرى أي من اعتبارها بالدعاء قوله ولا بأس بالإذن يعني بين الولي
الولي لغيره بالتقدم فيها إذا وقع في نفسه حسن الظن به أن في هديه واقتداء الناس في الصلاة لتقواه
فيرى خيره وثوابه وشفاعته أرجى للميت وهو جائز لأن التقدم حقه فيملك تحويله إلى غيره ليقف
ومثل هذا الصنيع يتضمن هضم النفس وحسن الظن بالمسلم وكل ذلك محمود في الدين قوله وهو أن يعلم
بعضهم بعضا أراد إعلام الجيران والأقارب بموته ليؤدوا حقه بالصلاة عليه فإن من حقوق
المسلم على المسلم ما قاله عليه السلام في ذلكها وأن يتبع جنازته ويصلي عليه وعن ابن عباس أن رسول الله عليه السلام مر
بقبر ميت دفن ليلا فقال متى دفن هذا فقالوا البارحة فقال ألا آذنتموني فقالوا دفناه في ظلمة الليل
فكرهنا أن نوقظك فقام وصففنا خلفه فصلى عليه فهكذا كان النبي عليه السلام أي بالموت ويدعو لرباعيه
إلى أن أمام هذه الصلاة كان الولي للإعادة قوله احتمال المساجد يعني بعض التنجيس يكسر وبعضهم
لا لمسه والصلاة بناء على النكتتين اللتين قريبا في الكتاب فعلى النكتة الأولى يكره لأن المسجد بني لأداء
المكتوبات وأداء ما يتعلق بالصلوات الخمس وعلى الثانية لا يكره لأنه لا يلزم تلويث المسجد استهلال
الصبي رفع صوته بالبكاء عند الولادة قوله وإذا سبي صبي الخ جرها الأصل في ذلك أن الولد الصغير
في حكم التبعية إما للأبوين أو لأحدهما في الدين أو لذي اليد عند عدمهما أو للدار عند عدم اليد لأنه عاجز
عن النظر لنفسه فلم يعتبر أصلا والشرع جعله يطر إليه إن كان موجب تبعيته للأبوين أحرى لقوله عليه السلام كل
مولود يولد على الفطرة أي على نوع من الجبلة وهو فطرة الله التي فطر الناس عليها من التهيؤ لقبول
الحنيفية ثم قال عليه السلام حتى يكون أبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه حتى يعرب عنه لسانه إما شاكرا أو
كفورا

كفورا ولقوله عليه السلام الولد يتبع خير الأبوين دينا ثم الموجب لتبعيته صاحب اليد أقوى من موجب تبعية الدار
بدليل الأحكام منها أن الأطفال الذين لا يعرف لهم نسب وهم في أيدي الكفار في دار الإسلام لا يستعبدون بل يكونون عبيدا لهم
ولا يصلى عليهم بالإسلام إن ادعى بعضهم أنهم أبناؤهم أو أولادهم أو رقيقهم فكذلك الآن موجب التبعية لليد
أقوى من موجب التبعية للدار ولذلك الصبي مع أبيه بعض عساكر المسلمين في دار الحرب ومات هناك صلي
عليه وحكم له بالإسلام إتباعا لصاحب اليد عند عدم الأبوين ولم ينظر إلى الدار إذا ثبت هذا فنقول إن كان
مع الصبي أبواه أو أحدهما يعتبر الصبي لهما تابعا فيكون كافرا كهما وأما إذا لم يسب معه أحدهما يحكم بتبعيته
للدار فهي دار الإسلام فيحكم له بالإسلام فيصلى عليه وصار بمنزلة اللقيط يوجد في دار الإسلام وهو الكلب
شامل للصبي العاقل وغيره لأنه قبل البلوغ تابع للأبوين ما لم يصف الإسلام من ذلك على أنه لاحظ للعقل
وحده ولا العقل لا يستتبعه وجوبا حتى يلتقي تبعا قوله إلا أن يقر بالإسلام وهو يعقل إشارة إلى أن الصبي يحكم له
بالإسلام إذا أسلم وهو يعقل ويصح ذلك منه وهو مذهبنا وقوله وهو يعقل أي يعقل الإسلام وفيه إشارة
إلى أن التلفظ بكلمة الشهادة لا يوجب الحكم بالإسلام ما لم يصدر عن معرفة لمعناها وعلى هذا إذا اشترى جارية
وهي تجري كلمة الشهادة على لسانها ولا تستوصف الإيمان لا تصفه لا يحكم بإسلامها ولذلك الصبي يبلغ
عاقلا لا يعقل حكم بإسلامه للتبعية لو لم يصفه حكم عليه بالردة لانقطاع التبعية وثبات الاستبداد وصفة
الإيمان أن يعرف ما يجب الإيمان به وهو ما جاء في حديث جبريل عليه السلام أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر
والقدر خيره وشره من الله وعلى هذا يعقل المضار والمنافع وأن الإسلام هدى واتباعه خير والكفر ضلالة
واتباعه شر قوله له ولي مسلم أي قريب مسلم وهذا إنما انفرد المسلم وليا له أما إذا كان هناك من يقوم من أقاربه الكفار
فالأولى التخلية بينه وبينهم ليصنعوا به ما يصنعون بموتاهم لأن ولاية المسلم في حقه لا تبطل ولا اسم أما إذا لم يكن
منهم أحد يصنع به ما قال في الكتاب والأصل فيه أن الولد في الدنيا مصاحب بالبر والإحسان أي بعلا خشنا و
الوالدان قيل أرشد بهما إلى أن [illegible] أم سعد أي [illegible] سعد وحلفت لا تطعم ولا تطعم الطعام
والشراب حتى يكفر برسول الله فأبى سعد إلا الفرار على الدين والظاهر هو عموم الحسن وصل الكافر
من قوله وإن جاهداك على أن تشرك بي الآية وإنما وصل الحسن أن يبرهما ويرضاهما على حسب
الإمكان حيين ويغسلهما ويسترهما تكفينا ودفنا حين لا يسترهما [illegible] بالعراء جزرا للسباع ومطعما للطير
ولأنه مأمور بصلة مطلق القريب والإحسان إليه ومنهي عن قطع مطلق الرحم لقوله وبالوالدين إحسانا وذي
القربى وقوله تعالى واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام والإحسان والصلة في إكرامهما بما يحل بالأحياء منهما
بعد الموت هانا لأن السنن والآداب المحفوظة في غسل المسلم من البدء بالميامن وغيره تحفظ في غسله حرفا

بل يصب عليه الماء لازالة النجاسة الحقيقية و يغسل غسل الثوب النجس لان حفظ السنن مخصوص بالمسلم وهو الذي
كان يحافظ عليها في حياته فحفظت عليه بعد موته وهذا لان غسل الكافر وان وقع على وجه السنة لا يطهره
بحلاف المسلم حتى لو حمل المصلي كافرا مغسولا لا تجوز صلاته وتجوز صلاة الحامل الميت المسلم بعد غسله ويقع المكلف
لاقامة السنن في حقه عبثا سدى وكذلك لا يحافظ في حقه على سنن التكفين لانه لم يعتقدها حقا واجبا فلا يلزم
بها ميتا بل يلف في خرقة من غير لان المذهب عاد بالاهانة له وكذلك لا يراعى سنة اللحد وسنة القصر بل يلقى في
حفيرة من غير وضع مسنون كما يدفن الجيفة والنجاسة تحقيرا لشانه واطلاقا لنجاسته كفن وجزاء لسوء
عقيدته في الشرع ولا يصلى عليه لانها شرعت للاستغفار والكافر محروم الغفران منهي عن الاستغفار له قال
الله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا وقال سبحانه ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم وقال ما كان
للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين الاية ثم ذكر سبحانه معذرة ابراهيم عليه عن استغفاره لابيه انه كان لتحقق الوعد
حسب اطلاعه وبعد الاستغفار في قوله سأستغفر لك ربي انه كان بي حفيا ولم يأت ذلك لوجابه معفرة الكافر
فانه صلوات الله عليه كان اعلم من ان يخفى مثله عليه ولكنه تحرز بذلك عن اخلاف الوعد وعن ابي هريرة ان النبي عليه
زار قبر امه فبكى وابكى من حوله وقال استأذنت ربي في ان استغفر لها فلم يؤذن لي **فصل في حمل الجنازة**
قوله بذلك وردت السنة وهي ما روى ابن مسعود من حمل الجنازة من جوانبها الاربعة كفرت له اربعون كبيرة
فلهذا قيل ينبغي ان يحمل الحامل عشر خطوات من كل جانب **قوله** وزيادة الاكرام لان حمل جماعة اياه
على اعناقهم زيادة اكرام له **قوله** والصيانة يعني ان في ذلك فضل صيانة للميت عن السقوط وهو ايسر على الحاملين
وابعد من مشابهة حمل الاثقال التي فيها اهانة الميت **قوله** كان ذلك لانه زحام الملائكة يعني ان جنازة سعد
انما حملت لذلك ليضيق الطريق بازدحام الملائكة عليها حتى كان رسول الله صلعم يمشي على رؤوس اصابع رجليه
قدميه وعندنا في الضرورة وضيق الطريق يرتفع الكراهة عن الاقتصار على الرجلين في الحمل **قوله** دون الخبب
ضرب من العدو وفسره بعض بفوق **قوله** وهذه حالة التناوب اي حمل الجنازة على الطريق الذي ذكر وقوله ان يضع
مقدم الجنازة على يمينه المراد **قلت** وذلك عند وقوف الحاملين فيبدأ بالايمن المقدم لان النبي عليه كان يحب التيامن
في كل شيء والمقدم اول الجنازة والبداءة بالشيء من اوله ثم بالايمن المؤخر ثم الايسر المقدم ثم الايسر المؤخر
لانه لو تحول من الايمن المقدم الى الايسر المقدم احتاج الى المشي امامها والمشي خلفها افضل ولهذا قال ان المشي
امامها جائز عند كثير من العلماء منهم الزهري وابن عيينة وغيرهما حتى نقل عن الزهري ان المشي خلف الجنازة
من خطأ السنة وهو مذهب مالك والشافعي لما روي عن ابن عمر انه كان يمشي امام الجنازة وقال رأيت رسول الله صلعم وابا بكر وعمر وعثمان
يمشون امام الجنازة ولنا ما نقول المذهب الصحيح ان المشي خلفها افضل روى البراء بن عازب ان رسول الله عليه امرنا

اتباع

باتباع الجنائز والمتبع للشيء من خلفه وسئل عنه علي رضي الله عنه فقال المشي خلفها افضل فقيل له ان ابا بكر وعمر يمشيان
امامها فقال يرحمهما الله قد عرفا ان المشي خلفها افضل ولكنهما ارادا ان ييسرا الامر على الناس ولان
المشي خلفها اوعظ فانه ينظر اليها ويتفكر في حال نفسه فيتعظ به وربما يحتاج الى التعاون في حملها و
الماشي خلفها اقدر على ذلك **فصل في الدفن** **قوله** ويحفر القبر ويلحد واللحد ان يحفر
القبر ثم يحفر في جانب القبلة منه حفيرة ووصفه الشق ان يحفر حفيرة في وسط القبر ويوضع فيها الميت **قوله**
ويدخل الميت مما يلي القبلة يعني توضع الجنازة في جانب القبلة ويحمل منها الميت ويوضع في اللحد وقال الشافعي
السنة ان يسل الى قبره اي ينزع من الجنازة الى القبر وصفته ان توضع الجنازة على يمين القبلة ثم يؤخذ برجله و
يدخل القبر من جهة رأسه سلا لما روي انه عليه سل سلا ولانه في الحياة كان يبدأ برجليه اذا دخل موضعا و
القبر موضعه بعد الموت فيبدأ برجليه عند ادخاله فيه ولنا ان الميت اذا ادخل من قبل القبلة فوجوه الحاملين اليها
تكون وجانب القبلة اعظم الجهات قال عليه خير المجالس ما استقبلت به القبلة والميت لا يختار له في
الحياة هذه الجهة فما امكن فيشبه ان يدخل قبره بعد الوفاة وهكذا روي عن ابن عباس وابن عمر رضه **قوله** واضطربت
الرواية في ادخاله روى ابراهيم النخعي انه عليه ادخل قبره من قبل القبلة فان صح ذلك فقد انتقض المذهب وان
صح ما ذهب اليه الشافعي فقيل انما كان للضرورة لانه عليه توفي في حجرة عائشة من قبل الحائط الذي يلي
القبلة والسنة دفن الانبياء صلوات الرحمن عليهم في موضع الوفاة فلم يكن وضع السرير من قبل القبلة لمكان الحائط
فلذلك سل الى قبره وقيل السل ان يوضع الجنازة عند آخر القبر حتى يكون رأس الميت بازاء موضع قدميه
والقبر ثم يسل الى القبر قالوا هذا اشق فيكون احتمال افضل **قوله** بسم الله وعلى ملة رسول الله اي باسم الله وضعناك
وعلى ملة رسوله سلمناك كذا قاله عليه حين وضع عبد الله ذا البجادين وقيل عثمان بن مظعون وقيل عمهما
واما ابو دجانة فقد توفي في زمن عثمان رضه وفي بعض الروايات المرفوعة بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله
اي اسلمنا امرنا هذا وهو وضع الميت في القبر متبركين باسم الله وبه آمنا وفيه اي في رضاه وطاعته ومن الثواب
والكرامة رغبنا ونخرج ذلك كله على ملة رسول الله اي طريقته دفنا كما يقال وللدال على الحي **قوله** ويسجى
قبر المرأة بثوب من التسجية التغطية لان مبنى حالهن على الستر اذ المرأة عورة من القرن الى القدم وعلى
الستر مبنى حالها روي ان فاطمة الزهراء عليها رضوان الله اوصت في مرضها بان تستر جنازتها
فقالت اني امرأة ضئيلة اي نحيفة واني اكره ان تقع ابصار الناس على سوادي فاتخذوا لها نعشا من جريد
النخل بشاماته على عهده وقال نعم خطية الستر فيقى سنة ولعل ذلك اشعر بعض المشايخ اتخاذ التابوت
للنساء حسب كان اصح لحصول الستر عليهن وعدمه على ان بعض مشايخنا بحل يوسف رحمه الله نحي الثوب ديال

لم تشبهوا بتسليم بالمنازل وهي صرون البلح والمطر والحر المؤذي والبرد الشديد ساخ نتجيه وسر المحل ايضا بالثوب دفعا للصديد عن واضع الميت الغبن والنعش شئ يشبه المحفة مشبك يطبق على المراة اذا وضعت على الجنازة **قوله** ثم ما اجتنبوا النار **قلت** من قيل انما لانه لان به اثر النار فكره استعماله نظرا للمس وكره ايضا فيه كما في المداخل البارد القبر والمنه عن مقبول لان السنة في غسل الميت استعمال الماء المحترر بالنار وما بشره النار فيه اطهر والصحيح ذلك ما ذكره سابقا ان استعمال الاجر احكام البناء والمرص الدروس فما يضرب طريق الاحكام البيلها ساترة بناء القبر لبيت دروسه مجلبة للرحمة على ما جاء في حديث رميا النبي صلعم انه سال الله سبحانه عن اهل مقبرة كانوا يعذبون فرفع عنهم العذاب فاوحى اليه ثم رثت اكفانهم وتمعطت شعورهم ودرست قبورهم فنظرت اليهم فرحمتهم والاحكام البيلة يبطي بالدروس الجالب للرحمة فكره واما المدار الحاصل باللبن والقصب فامر لا بد منه لان القبر يلا رعلى الميت اذن مطرح لرل علي لولا ذلك المدرج الاحكام وربما الخسر عنه التراب قبل البلى فيصير جرا للسباع الطير والوحش وربما انكشف عورته واهانته في ذلك غير خفية **قوله** لا باس بالقصب اي به غير المعمول ولما المقر حصير اعمد لوهم المناحي لعصر اذا السنة لم تردبه وانما وردت بغير المعمول **قوله** وفي الحاكم الصغير وسعت اللبن والقصب **قلت** وفي الاصل اللبن او القصب فالمذكور في الاصل يفيد التخيير والمذكور في الجامع يفيد اباحة جمعهما هكذا البراز صحة والكمال بيان لغته فيه **قوله** ويسنم القبر من قولهم قبر مسنم مرتفع عن سطحه واصله من السنام والتقدير بالشبر في طاهر الرواية وان تسنيم القبر به حاصل ويقع المزيد به فضلا لعلة السنة قال ابرهيم النخعي حدثني من راى قبور رسول الله وابي بكر وعمر لها مستنة بانها مسنمة ويروى انه صلعم نهى عن تربيع القبور

باب الشهيد

المناسبة بين البابين ان الشهيد ميت باجله فيلحق به كل شيء اوارد هذا الباب بعد باب الجنائز او لانه حي من وجه قال الله تعالى بل احياء عند ربهم فبينا سبب بيان احكام الميت المفقود بعد بيان احكام الميت المطلق وانما سمي الشهيد شهيدا لان الملائكة تشهدون موته اكراما له فيكون فعيلا بمعنى مفعول او لانه حي عند الله حاضر قال الله بل احياء عند ربهم واما كونه حاضرا شهيدا لمن حضر وهو فعيل بمعنى فاعل وقيل سمي بذلك لانه شهد له بالجنة وشهداه مولانا الفاضل ابي العلاء وعلى الظهور في مائة السعدين علي في نجاة شاهدان وقيل لانه يشهد له بالجنة حيث صبر لنصرة دين الله حتى قتل وهو في احكام الدنيا عندنا في حدبه يطلق على كل مكلف طاهر قتل ظلما في احدى المقاتلات الثلاث مقاتلة اهل الحرب والبغاة وقطاع الطريق كحكم الاول صنع رسول الله صلعم يوم احد بشهدائه والثاني تصنيع علي به بقتلي صحابته الذين قتلهم البغاة عليه وكذلك الثالث من قتلهم يحكم اهل الحرب يحكم البعد عليهم بانهم محاربين لله ورسوله وكانه قتل دفعا عن ماله وقال صلعم من قتل دون ماله فهو شهيد وهذا اذا حصل قتله بمعنى يضاف الى العدو مباشرة او تسبيبا باي آلة قتل لان في شهداء احد من قتل بالحجر ومنهم من قتل بالعصا **قوله** زملوهم بكلومهم ودمائهم ولا تغسلوهم فانهم يحشرون يوم القيامة

واوداجهم

واوداجهم تشخب دما اللون لون الدم والريح ريح المسك والمعنى لقوموهم ملطخين بدمائهم على ان الجار والمجرور في محل النصب على الحال قوله واوداجه تشخب دما مع وفي الحلوة المنح الواحد ودج والمسيلان تعال شخب اللبن يشخب ويسخب بالفتح والضم **قوله** فكل من قتل ظلما بالحديدة اي وعلم قاتله يجب ذلك لم يغسله لان الواجب في مثله القصاص على قاتله وهو عقوبة الجرح وليس سيل يعود عليه نفعه ما ليه حسب فضاء الديون وتنفيذ الوصايا فلا يقدح في شهادته لعدم بطول منا هنه بشهداء احد والاصل فيه عثمان فانه قتل المصر مطلوطا بالحديد وعمرو وقاتله التجيبي المصري ثم صلى عليه ودفن ولم يغسل وكان في ذلك اهلا من كان هناك من الصحابة على انه لا تغسل ثم التكليف والطهارة شرطان عند ابي حنيفة حالا لهما **قوله** لان ما وجب بالجنابة البلوغ وهو الغسل سقط بالموت لانه وسيلة الى الصلاة وما هو المقصود سقط عنه فالوسيلة اولى ولهذا لو استشهد محدثا لا توضأ بعد موته **قوله** عرفت ما نعا اي الحيض اي الشهادة تمنع وجوب الغسل بالموت ولا تسقط ما وجب قبله بدليل انه اذا اصابته النجاسة الحقيقية بدنه تغسل ذكر الموصلي بالاجماع والحاجة ههنا الى تطهير نجاسة ثبتت قبل الموت حتى كان الجنب لما كان ممنوعا من دخول المسجد وقراءة القرآن **قوله** ومن صح ان حنظلة الى اخره **فان قلت** غسل الملائكة له اكتفا له منهم كاقامة للواجب والا لما اكتفى رسول الله صلعم لعلمهم اياه لان الواجب على بني ادم بكون الاعلام **قلت** غسل الملائكة اياه من سائر الشهداء تعليم بني ادم غسل الجنب والكرامة الحاصلة بمباشرة الملائكة غسله لا يمنع والصواب بل الكرامة انما ظهرت باسقاط الملائكة عن البشر ما كان واجبا عليهم مما لم لو لا امر الله علم لانه تادى بفعل الملائكة كما لم تعد بنو آدم عليه السلام غسله بعد غسل الملائكة وقال احمد هذه سنة موتاكم يا بني ادم تفسيره ان سعد بن معاذ لما توفي قال رسول الله بادروا الى غسل سعد كيلا تبادرنا الملائكة كما بادرتنا الى حنظلة فهذا يدل على ان غسل الملائكة لحنظلة لو لم يسقط لامر رسول الله صلعم بغسله **قوله** في الصحيح من الرواية يعني ان الصحيح من الرواية انه قبل الانقطاع على الخلاف ايضا يعني في قولهما لا يغسل وعن ابي حنيفة في ذلك روايتان في رواية الوجوب ان نفس الحيض موجب للاغتسال لوجوب خروج النجاسة وهو مؤثر في التطهير دون الانقطاع لكن الاغتسال لا يتبدى في خلاله فاخر الى زمان الانقطاع فظهر الوجوب وجه الرواية الاخرى ان الغسل عليها الحب فلم ينقطع الدم فاذا انقطع بالموت كان وجوب الغسل الوجوب بعد وصف الشهادة ما لم ير غسل يجب بعد الموت **قوله** اعتبرهم الكرامة ومعنى سقوط الغسل يعني ان سقوط الغسل اظهار لكرامة الشهيد لانه بيان كونه طاهرا او طهارة الصبي ابلغ وطهارة البالغ لان تلويث الذنب عنه مستف ولما لم يغسل البالغ فالصبي اولى **قوله** ولها ان السيف الى اخره يعني ان الغسل الذي هو الاصل في بني آدم انما عرف سقوطه بشهادة ملقى للذنوب ولم يوجد في حق الصبي فلم يسقط عنه لم الصبي غير مكلف ولا معاصي بنفسه حتى في الدنيا والاخرة ففضل الله اولى

تحرز ايضا بغسل بني ادم دون الملائكة فلو كان ذلك واجبا لامر بني آدم باعادة غسله

مخاصما عنه بحقوق الدنيا واما حقوق الاخرة فالله سبحانه متفرد بالخصومة له وهو غني عن الشهود وقال
بمنزله ويعصله القاضي بعلمه فلا حاجة الى البقاء اثر القتل لان الشهادة تبطله بخلاف البالغ لانه يخاصم بنفسه على ما جاء
عن عمار وزيد بن صوحان كما سياتي والعباد محتاجون الى الشهود فيما يختصمون فبقي اثر الظلم عليه بحقوق السلطة
له قوله ولا يغسل عن الشهيد دمه لما روينا اراد به قوله عليه السلام زملوهم بكلومهم الحديث قيل انما امر بذلك لمعنى احدها
ان اثر الظلم عنه اثر العبادة التي هي بذل النفس لله تعالى والثاني انه يحتج به على ظالمه يوم القيامة كما قال عمار بن ياسر
وقد استشهد يوم صفين لا تنزعوا عني ثوبا ولا تغسلوا عني دما وارمسوني في التراب رمسا فاني رجل محاج ومعاجه
بالجادة وهكذا اوصى زيد بن صوحان وقد استشهد يوم الجمل فقال لا تنزعوا عني ثوبا الا الخف ولا تحثوا عني ترابا
اي لا تنفضوا وارمسوني قوله والسلاح لان لبسه انما كان لقصد العدو او لدفعه وقد بطلا بالموت ولبس السلاح
وحشو الكفن ودفنه ابطال مال وسوله عن الاحياء فلا الجود والجديد محل الباس السديد ومنع عن القبر
والميت لانه يطاق الوجه ثم دفن السلاح مع الموتى من صنيع الجاهلية فانهم كانوا يدفنون الابطال باسلحتهم
ويقولون طال ما حملوها في الدنيا عن الحسب وحماية الحرم فلا نفرق بينها وبينهم وكذلك عقر من مات هلالا فيدفن سيفه
في قبره معه فلا تله خلل ووقف ذلك كله من سويلات الشيطان وقد نهينا عن اتباع سويله والتشبه باهل الجاهلية
قوله ومن ارتث غسل الارتثاث افتعال من الرثة وهي ضعفاء الناس وسقط المتاع لانه صعف حتى لا ملقى كسقط
المتاع اي الرث وهو الخلق ومنه قول الخنساء الشاعر حين خطبها دريد بن الصمة فردته اترونني تاركة بني عمي
كانهم عوالي الرماح ومرتثة شيخ بني جشم . اراد انه لضعفه وكبره وقرب اجله عنده من حامل المعركة جريحا قوله
نصير ... يعني فيال بعض من امر الاحيا لان المختلف بعد من الله وكرامته قوله لانه من احكام الاموات يعني ان
الوصية من صنيع من اشرف على الموت لانه انما اشرها عادة من تيقن من نفسه والموت بعضا ثم في مسلم العسر فلا
يتخلل بها فانه شهد احدا ولذلك لا يغسل دل على حديث سعد بن الربيع وهو ممن استشهد يوم احد وكان
رسول الله عليه قال من يوعيد في ماتني بخبر سعد فاني رايته في هذا الشعب وقد اشرع فيه اثنا عشر رمحا فقال محمد
بن مسلمة الانصاري انا اكفيكه قال فمررت وسط القتلى في نخامة الوادي فناديته فلم يجب فقلت ان
رسول الله ارسلني اليك فتنفس كما تتنفس الطير اي تحرك من مكانه وهو بالنون والعين والشين المعجمة ثم قلت
ان رسول الله يقول لك السلم ففتح عينيه وقال رسول الله من الاحيا فقلت نعم هو سالم وقد بعثني اليك فقال الحمد لله
على سلامته الان طابت نفسي للموت اقرا رسول الله مني السلم واخبره ان في لدا كلما طعنة كلها اصابت مقتلي
واقرا الانصار مني السلم وقل لهم لا عذر لكم عند الله ان خلص الى رسول الله وفيكم عين تطرف ثم مات سيدا من
ساعته الشهيد قال محمد واي وصية لمحرر عهد واحود وهي في معظم امور الاخرة وهو نصر رسول الله عليه
ان

وان لم يعلم... وصرح تقصير بسوء قوله ظلما اي وعلم قاتله وفي الكافي ان المراد اما ان قتله ظالما او الطالع معلوما
حتى لو لم يعلم جاز ان يكون هو متعديا فلا يكون القتل ظلما قوله ومن قتل في حد الى اخره الاصل فيه ما روي ان ماعزا
لما رجم جاء عمه الى النبي عليه وقال انا قتل قتل الكلاب فماذا تامرني فقال عليه لا تقل هكذا فانه تاب توبة لو قسمت
اهل الارض فاغسله وكفنه وصل عليه قوله لم يصل عليه يعني اذا قتل في حالة القتال اما اذا اخذ وقتل صلى عليه هكذا
ذكر في الفتاوى

باب الصلوة في الكعبة

الكعبة البيت الحرام قيل سميت بذلك لتربيعها وبتكعب فيه وشي مربع
وفي قوله فان المصلي فيها مستقبل جهة وقد ... في الصلاة مع استدبار القبلة لا تجوز فوجد الجاذ
في المكتوبة والتطوع اوسع فيجوز ولنا ما روى ابن عمر ان النبي عليه صلى فيها يوم الفتح بين الساريتين المتقدمتين ولانها
صلوة استجمعت شرائطها لان استيعاب الكعبة بالتوجه ليس بشرط قوله بخلاف مسالة التحري ... تحروا
في ظلمة الليل واقتدوا بالامام فانه لا يجوز صلاة من علم انه مخالف للامام في الجهة لان عنده ان امامه غير مستقبل القبلة
فلا يصح اقتداؤه به وهنا كل جانب قبلة بيقين فلا يعتقد الخطاء في صلاة امامه فجاز اقتداؤه به قوله لان الكعبة
هي العرصة والهواء الى عنان السماء قلت القبلة هي الكعبة عندنا سواها كان بناء او لم يكن لان الكعبة اي البناء
ينقل الى موضع اخر ولا يكون قبلة وقد رفع البناء في عهد عبد الله بن الزبير حين بنى البيت على قواعد الخليل صلم
وفي عهد الحجاج حين اعاده على ما كان عليه في الجاهلية وكان يجد الصلاة الناس مع عدم البناء عنان السماء الى
ما علم انسك والفتح والحمد لله على آلائه والصلاة على خاتم انبيائه

كتاب الزكوة

الزكوة في اللغة هي الطهارة عن الليث والنماء والزيادة عن ابن الانباري يقال زكا الزرع اذا نما وفي الشرع عبارة عن ايتاء
جزء من النصاب الحولي الى الفقير لانها توصف بالوجوب الذي هو من صفات الفعل ثم اطلق على القدر المخرج
الى الفقراء مجازا اما لانه تطهر المخرج من الذنوب او لانه ينمي ماله وبارك له ويقع ما يقع التلف اصل المال
المذكور في قوله عليه ما خالطت الصدقة مالا الا اهلكته وفي قولنا محكمة وسبب وجوبها المال ولذلك يضاف
اليه اضافة الواجبات الى اسبابها لكنه انما يعتبر سببا عند تحقق غنى المالك والغنى عند حاصل الاعمال
معتبر وهو النصاب والنصاب لا يكون سببا الا باعتبار النماء واصل ذلك قوله سبحانه ويسالونك ماذا ينفقون
قل العفو اي فضل المال الذي لا يبلغ انفاقه الجهد من صاحبه قوله الزكوة واجبة وصفها بالوجوب وهي فريضة
عملا ان الكتاب مجمل والحكم فيها التوقف الى ان البيان والبيان فوض الى رسول الله صلم قال الله تعالى وانزلنا اليك
الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم والنبي عليه بين بقوله يا علي ليس عليك في الذهب شيء الحديث الى غير ذلك فيكون اصل
الزكاة ثابتا بدليل قطعي والمقدار بالحديث ولعل صاحب النهاية اطلق لفظ الوجوب نظرا الى هذا

المعنى قوله اذ الملك يصابا بالملك الاختصاص المطلق الحاجز فقيل هو القدرة على التصرف على وجه لا يتعلق به تبعة
في الدنيا ولا عقوبة في الآخرة والنصاب النصاب الاصل وهو كل مال لا يحتسب دونه الزكاة قوله ملكا تاما اي مستكملا
جميع اثار الملك يحترز به عن مال المديون والمكاتب ومال الضمار وبدل الخلع والمهر قبل القبض فان ملك المديون في
النصاب ناقص فان صاحب الدين يستحقه من غير قضاء ولا رضا وكذلك اليد عدم الملك كما في الوديعة والمغصوب فلا يكون
حاملا بنقصان الملك كان اولى قوله لانه مقتضى مطلق الامر لان الامر لطلب ناجز وهو يقتضي الفور بخروج كلام الامر
كالفاظ النكاح والطلاق وغيرها والدليل على سقوط التكليف لوانه وهو احسان الكرخي وهكذا ذكر الحاكم الشهيد
في المنتقى عن ابي يوسف ومحمد وقال ابو بكر الرازي انها على التراخي وهكذا روى الثلجي عن اصحابنا وهو المختار لان قول
القائل افعل كذا الساعة يوجب الايتمار على الفور فهذا امر مقيد وقوله افعل مطلقا يوجبهما معا … على سبيل المنافاة
فلا يكون حكم المطلق ما هو حكم المقيد لان فيه الغاء صفة الاطلاق واثبات التقييد من غير دليل وهو كما اذا قال تصدق
بهذا الدرهم على اول فقير يدخل عليك يلزم ان يتصدق على اول من يدخل اذا كان فقيرا ولو قال تصدق بهذا الدرهم لم يلزمه
ان يتصدق به على اول فقير يدخل فانه مطلق يدل عليه تحقق الامتثال في اي جزء يؤدى ويحول البعث الى فقراء
قرابته اذا كانوا في بلدة اخرى قوله انه غرامة مالية اي حق يجب بسبب المال والصغر لا يمنع وجوبه كنفقة من المؤن
قوله ولنا انها عبادة لما روي انه عليه السلام حين بعث معاذا قال ان الصدقة بعد الزكاة … وقيل هذا الكلام يدل على الخلط
رتبة الثاني عن الاول في صفة العبادة ولذلك ان لا يكون الاول عبادة ولكن العبادة اسم لفعل يأتيه العبد لله
ما ذكره نسبه المنابه ولا جعله … كسائر العبادات قوله كمعنى الابتلاء يعني ابتلينا بالفعل ليظهر المطيع
من العاصي وهذا لا يكون الا بفعل على سبيل الاختيار دون الجبر ولا اختيار للصبي والمجنون لعدم العقل وولاية الولي
تثبت بلا اختيار الصبي وتوليته فيصير الاداء منه بمنزلة ما يؤخذ من الصبي جبرا والعبادة المقصودة لا تتأدى
بفعل غيره على طريق النيابة قوله وكذا الغالب لعشر يعني المؤنة الى آخره وهذا لا يشترط النصاب والحول ولا يسقط
بالدين ولذا لو ورث المال الذي فيه العشر … لا يعد الا كان … الزكاة قوله ومعنى العبادة تابع
ينسب الى الارض لانها اصل وفيه معنى العبادة باعتبار المصرف وكون الواجب جزءا من النماء قوله ولنا انه مشغول
بحاجته الاصلية يعني ان هذا مال مشغول بحاجته الاصلية لان المعنى بها انه محتاج اليه لقضاء الدين لا قضاءه بالملك
يكون هذا المال معدا لعدم … وقضاء الدين من الحوائج الاصلية لانه يدفع به الهلاك عن نفسه وهو الحبس في الدنيا و
الملازمة في الآخرة فيكون كالماء الذي يحتاج اليه للشرب حيث يجعل كالمعدوم في جواز التيمم قوله وثياب
البدن المهنة اي ثياب البدن المستعملة … الخدمة والابتذال يقال … المهنة اي الخدمة واكثر
الاصمعي الكسر … البذلة ما يمتهن من الثياب اي يستعمل واستعمال الثوب امتهانه فكانهما لفظان مترادفان

وله

قوله والمراد دين له مطالب من جهة العباد كالثمن والاجرة والمهر حالا كان او مؤجلا قوله حتى لا
يمنع دين النذر والكفارة لانه لا يظهر في احكام الآخرة فصار كالعدم في احكام الدنيا قوله ودين الزكاة مانع الى آخره
دين الزكاة يمنع الوجوب عند ابي حنيفة ومحمد في الاموال الظاهرة والباطنة سواء كانت العين قائمة او في الذمة باستهلاك
النصاب وعند زفر لا يمنع وعند ابي يوسف ان كانت العين باقية يمنع وان كانت في الذمة لا يمنع وصورته رجل له الف دينار
اتواه بعد حولان الحول فحين وجب عليه خمسة وعشرون دينارا … ثم حصل له الف دينار وحال عليه الحول بعد ابي
يوسف زكاة الالف المستهلك لا يمنع الوجوب في هذا الالف وعندهما يمنع وزفر يقول ان هذه عبادة
محضة ظهرت في الوجوب في احكام الآخرة فصار كالنذور والكفارات وابو يوسف يقول دين الزكاة في
النصاب المستهلك له مطالب … والمنع بخلاف دين النصاب القائم لجواز ان يمر على العاشر فيطالبه
ونحن نقول ان حق المطالبة بالاداء ثابت للامام اما في السوائم فظاهر واما الاموال الباطنة فالحق فيها
كان للامام وانما فوض عثمان رضي الله عنه الاداء الى ملاكها لمصلحة لا حتف له فبقي حكم الاصل وهو ولاية مطالبة الامام في منع
وجوب الزكاة قوله لانها مشغولة بالحاجة الاصلية والحاجة الاصلية ما يدفع الهلاك عن الانسان تحقيقا او تقديرا
كالنفقة والثياب التي يحتاج اليها لدفع الحر والبرد والدين من هذا القبيل على ما ذكرنا لانه يتقوى به الحبس الذي
هو مانع عن التصرف والتقلب وعن سلخ جراء الحياة الا يكاني المحبوس كيف قالوا ∴ خرجنا من الدنيا ونحن من اهلها ∴
فلسنا من الاحياء فيها ولا الموتى ∴ اذا جاءنا السجان يوما لحاجة ∴ عجبنا وقلنا جاء هذا من الدنيا ∴ او الملازمة
التي تنغص على الانسان المعيشة ويحتاج المديون الى المال لدفع هلاك … ان لم ينقض الى الهلاك حقيقة
قوله ومعنى مال الضمار والمال الضمار هو الغائب الذي لا يرجى الوصول اليه فاذا رجي فليس
بضمار واصله من الاضمار وهو التغيب والاخفاء ومنه اضمر في قلبه شيئا قوله لنا ان السبب هو
ملك نصاب نام ولا نماء الا بالقدرة على التصرف … اذ اليد دون الملك … وانما حاصل … قوله
ولان السبب هو المال النامي الى آخره يعني ان هذا المال غير نام لزوال القدرة على الاستنماء لزوال اليد والملك …
وهذا الحكم الشرعي … لو
يتصور تحققها ولا يتصور لعدم امكان التصرف فيه قوله لتيسر الوصول اليه اي بواسطة حفر جميع البيت والحرز
اليد قائمة عليه قوله وفي المدفون في كرم او ارض اختلاف المشايخ … الوجوب ان حفر جميع الارض ممكن
ولا يتعذر الوصول بمنزلة البيت والدار … بعدم الوجوب لان حفر جميع الارض … ولا يتعذر الوصول
اليه فيصير بمنزلة البيت والدار … بعدم الوجوب ان حفر جميعها … يتعسر ويحرج في
ذلك والحرج منفي حتى لو كان في ارض عظيمة فالمدفون فيها يكون ضمارا ولا يتعذر … قوله ومن اشترى جارية

للتجارة الى اخرها النية لتمييز ما اختلف من انواع الفعل ولا تصدق مع عدم الفعل والفعال عمل مخصوص ولاستخدام
من ذلك العمل فمتى كانت الكتابة المتجارة كان مخلا لذلك العمل المخصوص فاذا نواها الحنيفة تنزل التجارة فيها
اتصل المنوى بالعمل الذي هو امساك للاستغلال فيعتبر فاذا نوى العمل المخصوص بعد ذلك لم يكف مجرد
النية حتى يتصل بها المنوى وهي التجارة التي اراد لا وهذا كما قلنا ان نية الاقامة من المصلي صحيح ونية السفر
منه باطلة لان الاقامة ترك وانصل بالنية وصلح في الصلاة بخلاف السفر وهذا قلنا اذا كان له ابل بحوله نصب
سائمة بمجرد النية لانه نوى ترك الحمل والترك يحصل بمجرد النية اما اذا نوى الابل السائمة ان يحمل حمولة فلا تصير
حمولة ما لم يحمل عليها لانه نوى العمل وانه لا يحصل بمجرد النية **قوله** لانه لا عمل اي لا صنع له في ذلك لان الملك
ان الجنين يورث ولم يوجد منه عمل ولذلك لو ورث رجلان من احدهما عبد ولا نصيب الآخر ولو ورثه
فنوى عن كفارته يمينه لا يجوز فعلم انه ما وجد صنع منه **قوله** معارنة للاداء وهذا عند ابي يوسف وعند ابن الوليد
معناه الواجب وهذا عند محمد **قوله** لا ينوي الزكاة اي لم يحضر بباله لا النفل ولا الفرض حتى لو نوى النفل فانه لا
يسقط عنه الزكاة **قوله** استحسانا والقياس ان لا يجزيه لان النفل والفرض كلاهما مشروعان ولا يتعين احدهما الا
بالنية كما في الصلاة **قوله** لان الواجب جزء منه قال عليه السلام هاتوا ربع عشور اموالكم وربع العشر جزء فيكون
متعينا فيه ولانه ولانه النقل الى عين ذلك الجزء واذا تعين فيه نصابا باصل النية كما لو وجد في الدار نصابا تام
بصلوة ما جاز ذكر حجة لانه عين معين للاداء لما جمع عينه من الاجزاء ولا نصاب يطلق الاسم في قضاء رمضان ولهم

باب صدقة السوائم

سامت الماشية رعت سوما واسامها صاحبها اسامة والسائمة عن الاصمعي كل ابل
ترسل لترعى ولا تعلف في الاهل وعن الكرخي هي الراعية اذا اكتفت بالرعي او كان الغالب من شانها الرعي وانما بدأ
بزكاة المواشي اقتداء بكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم فانها مبتداة كلها بزكاة الابل **قوله** خمس ذود الذود من الابل
الثلاثة الى العشرة وقيل من الثنتين الى التسع من الاناث دون الذكور وهو انه خمس ذود شياه بالاضافة كما في تسعة رهط
قوله بنت مخاض **قلت** المخاض وجع الولادة ومنه قوله تعالى فاجاءها المخاض والمخاض ايضا النوق الحوامل
الواحدة خلفة وهي مثلها النساء والمراد في ان الجمع من غير لفظ الواحد وهذا الولد لها اذا استكمل سنة ودخل في
الثانية ابن مخاض لان امه لحقت بالمخاض من النوق وان استكمل سنتين ودخل في الثالثة ابن لبون والانثى بنت مخاض وبنت
لبون وانما سميت بنت لبون لان امها صارت لبونا اي ذات لبن بلبن ولد آخر والحق من الابل ما استكمل ثلاث سنين ودخل في الرابعة
والحقة الانثى وانما سمي به لانه حق ان يركب ويحمل عليه والجذع بتحريك الدال ما استكمل اربعا ودخل في الخامسة
قال الازهري الجذع يحمل في اسنان الابل والخيل والبقر والشاء فهو من الابل ما دخل في الخامسة ومن الخيل اذا استكمل
سنتين ودخل في الثالثة ومن البقر كذلك واما الشاء فالجذع من المعز لسنة ومن الضان لثمانية اشهر او تسع وانما قيد بانثه

الحامض

المخاض وابنة اللبون لانه لا يجوز في زكوة الابل سوى الاناث هكذا في تحفة الفقهاء **قوله** ففيها حقة وبنتا
لبون حقة في خمسين وبنتا لبون في ثمانين كل اربعين بنت لبون ثم لا يجب الى الاربعين فاذا بلغت الاربعين ففيها حقتان وبنتا لبون
حقتان في مائة وبنت لبون في اربعين ففي الحساب عنده بعد المائة والعشرين على الخمسينات والاربعينات
قوله على الاربعينات والخمسينات على ما هو صحيح الحول يعني اعتبار الاعراب كما في بيت الاصلاح وقد جاوزت راس
الاربعين **قوله** من غير شرط عود ما دونها اي ما دون خمس وعشرين فانه هي المذكورة من قبل وهي بيان الواجب
في خمس وعشرين وانه ربع شاة الواجب في خمس وعشرين وبعدها شياه التي في خمس عشرين وشاتان الواجبتان في عشرة
والشاة التي في خمس ذود **قوله** ولنا ما روي عن قيس بن سعد قال قلت لابي بكر محمد بن
عمرو بن حزم اخرج كتاب الصدقات الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرج ورقة فاذا زادت الابل على مائة وعشرين
استؤنفت الفريضة فما كان اقل من خمس وعشرين ففيها الغنم في كل خمس ذود شاة والقول باستئناف الفريضة
بعد مائة وعشرين مشهور عن علي وابن مسعود لم يقوله وكونه الخمس في مائة وعشرين تابت باتفاق الآثار
واجماع الامة فلا يجوز اسقاط الاعتبار ولعد مائة وعشرين حملت الآثار فلا يجوز اسقاط ذلك الواجب
عند اختلاف الآثار البخت جمع بختي قال ابن البخت في قصائح الخليج وهو الذي تولد بين العربي والفالج
والفالج ذو السنامين **قوله** والنص هنا يعني ان نصب النصاب بالراي لا يكون وانما طريق معرفته النص
ولا نص فيما بين الاربعين الى الستين فاذا تعذر اعتبار النصاب فيه اوجبنا الزكوة في قليله وكثيره بحساب ما سبق
المراد من حديث معاذ به حال فله العدد في الاسنان فان الوقص في الحقيقة اسم لما لم يبلغ نصابا وكذلك
في الاسنان يكون وقيل المراد بالاوقاص الصغار وهي العجاجيل وبه نقول لا شيء فيها **قوله** لان مبنى
هذا النصاب اي الغنم سائمة ان الاوقاص في البقر تسع تسع بدليل ما قبل الاربعين وما بعد الستين وكذلك فيما بين ذلك
لانه ملحق بما قبله او بما بعده والوقص ما بين الفريضتين **قوله** والنص ورد به اي بلفظ الغنم وهو قوله عليه السلام
في سائمة الغنم صدقة حتى تبلغ اربعين فاذا كانت اربعين ففيها شاة وعن انس ان ابا بكر الصديق كتب له
كتاب الصدقات الذي كتب له رسول الله وفيه في اربعين من الغنم شاة وفي مائة وواحدة شاتان وفي مائتين وواحدة
ثلاث شياه الى اربعمائة ففيها اربع شياه **قوله** وعن ابي حنيفة في الاخر ذكر الحسن عن ابي حنيفة انه لا يؤخذ من المعز
الا الثني واما في الضان فيؤخذ الجذع وهو قولهما **قوله** ولانه يتادى به الاضحية يعني ان الجذع من الضان يجزئ في
الضحايا فمتى ادى على الشرائط يجوز ثم يدل على جواز الاجزاء في الزكوة بالطريق الاولى **فصل**
في الخيل **قوله** ليس في الحمل نصاب مقدر لانه لم يرد فيه توقيف الشرع وقيل نصابه ثلاثة وقيل خمسة
ذكورا او اناثا اي اذا اختلطت ذكورها باناثها ففيها الزكاة عند ابي حنيفة **قوله** ان شاء اعطى من كل فرس

دسارا قيل هذا في امر ابن العرب لنقابها في المعاني اما في اصرامها فالمعوم فالاداء عن كل مائتي درهم خمسة دراهم

قوله لانها لا تناسل ولا تتفق النتاج بالذكور والنساء ولحمها لكراهته غير مقصود بالاكل فلم يجب الزكوة كالابل

في التعالف الحمير كلا والابل [illegible] داكاس كلودا لان انما يحصل [illegible] . الحج قوله في رواية لانها

لم تناسل بانفسها فصل وليس في الفصلان والحملان والعجاجيل صدقة الفصيل رجع فصيل وهو الذي فصل

من الناقة ولم يتم عليه الحول والعجل [illegible] اذا ابقى من حين يضع امه الى شهر والعجول مثله والجمع عجاجيل والحمل

ولد الضأن في السنة الاولى والجمع حملان قيل [illegible] اتحاد الحول على الصغار [illegible] الحول عليها

وعند ابي يوسف رحمه الله والشافعي [illegible] الحول [illegible] عليها نصف

الحول [illegible] هلك [illegible] الحول على [illegible] وعندهم تجب قوله تجب فيها ما تجب

في المسان اي الكبار يعني يجب في خمس وعشرين فصيلا [illegible] قوله فيها واحدة منها اي يجب في خمس وعشرين فصيلا

فصيل قوله الاسم المذكور [illegible] الاسم

[illegible] قوله [illegible] النظر من الجانبين [illegible] اضرار بارباب النصب وفي اخذه

من الكبار اضرار بالفقراء [illegible] الكبار [illegible]

[illegible] قوله ان المقادير [illegible] والشرع [illegible] مرتبة في نصب [illegible]

[illegible] ولا مدخل للقياس [illegible] ولا [illegible] الاخذ منها

[illegible] الى الثاني لما فيه من الاجحاف بارباب الاموال [illegible] الصغار [illegible] الزكوة

قوله ويجعل الكل تبعا له اي [illegible] النصاب بالصغار [illegible] الشرع

قوله ثم عند ابي يوسف الى اخره اختلف الروايات عنه في الفصلان [illegible] لا يجب فيها شيء حتى يبلغ

[illegible] واحدة منها لو كانت كبارا وهو خمس وعشرون [illegible] فصيلا لا يجب شيء حتى يبلغ عددا

لو كانت كبارا [illegible] لا يجب شيء حتى يبلغ [illegible] لو كانت

كبارا [illegible] الواجب [illegible]

على هذا [illegible] حتى [illegible] الى خمس وعشرين [illegible]

واحدة منها [illegible] قوله [illegible] المعروف [illegible]

اطلاق اسم البعض على الكل [illegible] قوله اما

للمنصوص يعني ان المنصوص عليه انما هو الشاة [illegible] شاة وهو اسم [illegible]

منصوص عليه [illegible]

لهذا النص [illegible] والحملان والعجاجيل قوله [illegible] اي [illegible] والمال

[illegible] هذا القيد [illegible] وكذلك في الكلام على ما ذكرنا من معنى العادة [illegible]

ذلك القدر [illegible] الى الفقير [illegible] وعند الدين [illegible] العادة [illegible]

[illegible] المال [illegible] العادة [illegible] قبل الغنى مال

[illegible] الاموال [illegible] الاستسلال [illegible]

الى كل واحد منهم [illegible] السلطان [illegible]

[illegible] الاسم [illegible] قوله [illegible]

اموالهم صدقة [illegible] خذ من اموالهم [illegible] رسول الله [illegible] على ارباب المواشي كالنقد

الواجب [illegible] وقت [illegible] الاسامة [illegible]

[illegible] المال قوله وليس في العوامل والعلوفة صدقة

العوامل جمع عاملة [illegible] العلوفة [illegible] والعلوفة [illegible]

والحوامل جمع حاملة [illegible] الاحمال [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

العلل [illegible] السوائم [illegible] الكل

قوله ولا ياخذ المصدق المصدق [illegible] الصدقة [illegible] المال

خيار [illegible] المال [illegible] وخيرته [illegible] وعداده [illegible] الحديث

قوله لانه اصلح [illegible] النصاب [illegible]

الحول كالمستفاد [illegible] قوله [illegible] المجانسة

[illegible] مستفاد [illegible] الحول [illegible]

[illegible] قوله [illegible] العقود [illegible]

القولين قوله وعند ابي يوسف [illegible] الى النصب [illegible] السقوط

[illegible] ابي يوسف [illegible]

[illegible] النصاب [illegible]

[illegible] قوله [illegible] الكل [illegible]

ظهروا على بلد واخذوا صدقات السوائم ثم غلب الامام عليها ليس له ان ياخذ منهم الصدقات لان النصب منهم حسلم يحمهم ولا يجبيهم ثم ان علم الصرف الى المصارف لا يفتى بالاعاده لوصول الحق الى المستحق وان علم الصرف الى شهواتهم تفتى بالاعاده فيما بينهم وبين الله لانما اخذوا ما اخذوا على سبيل الصدقة واما اخذوا على سبيل الاستحلال لان الخارج اسم لجماعة يستحل قتل العادل وماله بتاويل العمل ودماؤهم حلال فان عندهم من اذنب صغيره او كبيره فقد كفر بالله تعالى وقتله حلال ان لم يتب وتمسكوا بظاهر قوله تعالى ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم خالدا فيها قال لم يعلم حالهم نعيد في رواية لان الظاهر من حال الباغي الصرف الى الشهوات وفي البناء على الظاهر واجب ما لم يعلم خلافه ولا نعيد في رواية لان العقل والدين يدلان على الصرف الى الفقراء وهذا الجواب في العوام اما الخراج فلا يلزم اهله الاعاده لان مصرفه المقاتلة وهم مقاتلة قال شمس الائمة السرخسي من اصحابنا وقال يعني بان الخراج اصلا لان الخوارج مصرفهم معامله اذا كان قصدهم اعزاز دين الله وهم ليسوا كذلك فان مشايخنا يفتون اصحاب الاموال عند اخذ الخوارج الصدقة منهم ان يؤدوا الصدقة عليهم وكذلك كل سلطان ظالم لا يؤدي ما ياخذ من الصدقات الى مستحقيها لانهم فقراء معنى اذ لو حوسبوا ما لهم بما عليهم من التبعات ما يبقى لهم شيء فكانوا محل الصدقة **قوله** ولو علا الصبي من بني تغلب الى اخره بنو تغلب قوم من نصارى العرب لهم شوكة وقوة طالبهم عمر رضي الله عنه بالجزية فابوا ان يتكلموا معاشه وبينهم كردوس بن داود التغلبي وقال انهم عرب وفيهم حمية الجاهلية فهم يانفون من صغار الجزية فان اخذت منهم ما اخذ من المسلمين والا لحقوا بعدوك بارض الروم وفيهم شوكة وان شاء حبهم اي تحاربهم لم تطقهم فصالحهم على ان يعطوا الصدقة مضاعفة وقال هذه جزية فسموها ما شئتم وذلك بمحضر من المهاجرين والانصار ثم الماخوذ منهم يجري مجرى الزكوة في حق التغلبي لان الصلح وقع على التضعيف وبه لا يتبدل اصل الحق الا في صفة العبادة فانهم ليسوا من اهلها ولهذا منع الدين والنقصان وجوبها كما منع الزكوة والزكوة لا تجب على الصبي وتجب على المراة وفي حقنا هي خراج لان الحق المتعلق بالمال هو الخراج فالحاصل ان اخذ هذه الصدقة على المراة حكم بالوصف في حق الصبي غير معمول **فان قلت** لما كان الماخوذ جزية في حق الاخذ صدقة في حق الماخوذ منه وجب ان لا يوخذ من المراة لما لا يوخذ من **قلت** نعم ان الماخوذ جزية في حق الاخذ ولكنها جزية مصطلح عليها والجزية التي صولح عليها تستوي فيها الرجال والنساء الا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا الى اليمن قال له خذ من كل حالم وحالمة دينارا او عدله معافر وكان ذلك بطريق الصلح **قوله** لان الواجب في الذمة يعني ان الزكوة محلها الذمة فلا يضرها هلاك المال وهذا لان الواجب لو كان جزء النصاب لحرم التصرف في الكل كالجارية المشتركة والمرهونة **قوله** ولانه متعد بعد الطلب اي امتنع عن الادا بعد الطلب من صاحب الحق لان الزكوة ان كان حق الشرع فالشرع طالبه بالادا وان كان حق الفقير فالساعي نائبه وقد طلب فيضمن كالمودع اذا منع الوديعة بعد طلب المالك **قوله** ولنا ان الواجب جزء من النصاب يعني ان

الواجب

الواجب في المال لا في الذمة لان الواجب جزء من النصاب لان الزكوة انما وجبت بطريق اليسر والسهل في اداء الواجب من النصاب اذ الانسان يخاطب باداء ما يقدر عليه وهو قادر على اداء الزكوة عن هذا النصاب لا عن مال مطلق لجواز ان لا يكون له غير ذلك لا سيما ارباب المواشي فانهم يسكنون في المفاوز والمهامه ولا يقدرون على تحصيل الذهب والفضة لبعدهم عن البلاد ونزوحهم عن الاسواق واذا كان الواجب جزءا من النصاب سقط بهلاك النصاب لان المامور به من الفعل لا يتصور بدون محله الا ترى انه لو قال لمودعه سلم هذا المال الى زيد لزمه التخليه ومتى هلك الوديعه برئ وكذلك اذا احتال المودع بدين كان على رب المال للمودع من الوديعة برئ عن الحواله بهلاك الوديعه وان ما طلبه الغريم من رب المال وكذلك اذا امر لقضاء دين عليه من مال بعينه سقط بهلاك المال ولهذا قال النص تنصيص ان الواجب من النصاب لان صاحب الشرع جعل النصاب ظرفا والظرف غير المظروف وجزء الشيء لا يكون غيره ان لم يكن عينه فلما تلي وكل الجزء من النصاب حسب هو واجب من النصاب من حيث انه شاة او من حيث انه سبب الوجوب وهذا النوع من المعاني يلفي للطرفين والعلم لمعاذ رضي الله عنه صل بالقوم صلاة اضعفهم فان فيهم الصغير والكبير وذا الحاجة جعل القوم ظرفا لهولاء وليسوا غير القوم باعيانهم ولكن لما كانوا من القوم من حيث اتصافهم بهذه الصفات يلغى للظرفية لذا هذا **قوله** والمعنى الى اخره تعوار المتعين فيتعين لتعيينه المالك لا فقير طلب منه ولم يتعين الفقير الذي عينه المالك الطالب يوضحه ان الفقير لو امر بالاداء الى نايبه في القبض هو الفقير في الاموال الظاهرة والساعي في الاموال الظاهرة والماموري بالاداء الى النايب لا يضمن بالامتناع من الاداء بعد الطلب من غير نائبه حتى لو قال زد وديعتي الى عبد شئت من عبيدي وامتنع بعد طلب عبد من عبيده لا يضمن لما انه لم يتعين نائبا وفي الاموال الباطنة لو وجد الطلب من فقير وهو لم يتعين نائبا ولا يضمن نائبا وفي الاموال الظاهرة وان تعين الساعي نائبا لكن لم يوجد منه الطلب حتى وجد ولم يوجد يضمن هكذا ذكره الكرخي وهو اختيار بعض المشايخ ومشايخنا يقولون لا يضمن وهو الاصح لانه ما فوت بهذا الحبس على احد ملكا ولا يدا واما الاستهلاك فلانه صادف جانبا مفوتا بحق الشرع وهو الملك الحق الماخوذ لنفسه من حق الفقير يتعلق باللطف على الجاني وكذلك هنا لان الاتساع من الادا ليس كالاستهلاك في الجنايه ولا انتقام عليه **باب زكوة المال** **قلت** لما فرغ عن بيان صدقة الماشية شرع في بيان صدقة الصامت لفضل البيان من السكوت على الصامت وقدم الفضة لانها اروح عند الاترى الى المهرو نصاب السرقة تقدير بها **قوله** ولان الزكوة وجبت شكر النعمة المال يعني ان القليل منه نعمه كالكثير فيستوي الكل في الشكر **قوله** واشتراط النصاب حول من مال النصاب يشترط في الابتداء فكذا بعد النصاب الاول فحاصله ان اشتراط النصاب في الابتداء لحصول الغناء **قوله** وبعد النصاب في السوائم يعني ان في السوائم يشترط النصاب بعد النصاب الاول وكذا في غيرها واجاب بانه لو وجب ثم يلزم ضرر الشركة ولا كذلك هنا **قوله** والمعتبر في الدراهم وزن سبعة الى اخرها الدراهم كانت على اصناف صنف منها كل عشرة منها عشرة مثاقيل وصنف كل عشرة منها ستة مثاقيل

كل عشرة منها خمسة مثاقيل والناس يتعاملون بها وبسبعة مثاقيل فلما استخلف عمر رضي الله عنه ووضع الخراج طالبهم
بدفع الدراهم فاستجودوا وزن سبعة لانهم جمعوا من كل صنف عشرة فصار المجموع احدا وعشرين مثقالا ثم اخذوا
ثلث الكل فضربوه عشرة دراهم فكانت سبعة مثاقيل [illegible] بنصف دانق وخمس نصف دانق قوله اي كل مثقال
عشرون قيراطا فتكون الدراهم مثاقيل [illegible] قيراطا وربع عشرة قيراطا [illegible] كل الدراهم [illegible] قيراطا حتى يكون
الواجب ربع العشر قوله فتكون الدراهم [illegible] فان قلت انما الشرع الوجوب عشرة دون
الاربعين لرفع الحرج [illegible] الحساب في الكسور [illegible] هذا الوجوب [illegible] قلت نعم المال الحد
[illegible] الوجوب [illegible] قوله [illegible] التبر ما كان غير مصوغ
الذهب والفضة والحلي [illegible] هو ما تحلى به المراة من ذهب او فضة قوله والدليل
هو المعسر اي [illegible] النماء وهو الاعداد للتجارة والتجارة سبب لتكثير المال وزيادته فكان معدا للنماء بل السبب
هذا الوصف [illegible] للاموال [illegible] بل هو نوع [illegible] الاصلية [illegible] لانه لا اعداد فيها
[illegible] العبد [illegible] الشرع **فصل في العروض** العروض جمع عرض وهو المتاع وبالضم الجانب وبالكسر ما يحمد
[illegible] العروض عن النقدين [illegible] المصروف [illegible]
[illegible] قوله [illegible] عروض التجارة [illegible]
[illegible] مال [illegible] عروض التجارة [illegible] قوله باعداد العبد
[illegible] وهو الزراعة [illegible] التجارة [illegible]
باعداد العبد [illegible] والفضة [illegible]
قوله [illegible] لان الاصل [illegible] صاحب [illegible]
[illegible] هذا [illegible] الخ [illegible]
[illegible] لانه لا يمكن تقويم العرض [illegible] قوله بالنقد
الغالب [illegible] التقويم بالعرض لا يصلح [illegible] يعتبر نقد البلد الذي حال الحول
فيه على المال لانه يحصل الزكاة الى فقرائه فيكون التقويم بنقد ذلك البلد انفع للفقراء [illegible] قوله
على كل حال [illegible] قوله كما في المغصوب والمستهلك [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الانقطاع [illegible] قوله [illegible] بالاجزاء
[illegible] النصف [illegible] النصف [illegible]
ثلثه اربعة [illegible] وعلى هذا الاعتبار [illegible] بكمال الاجزاء [illegible] الجواب [illegible]
نصاب

نقصان الاجزاء ما كان له مائة درهم وخمسة دنانير [illegible] وعنده لا يضم وتجب الزكاة وعندهما لا يضم ولو
كان له مائة وخمسون درهما وخمسة دنانير تجب الزكاة على قولهما باعتبار تكامل الاجزاء وكذا عنده باعتبار القيمة لان الكمال
من حيث القيمة ممكن [illegible] على السواء [illegible] يكمل الاخر [illegible] بحمل الفضل عليه
النصاب **باب فيمن يمر على العاشر** العاشر احد العشر يقول عشرت القوم اعشرهم اذا اخذت عشر
اموالهم والمراد من العاشر من نصبه الامام على الطريق لياخذ الصدقات من التجار وبامن التجار بمقامه من اللصوص [illegible]
رسول الله عليه [illegible] نصب [illegible] وانما سمي عاشرا وان كان ياخذ نصف العشر من الذمي وربع العشر من
المسلم لانه في الجملة ياخذ العشر [illegible] قوله اصبت [illegible] محمول على ما اذا لم يكن في يده مال اخر
من جنس هذا المال [illegible] الحول [illegible] النصاب ليس بشرط لوجوب الزكاة فيه
عندنا [illegible] لوجوب الزكاة قوله
والقول [illegible] الصوم والصلاة
ان الزكاة [illegible] فاذا
[illegible] فان قلت [illegible] قلت
[illegible] الاقرار [illegible]
[illegible] شهادة [illegible]
قوله [illegible]
[illegible] قوله في ثلاثة فصول
[illegible] قوله [illegible]
هو الفقراء [illegible] قوله [illegible]
للسلطان [illegible] الجزية او الخراج [illegible] الفقراء [illegible]
[illegible] ان الزكاة حق الله سبحانه [illegible]
[illegible] وعلى هذا [illegible] الزكاة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الفقير [illegible] الوكيل [illegible]
على ان [illegible] قوله لم يسقط [illegible] قوله

ادا انها بيانه ان البراة جعلت علامة في الباب والعمل بالعلامة سنة ماضية كالادى الى دعوته وان كان فيه قولى وفي الايه
والدليل عليه ما روى عن شريح انه اختصم اليه رجلان في ولد هرة والمرة بيد احدهما فقال القوة لها فان فرت
وقرت وازبارت بولدها فان قرت وقرت واسطرت فهو لها عن الخط نزوة وتقشعر فهو الذي لزبادة
الاستيثاق وجه ما ذكر هسا ان المصدق يعني علم من الاخذ وهو ينكر فيحلف عليه مع ان ذمة اخرى
اعتبارا بسائر الدعاوى والخط لا يعتبر به لان الخط يشبه الخط واما العلامه فيهم وقال لا يجوز
والسماك الامام الحاكم طهير الدين المرغيناني واستدل بما روى عن النبي علم انه اتاه رجل وقال ان امراتى اسود
شديد السواد وقد ولدت امراتى ولدا ابيض فليس مني فقال النبي علم هل لك من ابل قال نعم قال فما لونها
قال حمر فقال هل فيها من اورق قال نعم فقال مم ذاك قال لعل عرقا نزع فقال علم ولعل هذا عرقا نزع قوله
فيراعى تلك الشرائط من كون المال فارغا عن الدين واعتبار حولان الحول في كمال النصاب قوله ولا الصدقة الحرى
لان المأخوذ منه ليس له حكم الزكوة اصلا لانها لا تصور منه بل له حكم عوض الحماية ولهذا يصرف مصالح البيت فيوخذ
والصدقة شيء من ذلك ادا ادابه في تصدقه لانه لو قال الحربي حال الحول على مالي فيها ما اخذ من العشر الحول الاول لكن
من العام في دارنا حولا فان قال على دين فالدين الذي وجب عليه في دار الحرب لا يطالب في دارنا وان قال المال ليضاعة
لا حرمة لصاحبها ولا امان وان قال ليس للتجاره فالطاهر يكذبه لانه لا ينقل الى دارنا ما ليس للتجارة الا ان يقول
هذه الجارية ام ولدى او هذا الغلام ولدى لان النسب يثبت في دار الحرب كما يثبت في دار الاسلام وامية الولد
يبتنى على نسب الولد فيعدم المالية فيهما قوله هكذا امر عمر به سعاته روى انه قال للعشار خذوا من المسلم
ربع العشر ومن الذمي نصف العشر ومن الحربي فقالوا كم ناخذ من الحربي قال كم ياخذون منا فقالوا العشر قال خذوا منهم
شيئا الى السؤال قوله ثم من حيث اخرى لم يعشره حتى يحول الحول هذا اذا علم انهم لا ياخذون من تجارنا في السنة
الا مرة او لم يعلم معاملتهم معنا قوله لانه ليس باخذ جديد لان يعود حكم دار الحرب زالت حماية الامام عنه وعن ماله فالبحث
عن ليس له حال دارنا فقط الهوى انه صار الى استئمان جديد وهكذا جواهر زاده هذا اذا علم انهم لا ياخذون من تجارنا
لما اذا علم انهم ياخذون كلما يدخلوا عليهم فانا ناخذ منهم ايضا قوله عشر الخمر ذكر العشر واراد به نصف العشر بطريق
اطلاق اسم الكل على البعض قال الامام الزاهد الصفار ذكر العشر اشاره الى الجنس كما قال عمر انما العشور على اهل
الذمة وليس العشور على اهل الاسلام قوله وقال الشافعي لا يعشرهما الكلام مع الشافعي بناء على ان عنده لا مالية
ولا تقوم للخمر والخنزير في حق اهل الذمة كما في حق اهل الاسلام وعندنا المالية والتقوم ثابتة في حقهم لان خطاب
التحريم مقيد بما هم المؤمنين فتبقى المالية والتقوم في حقهم كما كان وقد صح ان عمال عمر به كتبوا اليه ان اهل الذمة
يمرون علينا بالخمور فسلع عمر قال لا تكتبوا بها فاذا ذكر في امر المؤمنين فكتب اليهم ان ولوهم بيعها وخذوا نصف العشر من اثمانها

وله

قوله لا سوابهام المالية ولهذا تضمن متلف كل منهما بمثله سائر الاموال بل الخمر اقرب الى المالية من الخمر ومن
يلزم متلفه نصف القيمة وفي ما لم تحولكل ومتلف الخمر بضمن المثل وانه لعدم لكن جهة الخل فان لم يكن ادعى بلا امارة المساواه
قوله كانه جعل الخمر من سبيل الخمر لان ما له الخمر اطهر من الخنزير لا يكون ابنا اذا احدث من دار الحرب بطريق الغنيمة والخلاف
تصير ملكا للمسلم واما بعد الحكاية فهو خمر تصير ملكا للمولى بخلاف الخنزير فجعل سعا للخمر لان كم من شي يثبت سعا
ولا يثبت قصدا وهذا كما قال ابو يوسف في وقف المنقول انه يجوز تبعا للعقار بان يقف القرية بالالات الحراثة والعبيد
والثيران وكما قال ابو حنيفة في قسمة الرقيق انها لا تجري على الانفراد وان كان معهم مال آخر يكون القسمة قوله لها حكم العين
ولهذا لو تزوج ذمي ذمية على خنزير فاتاها بالقيمة اجبرت على القبول كما لو اتاها بالعين قوله ليس لها هذا الحكم اي
لا يكون في معنى المثل لان لا يكون من ذوات الامثال بحيث يكون من له مثلا له اعتبارا بالضمنية المخصوصة كما يقوله
مما يعدي على الاية واذا لم يكن مثلا لها لا يكون اخذها كاخذها ولا كذلك الخنزير لانه ليس من ذوات الامثال والخمر
فيما لا يكون من ذوات الامثال يكون مثله اخذ المعنى والدليل على ذلك انه لو تزوجها على خمر فاتاها بالقيمة اجبرت على
القبول فان قيل القيمة في ذوات القيم ليس لها حكم العين بدليل انه اذا باع الذمي دارا بخنزير وشفيعها مسلم يأخذ بالقيمة
للخنزير وبدليل ان الذمي اذا استهلك خنزير ذمي حتى ضمن القيمة واعطاها وقضى بها دينا عليه لمسلم جاز ولو كان
اخذ القيمة كاخذ العين لما جاز القضاء قيل له قيام القيمة مقام العين من حيث الحكم لا الحقيقة فيكون القيمة كالعين من وجه دون وجه
فاعتبر في حق العباد الحقيقة لا حكم اما الشرع فتشرع عن الحاجة فاعتبر الحكم وبهذا الوجه يخرج المسالة الثانية وان
الذمي لما قضى بها دينا عليه وقع المعاوضة بينه وبين صاحب الدين وعند ذلك يصلح السبب فاختلاف العين بمنزلة
اختلاف العين قوله ولان حق الاخذ للحماية الى اخره وهذا لان الاصل في الولاية ولانه المعتمد على نفسه من تعدى الغير عنه
وجود سبب التعدي وللمسلم ولاية حماية خمر نفسه حتى ان الذمي اذا اسلم وله خمر يكون له ان يخللها او يخللها فليجعل
او يخلل بنفسها فلم يكن له ولاية حماية خمر غيره وجود سبب التعدي وهو السلطنة ولكن للمسلم ولاية حماية خنزير
نفسه حتى ان الذمي اذا اسلم وجب عليه ان يسيبها ولا يكون له ان يحفظها فلا يكون له ولاية حماية خنزير غيره عند وجود
سبب التعدي قوله ولو مر صبي الى اخره انما قيد بهما لان الصبي من اهل الحرب اذا مر على العاشر بمال التجارة
يعشر منه العشر لان المأخوذ من ربعه ليس له حكم الزكاة والمأخوذ من الحربي على وجه المجازاة في عوض الحماية
الطاهر انهم يأخذون من صبياننا حتى لو علم انهم لا يأخذون من صبياننا لا نأخذ من صبيانهم ايضا قوله وان كان المولى
معه الى اخره ولا يعشره لان ذلك حال المولى لا حال العبد حتى ان العبد لو كان يتصرف فيه ما فولاه مسلم يوخذ
منه ربع العشر ولو كان على العبد دين فيصف العشر قوله لا يعلم الملك الا انه يعلم الملك عند الحسم
والتشغل عنهما لانه مال مشغول بالدين وانه مع الوصف وهذا بناء على انه اذا لم يعلم العبد المأذون دين يحط

بماله ورسمه لم يملك المولى ما في يده عند ابي حنيفة خلافا لهما **باب المعادن والركاز** الجواهر المستخرجة
من الارض يتنوع الى محلول والى منطبع والى ما يعدل الناس ولغة اللغوي عان ما سماه يلتبس المعدن والكنز والركاز فالمعدن اسم لما خلقه
الله تعالى في الارض من عدن بالمكان اذا اقام به لانه ثبت في موضع خلقه والكنز مدفون الناس من ليس للمال لكن اذا
جمعه سمي بالمصدر كقولهم للدرهم ضرب الامير والركاز يقع عليهما لان كل منهما مركوز اي مثبت في الارض الا ان
الركاز احملا عن انه للمعدن حقيقة والكنز مجاز لانه ماخوذ من الركز وهو الاثبات يقال ركز رمحه في الارض
اذا اثبت فيها والمثبت فيها حقيقة عرق الذهب واما الكنز فهو موضوع فيها وليس بمثبت حقيقة **قوله** فانطلق
على المعدن **قلت** يدل عليه بقية الحديث انه عليه السلام سئل وما الركاز يا رسول الله قال الذهب والفضة اللذان
خلقهما الله في الارض يوم خلق السموات والارض **قوله** الا ان للعاشر الى اخره هذا جواب اشكال وهو انه اذا
كان غنيمة ينبغي ان يكون الاربعة اخماسه للعاشر والخمس للفقراء او لا يكون للواجد شي فاجاب بان للواجد يدا حقيقية
وللعاشر يدا حكمية فاعتبرنا الحكمية في حق الخمس والحقيقية في حق الاربعة الاخماس وانما عملنا هكذا لان
الحكمية اقوى وانما اعتبرنا اليد الحقيقية في حق الاربع انه عادة تخاطر في اثباتها بلوغها العمل
بها ... العاشر فيبطل العمل بالثانية حسبته **قوله** وله انه من اجزاء الارض يعني عرق الذهب والفضة يلحق بسائر
اجزاء الارض لا يصاله بها اتصال خلقة الا ترى ان المعدن يملك بالشرا كما يملك سائر الاجزاء ويدخل سائر اجزاء
الدار في الله سار ... فكذا المعدن في الارض سائر الاجزاء الخلوع من الله ... فكذا هو بخلاف الكنز لان الاتصال
ثمة اتصال مجاورة الا ترى انه لا يملك بالشرا **قوله** على كل حال اي سواء كان في الدار او في الصحرا **قوله** لما سامعي
... قوله ولانها كانت ايدي الكفرة الى اخره **قوله** فكذا الحكم اي كان اليد ... للواجد سواء كان
او مشتريا او مستاجرا **قوله** وان كان على ضرب اهل الجاهلية الى اخره ففيه الخمس **فان قلت** احرازها الصحو ليس
... فكيف وجب فيه الخمس **قلت** ابتدا الاخذ جهاد والمصوب لذلك **قوله** وهي يد الخصوص لا اليد الحكمية
اذا كانت ... لبعض ليس ... المباح ... كانت ... واعتبر اليد الحكمية بالمد الحكمية دار اليد
الحكمية اذا ثبتت ... بسبيل العموم لا تفيد الملك على وجه ... والنص ... على سبيل الخصوص
تفيد الامكان لتصرف الغازي في الغنيمة قبل القسمة لا ... فكذا اليد الحكمية في كل موضع يكون
الموجود للواجد يستوي فيه العبد والحر والمسلم والذمي والبالغ والصبي في كل موضع يجب الخمس ويصرف الواجد نفسه
الى الفقرا جاز وليس للامام ان يأخذ منه ثانيا هكذا ... علي ... **قوله** ... كما ذكر
الامام خواهرزاده ان محمدا اراد به المعدن لا الكنز وان الموجود في الصحرا اذا كان كنزا يلزمه الرد عليهم ...
... الامام الاجر ... عن الغدر واخذ الكنز ... من الصحرا اعذر ... من التعرض لملكهم

كان المدفون ملكهم سواء وجد في الصحرا او في الدار والقدوري ذكر في الماله ... لفظ الكنز ... اسم
المعدن والكنز في هذه الصورة واحد ووجه ذلك ان الصحرا ليست بدار حقيقة حتى يعتبر ناسرا على ما في الارض
حكما ولا يمنع الامان اخذه كما لا يمنع اخذ الحطب والحشيش والاخرى فيها لانه ليس لها حكم الغنيمة والحرب فيها
لا حكم لها **قوله** وان وجده في الصحرا اراد بالصحرا الموضع الذي لا يكون ملك احد كالمفاوز اما اذا وجد
في موضع مملوك لهم ارضا كان او دارا يجب الرد عليهم **قوله** لعنها القعر الى اخره **قلت** كان
سلطان الما فهو سلطان ... للناس كلام في اصل اللؤلؤ والعنبر اما اللؤلؤ فقيل مطر السماء
في الربيع مطرا يخلق الله تعالى منه في الصدف هذا الجوهر المضيء ولا خمس في الما ولا في الصدف لانه حيوان
من جنس السمك وقيل يخلق الله مما يتولد في الطباع المنوكية ... من الحيوان كذا فيما ... ويطرح
الطبا الكاملة لنوافح المسك واما العنبر فقيل انه خثي البقر البحري وقيل روث عنز ... دوابه
وليس في روث دواب البر شي فكذا في دواب البحر بل اولى وقيل صمغ شجرة او حشيش في البحر يلقيه
الموج بالساحل لا حكي عن بعض ركاب البحر وليس في الحشيش والاشجار شي فكذا في صمغها وقيل ينبت
في البحر تعتلفه السمك ... ما قال محمد في النوادر اشترى سمكة فوجد في بطنها عنبرة نفيسة فهي للمشتري
مما علفه السمك ولا خمس فيه نبات البحر ان كان ... فكذا في نبات البحر وقيل انه زبد البحر قالوا ان
البحار اذا التطم فسط الامواج ثار وسط الزبد فلا يزال يضرب الريح بعضها على بعض حتى يكثر صفا
من الزبد فيسعد ... ثم يتحير فيه ... الما الى الساحل ... ما لا يسعه ... من الزبد ... والبراشيار
القدير في قوله فاما الزبد فمذهب جماعة واما ما يمنع الناس فيما في الاصل لا غيره لما والزند ... واستبعد
الحكما الادوية والعقاقير ذلك كله وزعموا انه من شيخ غير ... الحر ... في الخارج منها ... فكذا في
الجوهر **قوله** ... اي جوهر واحد ... والدسولحوا ... في مال القدير ... اي اخذ ... **قوله** مباح
وجرى كبا اعلم ان الفاظ المتاع اختلفت في تفسير المتاع لكن الصحيح انه اراد كل ما يستمتع به ثيابا كان
او فراشا او طعاما او انيه ذهب او فضة او حديد او رصاص الا ترى ان اوعية الطعام ... في قوله سبحانه
ولما فتحوا متاعهم ... في جميع هذه الاجناس ... اللفظ ... بما كلها ثم

باب زكاة الزروع والثمار لما فرغ عن بيان العبادة المالية المطلقة شرع في بيان العبادة المالية المتعلقة
كما قلنا في صلاة الجنازة مع سائر الصلوات وهذا لان العشر عبادة فيها معنى المؤنة على ما عرف ... معه
اطلق اسم الزكوة عليه لوجود معناها فيه من الطهارة اي طهارة المال عن الاثم والنما اي نماء المال ولكونه من
نماء الارض والدليل على ذلك ان العشر يصرف مصارف الزكاة ولم يتقدم صدقة الفطر على العشر لان فيها شبه الحوز

بالركوع اي الكون ما واحدهما انا على القدر المشترك كما تقاد بسقيها وهو المال علا صدقة الفطر لان سببها
الراس والاصل في وجوب العشر قوله تع خذ من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض فان المفسرين اتفقوا
الكسوب اخراج الزكوة والانفاق من الخارج من الارض اخراج العشر وقوله تع واتوا حقه يوم حصاده دليل على
الوجوب لان الارض فيه العشر **قوله** في قليل ما اخرجته الارض اي الارض العشرية وكثيره العشر وقال ابو حنيفة
انه قول العشر او نصف العشر الواجب احدهما على ما جاء في الحديث ما سقته السماء ففيه العشر وما
سقي بغرب او دالية ففيه نصف العشر **قلت** انما ذكر هكذا بسبب المختار ما غلب الاسمي لان وجوب العشر
في بلاد المسلمين اكثر اذ الاراضي التي يسقيها السماء او تسقى سيحا اكثر مما سقيت بالدوالي وبطن العراق
بان ذلك عمر رض كان مقدم ولانه الصدوق فيكون على عمر الثلث فلذا ذكر هذا الطريق **قوله** الا فيما له
ثمرة باقية لتخرج الوسق والاصل والوسق اي الثمرة اسم لشي منتفع به من اصل يصلح للاكل والناس كالقطن وصبغها
بالبقا والا لا يبقى ان ينتفع منه بلا تكلف ولا تشميس كالحنطة والشعير والتمر والزبيب وما ليس له ثمرة باقية
كالبطيخ والكمثرى والخوخ وامثالها والتحصيص لا يعتبر في ذلك لانه تكلف **قوله** او سقته السماء اي
السحاب لان السماء المطر الخضروات يعني الخالية عن الغلة كالتفاح وغيره او البقول كالكرفس والسذاب
ونحوهما **قوله** لا شيء فيما دون خمسة اوسق صدقة المراد بها العشر لان الزكوة تجب فيما دون ذلك اذا كان
فيمته ماتي درهم **قلت** الاخذ بما رواه ابو حنيفة اولى لان قوله ما اخرجته الارض عام متفق على قبول بعض
موجبه وما رواه خاص مختلف في قبول موجبه والاول يترجح على الثاني ولان ما رواه ان تقدم نسخ بما
رواه وان تاخر يوجب التخصيص فقد وقع الشك في الخصوص فلا يثبت بالشك فاذا قال لعبده اعط زيدا
درهما ثم قال لا تعط احدا شيئا كان القول الاخر ناسخا للاول واذا قال لا تعط احدا شيئا ثم قال اعط زيدا
درهما كان مخصصا لورود ذلك العام هو المذهب عيسى بن ابان من اصحابنا وهو القول المحمود وقال محمد بن شجاع
الثلجي لا يكون العام الا كمثل ناسخا للخاص وهذا اذا علم التاريخ واما اذا لم يعلم فانه يجعل العام اخرا
لما فيه من الاحتياط وههنا لم يعلم فيجعل العام اخرا ولان ما رواه محتمل في وجوب العشر وما رواه مذكور بلفظ
الصدقة وهي تحتمل الزكوة وغيرها **قوله** لا يعتبر بالمالك يعني ان الغنا صفة المالك والملك في باب العشر
غير معتبر حتى يجب في الارض الموقوفة وارض المكاتب والصبي والمجنون فلا يعتبر النصاب ليحصل
صفة الغنا للمالك بخلاف الزكوة **قوله** ومن قيمتها الى اخره اي لم يشترط الزكوة باحدهما العاشر اذا مر بها
التاجر **قوله** والزكوة غير منفية يعني لو كان نصابه في بعض الحول رطبا ثم سقط حكم الحول بل يكمل الزكوة عند
تمام الحول القصب كل نبات كان ساقه انابيب وكعوبا والكعب العقدة والانبوب ما بين الكعبين والقصبة منبتة

وانواع القصب الفارسي هو ما يتخذ منه الاقلام ومنها قصب السكر وهو اسود وابيض واصفر وقصب الذريرة
نوع منه متقارب العقد وانبوبه مملوء من مثل نسج العنكبوت وفي مضغه حرارة ومسحوقه عطر الى الصفرة
والساص السعف ورق جريد النخل الذي يتخذ منه الزنبيل والمراوح **قوله** وما سقي بغرب او دالية الغرب
الدلو العظيم من مسك ثور والدالية جذع طويل يركب تركيب مداق الارز في راسه مغرفة كبيرة يستقى بها
قوله على القولين اي على اختلاف القولين يعني لا يسقط النصاب والبقا عند ابي حنيفة ويعتبر عندهما و
انما يجب نصف العشر لما روي عن رسول الله صلعم انه قال ما سقته السماء ففيه العشر وما سقي بغرب او دالية ففيه
نصف العشر والتعليل المذكور في الكتاب بقلة المؤنة فيما سقته السماء وكثرتها فيما سقي بغرب او دالية
ليس بقوي ذكره شمس الائمة السرخسي رح لان الشرع اوجب الخمس في الغنائم والمؤنة في الجهاد اعظم منها
في الزراعة ولكن هذا تقدير شرعي فنتبعه ونعتقد فيه المصلحة وان لم نقف عليها **قوله** قال ابو يوسف اما
اصلا لقوله قال ابو يوسف لانه لا بد من الاشكال على قول ابي حنيفة لانه يقول بالعشر في القليل والكثير وهما
اثبتا الحكم على قدر مذهبهما في المنصوص عليه وهو ما يدخل تحت الوسق فيحتاج الى البيان فيما لا وسق فاخذ
في ذلك **قوله** انه يعتبر فيه القيمة اي قيمة خمسة اوسق **قوله** حتى يبلغ عشر قرب وكل قربة خمسون منا كذا في
شرح الطحاوي وبنو شبابة قوم من خثعم يسكنون الطائف كانوا يتخذون النحل وينسب اليهم العسل
وفي كلام بعضهم اتاني شبابي احلى من العسل الشبابي **قوله** حكم يتفاوت الواجب الخ يعني ان الشيء عام
حكم يتفاوت الواجب وهو العشر يتفاوت المؤنة في عمله كما سقته السماء او الدولاب ولو احتيج الى الحفر
لدفع التفاوت في خبث الارتفاع فكان في ذلك نحو من النفي لما اثبته الشرع وانه ممتنع **قوله**
ومن قوله ان فيما اشتراه التغلبي من المسلم عشرا واحدا وهو رواية عنه وفي بعض الكتب انه يضاعف عليه
العشر كما هو مذهبهما وهو رواية الكتاب اذا صارت وظيفة الارض لا يتغير بتغير المالك كالخراج
في الارض الخراجية اذا اشتراها مسلم **قوله** كما اذا انتقل الى العاشر بان احد من الذمي نصف العشر ومن المسلم
ربع **قوله** لان التضعيف الخ يعني حكم التضعيف عليهم في العشر حكم الخراج وهذا ايضا مضعف في الخراج
لا يتغير بشرى المسلم ولا باسلام المالك وهذا كذلك كالخراج فانه لا يتغير بتغير المالك فكذا ههنا الى الاصل
وهذا لو كان لغير التغلبي من الكفار لم يجب فيها شيء عرفنا ان التضعيف كان باعتبار المالك فيسقط
المالك ويتغير حاله بالاسلام **قوله** لزوال الداعي الى التضعيف يعني ان التضعيف من شرائط المالك وقد زال
بالشرع ولا باسلام لانه عارض اعرض لمعنى حادث فيه والاصل في الاحكام الثابتة بالعوارض العود الى الاصل عند
زوال العارض وصار ذلك بطريق السوائم باعها التغلبي من مسلم او اسلم عليها لا يجب فيها الا صدقة

واحد قوله ولو كانت الارض لمسلم فاعطاها نصرانيا الى ان قال كالخراج يعني ان المسلم اذا اشترى ارض الخراج وهي تحت الخراج والترك لانه حينئذ ان في العشر معنى العبادة والكفر ينافيها فكان وجه بخلاف الخراج لان الاسلام لا ينافي اداء العقوبات قوله في رواية تصرف في مصارف الصدقات لان فيه معنى العبادة ولم يسقط وكان يجب الصرف الى الفقرا ولانه الامام يصرف الخراج يعتبر معنى المؤنة لا العبادة صيانة للوظيفة المعروفة عن التغيير على اصله وفي رواية تصرف في مصارف الخراج لان معنى العبادة قد سقط عن الكافر والسقوط انما يعمل باعتبار المصرف قوله بالتحويل الصفقة يعني تحويلها ما قال في الكتاب كانت اسيرها يعني ان الصفقة التي كانت بين البائع والمشتري متبدلة للمالك للمشتري تتعلق مقيدة للملك للشفيع فالاصل كان الملك ثبت للمشتري اصالة والدليل على ذلك ان الشفيع استحقه بسبب مقدم على شرى المشتري حتى يثبت حقه على ملك المشتري ولهذا اذا قال الشفيع للبائع هذه الصفقة صحت الاقالة كانه هو اشتري منه ولهذا اذا اخذ الدار المشفوعة احد الشفيعين ووهبها من انسان وسلمها اليه ثم اخذ نصفها الشفيع الاخر بطل الهبة ولولم يكن الشفيع معارضا لما صدقت لان المعتبر هو المعارض ولهذا اذا رجع الواهب في النصف لما بطل الهبة واذا كان لذلك يبطل تحويل الصفقة من المسلم فصار كانه سبب بيع العشر على الارض مستمرا فيكون عشرية قوله جعل البيع كان لم يكن لان البيع الفاسد اذا انفسخ ارتفع العقد من الاصل وهذا سبب لم يرد عليه حق المردود على بائعه بالعيب ولهذا لا يتجدد الشفيع حق الشفعة قوله دار خطها يعني الخطة الموروثة بين المسلمين من حين فتح الامام البلد فخط ارضها للقسمة بين الغانمين قوله لان المؤنة في هذا تدور مع الماء وذلك لان وظيفة الارض بسبب النماء وحياة الاراضي بالماء على ما يطوف الكتاب المنزل من السماء فسقيه من الخراج البرامج من المسلم الخراج وان لم يكن اهلا لا يجاب الخراج عليه ابتداء وهذا كما اذا اشترى ارض خراجية لما انه التزم وان لم يكن اهلا لايجاب العقوبة عليه ابتداء فان قلت ذكر محمد في ابواب السير من الزيادات ان المسلم لا يبتدأ بوظيفة الخراج عليه قلت ذكر شمس الائمة السرخسي ان المراد به اذا لم يصدر منه صنع ذلك وههنا صدر وهو السقي وبان الخراج يحتمل المقابلة فيختص وجوبه بما احتمل المقابلة قوله وليس على المجوسي الى قلت والحكم في النصراني واليهودي كذلك وانما خص المجوسي لانه ابعد عن الاسلام منهما حتى حرمت مناكحته وذبيحته فاذا لم يجب شيء في داره اولى ان لا يجب في دارهما والمعنى عدم لونها نامية قوله وعلى قياس قولهما فان عندهما الذمي اذا اشترى ارضا عشرية من المسلم يلزمه عشر لا عندابي يوسف وعشر واحد عند محمد قوله ما السماء الامطار والعيون اي الانهار التي حفرت في ارض العشر والعيون التي ظهرت في ارض العشر حتى لو كانت في الارض الخراجية يكون الماء ايضا خراجيا لان الماء يأخذ حكم الارض لانه خارج منها قوله عشري عند محمد لانه لا يحميها احد كالبحار معناه ان الخراج من حكم الغنيمة وهي ما كانت في ايدي الكفرة ثم

صارت

صارت في ايدينا بالقهر والغلبة ومياه هذه الانهار ما كانت في ايدي الكفرة ولا حماها شوكتهم لان سرب اليد على الماء ولا استيلاء عليه انما يكون بامكان السكر وعقد القنطرة وهذا الامكان لم يكن بالنسبة الى الاعلى وهذا النهر فلم يأخذ الماء حكم الغنيمة فكان عشريا ويخرج على ذلك ماء السماء والخراج قوله دون المؤنة المحضة يعني الخراج لان الخراج دار يتضمن معنى العقوبة لكن المراد من المؤنة المحضة المؤنة الخالية عن معنى العبادة قوله من انزال الانصار اي من ربع الغلة وحاصلها

باب من يجوز دفع الصدقة اليه ومن لا يجوز

لما فرغ من بيان السبب وقدر الواجب والنصاب المطلق والمقيد شرع في بيان مصارفها ولم يذكر صدقة الفطر لانفراد ذكرها في باب مخصوصها فان صدقة الفطر يجوز دفعها الى الذمي قوله انما الصدقات للفقراء الاية قصر لجنس الصدقات على الاصناف المعدودة وانها مختصة بها لا يتجاوز الى غيرها كانه قيل انما هي لهم لا لغيرهم ونحوه قولك انما الخلافة لقريش تريد لا تتعداهم ولا تكون لغيرهم فان قلت لم عدل عن اللام الى في الاربعة الاخيرة قلت للايذان بانهم ارسخ في استحقاق التصدق عليهم ممن سبق ذكره لما في فك الرقاب من الكتابة او الرق او الاسر وفي فك الغارمين من الغرم والغلس والانقاذ والتخلص الفقر او المنقطع في الحج بين الفقر والعبادة وكذلك ابن السبيل جامع بين الفقر والغربة عن الاهل والمال وتكرير في في قوله في سبيل الله وابن السبيل فيه فضل ترجيح لهذين على الرقاب والغارمين قوله وقد سقط منها المؤلفة قلوبهم وهم قوم من رؤساء العرب علم رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكثرهم انهم لو اعطوا مالوا الى الاسلام ومال معهم اتباعهم قيل كانوا قد اسلموا وقيل وعدوا ان يسلموا فكان يعطيهم من الصدقات والغنائم للتأليف وحصلت في ذكر الزمان اعدم مصارف الزكاة فانتشر الخير ودفع الشر وقد اشتهر من بعضهم حسن اسلامهم واختلف في البعض ولم نذكر شيئا من ذلك عن البعض فممن اشتهر منهم حسن الاسلام الحارث بن هشام اخو ابي جهل وسهيل بن عمرو وجبير بن مطعم وحويطب بن عبد العزى وحكيم بن حزام والعباس بن مرداس وقيس بن مخرمة ومالك بن عوف النضري ومعاوية بن ابي سفيان وعلقمة بن علاثة وزيد الخيل بعد حسن اسلامه سماه رسول الله عليه السلام زيد الخير وممن لم يذكر منهم ذلك الا في رواية قليلة صفوان بن امية والعلاء بن حارثة الثقفي وعيينة بن حصن والاقرع بن حابس ومنهم ابو سفيان بن حرب فان قلت لم لا يجوز ان يعطى الكافر مال المسلم قلت لما ذكرناه من الحكمة وان الجهاد مع الكفار لما كان واجبا على فقراء المسلمين واغنيائهم وكل فريق شريك فيه فبعضهم بالنفس ومنهم بطائفة من المال وبذل المال لكفهم عن الجهاد من حيث سلح شوكة المسلمين وحين ان يجاهدوا فالاولى ان يعطى للاسلام واشتدت شوكة اهله واظهر الله الدين على جميع الاديان والملك بطلت عنه من المؤلفة والمحاد واستوت دعائمه واركانه وشيخ رحمه الله قد بنا به وخرجت عن ان يكون محتاجا وموافقتهم مع الكفار من ان يكون مؤلفة انظر ذلك واجمعت الصحابة رضوان الله عليهم على سقوطه فلذلك ما روي عن ابي عبيدة انه قال جاء عيينة بن حصن والاقرع

وجاءا الى ابي بكر رضي الله عنه وقالا يا خليفة رسول الله ان عندنا ارضا سبخة ليس فيها كلا ولا منفعة فان رأيت ان
تقطعناها فاقطعها ايانا واشهد عمر فكتب لهما عليها كتابا ولم يكن عمر في القوم فانطلقا اليه ليشهد
عمر فاتيا الخطاب فتناوله من ايديهما فتفل فيه فمحاه فتذمرا وقالا له مقالة سيئة فقال عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يتألفكما والاسلام يومئذ ذليل وان الله قد اعز الاسلام اذهبا فاجهدا جهدكما لا ارعى الله عليكما
وروي انهما ذكرا ذلك لابي بكر فقالا له الخليفة انت ام عمر فقال بل هو ان شاء ولم ينكر عليه
ولم ينكر ابو بكر ذلك على عمر فكان اتفاقا منهما على قطع ذلك ولم ينكر الاجماع المستوجب للاعطاء باجمعهم
الصحابة في ذلك فكان اجماعا **فان قلت** كيف سقط سهمهم بالاجماع بعد انقضاء عهد الرسالة ولا نسخ بعده
ذكر صدر الاسلام البزدوي جواز النسخ بالاجماع عند بعض المشايخ لان الاجماع [illegible] عن سبيل المؤمنين [illegible]
الرسول والنسخ بالسنة يجوز فكذا بالاجماع ولانه يحتمل ان سقوط سهمهم بالنص وذلك النص كان عند عمر دون غيره
فتبعهم لذلك في العقد بالاجماع بنا عليه ولان ذلك [illegible] يعود على موضوعه بالنقض سقط [illegible] ان الامر كونه حصنا
للتحصن عن العدو ثم كان حكمه ولو تحصن العدو يكون الحكم فيه نقضا فاعطاؤهم السهم من الزكوة لعز الاسلام ودفع
شرهم فلما اعز الله الاسلام ووقع الامن من شرهم يكون الاعطاء حسد ذلا وصغارا ويحتمل ان يكون هذا
من باب انتهاء الحكم بانتهاء علته كانتهاء صوم رمضان بانتهاء رمضان وبنحو ما ذكرنا معاهدة النبي صلى الله عليه وسلم اهل مكة الكفار
على ان لا يمنعهم ولا يمنعوا من كان محتاجا الى ميرة ثم بالعهد فلما ضعفت الحاجة بعز الاسلام وقوة اهله
رد اهل العهد الى العهد انتهى بما كان من العز والقوة اطلق الامر بمحاربتهم جميعا واسقط [illegible]
ما عطا المؤلفة [illegible] كذلك فالدليل على ان الداعي على اعطائهم التألف ما روي عن ابي سعيد الخدري ان علي بن
ابي طالب بعث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن ذهبا في مقروظ فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك على زيد الخيل والاقرع بن
حابس وعيينة بن حصن وعلقمة بن علاثة فوجد لذلك ناس من الانصار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تأمنوني
وانا امين من في السماء ياتيني خبر من في السماء صباحا ومساء وانما انا اتألفهم **قوله** والفقير من له ادنى شيء والمسكين
من لا شيء له قال يونس المسكين اسوأ حالا من الفقير قال وهو قول ابن السكيت وهكذا حكاه الازهري عن ابي عمرو بن العلاء
قوله والكلام لهما للادلة بقول القائل اما الفقير الذي كانت حلوبته وفق العيال فلم يترك له سبد الحلوبة ما تحلب
قال حلوبته وفق عياله اي لها لبن قدر كفايته لا فضل فيه والهاء اما للتاكيد [illegible] او لانه حلوبة فلتة
بلا هاء لان فعولا هذا يستوي فيه المذكر والمؤنث يقول رجل [illegible] وامرأة صبور وشكور و[illegible] السبد الشعر واللبد
الصوف ثم قالوا ماله سبد ولا لبد اي شيء قوله او مسكينا ذا متربة اي ملصقا بالتراب من الفقر جوعا و
عريا لا يواريه عن التراب ولا شدة حال اشد من ذلك ولقوله عليه السلام ليس المسكين هذا الطواف الذي يطوف على
الناس

الناس ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان قالوا فما المسكين قال الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن له فيتصدق
عليه ولا يقوم فيسأل الناس الا ترى ان الفطانة للسائل والتصدق عليه وسؤاله للناس يجامع الفقر وقد نفاها عن
المسكين فكان اسوأ حالا من الفقير ولان الفقير الفعيل صاحب الفقر وهي الحاجة والمسكين من المسكنة وهي الذلة
واما الثاني فقوله تعالى في وصف الفقراء للفقراء الذين احصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الارض ولذلك الفقير
شيئا لا يستطيع الضرب فيها وحكى مساكين بانهم كانوا اصحاب سفينة وقوله عليه السلام اللهم احيني مسكينا وامتني
مسكينا واحشرني في زمرة المساكين دعاء ظاهر [illegible] الاجابة ولم يكن عليه السلام [illegible] اسوء الحال من الدنيا واضيقها وقال الراجز
هل لك في اجر عظيم تؤجره • تغيث مسكينا قليلا عسكره • عشر شياه سمعه وبصره • المراد انه
للمسكين ملك عشر شياه والاول اصح وهو ظاهر هنا وبالثاني اخذ الشافعي وهو رواية ابن سماعة عن محمد عن ابي حنيفة
والخلاف في ذلك عديم الثمرة في باب الزكوة لان صرف المخرج كله الى صنف واحد سائغ عندنا ولا تفاوت
الشان بتفاوت الاسماء وانما يظهر الحكم في باب الوقف والوصايا والتوكيل [illegible] فان قيل
اطلاق الاسماء معتبر واما قوله لا يستطيعون ضربا في الارض فالضرب هو الكسب وذلك لا يدل على انهم حال
اسوء حاله فكم من مشغول بالكسب ياكل من حاضر ماله او يفطن له فيتصدق عليه واطلقها [illegible]
في قوله سبحانه اما السفينة فكانت لمساكين قال بعضهم كانت مملوكة لهم كما تمثل به من خالفنا وقال بعضهم
كانوا اجراء فيها ولم تكن مملوكة لهم وقيل كانت عارية [illegible] اسنادها اليهم من التصرف وهذا الكلام
كثير يقال بيت ومنزل لفلان وحارة لفلان لنزل وحار سكنها مستعيرا لها ولحجة امثالها والحجة لا يتم
في المسالك [illegible] الراجز اصلا لانه لم تثبت للمسكين ملك عشر شياه بل وصفه بالحرص عليها وانها
لحاصل منه فلعله اراد انه عادمها وهو غاية الحرص على حصولها له وانها عنده من المحبة والتمني له
السمع والبصر يعني لو حصل لك العشرة الملك كنت كيت وكيت **قوله** والعامل يعني به الساعي الذي
ولي جبايتها وقبضها **قوله** ان عمل لنفي الجائز العامل باعسار ما كان **قوله** غير مقدر بالثمن وانما قال
بالثمن نظرا الى الاصناف الثمانية والمراد السبع لسقوط المؤلفة قلوبهم **قوله** وهذا باجرة وان كان غنيا
يتمسك به على ان اجرة ليس [illegible] ولانه ما اخذه اذا كان غنيا بل للكفاية لانه لما فرغ نفسه
لهذا العمل ولم يشتغل بالكسب لمعيشته كان ماله لا يفي بنفقته الان فصار كانه فقير **قوله** الا ان فيه شبهة
الصدقة الى اخره لان بالنظر الى ان ما ياخذه اجرة عمله لا يكون صدقة وبالنظر الى سقوط الزكاة عن ذمة
المؤدي يكون صدقة فكان فيه شبهة الصدقة لا حقيقتها والشبهة مثل الحقيقة [illegible] فلهذا لا يحل للهاشمي
بالهاشمي في حق الاحتمال وحرمة الصدقة عليه باعتبار الشبهة لان حق العمل [illegible] الكل منهم

وذكر من نوع تنبيه [illegible] السكين يتحقق على ذلك [illegible] وليس ذلك على وجه الاجارة لانها لا تكون الا على عمل معلوم واجر معلوم عناية

حكما لكان ملائما لولا الذي هو لحمه كلحمة النسب **فان قلت** والعاملين مطلق **قلت** بين عليه بقوله صلى الله عليه وسلم الكل
حسم عليكم عمالة اوساخ الناس وانه مختص بمهم **قوله** وفي الرقاب اي وتوضع الزكوة في الرقاب واللام فيما سبق
لتعيين معنى الاختصاص بالتمليك وفي تغيير الحرف اذ صنعها والمصروف واحد دلالة ما لك بيّن ان يتعين لا يفصلا اللفظ فكر
تعلق الزكوة تصرف الى الموالي او الى العبيد ولا فصل بينهما سوى ان اريد الكتابة **قوله** هو المنقول اي عن سعيد بن جبير
والزهري وابو هيثم النخعي والشعبي **قوله** والغارم من لزمه دين كالكفيل به ما سلخ النصاب **قوله** واصلاح ذات
البين يعني احوال البين واصلاحها الاحسان والارفاق حتى تصير احوال البين ائتلافا ووفاقا بعد ان كانت احوال
اختلاف ونفاق ولما كانت الاحوال ملابسة للبين وصفت به فقيل لها ذات البين كما قيل للاسرار ذات الصدور
لذلك واطفاء النائرة عبارة عن تسكين الفتنة والنائرة العداوة والشحناء وكانها مأخوذة من النار **قوله** وابن السبيل
سمي به لملازمته السبيل لقوله انا ابن الفيافي انا ابن القواحي والمراد به الا المسافر المنقطع عن ماله لانه فقير
عن ماله كما ارشد اليه ساق القصر **قوله** لان الاضافة بحرف اللام للاستحقاق اي للتمليك بقال مال زيد فيجب صرفها
الى الكل وهذا لان مصارف الزكوة في الاية ذكرت بلفظ الجمع والتسلسل ادنى ضروبه فصار كانه قال انما الصدقات
لثلاثة من كل صنف من هذه الاصناف ولو قال هكذا لم يكن الصرف الى واحد من صنف او الى صنف واحد مجزيا
فكذلك هنا وهذا لو اوصى بثلث ماله للاصناف السبعة او وقف عليهم يشاركهم فيصرف ذلك الى واحد من صنف وكلا
الى صنف واحد فكذا الزكوة **قوله** لبيان انهم مصارف اي ان الاية لبيان الاستحقاق لان الجمهور لا يصلح مستحقا
وهذا لان الزكوة لما كانت عبادة خالصة لله تعالى فالمستحق هو الله ثم اوصى المحتاجين وبين الاجهاد الحاجة
وبيانه ان الفقير محتاج وكذا المسكين لا اشتغال بالعمل مظنة الحاجة والمكاتب يحتاج الى فك رقبته والذي عليه دين كذلك
عبده يحتاج الى قضاء الدين ومنقطع الحاج والغزاة محتاج والمسافر البعيد عن ماله كذلك فمعنى قوله انهم مصارف
اي صالحون لان يصرف اليهم صرف اليهم ام لا مثل الكعبة فانها قبلة صالحة لصرف الصلاة اليها اذا ادى واستعمال الفعل
ام اهلون كل صنف منهم بمنزلة جزء من الكعبة واستعمال جزء منها كاف فصارت اللام للعاقبة اي يصير لهم بعاقبته
قوله فخذها من اغنيائهم اي من اغنياء المسلمين الا يوخذ من اغنياء الكفار ولذا المراد من قوله فترد في فقرائهم لان الكتابة يصرف
الى ما صرف اليه الضمير الاول فصار اي يرد المأخوذة من اغنياء المسلمين الى فقراء المسلمين فلا يجوز الصرف الى فقراء
الكفار **فان قلت** انما الصدقات للفقراء عام يتناول كل فقير وكيف يجوز تخصيصه بخبر الواحد **قلت** خص
منه فقراء بني هاشم ومواليهم وفقراء اهل الحرب والعام اذا خص منه البعض يجوز تخصيصه بخبر الواحد على ان الخبر
مشهور يجوز الزيادة بمثله **فان قلت** قوله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين الى ان تبروهم يقتضي جواز صرف الزكوة
اليهم **قلت** خص منه المعاهدون الذي ليس بيننا وبين اهل الحرب يخص منه اهل الذمة **قوله** لان منافع الاملاك بينهم متصلة
وهذا

[illegible]

ولهذا يسمع احدهم بمال الاخر ولا تقبل الشهادة فكان صارفا الى نفسه من وجه والمصروف التمليك والواجب عليه
ذلك قال الله تعالى واتوا الزكوة والايتاء عبارة عن التمليك فلم يوجد على الاطلاق **قوله** لما ذكرنا يعني به ما تقدم ان منافع
الاملاك بينهم متصلة الا ان الحاج من احد الزوجين يحلف بيمين ولا بصحة اخبار المعروف من كل وجه راسيا لهما
في المنافع ولهذا يعد الزوج المائل بما عنيا بمال البيت وصدقات الله فاغنى من علي بقوله بالغنى بال خديجة رضي الله عنها
لتبرك ان الزوجية اصل الولادة وما تفرع منها ليس بحال السرقة فالاصل اولى وهذا يورث كل واحد منهما
من الاخر ارثا من غير حجب كالولادة بل اعلى لان الولادة ما يحجب بعضه كابن الابن والاب بالاب ثم
هناك يلحق الدفع في باب الولادة كان محويا ههنا اولى والجواب عن رواية انها صدقة التطوع وذلك مما
يعني ان زينب امراة عبد الله بن مسعود كانت امراة صناعا اي ذات صنعة حاذقة وليس لعبد الله مال فكانت
تنفق عليه وعلى ولده منها فقالت لقد شغلتني والله انت وولدك عن الصدقة فقال عبد الله ما احب
ان لم يكن لك في ذلك اجر ان تفعلي فسالت رسول الله عن ذلك فقال عليه السلام لك اجران اجر الصدقة واجر الصلة فهذه
التطوع بدلالة قوله وعلى ولده منها لانعقاد الاجماع على ان الولد لا يكون محلا للمفروضة والاختلاف
في الزوج وحمل الحديث على التطوع اسهل لا لانكونها حمله عن سنده لانه ذكر في شرح الاثار عن
من الكتب انها كانت عينية **قوله** لانه حر مديون عندهما **قلت** لا يفي به انه مديون في هذه الصورة بل يعني
انه حر مديون في الجملة عندهما وعنده في الجملة منزلة المكاتب عنده لا يجري الا حال الله لا ينه مكاتب لا يجري الاعتاق
عنه وعندهما حر ذلك لما ان الاعتاق لا يتجزى عندهما فكونه حرا مديونا لما لم يكن مانعا لدفع الزكوة اليه فكونه
حرا من عبده اولى وقوله اعتق على مال بيّن ما علم لسوقه ووجه **قوله** حلال للتطوع الى اخره يعني ان الموقوف في
الواجب تطهير امتنه باسقاط الفرض فتدنس المودي بمنزلة الماء المستعمل في الغسل فيتنوع بما الرخ علي ولا يدنس
به المودي كمن تبرد بالماء او تقول المال في التطهير دون الماء لان المال مطهر حكما والماء حقيقة وحكما فلولا المال
مطهرا من وجه دون وجه فجعلناه متدنسا في الفرض دون النفل عملا بالشبهين **قوله** حتى يوخذ من الحربي يعني
فاذا كان لا يوخذ من مولاه لان القياس ان يكون كل شيء معتبرا بذاته دون غيره الا ان المنصوص قوله عليه السلام
مولى القوم منهم خص الصدقة بنص ما ورد بها على اصل القياس وهو النسبة من معناه الا ان ذلك الطهارة فضيلة من رسول الله عليه السلام
في الحاق من ينتمي اليهم بالولاء بتحريم غسالة الناس عليهم تلحق المعتق بالاصل في حكم شبهات احتياطا ولا
كذلك هنا **قوله** وصار كالاواني والثياب يعني اذا تحرى في الماء الذي في هذه الانية اذا انه هذا الثوب طاهر
ثم بان انه نجس فانه يعيد الصلاة **قوله** وهذا اي عدم الاعادة عندهما والاعادة عند ابي يوسف **قوله**
ولان الوقوف الاخر يتحرى ان الواجب الدفع الى من هو فقير عنده في فعل فيجوز كما اذا صلى الى جهة التحري

[illegible]

ظهر الحال بخلافه وهذا لان الوقوف على الفقر والغنى لا يمكن والتكليف بحسب الوسع والذي في وسعه الاستدلال
بالسؤال او التزيي بهيئة الفقراء او الجلوس في صفهم بخلاف الاواني لانه وقف على نجاسة الماء وطهارته حقيقة المعنى وفيه
ان الصرف الى الولد قربة الا ترى ان التطوع منه لا يجوز ولذلك الغني بدليل التطوع فصار كسر الاواني عند كل اساه
مقام الحال قوله ويجوز دفعها الى من يملك اقل من ذلك وان كان صحيحا مكتسبا قلت ومن العلماء من قال لا تحل
الصدقة للقادر على الكسب لقوله عليه السلام لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي وكان سفيان الثوري يقول لا تحل الصدقة لمن له
خمسون درهما وهو قول الشافعي قال عليه السلام من سال الناس عن ظهر غنى فانما يستكثر من جمر جهنم قيل وما غناه قال
ان يكون له خمسون درهما او عدلها من الذهب ونحن نقول المراد حرمة السؤال فان المكتسب وصاحب الخمسين لا يحل
له ان يسال ولو اعطي من غير سؤال حل له الاخذ وقد روي عن اصحابنا ان من ليس له قدر على الكسب لا يحل له اخذ
الصدقة ذكره شيخ الاسلام خواهر زاده والدليل على ما ذكرناه اولا ما روي ان النبي عليه السلام كان يقسم الصدقات فاتاه
رجلان شابان ذوا جلدة فقال عليه السلام لا حظ لكما فيه ولو شئتما اعطيتكما الحديث يبين حرمة السؤال وجواز الاخذ
بدونه وان كان له مسكن يكفي عليه وعياله ولعياله لا يحل له اخذ الصدقة قال كان يحل عند محمد حلالا له اما لو
كان له دار وخادم بقيمة عشرة الاف درهم يحل وله اشار شمس الائمة السرخسي لان ملك الدار والخادم لا
يزيل حاجته بل يزيد فيها والدار تسترم والخادم تستنفق عليه قوله فان الاداء الى الغني حكم الاداء
وحكم الشيء يعقبه فان ملك الغني اصله الاستطاعة مع الفعل فيكون الغنى مقارنا للاداء فحصل الاداء الى الغني
قوله الغنى حكم الاداء لان الانسان انما يصير غنيا بالاداء اليه فيتعقبه وهذا لان الغنى حكم تمليك المؤدى
اما الانسان انما يصير غنيا بعد تمام التمليك والملك يقع بعد تمام التمليك لان قبض الفقير شرط والحكم يعقب الشرط
فتكون القابض بعد قبض الفقير وصار كما لو استغنى بعد وصول الزكاة اليه خصوصا على مذهبنا فان الاداء يقع
ابدا الى الله تعالى ثم في الزمان الثاني يقع للفقير بدوام يده عليها لكون الزكاة عبادة محضة ويكون الفقير نائبا عن
الله تعالى في القبض قوله وان يغني به انسانا المراد من الاغناء هنا الكفاية دون حقيقة الاغناء اذ هو مكروه والكامل
ان يدفع الصدقة الى فقير واحد افضل من التفريق على المساكين حتى قال ابو يوسف اذا اراد التصدق بدرهم فاشترى به فلوسا
وصرفها الى الفقراء فقد قصر في امر الصدقة وذلك لما روي عن عمر رضه انه قال اذا تصدقتم فاغنوا ولان
دفع الكثير اشبه بفعل الكرام فكان اولى قال عليه السلام ان الله يحب معالي الامور ويبغض سفسافها وقد ذم الله تعالى
عن اعطاء القليل في قوله افرايت الذي تولى واعطى قليلا واكدى قوله لما روينا من حديث معاذ فان قلت
سؤال بالخبر لانه عليه السلام امر بالرد الى فقرائهم قلت ذلك الفقراء مطلقا ولا دليل للمكان فالعصر على اليمن
ملكا لكنه وعرض النبي عليه السلام وهذا بيان انه لا حظ له فيها بل هي مصروفة الى فقراء المدينة كما اخذت من اغنيائهم وانما
كان

كان فقراء تلك البلدة اولى لان لهم حق القرب والجوار الا ان يكون الحوائج لان فيه اجر الصدقة والصلة والله اعلم

باب صدقة الفطر

صدقة الفطر عبادة مالية فذكرت عقيب الزكاة ولان المقصود بالاضافة
انما هو المضاف وهو الصدقة العطية التي يراد بها المثوبة لا التكرم سميت بها لانها تظهر صدق العبد في العبودية
واراد بالفطر الفطر الخاص الذي يكون يوم العيد وهو اضافة الحكم الى الشرط والحكمة في ذلك ان نصيحة مخرجة
على مرادها الوقت كان من حقها ان يقدم احكامها على العشر لان العشر مؤنة فيها معنى العبادة وهي
عبادة فيها معنى المؤنة الا ان العشر ثبوته بالكتاب قال الله تعالى واتوا حقه يوم حصاده وصدقة الفطر
تثبت بخبر الواحد فلهذا اخرت عنه قلت صدقة الفطر مشروعة بالسنة وفي قوله عليه السلام صدقة الفطر
طهرة الصائم عن اللغو والرفث وقوله اغنوهم عن المسالة في مثل هذا اليوم ثم هي واجبة حتى لا يكفر
جاحدها وهو الفرق بين الفرض والواجب لان الاصل عن الشيخ الزاهد ابي حفص السفكردري وهو اختيار
الامام السرخسي وشيخ الاسلام خواهر زاده قوله مالكا لمقدار النصاب اي نصاب مائتي درهم او ما يبلغ
من الدراهم التي تغلب الفضة فيها على الغش فاضلا عن حاجته ذكره شمس الائمة السرخسي وان ملك عقارا يساوي
مائتي درهم فذكر الشيخ الجليل محمد بن الفضل البخاري انه لا يكون غنيا الا ان يحصل له منها كل عام ما يكفيه ولعياله وفضل
من ذلك ما يبلغ قيمته مائتي درهم فصاعدا قوله ادوا عن كل حر وعبد الحديث قلت النص يقتضي بها
وفيه بيان سبب وجوبها وشرطها وبيان الواجب وبيان من يجب عليه وبيان من يجب عليه بسبب غيره وبيان
مقداره ووقت الاداء قوله في الحديث صغيرا او كبيرا ذكره بدون الواو لكونه صفة للمذكور الا لدم
يجوز ان يكون الصغير والكبير صفة للعبد ولا يجوز ان يرجعا الى الحر والعبد لانه لا يجب عليه صدقة
الفطر عن ولده الكبير ويجوز ان يرجع الصغير الى الحر والكبير الى العبد ويجب عن العبد الصغير بالنص
قوله المؤنة الثقل فعولة من مانت القوم اذا احتملت مؤنتهم قوله يخرج ذلك اي يخرج صدقة الفطر
قوله ومالكه يشير الى انه يجب عن المدبر وام الولد دون المكاتب لان الملك فيهما كامل ويد المكاتب ناقص
قوله وقيل هو اي عدم الجواز بالاجماع لانهما وان ابيا قسمة الرقيق فالنصيب المرقبة الكاملة الجمع قبل القسمة
قوله لانه اجله مجرى المؤنة بدليل الوجوب على الغير بسبب الغير قوله ما يخصه من الرؤس دون الاشقاص حتى اذا
كان العبيد تسعة يجب خمسة ولا يجب الخامس لقصورها الولاية قوله لاطلاق ما روينا يعني به ما روي في اول
الباب ادوا عن كل حر وعبد الحديث فان قلت النص يقتضي ان يكون الوجوب على العبد لان كلمة عن
ليس الا صلة القضية وذلك بان يقتضي الاداء بمعنى النيابة او الخلافة قلت لا يحول عنه ما سياتي قوله و
فيه خلاف الشافعي وهذه المسالة تبتنى على اصل وهو ان الوجوب عندنا على المولى وعنده يقع على العبد ويتحمل اهلية المولى

وعند الوجوب على العبد ثم يتحمل المولى عنه فيعتبر كون العبد اهلا للوجوب لتمام وساوى ادل الفاف فيجب على
محوط بلاد او هنا بان حال العبد دون حال الفقير من اهل المملكة دون العبد فاما لم يجب على الفقير فلان لا
يجب على العبد اولى واما قوله علم ادوا عن كل حر وعبد اى اطعموا الحر والعبد عن لانه لما كان سببا للوجوب
كان للوجوب تعلق به واذا تم الهما انقطع التعلق عن السبب فيجعل منه الوجوب وقد ثبت في كلام العرب اطعم من الجوع
وكساه من العرى اى بعده منهما بالاطعام والكسوة قوله ولا وجوب بالاتفاق اما عندنا فلان الوجوب على المولى
فانه ليس باهل له واما عنده فلان الوجوب على العبد ويتحمل المولى عنه ويحمل المولى يستدعى اهلية اداء العبد
له والكافر ليس باهل لذلك فانعدم ذلك في المولى لم يجب صلاة قوله على من له الملك حتى لو كان الخيار
للبائع يكون صدقة الفطر عليه لان الملك لا يزول بخيار البائع عنده كما هو مذهبنا وان كان الخيار للمشتري يكون
الصدقة عليه لان الملك له عنده فصل في مقدار الواجب ووقته قوله ولنا ما روينا عن ثعلبة بن صعير
الذي مر في اول الكتاب وروى ابو هريرة ان رسول الله علم اوجب صدقة الفطر مدين من قمح او صاع
وعنه انه علم قال ادوا زكوة وطهرة قال على كل مسلم مدين من قمح او دقيقه وعن ابن عباس انه
خطب بالبصرة فقال فرض رسول الله صلعم صدقة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير او نصف صاع
من بر وعن سعيد بن المسيب عن ابيه قال نادى منادي رسول الله صلعم في فجاج مكة الا ان زكوة الفطر
واجبة على كل مسلم صغير او كبير ذكر او انثى حر وعبد نصف صاع من بر او صاع مما سواه وهو مذهب
الخلفاء الراشدين وابن مسعود وابن عباس وابن الزبير وجابر بن عبد الله وابي هريرة ومعاوية وقال الشيخ
ابو الحسن الكرخي الى عشرة من اصحاب رسول الله صلعم ان نصف صاع من بر لا يجزئ صدقة الفطر قوله
انه والزبيب بمنزلة البر المقصود الاكل واحدهما يطيب حلو والاخر عسجد وتفرق وللتمر نواة والعوز بالصاع
والزبيب كذلك قوله والاولى ان يراعى فيهما القدر والقيمة احتياطا اى في دقيق الحنطة وسويقها لا النص
الذي ورد في الدقيق والسويق الشعير كالذي ورد في الحنطة فكان منصوصا عليه وهو دون ربع الى الطعام
منصوص عليه بعد نص الوزن والنظر الى كونه منصوصا عليه نص القدر والاحتياط في رعايتهما جميعا حتى
الخروج المؤكد عن عهدة المامور به قوله وان نص على الدقيق بعض الاخبار وهو ما روى عن رسول الله صلعم
انه قال ادوا قبل الخروج الى الصلاة يوم الفطر على كل مسلم مدين من قمح او دقيق قوله ولم يبين ذلك في
الكتاب اى الجامع الصغير قوله اعتبارا للغالب يعني ان الغالب ان يكون قيمة الزبيب الى الحنطة وان القول على الحنطة
في بعض الاوقات والاماكن لمعنى يرجع اليه فلهذا لم ينص على ذلك قوله هو الصحيح يعني ان رواية اخرى فيه انه يكون
اداؤه من حيث الحنطة نظرا الى الغير واعلم ان هو الصحيح لان الخبز ليس بمنصوص عليه اصلا وهو وان كان نظير

في معنى القوت ليس نظيرها في القدر لان الحنطة مكيلة والخبز موزون والشرع تعبدنا بالكيل في صدقة الفطر
فلا نقوم الوزن مقامه والذي يؤيد هذا القول ما روى بن رستم عن محمد انه لو وزن اربعة ارطال بر واعطى الفقير عن نصف
صاع لا يجوز وذكر القدوري عن ابي حنيفة انه يجوز الصاع فقدره بالوزن لان يرى انهما قدراه ثمانية ارطال وابو يوسف قال الصاع
خمسة ارطال وثلث رطل وهذا بالوزن فلما قدر الصاع بالوزن دل على اعتبار الوزن فيه قوله والدقيق اولى من البر الخ
وهو اختيار الفقيه ابي جعفر والمعنى ما ذكر في الكتاب لان اختيار الفقيه ابي الليث سعيد العقيقي والتصدق على الحنطة
والشعير وهي ما من رسول الله صلعم لان الساعات في ذلك الوقت بالمدينة يكون بها اما بذلك فيجري بالنقود وهي
اعز الاموال فلا ادى اداؤها افضل وعن محمد بن سلمة يقول اذا كان في وقت الشدة فالاداء من الحنطة اولى من دفع الدراهم
من الدراهم افضل قوله ثمانية ارطال بالعراقي قال ابو عبيد سمعت محمد ابن عمر يقول اختلف اهل العراق الى
ان الصاع ثمانية ارطال لانهم سمعوا ان النبي علم كان يغتسل بالصاع وفي رواية ثمانية ارطال وقال ابو يوسف خمسة ارطال
وثلث رطل وكان ابو يوسف يقول اولا كما قال ثم رجع الى ذلك وسبب رجوعه ما روى الحسن بن عمرو انه قال حج
حاجا مع الرشيد فلما دخل المدينة تلقاني اولاد المهاجرين والانصار فسألتهم ان يجيئوا بصاع رسول الله صلعم
فاحضروه فوجدته خمسة ارطال وثلث رطل وفي رواية قال فسألتهم عن صاع رسول الله فقالوا خمسة ارطال وثلث
رطل فطالبتهم بالحجة فقالوا نأتيك بها غدا فلما كان من الغد جاء سبعون شيخا كل واحد منهم اخذ صاعا تحت ردائه وقال
كل واحد ورثه لي عن صحبي ابي الى رسول الله وكان ذلك خمسة ارطال وثلث رطل فلهذا رجع ابو يوسف فلنا كان
لرسول الله علم صاعات مختلفة صاع للنفقات وصاع النقم خمسة ارطال وثلث رطل يجاز ان الحجر على ابي يوسف صاع النقم
وان العادات يوجد فيها بالاحتياط وهو فيما قلنا قوله والاختصاص للفطر باليوم دون الليل لان الفطر انما يتحقق
بما يكون مخالفا لما تقدم وذلك عند طلوع الفجر من يوم الفطر لانه كان يصوم في هذا الوقت فيما تقدم اما ما كان يصوم بعد
غروب الشمس فيما تقدم فلا يتحقق الفطر الخاص بعد غروب الشمس من آخر يوم من رمضان قوله هو الصحيح قلت للاحتراز
عندنا ان يعجل صدقة الفطر بسنة او بسنتين لجواز تعجيل الزكوة لسنة او لسنتين على قول الحسن لا يجوز تعجيلها اصلا كما في
الاضحية وعند الكرخي يجوز بيوم او بيومين وقال خلف بن ايوب يجوز اذا دخل رمضان لا قبله فانه صدقة الفطر
والفطر قبل الشروع في الصوم وقال نعيم يجوز اذا مضى النصف من رمضان ومنهم من قال يجوز في العشر الاخير قوله
بخلاف الاضحية لان الاضحية غير معقولة لان التضحية الا انه لا يعقل قربة اما الصدقة فسد خلة المحتاج وهو معقول

كتاب الصوم

الصوم في اللغة عبارة عن الامساك اى امساك كان قال الله تعالى اني نذرت للرحمن صوما وقال النابغة خيل صيام وخيل غير صائمة
تحت العجاج واخرى تعلك اللجما وفي الشرع عبارة عن امساك مخصوص وهو الكف عن اقتضاء الشهوتين لانه شرع لقهر النفس الامارة وهو

اما يتحقق بالكف عن هواها ومشتهاها عن حظها واصل الشهوة لا مال من شخص مخصوص وهو المسلم الطاهر عن الحيض والنفاس
في وقت مخصوص وهو ما بعد طلوع الفجر الى غروب الشمس بنية مخصوصة وهو ان يكون على قصد التقرب وهذا القصد يكون
من الليل وان لم ينو حتى اصبح اجزأته النية ما بينه وبين الزوال **قوله** الصوم ضربان صدر صاحب الكتاب الكتاب بالتقسيم
اولا ليسهل امر التحديد الموضوع لبيان ذاتي الشيء **قوله** اعلم ان صوم رمضان الى اخره رمضان فعلان من الرمض و
هو حر الحجارة من شدة حر الشمس واضيف الشهر اليه وجعل علما ومنع الصرف للعلمية والالف والنون
سالم الناس قال الفراء يقال هذا شهر رمضان ومما سمعوا ربيع وكذلك الشهر مع سائر اسماء الشهور المحرمة
وانما سمي بذلك لانهم فيما يقولون لما نقلوا اسماء الشهور عن اللغة القديمة سموها بالازمنة التي وقعت فيها فوافق هذا
الشهر ايام رمض الحر كجمادى حيث وافق وقت جمود الماء وقيل اشتهر بالاضافة جمع المصادر في بعض المواضع
كما في صلب الظهر واما ما روي لا تقولوا جاء رمضان فانه اسم من اسماء الله فانه شيء غريب وشهره اسماء الله تعالى
ابعث عن نصدق هذا القول ولئن صح ذلك وقد روي عن رسول الله صلى من صام رمضان وسنة لعدة كمرنت
وقال عم اذا دخل رمضان فتحت ابواب السماء وعنه عم لا تقولوا رمضان وانضا وصام رمضان ايمانا واحتسابا
احتسابا صام وهو يؤمن بالله ورسوله ويحتسب صومه عند الله اي يعتد به في حساب ماله وعن الخطابي هو ان
نصومه على التصديق به والرغبة في ثوابه طيبة النفس به غير كاره له ولا مستثقل الصيام ولا مستطيل لايامه
لكن يغتنم طول ايامه لعظم الثواب **قوله** كتب عليكم الصيام اي فرض كما كتب على الذين من قبلكم على الانبياء والامم
من لدن ادم الى عهدكم قال علي رض اولهم ادم يعني ان الصوم عبادة قديمة اصلية ما اخلى الله امة من افتراضها
عليهم لم يفرضها عليكم وحدكم لعلكم تتقون بالمحافظة عليها وتعظيمها لاصالتها وقدمها او لعلكم تتقون
المعاصي لان الصائم اظلف لنفسه واردع لها من مواقعة السوء قال عم فعليه بالصوم فان الصوم له وجاء **قال**
قلت دلت هنا بحكمه على وجوب لتنتج ملوم الاتيان بحكمه في ما العاده في ذلك **قلت** ان المكتوب فيه
يحتمل النسخ والمكتوب عليه يحتمل **قوله** والمتروك واحمل قوله تعالى وليوفوا نذورهم **قلت** هذا عام خص منه
النذر بالمعصية والنذر بالطهارة وعبادة المريض وصلاة الجنازة فثبت به واجب غير قطعي كالواجب بخبر
الواحد بخلاف قوله كتب عليكم الصيام فانه غير مخصوص فثبت به واجب قطعي **قوله** وسبب الاول الشهر
اي شهود الشهر **قلت** يشهد بذلك صوم رمضان عند الجمهور من فشا الكما سمي رمضان وعليه اعتماد الامام
الهدى ان يسير ثم اختلفوا فقيل سبب صوم كل يوم قال بعضهم ذلك اليوم لان الصلاة عللت بسبق فيه
كالصلاة فانه يتخلل بين كل يومين ما ليس وقتا فيجعل كل يوم سببا على حدة كوقت كل صلاة والمعنى وان
الحسن من الحرا كل يوم سبب لوجوب صوم ذلك اليوم وهو وقت طلوع الفجر لعدم الغاية [illegible] في اليوم

لانه حسبه يستعمل لها الصوم في ذلك اليوم اذ الحكم يتعقب السبب وهو اختيار المصنف وعليه
المتاخرون من مشايخنا وقال بعضهم جزء من الشهر سبب لوجوب صوم كل الشهر او جميع الشهر
وقت واحد فانه رمضان واحد وفي حق استيعاب الجنون اعتبرناه بوقت واحد حتى قلنا ان ادرك جزءا من
الشهر في حالة الافاقة كمن ادرك جميع الشهر والاكل في الليالي لا يضر في التقوي على الصوم في الايام ثم
هولاء اختلفوا فيما بينهم بعضهم قالوا السببية جزء من النهار بدون الليل لان السببية لمكان صحة الوقت
بحرمة الوقت لجلبة الصوم والصوم في النهار دون الليالي وبعضهم قالوا السبب جزء من الشهر في
الحالة لما ذكرنا ان السببية لحرمة الوقت والحرمة للشهر والليالي جميعا ولا قول بان الحرمة لعلة
الصوم وانما هي باثبات الله من غير علة وهذا هو مذهب اهل السنة ان بعض الازمنة والامكنة فضلت
وتلك الفضيلة بتفضيل الله من غير علة والدليل على ما قلنا انه لو افاق في الليل يجب عليه صوم جميع الشهر
كما لو افاق في النهار والجواب عما قالوا ان وجوب الصوم باعتبار ان بعض الشهر ليس لوجود السبب حالة
الافاقة بل لوجود السبب حال الجنون فانه امر خفي يمتد مع الجنون لا للافتراق ان استوعب الشهر الكل لمكان الحرج
بالعدم بخلاف السبب **قوله** لفقد النية قال الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين وقال عم الاعمال بالنيات **قوله**
ومن لم يكن فليمسك امره بالصوم فيجب وعند صوم رمضان لا يجب هو صحيح ولا يلزم منه الجواز وقال الامام بعض القدرة
ويلزم منه الجواز **قلنا** وما رواه محمول على نفي الفضيلة ولئن قال ان ما ذكرناه صحيح قلنا نعم ولكن ما ذكرنا
مشهور وان فيه عملا بعموم النصوص ونفي الجواز تركا به لان صوم النفل يجوز قبل الزوال **قوله** اي صاه
لم ينو انه صوم من الليل لكن لم يعزم ان يصومه من الليل وانه صوم اليوم كله بل نوى انه صائم من وقت النية ولئن قال
الصلاة اذا تعقبت فعلا ومعقولا ولكن يتعلق بكل واحد منهما فانها تعلق بالفعل دون المعقول كما قال
ابتنيت فلانا من بعد احد كاتبه من يتعلق بالايمان لا بالمعقول كذلك هنا قلنا نعم ولكن يحمل ما ذكرنا يحمل
عليه عملا بالنصوص **قوله** يتوقف الامساك الى اخره اي يتوقف مطلق الامساك على ان يتعلق بالنية
بعده وذلك لادراك فضيلة الوقت الذي لا يفوت الا في حال الا ان فضيلة صوم رمضان لا تنال الا بالاداء
فقد قال عم من افطر يوما من رمضان لم يقضه صيام الدهر كله واذا توقف الامساك وامر بالنية
بالكثرة يرجح جانب الوجود فيجعل كان قارن النية بالحج كما في النفل **فان قلت** عنده يصير صائما من حين النية
من حين نوى **قلت** لا يجوز هذا لان هذا الامساك من اول النهار شرط ليصير صائما في هذا اليوم ولو لا
يصير صائما من اول اليوم لما شرط الامساك في اول لان اشتراط الامساك عن اخذ ان الصوم لنفي
صائما في وقت لا يحتمل اشتراطه ثم امران النية حالة الشروع ليس بشرط هنالك لدفع الحرج وحاصل الكلام

فلان يكون بنيته عما حضر لاقترانها بما هو ركن الا ما كان اولى في النفل قوله لانه توقف على صوم ذلك اليوم
وهو النفل يعني انه عدم جواز القضاء بنية بعد الشروع في النهار لكون الامساك الموجود في اول اليوم توقف
لصوم الوقت وهو التطوع لانه متوقف كل الوقت في كونه صالحا للقضاء المحتملات والوقت للمشروع لا لغيره
فاذا توقف للنفل لا يصير بعده للقضاء حتى لا يصير بعض الصوم نفلا وبعضه واجبا فشرطنا النية في اول اليوم
لينتقل الوقت من الموجب الى المحتمل اما رمضان فموضع صوم الفرض والحاجة الى تعيين النية ولانه لو لم يعتبرها لصار
يبطل اصلا ولا كذلك ثمة لانه يبقى نفلا قوله من نصف النهار اى اليوم قوله هو الاصح لان الشرط عدم وجود
النية في اكثر وقت الاداء لتمام معظم الكل واذا نوى قبل الزوال لم يوجد هذا المعنى لان ساعة الزوال نصف
النهار لا نصف اليوم واليوم وقت الاداء والنهار من وقت طلوع الشمس الى غروبها واليوم من وقت طلوع الفجر
الى غروب الشمس قوله خلافا لزفر فان عنده يكون للمقيم بلا نية ولا يكون للمسافر الا بالليل قوله وهذا
الصرف يعني صوم رمضان الى … المعين بصومه عما نوى قوله فلا يكون الى الفرض لما بينهما المعارض و
لهذا لو اعتمد المشروع في هذا الوقت انه نفل يلغو وهذه الكلمة لو اطلق نحو لانه لا يلزم من الاعراض
فكذا بلية اخرى وهي ان صفة الفرضية شرط كاصل الصوم فبانعدامها ينعدم الصوم وعلى هذا اذا
اطلق النية لا يجوز قوله واما الفرض متعين يعني ان صوم رمضان في هذا الوقت واجب عينا لامر الله تعالى
لكونه واحدا مشروعا والواجب فيما لا يحتاج الى التعيين كالمتوحد … الانسان باسم الانسان فلو
شرطنا … لكان الجعل للدنيا … حصل ذلك فيصح عن جهة الواجب بصحة اصل المشروع
في هذا الزمان واحد ولهذا الواحد اسمان اسم جنس وهو الصوم واسم نوع وهو الفرض واسم الجنس عند عدم
المزاحم واسم النوع سواء فان قلت اسم الجنس انما ساوى الفرض عند عدم المزاحم اذا كان موجودا … اما
اليه اما اذا كان … والصوم ههنا ليس بموجود قلت انه موجود من حيث الشرع وهذا الموجود
من حيث الشرع واحد فساوى مطلق الاسم قوله ولا فرق بين المسافر والمقيم والصحيح والسقيم عند
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله قلت المسافر اذا نوى واجبا اخر في رمضان يقع عن فرض رمضان عندهما لان وجوب
الاداء ساقط على المسافر ولهذا لو … المقيم … بالفطر ما دام مسافرا كان هو
المقيم سواء وعند ابي حنيفة يقع صومه عما نوى لانه ما ترك الرخصة … ثم الى ما هو اهم وهو ما
… وهذه الرخصة لدفع الحرج والمشقة عنه فكان من مصالح بدنه … عبارة
المصلحة … رمضان … المقيم على معنى انه مخير ان يصوم او
يفطر … والصحيح من مذهبه ان الصوم … يقع عن رمضان لان اباحة الفطر
له

له عند العجز عن اداء الصوم فاذا صام بعد العجز سقط الرخصة له فكان كالصحيح اما الرخصة في حق المسافر
… السفر وذلك لا ينعدم بفعل الصوم فيبقى له حق الترخص … المصنف في الكتاب رواية
ابن سماعة هشام عن ابي حنيفة قوله وعنه في نية التطوع روايتان في رواية ابن سماعة يقع عن فرض رمضان لانه بترك الترخص
وفي رواية الحسن يقع عن النفل لان رمضان في حقه كشعبان في حق غيره فلهذا نقل عنه في التطوع روايتان قوله
والنفل كله مثل نفل المسافر ونفل المقيم ونفل يوم الشك لان نفل المسافر ادنى حالا من نفل المقيم وكذا
صوم التطوع في يوم الشك ادنى من التطوع في سائر الايام وكذا الصوم في الشتاء ادنى من الصوم في الصيف قوله
لكونه مبنيا على الانبساط ولهذا يجوز صلوة النفل قاعدا مع القدرة على القيام قوله صوموا لرؤيته اللام فيه للاختصاص
… اقم الصلاة لدلوك الشمس والمعنى لوقت رؤيته اى الهلال قوله فان غم عليكم الهلال
اى غطي وستر قوله ولا يصومون يوم الشك الا تطوعا ويوم الشك هو اليوم الذي يتحدث فيه الناس من
المستهل ولم يهل الهلال ليلته لاستتار السماء بالغمام قوله لانه في معنى المظنون اى هو كمن شرع
في الصلوة على ظن انها عليه ثم ظهر انها ليست عليه كانت تطوعا ولو افسد لا يجب القضاء لانه شرع
مسقطا لا ملتزما لكراهتها قوله دون الاولى الكراهة لا تستلزم الاول التشبه باهل الكتاب دون الثاني
قوله لانه منهي عنه فيكون ناقصا وما في ذمته كامل … يوم العيد
واجب احسن قوله لان النهي وهو التقدم الى اخره … رمضان
… الصلاة فيصح عن العهدة وغير الصوم ليس بمعنى وانما المنهي … صوم رمضان
قبل رمضان او الزيادة على ما شرع الله وهذا المعنى لا يوجد في كل صوم وانما يوجد في صوم رمضان وعلى
هذا يعني انه لا يكره نية واجب اخر الا انه مثل صوم رمضان … ولا يؤثر في
نقص الصوم بالنقصان … اسقاط ما وجب في الذمة كالصلاة في الارض المغصوبة فانه …
لا يؤثر في نقص الصلاة بالنقصان … بخلاف صوم يوم العيد …
… وهو يعم كل صوم يصام في يوم العيد … لا يصلح لاسقاط ما وجب في الذمة
قوله على سبيل الابتداء اى يصوم هذا اليوم تطوعا ابتداء … صوم اخر الشهر او …
او الاثنين او الخميس قوله والمراد بقوله لا تقدموا رمضان الى اخره ان التقدم على النية …
ذلك … فيكون التقدم على رمضان بصوم رمضان والمراد بالتقدم القصد …
… فان قلت … قلت … يوم …
… قوله ثم ان وافق صوما كان

تصومه بان اعتاد صوم يوم الخميس مثلا فوافق يوم الشك يوم الخميس قوله فانهما كانا يصومانه اي يصومان
يوم الشك عن شعبان ويقولان لان نصوم يوما من شعبان احب الينا من ان نفطر يوما من رمضان قوله
بعد التهمة اي تهمة الزيادة على رمضان اذ العامي لا يميز بين نية ونية اما المفتي فيميز فيصوم على وجه لا
كراهة فيه للتلوم لا بطال قوله انه يصح والصحيح في اليوم المردد بين كونه فرضا او نفلا وصحح في الاصل
اجاء هو فيه وقصر والنية عقد القلب على ان فاعله قوله لانه لم يقطع عزيمته لانه جاء بنية الصوم يوم الفطر
ولا نية الصوم لانه قارنها ما يضادها قوله بل احرى بحكم ويعني يعني تيقن رمضان وحده ولحد الحجر
قوله ثم وعنه مسقطا اي المتلوم انه نوى عن رمضان او عن واجب اخر على ظن انه يسقط عن ذمته
قوله لما مر وهو عدم التردد في اصل النية قوله ومن راى هلال رمضان وحده المسألة فيما اذا كان السماء مصحية
ولم يات من مكان اخر بعيد او خارج البلد قوله وهو تهمة الغلط ويتهم بالغلط لتطاول القضاة بالوحدة على ما كان في
شهادة الفاسق وهي مقبولة هنا لانه لما ساوى غيره في النظر والمنظور وحدة البصر وافق المنتفي
ولعل المشار الظاهر عدم اختصاصه بالرؤية حيث يسأل الناس فيكون غالطا يؤيده ما روي عن عمر انه
خرج في الناس يتفقدون الهلال فقال واحد الهلال يا امير المؤمنين وامر عمر ان يمسح وجهه بالماء ثم
قال له اين الهلال قال فقدته فقال عمر انه شعرة من شعرات حاجبك قامت فحسبتها هلالا قوله
وهذه الكفارة اي كفارة الفطر لان جهة العقوبة فيها راجحة وهذا يجري فيها التداخل دون سائر الكفارات
ولا تجب على المخطئ والناسي بخلاف كفارة اليمين والعقوبات تندرئ بالشبهات قوله اختلف المشايخ فيه اي
في وجوب الكفارة واختلافهم بناء على نكتتين احداهما بحمل ما بعد القضاء وهي ما ذكرت في الكتاب فمن سلك
هذه الطريقة قال بوجوب الكفارة قبل القضاء ومن سلك الطريقة الاخرى وهي ان قال هذا يوم تفطرون
فيه الناس فيكون وقت الفطر بحق لراي قال عليه السلام صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون فان
لم يصيبوا وقت الفطر متقدم لمعارضة نص اخر وهو قوله عليه السلام صوموا لرؤيته ادرات شبهة ... الفطر
الشبهة دارئة للكفارة وهذا القول علم انت فيه ذلك لاشك بحقيقة الاضافة يوجب ان يكون مال الابن للاب
حقيقة فلما لم يثبت لمانع اورثت شبهة الملك حتى لا يدرأ بالشبهات قوله بعده لكل اي ...
قوله بلا فرق امر ديني يعني انه اخبر عن امر ديني وهو وجوب اداء الصوم على الناس فيقبل خبره اذا لم
يكذبه الظاهر كما في رواية الحديث وهنا لا يكذبه لانه ربما ينشق الغيم عن موضع القمر فاتفق النظر له دون
غيره بخلاف ما اذا كانت السماء مصحية لان الظاهر يكذبه قوله لا يختص بلفظ الشهادة هكذا ذكره
شمس الائمة الحلواني في شرح كتاب الاستحسان وفي شرح نوادر الصوم لخواهر زاده انه يشترط قوله

عسى مقبول ولم نقل بانه مردود لان الكلام في حد الفاسق الذي هو بالشهر ويلزم منه عدم القبول قوله ولو
او نحو كالرجال مثلا قوله وفي اطلاق جواب الكتاب اي ادوله قبل الامام شهادة الواحد العدل قوله لانه
خبر يعني انه ليس بشهادة الاترى الى عدم اشتراط العدد بلا عاده قوله ... ولا تساوي الخمر شهادة
اما وهذا لان خبر العبد هنا مقبول وان لم يكن له شهادة حتى لا ينعقد النكاح بحضوره فلان يقبل شهادة المحدود
في القذف والنكاح ينعقد بشهادته اولى وقد صح ان اصحاب رسول الله صلعم كانوا يقبلون رواية ابي بكرة بعد
ما اقيم عليه حد القذف حتى قال له عمر تب نقبل شهادتك اي في امور الدين قوله لانها شهادة من وجه لانه
من معنى الالزام وهذا يختص بمجلس القضاء قوله للاحتياط لجواز ان ما راه خيال لا هلال قوله و
عن محمد انهم يفطرون ويثبت اي الفطر قوله وان كان لا يثبت بها اي الفطر بهذه الشهادة لانه يجوز
ان يثبت الشيء ضمنا وان كان لا يثبت قصدا وهذا كالارث لا يثبت بشهادة القابلة ابتداء ويثبت
النسب بشهادتها ثم يثبت الارث بناء عليه وكالوقف المنقول يجوز في ضمن وقف العقار وان كان لا يجوز ابتداء
وكبيع الشرب والطريق يجوز في ضمن بيع الارض وان لم يجز ابتداء قوله يقع العلم بخبرهم وهو العلم بالتواتر
قوله ثم ... الى اخره روي عن خلف بن ايوب ان خمسمائة ببلخ قليل وعن ابي حفص الكبير ان الالف
... قليل وعن محمد ان ذلك مفوض الى راي كل مجتهد في زمانه قوله ولا فرق في عدم القبول اذا لم يكن
بالسماء علة قوله والشرط الاشارة في كتاب الاستحسان ذكر في كتاب الاستحسان قال كان الذي يشهد في المصر
لم يكن بالسماء علة قوله والاضحى كالفطر في هذا اي في انه لا يقبل الا شهادة رجلين كالعدل على هلال شوال قوله
كهلال رمضان اي في قبول شهادة الواحد العدل كما في هلال رمضان لانه تعلق بهلال الاضحى امر ديني
ايضا وهو جواز الوقوف وغيره من المناسك قوله لانه تعلق به نفع العباد وهو التوسعة بلحوم الاضاحي قوله من طلوع
الفجر الثاني بيان انه العبرة لاول طلوع الفجر الثاني وقيل لاستنارته وانتشاره قال شمس الائمة الحلواني
القول الاول احوط والثاني اوسع قوله والخيطان الى اخره الخيط الابيض اول ما يبدو من الفجر الصادق
وهو المستطير اي المنتشر المعترض في الافق كالخيط الممدود والخيط الاسود ما يمتد معه من غبش الليل
وطول الفجر المستطيل والكاذب وذنب السرحان شبههما بخيط ابيض واسود لمعنى الكلام منهما ما يبدو
فلما اضاءت لنا سدفة ولاح من الصبح خيط انارا وعلم من البيان ان الخيط الابيض والمنفرد عن سائر الخيط
الاسود لان بيان الصوم بيان للثاني قوله والصوم هو الامساك الى اخره فان قلت هذا منقوض طردا وعكسا
اما طردا فلانه اذا اكل ناسيا يكون الصوم باقيا والامساك فائت منقوض بما اذا اكل قبل طلوع الشمس
اذ النهار ... بعد طلوعها واما عكسا فالحائض والنفساء لوجود ... المحيض وعدم الصوم قلت الشارع جعل

اكل الناسي كلا اكل فيكون الامساك الشرعي موجودا وهذا لان الصوم حقيقة فله ان تتقيد مع المنافي في عين
الثاني ان المراد من النهار النهار الشرعي وهو الصوم وعن الثالث ابتلاء احد بالحصر عن اهلية العبادة ولا يضمن
هذه العبادة وقيل الصوم هو الامساك **باب ما يوجب القضاء والكفارة** قوله ناسيا اي لصومه قوله
تم على صومه لقال ثم على امره امضاه ثم على امرك امضه ومنه الحديث دعوكم فانما اطعمك الله وسقاك بيان
ان فعل العبد صار مغلوبا فصار كان فعله لم يوجد وذلك لان النسيان امر جبل عليه الانسان فكان سماويا
محضا فاضيف الى صاحب الحق فلم يصلح لضمان حقه ولانه لو فسد الصوم اذا لا يؤمن وقوع مثله في القضا فيخرج
فالشرع ابقاه صائما نظرا ورفقا ولا يقال هذا المعنى موجود في الخطا والاكراه لانا نقول انهما لا يغلب وقوعهما
حسب وقوع النسيان ولئن قال هذا الحديث يكون معارضا للنص المشهور وهو قوله عليه السلام الفطر مما دخل قلنا خص
عن هذا النص الغبار والدخان والعام اذا خص منه البعض كان اوجب التجويز تخصيصه بالقياس وبالخبر الواحد
على انا نقول انه مشهور قبله السلف حتى قال محمد رحمه الله في هذه المسئلة حاكيا عن ابي حنيفة لولا قول الناس لقلت يقضي
يعني لولا قول الامام ورواية هذا الحديث لقلت بالقضاء قوله والاشبه هذا اي بقاء الصوم مع الاكل ناسيا ثبت
الوقاع للاستواء في الركنية وقال سفيان الثوري يفسد صومه لانا لا نحكم بالفساد في فصل الاكل والشرب
مع ان القياس يقتضيه لحديث ورد فيه فيبقى الجماع على قضية القياس ونحن نقول النص الوارد في الاكل و
الشرب وارد في الجماع دلالة لانه في معناه من كل وجه من حيث ان الكف عن كل واحد منهما ركن وكل واحد منهما يوجب
فساد الصوم وغلبة النسيان فيهما على السواء فالنص الوارد في الاكل والشرب يجعل واردا في الجماع دلالة الحكم
اذا ثبت في احد المتساويين ثبت في الاخر لكونهما متساويين قوله ولو كان مخطيا قلت الناسي قاصد للفعل
ناس للصوم والمخطي ذاكر للصوم غير قاصد للفعل وصورة الخطي اذا تمضمض الصائم فسبق الماء حلقه
وصورة المكره صب الماء في حلق الصائم كرها قوله فانه يعتبر بالناسي اي يقاس على الناسي والجامع عدم
القصد قوله كالمقيد والمريض في قضاء الصلوة يعني انهما يصليان قاعدا واذا زال العذر فالمقيد يقضي لان
العذر من جهة العباد في الصلوة بخلاف المريض فان الله تعالى احدث فيه المرض بلا اختياره فصار عفوا هكذا انما
يخرج قوله ثلث لا يفطرن الصيام وطرف الصائم فافطر بحق بشرته قلت قوله لم توجد صورة الجماع
ولا معناه فالصورة ادخال الفرج في الفرج والمعنى قضاء الشهوة بمس بشرته بشرتها قوله لما بينا
يعني انه ما وجد الجماع صورة ولا معنى فان قلت لم سويتم بين النظر والمس في حرمة المصاهرة ولا
سويتم بينهما في فساد الصوم قلت حرمة المصاهرة بنيت على الاحتياط فيتعدى الحكم والحرمة الى الشبهة
ولا شبهة المس والنظر سبب داع الى الجماع فقام مقامه احتياطا الا ترى انه يتعدى الحكم
من

من الجماع الى العقد لاضافته اليه اما فساد الصوم فغير مبني على الاحتياط وانما ورد الشرع في باب
المواقعة والنظر ليس بمواقعة لا صورة ولا معنى كما ثم في الباب انه سبب المواقعة لكن السبب ما قام مقامها احتياطا لما
لفساد الصوم الا ترى ان العقد ما اقيم مقام الوقاع احتياطا لفساد الصوم فصح ان المس بشهوة اذا
لم يتصل به الانزال يثبت به حرمة المصاهرة ولا يفسد به الصوم قوله والمستمني بالكف على ما قالوا قلت
هذا اختيار بعض المشايخ لانه لم يوجد الجماع لا صورة وهو ظاهر ولا معنى لانه استمتع بنفسه وعامة المشايخ
افتوا بالفساد لوجود ما هو المقصود من الجماع وهو قضاء الشهوة وعلى هذا الخلاف اذا اتى بهيمة فانزل وان لم ينزل لا يفسد
صومه بلا خلاف كذا في المحيط وهل يباح له الاستمناء بالكف قالوا ان اراد قضاء الشهوة لا يباح لقوله عليه السلام ناكح
اليد ملعون وان اراد تسكين ما به من الشهوة يرجى ان لا يأثم قوله ولو ادهن راسه دهن راسه او شاربه اي
طلاه بالدهن وادهن على افتعل اذا تولى ذلك من نفسه من غير ذكر المفعول قوله لما ذكرنا اي لعدم المنافي و
لما روينا اراد به قوله عليه السلام ثلث لا يفطرن الصائم القيء والحجامة والاحتلام المسام المنافذ قوله لعدم المنافي
صورة وهو ادخال الفرج في الفرج ومعنى وهو الانزال عن شهوة بالمباشرة قوله لان الحكم هناك ادير على
السبب اذ حرمة المصاهرة تبنى على الاحتياط على ما ذكرنا اما ههنا فالفساد تعلق بالمواقعة ولم يوجد
صورتها ولا معناها ولهذا لا يفسد الصوم بعقد النكاح على ما ذكرنا قوله ووجود المنافي صورة او معنى
صورة في اكل الحصاة ومعنى في الانزال بالقبلة قوله اي الجماع او الانزال وانما ذكر هكذا لان المشايخ اختلفوا
في تاويل قول محمد اذا امن على نفسه قال بعضهم اراد به الامن عن الوقوع في الوقاع وقال بعضهم اراد به الامن عن
خروج المني قوله والحجة عليه ما ذكرنا وهي اعتبار عاقبته وقد صح ان رسول الله صلعم سأله شاب عن ذلك فنهاه
وسأله شيخ فرخص له ثم قال الشيخ يملك نفسه قوله المباشرة مثل التقبيل يعني اذا امن على نفسه يجوز له
الاقدام عليه وان لم يأمن فلا والمباشرة الفاحشة ان يعانق امراته متجردين ماسا بشرته بشرتها قوله
اطاوا وخيما وسمسمة هذا سؤال لمكان الامتناع عن دخول الشيء في حلقه قوله الا القليل تابع لاسنانه لانه لا يمكن الاحتراز
عنه فصار بمعنى الريق والكثير يمكن الاحتراز عنه والفاصل ما ذكر في الكتاب قوله وان اخرجه اي القليل قوله
يعني ان يفسد صومه للوصول من الخارج الى الداخل قوله لانه طعام متغير فصار كما اذا اكل اللحم المنتن قوله
الكفارة قوله وان ذرعه القيء لم يفطر بتشديد الطاء لا تخطيء حوالفه وذرعه القيء اي سبقه الى فمه
وغلبه بخروج منه وقيل غشيه من غير تعمد من باب منع قوله ويستوي اي الذي ذرعه في عدم الفطر قوله لانه خارج
حقيقة لم يتصور اي تعذر الاحتراز قوله بعد الخروج اي تقديرا قوله يتحقق صورة الفطر وهو الابتلاع
قوله عن خارج حسا لم يتصور الطهارة فالحاصل ان محمدا اعتبر الصنع في الادخال والاخراج والنص

اعتبر كذلك قال على من استمعا عمدا فعليه القضا وابو يوسف اعتبر ابتهام الطهارة **قوله** والقياس متروك
لان القياس ان لا يفطر بالدخول لا بالخروج الا يرى انه لا يفسد بالبول في غيره ولكنا تركنا القياس بالحديث **قوله**
لاطلاق الحديث يعني ان قوله من استقاء لم يفصل بين القليل والكثير والجواب عنه ان المراد منه والله اعلم ملء الفم لان
ما دونه ليس بشيء مطلقا اذ هو ليس بخارج شرعا على ما ذكرنا فلم يكن ثابتا من كل وجه وفساد الصوم باعتبار ثبت
بالنص بخلاف القياس فيحمل على الخارج من كل وجه عملا بالقياس من كل وجه **قوله** للشبهة اصل يعني انه لما نقيا
اتصل فعله بالاول بالثاني فكان الصنع فصار كانه استقاء ملاءا الفم **قوله** من ابتلع الحصى او الحديد افطر والمكتوب
سقط بعض الكفارة لانه وطئ والصواب هو الاول لان الاستعمال فطرت الصائم فاطر على ما ذكرنا ولم يحصل
الفاعل صيرورة الابتلاع الملك على اسلوب **قوله** للمصلحة الفاسدة يعني بالمصلحة التي هي تاسيس افساد الصوم اذ الشارع حكيم
لا يامر بالاشياء الا لحكمة فاذا عرفت هذه الحكمة والمصلحة بالافساد تجب القضا ليدركها **قوله** ولا يشترط الانزال
اي لا القضا ولا الكفارة **قوله** تقصيرونه اي يوجد الانزال بالادخال يحصل اللذة وبالانزال يبقى الشهوة في
هذا لان العقوبة المحضة وهو الحد تثبت بمجرد الادخال بدون الانزال فالكفارة التي دائرة بين العقوبة والعبادة
اولى ان تثبت ولهذا الحال للسروح البالغ تعلق به مع انه يحتاط فيه **قوله** والكفارة انزل او لم ينزل ولا قضا عليه ان
لم ينزل وان انزل فعليه احتلال المساء وعامة على القضا **قوله** وهو فعله يعني ان الكفارة سببها المواقعة
المغيبة للصوم والمواقعة فعل الرجل لانها ادخال الفرج في الفرج وهكذا يوجب الرجل والمراة محلها لا الحد
لانه يشبه الزنا وهي مباشرة له قال الله تعالى الزانية والزاني **قوله** يتحمل عنها الرجل يعني انه يتحمل عنها بالمال ان
كان موسرا ولا يتحمل بالصوم عند العسار بعد بين المالي والبدني **قوله** لا يفسد الوقاع لانه تصرف في مملوكه
قوله ولا يحرك فيهما الى لحاق العباحة ولانه شرع للابتلا واما العقوبة للمزجر وكل منهما لا يتحقق
بفعل عمد واما من قال الاعتال ففيه منع ولئن سلم فانه موته والتجمل صارت المغلي كما في النفم ولانه يسعى بالنكاح
مشاوع البضع وقد صح بازائه بدلا ولا التصيرين لا اخو سبعا القصر كما في السع **قوله** لارتفاع الذنب بالتوبة اذ التوبة
نحو الحوبة وقد بيك العماية في باب الوقاع صلاو القاب نستقي المسائع فيه على قضية الدليل وهو عدم وجوب
الكفارة **قوله** تعلقت بجناية الافطار يعني ان الكفارة في باب المواقعة تعلق وجوبها بجناية افساد الصوم
وقد وجبت الكفارة ثمة وقد تحقق افساد الصوم بالاكل والشرب فوجب القول بوجوب الكفارة وهذا لان الماخذ
في رمضان ليس جنايته الا من حيث انها مفسدة للصوم لان وقاع الاهل حلال قال الله تعالى والمستحق فرحمهما فطرت
الا على الواحد وقال عليه السلام [illegible] الاعرف وجنتك ولان ملك النكاح قائم وهو مستوفي للحل في جميع الاوقات
والحاجة مست الى رفع تلك الجناية والكفارة تصلح رافعا لها قال الله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات وقال عليه السلام من اعتق
رقبة

يعني ان سبب الكفارة جناية افساد الصوم لا نفس الوقاع لانه تصرف في ملكه وقد شارك في ذلك لو وجبت عليه كما وجبت عليه ومنه جواب عن قول الاول

لقبة اعتق الله بكل عضو منه عضوا منه من النار والشرع اوجب الكفارة عند مساس الحاجة الى رفع
تلك الجناية وقد تحقق افساد الصوم بالاكل والشرب لان المعنى من الافساد اخراج الشيء عن كونه منتفعا
به وعن كونه موصلا الى الغرض المطلوب منه فيجب الكفارة **قوله** وبابكان الاعتاق تكفير الى اخره يعني ان
التوبة كما تصلح رافعة فالاعتاق كذلك والشرع عين الاعتاق في هذه الجناية ليعلم انه هو المعين لرفعها وان التوبة
بمفردها لا تصلح رافعة وقد وجد من غير تلك الجناية فيما صحت ما تعين له رافعا شرعا وهي الكفارة ولا يجب
الكفارة هنا بالقياس وانما وجبت بدلالة النص والفرق بينهما ان القياس ابانة الحكم في المختلف بمعنى
فيه لا بالنص ولا بالاجماع فاذا صح بحجة وثبت الحكم في الفرع لا يصير الفرع منصوصا عليه ولا مجمعا عليه ودلالة
النص يثبت الحكم بها في المسائع فيه بغير النص او الاجماع ولكن بضرب من النظر واذا ثبت الحكم صار المسائع
فيه عين المنصوص عليه والمجمع عليه بانه اي كون الشيء منصوصا عليه يعرف بالبديهة وقد يعرف بالتامل
والنظر بان كان فيه ساول النص اياه ضرب خفاء فاذا نظر وتامل عرف انه ساوله النص فصار منصوصا عليه
فيجري اسباب الكفارات والمقادير به مثال الاول قول القائل الحنطة في معنى الحنطة في علية جريان الربوا في
الحبوب فيه الربا فيهما لا يصير الحب منصوصا عليه لان المنصوص عليه هو الحنطة وهذا لا يصير الحب
حنطة ومثال الثاني قول القائل مثلا اللواطة زنا فيوجب حد الزنا فاذا تبين كون اللواطة زنا بالنظر
والتامل صار عين المنصوص عليه لان الزنا في القبل يعرف بالبديهة ويعرف كونه منصوصا عليه بالبديهة و
اللواطة يعرف كونها زنا بالنظر والتامل يعرف كونها منصوصا عليها بالنظر والتامل **فان قلت**
ايجاب الكفارة في الوقاع لافساد الصوم **قلت** لو فرضنا الكلام في وطء الصبية والمجنونة او الحائض
لانتفى ما ذكرتم على انا نقول الكفارة انما تجب عليه بافساد صومه لا بافساد صوم غيره لان افساد صومها
بسببه قضاء الشهوة الحاصلة منها وفعل الرجل شرط لذلك والحكم لا يضاف الى صاحب الشرط مع امكان
الاضافة الى صاحب العلة ولئن قال لا كل والشرب والوقاع حتى لو كان حراما يكون حرمة الوقاع اغلظ لان الاصل
في الابضاع هو الحرمة والاباحة تعارض والاصل في الماكول والمشروب الاباحة والحرمة تعارض ولهذا اذا
ثبتت الحرمة فيها لسبب عدم الملك كان حرمة الوقاع اغلظ حتى وجب الحد فيه قلنا نعم ولكن الوقاع و
الاكل ليسا بحرام ههنا لان المعصوم فيه [illegible] اما الحرام افساد الصوم **قوله** وهو جاني جانب اي هو اي بالاكل
لا رجاب الصوم فكيف اصوم العرق يعتبر بمثل عظم شيء من خوص النخل واللابد والثوب الخشنة وهي
الاصوات الحمار السود انما قيل ذلك لان المدسس جسر بين [illegible] على افواه الناس في كل بلدة يتعون
لسير بلا [illegible] مثل فلان من [illegible] **قوله** [illegible] وهو ادخال الفرج في الفرج

جواب عن قولك في ارتفاع الذنب بالتوبة وتقريره لا نسلم ان سبب الجناية ترتفع بالتوبة فان الشرع لما اوجب الاعتاق لكن ذلك لما عن الجناية على انها لا يمكن جنبة السرقة والزنا بل لا ترتفعان بمجرد التوبة بل بالحد معا له

قوله ومن احتقن الحقنة دواء يجعل في خريطة من ادم يقال لها المحقنة واحتقن بنفسه تداوى بها واحتقن بالضم
غير جائز وانما الصواب حقن او عولج بالحقنة استعط صب في انفه السعوط وهو الدواء الذي يصب في الانف و
اسعطه اياه واستعط هو بنفسه ولا تقل استُعط مبنيا للمفعول قوله وهو وصول ما فيه صلاح البدن الى
الجوف وهذا في الحقنة ظاهر واما في الاسعاط فلان بين جوف الراس والانف له منفذ الى جوف الراس ويصل
المغذي الى جوفه والمغذي كما يحصل بوصول المغذي الى جوف البدن يحصل بوصوله الى جوف الراس واما ان يراد
جوف البدن لان ما يصل الى جوف الراس لا يخلو عن الوصول الى جوف البدن الا ترى ان السعوط نشر الرضاع
كالوجور ذكره الامام خواهر زاده قوله لانعدام الصورة وهو المضغ ولا ابتلاع الجائفة الطعنة التي تبلغ
الوجور دواء يصب في وسط الفم
الجوف في الاكل منى ما يكون في اللبة والعانة ولا يكون في العنق والحلق والامة الجراحة التي تبلغ ام الدماغ
وهي الجلدة التي تجمع تحت عظم الراس قوله فيزداد ميلا الى الاسفل يقصد بان ما كان مبطنا
في نفسه وله سبب ظاهر يدار الحكم على السبب الظاهر كما في الشواهد والنظائر والوصول الى الجوف
هو الموجب للفطر الا انه مبطن لا يوقف عليه وله سبب ظاهر وهو كون الدواء مائعا سيما لان كل مائع يطبع
التحدر والتسفل فاذا كان الدواء رطبا يصير مائعا بانضمام رطوبة الجراحة اليه فيتحدر الى الاسفل فيصل
الى الجوف ظاهرا انتشف الثوب العرق بالشين من باب لبس شربه قوله ذاق شيئا بفيه اي ذاق بلسانه ولم
يدخل حلقه لا يفطر لعدم الاكل صورة ومعنى اذ الاكل صورة ابتلاع الشيء من الخارج الى الجوف والاكل
معنى وصول المغذي الى الجوف الا ترى ان المضمضة والاستنشاق لا يفسدان لانعدام دخول الشيء الى
الجوف والذوق معرفة الشيء بفيه من غير دخول عين الشيء في حلقه قوله ويكره له ذلك لما فيه من تعريض الصوم على
حينئذ لو لهم الذوق والمضمضة للصائم لا للصلاة وذلك لا تغني النية وهذا اصح الوضوء على الخارج من الكشف
دون بعض الطهارة لهذا ولانه تعريض على الفساد من غير اذن وله منه بد بخلاف المضمضة والاستنشاق
للصلاة لانه ماذون اما اذا احتاج الى شراء ما يؤكل ويخاف ان يغبن فيه او لا يوافقه فلا باس بان يذوق لانه ان كان
ان يبطل العمل الى المضمضة ... لا باس ان ... او تزوج ... او يشهد عليها قوله اذا كان لها
منه بد بان تكون ... لا يحتاج الى المضغ قوله مثلثا لانه في اول الامر يكون دقاقا ينفتت ويلتئم بعد ويصلح
مسلم اي يمضغ والمصوغ قوله لقيامه مقام السواك اذ مضغها اصعب من سائر الرجال كسائر الاعضاء
... والخشب ويقوم العلك مقامه تنقية للاسنان وشدا للثات قوله اذا لم يلزم عليه المشبه
... ذلك وان كان لعلة فلا باس لان الصورة مبيحه قوله الى الاكتحال قال عليه السلام من اكتحل يوم
عاشوراء لم ترمد عينه قوله واي الصوم فيه روي ان النبي عليه السلام ارسل غداة يوم عاشوراء الى قرى الانصار من

اصبح

اصبح مفطرا فليصم بقية يومه ومن كان صائما فليتم وقال عليه السلام في حديث طويل من صام ذلك اليوم جعل الله
له نصيبا من عبادة جميع من عبده من الملائكة والانبياء والمرسلين والشهداء والصالحين قوله ولا باس بالسواك
الرطب بالغداة والعشي انما قال بالرطب نفيا لقول مالك واما قال بالعشي نفيا لقول الشافعي قوله
وعن فصل اي بين اول النهار واخره وبين الرطب واليابس قوله لان فيه ازالة الاثر المحمود وهو الخلوف قال
حكاه عن النبي عليه السلام ... واما الجزئية ولخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك وما يكون محمودا
محبوبا عند الله عز وجل سبحانه فسبيله الاستبقاء كما في دم الشهيد فان كل واحد منهما اثر عبادة وصف
بالطيب اما في الخلوف فما روينا واما في دم الشهيد فقوله عليه السلام اللون لون الدم والريح ريح المسك و
الخلوف يحصل بالعشيات والخلوف بالضم لا غير مصدر خلف فوه اذا تغيرت رائحته لعدم الاكل قوله
والسواك لا يزيله ... بخلاف دم الشهيد فانه اثر الظلم فيحتاج الى الانتصاف من خصمه فلا بد
من الاستبقاء قوله وبين المبلول بالماء وغيره كما روي عن ابي يوسف انه يكره المبلول بالماء لان فيه ادخال الماء
بالفم من غير حاجة ونحن نقول المقصود تطهير الفم فيسقط اعتباره كما في المضمضة فصل قوله اي زاد
مرضه وذلك باجتهاده او بقول طبيب حاذق مسلم قوله وان كان مسافرا لا يستضر بالصوم الى اخره قلت
الكلام في هذه المسالة في فصول احدها ان السفر في رمضان لا باس به عندنا وعند اصحاب الظواهر لا يجوز انشاؤه
منه لنا حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من المدينة الى مكة للفتح لليلتين خلتا من رمضان فصام حتى اتى
قديدا وهو من منازل الطريق لكن فشكا الناس اليه فافطر ثم لم يزل مفطرا حتى دخل مكة والثاني اذا انشا
السفر في رمضان فله الرخص بالفطر وقال علي وابن عباس ... اهل الهلال وهو مقيم ...
انشاء السفر في رمضان فليس له ان يفطر والحجة عليهما ما روينا والثالث ان اداء الصوم في السفر يجوز
في قول جمهور العلماء وهو قول اكثر الصحابة وعند اصحاب الظواهر لا يجوز لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه
من غير فصل في قوله ومن كان مريضا او على سفر ... بالفطر ... الوجوب لا الجواز ...
عائشة ان حمزة بن عمرو الاسلمي قال يا رسول الله اني اسافر في رمضان افاصوم فقال صم ان شئت وعن انس
سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنا الصائم ومنا المفطر فلم يعب الصائم على المفطر وتاويل قوله عليه السلام ليس من البر الصيام
في السفر حالة الجهد اي اذا كان يجهده الصوم حتى يخاف عليه الهلاك على ما روي انه عليه السلام مر برجل مغشي
عليه قد اجتمع عليه الناس وقد ظلل عليه فسال عن حاله فقيل انه صائم فقال عليه السلام ليس من البر الصيام في السفر
حاله والرابع ان الصوم في السفر افضل من الفطر عندنا خلافا للشافعي هو يقيسه على الصلاة حيث ان
الاصل فيها القصر ولنا قوله عليه السلام المسافر يرخص بالفطر وان صام فهو افضل له وبرواية الرسول عليه السلام الصوم

[illegible]

الافطار عند سكانه للناس دليل افضلية الصوم وهذا بيان هذه الرخصة لرفع الحرج عنه رفقا بهم لولا الحرج
في حقه في الفطر اكثر لانه يحتاج الى القضاء في زمان وقطر الناس بخلاف الصلاة فان شطرها سقط عنه اصلا
حتى لا يلزمه القضاء مكان الظاهر في حقه كالمخبر في حق المقيم **قوله** يجعل نفسه حجا عذرا وبيانه ان المبيح
للفطر في الحقيقة انما هي المشقة الا انه اقيم سببها مقامها وانما اقام السبب مقام التي اذا افضى الى الحرج غالب
اما اذا لم يفض فلا والسفر سبب يفضي الى المشقة غالبا قال عليه السلام السفر قطعة من العذاب وقال ابن عباس لولا
قول النبي عليه السلام كذلك لقلت العذاب قطعة من السفر ولا شك ان في قطع المسافات من الآفات ما فيه فالسفر
مقام حقيقة المشقة لافضائه اليه غالبا اما المرض فالصوم فيه قد يفضي الى المشقة وقد لا يفضي بل كان يفعه الصوم
فاعتبر حقيقتها **قوله** ان رمضان افضل الوقتين قال عليه السلام من افطر يوما من رمضان لم يقضه صيام الدهر وله
وقال عليه السلام من تقرب فيه بخصلة من خصال الخير كان كمن ادى فريضة فيما سواه الجهد بالفتح المشقة وبالضم
الطاقة **قوله** وماتا على حالهما اي على المرض والسفر **قوله** لانهما لم يدركا عدة من ايام اخر الذي اوجب
عليهما الصوم في عدة من ايام اخر فيكون ذلك في حقهما كشهر رمضان في حق المعتبر والمقيم لو مات قبل
مجيء رمضان لا يكون عليه صوم رمضان فكذا المريض **قوله** وكذا الطحاوي ثم حاكيا الى الجرجاني
في وجوب الوصية بالاطعام عن الباقي قال الطحاوي ذكر فيه خلافا من ابي حنيفة وابي يوسف من محمد يعني
ان عندهما يلزمه قضاء جميع الشهر وان صح يوما واحدا وعلى قول محمد يلزمه القضا بقدر ما صح ثم قال
هذا ليس بصحيح انما الخلاف في النذر يعني اذا نذر المريض صوم شهر بعينه ثم برئ يوما فعندهما يلزمه الى الوصية بجميع
الشهر وعنده بقدر الصحة فاما صاحب الكافي فكان الوجوب في قضا رمضان عندهما بقدر الصحة وفي
النذر جميع الشهر وتقرير الفرق ان الخلف انما صار المراد الحمو السبب حوصو الاصل حتى لو لم يعقد
السبب لا يجاب الاصل لا يجب الاتيان بالخلف كما في شارع اليمين الغموس انه لا يجب الكفارة لانها خلف
البر والبر مستحيل فيه فلا انعقاد للسبب لا ينعقد الخلف نعول لهما فانه يعقد موجبا للبر لكان مستحيل البر
متصورا يعقد اليمين موجبة للبر ثم ينتقل الى الخلف باعتبار عجز حالي لاداء وهنا سبب لانه اذا نظر
المريض ويؤيدا يوما يحمل امتداد الصحة فيجب الاداء فيظهر اثره في الخلف وهو الفدية بخلاف القضا
لان السبب ادراك العدة ولم يوجد فلا سبب للوجوب في الكل لعدم السبب في الكل فيقدر بقدر السبب واما قوله
النذر سبب اي لوجوب المنذور في الذمة **قوله** وفي هذه المسئلة السبب يتقدر بقدر القضا **قوله**
لاطلاق النص يعني الى قوله فعدة من ايام اخر غير مقيد بصفة التتابع **فان قلت** اوراى ان ابي بن كعب كان يقرا
فعدة من ايام اخر متتابعات فهلا لزم هنا كما لزم التتابع بقراة ابن مسعود في كفارة اليمين **قلت** قراة ابي

[illegible]

لم يشتهر من السلف ولم يعملوا بها ولكثير من الصحابة مثل علي والعبادلة الثلثة وابي سعيد الخدري ومعاذ
وعمران بن الحصين وابي هريرة قالوا صلاته فانه روي عنهم ان شاء فرقه وان شاء تابعه وخبر الواحد اذا لم يشتهر لا
يجوز به الزيادة على كتاب الله سبحانه ولانا انما لم نرد بعارضة نص اخر بخلافه وهو ما روي ان رجلا جاء الى
رسول الله عليه السلام وقال علي قضاء رمضان فقال اقض العدة فضم أيها شئت بخلاف قراة ابن مسعود فانه اشتهر
من السلف وعملوا به ولم يرد خبر واحد بخلافه حتى قيل يسع ان يعلم الصبيان قراته ولم يرد ايضا نص بخلافه
فانه قيل **فان قلت** القضا يحكي الاداء وانه وجب متتابعا فالقضا كذلك **قلت** القياس ما ذكرت ولكنه ترك
بما روينا ولان التتابع انما يلزم ثمة لتتابع ايام الشهر لا لتتابع الصوم ولهذا ان المقيم اذا افطر يوما لم يستقبل
ولو وجب متتابعا لرفضه الاستقبال كما في كفارة القتل **قوله** ولا فدية عليه نفي لقول الشافعي فان عنده يقضي ويعطي
لمد من طعام لكل يوم وعندنا عليه القضا لا غير **قوله** والحامل والمرضع الحامل المراة التي في بطنها حمل ليسمع
الحبلى اي ولد والحاملة التي على ظهرها او راسها حمل بكسر الحا والمرضع ارادت الظئر ههنا لا الام لانها
اذا سلم الولد لا يجوز لها ان تفطر لان الارضاع يجب على الاب دون الام اما الظئر فيجب عليها الارضاع بالعقد
الاجارة **قوله** هو يعتبر بالشيخ الفاني اي جواز الافطار ثمة بسبب نفس عاجز بخلقه علة وهذا المعنى
موجود ههنا وهذا لان في هذا الفطر منفعة تخص الام والولد باعتبار منفعة لا يجب القضا بالفسار
منفعة الولد يجب الفدية **قوله** لانه عاجز بعد الوجوب يعني ان الشيخ الفاني عجز عن الصوم بعد ما وجب
عليه لان الخطاب توجه نحوه فجاز ان يجب عليه بدله وهو الفدية اما الولد فلا وجوب عليه اصلا فلا يصار
الى البدل **قوله** والشيخ الفاني اي اخره وفي المغرب سمي الشيخ الفاني الذي يعجز عن الاداء في الحال
ويزداد كل يوم عجزه الى ان يكون مآله الموت بسبب الهرم **قوله** وعلى الذين يطيقونه فدية الضمير للصوم
والاطاقة الاستطاعة يقال اطاق الامر اذا استطاعه ولم يعجز عنه والفدية ما يفدى به واكثر العلماء على
ان الآية منسوخة واليه ذهب ابو بكر الرازي **قوله** قيل معناه لا يطيقونه لان الصوم واجب على الذين
يطيقونه فلا يكون الفدية لا هنا فيضمر ومثله لتبيين الله لكم ان تضلوا اي لا تضلوا
وقال الله تعالى وجعل فيها رواسي ان تميد بهم اي ان لا تميد **فان قلت** ان الآية وردت في التخيير بين الصوم
والفداء ثم نسخت بقوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه ولعله ما روي عن الشعبي انه قال لما نزلت هذه الآية على
الذين يطيقونه كان الاغنياء يفطرون ويفدون والفقراء يصومون فنسخ ما كانوا عليه بالآية **قلت** الآية وردت
في الشيخ الفاني كما ذهب اليه بعض السلف نظامي ولان ورود في التخيير لان الشيخ انما يستحق القرار
على الصوم فيقع الشيخ الفاني **قوله** ان شرط الخلفية استمرار العجز الى من طهر الخلفية

ومن حلف به الفدية عن الصوم اذ ليس شرط خلفية التراب عن الماء اشتراط العجز عن استعمال الماء بل يشمل الحكم
الى التراب بالعجز الحالي وانما قلناه كذلك لان الله تعالى ذكر عدم الاطاقة مطلقا فيصرف الى جميع الازمان
ولانه لو لم يستمر العجز بين حصر المرض على حصر الشيخ الفاني والعجز له ذلك **قوله** فصار كالشيخ الفاني قال رحمه الله يجب
الفدا لعجزه عن اداء الصوم ودام ذلك العجز الى موته فكل من عجز عن القضاء ودام عجزه الى الموت فهو في معناه **قوله**
ثم لابد من الايصاء عندنا حتى لا يجب الاطعام على الوارث بدون الايصاء وعند الشافعي يجب **قوله** حوالي اي عن تعلق
بالمال ويجرى فيه النيابة حتى اذا اطعم عنه وليه بامره يجوز بالاجماع ودخل عليه قضاء الحقوق العباد يوبده ما روي
ان امراة من خثعم جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت ان ابي ادركته فريضة الله وهو شيخ كبير لا يستمسك على الراحلة
افيجزيني ان احج عنه فقال ارايت لو كان على ابيك دين فقضيته اما كان يجزيك قالت نعم قال فدين الله احق فالنبي صلى الله عليه وسلم
شبه دين الله بدين العباد **قوله** وذلك في الايصاء اي الاحسان في الايصاء حتى يسقط القضاء بقدر الامكان **قوله**
ثم هو متبرع ابتداء اي لا ايصاء بالزكوة لان الزكوة فعل والمال آلته والافعال تسقط بالموت فصار الزكوة كانها
سقطت في حكم الدنيا فنص الايصاء بادائها شرعا احلا ودين العباد حيث لا يسقط لان المقصود فيها
المال دون الفعل الا يرى انه لو ظفر الغريم بجنس حقه له ان ياخذ ولا كذلك الفقير اذا ظفر بجنس مال الزكوة **قوله**
والصلاة كالصوم اي في جواز الاطعام عنها بامر الوارث وهذا استحسان وفي القياس لا يجوز لان الصلاة لا تؤدى
بالمال حالة الحيوة فلذا بعد الوفاة الا انهم استحسنوا في التجويز لان الصلوة تشبه الصوم وحسبكم تعالى
مثله **قوله** بصوم يوم هو الصحيح وكان محمد بن مقاتل يقول اعتبر صلاة يوم بصوم يوم وعامة المشايخ جعلوا لكل صلاة
بمنزلة صوم يوم لان كل صلوة عبادة على حدة وهذا احوط وعليه الفتوى **قوله** ولا يلزمه ما لم يشرع فيه لقوله
تعالى ما على المحسنين من سبيل وهو محسن فيما فعل فلو وجب القضاء يكون عليه سبيل وهذا كما لو احرم دم محصن
لتصدق بها فتصدق ببعضها لا يجب عليه التصدق بالاخر ولو شرع في اربع تطوعا فصلى ركعتين يجب
الشفع الثاني **قوله** المؤداة قربة وعمل قال عليه السلام المتطوع امير نفسه ... الصائم ... سماه صائما ولو حلف ان لا يصوم يحنث
كما شرع بخلاف ما اذا حلف ان لا يصوم صوما ولو يحنث هذا في صوم الفرض يجب القضاء والكفارة ولا
امساك بعدم ... ان الشروع ندب الى الصوم يوم عرفه قال عليه السلام صوم عرفه كفارة لسنة قبلها ولسنة
بعدها ولكن يحصل جميع الاجزاء بعد واحد فكان هذا الشروع نذرا يحصله حتى يجمع الامساكات المركونه
المدرجة فيصير الجملة صوما تاما فيصل الى هذا الوعد **قوله** ثم عندنا لا يباح الافطار بغير عذر في احدى
الروايتين وهو رواية ابي يوسف عن اصحابنا وذكر الحاكم الشهيد في المنتقى ان الصحيح انه من اصبح صائما
متطوعا ثم بدا له ان يفطر قال لا بأس بذلك **قوله** افطر واقض يوما مكانه روي انه عليه السلام كان ضيفا عند بعض الصحابة

وقته

وقته رجل يقول اني صائم فقال له النبي عليه السلام ان اخاك تكلف لك فافطر واقض يوما مكانه **قوله**
قضاء لحق الوقت بالتشبه يعني ان هذا الوقت وقت معظم يجب تعظيمه بالصوم وقد تعذر ههنا لعدم الاهلية لكن
وجود السبب وهو الجزء الاول وقبول الصوم عن يتحقق تعظيم هذا الوقت بالتشبه قال عليه السلام من تشبه بقوم
فهو منهم **قوله** لانه ادرك وقت النية فيكون بلوغه قبل الزوال كبلوغه ليلا فعليه ان يصوم ولم يظهر في
الرواية ان الصوم لما لم يجب عليه في اول اليوم لعدم اهلية الوجوب لا يجب في البقية لان صوم اليوم الواحد في
الوجوب لا يتجزى **قوله** على ما قال الولوالجي في بعض النوادر ان صوم ذلك اليوم من الكافر يصح ايضا ولكن هذا
على الفرق بينهما ان الكافر ما كان اهلا للعبادة في اول النهار ولا يتوقف امساكه على ان يصير عبادة بالنية
اما الصبي فهو كان اهلا للعبادة تطوعا فيتوقف امساكه على ان يصير صوما بالنية قبل الزوال **قوله** ينوي
الصوم اجزاه **قلت** ان كان هذا الصوم تطوعا فينبغي ان لا يلزم الوصف بقوله لما في اهلية الوجوب السبق والكل
كان نذرا معينا فالمراد منه الوجوب الاصطلاحي واما قوله كذلك لانه ذكر بعده وان كان في رمضان **قوله** لما قلنا
انا قدمه قولنا في المسالة المتقدمة لوجوب الصوم الى قوله اذا الطاهر وجود كاهنه لان نية الصوم في ليالي رمضان يصحه
فكان الظاهر الامساك به **قوله** وهذا ادنى لانه لما يرجح الاقامة المتقضية على السفر الطارئ ولان ترجح
الاقامة الطارئة على السفر المنتقض كان اولى ولو كان قيما اذا كان مقيما اول اليوم ثم سافر قبل الزوال يلزمه اكمال اليوم لا
مسافرا ومع هذا لا يباح له الافطار ففيما اذا دخل المصر قبل الزوال مع انه في اكثر اليوم مقيم اولى ان لا يباح
له الافطار **فان قلت** انما لا يباح له الفطر لانه صائم المؤدى عن الابطال وهنا ما وجد النية ولا لكونه
شيئا حتى يشتغل بابطاله ولو نية **قلت** الافطار ههنا يتضمن ابطال العبادة ايضا لانه اذا نوى قبل الزوال
يستند النية الى اول النهار ويصير صائما من اوله فبالفطر يصير مبطلا للعبادة وقد ابيح ههنا ايضا
فيمنع بزوال المبيح هنا ووجود ما يمنعه بالكلية **قوله** في المسلمين يعني اذا كان مسافرا فاقام او صبيا فبلغ او كافرا
قوله ولانه لا يجب الاداء الى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اغمي عليه مع كونه معصوما عما يزيل العقل قال عليه السلام عصمنا عن
الجنون وما عصمنا عن المرض **قوله** والاهلية بالذمة اذ الذمة لا تختل بالجنون حتى يثبت عليه حقوق العباد وكذلك الصبي
له ذمة لا ان الصبي يطول عادة فيسقط القضاء دفعا للحرج والاغماء لا يطول عادة فلا يسقط والجنون قد
يطول وقد يقصر فاذا طال واستوعب الشهر الحق بما يطول عادة واذا قصر الحق بما يقصر عادة والذمة في
الاصل العهد لان نقض العهد يوجب الذم ثم سمي محل التزام الذمة بها هو ... ولهذا قال ... ما يثبت
نفس ... الآدمي على الخصوص اهلا لوجوب الحقوق له وعليه **قوله** لانه يحرج في الاداء يعني ان قضية
ما ذكرنا وجوب القضاء المستوعب ايضا الا انه امتنع لمانع وهو الحرج لان الواجبات اذا دخلت حد

الكثرة بحرج الانسان في اداءها والحرج مرفوع شرعا فعرف ان الحكم ليس بمعلول بطلانه الكثرة بل باصلها وهو دخول الواجبات في حد التكرار فاذا مضى هذا الشهر ودخل وقت وظيفة اخرى اقيم مقام الكل لان في التكرار اقيم مقام الكثرة والكثرة لقيت مقام الحرج فحاصل الكلام ان المجنون لما بات بما وجب عليه من الصوم في زمان رمضان فيجب عليه القضاء قياسا على النايم والمغمى عليه **فان قلت** الواجب هو الفعل الذي لو اتى الانسان به يثاب ولو تركه يعاقب والمجنون ان صام لا يثاب ولو لم يصم لا يعاقب لان وجوب الفعل على الشخص يقتضي كونه قادرا على الفعل والترك لان الايجاب طلب تحصيل الفعل وذا لا يتصور الا ممن هو قادر وهو غير قادر على الصوم فكيف يوصف بالوجوب **قلت** الثواب والعقاب اثر الوجوب فجاز ان يتراخى عنه لمانع ولان الثواب والعقاب صفة الشخص كما صفة الفعل والوجوب صفة الفعل يقال فعل واجب فنقول الوجوب عبارة عن كون الفعل بحالة تقتضي تلك الحالة استحقاق العقاب على تركه والاخلال به واذا ثبت هذه الحالة للفعل ولم يكن ثمة مانع من استحقاق العقاب على الترك ثبت اصل الوجوب ولزم التكليف باداء الفعل لا محالة وان كان ثمة مانع من استحقاق العقاب ثبت اصل الوجوب وتقاعد عنه اثره وتخلف عنه التكليف باداء الفعل لا محالة وهذا معنى قول مشايخنا ان الوجوب جوابا اصل الوجوب ووجوب الاداء يعني باصل الوجوب ما ذكرناه وبوجوب الاداء التكليف بالاداء والامر به على وجه لو اخل به يأثم **قوله** من لم ينو في رمضان قيل هذه المسئلة مفروضة في المتهتك الذي لا يعتاد الصوم او المريض او المسافر اما الصحيح المقيم الذي هو غير متهتك فالظاهر من حاله النية **قوله** ومن هبة النصاب ليجد نية القربة لان ليس الفقير تصدق عليه فيكون ناويا للقربة بدليل فجعل مجازا عن الصدقة **قوله** وامكان الحصول اي هذا الامساك كان بعرضية ان يصير صوما فلان كان من هذه العرضية ولعوض امكان يحصل الشيء لعوض ذلك الشيء كمن ان يعوض امكان انتفاع المالك كونه من المالك حتى يجب الضمان على غاصب الغاصب لما انه فوت امكان تحصيل المالك والجواب لان حقيقة الشك الضمان ضمان عدوان والضمان هنا الملقاة وهي يدري بالشبهات **قوله** كلما صار اهلا للزوم الى اخره الاصل عندنا ان من صار في بعض النهار على صفة لو كان عليها في اول النهار يلزمه الصوم فعليه الامساك في بقية النهار والاصل عند ان من كان له الاكل مباحا في اول اليوم ظاهرا وباطنا لا يلزمه الامساك في بقية اليوم لان وجوب الامساك في يوم واحد لا يتجزى كوجوب الصوم وعلى هذا اذا قدم المسافر مصرا والصبي اذا بلغ والكافر اذا اسلم والمجنون اذا افاق والمريض اذا برأ يلزمه الامساك عندنا خلافا له **قوله** كالمفطر متعمدا يعني ان اصل الصوم واجب عليه فالتعويض بحق الشبه ولا كذلك المسافر والحائض اذا طهرت لان اصل الصوم ليس بواجب عليهما فلا يصار الى خلفه **قوله** او مخطئا بان افطر يوم الشك ثم تبين انه

من رمضان **قوله** اصلا لا خلفا يعني ان الامساك اصل قضاء لحق الوقت لان بعض الشيء لا يكون خلفا كالايمان اذ هو بعض افعال الصلاة **قوله** بعضو المانع الى اخره اما الحائض فلان الصوم لها حرام فالتشبه حرام لان الاداء ان عادة الصنم لما كانت حراما فالتشبه بها وهو الصلاة وقدام المصلى صنم حرام واما المريض والمسافر في الحضر فاعتبار الحرج ولو وجب عليهما التشبه لعاد الامر على موضوعه بالنقض **قوله** او نفيا للتهمة لان الناس يطعنون لانه اكل وصلى في اول النهار والضرر في مواضع التهم واجب قال علي ايا كم وما يقع عند الناس انكاره وان كان عندك اعتذاره فليس كل سامع نكرا تطيق ان توسعه عذرا **قوله** ما تجانفنا لاثم روي ان عمر افطر مع اصحابه ظنا ما صعد المؤذن المئذنة فقال الشمس يا امير المؤمنين فقال عمر بعثناك داعيا لا راعيا اي داعيا للاذان واعلام الناس لا حافظا للاحوال ثم قال ما تجانفنا لاثم اي لم ننحرف الى الاثم ولم نمل اليه يعني ما تعمدنا في هذا الامر ارتكاب المعصية **قوله** ثم التسحر مستحب لقوله عليه السلام تسحروا فان في السحور بركة ... وتسحر وفي السحر ذلك كله لانه بعدما صار ظاهرا فيشتغل الى العبادة ويتقوى على الصوم **قوله** دع ما يريبك الى ما لا يريبك اي ما يشكك واترك ما يشكك الى ما لا يشكك وتحصيل الريبة وهي في الاصل قلق النفس واضطرابها **قوله** عملا بالغالب الرأي لا يجوز له الفطر فيما بني على الاحتياط **قوله** وعلم اي علم الحديث بان الاثم عليه **قوله** لا اشتباه اي لا اشتباه في ان الفاسد مردود ثم اعلم ان الشبهة نوعان شبهة في الفعل وتسمى شبهة اشتباه وشبهة في المحل وتسمى شبهة حكمية فالاولى يتحقق في من اشتبه عليه الفعل لان معناه ان يظن غير الدليل دليلا ولا بد من الظن ليتحقق الاشتباه والثانية يتحقق لقيام الدليل النافي للحرمة ولا يتوقف على ظن الجاني **قوله** كوطئ جارية الابن يعني ان الاب وان علم حرمة وطئ جارية الابن ومع ذلك اذا قدم على الوطئ لا يحد لان الشبهة استندت الى الدليل وهو قوله عليه السلام انت ومالك لابيك فاضافة المال اليه تستدعي كونه ملكا له وان انتفى ذلك بدليل ابعض فيبقى الاضافة مورثة للشبهة **قوله** لان الظن ما استند الى دليل شرعي لان انعدام الركن بوصول شيء الى باطنه لم يوجد **قوله** الا اذا افتاه فقيه بالفساد والمراد بالفقيه الذي يؤخذ منه الفقه ويعتمد على فتواه في البلدة ولا معتبر بغيره هكذا رواه الحسن عن ابي حنيفة وبشر بن الوليد عن ابي يوسف وابن رستم عن محمد **قوله** ولو بلغه الحديث يعني علم ان قطع الحاجم والمحجوم **قوله** لعدم الاهتداء الى الحرم لاحتمال ان ذلك الحديث مصروف عن ظاهره او منسوخ **قوله** ولذا عرف تاويله قيل هو ما روي انه عليه السلام مر ورجل يحجم اخر في نهار رمضان وهما يغتابان فقال عليه السلام افطر الحاجم والمحجوم يعني ذهب اجرهما بالغيبة وقال الخطابي اي تعرضا للافطار اما المحجوم فللضعف بسبب الحجامة وهذا كما يقول للمريض للهلاك او المشارف له قد هلك وقيل تاويله ما روي عن ابي هريرة انه قال مر رسول الله عليه السلام برجل يحجم رجلا في

رمضان وعشى على المجنون وصب الحاج الماء في حلقه فقال عليه افطر الحاج والمجنون بعد واوهكذا ذكره
القاضي الامام فخر الدين خان في جامعه **قوله** والحديث مؤول بالاجماع وهو قوله عليه السلام في الغيبة تفطر الصائم
فانه مؤول بذهاب الاجر وحديث الحجامه اخذ بظاهره بعض العلماء وان لم يعتبر قضاء شبهة في موضعها
فتعتبر **قوله** او المجنونه حكي عن عيسى بن ابان انه قال قلت لمحمد كيف تكون المجنونه صائمة فقال لي
فقلت الا تغيير فقال دع ذلك ووصل ما رتب به الكتاب وكان المشايخ قالوا ما ولدنا انها كانت عاقله في اول
النهار ثم جنت فجامعها زوجها ثم افاقت وعلمت بما فعل الزوج معها **قوله** والعذر البالغ لعدم القصد لان
الجماع في فصل الناسي بفعله بخلاف النائم والمجنونه ثم هناك عدم القصد الى الفعل لم يفسد الصوم فلان
لا يفسد هنا اولى ولنا ان شرع عبادة الصوم قد صح فاذا افطرت يجب القضاء قال عليه من افطر يوما من رمضان
فصوم يوما مكانه **فصل** فيما يوجبه على نفسه الاصل فيه قوله تعالى اوفوا بالعقود وقوله واوفوا بعهد
الله اذا عاهدتم **قوله** نذر بما هو معصية والنذر بالمعاصي لا يصح قال عليه لا نذر في معصية الله اي لا حكم للنذر
في معصية الله فالنذر في المعصية نذر بها لا ان كان واحد الحرفين جائز الاستعمال مكان الاخر فقال ناما المسح
عب وما في المسح عب وكايبال على هذا لو نذر ان يصلي في الارض المغصوبة صح وان كان المنذور معصية لانا
نقول في الفرق بينهما ان المنهي عنه ثم شغل ارض الغير وانه مجاور للصلاة اذ الصلاة فعل المصلي والفعل قائم
بالفاعل والشاغل نفس المصلي فكانا متغايرين متجاورين وفسخ احدهما لا يقتضي الاخر لم تطأ ارض الغير
بعضه ولشغل الهواء بلسانه وفيما نحن فيه المنهي عنه ترك اجابة دعوة الله واجابتها الاكل والشرب وترك
الاجابة ترك الاكل والشرب وترك هذه الاشياء عين الصوم والنية عين داخله في مسمى الصوم لانه تعالى نوى
الصوم فعين هذا الفعل من حيث انه يبتغي به رضا الله تعالى ان كان حسنا لعينه ومن حيث انه ترك به طاعة الله يكون
قبيحا والقبح واجب الترك والحسن جائز الاتيان به فيترجح جانب الترك على جانب الاتيان بخلاف صحة ان
الصلاة في الارض المغصوبة تسقط ما في ذمته وكذلك صوم يوم النحر فبانت المباينة بينهما **قوله** نذر
بصوم مشروع لان الصوم لقا النفس لتهذيبها عن مقتضاها وانه حسن مشروع اذا المنهي عنه عليه السلام
بطهيت الصوم مشكل عليه علم اعدا عدو لنفسك التي بين جنبيك وقال يحكي به عن الله تعالى عادي نفسك فانها
انتصبت لمعاداتي فكان الصوم حسنا نظرا الى الاصل الا ان النهي ورد عن الصوم في هذه الايام
لكونه بالصوم متعرضا عن ضيافة الله تعالى فكان النهي لغيره والنهي عن الشيء لغيره لا يوجب فسادا في ذاته كالنهي
عن صوم يوم الشك والبيع وقت النداء وهذا لان النهي كما يحتاج الى القبح يحصل بما هو سبب القبح
حتى لا يقع في القبيح **قوله** ولان نذرك عنا الفرق بين النذر والشروع في النذر يلزمه القضاء والكفارة و
في

تؤخذ فقال الوحي اذكما افضل ام ماشيا فقال اخطات فقلت راكبا فقال الخطاب ثم قال كل من يعل
دون فالوحي فيه ماشيا افضل وما ليس بعل وتقف فالوحي راكبا افضل ففهمت عنه مما ذهب الى باب
الراجحي توفي فتعجبت من حرصه على العلم في مثل تلك الحالة **قوله** كان يحج منه روي كان عمر يقول من قدم
ثقله فلا حج له والمعنى فيه ان تقديم الثقل يعتبر من حيث الحكم ولهذا لو حلف ان لا يسكن هذه الدار وهو
ساكنها فخرج بنفسه وخلف ثقله فيها بحيث لم يحل ترك النقل فيها كالاقامه كذلك هنا يجعل الحاج
الثقل فيها كخروجه بنفسه والنص خصصه فلا يرد ان احمليه والثقل متاع المسافر وحشمه والجمع اثقال
قوله حيث تقاسم المشركون التقاسم بالحق سوكند خوردن روي ان بني كنانه وقريشا اجمعوا بالمحصب
وتحالفوا ان لا يخالطوا بني هاشم وبني عبد المطلب ولا ينكحوهم ولا يكلموهم ولا يبايعوهم حتى يضطروا
فيسلموا رسول الله عليه السلام فنزل رسول الله عليه السلام اراءة للمشركين لطيف صنع الله والظفر عليهم فصار
النزول به سنة **قوله** وتخص للتنبيه الحض يعني اى تركنه روي ان صفية بنت حيي بن اخطب حاضت ايام الحج
فقيل يا رسول الله ان صفية حاضت فقال عليه عقرى حلقى احابستنا هي فقيل انها افاضت اي طافت
للزيارة فقال عليه فلتنفر اذن قال ابو عبيد الصواب عقرى حلقى اي عقر جسدها واصيب بداء في حلقها
قال شمر قال لم اسمع هذا الاعقرى حلقى وصيتوه في كتابه منونا وغير منون وفي الفائق هما صفتان
للمراة اذا وصفت بالشوم يعني انها تحلق قومها وتعقرهم اي تستأصلهم من شومها عليهم ومحلهما
الرفع اي هي عقرى حلقى **قوله** وباب زمزم سميت بها لان هاجر زمتها بوضع الاحجار اي شدتها **قوله**
ويأتي الملتزم فيضع صدره ووجهه عليه **قلت** اسديا الامام الاستاد في هذا المقام **شعر**

حسب المحب من الحبيب بعلمه • ان المحب ببابه مطروح
متمسكا بيديه حلقة بابه • ودموعه بعداته مسفوح
يبكي كأنه متيم شوقا له • من حرقة وفؤاده مجروح

قوله متشبثا على سراق الستار بلا اعذب حوعه
آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ولا سيما يقول الحمد لله
الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله اللهم كما هديتنا لهذا فتقبله منا ولا تجعله اخر العهد
منا وارزقنا العود حتى ترضى به حمل بالحج الواجب **قوله** فهذا بيان تمام الحج اي تمام الحج الذي ابتداه من قوله
فصل من احرم الى ان
نعوله من حج الست فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه واذا اطلعت على ما ذكرنا عرف
المفروض من افعال الحج بلبه الاحرام وهو شرط والوقوف بعرفه وهو ركن وكذلك طواف الزيارة والواجب
فيها هو السعي بين الصفا والمروه والوقوف بمزدلفه ورمي الجمار والحلق وطواف الصدر والتوالي سنن وفضائل
وآداب **فصل قوله** ويترك السنه الا انه يكون تارك السنه الصلاه حيث لا يوجب بسبب التهو **قوله**

وهو اثنان اوله الوقت اى فعل النبي عم لان معظم الاركان هو الوقوف بعرفة والظاهر عدم التاخير منه ولكل فعل اول وآخر وليس هذا بآخر فيكون اولا وصورته **قوله** وهو اثنان آخر الوقت بطريقين احدهما بقوله اولا من ادرك عرفة بليل والثاني بقوله ومن فاته عرفة بليل فقد فاته الحج **قوله** وهي كلمة التخيير وذلك لان كل اليوم والليلة غير مشروط فيكون الشرط وقوف ساعة من اليوم او الليل فيكون مجملا فالتحق فعل النبي عم بيانا له فيكون حجة على مالك **فان قلت** قوله عم من بينا يدل على جواز الوقوف قبل الزوال **قلت** نعم ولكن وقوف النبي عم قبيل لبيان المطلق فيتقيد به **قوله** وبعد الوقوف كان الوقوف قد يوجد بكون الشخص فيه وقد وجد كونه فيه فيكون واقفا **قوله** لان الصوم اى فعل الصوم وافعال الحج كلاهما اختيارى ولو نوى ثم نام كل يومه يجعل صائما ويكون ذلك الفعل بالاختيارى لوجود النية فلذا هنا اذا اجتاز بعرفات ونوى بل ادى لان هذا الوقوف لو حصل كالمغمى يلزمه التوقف الى العام القابل وفيه ضرر عظيم **قوله** لانها لا يبقى مع الاغماء لانه حدث والحدث في الصلاة **قوله** والجمال بالنية هو جواب اشكال وهو ان يقال يعني ان لا يجب الوقوف مع الاغماء لفقدان النية واجاب بقوله وهي بشرط لكل ركن بخلاف الطواف فان النية فيه شرط حتى لو دار حول البيت طلب غريم له لا يتادى به الطواف اذ لم يكن الوقوف ركن العبادة وليس بعبادة مقصودة وهذا لا يشترط فيه وجود النية في اصل تلك العبادة يعني عن اشتراط النية في ركنه والطواف عبادة مقصودة ولهذا يتنفل به فلا بد من اشتراط النية فيه **قوله** واهل عنه رفقاؤه اهل المحرم بالحج رفع صوته بالتلبية واراد به هنا احرم عنه رفقاؤه **قوله** صح بالاجماع لانه باب يجرى فيه النيابة الا يرى ان الصبي اذا احرم عنه ابوه يصح ولذا لو امر الغير بالتلبية عنه فقد يصير محرما فلذا التلبية عنه **قوله** على العلم اى على علمه بان الامر بالاحرام يكون **قوله** لكان الاذن به ثابتا دلالة والاذن دلالة بمنزلة الاذن افصاحا كما في شرب ماء السقاية ولم ينصب قدرا على كانون وجعل فيها اللحم واوقد لها بحيث لو جاء انسان وطبخ لم يكن ضامنا لوجود الاذن دلالة **قوله** والعلم ثابت نظرا الى الدليل وهو كونه في حال الاسلام **قوله** والمراد في جميع ذلك اى في احكام المذكورة كالرجال لانها مخاطبة كالرجال قال الله تعالى ولله على الناس حج البيت يتناول الرجال والنساء لتناول اسم الناس الكل ولهما سويا في اصل الخطاب والوجوب تستويان في الاحكام **قوله** لانها عورة فكشف الرأس حرام وستر الرأس بالنظر الى الاحرام حرام ايضا وبعد اقامة الادمين فيه لفرعاية الحرام الموقت اولى من مراعاة ما حرم بالاحرام موقتا **قوله** ولو سدلت الى آخره سدل الثوب سدلا ارخاه طلبا لاذى الرسل من غير ان يضم جانبيه وقيل هو ان يلقيه على راسه ويرخيه على منكبيه **قوله** هكذا روى عن عائشة روى انها قالت كنا محرمات مع رسول الله عم فكان اذا استقبلنا ركب سدلنا خمرنا على وجوهنا **قوله** اوشيئا من الاشياء لعوده الى النساء الواجب سنن الحاملة في الحج كالحلق وغيره الاانه عبر

لهدم

١٠٢

لهن الجبان تشترا عليه **قوله** فقد احرم اى صار محرما من غير ان يلبي **قوله** والاطوار للاجابة باللقب وبانه بالفعل كما اذا قيل لك يا فلان واسرعت الى حضرته حتى مثلت بين يديه يكون اجابة بالفعل كما اذا قلت لبيك اذا نوديت ولكن الاجابة بالفعل انما يقع بفعل يختص بذلك النداء وسوق الهدى يختص بالحج فيكون اجابة **قوله** واذا ادركها وساقها او ادركها انما ذكر السوق وعلمه اذ السوق مشروط في الاصل ولم يشترط في الجامع الصغير والمصنف اشار الى الروايتين **قوله** فانه محرم حين توجه **قلت** هذا اذا كان هدى المتعة في اشهر الحج اما اذا قلده في غير اشهر الحج فانه لا يصير محرما ما لم يدرك الهدى ويسير معه هكذا ذكره القاضي الامام فخر الدين قاضيخان في الجامع الصغير **قوله** ما ذكرنا وهو ان لا يصير محرما حتى يدركها **قوله** على الاصل آخره عن دم الجناية والنذر فانهما شرعا بناء عليهما لا ابتداء **قوله** لانه يختص على تعين فصار نسكا من مناسك الحج **قوله** وصفا الخ الى الوضع الشرعي **قوله** وعنه اى عن عدم المنعة **قوله** فلهذا النفي فيه بالتجه اى لما كان الهدى في التمتع والقران نسكا من مناسك الحج النفي بالتوجه وان لم يلحق لما كان في النسكية وعدم لما لم يكن نسكا لم يكتف بالتوجه بل يتوقف على الادراك والسوق او على الادراك ايضا لان حكمه الفعل **قوله** وهي المضاف تقول بدن الرجل بالفتح بدن بدنا اذا ضخم ولذا بدن بالضم وبدن بدانة وهو بادن والمراه بادنة

باب القران

القران هو الجمع بين الحج والعمرة بان يحرم بهما والمصنف عرفهم قرن الشيء الى الشيء اذا جمع شرعا والتمتع هو الترفق باداء النسكين باحرامين بسفر واحد من غير ان يلم باهله المامة صحيحا والافراد ان يحرم بالحج ويأتي بافعاله وينصرف حلالا ثم يعتمر او يؤدي كل نسك في سفر على حدة او يكون العمرة في غير اشهر الحج **فان قلت** لما كان القران افضل يكون من حقه ان يقدم على المفرد بالحج في البيان والذكر **قلت** معرفة القران مرتبة على معرفة الافراد اذ معرفة الذات متقدمة على معرفة الصفات **قوله** ولان في الافراد زيادة التلبية فان القارن يحرم بنسكين في سفر واحد يلبي لهما بتلبية واحدة ويحلق لهما حلقا واحدا والحاصل ان افضل النسك سبب الدم جبرا فيكون المفرد موفيا كل نسك بصفة الكمال واداء النسك بصفة الكمال افضل والدم الذي يأتي القارن دم جبر حتى لا يباح له التناول منه وعندنا دم نسك حتى يباح له لان دم الجبر لا يشرع الا مسببا محظورا وما وجد ولانه موقت بايام النحر كالاضحية ودم الجبر لا يتوقت بتلك الايام وقد صح ان النبي عم ساق الحجر هدايا على ما روى انه ساق مائة بدنة فنحر نيفا وستين بنفسه وولى الباقي على ابن ابي طالب رضي الله عنه ثم اخذ من كل واحد قطعة لحم وجعلها في قدر وطبخها واكل من ذلك اللحم وحسى من ذلك المرق فاذا ثبت انه دم نسك ففيها اشتمل على زيادة النسك فيكون افضل وعلماؤنا استدلوا بما ذكر في الكتاب وبما روى عن علي وابن مسعود وعمران بن الحصين ان النبي عم قرن بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى سعيين وعن انس انه قال كنت آخذا بزمام ناقة رسول

الله ومنى تفضح بحيث بها ولغا فضلاء على الكتفي وهو يقول لبيك بحجة وعمرة معا الجثة ما بحثه البعير اي جثته وحجة الى
الفم ونقص اي تمضغ بنواجذها اللغام واللعاب واحد الا ان اللغام للبعير وهكذا للغنم قوله مابينه الصوم
الاعتكاف اي جمعا اصابع الصوم وهله والحراسة بالليل للغزاة من هجوم العدو مع صلاة الليل اصل
واحد منهما قوله والتلبية غير محصورة يعني جاز ان ياتي القارن بالكثير من المفرد قوله ولكن خروج عن العبادة يعني
ان الحلق شرع للتحلل والخروج عن الاحرام ولا يكون مسحا قوله والمقصد كما روي الى اخره يعني ان الحديث خرج
مخرج الجواب لاهل الجاهلية حيث لم يجوزوا العمرة في اشهر الحج ويقولون ان العمرة في اشهر الحج من افجر
الفجور فقال عليه السلام انه رخصه فيها الى يوم القيامة يعني العمرة فقال عليه السلام رخصة لا انه رخصة فيه دفاته
وكذلك في القران اي تعجيل الاحرام وهذا الحديث يدل على احرام الحج والعمرة الى ان تم افعالهما قوله لان
المراد من قوله واتموا الحج والعمرة لله اي احرموا قلت الجمع استفيد من قوله عليه السلام من العمرة الى الحج والاداد
من قوله من بعض بيعهن الحج وغيره من النصوص فيكون المراد من قوله واتموا الحج والعمرة لله القران لتصير كل
نص مفيدا لمعنى اخر قوله ثم فيه اي في القران تعجيل الاحرام اي تعجيل احرام الحج والعمرة وفي التمتع تاخير احرام
الحج وفي الافراد تاخير احرام العمرة وكذلك القران استدامة احرامهما وكذلك في التمتع لانه حين شرع في افعال الحج
ما بقي احرام العمرة له ولهذا لما كان عمرته افاقية وحجته مكية والمتمتع يكون محرما بالحج فحسب قوله يطوف طوافين
ويسعى سعيين لكل طواف سعي وان ولا يكون سعي مكان فصل بين العلماء يكون افضل قوله وقال اداء صحيح على عمرة
يعني احرم بالعمرة وطاف لها اربعة اشواط ثم احرم بالحج يكون قارنا فيتم افعال العمرة ثم افعال الحج قوله فيه اي في شوط
السبعة قوله ولا يحنث كذا في الدعاء والتلبية يعني قال اللهم اني اريد الحج والعمرة وقال لبيك بحجة وعمرة قوله
ولو نوى بقلبه اي نوى الحج والعمرة وقال لبيك اللهم لبيك ولم يقل بحجة وعمرة احرامه كما لو نوى بقلبه الصلاة وعلم
انه اي صوته يوكل وقال الله اكبر وما جرى على لسانه انها اي صلاة وهو اعتداد ما وعند الشافعي لا يجوز ما لم
يسمعها بقلبه ويذكرهما بلسانه وكذا الصلاة على هذا الاختلاف والحجة لنا قوله عليه السلام انما الاعمال
بالنيات فالنبي عليه السلام جعل العمل بالنية وهي عبارة عن قصد القلب لا غير وقد وجد ولان اشتراط النية لتعين العبادة
والصائم عند الشروع فلانه يحصل ما هو المقصود بقصد القلب فلولا السنة لكرهناه بل اخرجنا على ما روي عن
ابن عمر رضي الله عنه انه راى انسانا كان يقول لبيك بعمرة وحجة فقال له اتخبر الله تعالى فضرب بحاله ولان
لان ذكر باللسان يفيد الاحكام تبيينا الا ترى ان الحيوان يستر عما له ويتنعم والنطق على الايمان الازلي
اللسان فجعل الذكر دليلا لهذا المعنى قوله والقران في معنى المتعة لانه مترفق بما له السكن ايضا فيكون في معنى
التمتع فيكون المقصود من العارف في التمتع وارد في القران لاله والمتمتع بيديا فقال العمرة واما القارن قوله

ويصل الحلق عندنا لا بالذبح وعند الشافعي بالذبح لا بالحلق قوله وحصل العمرة في الحج فيلتقي بافعال الحج عن افعال
العمرة ولهذا لا يكون العمرة داخلة فيه قوله لما طاف الصبي بن معبد الى اخره وحديثه ما روي انه قال كنت نصرانيا فاسلمت
فوجدت الحج والعمرة واجبين علي فاهللت بهما واتيت بطوافين وسعيين فلقيت نفرا من الصحابة فيهم زيد بن صوحان
وسلمان بن ربيعة فقال احدهما لصاحبه هو اضل من بعيره فلقيت عمر بن الخطاب فاخبرته بذلك فقال ما قالا
ليس بشيء هديت لسنة نبيك قوله قال طاف طوافين الى اخره يعني طاف للعمرة سبعة اشواط ولم يسع بعدها ثم
طاف طواف التحية ثم سعى سعيين قوله عندهما طاهر لان تقديم المناسك وتاخيرها لا يوجب الدم ولذلك
عنده لان تقديم طواف التحية على وقته لا يكون فوق تركه وتركه لا يوجب الدم فتقديمه على السعي اولى قوله
والسعي بتاخيره يعني وكذلك تاخير سعي العمرة لا يكون فوق اشتغاله باعمال الرمل والاذكار وغيره فكذلك لا يوجب
الدم فالاشتغال بالطواف اولى قوله والهدي منصوص عليه فيها اي في المتعة قال الله تعالى فمن تمتع بالعمرة
الى الحج فما استيسر من الهدي اي استمتع بالعمرة الى وقت الحج واستمتاعه بالعمرة الى وقت الحج انتفاعه بالتقرب
بها الى الله قبل الانتفاع بتقربه بالحج فما استيسر اي فما تيسر منه والقران في معنى المتعة والنص الوارد
فيه يكون واردا ههنا قوله تلك عشرة قلت الواو في الحي للجمع كقولك جالس الحسن وابن سيرين الا ترى انه
لو جالسهما جميعا او واحدا منهما كان ممتثلا فقوله تلك نفيا لتوهم الاباحة وايضا فائدة الفذلكة وكل حساب
ان يعلم العدد جملة كما علم تفصيلا ليحاط به من جهتين فيتاكد العلم وكذلك كاملة تاكيد اخر وفيه زيادة توصية
بصيامها وان لا يتهاون بها ولا ينقص من عددها وقيل كاملة في وقوعها بدلا من الهدي قوله الا ان الافضل
ان يصوم قبل التروية ويوم عرفة قلت ذكر في الكتاب انه يصوم قبل التروية ويصوم يوم عرفة علم انه
يصوم يوم التروية ايضا لانه ذكر اول ايام الصوم وهو اليوم السابع وذكر اخر الايام وهو اليوم التاسع
علم اليوم المتوسط صومه قوله اذا الفراغ سبب الرجوع فيكون ذكر المسبب وارادة السبب كما في قوله
واذا قرات القران اي اذا اردت قراءة القران وافعال الحج في ذلك قبل هذا سبب الرجوع فيحمل عليه اولى
قوله لا يصوم فيها اي في يوم النحر وايام التشريق قوله فيتقيد به النص اي النص المقتضي لكون في الحج ظرفا
للصوم وهو قوله فصيام ثلاثة ايام في الحج يتقيد بالنهي المشهور وهو قوله عليه السلام الا لا تصوموا في هذه الايام والنسخ
ونسخ الكتاب بالخبر المشهور جائز فان قلت قيدت النص بالخبر وهذا لا يستقيم لانه يقتضي نسخ الحكم
عن المنقول باداء الكامل فيكون المعنى الا لا تصوموا في هذه الايام التي هي من الحج قلت الحمل محكم في حق
الصوم والنص لا يكون محكما في كون تلك الايام ايام الحج فان قلت هلا حمل النهي على غير القارن حتى يثبت
الحج قلت لو قيدناه يلزم النسخ من غير ضرورة الاصل في الاشياء الاباحة قوله او يرفضه البعض يعني

ان القران تقيد بالمعنى فطاهر ولئن لم يقيد فلا بد من نقصان نظرا الى النهي فلا بد ما ذكر ما وجب عليه كاملا قوله
ولا بد ان لا يصيب الا يسرعا اي ادنى تنوبه على جلالة القياس ولا شك الا انا انما انسب الشرع وورد في الشرع الصوم
يوم الحج حيث قال فصيام ثلاثة ايام في الحج فصار مخصوصا بالوقت الذي خصه وهو الايام الثلاثة قبل يوم النحر
ولا يرد عليه جواز الدم لان الله عز سبحانه اوجبه بطريق الاصالة غير مقيد بوقت حيث قال فما استيسر من الهدي
وشرع مطلقا فيجوز في اي وقت اتي به سواء كان في وقت الحج او في غيره قوله وهم التحلل قبل الهدي وانه قبله مهلك
لوقوع التحلل قبل اوانه فان اوانه بعد الذبح فان قلت التحلل قبل الهدي جناية على الاحرام فينبغي ان يلزمه
دمان قلت انه خرج بالحلق عن احرام العمرة فيكون هذا جناية على احرام الحج فقط ولا يلزمه باعتبار الذبح عن الحلق
شي لانه لم يوخر الذبح عن وقته فهي ايام النحر ولهذا لو قدم الطواف على الحلق لا يجب شي ولذا لو ترك البيت حتى
الجار قوله فصار رافضا لعمرته بالوقوف وقال الشافعي لا يصير رافضا ويظهر الخلاف في وجوب القضاء والدم بعدها
بعد الطالة قوله ان الامر هنالك متوجه بعد الطهر فيتقوى السعي في نفسه ثم ان بعض الطهر به لقوته فيما

باب التمتع

التمتع في اللغة الاستمتاع وهو
التوجه فهي غير مضعف في نفسه فلم يرتفض به شي وقد مر في باب الجمعة
بالعادتين من غير ان لم يسمى هذا النوع من العبادة به لانه يتمتع باسقاط احدى السفرتين عن نفسه وبان الفعل يدل على
سعته قوله سفره واقع لعمرته لانه من الميقات محرم للعمرة وعمله للحج ساقط اعراه اوالا للعمرة فيكون سفره واقعا لها
قوله الما ما صحيحا والالمام الصحيح النزول في وطنه الاصلي حلالا لا حاك الحلم بسوق الهدي لانه اذا ساقه لا يمكن من الوطي
لعدم تحريمه فيكون متمتعا وان رجع الى اهله قوله ان يبتدي من الميقات اي الا فاقي يبتدي من الميقات فيحرم بالعمرة
وبعد تحلله ثم احرم بالحج او احرم قبل التحلل يكون عمرته صحيحة وحجته مكيه لانه لما فرغ من عمرته بصير كواحد من اهل
مكة وانما اختص التمتع بالافاقي نظرا لهم وتخفيفا عليهم والاصل فيه قوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام
قوله بقاما دلوا ايح قوله وصفته ان يبتدي الى قوله او يقصر قوله كالحج يعني انه يحرم بالتلبية ويتحلل بالحلق
قوله ويتم به اي يتوقع نصب على الشرع وهذا في حق المكي واما المعتمر اي يتوقع نصبه على الشرع وهو في حق
المكي واما المعتمر اذا كان افاقيا يقطع التلبية كما دخل الحرم عند مالك هكذا دخل بيوت الاسلام ظاهر ذلك
قوله في عمرة القضاء روي انه عليه السلام احرم للعمرة فاتى مكة فمنعه اهلها من دخولها ثم وقع الصلح بينه عليه وسلم
يقضي تلك العمرة على الصفة التي بينا قوله ولهذا يقطع الحاج عند افتتاح الرمي يعني ان هذا الطواف هو
الركن في العمرة بمنزلة طواف الزيارة في الحج وفيه يقطع عند الرمي لانه اول المناسك في ذلك اليوم فكذلك هنا يقطع
عند استلام الحجر لانه وقت افتتاح الطواف قوله من المسجد اي المسجد الحرام قوله من الحرم اي من حرم مكة
قوله وصار كالمكي يعني المكي لانه لما دخل مكة بإحرام العمرة صار في حق ميقات الحج بمنزلة المكي لان الحرم من
الميقات

الميقات المكان الذي يكون فيه للمكان الذي يكون منه الا بركان الشامي اذا احرم من جانب العراق يحرم من ذات
عرق قوله وفعل ما يفعله الحاج المفرد الا انه لا يطوف طواف القدوم لما ذكرنا انه بمنزلة المكي وليس عليهم طواف
القدوم قوله يرمل في هذا الطواف لانه اول طواف له في الحج بخلاف ما لو كان قد رمل في طواف الزيارة ويسعى بعده يعني ان هذا
الطواف لما كان اول طواف له في الحج والرمل في اول طواف الحج سنة والسعي كذلك لان السعي عقيب اول طواف في الحج
فيسعى بعد هذا الطواف قوله لانه قد سعى مرة اي في طواف العمرة فلا يسعى في طواف الزيارة اذ السعي لم يشرع الا مرة
قوله لانه قد اتى بذلك مرة فلا يشتغل به على المسلمين لان الرمل ما شرع الا مرة في طواف بعده سعي والسعي ما شرع الا
مرة وقد اتى بذلك مرة فلا ياتي به ثانيا قوله طاف وسعى اي طاف طواف الزيارة قوله فان صام ثلاثة ايام من شوال ثم اعتمر
يعني انه صام قبل ان يحرم بالعمرة لم يجز ولو صام بعد ما احرم بالعمرة جاز عندنا وعند الشافعي لا يجوز ما لم يحرم
بالحج ليكون صومه في الحج كما نطق به التنزيل ونحن نقول اداء الصوم بعد وجود سبب الوجوب لان سبب التمتع
وانه يحصل بالعمرة اذ العمرة طريق يتوسل بها الى التمتع واداء الشي بعد وجود سببه يجوز قوله والمراد بالحج
احرامه يعني ان الشرع جعل الحج ظرفا للصوم ولا يصلح ظرفا فيكون المراد منه وقت الحج والحج يذكر ويراد به وقته
قال الله تعالى الحج اشهر معلومات اي وقت الحج وقد صام في وقته اذ الكلام فيما اذا احرم في اشهر الحج وكان يسعى ان يجوز
قبل احرام العمرة عملا بظاهر الاية لكن اثر التاخير مانع لسقوط السبب وقد تقرر بعد احرام العمرة قوله و
هذا افضل اي من الذي لم يسق الهدي معه قوله لانه يتصرف بتقليد الهدي والتوجه معه الى الحرم يعني او قلد وتوجه
معه والحال ان الافضل عقد الاحرام بالتلبية فيصير سائقا في الاحرام على الوجه الافضل قوله ولا يشعر اي لا يشق
الى الصواب قوله وهو لا يجرح يعني لا يجرح ويجعله اشعر البدنة اعلم انه هدي من الشعيرة وهي العلامة ومنها
شعائر الله لعلامة قوله طعن في جانب اليسار مقصود الى الجرح فكذلك لان هدايا كانت مقبلة الى رسول الله وكان
يدخل بين نعمتين من قبل الراس فكان يقع الطعن عادة اولا على يسار النعم الذي عن يسار رسول الله عليه السلام وكان
يعطف على يمينه فيشعر الاخرى فقيل عن النعمتين فلا افضل اليه فصار الامر الاصلي احق بالاعتبار و
انه مثله وهي ان تصنع بالحيوان ما يصير به مثلا وقيل وهي ايلام ما وجب قتله او ذبح قبله وهو ايلام الفعل وهي
عنه عليه السلام لا تمثلوا بالبهيمة انتهى فان قلت النهي عن المثلة كان بعد الحرب والاشعار كان في حجة الوداع وبعد ذلك
الاشعار منصوصا والعام الذي هو منسوخ قلت روي عن عمران بن الحصين انه قال ما قام رسول الله فينا خطيبا الا نهانا
عن المثلة فصار الاشعار منسوخا بهذا لان العام المتاخر ينسخ الخاص المتقدم فان قلت المثلة انما تحرم اذا خلت
عن غرض صحيح اما اذا اشتملت على ذلك فلا باس الا يرى ان الختان والفصد والحجامة وكي الدواب مشروع
وان كان مثلة لاشتمالها على غرض صحيح وفي الاشعار ذلك وهو العلامة على كونه هديا قلت هذا الغرض يحصل

بالتقليد والتحليل بخلاف الإشعار عنده فيكون حسناً لما هو المقصود من الحسان واخواته الحصل لغيره قوله وإنما
كره إشعار أهل زمانه فهو اختيار الطحاوي وذلك لأنهم كانوا يستقصون في ذلك على وجه يخاف منه الهلاك لا سيما بالبراية
خصوصاً في حر الحجاز فرأى الصواب في سد هذا الباب على العامة لأنهم لا يقفون على الحد فأما من وقف على ذلك بأن قطع الجلد
فقط فلا بأس به وقيل إنما كره إيثاره على التقليد أي التقليد المسنون اتباعاً لكتاب الله تعالى وفعل رسول الله عليه السلام
قوله فإذا دخل مكة أي المتمتع الذي يسوق الهدي قوله لو استقبلت من أمري ما استدبرت أي لو عرفت أولاً ما عرفت آخراً
روي أن النبي عليه السلام كان متمتعاً وساق الهدي فلما فرغ من أفعال العمرة أمر أصحابه أن يفسخوا إحرام الحج ويحلوا من إحرامهم
وإنما أراد بهذا القول استطابة نفوس الصحابة لأنه كان يشق عليهم أن يحلوا وهو محرم وكان الصحابة لا يستحسنون
ولا يحلقون وينتظرون أن رسول الله عليه السلام هل يحل فاعتذر النبي عليه السلام بقوله لو استقبلت الحديث قوله ويحل من الإحرامين
فإن قلت لو بقي إحرام العمرة إلى وقت الحلق لزم على المتمتع جزاءان إذا جنى قبل الحلق والقارن إذا [illegible]
الوقوف بعرفة قبل الحلق يلزمه جزاء واحد قلت الله سبحانه جعل الحج غاية لإحرام العمرة والمضروب له الغاية
لا يبقى بعد وجود الغاية فالصواب هو أن التحلل لا يتصور إلا بعد تمام الإحرام فيبقى من المحل لا عن إحرام المفرد
بالحج بعد الحلق لا يبقى في حق سائر المحظورات ويبقى في حق النساء ضرورة التوقف على طواف الزيارة في الإحرام قوله وليس لأهل مكة
تمتع إلى أن قال قال الشافعي لهم تمتع وقران ولا دم عليهم وأما مذهبنا في المسألة عن علي وعبد الله بن عباس
وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم أنه كان يأمر أهل مكة بتجريد أشهر الحج للحج والأمر للوجوب فيقتضي أنه كان لا يرى المتعة
لهم ولا القران والشافعي يحتمل بإطلاق قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة إلى الحج وقلنا قوله تعالى ذلك لمن
لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام وذلك يصلح كناية عن الهدي والجماعة قال الله تعالى لا فارض ولا بكر عوان بين ذلك أي
بينهما وإذا كان كذلك ينصرف إلى الكل حتى يقوم دليل الخصوص [illegible] إلى الهدي لأنه لو كان
كذلك لقيل على من [illegible] مشروع لنا أن شيئاً فعلناه والتمتع بعد التمتع في ذلك [illegible]
لا أجر لنا فيه وأن [illegible] قوله للآفاقي [illegible] قوله [illegible] عن عمر
جماعة من التابعين [illegible] إذا عاد إلى أهله بطل تمتعه ولم يعرف في عصرهم خلاف ذلك
نحل بمحل الإجماع قوله وههنا العود مستحق عليه يعني لأجل الحلق والذبح لأنه موقت بالحرم عند أبي حنيفة ومحمد
فلا يلزم العود وعندنا يوسف العود مستحب قوله لأن السوق يمنعه من التحلل قلت لما تقدم والسوق والمعنى
[illegible] يقتضي العبادة للإحرام بالتقليد والسوق فقط ليكون بالفعل على مثال التحلل كما في باب الصلاة
الإلمام [illegible] بالتلبية [illegible] فلهذا جعلناه مانعاً من التحلل الطواف الزيارة
على التلبية قوله لأن العود هنا مستحق عليه أي العود عن الوطن إلى الحرم وإلى مكة مستحق عليه لكونه في الحرم

في مكة فلا يصير العود قوله لأن الإحرام عندنا شرط إلى آخره يعني أن الإحرام شرط منفصل عن الأداء فيصح تقديمه كالطهارة
في باب الصلاة بخلاف التحريمة فإنها وإن كانت شرطاً لكنها اتصلت بالأداء فلا يصح تقديمها عليه قوله وإنما يعتبر
أداء الأفعال فيها أي في أشهر الحج وقد وجد الأداء فيها فيكون متمتعاً قوله وللأكثر حكم الكل وذلك لأن جانب
الوجود على جانب العدم وهذا كمن أدرك الإمام في الركوع يجعل مدركاً في أكثر الركعة كالإدراك في جميعها في
الاعتداد به وكالمتطوع بالصوم إذا نوى قبل الزوال يجعل وجود النية في أكثر اليوم كوجودها في جميعه قوله لا يفسد
نسكه بالجماع يعني إذا طاف أربعة أشواط ثم جامع لا يفسد عمرته كأنه أتى بالأشواط السبعة ولهذا لو مات يحل
فهو متمتع ويجب الدم للنقصان فعلم أن الأكثر بمنزلة السبعة فصار كأنه أتى بالعمرة في أشهر الحج فيكون متمتعاً
قوله وأشهر الحج شوال إلى آخره معناه أن شيئاً من أفعال الحج لا يصح إلا فيها والإحرام بالحج لا يصح إلا فيها عند الشافعي رحمه الله
وعندنا يصح مع الكراهة كما في [illegible] وعشر ذي الحجة من عشر ليال وتسعة أيام لأن من أدرك
اليوم العاشر فقد فاته الحج ومن أدرك ليلة اليوم العاشر أدركه وحكى أبو بكر الرازي في أحكام القرآن
أن يوم النحر من أشهر الحج لأنه أول وقت لأداء ركن من أركان الحج ولا يكون آخراً [illegible] كما في
كما في الصلاة فإن قلت كيف يكون الشهران وبعض الثالث أشهراً قلت اسم الجمع يشترك فيما وراء الواحد بدليل
قوله تعالى فقد صغت قلوبكما ولا سؤال فيه إذن وإنما يكون موضعاً للسؤال لو قيل ثلاثة أشهر وقد نزل بعض الشهر منزلة
كله كما يقال رأيتك سنة كذا وعلى عهد فلان ولعل العهد عشرون سنة أو أكثر وإنما رآه في ساعة منها قوله
ولأن الإحرام تحريم أشياء كلبس المخيط وغيره وإيجاب أشياء كالتلبية وغيره وذلك أي التحريم والإيجاب يصح
في كل زمان قوله وصار كالتقديم على المكان يعني الإحرام من دويرة أهله قوله وإذا قدم الكوفي بعمرة في أشهر الحج إلى
آخره قلت هذه المسألة على أربعة أوجه أحدها أنه أقام بمكة بعد ما فرغ من العمرة حتى أحرم بالحج من عامه
فكذلك يكون متمتعاً بلا خلاف لأن المتمتع هو الذي اعتمر في أشهر الحج وحج من عامه ذلك في سفر واحد من غير
أن يلم بأهله إلماماً صحيحاً وإنه قد فعل كذلك والمراد من قولنا هو متمتع أن عليه دم التمتع ومن قولنا غير متمتع أن
لا يكون عليه دم التمتع والثاني أنه خرج من مكة ولم يجاوز الميقات حتى حج من عامه ذلك يكون متمتعاً أيضاً لأن من هو
داخل الميقات حكمه حكم أهل مكة ولو أقام بمكة يكون متمتعاً فهذا كذلك والثالث إذا جاوز الميقات ولكن البصرة
داراً ثم حج من عامه ذلك وهو متمتع عند أبي حنيفة ذكره الجصاص وهو اختيار الطحاوي لأنه لم يزل في حكم [illegible] وذكر
الحاكم الشهيد عن أبي عصمة أنه قول أبي حنيفة وعندهما لا يكون متمتعاً وهكذا ذكره الطحاوي وجه قوله أن السفرة
الأولى قائمة إلى آخره ولهما أنه وإن اتخذ البصرة داراً فتنتهي السفرة الأولى فإنه إن انقطع السفر بالعود إلى منزله
لم يوجد الإلمام بأهله فإذا حج من أهله ما دام متوجهاً في البلاد فإن كل سفر واحد وإذا أتى بهما في سفر واحد فقد حصلت له

شبهه بعمرة المكي في سفر واحد ودم المتعة دم نسك وقد سقط والرابع انه اذا حج من الميقات وعاد الى
اهله ثم حج من عامه ذلك لا يكون متمتعا لانه الم بين النسكين باهله الماما صحيحا اذ العود الى مكة غير مستحق عليه
لان الكلام فيما اذا لم يسق الهدي قوله وان قدم بعمرة فافسدها الى اخرها قلت هذه المسئلة على ثلاثة اوجه الاول
ان الكوفي اذا اتخذ مكة دارا بعد ما افسد العمرة ثم اعتمر وحج من عامه ذلك لا يكون متمتعا لانهما باطلان وهو مذهب
مكيا ايضا فلا يمتع لاهل مكة الثاني اذا رجع الى اهله ثم جاء واعتمر في اشهر الحج وحج من عامه ذلك فهو متمتع لانه يشبهه
فيه الثالث اذا اتخذ البصرة دارا وهي مسالة الكتاب وهي على وجهين احدهما انه خرج من الميقات قبل اشهر الحج واتخذ
البصرة دارا ثم جاء واعتمر وحج من عامه ذلك وانه متمتع والثاني انه خرج من الميقات بعد دخول اشهر الحج واتخذ البصرة
دارا ثم اعتمر في اشهر الحج وحج من عامه ذلك لا يكون متمتعا عند ابي حنيفة خلافا لهما وهو قوله انه باق على
سفره يعني ان السفر الثاني بنا على السفر الاول اذ لا يمكن من الثاني الا بواسطة الاول فيكون السفر الثاني بالعمرة
والحج لا يكون متمتعا لانه حكم ذلك السفر انتهى بالعمرة الفاسدة وصار بمكة مقصرا له فصار معتمرا من مكة ولا يمتع
لاهلها وانما قلنا ان مكة صارت مقصرا له لانه لما خرج من البصرة اتخذ موطنه بها وصار كانه لم يخرج من مكة والدليل
على ذلك ان الكوفي اذا اعتمر في اشهر الحج ثم رجع الى بلدة اخرى واقام بها ثم حج من عامه ذلك كان متمتعا
كالذي لم يخرج وذلك لان الامام لا يجعل السفرة سفرين لانها واحدة من الوطن والمعتبر للحج سفرة من الوطن فكذلك
ههنا لا يعتبر السفرة الثانية غيرا اولى نحو الحج ويكون هذا في حكم من بقي على السفرة الاولى ولم يخرج من
مكة وهذا رواية الاصل ذكره في الاسرار قوله لانه لا يمكنه الخروج عن الاحرام الا بالافعال اذ الاحرام بعد ما
انعقد صحيحا لا طريق للخروج عنه الا باداء احد النسكين كما في الاحرام المبهم وهذا لانه التزم اداء الافعال وفوات
الحج بمضي الوقت فيأتي بما لم يفت وهو الطواف والسعي قوله لانهما اتيا بغير الواجب اي الواجب عليهما الدم
بسبب التمتع ودم الاضحية غير هذا المذهب بناء الاساءة لا يخرج عن عهدة ما وجب عليه بسبب التمتع وانما
وضع المسئلة في المرأة وان كان الحكم في الرجل كذلك لان مثل هذا الصنع يتحقق في الجهال وهو ما قصار العمل في
الدين البيعي وقيل انها واقعة امرأة سالت ابا حنيفة فاوردها كذلك وسرف على وزن كتف جبل بطريق المدينة روي
ان عائشة حاضت بها فدخل النبي عليه السلام عليها وهي تبكي فقال ما يبكيك لعلك نفست فقالت نعم فقال هذا
شيء كتبه الله على بنات ادم عليه السلام فدعي عمل العمرة او قال ارفضي عمرتك وانقضي راسك وامتشطي واصنعي
جميع ما يصنعه الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت فقد امرها برفض العمرة لما تعذر عليها الطواف قوله الا اذا
اتخذها دارا بعد ما حل النفر الاول اي الرجوع وهو بعد الزوال من اليوم الثاني عشر من ذي الحجة والنفر الثاني
عن اليوم الثالث عشر يعني اذا عزم على الاقامة بعد ما حل النفر يعني قوله اي حبسه يجب عليه طواف الصدر وعند ابي يوسف

لا يلزمه لان الوظيفة لا تصير دينا في الذمة بدخول الوقت كالمرأة اذا حاضت في وقت الصلاة لا يلزمها قضاء تلك الصلاة
وابو حنيفة يقول وجب عليه طواف الصدر حين حل النفر الاول وهو عازم على الرجوع فلا يسقط ذلك الواجب ثم اقامه
بعد ذلك كمن اصبح صائما ثم سافر لا يحل له الافطار **باب الجنايات** الجناية ما تجنيه من شر اي تحدثه
تسمية بالمصدر من جنى عليه شرا وهو عام الا انه خص بما يحرم من الفعل قوله واذا تطيب المحرم اي الرجل المحرم ممنوع عن
التطيب والدهن لقوله عليه السلام الحاج الشعث التفل وقال عليه السلام لا تمس شعثا غبرا او كل مرجح عضوا واسعها لما يزيل هذين
الوصفين قوله قال فان طيب عضوا كاملا يلزمه الدم وقدره مشايخ بعضو كبير مثل الفخذ والساق ونحوهما
وان طيب اقل من عضو فعليه الصدقة لقصور الجناية قوله الا في قصر وفيما اذا جامع بعد الوقوف بعرفة وعليه بدنة
والثاني اذا طاف طواف الزيارة جنبا وعاد الى اهله قوله وكل صدقة غير مقدرة اخص بها عن حلق الراس بسبب
الهوام فانه مقدرة بثلاثة اصوع من طعام قوله الا ما يجب بقتل القملة والجرادة فانه في قتل القملة يتصدق بما شاء من خبز
وفي قتل الجرادة روي عن عمر انه يتصدق بتمرة من جرادة قوله فان خضب راسه بالحناء المتلبد الذي يجعل في راسه شيئا ليتلبد
شعره اي يلتصق فلا يتفرق عن مجمعه قوله وان كان كل واحد منهما مقصودا يعني ان المذكور في الجامع الصغير يدل على ان
كل واحد منهما مقصود يعني لا يشترط الحج لانه رتب الجزاء على الراس وما اشترط معه خضاب اللحية قوله ولهذا انه من
الاطعمة فصار كالمسح والعنبر الا انه يقتل الهوام فكانت جناية قاصرة فيلزمه الدم قوله اي جميع اصل الطيب
لان الروائح تلقى في الدهن فيصير غالية فيجب باستعماله ما يجب باستعمال الطيب كما اذا لبس المحرم بيض الصيد يلزمه الجزاء
كما يلزمه بقتل الصيد لما انه اصل الصيد الخبيث الدهن الخالص الزيت يكون دهن الغاصم قوله وان لبس ثوبا مخيطا
الاصل فيه ان لبس المخيط محرم على المحرم قال عليه السلام لا يلبس القميص الحديث وقد مر من قبل قوله بالاستمال
على هيئته لان المقصود من اللبس ستر العورة والزينة وذلك يحصل بستر المخيط فيجب فمن لبس مخيطا في احرامه يجب
عليه الدم وان كان في ساعة واحدة كما في سائر المحظورات نحو التطيب والجماع وعند ذلك قوله ولنا ان معنى الترفق
مقصود من اللبس وهو دفع الحر والبرد اذ اللبس لهذا فاللقوم وجعل كل من يلبس اصل بعض الايام الى الاخر الآنه وهذا
المعنى انما يحصل بلبس ممتد بخلاف سائر المحظورات فان المطلوب منه يحصل في ساعة عين ابا ما قدرنا بالملبوس يوم
لان العادة في اللبس هذا ان من لبس ثوبا يليق بالنهار ينزع عند الحر ويلبس ثياب الليل ينزع عند الصباح فقد
حصل عند ذلك رفق كامل فيجب الدم وفيما دون ذلك شيئا صدقة لان الجناية السرية في باب الحج تتغير بها قوله
عن ابي يوسف الحر اذ المرء مدرج الى عتبة مثل المليل ينزع ثيابه التي لبسها للناس في كثير من اكثر اليوم
استمتاعا مقصودا عادة اتزر اي استعمل استعمال الرداء الاشتمال ادخال الثوب تحت يده اليمنى والقاؤه
على الكتف الايسر اتزر اي عمل بالسراويل ما يعمل بالازار وهو المرط قوله نعما لمضر الناس قلت كان اتوكا

واهل فارس والعراق فانهم يضعون العلائق الصغار ويحلقون في ذلك رفقا كما لا يجب به الدم قوله اعتبارا للجمجمة
اي الجمجمة الكثيرة اذ جمجمتها اعني اسفلها اذا قابلتها اقل منها فالربع والثلث كثير كما الجمجمة قوله فعليه صدقة .
وهذا على اصلهما صحيح لان فيما لا دم فيه تجب الصدقة عندهما اما عند محمد فيجب بقدره من الدم بما الحق كامل والكاح
الى العرف قوله وان حلق ربع راسه الى اخره ذكر في الاصل لفظة الاخذ وانها تناول الحلق والتقصير وذكر في الجامع الصغير
لفظ الحلق وانها لا تناول التقصير وانما وجب الدم بحلق الربع لان حلق الكل انما يوجب الدم لكونه ارتفاقا كاملا والربع
بمعنى الكل في بعض المواضع اما في الراس فان عامة العرب يحلقون من النواصي والاقفية مقدار الربع وكذا الاتراك يحلقون
وسط الراس قدر الربع وبه يعتبر فعلهم عادة فحلقهم الربع بالكل احتياطا واما في اللحية فلانها اذا طالت قد يوجد منها
الربع او الثلث حتى لا يبقى الا قدر قبضة واحدة وانه مطلوب للزينة وهو عادة اهل العراق والعرب يحلقون رفقا كما لا يجب
الدم ثم لفظة الاصل يدل على ان اخذ بعض اللحية مشروع وبه اخذ اصحابنا فانهم يجوزون ان يوجد من طولها وعرضها
حتى يبقى قدر القبضة به ورد الاثر عن ابن عمر وروى ابو عيسى في جامعه ان النبي عم كان يقبض لحيته ويأخذ طولها وعرضها
ولانه لو لم يوجد منها لعظم فيلزم شين وقبح وانها خلقت للزينة قوله اعتبارا بنبات الحرم يعني ان قليله مضمون بالقيمة بلا دم
هنا قوله وان حلق الرقبة كلها فعليه دم قلت وهذا في قولهم جميعا لان الرقبة يحلقونها دون الراس وكذا بعض الناس
قوله وان حلق الابطين او احدهما فعليه دم فان قلت ينبغي ان يجب عليه دمان لانهما عضوان متباينان قلت جنايات المحرم اذا
كانت من جنس واحد يوجب ضمانا واحدا وان كثرت الا ترى انه لو تنور جميع البدن لا يجب الا دم واحد هكذا ذكره ركن
الاسلام السعدي في شرح الجامع الصغير قوله قال ابو يوسف ومحمد كلمة على الناس لبيان الرواية اي في حلق البعض كالقول لذلك
لكن انما خصصهما لان الرواية منقولة عنهما خاصة قوله فطعام اراد به الصدقة لانه ذكر في المبسوط وان حلق عضوا
فاما فعليه دم وفي بعضه صدقة ... بالنورة ... قوله لان ذلك مقصود بالتنور قوله اراد به الصدر والساق
وما اشبه ذلك يعني العضد والابط دون الراس واللحية لوجوب الدم بحلق بعضهما على ما مر لان ربع الصدر والساق وساعد
لا يعمل على الكل لعادات الغالبة اذ العادة ما جرت بالاقتصار على الربع في هذه الاعضاء قوله معناه ان
سطر قال ابو عبد الله الجرجاني اعتبار الحشر الدم في مواضع لم يجب فيه كلام مذهب محمد واما ابو حنيفة فلا يعتبر
لجز الدم ويوجب نصف الصاع من الحنطة مما دون العضو قوله هو السنة وهكذا الطحاوي ذكر ان حلق الشارب سنة
ونسبه الى ابي حنيفة وابي يوسف ... والتقصير افضل العلما قوله وان حلق موضع المحاجم الى اخره المحاجم جمع محجمة بالكسر
وهي قارورة الحجام قوله وهي ليست من المحظورات اي الحجامة لان النبي عم احتجم وهو محرم قوله ان تحلقه مقصود اي
لمن يحتجم لانه لا يتوصل الى المقصود الا به فيكون مقصودا ولم ينقل حلق ذلك الموضع عن رسول الله عم ولعل ... وله
الحجامة حلق ذلك الموضع فان الحجام اذا كان حاذقا يشترط من غير ان يحتاج الى الحلق قوله وان حلق راس محرم الى اخره

المشرط عن

محرم

محرم حلق راس محرم امر او بغير امره فعلى المحلوق دم لان فعل الحالق فعله والراحة والزينة له فيلزمه دم
وان حلق بغير امره فان كان المحلوق نائما او مكرها فعلى ذلك فعلى المحلوق ايضا الدم عندنا ولا شيء عليه عند الشافعي بناء على ان
الاكراه يخرج المكره من ان يؤاخذ بحكم الفعل عنده والنوم ابلغ منه لان الاكراه يفسد قصده وبالنوم يعدم القصد
اصلا وعندنا بسبب الاكراه والنوم ينتفي عنه الاثم دون حكم الفعل اذا تقرر سببه وهو ما نال من الراحة والزينة بازالة
التفث عن نفسه فان ذلك حصل بالفعل فيه الدم حتما وهو كالجماع باستباحته يتعلق به الاثم دون الاحكام من وجوب
الاغتسال وحرمة المصاهرة بخلاف المضطر اعني من له ضرورة الحلق حيث يتخير على ما قال الله تعالى فمن كان
منكم مريضا او به اذى الاية لان العذر ثمة جاء من له الحق وهنا من جهة الحالق فيؤثر في اسقاط المأثم ولا يؤثر في الدم
وان يكون متعينا عليه قوله فصار كالمغرور يرجع في العقر المغرور من زفت اليه غير امراته وقالت النساء انها زوجتك يعني
لا يرجع هذا المغرور بالعقر الذي لزم عليه على الذي اوقعه في هذا الصنع لان المستوفي لمنافع البضع هو كذلك هنا
لا يرجع المحلوق على الحالق لانه هو الذي نال راحة الحلق قوله في الوجهين يعني بامر المحلوق وبغير امره قوله لاستحقاقه
الامان الذي اي حرمة حلق شعر نفسه وما حرم الا لهذا المعنى قوله الا ان كمال الجناية في شعره لوجود المعنى وهو
الارتفاق الكامل وانا له الامن قوله لان الجناية من نوع واحد والمقصود هو الارتفاق الحاصل فيه لكن المحل مختلف فيترجح
جانب اتحاد المقصود بسبب اتحاد المجلس قوله لان الغالب فيه معنى العبادة يعني باعتبار المقصد وهو ما اراقة
الدم واما اطعام الطعام وهذا لان سبب هذه الكفارة دائر بين السنة وهو قيل الاطهار وبين الحظر فيكون معنى
العبادة فيها غالبا كما اذا كان دائرا بين الحظر والاباحة يكون الكفارة مشتملة على جهة العبادة والعقوبة
فان قلت شكل ما اذا حلق جميع راسه في مجالس متفرقة قلت القلم يشبه الحلق من حيث الكل قلم
الاظافير ومن حيث انه يحل اعضاء مختلفة واعضاء متفرقة منها يفضل عن البعض في المقصود و
التزين يشابه حلق الراس والابط والعانة وحلق هذه المواضع من حيث انه حلق جناية واحدة ولكن لما كان
بحل محال مختلفة ولم يحصل الاستراحة من طريق واحد بل من طرق شتى تكون جنايات مختلفة كذلك ...
نصيده قوله والاية نزلت في المعذور روى ان كعب بن عجرة قال كان القمل يتهافت على وجهي الى ... و
انا اوقد تحت قدري فمر بي رسول الله عم فقال ايؤذيك هوام راسك قلت نعم فانزل الله الاية قلت ما الصيام
يا رسول الله قال ثلثة ايام قلت ما الصدقة قال ثلثة اصوع من حنطة على ستة مساكين قلت ما النسك قال شاة
قوله عينا وعندنا انفع لا تجوز الا في الحرم لان المقصود به دفع نفس الحرم ووصول المنفعة اليهم لكنا
نقول التصدق والطعام قربة في اي موضع وجد مكانا كالصيام قوله واما النسك الى اخره قوله لاتفاقهم قال الله
في جزاء الصيد هديا بالغ الكعبة وذلك واجب بطريق الكفارة فصار اصلا لكل هدي وجب بطريق الكفارة

عن مسمّاه قال بعد كون الهدايا ثم محلها الى البيت العتيق فالمراد به الحرم قوله لان الصدقة تنبئ عن التمليك وهو
لا يقال الصدقة يقتضي المشي على ملك فقيل بنسب الملك لها اذا هي كالهبة فصل قوله لان المحرم قضاء الشهوة الى الحرم اذ فيه
الصوم كف النفس المشتهاة عن مقتضاها بما فيه قضاء الشهوة بعدم الصوم قوله يتعارضا وقال الشافعي يجب بدنة اعتبارا
بالجماع بعد الوقوف نعرفه بالطريق الاولى لان الجماع قبل الوقوف اعظم من الجماع بعده لما ان الجماع بعده بعد اتيان
معظم اركان الحج قوله اطلاق ما رويناه يعني قوله يتعارضا لانه كان الدم مطلقا ولم يقيد بشي فيجزيه الشاة قوله
خلافا لمالك اذا خرجا من بيتهما وهذا بعيد عن الفقه فان له ان يواقعها ما لم يحرما فالافتراق للتحرز عن المواقعة
ولا معنى للافتراق في زمان يحل المواقعة بينهما وعند زفر يفترقان من وقت الاحرام لان الافتراق ثبت بقول الصحابة
واذا اتيا المناسك يعني الاحرام وهذا الشرع يعني ايضا ان الافتراق ليس بنسك في الاداء فلا يكون في القضاء لان القضاء
بصفة الاداء يكون وما روي عن الصحابة انهم قالوا اذا رجعا للقضاء تفرقا محمول على الندب لخوف ان تحملها فا
الفتنة لا ان يكون ذلك واجبا عليهما كما يندب للشاب ان يمتنع عن القبلة حالة الصوم اذا كان لا يامن على
نفسه ما سوى ذلك قوله خلافا للشافعي فان عنده ان جامع بعد الرمي فسد حجه وان جامع بعد الحلق لا فساد لان
بعد الحلق تم الاحرام مطلقا لانه حل له الحلق وهو من محظورات الاحرام والنص الوارد بجعل الجماع مفسدا قبل
الوقوف وانه يوجد بعده مطلق الاحرام لا يكون وانما الرمي دلالة قوله فعليه بدنة لتمام حجه من حيث الافعال
لبقا بعض الاركان فيكون المراد الاتم من الفساد قوله واما يجب البدنة لقول ابن عباس وهو ما روي انه قال اذا
جامع قبل الوقوف فسد نسكه وعليه دم واذا جامع بعد الوقوف فحجته تامة وعليه بدنة قوله او لانه قلت
ذكر بكلمة او لكون اثر ابن عباس غير مشهور حتى يكون مستقلا باحتجاجها فصل قوله ومن طاف طواف القدوم
محدثا قلت طواف المحدث معتد به عندنا ولكن الاصل ان يعيده وان لم يعده فعليه دم وعند الشافعي لا يعتد به
لقوله عليه السلام الطواف صلاة وهو ليس بصلاة حقيقة فيكون المراد انه كالصلاة في حكمها عدم الاعتداد
بدون الطهارة والجواب عنه انه عليه السلام لم يرد به حقيقة الصلاة كما ذكرتم بل اراد انه شبيه الصلاة لان الحقيقة ليست
كما للصلاة فيكون المعنى الطواف كالصلاة وهذا كقوله وازواجه امهاتهم وتشبيه الشي بالشي لا يدل على التسوية بينهما
في جميع الوجوه ومعناه المساواة في البعض وهو الثواب ولان الطواف يشبه الصلاة من وجه ولا يشبه من حيث اشتماله
على الاحرام والمشي فيجعلنا الطهارة من واجباته دون شرائطه عملا بالشبهين ولنا ان المامور هو الطواف
وهو الدوران حول البيت فلا يبقى من الحدث كالبعوض الطاهر واشتراط الطهارة فيكون زيادة
على النص قوله بل الطهارة في الطواف سنة وهو قول ابن شجاع قوله الطهارة لا تنوب رتبة فان قلت
يشكل بصلاة النفل حيث يجب سجدة السهو فيها كما في الفرض فلم يحط رتبة النفل عن رتبة ما اوجبه الله قلت

قضية

قضية الدليل ما ذكرت ان الجابر عن مشروع في باب الصلاة لا مكملا للواجب كما في الحج مشروع في
الصدقة والشاة والبدنة قوله كما روي عن ابن عباس وهو ما ذكرنا انه قال اذا جامع قبل الوقوف الى اخره قوله
وان الجنابة اغلظ الامرين اي الجنب يمنع عن قراءة القرآن دون المحدث ولان منع الجنب من حضور الطواف ودخول
المسجد ومنع المحدث من جهة واحدة قوله فلا اذا طاف اكثره جنبا يعني تجب البدنة او محدثا يعني تجب الشاة قوله
ما دام بمكة ليكون الجابر من جنسه قوله ولا ذبح عليه اي بعد الاعادة لانها تجعل الموقت كان لم يكن قوله لان النقص
كثير يعني يكون بمنزلة العدم من وجه فيلزمه الاعادة قوله ويعود باحرام جديد لان ذلك الطواف معتد به في
حق التحلل فاذا اراد القضاء ويفتقر له ان يدخل مكة يعني احرام فيلزمه احرام جديد لدخولها قوله بالتاخير
فان قلت ان ذهب لا يعيد قلت اذا اعاد فيسمى الاول قضاء المعتد به هو الثاني لحصول الجناية في الاول
قوله فان كان واجبا الى اخره ولا يقال ينبغي ان يظهر التفاوت فيما اذا طاف طواف القدوم محدثا وفيما اذا طاف طواف
الصدر محدثا لان الاول سنة والثاني واجب لانا نقول طواف القدوم بعد الشروع واجب كالصلاة بعد الشروع جنبا وان
قوله ومن ترك ثلاثة اشواط من طواف الصدر فعليه الصدقة وذكر القاضي الغزنوي ان عليه ان يطعم لكل شوط مسكينا كل
مسكين نصف صاع من حنطة بخلاف ما اذا ترك الطهارة من طواف الصدر حيث يلزمه صدقة عن جعفر وفي رواية
ابن سماعة يعيد كله اليه ولا المفتي لان نقصان ترك الطهارة لا يعلم مقداره قوله ومن ترك ما هو من الربع الى اخره
الحطيم جزء من ربع البيت لان البيت كان طوله ذراعا تاما عشر ولما سواه ... وعلى ...
من الحطيم فهو ستة اذرع وشبر قوله ومن طاف طواف الزيارة الى اخره الاصل فيه ان من عليه طواف في
وقته فطاف عنه سواء نوى عنه او عن غيره لان المستحق يقع اذا وقع عن جهة المستحق ولا اوقعه عن غيره كما
لو سجد في الصلاة سجدة التطوع فانه يسجد عن الصلاة وكما اذا ترك سجدة من الركعة الاخيرة ولم يحتج حتى اتى
سجدتي السهو يقع اجزى السجدتين من الصلبية ان كان هو نوى لسهو اذا عرفنا هذا فنقول اذا طاف طواف
الزيارة محدثا صح طوافه لان الطهارة ليست من شرائط الطواف بل من واجباته وترك الواجب لا يمنع الاعتداد
انما يوجب النقصان فيجب الاعادة ما دام بمكة ويشترط اقامة الشي مقام غيره عند عدم ذلك الغير ولم يوجد
العدم ههنا فلا يقام طواف الصدر مقام طواف الزيارة اما اذا طاف طواف الزيارة جنبا وطاف الصدر في اخر
ايام التشريق فلانه نقل طواف الصدر الى طواف الزيارة لان اعادة طواف الزيارة مستحقة فمتى وجد الطواف
على اي جهة وجد يقع عن المستحق ... على ... اسقاط البدنة عنه واذا انتقل صار تاركا طواف الصدر فيجب
الدم بتركه وبالطلاق ذلك ويجب دم اخر بتاخير طواف الزيارة عن ايام النحر عند ابي حنيفة قوله ومن طاف لعمرته
الى ان الحلق ليس من حقيقة الحل لانها بالحلق يكون بل اراد به الفصل الذي يكون به الحلق اذا حلق كان خارجا

له مثل ذلك لهذا قال بعد ذلك لوقوع التحلل بالحلق الاول **قوله** فلانه شرع للطواف اذ السعي بين الصفا والمروة
ومقابلتها الكعبة للكون بمنزلة فنائه الكعبة والفناء تبع فما شرع فيه يكون تبعا لما شرع في الاصل **قوله** لانه اتى به
على اثر طواف معتد به يعني ان الطهارة ليست بشرط في السعي لانه لا تعلق له بالبيت وهو مشروع على اثر الطواف
معتد به وقد وجد ولان النبي عليه **قوله** في الصحيح وفي رواية يجب الدم لانه لما اعاد الطواف فقد نقص الطواف الاول
لان الاعادة يحصل المعتد به السابق كان لم يكن فيصير السعي متقدما على الطواف فلا يعتد به فيكون تاركا للسعي فيجب عليه
الدم **قوله** لان المتروك ليس بشيء فكان لا بد الاستدامة الى الغروب واجب وقد تركها **قوله** واختلفوا فيما اذا عاد
قبل الغروب يعني عاد بعد ما نفر الامام **قلت** ذكر الكرخي ان الدم سقط عنه لان الواجب عليه الافاضة مع الامام بعد
الغروب وقد تدارك ذلك وذكر الطحاوي ان الدم لا يسقط عنه لان استدامة الوقوف من القطعي من عرفات
والصحيح انه لا استدامة واذا عاد قبل الغروب بعد افاضة الامام من عرفات لا يسقط عنه الدم على الروايات
كلها **قوله** ان الجنس متحد هو جواب عن قوله اذا ترك رمي يوم فعليه دم واذا ترك الرمي في الايام كلها يعني
انه يجب بترك الرمي كله دم واحد على حدة لو تعدد الموجب فاجاب فقال اذا اتحد الجنس لا يجب بترك الكل الا دم واحد
كما ان حلق ربع الراس في غير اوانه يوجب الدم ثم لو حلق جميع الراس لا يوجب الا دما واحدا وكما ان قص اظافير
يد واحدة **قوله** من ساعته على العادة يعني من الجمرة العقبة ثم بالتي تلي مسجد الخيف ثم التي تليها ثم يلي
جمرة العقبة **قوله** ثم ساخيرها اي من اول الايام الى اخرها **قوله** ولان التاخير عن المكان يوجب الدم الى اخره
يعني ان توقيت النسك بالزمان كتوقيته بالمكان لان النسك لا يتادى الا بهما ثم ما وقت بالمكان اذا اخر عنه
يجب الدم كالاحرام اذا اخر عن الميقات بان جاوز الميقات بلا احرام فكذا ما وقت بالزمان وهو طواف
الزيارة الموقت بايام النحر وهذا لان رعاية الوقت للاركان واجبة كرعاية المكان الا ترى ان من اخر عن
الوقوف بعرفة يفسد حجه ولو قدمه عن مكانه **قوله** وعند ابي يوسف لا يتوقت بالزمان دون المكان حتى اذا اخر عن ايام
النحر يلزمه الدم واذا حلق خارج الحرم لا يلزمه شيء هو يقول ان الحلق للتحلل عن الاحرام يعتبر بابتدائه
واستدامته موقت بالزمان دون المكان الا ترى انه لو اخر الاحرام قبل اشهر الحج جاز مع الكراهة في اي مكان
شاء فكذا التحلل عنه بالحلق ومحمد يقول يتعلق الحلق بالمكان ايضا ولا يتعلق بالزمان الا ترى ان
الطواف المختص بمكان لا يعتد به في غير ذلك المكان والموقت من الطواف بزمان يعتد به في غير ذلك
الزمان ولان ابا يوسف يقول الحلق الذي هو نسك اداؤه بمنزلة الحلق الذي هو جناية في غير اوانه وذلك لا يختص بزمان ولا
مكان فكذا هذا ولابي حنيفة ما كان للتحلل في الحج يتوقت بهما جميعا كالطواف الذي يتم به التحلل وانما يعتبر حلقه
خارج الحرم لان محله الراس وهو لا يختص به فعله عليه وهو ما حلق الا في الحرم يوم النحر فيجب عليه الحج ان وجد
الصفه

الصفة يكون قربة وما خالفه لا يعتد فيه معنى القربة فيجبر بالدم **قوله** اما لا يتوقت الحلق للعمرة اي لا
يتوقت بالزمان ولا بالمكان في حق التحلل الا بعد نقص حلال الحلق وان لم يكن في زمانه ومكانه واما الكلام في وجوب الدم
فذكر فيقول بالتوقيت فيجب الدم بتركه **قوله** لان اوانه بعد الذبح **قلت** ان على هذه القضية ينبغي ان يجب على قوله
دمه دمان على حلقهما دم وليس كذلك لان المذكور في الاصل فان حلق القارن قبل ان يذبح قال عليه دمان دم للقران
ودم للحلق لانه حلق قبل ان يذبح وقال ليس عليه الا دم القران وذكر الامام الشهيد في الكافي الصغير القارن
اذا حلق قبل الذبح فعليه دمان عنده وقالا ليس عليه الا دم القران وهذا لما نعلم ان ما اختلف اسلاعه فيجب
الدم عنده وهنا لما حلق قبل الذبح فقد وجب الدم فقدم هذا وباعتبار ذلك في جنايته واحد ودم اخر للقران
وعندهما لا يجب الا دم القران **فصل** **قوله** صيد البر محرم على المحرم لقوله عز وجل لا تقتلوا الصيد وانتم
حرم **قوله** وصيد البحر الى اخره **قلت** ما يكون توالده في البر ومثواه في الماء كالمرغابي فهو صيد
البر وما هو على عكس ذلك كالضفدع فهو صيد البحر لان التوالد هو الاصل والكينونة بعارض **قوله** و
الصيد هو الممتنع المتوحش الاصائع وقوله متنعم ما ممتنع وهو بالقارسية والاستبداد اراد به ما لا يكون بحيث
احد واحترز بالمتوحش عن الدجاج الاهلي والبط التي يكون في المنازل **قوله** في اصل الخلقة لا تستانس بعض
الصيود وتالفها بالانسان وذلك غير مخرج له عن الصيدية كالظبية للكون ذلك عارضا ولا استحكم الاصل ثم
كالابل المتوحش لانه ليس له حكم الصيدية الا في حق الذكوة للصيدية **قوله** واستثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس الفواسق
والاستثناء معروف من قوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم والفسوق الخروج ومن الاسماء دخل للعاصي
فاسق لخروجه عما امر به وسميت هذه الحيوانات الخمس فواسق استعارة لخبثهن وقيل لخروجهن من الحرمة وقيل
اراد بفسقهن تحريم اكلهن لقوله تعالى ذلكم فسق بعد ما ذكر ما حرم من الميتة والدم الحدأة بكسر الحاء وفتح الدال طائر
يصيد الجرذان جمع جرذ ضرب من الفار **قوله** وعليه الجزاء اسم لما يستحق بمقابلة محظور **قوله** لانه يضر
على ايجاب الجزاء لا على انه سبحانه نخرا اي جعله جزاء وكلمة على للايجاب **قوله** والدلالة في معنى القتل لان
القتل يحصل بتمام القاتل بالمقتول والدلالة في تحصيله والحكم الناس بالنص يحكم ثبوته فيما ليس في معنى
المنصوص **قوله** وقال عطاء هو ابن ابي رباح تلميذ عبد الله بن عباس اجمع الناس كانه اراد به اجماع الصحابة لا يرى
فانه روي عن عمر وعلي وعبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن عباس بان على الدال الجزاء قال الطحاوي روى هذا
القول عنهم ولم يروى عن غيرهم من الصحابة خلاف ذلك فانعقد الاجماع **قوله** ولان الدلالة من محظورات
الاحرام الى اخره **قلت** وبهذا المعنى يقع الفرق بينه وبين صيد الحرم لان الموجب هناك معنى في المحل وهو امن الصيد
بسبب الحرم والامن ان يكون فعله متصلا بالمحل حتى يكون جنايته فهي ازالة الامن عن المحل وهنا الخطر بسبب

الفعل
معنى في الفاعل وهو انه محرم فكان فعله محظور الاحرام وان لم يتصل بالمحل وهذا لان معنى جزاء
هنا الجناية ومعنى غرامة المحل هنالك راجح **قوله** ولان المحرم باحرامه التزم يعني ان الاحرام عقد خاص وتضمن
له ترك التعرض بعقده فاذا تعرض له بالدلالة فقد باشر بخلاف ما التزمه فكان ضامنا كالمودع اذا دل سارقا
على سرقة الوديعة بخلاف الدلالة على مال المسلم ونفسه فانه ما التزم ترك التعرض بعقد خاص **قوله** والدلالة
الموجبة للجزاء ان لا يكون المدلول عالما حتى لو كان عالما به فلا جزاء على الدال لان المدلول ما تمكن من قتله بدلالته
وعلى هذا لو اعار المحرم سكينا غيره ليقتل صيدا فان لم يكن مع ذلك الغير ما يقتل به الصيد فعلى المعير
الجزاء وان كان معه ما يقتل به الصيد فلا شيء على المعير لان تمكنه من قتله لم يكن باعارة السكين **قوله** وان يصدقه
في الدلالة حتى لو كذبه ولم يتبع الصيد بالدلالة حتى دل عليه آخر فصدقه وقتل الصيد فالجزاء على الثاني اذا كان محرما
دون الاول **قلت** وان يأخذه قبل ان ينفلت حتى لو انفلت قبل الاخذ ثم اخذه بعد ذلك لا شيء عليه وان
نفسه والدال محرم عند القتل **قوله** وسواء في ذلك العامد والناسي لان في وجوب الجزاء على القاتل والدال **فان قلت**
الدليل رتب الجزاء على المتعمد حيث قال ومن قتله منكم متعمدا **قلت** اخرج الكلام مخرج العادة اذ العادة
جرت ان يكون قاتل الصيد متعمدا او ان كذلك في الحالة والهيئة لما كان سبيلهم جعل كانه متعمدا ولان قتل
الصيد ما يوجب الكفارة فذكر العمد هنا لئلا يتعين ويعلم ان العمدية على طاعة وجوب هذا الجزاء **قوله**
والمبتدي والعائد سواء العائد الذي يعود الى قتل الصيد بعدما قتله مرة وهذا يوجب الضمان وعند
داود الاصفهاني لا ضمان على العائد وهو قول ابن عباس لقوله تعالى ومن عاد فينتقم الله منه اي من عاد الى
اخذ الصيد بعدما اخذه مرة فالله ينتقم منه رتب الانتقام على فعله ولم يرتب عليه جزاء آخر في موضع
البيان فلا يكون عليه شيء آخر ونحن نقول المراد من العود العود المباشرة بعد العلم بالحرمة اي من عاد الى قتل الصيد
بعدما علم انه محظور احرامه فالله ينتقم منه لا ان يكون المراد من قتل الصيد ثم عاد الى قتل صيد آخر **قوله**
في المكان الذي قتل فيه يعني ان يقوم الصيد او نشترى ذلك الموضع او في اقرب المواضع مما يباع فيه الصيد ويشترى
قال الكرخي يقوم الصيد في الجزاء على المحرم الا بقيمته لجا يعني ان الصيد اذا قتل ناويا معلما لا يقوم عليه في الجزاء
كونه معلما لان المعتبر في وجوب الجزاء معنى الصيدية وكونه معلما ليس من الصيدية في شيء وكذلك لو قتل حمامة تجيء
من بعيد وتذهب لا يعتبر ذلك في الجزاء بل يقوم باعتبار اللحم وكذلك ما يجري في البيوت من اصناف الصيود
لصاحبها هكذا في المحيط العتاق الاسود والاسد المعز الجفر والاولاد المعز ما بلغ العام ايهم **قوله** في الصيد
الطير اي من النعم في لحم مثله في الجثة من النعم والخزير عند محمد والشافعي وان كان دون من القيمة **قوله**
ومن لم يحل او آمثل ما قتل من النعم نعوذ والله اعلم فجزاء النعم مثل ما قتل **قوله** مثله من النعم ما شبه المقتول صورة
يعني

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

يعني ان المثل الحقيقي ما يماثل الشيء صورة ومعنى ولا يجوز العدول عن الحقيقة الى المجاز الا عند تعذر العمل بها وفي
الطير مثل صورة ومعنى والقيمة مثل معنى لا صورة ففي قوله من النعم تنصيص على ان المعتبر هو المثل صورة
قوله كما قوله لعلها اي في المماثل تخيير في الفداء العتق من ناحية وهو شرب الماء غبا والحمام هكذا اي شرب الطير هدر
الحمام ما صوت **قوله** ان المثل المطلق اي المحرم يعني ان المذكور في النص هو المثل ومثل الشيء هو المشارك له في القوة
والمعنى وهذا مما من نوعه يكون والجزاء من نوع الصيد غير واجب اجماعا لا يرى ان النعامة لا يجب بقتل النعامة فيكون
المراد به المشارك له في المعنى دون الصورة والقيمة ليست كذلك اما معهودة في الشرع كما في ضمان العبد وهنا
لان المثل كما هو منصوص ههنا فكذلك في حقوق العباد قال عز وجل فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ثم لما تعذر الحمل
على المثل صورة ومعنى حمل على المثل معنى كذلك ههنا **قوله** او لكونه مرادا بالاجماع يعني ان المثل وهو القيمة ايد
بهذا النص فيما لا مثل له صورة ولا يعني المثل صورة مرادا كيلا يؤدي الى الجمع بين المجاز والحقيقة **قوله** اطاف فيه
اي في المثل معنى من النعم لانه ما ولسا اله نظير وليس له نظير والمثل صورة لهما ولهما كان ما قلنا
اعم فائدة **قوله** وفي ضبط التخصيص يعني لو قلنا بالمثل صورة يلزم التخصيص الى النص في الصيود التي ليس لها
نظير في الخلقة والمنظر **قوله** والمراد بالنص والله اعلم اي الاجر **قلت** النص انما يقتضي وجوب الجزاء من النعم ان
لو كان كلمة من في قوله من النعم متعلق بالجزاء وهو عندنا متعلق بقوله قتل ليكون نصا لما به ولا اعانه ما في الباب انه يعتبر
اطلاق اسم النعم على الوحش لكنه مطلق ان اسم النعم يطلق الاهلي والوحشي جميعا كذا نقل عن ابي عبيدة والاصح والدليل عليه
وعليه لم يحكم به ذوا عدل لان المحتاج الى النظر والاجتهاد هو التقويم دون الاشياء المساواة **قوله** والمراد بما روي
التقدير يعني ان ايجاب الصحابة من النظائر لا باعتبار اعيانها بل باعتبار القيمة الا انهم كانوا ارباب المواشي فكان
الاداء منها اسهل عليهم من النقود وهو نظير ما قال علي رضي الله عنه في ولد المغرور يفك الغلام بالغلام والجارية بالجارية
والمراد القيمة **قوله** في ذلك اي الجزاء في ان يجعله هديا او طعاما او صوما والجواب عن تعلقهما بقوله تعالى يحكم به ذوا عدل انه
يقول لا نسلم ان قوله هديا تفسير او مفعول بل هو حال عن جزاء لان الصفة حصصته وخصصته من المعرفة او غيرها
التفسير به ويعني بلوغ الهدي الكعبة ان يذبح بالحرم **قوله** معناه اذا تصدق باللحم **قلت** ما ذكره لا ينفي وجوب التصدق
اذا ذبح بمكة بل يجب عليه التصدق اذا ذبح ثم اتصل ذلك وقد سمعنا انه اذا ذبح بالكوفة وسرق المذبوح لا يخرج
عن عهدة الواجب لما انه ما اقام الواجب بعد وبقي الواجب في ذمته كما كان ولا كذلك اذا ذبح بمكة ثم سرق المذبوح
فانه يخرج عن العهدة اذ الهدي قد بلغ محله فخرج به ولم يبق وجوب التصدق متعلقا بعين المذبوح ما عباد
انه صار لله خالصا بمنزلة الزكاة يعني بعد النصاب وهلك بهلاكه فاذا هلك من غير صنع المالك لا يلزمه شيء
قوله ومنه وفاء لقيمة الطعام يعني تصدق من مكان الحرم سليم قيمته فهو نصف الصاع كما في الكفارة الا اذا كان الشافعي

مسالين ثوبا واحدا اجزاه من الطعام اذا كانت قيمه ما اصاب كل مسكين نصف صاع من الحنطه او اكثر لان هذا
التصدق لما قام مقام الكفاره بالاطعام وفيه تعتبر في حق كل مسكين نصف صاع من الحنطه فكذا فيما قام مقامه ولا
كذلك المذبوح بمكه حيث يجب عليه التصدق وحصر مقيد بهذه الشريطه وهذا لما ادا تصدق المذبوح بمكه
على مسكين واحد جاز لما انه لم يقم مقام الاطعام حتى يشترط فيه التعويل لما ذكرنا انه علم ثبات الاطعام ديه بسرط
التفريق فلذا قام مقامه فيما وقولهم ويصرف اليه كان الهدي اسم لما هدي الى مكه كاراقه الدم لا للتصدق وكذلك الكفاره
دون الصغار قوله عندنا اي عند ابي حنيفه وابي يوسف وعند محمد والشافعي يقوم المتلف بعد المثل قوله معهود في الشرع
المايم يعني انه عهد في الشرع اقامه نصف صاع وحنطه مقام صوم يوم في باب الفديه فكذلك فيما نحن فيه نوزع على هذا
الوجه قوله وكذلك ان كان الواجب دون طعام مسكين اي قيمه الهدي من حنطه الطعام لا يبلغ طعام مسكين قوله وفي ريش
نعامه اي بيضا عن فرخه لانها اذا كانت كذلك لا يكون اصل الصيد فلا يجب بكسره شي قوله وعليه قيمته الاخره قال محمد
في الاصل الحق فيه بالنفس اذا لم يقوله العرو منه من الضمان الواجب لحق العباد فان من ضرب بطن امراه فالقت جنينا
ميتا وماتت ضمن ديه الام دون غره الجنين لانه في حكم الجزء من وجه وفي حكم النفس من وجه والضمان الواجب لحق العباد
غير مبني على الاحتياط فلا يجب في موضع الشك ولكن جزاء الصيد مبني على الاحتياط فيرجح شبه النفسيه في حق الصيد
قوله ولم يعرضه ان يصير صيدا فالحاصل هو على عرض الوجود اي على امكانه من اعرض له كذا اذا امكنه قوله وكلما في
الخاسات من عملها قوله ومن قتل قمله اي قمله على بدنه لانها اذا كانت على البدن فقتلها من قضا التفث لانها متولده
من البدن وسادي بها ويتوفى لذلك وقضا التفث حرام على المحرم واما قتلها بعدها يكون محرما شوا حذيه اما اذا كانت
القمله سا قطه على الارض فقتلها فلا شي عليه لان قتلها في هذه الصوره ليس من قضا التفث السلحفاه من حيوان الماء
وهي بالفارسيه سنك شت يعني كشو الهوام جمع هامه وهي من الدواب ما يقتل من ذوات السموم كالعقارب الحباب
الحشرات صغار دواب الارض وصغار هوام واليرابيع والضباب والخنفسا بالضم دويبه سود اتكون في اصول الحيطان
قوله وكذا اسم الكلب يتناول السباع باسرها لان الكلب اسم لكل ما يكلب اي يتشدد ويثوط ثم والابد او
قوله ما سوى الاسد الفهد يقال هذا الشي لك باسره اي بقرته نحو جمعه كما تقول برمته والرمه قطعه من الحبل
قوله لما فيه من ابطال العدد يعني لو جوزنا القياس على الخمس يكون هذا تعليلا مبطلا للنص فان قلت قد ابطلت العدد بالحاق الذئب المذكور قلت على المذكور بلحوقه اذا كان في معناه من كل وجه وما سوى الخمس في معنى الاذى لان الخمس
ومطبعها البدايه بالاذى وما سواها لا توذي الا ان توذى فلم يكن في معنى المنصوص عليه فلم يلحق به ولان الاذي الخمس معد
الينا لانها تعيش بين ظهرينا وتتغذى بطعامنا ومعرها بالبعد منا فلم تكن اماه معدلا بالسباع غالبا فلم تكن نظير
الخمس والسباعي اذا الكلام على ثعلب الاذى كما اذا اجاب فيقتل الكافر على نفس الكفر حتى تجوز قتل المرتد
و

والشيخ الكافر والصبي فانه من وغيرهم ومن يدير اباحه القتل على الكفر يفضي الى الحراب فههنا يدير حكم
الاباحه على الاذى يعني البنا واذا هذه السباع لا تعصي البنا لانها بعيده بالنفور من الناس وكانها عن موذيه بحسب
الجبلّه فيلتحق الا اذا صدرت البدايه منها بالاذى قوله والعراد مكلي اي اعرى اعلى من الحكم لانه مكلم ويسلمه و
لا تخليه قال ابن فارس اصل هذا الليث يدل على قوه في الشي وصحه ومنه قولهم ملكت العجين اذا شددت عجنه وبالغت
فيه قوله الضبع صيد وفيه الشاه فيجب الشاه في الضبع وان جاوزت قيمته قيمه الشاه قوله لا لانه محارب موذي
يعني ان لا اعتبار بقيمته لا تكون باعتبار جوابه لانه غرض بعض الناس وهو السلاطين يعلمون السباع المحارب
كالفيل ولا باعتبار انه موذي لان الابتدا لا يصلح سببا للتقوم فيكون التقوم باعتبار الانتفاع بجلده و
انه لا يزيد على قيمه الشاه ظاهرا قوله انما ابتداناه هذا تنبيه على العله اذ الحكم يوجد على نفس القتل لما كان
هذا التعليل فايده ولعل هذا من قبيل تخصيص الشي بالذكر لانه لا دليل محض لخطاب الشرع اما في متفاهم
الناس وفي المخاطبات فان تخصيص الشي بالذكر يدل على نفي ما عداه لما ذكره الامام السرخسي في السير الكبير
قوله ولان الماذون مقيد بالكفاف بالنص يعني الى النص وهو قوله صلى الله عليه وسلم خمس كان يسلم منها الآيه فان ورد في باب الحلف
لكن بمعنى الاضطرار فانه سماويه مقيدا بها اي فردا لا بالفارسيه يوبا يك كاز لش فوايم صارسيرد والاله قوله
لا تحل اكلها يعني لا للمحرم ولا لغيره قوله على المحرم قلت وهذا في حق المحرم اما في حق الزكاه فالمستانس يصير
اهليا فالاهلي اذا ندّ يصير وحشيا قوله بخلاف ما ذبح المحرم لغيره اي ما ذبح المحرم يا من غيره كل لذلك الغير قوله
وهذا لان المشروع الى اخره حقيقه الفساد لا سفي في عروقه شي من الرطوبات والدما اصلا وعند تعذر ذلك
فقام المشروع مقامه في كل بسمه استعمل اي الميت بانه امر ما تقوم مقام الميت والدليل عليه ان المسلم اذا ذبح
شاه ولم يجر منها الدم حلت الذبيحه ولو ذبح مجوسي وجرى الدم لم تحل لعدم المشروع الذي قام مقام
المميز في حق المجوسي ووجوده في حق المسلم قوله هو الذي يخرج الصيد عن المحليه لقوله تعالى وحرم عليكم صيد
البر ما دمتم حرما واضافه التحريم الى العين يدل على عدم محليته تلك العين فصار بمنزله الخمر في حكم الذبح
وحقه خاصه قوله مضافا الى احرامه يعني ان هذا الفعل صار جنايه لحرمه قتله وحرمه قتله باعتبار احرامه
واستعددت تحرمه التناول بواسطه صيرورته ميته الى احرامه والحاصل ان الصيد ميته لعله حرمه الفعل
وحرمه الفعل للاحرام فيصير كونه ميته مضافا الى الاحرام كما قلنا ان الشرا القريب اعتاق لما ان الشرى عله
لثبوت الملك وثبوته عله للعتق فاضيف الاعتاق الى الشرى لانه عله علته قوله ولنا ما روي الى اخره لما روي
عن طلحه انه قال تذاكرنا لحم الصيد في حق المحرم فارتفعت اصواتنا ورسول الله عليه السلام نائم في حجرته فخرج الينا
وقال فيم كنتم فذكرنا ذلك له فقال لا باس به قوله والملام فيما روي لام تمليك الحرم يعني ان هذا اللام لما كان لام تمليك

[illegible]

بقوله ما لم يكن مملوكا للمحرم صيدا وانه ما صار مملوكا للمحرم صيدا انما صار مملوكا له لحما فلا يسع له ما رواه
قوله او معناه انه يصاد بامره وانه حرام قوله وفيه روايتان في رواية يحرم وهو اختيار الطحاوي وفي رواية
لا يحرم وهو اختيار الشيخ ابي عبد الله الجرجاني قوله ولا ينفر صيدها يعني ما دام يسمى وهو دون القتل في
الجناية فحرمته بالقتل اولى قوله بنفسه وصفة المحل وهو الامن يعني ان وجوب الجزاء في صيد الحرم باعتبار
وصف ثابت في المحل وهو صفة الامن الثابت للصيد بسبب الحرم الا يرى انه انما يتغير هذا الحكم بتغير وصف المحل بخروجه
من الحرم ولهذا يجب ضمان المال من الاشجار النابتة في الحرم لما قلنا وحرمة مثلها كما يجب ضمان الصيد بسبب الحرم
ولا شك ان ما يجب بقطعه غرم المحل كما هنا قوله والواجب على المحرم الى آخره يعني ان الواجب على المحرم جزاء الفعل
اذا اخرجه في المحل [illegible] المحرم في المباشر وهو احرامه الا يرى انه بعد ما حل من احرامه يكون له الاصطياد و
اثم سبيل وصف المحل قوله والصوم يصلح جزاء الافعال لا ضمان المحال لانه لما ارتكب فعلا محرما حقيقيا
ناسب ان يأتي في مقابلته بفعل هو قربة محضة لله تعالى وهو الصيام بخلاف ضمان المحل لانه ازال الامن عن محل
[illegible] فيلزم بمقابلته اثبات صفة الامن عن الجوع للمسكين حقا لله تعالى وذلك بالاطعام يحصل دون الصيام
قوله وهل يجزيه الهدي اي في صيد الحرم وفيه روايتان في رواية لا يتأدى الواجب باراقة الدم بل بالتصدق باللحم
حتى يشترط ان تكون قيمة اللحم بعد الذبح مثل قيمة الصيد حتى لو كان دون ذلك لا يجوز وكذلك ان سرق المذبوح وفي الرواية
الاخرى يتأدى الواجب باراقة الدم حتى اذا سرق المذبوح لا يلزمه شيء لان الهدي مال يجعل لله تعالى واراقة الدم طريق
صالح شرعا لجعل المال خالصا لله تعالى بمنزلة التصدق الا يرى ان الاضحية تجعل خالصة لله تعالى باراقة دمها
وكذلك جواز الهدي في جزاء المحرم بطريق القياس لكن كل واحد منهما [illegible] صيد الحرم عليه لان الثابت على
موافقة القياس يقاس عليه غيره بخلاف الصوم لانه في جزاء المحرم بخلاف القياس [illegible] وجب بالاراقة وكان الدافع
في الصوم فلا يقاس صيد المحرم عليه قوله اذا كان في يده اي في اليد الحقيقية التي هي الجارحة حتى اذا كان في رحله
او قفصه لا يجب عليه الارسال قوله لا يظهر في مملوك العبد يعني ان حق الشرع انما يثبت في المباح دون المملوك
كالاسترقاق يثبت في الناس [illegible] لا يثبت في المحترم وقاس هذا على الاسترقاق فان الاسلام يمنع الاسترقاق
لحق الشرع ثم لا يزيل الرق الثابت قبله كذلك هنا قوله او صار هو صيد الحرم لانه من صيد الحرم فاستحق
بقوله ولا ينفر صيدها قوله بامساكه في ملكه [illegible] حرام عليه بسبب الاحرام فيلزمه ارساله كما لو كان الصيد
في يده [illegible] داجن الف البيت وعن الكرخي الرواجن [illegible] والسائمة قوله وبذلك اي بالاحرام دون الدواجن
في البيت قوله وهو ليس بمتعرض الى آخره [illegible] مختوفا
اياه لا باليد الحقيقية ولهذا لو ارسله لا يقع عليه [illegible] كما لو ذكرنا ان الصوم [illegible] علمه [illegible]
ثم [illegible]

ثم لا يلزمه اخراج شيء من ذلك من ملكه قوله ملكا محترما الا ترى انه لو ارسله ثم وجده في يد انسان بعد ما حل يأخذه
قوله فالمصلح متوجه للملك الى الحسن والحرمة اذا اضيفت الى العين تصير محلا للملك على ما ذكرنا الا يرى الى
قوله حرمت الخمر لعينها [illegible] حرمت عليكم امهاتكم قوله لكن على وجه لا يضيع ما لم يجعله في بيته او يودعه عند انسان في هذا
لانه يضيع المال وهو حرام بخلاف المحرم اذا اخذ الصيد فان عليه ارساله مطلقا لان الاحرام منعه عن تملك الصيد قوله
ونظيره [illegible] فان غصبها لا يوجب الضمان لانه امر بالمعروف ونهى عن المنكر وغصبه يوجب لانه
مال متقوم محرز بدار الاسلام مملوك للمسلم فيجب الضمان بالاتلاف كقتل الجارية المغنية ولكن انما يجب الضمان عنده
اذا صلح لشيء آخر غير اللهو قوله كشهود الطلاق اذا رجعوا يعني اذا شهد شاهدان على رجل انه طلق امرأته
قبل الدخول بها وحكم القاضي بنصف المهر ثم رجعا فانهما يضمنان نصف المهر لانهما قررا وجوب النصف اذ
المهر قبل [illegible] على عرضية السقوط كذلك الصيد هنا بعرضيته ان يرسل او ينفلت [illegible] على الاخذ
ثم القاتل [illegible] فلولا قتله جعل الاخذ [illegible] فقتله في معنى علة العلة قوله او بحرا
يبيس بمملوك وهو مما لا ينبته الناس قلت الشجر في الحرم على نوعين ما لا ينبته الناس وما ينبته وكل نوع على نوعين
اما ان نبت بنفسه او انبته انسان والجزاء انما يجب فيما لا ينبته الناس وقد نبت بنفسه وفي لفظ الكتاب اشارة اليه
لان قوله ليس بمملوك يشير الى انه نبت بنفسه لانه اذا انبته انسان يكون ملكه فيلحق بما ينبته الناس عادة وقوله
مما لا ينبته الناس يشير الى انه لو كان مما ينبته الناس لا يجب بقطع شجر الحرم سواء نبت بنفسه او انبته انسان [illegible]
اقيم مقام الانبات [illegible] قوله الا فيما جف لان شجر الحرم ما كان ينمو
فيزداد اما ما يبس فهو حطب ونظيره الصيد اذا مات في الحرم لا يبقى له حكم الصيد قوله الخلى الرطب
والحشيش واختلاؤه قطعه ومنه لا يختلى خلاها [illegible] على ساق العضد وقطع الشجر
من باب ضرب والضمير يرجع الى ماله قوله على ما مر يعني ان الصوم يصلح جزاء الافعال لا ضمان المحال قوله
ملكه اي تملك المقطوع والحشيش قوله كما في حقوق العباد فان قلت الملك في حقوق العباد [illegible] المعاوضة
وهنا لا مالك للحشيش قلت سبب الملك في المغصوب هو الاخذ على وجه الغصب لكن عند اداء الضمان [illegible]
سبب الملك هو الاخذ والملك عند اداء الضمان [illegible] الفقهاء [illegible] مختار
لا يكون معاوضة قوله لتطرق الناس الى مثله قلت وهذا [illegible] الى قطع اشجار الحرم وفي ذلك [illegible]
صيوده واحتشاشها فان صيد الحرم يأوي الى اشجار الحرم ويستظل بظلها ويتخذ الوكر على اغصانها المشافر
جمع مشفر وهو للدابة بمنزلة الشفة للانسان والمناجل جمع منجل وهو ما يحصد به الحشيش قوله الا الاذخر لانه استثناه
رسول الله صلعم روي انه عليه السلام قال لا يختلى خلاها ولا يعضد شوكها فقال العباس الا الاذخر يا رسول الله فانها لقيوننا وبيوتنا

فقال عليه السلام الاذخر وتاويل هذا انه كان من قصده عليه السلام ان يستثني فسبقه العباس او كان اوحي اليه ان يرخص فيما استثنيه العباس **قوله** وكذلك بنقله الفارة الحاجز **فان قلت** معنى انه يجب عليه دم اخر بسبب الحرم لانه يوجب حرمه البعض
بالصيد كالاحرام **قلت** حرمته قبل الصيد من المحرم في المحرم تضاف الى الاحرام لا الى الحرم لان الاحرام اقوى في التحريم من الحرم
الا يرى انه يحرم في الاماكن كلها ولذلك يحرم ما لا تحرمه الحرم من الحلق واللبس وغير ذلك والشيئان اذا اجتمعا في اسباب
حكم واحد واحدهما اقوى يضاف الحكم اليه ويجعل الاخر كالمعدوم في حق اضافة الحكم اليه كالكافر مع المدافع فانه يضاف
التلف الى الدافع لما انه في التلف فوق الحافر ولذلك من جرح رجلا جرحا ثم جرحه اخر رجلا بموته يكون الموت منه مضافا
الى الثاني لهذا المعنى **فان قلت** فهلا اضيف الحرمة الى احرام الحج في القارن مع دون العمرة عن الحج ايضا **قلت**
العمرة بدون الحج في صوادر الافعال كاهي في الاحرام الا يرى ان احرام العمرة مع احرام الحج سواء في حرمة المحظورات
فيضاف الحرمة اليهما كما لو جرح اثنان رجلا فمات المجروح يضاف القتل اليهما لا ستواء الجراحتين وكذلك القتل
رأسا **قوله** الا ان يتجاوز الميقات اي الى كان ادخل القران لا يجب عليه دمان بالتجاوز غير محرم لان الواجب عليه المجاوزة
مع الاحرام احرام واحد **قوله** وعلى كل واحد منهما لقاء ان لان الكفارة محله الفعل وهو متعدد **قوله** وهو صفة
شرعية اي كونه واجب الرد منهما الملك صفة شرعية والصفات الثابتة في الامهات تسري الى الاولاد
كالحرية والرق والتدبير والكتابة ولا يلزم عليه زوائد الصدقة حيث لا تسري الى الولد لان المغصوب ليس بصفة شرعية
قوله لان وصول الخلف اي القيمة كوصول الاصل اي رد الظبية الى ما منها **باب مجاوزة الوقت بغير احرام** عنى
بالوقت المكان الذي يجب منه الاحرام يسمى يسمى عارمي التي سمي الان نخلة محمود هي داخل الميقات **قوله** دم
الوقت اي الدم الذي وجب عليه بسبب مجاوزة الميقات غير محرم **قوله** لم يرتفع بالعود لان المسيء عليه انشاء الاحرام
بالحج من الميقات فاحرم بعد مجاوزته معه بك المسيء فلزمه الدم كما لو لم يعد وهذا لان الواجب عليه انشاء التلبية
والحرم عند الميقات ووجوب التلبية عند الاحرام لا بعده فهو وان لبى عند الميقات فانما اتى بتلبية غير واجبة
والتصيير مستدركا لما فاته بخلاف ما اذا عاد واحرم من الميقات **قوله** كما اذا افاض من عرفات بعني ان الافاضة
انما يجب على المحرم بعد الغروب فلو انه افاض قبل الغروب ثم رجع الى عرفات بعدهم ثم افاض فانه لا يسقط عنه الدم الذي
وجب عليه بالافاضة قبل الغروب لعود الى عرفات بعده الا انه هنا **قوله** ان ادركه المعروف اي ادركه الامام بعد عرفات وانه ان الواجب عليه كونه محرما عند
الميقات بعظامه لان الاحرام عندنا الا ترى انه لو احرم من دويرة اهله وجاوز الميقات محرما لم يكن عليه شيء وان
لم يبق لحرما عنده **قوله** على ما مر يعني ان الواجب عليه استدامة الوقوف الى الغروب وبالعود بعد الغروب لا يحصل تلك
الاستدامة التي فاتته **قوله** يعوده محرما يعني ان مجاوزة الميقات ملبيا ليس بواجب وهذا لو احرم من دويرة اهله
لا يجب عليه التلبية عند الميقات بالاجماع وانما يجب اداء انشاء الاحرام من الميقات وانه لم يبق منه فيكون العود الى
المجاوزة

المجاوزة محرما وقد وجد ويعتبر في حقه بعوده ملبيا لانه لما لم يتعين ولم يحرم من دويرة اهله وجب عليه التلبية
من الميقات والاحرام فاذا تدارك ذلك بالمجاوزة فان لقي معناه يجمع ما هو المستحق عليه فيسقط عنه الدم وان لبث
فلم يلب يجيء ما استحق عليه فلا يسقط الدم ومرجع ان رجلا جاء الى ابن عباس وقال اني جاوزت الميقات ثم احرمت
فقال ارجع الى الميقات ولب والا فلا حج لك **فان قلت** معنى انه لا يسقط عنه الدم عاد ملبيا ام لم يعد كما اذا
تركوه لان التلبية بعد المجاوزة لغو لان الميقات التي لا يحج من عنده الواجب **قلت** الرجوع من الواجب ابدا انما يكون بصرف
ماله الى ما عليه والذي ماله ليس الا الميقات **قوله** ووقته البستان اي وقت احرام المسافر **قوله** لان البستان غير واجب
التعظيم فهو جواب عن قول ابن الحسنى والمكي سواء في ان لا منع لهما فلا فرق فيكون للبستان حرمة مكة فيعنى ان لا
يدخله الا باحرام كما في مكة فاجاب بقوله لان البستان حرمة مكة فيعني ان الحاصل في نفي احرام كما في مكة فاجاب
بقوله لان المسافر الى اخره ومع ابي يوسف انه لا يؤكل المحرم بما دون حجة او عمرة لا يوما ... على سفره ولم يدخل مكة الا باحرام
لانه لما صار كما هو محل لما لو كان هو يدخله الا انه صار مستوطنا بالبستان فيصير من اهله **قوله** لانها احواز
منقلبة **قلت** اما البستاني فظاهر واما الاخر فلان كل من وصل الى مكان يصير في حق الاحرام من اهل ذلك المكان الا
يرى ان المدني اذا اتى الكوفة فعليه ان يحرم من ذات عرق يوبيد قوله عليه السلام هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن
ممن اراد الحج او العمرة **قوله** ومن دخل مكة بغير احرام الى اخره ولو حكم فيه ان الافاقي اذا دخلها اي ايجاب عليه حجة
او عمرة اي ذلك شاء لان الدخول مكة سبب لوجوب الاحرام عليه تعظيما لتلك البقعة يتبرها الله وشرفها فيصير
ذلك السبب بمنزلة التزامه الاحرام بالنذر وفي نذر الاحرام يلزمه حجة او عمرة كذلك هنا فلو انه رجع الى الميقات
فاحرم بحجة الاسلام اجزاه عن حجة الاسلام وعما لزمه بدخول مكة استحسانا وعند زفر وفي القياس لا يجزيه عما لزمه
بدخول مكة وهو قول زفر لانه وجب عليه حجة او عمرة بدخولها وصار ذلك دينا في ذمته وحجة الاسلام لا يتوب
عما صار دينا في ذمته **قوله** اعتبارا بما وجب بسبب النذر يحتمل انه اراد به لو وجب عليه حجة بالنذر واحرم
لم يسقط باحرام حجة الاسلام اذ وجوب كل واحد منهما بعلو يسبب اخر فكانا غيرين فلا يسقط احدهما بالاخر ويحتمل
انه اراد منه ان حجة الاسلام لا ينوب عما وجب عليه بترك الاحرام فكذا ما لزمه بدخول مكة لا يتأدى بحجة الاسلام والكون
عنه ان هذه الحجة او العمرة ما لزمته مقصوده بل باعتبار ترك التعظيم فاذا اتى بحجة الاسلام فقد اتى بالتعظيم فيسقط
عنه اما الحج بسبب النذر لزمه مقصودا والاتون في صحي حجة الاسلام **قوله** بخلاف ما اذا تحولت السنة لان
الواجب عليه تعظيم تلك البقعة بسبب هذا الدخول في هذا الوقت فاذا مضى الوقت صار دينا عليه فلا يتادى
الا باحرام مقصود كما في الاعتكاف فانه اذا نذر ان يعتكف شهر رمضان فلو اعتكف في رمضان هذه السنة
يتادى الاعتكاف بصوم رمضان هذه السنة اما الاعتكاف يبتدئ عن الصوم فاما ان يكون مقصودا فلا يعود حدا اما

فان نشل صلن ان الحجة تحول
السنة نغير دينا وتمكن بان ان
العمرة نغير دينا فعدم ... بوقت
معين ان سقط العمرة الواجبة بيتو
... بغير احرام العمرة المنذورة
لان ينذر الله ... سقط ما ...
العمرة الاولى ... فيجب ... العمرة ... الايام
... تكون ... فاذا ... الى ... بحر ...
كما ... لها ... دينا ...

لضرورة

ادا فات لا يمكان عن رمضان هذه السنة فانه لا يتادى بصوم رمضان العام القابل لانه صار الصوم مقصودا
دون ناب الدم كذلك فيها قوله لان الاحرام يقع لا نما نعنى ان الاحرام يقع لا كما نعنى من عقد لانه لا يحج الا بعد
شروعه فيه لا ما يا في الافعال ولهذا كان مطلوبه مقصودا بخلاف الصوم والصلاة وهو نظير الاستخلاف
في فوات الحج يعني جاوز الميقات حلالا ثم احرم بالحج وفاته سقط عنه دم الوقت عندنا ولم يسقط عند زفر قوله
بعد بها والمحظورات يعني ان الجزاء الذي وجب بسبب ارتكاب المحظورات والحلق وغيره اذا افسد الحج او العمرة لا يسقط
بالقضا كذا هنا قوله ولنا انه تصور قضيا ضو الميقات الى احرم يعني انه لما فات عنه الحج ووجب عليه القضا فانه
بالقضا يعلم المعنى الذي لاجله يلزمه الدم وهو اداء الحج باحرام بعد مجاوزة الميقات قوله وهو نظير الفائت
قلت فينجبر ذلك النقصان فيسقط عنه الدم كمن سها في صلاته ثم افسدها فقضاها سقط عنه سجود
السهو واستشكل به عن من المحظور لان الدم انما وجب في سائر المحظورات لنقصان تمكن في الاحرام الاول والجبر
لا يقع باصل العبادة كمن بحبس اليه يوج الصلوة يعني ان الجبر واصل الصلاة لا يقع اما ههنا فالدم انما وجب
بترك اصل الاحرام من الوقت ومن اتى باصل الاحرام من الوقت القضا فينوب عما تركه لان اصل العبادة
ينوب عن اصله **باب اضافة الاحرام الى الاحرام** قوله لانها احرى حالا اذ العمرة سنة والحج فرض قوله
واقل اعمالا لانها طواف وسعى والحج طواف وسعي ووقوف ورمى قوله وانه قضا لانها تقضي في كل السنة سوى
يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق والحج لا تقضي الا في وقت مخصوص قوله ولهذا اذا احرم بالعمرة يعني
انه نقص العمرة وذلك لان الاجماع اما عندهما فظاهر ولا عنده لان احرام العمرة لم يتأكد بشيء من اعمالها
لتكن الفصل الاول قوله ولا اذا لم كان طاف للعمرة اقل من ذلك عند ابي حنيفة اعادها دفعا للشبهة الثانية على
مذهبه لانه لما استدل بقوله ان للاكثر حكم الكل فيما اذا طاف اربعة اشواط فيطرق فيه الشبهة انه اذا طاف
اقل من ذلك يكون للاكثر معدوما والكل حكم الكل فصار كانه لم يات بشيء من افعالها فيتمكن الرفض حالا ولا كذلك
اذا طاف للعمرة اقل من ذلك عند ابي حنيفة لانه يستدل في تلك المسألة بمعنى اخص وهو الذي ذكر ان احرام العمرة
قد تأكد اي احرم والدليل على ان تأكيد الافاقي اذا جاوز الميقات غير محرم ثم احرم وطاف شوطا ثم عاد
الى الميقات لا يسقط عنه دم الوقت ولو عاد قبل ان يطوف يسقط عنه ذلك الدم قوله لانه في معنى فائت
الحج وحكمه ان يتحلل بافعال العمرة وقد تعذر التحلل بافعالها هنا لانه في العمرة والحج بين العمرتين معنى ولهذا
يجب عليه قضا الحج والعمرة معا قوله على ما عرف من اصلنا يعني ان الجمع اذا كان لغير لا ينم كمن المتمتع غير الصوم
يوم النحر وغير ذلك والجمع هنا بمعنى غير وهو من احرم المكي الا فاقي في اشهر الحج قوله لانه منهي عنه اي عن
المتعة حتى تقضى النبي عنهما اي عن احرام الحج والعمرة قوله ومن احرم بالحج ثم احرم يوم النحر بحجة اخرى
اصل

اصل المسالة ان الجمع بين احرامي الحج واحرامي العمرة بدعة لكن اذا فعل لزماه عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند
محمد والشافعي يلزمه احدهما والكلام مع الشافعي بنا على ان عنده الاحرام من الاداء او اذا احرم معا او على التعاقب
فكذا الاحرام لعبادة الاحرام وان كان شرطا للاداء عند محمد الا انه ما شرع الا للاداء فلا يتصور الا على الوجه
الذي يتصور الاداء واذا احرم او بحجتين معا لا يتصور فلا يتصور الاحرام لهما ايضا كالتحريمة في الصلاة لما
شرعت للاداء لا يتصور التحريمة للصلاتين في حالة واحدة لعدم تصور اداء الصلاتين معا وفيما قال الاحرام للحج
الشروع يحصل في الذمة بدلالة انفصاله عن الاداء والذمة تسع بحج كثيرة كما في النذر بخلاف التحريمة لانها لا تصح
الا على وجه يتصل بها الاداء وههنا بخلافه واذا عرفت هذه الجملة جئنا الى مسالة الكتاب فنقول ان حلق في الاحرام
الاول ثم احرم يوم النحر بحجة اخرى لزمته الاخرى بلا شك على الاول قد انتهت فيكون محرما بالثانية بعد
تمام الاولى ولا تقصير جامعا بين الحجتين فهو المكروه ولا يلزمه شيء وياتي بما بقي عليه من اعمال الحجة الاولى من رمي الجمار
والذبح لان الاحرام بالحجة الثانية لا يمنع من ذلك ويبقى محرما الى العام الثاني بالحجة الثانية فاما اذا لم يحلق في الاحرام الاول
فقد صار جامعا بين احرامي الحج معقد ذلك ان حلق للاولى في هذه السنة فقد تحلل عن الاولى ولكن جنى على الثانية بالحلق في
غير وقته فيجب الدم بالاتفاق وان لم يحلق وقد اخر الحلق عن وقته فيجب الدم في قول ابي حنيفة وهذا هو معنى قوله في
اي لم يقصر
الكتاب ان حلق في الاول لزمه علمه دم فقصر او لم يقصر فيا لتاخير للاحرام الاول وان قصر فالجناية على الاحرام
الثاني ذكر ذلك المقصر مكان الحلق لانهما واحد منها بسبب التحلل ثم ان جمرا به او جب الدم في الحلق الصغير
معا اذا احرم بالثانية قبل الحلق في الاحرام الاول لانه ان حلق يصير جانيا على الثانية فيلزمه الدم بالاتفاق وان لم
يحلق فلتاخيره عند ابي حنيفة وسكت عن وجوب الدم بسبب الجمع وهل يجب الاصل وجوبه بذلك السبب وكذا لو نقص هنا
في الكلام في مسالة الجمع بين احرامي العمرة وقال بعضهم يجب من عيوبه الا المقصر ما حرم باخرى فعليه دم لانه جمع بين العمرتين
وانه بدعة فيجب الدم جبرا فقد اوجب الدم بسبب الجمع فبعض مشايخنا قالوا ليس في مسالة الجمع احتمال
الدليل وهم الحج ولكنه خاص في مسالة العمرة لانه صار جامعا بين افعال الحجة الاولى والحجة الثانية ان حلق في الاولى
وان لم يحلق في الاولى صار جامعا في الاحرام الثاني لان بعض افعال الاولى يقع في الاحرام الثاني فصار ادى في كل احرام ما لم
ينعقد له فيصير مدخلا زيادة فيه فيكون جانيا كما لو زاد في تحريمة الصلاة فعلى قول هؤلاء يحتاج الى الفرق
في الجمع بين احرامي
بين مسالة الحج ومسالة العمرة وبعضهم قالوا الايجاب في مسالة الحج روايتان فعلى رواية الاصل يجب وعلى رواية الجامع
لا يجب وجه رواية الاصل ان الجمع بين احرامي العمرة نقص صار مسالة المسلمين ... الحاج حتى سميا بالترك على قول
هؤلاء ان في مسالة الحج القصر جامعا بين الاحرام في الافعال لانه يؤدي افعال الحجة الاولى في السنة الثانية اما في
مسالة العمرة يصير جامعا بين الاحرام في الافعال لان افعال العمرة الثانية يؤدي في هذه السنة قوله ومن اهل بالحج

اي احرم به قوله اخطأ السنة اي السنة ان يحرم لهما او يقدم احرام العمرة قوله لانه مسيء على الحج عن شروعه
اي العمرة عن شروعه حال كونه مسيئا على الحج قوله فان توجه اليها اي الى عرفات لم يكن رافضا حتى اذا رجع عن الطريق
الى مكة وطاف لعمرته وسعى ووقف بعرفات كان قارنا قوله والطواف للحج يعني طواف القدوم قوله وهو دم اساءة
ويجب وهو الصحيح قلت وقال بعضهم انما هو دم شكر اعني دم القران فصار كالاحرام بالعمرة بعد طواف القدوم
بمنزلة الاحرام قبله لانه سنة وليس بركن فصار في اداء الحج بمنزلة القدوم فيكون قارنا مجوز الساول
شكر له والمعنى والصحيح انه دم كفارة لانه خالف السنة فصار كالقارن المكي وانه اذا قرن يجب الدم بالجبر وهو
دم كفارة وللجبر صدقة لا الى الفقراء قوله فان رفضها فعليه دم لرفضها وعمرة مكانها قال قلت يعني
ان الملزوم في رفض العمرة القضاء كما اذا شرع في صوم يوم النحر يجب القضاء اذا افسده قلت
لانه بعد الشروع في الصوم يصير صائما مرتكبا للنهي فلا يلزمه القضاء بافساده وههنا بشروعه صحيح
لانه بنفس الاحرام لا يصير معتبرا مرتكبا للنهي وهو نظير الشروع في الصلاة في الاوقات المكروهة قوله لما
مما عنيه فعله لصحة الشروع فيها قوله وقيل لا يرفضها على طاعة مراده في الاصل لان احرام العمرة بعد
ما حل عن احرام الحج لا يصير بانيا للعمرة على الحج فلا يجب الرفض لحال البناء ولا يجب الرفض بسبب النهي عن
العمرة في ايام التشريق لان العمرة اسم للافعال الخمسة بحسب الاحرام وما المضي فيه لا يكون مرتكبا للمنهي
حتى يصير مباشرا للمنهي بخلاف ما اذا شرع في الصلاة المكروهة وقتها حيث يؤمر بالقطع لان المضي
في تحريمة الصلاة لا يخلو عن الفعل قوله احترازا عن المنهي لانه نهى عن العمرة في هذه الايام يجوز اداء الحج مخلص
هذه الايام لاعمال الحج ولعمل الحلق بعض المناسك بالفعل فيمضي بمحو الحج قوله وعن ابي يوسف انه يجعل احرام
العمرة وهذا الذي ذكره قول ابي حنيفة ومحمد لان عندهما اصل الاحرام بالحج ويتحلل بالعمرة وعند
ابي يوسف يصير احرامه احرام عمرة وبعد الحلق ما بقي من الطواف والسعي بقايا اعمال الحج لانه بالاحرام بالحج الزم
اداء افعال الفوت بعضها بمعنى الرعب ولا يعود البعض ويسقط عنه ما يفوت بمضي الوقت وتلزمه بالفوت
وهو الطواف والسعي باب الاحصار يقول العرب احصر للذي يمنعه خوف او مرض من الوصول الى اتمام
حجه او عمرته واذا حبسه سلطان او قاهر مانع يقولون حصر فهذا هو الفرق بينهما في الاصل ثم قوله فان
احصرتم فما استيسر من الهدي اي فما تيسر منه والهدي جمع هدية يعني فان منعتم من المضي الى البيت وانتم
محرمون بحج او عمرة فعليكم اذا اردتم التحلل ما استيسر من الهدي من بعير او بقرة او شاة وما استيسر
رفع بالابتداء اي فعليه ما استيسر او نصب على فاهدوا ما استيسر وروى ابن عمر رض خرج رسول الله عليه السلام معتمرا
مع اصحابه فاحصر عام الحديبية فنحر هداياه وحلق وقاضاهم على ان يعود من قابل المقاضاة المحاكمة في
الرجع

الرفع الى القاضي والحاكم فائدتها لاجل المصالحة ولا حاجة لاجل جواز التحلل في العدو واما المحصر بالمرض
فهل يتحلل بالهدي قال علماؤنا يتحلل وقال الشافعي لا يتحلل الا ان يكون شرط ذلك عند احرامه بان كان يقول
اللهم محلي حيث حبستني قوله لان التحلل بالهدي الى الحرم يعني ان ما ابتلي به المرض لا يزول بالتحلل فلا يكون له ان يتحلل
كالذي ضل الطريق او سرقت نفقته بخلاف المحصر بالعدو فان ما ابتلي به هناك يزول بالتحلل لانه يرجع الى اهله
فيتخلص شر العدو عنه ولانه بحمل النص الوارد في منع العدو بخلاف القياس فلا يلحق به منع المرض لانه دونه لان
المنع بالعدو يعجزه عن الذهاب بنفسه وبالحال وبالمرض يعجز عن الذهاب بنفسه اما لا يعجز عن الذهاب بالحال قوله باجماع
اهل اللغة يعني ان الاية وردت بلفظ الاحصار وهو المنع بالمرض باجماع اهل اللغة لانه يكون سبب النزول
منع المرض والا لما قال باجماع اهل التفسير واحلال رسول الله واصحابه صلعم بالله في الحديبية المنع بالعدو
اذ كانوا بالتحلل دفعه اما المنع بالمرض فيدفع بالدابة والمحمل فشرع الاحلال في المرض يكون شرعا في العدو
قال ان قوله عز سبحانه فاذا امنتم يشير الى انه بالعدو قلنا اطلاق الامن شائع في المرض ايضا قال عليه السلام الزكام
امان من الجذام والدمل امان من الطاعون وقال عليه السلام من سبق العاطس بالحمد امن من الشوص واللوص والعلوص
فالشوص وجع السن واللوص وجع الاذن والعلوص التخمة قوله من قبل امتداد الاحرام وهذا قلنا
ان العدو اذا احاط به من الجوانب الاربع او حبسوه في موضع لا يزول ما به بالتحلل بل كان لا يمكنه الرجوع الى اهله
فليس له من التحلل عن ان المعنى ما قلنا قوله والحرج في الاصطبار عليه وهذا اعلى طريق التسليم ولئن
سلمنا ان ورود الاية في الاحصار بالعدو ثبت الاحصار بالمرض دلالة لانه قوله ثم يتحلل اي يصير حلالا
بعد الذبح قوله لان دم الاحصار عقوبة لانه بدل عن الحلق او لانه دم نسك فيتبدل له كالمحلل فهو بمعنى الجماع
وجب ان ينحر حلالا او انه يبعث القارن المحصر دمين قوله لانه اتى بشيئين اذ لو وجب بهما يتحلل
بنفس الاحصار قوله والشاة ادناه لما روي انه عليه السلام سئل عن الهدي فقال ادناه شاة قوله عليه ذلك اي
يطوف الاصحاب قوله ولو لم يجعل اي الحلق او التقصير قوله لانه عليه اي عند ابي يوسف قوله
وجعل النبي الى آخره روي انه عليه السلام بالحديبية منع الكفار النبي واصحابه صلعم عن ذهوله صالح على ان يرجع
من العام ويأتي فحلق النبي عليه السلام وامر اصحابه بذلك حتى يعرفوا استحكام عزمهم على الرجوع وثباتهم على الصلح
لا التحلل لانه حل بالذبح والتحلل لا يكون قوله لان التحلل منهما شرع في حالة واحدة قلت اي ان التحلل
من الاحرامين يحصل في حالة واحدة احتياطا فلا يدرك ان يحل عن احدهما دون الاخر
احل منهما قوله ويجوز للمحصر بالعمرة متى شاء لانها لا تختص بوقت فلذا الهدي الذي يتحلل عن احرامها كذلك
المحصر بالحج على قولهما لان افعال الحج تختص بوقت فلذا الهدي الذي يتحلل عن احرامه قوله اعتبارا بهدي المتعة

والفرق بين أن دم الإحصار مشروع للتحلل عن الإحرام مخصوصاً بأنه يوم النحر لكن المتعة والقران شرعت
للجبران أي يوم النحر قوله أو كل واحد منهما أي من دم الإحصار مطلقاً قوله كسائر دماء الكفارات ف
الفقير فإن التحلل يوم عرفة يحل في أوانه وهو موقت بيوم النحر لأن الركن الأصلي هو الوقوف وذلك ينتهي بطلوع
الفجر من يوم النحر فيتأخر التحلل ضرورة لا سيما له تقدم ما هو مرتب على النسك والتأني كذلك في غير أوانه وإنه
لا يتوقف على أداء الأفعال بالضرورة إلى الوقت بيوم النحر وهو الفرق بين المسألتين وبين الكل لا أن الكل يتحلل
في أوانه فلا بد من توقيته بيوم النحر لأن الوقوف الذي هو الركن الأصلي في باب الحج ينتهي بطلوع الفجر من يوم
النحر والكل مرتب عليه فيتقدم في يوم النحر ضرورة ولا ضرورة عند عدم الأفعال ولا يتوقف بيوم النحر لا ما
قوله وقال المحصر فيما استيسر من الهدي الآية شرع التحلل في حق المحصر من غير تعرض للوقت فكان
التقييد زيادة على النص فلا يجوز قوله والعمرة لأنه في معنى فائت الحج فإن قلت يعني أن لا يجب عليه عمرة لأن
وجوبها عليه باعتبار أنه كان يتحلل بأفعال العمرة والمحصر لما تحلل ببعث الشاة استغنى عن التحلل
بأفعال العمرة فينبغي أن لا يجب عليه قلت الدم قام مقام أفعالها في حق التحلل باعتبار الضرورة لأنه
يتعذر عليه الإتيان بها والا يجب عليه أن يتحلل بأفعالها لا غير فإذا تحلل بغيرها للضرورة لا يسقط عنه أفعال
العمرة قوله لأنها لا تتوقت يعني أن تحقق الإحصار إنما يكون بعارض يكون بمضي وقتها فيثبت له
التحلل حتى لا يمتد الإحرام ويتعسر عليه الأداء والعمرة غير موقتة فلا يتحقق الإحصار عنها قوله
ولأن شرع التحلل لدفع الحرج وهو بإدامة الإحرام عليه والمعتمر في هذا كالحاج لأنه إذا بعث
بالهدي ههنا وواعد صاحبه أي يوم شاء لأن محل العمرة لا تختص بوقت فكذا الهدي الذي به يتحلل عن إحرامها
بخلاف المحصر بالحج على قولهما لأن أعمال الحج تختص بوقت فكذا الهدي الذي به يتحلل يتوقت بيوم النحر قوله
وهذا التقسيم أراد به التقسيم الحاصر لأنه أتى على قولهما وهو أن يتيسر له الحج دون الهدي قوله لوقوع الأمن
عن الفوات يعني أن حكم الإحصار إنما يثبت عند خوف الفوت وبعد الوقوف لا يخاف الفوت فلا يكون محصراً
ولكنه يبقى محرماً إلى أن يصل إلى البيت فيطوف طواف الزيارة وطواف الصدر ويكون مقصوراً عليه دم
لترك الوقوف بمزدلفة ودم لترك رمي الجمار ودم لتأخير الطواف ودم لتأخير الحلق عند أبي حنيفة خلافاً لهما
فإن قلت إذا لم تقلم أن دا أحاط به متى الإحرام ثبت حكم الإحصار في حقه وبه ههنا
فلماذا لا يثبت حكم الإحصار في حقه قلت لأن ذلك لأنه ممنوع عن التحلل بالحلق الذي هو النسك
بعض الأفعال ولا يحقق العذر الموجب للتحلل ههنا قوله أما على الطواف فلأنه يحلله إن الصبر عن فوت الحج يتحلل
بالطواف والسعي وهذا لأن المحصر في معنى فائت الحج وفائت الحج يتحلل بأفعال العمرة والدم بدل عن أفعالها

بحق المحصر وههنا قدر على الأصل فلا يجب عليه الدم فلا يكون محصراً قوله وقد قيل في هذه المسألة أي إذا كان
قادراً على أحدهما خلاف بين أبي حنيفة وأبي يوسف وروى ابن علي بن الجعد عن أبي يوسف قال سألت أبا حنيفة
عن المحرم يحصر في الحرم قال لا يكون محصراً فقلت أليس أن النبي عليه السلام أحصر بالحديبية وهي من الحرم فقال
إن مكة يومئذ كانت دار حرب فأما اليوم وهي دار إسلام فلا يتحقق الإحصار فيها قال أبو يوسف أما أنا فأقول
إذا غلب العدو على مكة حتى حال بينه وبين البيت فهو محصر والصحيح ما ذكره المصنف والفصل

باب الفوات

قوله فليحل بعمرة يعني أن النبي صلعم لم يذكر الدم والموضع موضع الحاجة إلى البيان فلو كان الدم واجباً لبين
قوله كما في الإحرام المبهم وهو أن يرفع صوته قائلاً لبيك اللهم لبيك من غير تعيين حج أو عمرة قوله فيتعين عليه العمرة أي
يتعين عليه أفعال مثل أفعال العمرة لأن عند أبي حنيفة ومحمد لا ينقلب إحرام الحج إحرام العمرة وعند أبي يوسف
ينقلب فلا يحتاج إلى هذا التأويل قوله العمرة فريضة كفريضة الحج أي مثل فريضة الحج ويظهر الخلاف
في الاقتداء بعد من يكون فرضاً خلف الاقتداء كما في الحج قوله ولأنها غير موقتة بوقت والفرائض موقتة
كالصلاة والصوم قوله وتتأدى بنية غيرها يعني أن العمرة تتأدى بإحرام الحج كما في فائت الحج وهذه أمارة النفلية
فإن صلاة النفل تتأدى في إحرام الفرض إذا قام إلى الخامسة بعد التشهد قوله مع التعارض يعني أن ما روي دل
على الفرضية وما رويناه على كونها سنة وإذا تعارضت الآثار لا تثبت الفرضية لأنها لا تثبت إلا بدليل مقطوع به

باب الحج عن الغير

قوله عند أهل السنة والجماعة وعند المعتزلة لا يجوز لأن الثواب هو الجنة وليس في وسع العبد
ولا يجوز أن يعطيك ملك الغير كما قرره بعض شراح الكتاب قوله وقد صح
بالبلاغ أي شهد بمراقبه في أوصلنه الله ورسوله بالتبليغ أي بأنه مبلغ ما أنزل الله قوله والمالية يعني ما يكون
المال له لا حاجبا والبدنية ما يكون البدن له لا حاجبا قوله والصوم وهو العجز بنفسه عن الأداء هو
حال الموت أن يحرم ماله ومصاريفه والمصارف في تلك أحرى قوله لحصول المقصود وهو قطع طائفة من المال
عن نفسه وهذا يحصل بالغير وهو النائب قوله للمعنى الثاني أي في الحج لأن فيه معنيين أحدهما إتعاب النفس بالذهاب
إليه والثاني المشقة بنقص المال فجعل مجازاً فعلنا يجوز النيابة عند العجز للمعنى الثاني وبعدم الجواز حالة القدرة
للمعنى الأول قوله لأن الحج فرض العمر يعني في عمره عجز مستغرق وبقيته العمر يقع به اليأس عن الأداء بذاته و
صار كالعجز عن الصوم قوله ثم ظاهر المذهب أن الحج يقع عن المحجوج عنه أي عن الآمر وإن اتفاق المأمور من مال الآمر
كالقاء الأمر من ماله بنفسه عند العجز ويحمل حديث الخثعمية منها أنه عليه السلام حتى عن أسلم أن تمير يقول
يا رسول الله إن أبي قد ولم يحج أفأحج عنه فقال نعم وضبط حديث الخثعمية وهو ما روي أنها قالت إن فريضة
الحج أدركت أبي وهو لا يستطيع أن يستمسك على الراحلة أفأحج عنه فقال عليه السلام أرأيت لو كان على أبيك

دين مصسته لكان يسلم منكر وانت نعم قال ودين الله احق ان يقضى وهذا الذى قلنا فى الحج الفرض اما فى النفل فيقع
عن المامور بالاتفاق وللآمر ثواب النفقة اذا الحج عن الامر انما يقع فى الفرض بالقدر والنفل ليس فى معناه فجوزناه على
قضية القياس فيه **قوله** لانه عبادة بدنية اى الحج عبادة بدنية لكون البدن اصلا لها شرع لتعظيم الله تعالى وتعظيم
ما عظم الله من البقاع بافعال شاقة على البدن والنيابة لا تجرى فى مثل هذه العبادات كما فى الصوم و
الصلاة والدليل عليه انه يشترط لصحة هذه الافعال كون المامور اهلا لاداء الحج عن نفسه ولو صار المامور
نائبا لا تنتقل الافعال الى الامر ويكتفى باهليته كما فى باب الزكوة ويشترط ذكرنا ان رضى المتعة والقران على المامور
قوله وعند العجز الى آخره هذا جواب اشكال مقدر وهو ان الحج لما وقع عن المامور ينبغى ان لا يخرج الامر
عن عهدة حجة الاسلام فاجاب بان الحج انما سقط عن الامر لما ان الانفاق اقيم مقام الافعال فى حق سقوطها
حالة العجز كما اقيم الفدا مقام الصوم فى حق سقوطه عن الشيخ الفانى فلكن الاول اصح فان فرض الحج لا يسقط
هنا عن الحاج ولذلك لو كان اكثر النفقة من مال الحاج وقع الحج عنه وضمن ما انفق من مال الامر ولو كان له ثواب
النفقة فقط لا نقص بلا نزاع وذلك ويحصل له **قوله** فيقع عن الحاج واستدل عليه بقوله بان الحج يقع عن الامر
يعنى ان المامور اذا وافق الامر يقع الحج عن الامر وان لم يوافقه فيقع عن المامور وهنا لم يوافقه فيقع عنه **قوله**
وكل واحد منهما امره ان يحج عنه بمعنى ان كل واحد منهما امر رجلا ان يحج عنه فاهل بحجة عنهما وقع عن المامور
من رجلين امر كل واحد منهما بان يحج له عملا فاحرم عنهما وبوى لهما جميعا يصير حاجا بالنفسه
ويضمن لكل واحد منهما لانه مامور بان يخلص الحج لكل واحد وقد اشرك بصرف النفقة **قوله** ولا يمكنه
ان يجعله عن احدهما بعد ذلك اى بعد وقوع الحج عن الحاج **قوله** بخلاف الصبى اى قبل الشروع فى الافعال كطواف
القدوم وغيره **قوله** والابهام يخالفه لان كل واحد منهما امره بان يعين الاحرام له فاذا ترك ذلك صار مخالفا
قوله بخلاف ما اذا لم يعين الحجة اى لم يحرم مطلقا وليس باحد النسكين بان قال لبيك اللهم لبيك الى آخره
لما ان يعين احدهما يعنى قبل الشروع فى الافعال لان الملتزم هناك مجهول وجهالة الملتزم لا تمنع صحته
الا ترى كما اذا قال لفلان على شىء يصح الاقرار ويؤمر بالبيان ولو قال لاحدكما على درهم لا يصح لان جهالة
المقر له تمنع صحة الاقرار **قوله** والمبهم يصلح وسيلة لانه شرط والشرط يراعى وجوده لا
التعيين له كالوضوء بخلاف الصلاة وان لم يقع لها **فان قلت** الاحرام بمنزلة التكبير للصلاة **قلت** لا
بل بمنزلة الوضوء ولهذا يجوز قبل اشهر الحج **قوله** ومن اوصى ان يحج عنه الى آخره صورة المسألة اذا كان
رجل كان اوصى بان يحج عنه ودفع اربعة الاف مثلا وان الحج يكفى بالف فاخذ الوصى ودفع الى رجل ليحج عن
الميت فهلكت فى يده ادبى ودفع على قول محمد لا يجب ان يحج عنه شىء اخر وعلى قول ابى يوسف يحج عنه بما بقى
و

والثلث الاول وهو بيانه ويعلم وبيان ان هلك كل القدر فى يد النائب انما الحج بثلث ما بقى على
قول ابى حنيفة يحج عنه من ثلث ما بقى وهذا الاختلاف بمعنى فيما اذا هلك المال او سرق فى يد النائب حتى لو هلك فى
يد الوصى قبل الدفع الى النائب يحج عنه من ثلث ما بقى بالاتفاق ولعتبر مذهب ابى حنيفة ان القسمة لم تتم فهلاك المدفوع
بعد الدفع كهلاكه قبله وهذا لان القسمة لا تصح الا بالتسليم الى الموصى له وههنا الموصى له هو الحج معنى ولا تتم
القسمة الا بالصرف الى الحج الا ترى انه لو اوصى الى رجل بثلث ماله ومات وهلك الثلث قبل الوصول الى الموصى
اليه ثلث ما بقى ولو هلك بعد ما بعث اليه لذلك اى ان تمت القسمة لما ان القسمة لا تصح لانه لم يصل الى الموصى له
لذلك ههنا ولانه لا خصم لان الحاج النائب هو الموصى له لان منفعة هذا المال يرجع اليه وهى الانفاق على نفسه
لاداء الحج لانه مجهول والوصية لا تصح للمجهول فتمام القسمة بالصرف الى الوجه الذى سمى وهو الحج فصار الهلاك
قبل اداء الحج كهلاكه قبل الوصول الى الموصى له **قوله** واذا مات الحاج فى الطريق الذى يحج بنفسه يعنى ان الرجل اذا
خرج حاجا بنفسه فمات بالكوفة فاوصى بان يحج عنه فعند ابى حنيفة يحج عنه من وطنه وعند ابى يوسف ومحمد يحج من حيث
مات لانه لم يبطل ولم يبطل سفره

باب الهدى

هذا الباب يتعلق بجميع الابواب المتقدمة لان الهدى اما
واجب او تطوع فلهذا اورده عقيب جميع الابواب الهدى ما يهدى الى الحرم من شاة او بقرة او بعير الواحد
هدية **قوله** لانه قربة تعلقت باراقة الدم حتى لو تصدق بعين الشاة لا يجوز **قوله** ويستحسن اى تخصيص كل
واحد منها فهذه الاشياء الثلثة عن معيب ويكون فى ما يكون الاضحية **قوله** ودفعا المعنى فيما سبق
وهو ان الجناية اغلظ من الحدث فيجب جبر نقصانها بالبدنة اظهارا للتفاوت كان الجماع اعلى انواع الارتفاق
فيناسب تغليظ الموجب **قوله** اكل من لحم هديه وحسى من المرقة روى ان النبى عليه السلام لما حج حجة الوداع ساق
معه مائة بدنة فنحر بعضها بيده وولى الباقى عليا وامر ان يؤخذ من كل واحدة منها قطعة فطبخ له منها فرقه
فحسى منها واكل من تلك اللحوم وهو عليه السلام كان قارنا وانما يجوز الاكل من هدى التطوع اذا بلغ الهدى محله
اما اذا لم يبلغ فلا لان المطوع بالهدايا انما يثاب بادخاله الحرم او بمعلوم شرطا بلوغها محلها قال الله تعالى ثم محلها
فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها **قوله** لانها دماء كفارات الاصل ان المحل متى اقيم به حق من حقوق الله تعالى
صار هلاك المحل من حقوق الله تعالى فصار يستحق الصرف الى المحاصر كما كرهوا الا انا جوزنا فى المتعة والقران الاكل
لهما بالاضحية وقد اوسع هنا لانه دم لكفارة **قوله** قال له لا ما كان ان والنفيكم منها الا ما تناه لانه واصحابه
اغنيا **قوله** ثم ليقضوا تفثهم **فان قلت** المراد منه ما يكون الذبح قبل يوم النحر وقضاء التفث **قلت**
موجب فى المراد بحسب بالتاخر ساعة فلو جاز الذبح قبل يوم النحر يكون قضاء التفث بعد ساعة وهكذا **قوله**
ولا يجب التعريف بالهدايا اى لا يجب ان يعرف بالهدى الى عرفات **قوله** نرجو ان يجزى لما روى ان ابن عمر كان يحجر

مثله فانه وربما كان ينحرها بالة وقد نقل عن عمر والصحابة كلا الامرين فلو فعل كان حسنا التيقن
بالمقلد كذا قال عمر بن عوف وقد يخفف خطام حبل يجعل في عنق البعير ويثنى في خطمه اي انفه وفي خرزت على ما نصف
بحلالها وخطمها على الحج هو الصواب رواية **قوله** فعليه ضمان ما نقص **قلت** كما لو استهلك بعضها لعله حينئذ
والضمان مع النقص يجعل في المحرم كما في كفارة اكل الصيد الذي والبدل **قوله** تصدق بثمنه اي بكل مثله
اما اللحم من ذوات الامثال وبقيمته لان دفع القيم في حقوق الله يجوز عندنا **قوله** لانه مضمون عليه لان اللحم جزء
من جنس الهدي وقد لزمه الاراقة بجميع الاجزاء ما كان يحرم ذلك فكان عليه التصدق كما لو بحر الاراقة
الكل **قوله** واذا عطبت اي قربت الى الهلاك ولهذا قال فنحرها **قوله** بذلك امر النبي عليه السلام ناجية الاسلمي
لما بعث الهدايا على يده قال يا رسول الله اذا ما عطب منها فقال انحرها واغمس نعلها بدمها و
اضرب صفحة عنقها وخل بينها وبين الناس حتى ياكلوا ولا تاكل انت ولا احد من رفقتك منها فهذا [illegible] و
نهاه واصحابه عن الاكل لغنائهم وقيل لان يسار ما عطب من هديك التطوع اذا جزرا لسباع اللحم الذي
ياكله **قوله** لعدم فائدة التقليد اما الابل والبقر يحتمل ان يكونا للركوب والحمل فيحتاج الى التقليد والشاه
لا يحمل غيرها النوع ولا الكلاح الم **مسائل منثورة** اهل عرفة اذا وقفوا بعرفات بعد ان شهود
فقالوا رأينا الهلال يوم كذا وهذا اليوم يوم النحر قال يجزيهم لان هذه شهادة قامت على النفي لان المقصود
منها نفي حجهم فلا تقبل اذ النفي لا يدخل تحت الحكم اي حكم القاضي
اذ القاضي لقطع المنازعات وفصل الخصومات لا للافتاء ولا منازعة فيما نحن فيه **فان قلت** المرأة اذا
ادعت ان زوجها قال لها انت طالق لو ما وادعى الزوج انه استثنى بعد ذلك فشهد شاهدان على انه لم يستثن
قبلت وكذلك اذا ادعى [illegible] ان المسيح ابن الله وادعى الزوج انه وصل ذلك بقول النصارى فقبلت الشهادة
على انه لم يقل قول النصارى **قلت** الشهادة ثم قامت على امر يدخل تحت القضاء لان مقصودهم اثبات الطلاق
والكفر فيهما **قوله** لتعذر الاحتراز عنه اي عن الوقوف في يوم النحر لاحتمال ان يكون الوقوف يوم غيم
لم يمكن الاطلاع على الهلال وظن الحاج ان العشر يوم السبت مثلا والعرفة يكون يوم الجمعة والواقع يوم الغلط
في يوم عرفة وفي الامر بالاعادة حرج بين لانه ربما يسلمون فيه [illegible] هذا العام والحج [illegible]
والعسف ولهذا قيل [illegible] **قوله** ولان جواز المؤخر له نظير في الشرع ولا يلزم على
هذا الجمع بين الصلاتين يوم عرفة لان وقت الظهر في ذلك اليوم وقت للعصر او لانه [illegible] العباس
قوله لانه ليس [illegible] اجماع العامة **قلت** [illegible] الفتنة بانه [illegible] الله
[illegible] **قوله** وكذا اذا شهدوا عشية عرفة [illegible] على انه اليوم التاسع من ذي الحجة

شهر

شهر فوقفوا بعد الامام عشية ذلك اليوم انه يوم عرفة فلا يمكن الناس او الجمعهم ادراك الوقوف
في تلك الليلة لبعد المسافة وعوز المراكب فلا يقبل الامام شهادتهم لا سيما اذا على تسريع الفتنة وانقاذها
قوله ومن رمى في اليوم الثاني الى اخرها اصل المسالة ان الحاج مأمور بان يرمي في يوم النحر جمرة العقبة
بحسب بعد طلوع الشمس او لا يجوز قبل طلوعها بعد طلوع الفجر احزاه [illegible] الرمي يوم النحر حتى
يطلع الفجر الثاني ووقت الفضيلة حين يطلع الشمس وسرادق اليوم الثاني بالتي يلي مسجد الخيف ثم بالتي
يليها ثم بجمرة العقبة فاذا رمى في اليوم الثاني الجمرة الوسطى والاخيرة لم يرم [illegible] المسنون
[illegible] ذلك اليوم [illegible] الوسطى والاخيرة [illegible] المسنون [illegible] احزاه
لانه هو المتروك **قوله** ان كان حضر قربه مقصودة [illegible] لكل واحد منها بخلاف
تقديم السعي على الطواف لان السعي تبع وهو بعد الطواف ولهذا لو ترك السعي لم يجب [illegible] عن
البنا وان لزمه دم [illegible] فلو جاز قبل الطواف يصير اصلا [illegible]
لزوم الترتيب في الصلوات لان القياس [illegible] هو الجواز [illegible] بالنص [illegible]
[illegible] لغسل الاعضاء الاربعة [illegible] **قوله** ومن جعل على نفسه الحج ماشيا الى اخرها
اعلم ان من نذر الحج ماشيا يلزمه الحج ماشيا لانه التزم [illegible] واذن في الناس بالحج ياتوك رجالا
وعلى كل ضامر [illegible] ولما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من حج ماشيا كتب له بكل خطوة حسنة
من حسنات الحرم قيل يا رسول الله وما حسنات الحرم قال واحدة بسبعمائة وروي عن ابن عباس انه
قال ما اسفت على شيء كاسفي ان لا احج ماشيا فان الله تعالى قدم المشاة على ما ذكرنا [illegible]
الشروع لزمه بتلك الصفة كما اذا نذر الصوم متتابعا او الصلاة قائما [illegible] حتى الكعبة
فاذا ركب وترك العزيمة يلزمه دم لما روي عن عقبة بن عامر انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخته نذرت
ان تحج ماشية فقال ان الله غني عن تعذيب اختك مرها فلتركب ولتهد [illegible] **فان قلت** كيف
يكون المشي افضل وقد كره ابو حنيفة المشي في الحج **قلت** كره ابو حنيفة المشي فيه [illegible] الحج بين الصوم والمشي
لانه اذا فعل ذلك ساء خلقه فيجادل رفيقه والجدال في الحج منهي عنه ولانه اذا حج [illegible] اعانه
غيره بواسطة الاعمال [illegible] في القيام بحوائجه [illegible] والمعنى [illegible] افضل من المشي [illegible] ما اذا
لم يفعل كذلك فالمشي هو الافضل **فان قلت** كيف يجب المشي بالنذر ومن شرط ان يكون من جنسه
ذلك النذر واجب والمشي ليس بواجب **قلت** هو واجب على الفقير الذي عليه الحج [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] قال الامام السرخسي [illegible] لان العرف [illegible] النذر

[illegible]

والظاهر أن البائع إنما يرده المشتري بنية ولهذا قلنا فيمن أوصى بأن يحج عنه يحج عنه من منزله لا من الميقات
وقد روي عن أبي حنيفة ما يدل على ذلك فإنه قال في بغدادي يعمل بالكوفة إلا أنا نعلمه بحج ماشيا حاج بالكوفة
وكلمة بالمرة المشتري ببغداد دون الكوفة قوله قالوا إنما يرد إلى أهله هذا في رواية الأصل وفي رواية الجامع
الصغير لأنهم قالوا إذا بعدت المسافة يرد نظرا إلى رواية الأصل وإن قربت لا يرد نظرا إلى
رواية الجامع الصغير قوله كما لو اشترى جارية منكوحة يريد أن يرد تزوج المولى أمته ثم باعها ليس للمشتري
وكأنه فسخ النكاح قوله وقد كان للبائع أن يحللها لأن منافعها كانت مملوكة للمولى وقد بقي له بعد الإذن
كذلك إذ العبد لا يملك منافعه وإن كان يستوفي فوجود الإذن وعدمه سواء وليس كالمنكوحة لأن منافعها
مملوكة لها حقيقة ولهذا يكون البدل لها إذا آجرت نفسها وللزوج منعها حق وقد يبطل حقه بالإذن
وههنا صار بمعنى إعارة منافع الأمة لها بالإذن وللمعير أن يسترد متى شاء قوله لأنه ما كان للبائع أن يفسخه إلى آخره
يوضحه أن النكاح حق العبد فيكون معارضا لحق المشتري ويرجح عليه بالسبق أما الإحرام فلو وجب فليس
لحق العبد وحق العبد في المحل مقدم على حق الله تعالى فلهذا كان للمشتري أن يحللها قوله لأنها لا تخلو هذا
ليس بتعليل على قوله والثاني إلى آخره بل هو جواب عما يقال يجب أن لا يجوز التحليل بالجماع لعظمها لأن الحج
فأجاب به وقال لأنها لا تخلو إلى آخره قلت هذا آخر ما يسر من إملاء فوائد كتب العبادات ونقيد
من إعلاء قواعد زوائد السعادات ولبس ما أجمل من مبانيها وتحريرها أفضل من معانيها حامدا لله على آلائه
ومصليا على خاتم أنبيائه وداعيا لله سبحانه أن يرزقني حج المسلمين حج بيته الحرام واستلام الركن و
المقام ولئن يرزقني قبر نبينا محمد عليه السلام اللهم استجب دعانا وحقق لنا من كل رجانا وكان الفراغ من إملائه
ضحوة يوم الثلثا السابع عشر من جمادى الآخرة سنة اثنين وسبعين وستمائة بالمحروسة ... حرسها الله
وحماها في المدرسة العظيمة السلطانية والصحيحة البركانية والصفوية الكافية أعلى الله درجات الواقف
شرفها وضاعف في كل لحظة عزها وشرفها

كتاب النكاح

أصل النكاح الوطء ومنه قول الفرزدق شعر التاركين على طهر نساءهم والناكحين بشطي دجلة البقرا ثم قيل
للتزوج نكاح مجازا لأنه سبب للوطء المباح كذا قاله الأزهري ومنه قول الأعشى شعر
ولا تقربن جارة إن سرها عليك حرام فانكحن أو تأبدا أي فتزوج أو توحش وتعفف وقولهم النكاح الضم
مجازا أيضا إلا أن هذا من باب تسمية المسبب باسم السبب والأول على العكس وقوله النكاح عقد يعني به
معنى شرعيا ثبت في المحل فيصير به المحل متصفا بصفة الحل ولذلك قولهم البيع عقد يثبت به معنى شرعيا
يصير

يصير به المحل متصفا بصفة الملك للمشتري وظهر هذا أن المعتبر في المحل بالإيجاب والقبول يكون
الإيجاب والقبول بمنزلة الآلة للانعقاد وذلك المعنى الشرعي وإن العقد الربط ومنه عقد الحبل إذا ضم
أحد طرفيه بالآخر فهي العقد ويسمى عقد النكاح والانعقاد مطاوعه فيصير كلام أحد العاقدين
منضما إلى الآخر حكما ويحصل منه ما شرع له آثار مخصوصة عند وجود الشرائط هكذا سمعت من الإمام
الأستاذ طيب الله ثراه قوله يعبر بهما عن الماضي مثل أن تقول المرأة زوجت نفسي فيقول الرجل قبلت
من المحيط أو تقول المرأة زوجت نفسي منك فيقول الرجل تزوجتك وأقيم الخبر مقام الإنشاء لأنه أدل
على الثبوت قوله وبالآخر عن المستقبل ونظيره أن يقول الرجل لها زوجيني نفسك فقالت المرأة زوجت نفسي
منك يصح النكاح ويكون اللفظ المستقبل يجعل كالماضي تبعا للماضي هكذا أورد في الكتاب من النظير قيل
إنه ليس بصحيح لأن قوله زوجيني توكيل ولا يكون شطر العقد وقوله زوجتك هو الإيجاب والقبول فيكون
حقيقة الانعقاد بقوله زوجت فيصير قوله زوجني بمنزلة قوله زوجت وتزوجت إلا أنه قال بلفظين
يعبر بأحدهما عن الماضي وبالآخر عن المستقبل لأنه بناء على اللفظ المستعمل فيكون هو المنطوق به
أولا أنه صار بمنزلة قوله قبلت معنى وإن كان مستقبلا صورة أو باعتبار التعليل يعني ينعقد بقوله زوجني
لا أنه أضاف إليهما لأن ذلك سبب الانعقاد ومما يبطل به إذا قال بالفارسية دختر خويش مرا ده وقال
دادم ينعقد النكاح وإن لم يقل الخاطب پذيرفتم ولو قال دختر خويش مرا دادي فقال دادم لا ينعقد النكاح
ما لم يقل الخاطب پذيرفتم لأن قوله دختر خويش مرا ده توكيل له بالتزويج بمقتضى الأمر والواحد يصلح أن
يكون وليا من جانب وكيلا من جانب فينعقد النكاح بقوله دادم أما قوله دادي فاستخبار فلا
التوكيل مقتضى له إلا إذا أراد به التحقيق وقال الإمام الزاهد نجم الدين النسفي إن في قوله دختر خويش مرا ده يا
خويشتن بزنى بمن ده لا يحتاج وإن قال بزنى في ولو قال الأجنبي دادم لم يرون ذلك لا ينعقد النكاح عند البعض وعند البعض
وإن العقد ينعقد بنفس الجواب ولو قال لامرأة خويشتن را بزنى بمن دادي فقالت دادم وقبل التزويج من غير قوله پذيرفتم
بل رضيت ينعقد النكاح وإن لم يقل المرأة والزوج دادم وقد رجح بالكلام العرب وعلى هذا البيع قوله لأن التمليك
ليس حقيقة فيه إذ لو كان حقيقة لكانا اسمين مترادفين فكان كل ما يتناوله هذا يتناوله الآخر وليس كذلك إذ
النكاح يوجد ولا تمليك والتمليك يوجد ولا نكاح قوله ولا مجازا عنه لأن الاستعارة تعتمد المناسبة بين محلين
ولا مناسبة فإن التزويج يلفق بين الزوجين على وجه سبب الاتحاد بينهما يقال لفقت بين ثوبين ولفقت أحدهما
بالآخر إذا لاءمت بينهما بالخياطة كشقتي الملاءة فهما لفقان ما داما متضامين فإذا افترقتا لخياطة ذهب
اسم اللفق من الأسامي وكذلك الأمر في النكاح ضم بينهما وليس في التمليك معنى الضم والتلفيق لأنه لا ازدواج بين المملوك

والمالك ولا سركه سعها ولا ما اواه قوله ولنا ان التملك الى اخر نعني ان ملك النكاح ملك المتعة والتملك
سبب لملك الرقبة وذلك الوقبة في الجارية سببٌ لملك المتعة والوطي فكان التملك سببا لملك المتعة بواسطة
ملك الرقبة وقد دلت الدلالة على الارادة بالمواضع السابقة وكذا ذكر المهر واحضار الشهود وغير ذلك
فان جعلها مجازا عن ملك المتعة ولئن قال لا نسلم ان ملك النكاح ملك المتعة ولنا ان المقاصد المطلوبة من النكاح
لا تحصل بالاثبات ملك المتعة لانها لا تحصل الا بالحل والحل لا يثبت في هذا الباب الا بالحلال والانجم ولا بد
من ثبوت ملك يبتنى عليه الحل والحكم الاصلي للتصرف ولا يحصل مقاصد ذلك التصرف بدونه كملك الرقبة في باب
البيع وملك المتعة في الاجارة فيكون الحكم الاصلي في النكاح ملك المتعة والانضمام والازدواج ثمرات ومقاصد
يبتنى عليه ولئن قال لا نسلماه ولكن لا نسلم ان التمليك سبب لملك المتعة وذلك لان التمليك يوجد في موضع لا
يتصور ملك المتعة فيه كالبهيمة والغلام ولو كان سببا لا يتخلف عنه حكمه قلنا لا نسلم ان ملك المتعة حكم التمليك الذي لا
يثبت في هذه الصورة لعدم قبول المحل اياه لا لانه ليس كذلك اذ لو كان الامر كذلك لكان التمليك في هذه الصورة
قاصرا الا ان كمال التصرف الشرعي ولعصانه بكمال احكامه وقصورها وليس كذلك فلنا التملك سبب
لملك الرقبة وملك الرقبة سبب لملك المتعة في محل قابل له بدليل انه بلا اثم وكونه سببا لملك المتعة في موضع
تعيله لا يوجب قصورا فيه في موضع لا تقبله الا ترى ان البيع والهبة سبب لولاية الاعتاق بواسطة ملك
الرقبة في العبد والامة وليس سببا في الثوب والدابة ولا يوجب قصورا فيه وكذلك ولاية الركوب في الدابة
واللبس في الثوب والاكل في الطعام وغير ذلك والفقه فيه ان الحكم الاصلي للتمليك ملك الرقبة مطلقا
وملك الرقبة مطلقا سبب لملك التصرفات المشروعة في المحل التي تقبلها فان تقاعد عن افادة بعض
اثاره لعدم المشروعية في ذلك المحل كالقبل والوطي في الغلام او لعدم قبول المحل كالاكل واللبس في الدابة
لا يوجب قصورا في السبب المقتضي له وهو التمليك ولئن قال سلمناه ولكن لا نسلم ان ملك المتعة الثابت بالتمليك
وغير ملك المتعة الثابت بالنكاح وبيان انهما غيران حقيقة وذلك لان الملك وضع شرعي يعرف باثاره وان
الملك الثابت بالتمليك يخالف اثار الملك الثابت بالنكاح فان الملك الثابت بالنكاح يظهر فيه حق الطلاق
والايلاء والظهار ولا يظهر فيه حق التمليك من الغير بعوض وفي استحقاق العوض بالاتلاف وحتى لو وطئ المنكوحة
بشبهة كان العقر للمنكوحة والثابت بالتمليك لا يظهر فيه حق الطلاق والايلاء والظهار ويظهر فيه
حق التمليك من الغير بعوض وبغير عوض وفي استحقاق الضمان بالاتلاف وحتى لو وطئت الامة بشبهة كان العقر
للمولى قلنا ملك المتعة عبارة عن معنى يختص بحل الاستمتاع والوطي وهو في ذاته لا يختلف باختلاف الاسباب
واختلاف الاثار لان الجارية ليست بمحل لها لا لتغاير بين ملك المتعة الثابت بالنكاح وملك اليمين او لان ملك
المتعة

المتعة دون ملك الرقبة ولا يمكن الجمع بين الاثار المتنافية فيجعل ملك المتعة تبعا لملك الرقبة فظهر ان ملك الرقبة
قوله والسببية طريق المجاز لانا وجدنا اطلاق اسم السبب على المسبب كما في كلام الله عز وجل وفي محاورات الناس ايضا
اما في كلام الله فلان الله اطلق اسم اللمس على الوقاع بقوله او لامستم النساء لان اللمس سبب الوقاع
وجزاء سيئة سيئة مثلها وقال فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم اطلق اسم السيئة والاعتداء على مسبب
السيئة وموجب الاعتداء واما في محاورات الناس فان العرب تقول سقط السماء اي المطر لان السماء سبب المطر
قال قائلهم اذا سقط السماء بارض قوم رعيناه وان كانوا غضابا فان قلت
فهلا صح استعارة النكاح للبيع بهذه المناسبة لانها تقوم بالطرفين كما يثبت الشيء بغيره الا وذلك باسبابه قلت
الاتصال من هذا الوجه نوعان اتصال الحكم بالعلة واتصال الفرع بما هو سبب محض ليس بعلة وضعت له وانه يصلح
طريقا للاستعارة من احد الطرفين وهو ان يستعار الاصل للفرع والسبب للحكم لان هذا الاتصال يثبت في
الفرع لافتقاره الى الاصل ولا يستعار الفرع للاصل لان هذا الاتصال في الاصل معدوم لاستغنائه عنه
والحكم في هذا الاصل لان موجب النكاح ملك المتعة وانه ليس بسبب لملك الرقبة فيكون ملك المتعة في ملك
الرقبة كالمعدوم فلم يوجد تجويز الاستعارة وهو الاتصال فلو جوزناه يؤدي الى استعارة المعدوم للموجود
قوله وينعقد بلفظ البيع كما اذا قالت المرأة بعت نفسي منك بكذا او قال ابو البنت بعت ابنتي منك بكذا قوله
هو الصحيح ذكره نفيا لما روي عن ابي بكر الاعمش انه لا ينعقد بلفظ البيع لانه خاص لتمليك مال يملك
والمملوك بالنكاح ليس بمال قوله لوجود طريق المجاز وهو ان البيع سبب لملك المتعة في محلها الى اخر
ما ذكرنا قوله ولا ينعقد بلفظ الاجارة وصورتها ان يقول اجرت ابنتي منك وقصد به النكاح اما اذا جعل الاجرة
بجبيرة في الاجارة بان قال استاجرت دارك منك بابنتي هذه وقيل ينبغي ان ينعقد النكاح فانه روي عن محمد
انه قال كل لفظ يملك الرقاب به ينعقد به النكاح وهذا اللفظ من شرح الكافي قوله في الصحيح يحكى عن
الكرخي الانعقاد قوله ولا بلفظ الوصية بان قال اوصيت لك بابنتي بعد موتي لانه تمليك مضاف الى ما بعد الموت
وبعد الموت زوال اهلها ملك النكاح وبطلانه لا زمان ثبوته فان قلت الهبة ايضا لا توجب الملك الا بالانضمام
القبض اليه قلت الهبة لا توجب الا صاحب الملك لكن لضعف في السبب لتعريه عن العوض بتأخر الملك الى ان
يتقوى بالقبض ويقع ذلك الضعف اذا استعمل في النكاح لان العوض يجب بنفسه ولهذا جاز استعماله
في حق الصغيرة والكبيرة ولهذا كان موجبا لملك النكاح بنفسه مع ان المملوك بالنكاح بنفس العقد يصير
كالمقبوض ولهذا لو طلقها عقيب العقد يصير البدل مقابلا حتى عن المهر الموهوب له فيوجب الملك بنفسه
قوله لا نكاح الا بشهود ولم يرد به نفي الوجود لانه ما نفت لذلك فكان المراد نفي الجواز والصحة وانه حديث

مشهور تلقته الامة بالقبول فيجوز الزيادة على الكتاب بمثله قوله واشتراط الاعلان يعني اجاز وح اجراه نفي
شهود بشرط ان يعلنا يكون عنه قوله لعدم الولاية والشهادة كلاهما عبارة عن نفاذ قول الانسان
على الغير شاء او ابى وفي الشهادة ذلك والعبد ملحق بالبهائم والجمادات من وجه فلا يكون له قدرة على ذلك قوله
اي من اهل الولاية اي على نفسه وماله وولده الصغير في نفسه وماله دون الصغير فيصح من الولاية على
الغير اذ الولاية المتعدية فرع الولاية القائمة قوله فيكون من اهل الشهادة لان الولاية على الغير انما
الانفاذ قول الانسان على الغير والشهادة لنسلاهل قوله لانه يصلح مقلدا فيصلح مقلدا وكذا شاهدا
شانه ان الفسق لا يخرج من اهلية الامامة وان الائمة بعد الخلفاء الراشدين قلما يخلو واحد منهم عن فسق والقول
بخروج من ان يكون اماما بالفسق يؤدي الى فساد عظيم من صيرورته كونه اهلا للامامة كونه اهلا للقضا
لان استمداد القضاء من الامام فيكون من ضرورة كونه اهلا للقضا كونه اهلا للشهادة اذ الشهادة دونه
قوله وابني العاقدين اذا وقع الفرقة بين الزوجين ولها ابنان من زوجها يحضر ابنها يجحد قوله وكانهما
لم يسمعا كلام المسلم لان سماع الشهادة له بان وجوده وعدمه بمنزلة كما في العبد قوله لا على اعتبار وجوب
المهر هذا جواب اشكال يرد وهو ان يقال هذه شهادة للذمية على المسلم في وجوب المهر لان لولا
الشهادة يسقط لا ثبات الملك لورود النكاح على محل خطير لاظهار خطر المحل فالمهر وان ثبت المال في ضمنه
مالم يتوقف على الشهادة من ابل جوابا بالمعارضات فلو بها كان هذا شهادة الذمي على الذمي لا على
المسلم فان قلت فكان الازدواج متى لم يشهد بهما قلت نعم ولكن الذي يمكن ان اتصل اعلام بيعها للملك الذي هو صلة
الا ترى لو اشترى عبدا فكان شرط الاشهاد لانه وقع بهما قوله فلا يمكن ان يجعل الاب عاقدا او وكيلا مباشرا لما
جاز العقد لا يجعلان يحضر العاقدين **فصل في بيان المحرمات** المحرمات اربعة عشر سبعة من جهة النسب وسبعة من جهة
السبب اما من جهة النسب فالام لقوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم ويدخل فيه الجدات لان اللفظ الواحد يجوز ان يراد به الحقيقة
والمجاز ان كان واحد في محل لفظي محرمة الجدات ثابتة بالنص لان اسم الامهات يتناولهن مجازا وعلى قول من لا يجوز
ذلك يقول الام هي الاصل لغة ولهذا سميت مكة ام القرى لما روي انها خلقت اولا ثم دحيت الارض منها فيكون الامهات
هي الاصول حقيقة فكذلك يحمل الكل الا ان اطلاق الام على ام القرى دون غيرها لانه العرف فعلى هذا يكون النص
متناولا للجدات حقيقة او يقول ثبت حرمة الجدات بالاجماع وحرمة الامهات بالنص قوله ومن قبل الرجال كام الاب
وان علت ومن قبل النساء ام الام وان علت والثاني البنات لقوله تعالى وبناتكم ويدخل فيه بنات البنات وبنات البنين
ان سفلن يثبت بالنص ايضا لان الاسم يتناولهن مجازا وعلى القول الاخر يثبت حرمتهن بالاجماع والثالث الاخوات
لقوله تعالى واخواتكم وهن اصناف ثلثة والاخت عبارة عن مجاورة في الصلب او الرحم فكان هذا الاسم حقيقة للفرق الثلث
والرابع

والرابع العمات والخامس الخالات والسادس بنات الاخ والسابع بنات الاخت قوله لان جهة الاسم عامة
اي جهة اسم العمومة والخؤولة لانها لا تختص امه وهذه الجهة لا تتغير بكونها لاب وام او لاب او لام لان
الفرع ... السبب فالام امراته لقوله تعالى وامهات نسائكم وهذه الحرمة تثبت بنفس العقد والثاني بنت امراته الموطوءة
قوله وسواء كانت في حجره او في غير حجره واختلفت الصحابة ان الحجر شرط لهذه الحرمة ام لا فعند علي شرط — رضي الله عنهم
وعند عمر وابن مسعود ليس بشرط قوله خرج مخرج العادة فان بنت المراة تكون في حجر زوج امها ظاهرا وكان
مثل قوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قوله ولهذا انتفى الحرمة يعني ان الشرع علق لا بانه بعدم الدخول — علق
ولو كان المجموع شرطا لعلق الاباحة بعدم كل واحد من الحرفين او بعدم احدهما غير ان الاباحة ابدا تعلق بنقيض
ما تعلق به الحرمة ولما تعلقت الاباحة بعدم الدخول لا غير دل ان الحرمة تعلق بالدخول لا غير ولقيد الحجر
ان البنت اذا زفت مع الام الى بيت زوجها تكون في حجره والثالث امراة ابيه لقوله تعالى ولا تنكحوا
ما نكح اباؤكم هو نفي في معنى النهي اذ لو كان المراد هو النهي لكان يستعمل المحال شرعا لان النهي لا يعدم المشروع
والمراد من النكاح ان كان هو العقد فهو سبب للوطي وحرمته لاجله فيكون حرامها بالطريق الاولى وان كان المراد هو
الوطي فحرمة العقد ثابتة بالاجماع وقوله الا ما قد سلف معناه الا ما قد سلف في الجاهلية فانكم لا تواخذون به لكن
اذا حل سبيلهن بعد الحرمة وقيل معناه ولا ما قد سلف فان الا تاتي بمعنى ولا قال الله تعالى الا الذين ظلموا منهم
فيكون المعنى انه كما لا يحل ابتداء العقد بعد ثبوت الحرمة لا يحل ابقاء ما قد سلف بعد نزول الحرمة وكيلا يظن
ان هذه الحرمة تمنع ابتداء العقد ولا تمنع البقاء والعرب في الجاهلية كانوا فريقين فرقة يعتقدون الابن في سلك
الاباء ام لم يكن منها ولم يطاوعها الابن بعقد جديد رضيت ام كرهت وفرقة يعتقدون ان ليس له بعقد جديد
وانه متى يعقد عليها فهو احق بها من غيره فنزلت الاية ناسخة لما اعتقده الفريقان والرابع امراة الابن وهي حرام
على الاب سواء دخل الابن بها او لم يدخل لقوله تعالى وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم حليلة لانها تحل للابن من الحل
او من الحلول على معنى انها تحل فراشه وهو يحل فراشها وكما تحرم حليلة الابن فكذلك تحرم حليلة ابن الابن وان
سفلوا لان اسم الابن يتناوله مجازا فان قلت ان الابن لا يكون من صلبه قلت مثل هذا اللفظ يذكر باعتبار ان الاصل
من صلبه لقوله تعالى هو الذي خلقكم من تراب والمخلوق من التراب هو الاصل قوله وذكر الاصلاب لاخراج التبني اي الادعاء لكن
الاصلاب لبيان اباحة حليلة الابن من التبني فان رسول الله صلعم تبنى زيد بن حارثة ثم تزوج مطلقته بعد قطع المتبني
وقالوا تزوج محمد حليلة ابنه فنزل قوله تعالى ما كان محمد ابا احد من رجالكم فبهذا التقييد دفع طعنهم قوله لا
لاحلال حليلة الابن من الرضاعة لانها حرمت حليلة اخيه وهو قوله عم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب والخامس
الام من الرضاعة والسادس الاخت من الرضاعة والسابع الجمع بين الاختين لقوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين اي ذو جمع عليكم

الجمع بينهما والمستكره حرمة النكاح لان التحريم في الاية تحريم النكاح واما الجمع بينهما في ملك اليمين فعن عثمان وعلي رضي
انهما قالا احلتهما اية وحرمتهما اية يعنيا هذه الاية وقوله او ما ملكت ايمانكم فرجح علي التحريم وعثمان الحل
وليس المراد هنا الجمع بالوطي حالة واحدة لاستحالته فيكون المراد الجمع على سبيل التعاقب ولا يراد الجمع بعد
ما يخرج احديهما عن ملكه ولم يبق بينهما علقة لانه ليس بحرام اجماعا ولئن قال سلمنا ان الجمع بينهما وطيا مستحيل في
زمان واحد ولكن لا نسلم ان الجمع بينهما عقدا متعذر قلت العقد قائم مقام الوطي فلما تعذر الجمع بينهما
وطيا تعذر عقدا او نقول العقد سبب الوطي والسبب يقوم مقام المسبب قوله لان المنكوحة موطوءة حكما
ولهذا لو تزوج مشرقي بمغربية وولدت منه اولادا ثبت نسبهم منه وان كان بينهما مسافة بعيدة فان قلت
لو كان كذلك ينبغي ان لا يجوز هذا النكاح لئلا يصير جامعا بينهما وطيا كما قال مالك قلت النكاح صالح وحده
ليس بوطي وانما يصير وطيا عند ثبوت الحكم وهو الحل وحكم النكاح يتعقب صحة النكاح لصدوره من اهله في المحل
قوله ولا يطا المنكوحة لان الامة موطوءة حقيقة وحكم ذلك الوطي باق ولهذا لو اراد البيع يستحب له الاستبراء
فيصير جامعا بينهما وطيا حقيقة قوله لعدم الفائدة يعني احكام ثبات الزوج والوطي لعدم تعين المنكوحة
لا يفيد النكاح فائدته وهو التوالد والتناسل لان الازدواج قوله او للتضرر وهو ان يبقى كل واحدة منهما معلقة
لا ذات زوج ولا مطلقة قوله ولهما نصف المهر اي نصف المهر المسمى لانه يتعين به قوله وعن الاول الاخره
وهذا اختيار الفقيه ابي جعفر يعني انه لا يجبر الى ان تدعي كل واحدة منهما انها الاولى فيقضي القاضي بينهما نصف
المهر اما اذا قالتا لا ندري ايتنا الاولى لا يقضي لهما بشيء ما لم يصطلحا على اخذ نصف المهر لان
الحق وجب للمجهولة ولا يثبت الدعوى الا بالاصطلاح قوله وهذا مشهور قلت رواه جماعة من الصحابة كعبد الله
بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وجابر بن عبد الله الانصاري وابي هريرة وابي سعيد الخدري
واشتهر فيما بين التابعين وتبع التابعين ايضا قوله يجوز الزيادة على الكتاب بمثله قلت كما زيد شرط المجامعة في نكاح
الزوج الثاني بحديث العسيلة وكما جاز المسح على الخفين بالاحاديث المشهورة وكذلك الباب فان قلت ما فائدة قوله ولا
بنت الاخ قلت لان المذكور في صدر الحديث نكاح بنت الاخ على العمة فجاز ان يظن ان نكاحها انما لا يجوز على العمة
لحرمتها لكبرها كما ان نكاح الامة على الحرة لا يجوز احتراما لشرف الحرية فازال صلعم هذا الاشتباه وبين انه لا
يجوز نكاح العمة عليها ايضا لانه باب الحرمة وفي الحرمات يوكد وسائر الامور الى خاوي ان الاسعد الحطم
الاموال سواء فلا اعتبار لا يخل هذا لورود اشتراط المماثلة بالفاظ مختلفة للتاكيد والمبالغة لما ان الباب باب الحرمة كذلك هيهنا
قوله والقرابة المحرمة للنكاح محرمة للقطع يعني ان حرمة النكاح ثم لمكان حرمة القطع حتى لا يؤدي الى الاسد الكاف
فان النكاح الى قوله والشرط ان يصور ذلك من كل جانب لان حرمة الجمع لصون القرابة عن القطيعة واما الحكم هيهنا

المعنى اذا ثبت الحرمة من الجانبين وان حرمة القرابة يثبت من الجانبين فاذا ثبت في احد الجانبين دون الاخر فليس كحرمة
الصهرية فلا يفضي الجمع الى القطيعة والمعنى من حرمة المصاهرة ثبوت الحرمة بين الواطي واصولها وفروعها وكذلك بين الموطوءة
واصوله وفروعه قوله لانها نعمة قال الله تعالى وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا امتن بالمصاهرة ولا امتنان
بالنعمة بكونه وانه معقول الضلال لان امهاتها وبناتها يصرن كامهاته وبناته حتى يدخل عليهن من غير استيذان في
حشمه ولا شك ان ذلك نعمة وكرامة والزنا جناية محضة وسبب لايجاب العقوبة فلا يصلح سببا للكرامة
الا ترى انه لا يثبت به النسب فكذا حرمة المصاهرة وقد نقل عن الشافعي انه قال ان النكاح امر حمدت عليه والزنا
فعل رجمت عليه فانى يستويان فهذا اشارة الى ما ذكرنا انه يخرج علمه الانسان بكونه حراما محضا فلا يصلح سببا
للنعمة قوله ولنا ان الوطي الى اخره يعني ان الوطي سبب الاتحاد بين الواطي والموطوءة لان الولد يضاف كله الى الواطي تعالى ولد
فلان وكذا يضاف كله الى الموطوءة وهذا امر ظاهر عرفا وشرعا وقد يضفر بهذه الاضافة في الوطي الحلال
فلا بد من ان يكون لها وجه صحيح فليس ذلك الا الحكم بالاتحاد بينهما لان الولد الواحد لا يتصور ان يكون كله
متولدا من هذا وكله متولدا من ذلك ولو قيل ذلك مع التعدد كان كذبا باطلا واذا كان كذلك صار ام الموطوءة
ام الواطي حكما ونكاح الام حرام ولذا تصير بنت الموطوءة بنت الواطي والاستمتاع بالجزء حرام وعلى هذا كان الحكم
الموطوءة لانها صارت جزءا له وكان ينبغي لما حلت امراة فالضرورة لم تعتبر يوضح ان البعضية الحكمية عليها
لعمل حقيقة البعضية وحقيقة البعضية لا توجب الحرمة في موضع الضرورة الا ترى ان حوا صلعم خلقت من ادم
فكانت بعضا وهي حلال له فكذلك شبهة البعضية فان قلت لا نسلم ان الوطي سبب الاتحاد بينهما ولا نسلم الضاف كل الولد
مضاف الى كل واحد منهما بطريق الحقيقة بل بعضه مضاف اليه حقيقة وبعضه مجازا لان الولد مخلوق من مائهما فكان البعض
متولدا من هذا والبعض متولدا من ذلك يصيرون كلا الا ان الماءين لما اختلطا حصلت المجاورة بينهما والمجاورة من
طرق المجاز نعال جري الميزاب وسال الميزاب كذا هنا قلت كل الولد يضاف الى كل واحد منهما والاصل ان الاستعمال
بطريق الحقيقة ولان هذه اضافة واحدة باسم واحد بجهة واحدة الى مضاف واحد فقد حمل على الحقيقة في البعض فلا يكون
حاملا على المجاز في البعض الاخر لان اللفظ الواحد لا يشتمل على الحقيقة والمجاز في حالة واحدة فاما قوله بعض الولد
ليس بمخلوق من مائه حقيقة قلنا حقيقة حسية ام حقيقة شرعية فالاول مسلم والثاني ممنوع انما ثبت كونه ولدا
له شرعا لا حسا والكلام على ما ذهبنا اليه اولى من الحمل على المجاز لان هذا اللفظ يجري على لسان اهل الشرع محمل
على الحقيقة الشرعية ما امكن هيهنا بواسطة الحكم بالاتحاد بين الواطي والموطوءة شرعا على ما ذكرنا قوله والوطي محرم من حيث
سبب الولد الى اخره يعني انا نثبت الحرمة بالوطي لكونه سببا للولد ولكونه سببا للاتحاد بين الواطي والموطوءة حكما لكن من حيث
الولد هو الاصل استعماله الحرمة في الاعضاء فيه ولا عدوان منه لم يتعد حكمه الى اطرافه وما يتعلق بقيامه مقام غيره

يعني تعليله الاصلية الاولى لان الزنا لما دام مقام الماء ظاهرا الى كونه مطهرا اسقط وصف الزنا كذلك هنا اهدر وصف
الزنا بالحرمة لقيامه مقام ما لا يوصف بذلك قوله ومن مسته امراة بشهوة صورتها امة مست مولاها بشهوة يحرم عليه
امها وابنتها عندنا وعند الشافعي لا تحرم ولا ابنتها ذلك المس الحرام لان عنده لما لم يثبت بالمصاهرة بحقيقة الوطئ
الحرام فاولى ان لا يثبت بدواعيه قوله ولنا ان المس والنظر سبب داع الى الوطئ يعني ان النظر الى الفرج سبب
للوطئ فيقوم مقامه في حق الحرمة كما في النكاح وهذا لان الحكم كما يضاف الى السبب يضاف الى سبب السبب الا ان النظر الى سائر
البدن لما فيه ضرورة لانه ربما يقع النظر الى وجه المراة او الى عضو من اعضائها من غير قصد فيؤدي الى الحرج فسقط
اعتباره قوله ان ينتشر الالة اي الة الذكر منتشرا او يزداد انتشارا لان الحال منتشر قوله والمعتبر النظر الى الفرج
الداخل لان هذا حكم متعلق بالفرج والداخل فرج من كل وجه اما الخارج ففرج من وجه دون وجه قوله وعلى هذا
اتيان المراة في الدبر يعني فيما كما قالوا بثبوت حرمة المصاهرة وفيه نفي شمس الاسلام الاوزجندي كانه لا يخلو
عن المس بشهوة ونحو ما المس بشهوة يوجب حرمة المصاهرة فهذا اولى بالزيادة اي ولو بعضهم قالوا انه لا
يثبت لان المس بشهوة انما يوجب حرمة المصاهرة لكونه سببا مفضيا الى الوطئ الذي تثبت به الحرمة في الاصل
في الدبر ليس كذلك المس لم يكن مفضيا الى الوطئ الذي يحصل به الجزئية فلا تثبت به الحرمة قوله اعلا الالفاظ يعني
الطلقات الثلاث او الخلع قوله ما لم اي من وجه قوله لبقاء احكامه اي بعض احكامه قوله والقطع باخر عمله يعني الطلقات
الثلاث شرع للنكاح ومزيل للاحكام الا انه يخص عمل بعض البعض مع فعما سواه فاطلقا ومزيلا فصح الحد لا انقطاع
النكاح من وجه الحال وحيث لم يرتفع الملك من كل وجه لا يصح جامعا فلا يجوز قوله وهذا نفي القيد وهو المنع عن
الجمع والنوع قوله الا بمعنى انه اثرات مشتركة وهو استمتاع والاستمتاع والحاسر واستمتاع المراة النفقة وملك
مطالبة الوطئ والمهر وولاية المطالبة بالقسم وملك احدهما صاحبه ينفي وقوع الضرر على الشركة فان الوطئ
سقط الملك كان الملك جانب لعينيه بان النكاح وانما يحصن العيوان قوله والمحصنات من النساء اي ذوات الكتاب
اي الكتابيات من احصنت اذا عفت واحصنها زوجها اعفها فهي محصنة بالفتح والعفاف وعن الحلم يعف
عفا وعفة اي كف فهو عف وعفيف والمراة عفة وعفيفة ذكرها بناء على العادة لان الغرض لان العف شرط
ولو كان شرطا فلا يدل على انتفاء المشروط عند انتفائه بل يبين الجوار به العفيفة بهذه الاية وغيرها بالعموم
المقتضية لجواز النكاح قوله لاطلاق المقتضي مثل قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم وقوله واحل لكم ما وراء ذلكم وغيرهما من
العمومات قوله معناه اي بتزوج الامة امتناع عن تحصيل الجزء الحر يعني اذا لم يتزوج الحرة فقد امتنع عن تحصيل الجزء الحر
لانه اذا تزوج الحرة فلذلك يكون الولد حرا قوله لان الرقيقة لان الامامة لا توصف بالرق والحرية واذا علق
بنطفه ماجه هذا الوصف ابتداء فان علوق الام الرقيق حدث اسلام موصوفا بهذه الصفة لا ان يكون في ازقاق

الحر

الحر قوله ولهذا لا يحصل الاحصان اي اصل الجواز بان لا يقدم على النكاح حتى يعدم الزوج او يتزوج ولا يزيد قوله
لقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم الاية قال الشيخ ابو منصور ان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى قيل كان الرجل يجد اليتيمة ولها مال وجمال
فيتزوجها ضنا بها وربما يجتمع عنده عشر منهن فيخاف لضعفهن ان يظلمهن فقيل
لهم ان لا تقسطوا في يتامى النساء فانكحوا ما طاب لكم اي ما حل لكم منهن اذ منهن ما حرم كاللاتي في اية التحريم والاسامي
جمع يتيم ويتيمة واما ايتام جمع يتيم لا غير وطائع ومن قيل ما طاب ذهابا الى الصفة كانه قال الطيبات من النساء
ومثنى وثلاث ورباع معدولة عن اعداد مكررة وهي اثنين اثنين وثلثة ثلثة واربعة اربعة وهي كلها حال وامثنى وثلاث ورباع
لحالها اثنين اثنين وثلثة ثلثة واربعة اربعة فان قيل لم جاء النكاح على حالات محللة وهيئات متفاوتة
سلكوها متفرقات فرقا ما لمثاني اثنين وثلاثا ثلاثا واربعا اربعا طلبا لما شاءوا من الفرق وهذا المعنى اعلى ما يكون من
الاسما او ما في معناه لان كلا الفريقين الناكح والمنكوح جمع فوجب التكرير لتصيب كل ناكح يريد الجمع ما اراد من العدد الذي
اطلق له كما تقول للجماعة اقتسموا المال بين درهمين درهمين وثلثة ثلثة واربعة اربعة ولو افردت كان لغوا فان قلت فلم جاء
العطف بالواو دون او قلت كما تقول اقتسموا هذا المال درهمين درهمين وثلثة ثلثة او اربعة اربعة ولو جئت باو لعلمت انه لا يسوغ
لهم ان يقتسموه الا على احد انواع هذه القسمة وليس لهم ان يجمعوا بينها لا اراد لاحد الشيئين والواو تدل على تجويز الجمع بين
ما اطلق على ما ذكرنا سياق الاية اي فعليكم ان خفتم الا تعدلوا فواحدة اي فلا تعدلوا بين هذه الاعداد كما خفتم ترك العدل
في القسم ومراعاة حقوق النكاح ولو كان هذا اشتمال النسخ لكان لا معنى لمثنى الواحد ما نهانا فان خفتم
ان لا تعدلوا بين التسع ثمان او سبع او ست او خمس او ثلاث او واحد لان عند فقد الخمس نزل العدل
في التسع الحسان بين ثمان وتسع واحد لا تعدد ساقط فلم يستثن الا الواحد وان المراد فما ملكت ايمانكم
ثم تعدلوا بين الثنتين او الثلاث او الرباع فواحدة ويدل على ذلك ما روي ان غيلان الديلمي اسلم وتحته عشر نسوة ما سلمن معه
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اختر منهن اربعا وفارق سائرهن وكان في الحرث بن قيس الكلبي العدد وهو لا يعدله واحدة
اي فانكحوا وما حاربوا واحدة وحدها بالزوج اي فحسبكم واحدة واتركوا الجمع اصلا او ما ملكت ايمانكم سوى الله سبحانه
في السهولة بين الحرة الواحدة وبين الاماء من غير حصر ولا توقيت عدد ذلك ادنى ان لا تعولوا اي لحساب الواحدة او التسرى
اقرب من ان لا تميلوا ولا تجوروا ولما اطلعت على ما ذكرنا عرفت ان ما قاله الروافض جهل بكلام العرب بل بكلام الناس
اجمعين والحمد لله رب العالمين قوله لانه صح ورئي عنده لان جواز نكاح الامة على مذهبه باب تطرق الضرورة وهذا لا يتحقق
مع طول الحرة والضرورة ترتفع بالواحدة فلا يباح الزيادة قوله والحجة عليه ما تلونا اراد به قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء
قوله لانه في حق النكاح بمنزلة الحداد النكاح وحصانة الادمي والعدد مبني على ذلك كالحرة كما في الطلاق وغيرهما
مستوي على قوله حتى تضع الحمل ولكن لا يكون لها النفقة على الزوج قبل وضع الحمل لانها محبوسة لا لحق الزوج قوله النكاح فاسد

وحكم الفاسد والباطل في النكاح واحد لان المقصود منه الحل والملك للضرورة والفاسد يبطل الحل ولا يفيد الملك
واذا لم يثبت الملك ولا الحل لا ينعقد النكاح اذ لا عبرة للسبب بدون الحكم في الاصل اي في موضع الاجماع وهو حمل
الثابت النسب من النكاح الصحيح قوله لانها من المحللات بالنص لانها ليست من المحرمات فتكون داخلة في المحللات ضرورة
قوله وتصرف الوطي الى الحرمة جواب اشكال وهو ان يقال كيف يكون من المحللات والحال وطيها ملحقات بحرمة الوطي
لسقي زرع غيره قوله ولا امتناع الى اخره هذا منع لما قاله ابو يوسف فانه قال الامتناع في الاصل لحرمة الحمل
فيقول لا نسلم ان الامتناع لهذا بل لحق صاحب الماء ولهذا لو تزوجها ابو الولد يصح فعلم ان المانع حق صاحب
الماء وصيانة مائه وهذا المعنى غير موجود هنا لانه ليس للزاني حق صالح يمنع صحة النكاح ولكن لا يطاها حتى لا
يكون ساقيا زرع غيره وهذا لانه يمنع الوطي دون العقد قوله لانه باشر اي من زوجها الذي كان لها في حال
الحرب بعينها دلالة قوله عليه ولان من نكاح الحديث قوله الا انه عنه ما لك استيفاء قوله لانها في الفراش الا
فان قلت اذا كان الولد يعني يثبت نسبه بمجرد النفي وجب ان يكون النكاح كان الا ولم علم انه لا يجد موضع البيع لكن
فيها لان النسب ينتفي بالنفي دلالة كما ينتفي بالنفي صريحا كما اذا ولدت جاريته ثلثة اولاد في بطون مختلفة فادعى
المولى الاكبر يثبت نسبه لا غير لان تخصيص الاكبر بالدعوة نفي لنسب الاوسط والاصغر قلت ما ذكرت عمل بالدلالة مع
مع قيام الصريح بخلافه اذ المسألة مصورة فيما اذا كان الحمل منه فانه قال زوج ام ولده وهي حامل منه قوله فلا
يعتبر اي الفراش بدون اتصال الحمل قوله ومن وطئ جاريته ثم زوجها جاز النكاح يعني لم يستبرئها وزوجها جاز
النكاح والمراد من قوله لان علته الاستحباب دون الوجوب قوله الحكم بجواز النكاح امارة الفراغ اي من ماء
الزوج ان النكاح ما شرع الا على ... قوله ثبت النسخ باجماع الصحابة اي شرط هو النسخ اذ النسخ لا يثبت
بالاجماع بل بنص يثبت بالاجماع بناء عليه وبيانه ما ذكر في الاصل انه عليه السلام احل المتعة ثلثة ايام من عام اشتدت العزبة فيها
على الناس ثم نهى عنها وعن عطاء انه يجوز ان يقول سمعته ... فاستمتعنا بهن ... الا دما ... الوجها
لسنا ولا ... ان سعوا بالموالكم محصنين والمحصن الناكح وقد صح عن محمد بن الحنفية عن علي ان منادي رسول
الله نادى يوم خيبر الا ان الله ورسوله ينهيانكم عن المتعة وعن الربيع بن سبرة ان رسول الله عليه السلام احل المتعة
عام الفتح ثلثة ايام فخرجت من قومي لي الى باب امراة ومع كل واحد منا برده وكانت برده عمي احسن من بردي فرحبت
امراة كانها دمية عيطا امراة عيطا طويلة العنق الا عندان ... تنظر الى شبابي والى برده وقالت هلا
برده كبرده هذا او شباب كشباب هذا ثم اثرت شبابي على برده فبت عندها فلما اصبحت اذا منادي رسول
الله عليه السلام نادى الا ان الله ورسوله ينهيانكم عن المتعة فانتهى الناس عنها ولما سئلت عائشة عنها قالت
بيني وبينكم كتاب الله وتلت قوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم وهذه ليست

ووجه

ووجه ولا ملك يمين له فكلا يريد ان احدهما لو مات لا يرث الاخر ولا يقع عليها الطلاق ولا يجب عليها العدة و
قال جابر بن زيد ما خرج ابن عباس عن الدنيا حتى رجع عن قوله في الصرف والمتعة قوله ولنا انه اي معنى المتعة لانهما
بان يقول الرجل امتع بك كذا مدة بكذا من المال وما نحن فيه كذلك لان النكاح الى عشرة ايام بعض الاستمتاع لا غير
فكان المانع متعة معنى ... لفظا والعبرة في العقود للمعاني الا يرى ان الكفالة بشرط براءة الاصيل
حوالة والحوالة بشرط مطالبة الاصيل كفالة قوله ولا فرق الى اخره هذا نفي لما قاله الحسن ان المذكور من
الوقت لو كان مقدارا لا يعيشان اليه يصح النكاح لانه بالتابيد معنى المانعة قوله معنى ما له الاصل وحرمتها
ان الاله يقابل بالمجموع فاذا لم يسلم له الا احداهما لا يلزمه الا حصتها من الالف كما لو خاطب امراتين بالنكاح
فاجابت احداهما دون الاخرى وكما لو اشترى عبدين فاذا احدهما مدبر وهنا لو دخل بها يلزمه مهر مثلها
لا يجاوز به حصتها من الالف نص عليه في الزيادات لان حصتها من الالف الكل ما دخل تحت العقد فصارت
كالمعقودة فلا تزاحم التي دخل بها لان الحاضرة لان بها استويا في الايجاب حتى اجابا صح بجمعهما و
كذلك المدبر مع القن لانه مال متقوم مدخل في العقد يبقى نفسه بحق الحرية ولهذا لو قضى القاضي بجواز
بيعه نفذ قوله فيما ادعت عليه امراة انه تزوجها الى ان قال ولا يجعلها ولصر ... ان القاضي
قضى بامر الشرع فينفذ ظاهرا وباطنا كما اذا كانت الشهود صدقة حقيقة وهذا لان القضاء هو الالزام
فالمنع ونقضى بذلك لا ينبغي الا ايا ما اي اليه واوجب القاضي الزمها النكاح والحكم به يعوله حكمت
بالنكاح بينكما والزمتكما احكامه واما البيان فلان المحب العلما لقضاء قد توجه وهي الشهادة التي هي
صدق في ظن القاضي وعلمه ولا الاسوجه الا بالقضاء في موضع ما لا يوقف على الصدق والقطع في موضع
يفضي الى سيئات ... الظلم فكذلك لا يجد قوله ان الشهود صدقة عنده يعني ان القاضي مامور بالقضاء بشهادة
صادقة عنده لان التكليف بحسب الوسع وليس في وسعه الاطلاع على حقيقة الصدق قوله سعدم النكاح الى
اخره هذا جواب اشكال وهو ان القضاء اظهار ما كان ثابتا لا اثبات ما لم يكن فعلى ان يثبت النكاح سابقا على القضاء
بطريق الاقتضاء قوله نفذ قطعا للمنازعة يعني لعدم النكاح على القضاء قطعا للمنازعة الناشية من نفاذه
ظاهرا وعدم نفاذه باطنا اذ يمسك احدهما بالظاهر ويطالب بالتسليم والاخر بالباطن ويمتنع عنه والام
يفضي الى اجتماع رجلين على امراة واحدة احدهما يمسك بالظاهر والاخر بالباطن وانه قبيح جدا ولا يقال ان
النكاح ليس الا قوله زوجت وتزوجت وانه يتوقف على شرايط ولا يثبت شيء منها بطريق الاقتضاء الا انه
او حكمه لانا نقول لا نسلم بان النكاح الذي هو سبب للحل فعله لوجود ذلك في النكاح تصحيحا لحكم كون
المحل مملوكا والاحكام تترتب عليه بعدم ذلك الصفة الشرعي قوله بخلاف الاملاك المرسلة اي المطلقة يعني بلا

اذا ادعى ملكا مطلقا فى عين اى سببا واقام الشهود وقضى القاضى فى كل ثم ظهر ان الشهود يكون القضا نافذا ظاهرا
لا باطنا لانه لا يمكن تعيين شى من اسباب الملك على القضا لعدم اولوية بعضها على البعض ولا يمكن تعيين الكل لاستحالته
بخلاف القضا بالنكاح على ما ذكرنا

باب الاولياء والاكفا

الولى المالك نعال ولى اليتيم والقسل اى مالك
امرهما الكفو النظير ومنه كافاه ساواه **قوله** والنقوض المهر مخل بها اى المهر الذى له المنزلة والشرف الذى بعارضه الاغترار بشىء من حسان
واستماعه عند هيجان الشهوة وتوقان النفس وغلبة الرغبة فان الشهوة متى ثارت حجبت العقل عن احسان الفكر
فى العواقب واعمال النظر فى المطالب فلو حصل عقد النكاح المهر ربما تضعف النفس تحت زوج يلوم مثله
واوليائها عار لا يحصى وضيق وشنار لا يخفى اثره لا يرضى اى لا يغسل لوضر الدرن والدنس الشنار
العيب والعار **قوله** انما تصرفت فى خالص حقها لانها تصرفت فى نفسها وهو حقها بدليل ان الحقوق والمهر
يكون لها فصار بالا النص اذ نقول انما تعلقت تصرف النكاح فى نفس المثل وهو التصرف خالص حقها بدليل
ان لها ان يطالب الولى بذلك وانها عاقلة مميزة ولهذا يكون لها اختيار الازواج ولو لم يكن كذلك لما كان لها ذلك
كما فى الصغيرة فيكون هلا استيفائها تصرف نفسها ولا استوفى بما شرط النكاح حقها وليس الولى مؤنة الايفا
بمجنون وهو بطن صاحب المذهب اظهر فيكون حقه واستوفى نرد ما ذكرنا اضافة العقد اليها فى قوله تعالى
حتى تنكح زوجا غيره وقوله ان ينكحن ازواجهن وقوله عليه السلام الايم احق بنفسها من وليها وقال عليه السلام ليس للولى مع
الثيب امر وكذا فيما روى ان عائشة زوجت ابنة اخيها عبد الرحمن المنذر بن الزبير وعبد الرحمن غائب ان رد وا
وعائشة اعنى قوله ايما امراة نكحت نفسها فنكاحها باطل باطل باطل غير صحيح لان الراوى انكر الحديث وما روى عنه
دليل على عدم صحة الرواية او تعرفيه تاويله وايضا قد ادانوا اهل الحديث على الزهرى وابن الزهرى
قوله ولهذا يطالب الولى بالتزويج هذا جواب اشكال وهو انما لو قدر على ذلك لما كان لها المطالبة ولما وجب على الولى
التزويج عند طلبها كما فى التصرف المالى فاجاب ان المذكور انتباه لا يرد الباس السلط ليس فى الولاية على النصوص بل
حصلناه اولى لما شرع هذا التصرف وصيانة لها عن النسبة الى الوقاحة مع ولا سلطة وولاية على التصرف سقط طرفا
فهلنا باطل سائر التصرفات قلنا نعم كذلك لانها لا تعنى بنسبتها الى الوقاحة بمباشرة التصرف ومطلقا ولكنا
نعنى بانتسابها الى الظلال الوعنية الرجال وهذا المعنى لا يوجد فى سائر التصرفات فجاز ان لا تقام عنها معها يخا لف
سائر التصرفات **قوله** لكن للولى الاعتراض وذلك لدفع الضرر **قلت** وهذا الاعتراض الى ان تلد الولاد. فاذا ولدت
ليس **قوله** ولا يجوز للولى اجبار البكر البالغة على النكاح يعنى يا للولى هنا لان الحد لان الغسل لا ولد له وحده
المجيار بالاتفاق **قوله** ولهذا اسقط الاوصياء ونظائر اسقط على نفى الولاية بالعقد على قبض الصداق انه لو زالت ولاية
عنها لكان لا ينفذ نفسه ولا يبرأ الزوج بالتسليم اليه كما عن الابن الحد **قوله** ولها انها حرة مخاطبة بحرية ما يحرم

عن الامة وبالمخاطبة عن الصغيرة ثم قال فلا يكون للغير عليها ولاية **قلت** كالبنت ولم تبق ولاية الحرية والخطاب
وصار مستقلا فى الاستبداد بالتصرف وزوال ولاية الانسان عنه كما فى الغلام والمال فى بقاء حكم النكاح
ثابت فى عدم الاهتداء بسبب انعدام التجربة والامتحان وهذا لا ثبات الولاية كما فى المال فان الطاهر من بلوغ الاهتدا
الى التصرفات فيل التجربة والتى لا اهتداء وعدم الاهتداء انما لا يوقف على حقيقته ويختلف فى احوال الناس فاقام الشرع البلوغ
عن عقل مقام حقيقة الاهتدا تيسيرا للامر على الناس وسقط اعتبار هذا الاهتدا الذى حصل قبل البلوغ بالتجربة
وسقط اعتبار الجهل الذى يبقى بعد البلوغ لعدم التجربة الا ترى ان الكبار الى كتاب لها عن من يتدينه كالتى لها
اب ثم اعتبر رضاها هاهنا وتحققها بالاتفاق **قوله** لقوله عليه السلام البكر تستامر فى نفسها الحديث فان سكتت فقد رضيت
وان ابت فلا جواز عليها فيجب استيمارها وهو المشاورة وسمى الجواز عدوانا بها **قوله** والضحك ادل
على الرضا لانه دلالة السرور والفرح لا الحزن والترح **قوله** ولو ضحكت اى الاستيمار **قوله** لعلة الاعتداد
الى الكلام اى الى كلام الاجنبى واستيماره فكانها تعلم مالك والاستيمار **قوله** ولو وقع تحتمل اى ولو
وقع السكوت عنها دلالة على الرضا هو محمل ايماء ما قاله نفيا لقول الكرخى انه سلوتها عند استيمار الاجنبى رضا الى
استحياها منه اكثر **قوله** لان المحتاج صحة بمعرفته **قال** بعض المشاحين من اصحابنا على اشتراطية تسمية المهر فى الاستيمار
لان بعضها يختلف باختلاف المهر وعليه فهذا فى استيمار الاب والجد اما فى استيمار غير هما من الاولياء اشترط لانها ترضى
تسميتها مطلقا دون غيرها **قوله** ولو زوجها فبلغها الخبر الى الخبر وكان يجب معامل الراوى فى قول اذا
بلغها العقد فسكتت لا ينعقد لم يجز ما للسان لان السكوت يحتمل وقد جعل رضا عند الاستيمار للنكاح والرجوع
والذى هنا انه لا يحملها ونحن نقول ان وجه الدلالة فى السكوت لا يختلف اى حال الاستيمار وحال البلوغ الخبر
لان المعنى الذى صار السكوت لاجله رضا قبل العقد وجد بعده وهو العجز عن المنطوق بسبب الحياء واما قوله يمنع
على ما ذكرنا اى حصول الرضا بالسكوت والضحك دون البكاء هو الولى لا غيره **قوله** لقوله عليه السلام شاور
والمشاورة تقتضى وجود الفعل من الطرفين وقد وجد النطق من الولى فيستدعى ان يوجد منها ايضا تلك
الرواية الاخرى وهى الثيب تعرب عنها لسانها **قوله** وله نظائر منها اذن المحجور منها حجر المأذون والشفيع
اذا علم البيع وعزل الوكيل والحبل لفسخ الشركة ووجوب الشرائع على المسلم الذى لم يهاجر **قوله** ولو
زالت بكارتها بوثبة الى آخره وهى احد قول الشافعى تنزل منزلة الثيب لا يجوز عليها بدون رضاها واستدل
على ثيابتها بالبيع فانه لو باع جارية بشرط انها بكر فوجدها المشترى بهذه الصفة كان له ان يردها لكنا
نقول هى بكر لان مصيبها اول مصيب لها والبكارة عبارة عن اولية الشىء ومنه قوله تعالى اول النهار
بكرة ولاول الثمار باكورة ولكن انما تعدا والعادة من الناس انهم باشتراط البكارة فى الشراء يريدون صفة العذرة

فلهذا استحق الرد اما هنا فالحكم يتعلق بالحيا او بصفة البكارة وهما قائمان لان عائشة حين افتخرت بالبكارة على
رسول الله صلعم اشارت الى هذا المعنى حيث قالت ارايت لو وردت واديين احدهما رعاه احد قبلك والاخر لم يرعها
احد قبلك الى ايهما تميل فقال عم الى التي لم يرعها احد قبلي فقالت انا كذلك تعرف انها لم توطا فهي بكر قوله
لان مصيبها عائد اليها ولهذا ان الثيب اسم لمن مصيبها عائد اليها ومنه المثابة اي المرجع وهذا اصطلاح وصيه ثيب
بني فلان ولا يدخل وصية الكاسي ولان في الاشتغال بالتعليل ابطال الحكم الثابت بالنص قوله حيث علق به
احكاما اي من ثبات النسب ووجوب العدة والمهر قوله فالقول قولها يعني ولا يلزمها النكاح حتى يقيم الزوج
البينة على الرضا وقال زفر القول قوله لان النكاح لازم على المراة الا اذا قامت البينة انها ردته قوله انه يدعي
لزوم العقد الى اخره بيانه ان الزوج يدعي ملك بضعها وهي املك حالا وهي تنكره وكانت المسئلة بالاصل
معنى فيكون القول قولها كالمودع اذا ادعى رد الوديعة فالقول قوله مع انه وان كان مدعيا للرد صورة
وهو البراءة عن الضمان اصلا فصاحب المال ان يثبت عليه ما هو بسبب من حيث الصورة فقد يثبت بما ليس سبب
من حيث المعنى وهو شغل ذمة المودع بالضمان والعبرة للمعنى دون هنا المراة وان كانت مدعية صورة وهي بما ادعى
الرد فانه عارض وهي منكرة من حيث المعنى لانها تنكر وقوع الملك عليها وهو الاصل قوله لانه نور دعواه بالحجة
فان قلت يشعر ان لا اصل لانه شهادة على النفي قلت السكوت امر وجودي لانه عبارة عن ضم الشفة الى
سفه وعدم التكلم من لوازمه فيكون النص على امر وجودي فيقبل قوله ويجعل مالك الى اخره يعني ان الدليل على الولاية
عن الحرة الا ان انما اثبتنا للحاجة وهي قضاء الشهوة ولا حاجة في حق الصغيرة لانعدامها غير ان النص وهو قوله علو زوجها
بالكلم الكلفا اثبت الولاية للاب والجد ليس في معناه لان الولد جزء الاب فكانت الولاية للاب عليها كالولاية
على نفسه والجزئية قد ضعفت للجد فلا يكون في معنى الاب قوله فانتسبا الولاية الى اخره قلت فيه اشارة الى النفي
ما قاله ابن شبرمة وابو بكر الاصم ان الصغير والصغيرة لا يزوجهما احد حتى يبلغا لعدم الحاجة وتفويت رضا
عليهم واللاتي لم يحضن تفيد صحة الصغيرة وسببها النكاح قوله ولنا ان القرابة داعية الى النظر الى اخره يعني
ان القرابة مظنة الشفقة وموضع النظر والمرحمة والولي كامل الراي فتناط بها الولاية كما في الاب والجد وفي الصرد
الناس من قصور الشفقة ولذلك يسلب للارحام ملكا يسلب النفاذ لوفرضه بخلاف التصرفات المالية فان ذلك مما
يتكرر ويكثر فلا يمكن بدارك الخلل لخروج المبيع عن يد المشتري فلذلك لم يثبت قوله ولا ممارسة يحرس الراي يعني
ان الممارسة من عدم عقد في غير اوان الشهوة لا يوجب حدوث الراي للصغيرة قوله فيتطرق الخلل الى المقاصد
يعني يعني ان ولي الكفاءة فالمهر مقاصد احتوى النكاح من سوء الخلق وحسنه ولطافة العشرة وغلظها وكرم
الصحبة ولؤمها وتوسيع النفقة وتقتيرها وهذه المقاصد اهم من الكفاءة ولا يوقف عليها الا بعد التامل و
نظر

ونظر صايب فلنقصان حرانة وقصور شفقته ربما لا يحسن النظر فيتوهم الخلل فثبت فلهذا الصغر
بعد ايها فيتدارك بخيار الادراك واما الاخ لانه اقرب بعد الاب والجد من سائر الاولياء فلما ان الخلل فيه
مع قوته ثابت فغيره ما الظن بالاولى قوله هو الصحيح من الرواية نفي لما روي عن ابي حنيفة ان المزوج اذا كان هو القاضي
لا خيار لهما قوله لقصور الراي في احدهما وهو الام ولنقصان الشفقة في الاخر وهو القاضي لان شفقة القاضي انما
تكون لحق الدين والشفقة لحق الدين لا تكون الا من المتقين والتقوى امر نادر فلم يتم النظر في حقهما لان تمام النظر
بوجود الراي والشفقة كما في الاب والجد فبنقصان احدهما لا يتم النظر وصار كالاخ والعم وجه رواية ابي حنيفة ان
القاضي ولاية في النفس والمال فتكون في غاية القوة مثل ولاية الاب وفي الام عن ابي حنيفة روايتان في رواية لا يثبت
لان شفقتها وافرة كشفقة الاب او اكثر قوله ويشترط فيه القضاء بخلاف خيار العتق والفرق ان الفسخ
هنا لدفع ضرر موهوم وهو القصور المتاتي من بعد القرابة وذلك امر خفي ربما يكون وربما لا يكون اذا انه
مما اذا كان المهر تاما والزوج كفؤا فيكون الفسخ دفعا من الطالب وصار ملزما على الاخر فيحتاج الى القاضي
للمعروف اما خيار العتق فلدفع ضرر ظاهر وهو زيادة الملك عليها لان نكاح الامة العقد على النصف والماعوض
ان الرق منصف للحل وبالعتق يزداد الحل فيثبت النصف الاخر فلها ان لا ترضى بذلك وشرع دفع الدفع لا
يفتقر الى القضاء واعلم ان خيار البلوغ يفارق خيار العتق من وجوه احدها ما ذكرنا والثاني ان خيار البلوغ
يبطل بالجهل ثم مع العلم باصل العقد حتى لو كانت عالمة بالعقد بعد ما بلغت ولم تعلم بالخيار يبطل الخيار وخيار العتق
لا يبطل في مثل هذه الصورة لان جهل الامة معذور لانها مشغولة بالخدمة بل يكون في المطبخ مشتغلة بالخبز
والطبخ عادة فعذرت بجهلها كمن اسلم في دار الحرب بخلاف الصغيرة الحرة والثالث ان خيار البلوغ يبطل بالكلوة
اذا كان بكرا بخلاف خيار العتق لان بالاعتاق يكمل في بضعها فان علمت فلها ان تضعل (?) في ذلك وخيار العلك
لا يكون بالسكوت اما خيار البلوغ فلتمكن الخلل فيشترط الرضا للزومه والسكوت من البكر رضا باصل العقد
فكذا بلزومه قوله او يجي منه ما يعلم انه رضا مثل ارسال المهر اليها ولقسمها ونحو ذلك قوله وكذلك الجارية
اذا دخل بها يعني لا يبطل خيارها ما لم تقل رضيت قوله اعتبارا لهذه الحالة يعني ينتظر رضا النكاح
نطقها فلا في هذه الحالة قوله لا يمتد الى اخر المجلس اي يبطل بالسكوت قوله فوات الثيب اي الى ان تبلغ الراي
ان خيار البلوغ لا يبطل بالقيام عن المجلس لانه في معنى خيار العيب لا يبطل به اما خيار العتق
فيبطل بالقيام لما ذكرنا انه جواب التمليك فانه يقتصر على المجلس قوله ولا يتوارثان اذا الوراثة ولانه
قال الشافعي رحمه الله ولي عقدة ولا موثق بسبب الولاية بالوراثة والمعتبر العقد لكنه واجب قوله
لغير العصبات من الاقارب كالام والخال والخالة ونحوهما قوله لما ارويناه الى ان يوسف محمد رحمه الله قوله علم

الانكاح الى العصبات وادخال الالف واللام يدل على ان جميع الولاة انما يثبت لمن هو عصبة ولهذا لم يثبت لغير العصبات
التصرف في المال وان مولى العتاقة مقدم عليهم ولو كان لهم اسهم باشترع استحقاق الولاية لقدموا عليه اذ
لا قرابة له قوله والى العصبات الصيانة الى اخره لان عنايتهم واهتمامهم في تنزيه القرابة عن اختلاط الارذال
والاوباش اشد واكثر لما يلحقهم من رفع عار النسبة والعار وبهاء المحبة والنسب قوله ولو اعضل الولي
الاقرب الى ان قال وقال زفر لا يجوز بل يصبر حتى يحضر الغائب او يزوج حيث هو او يوكل غيره وعند الشافعي
ينتقل الولاية الى السلطان قوله لانها ثبتت حقا له يعني ان الولاية حق الولي لان بها يصون عن انتساب من لا يكافيهم
اليهم وحق الانسان لا يزول بغيبته اذ لا اثر للغيبة في قطع الولاية الا ترى انها لا تقطع الوارث قوله ولنا
انه هذه ولاية نظرية الى اخره يعني ان ثبوت الولاية لمعنى النظر للمولى عليه حتى لا يثبت على من هو عاجز
عن النظر لنفسه وانما يتقدم الاقرب لان تقدمه لها اكثر والحصل نظره بمجرد رايه بل انما يحصل برايه مع ما ينتفع
به وقد خرج لانها ولا انتفاع بغيبته فالتحق بمن لا راي له اصلا فيزول ولايته فيثبت للابعد ضرورة قوله
مفوضا الى الابعد لان رايه خلف عن راي الاقرب وفي ثبوت الحكم للخلف لا فرق بين عدم الاصل وبين كونه غير
منتفع به كالامكان التراب لما كان خلفا عن الماء يعدم الماء وعدم الانتفاع به على السواء قوله وهو مقدم على
السلطان هذا لنفي مذهب الشافعي ان السلطان مقدم على الابعد عنده قوله والغيبة المنقطعة ان يكون
في بلد لا يصل اليه القوافل في السنة الامرة يعني ذاهبا وجائيا وهو اختيار القدوري وقيل ادنى مدة السفر لانه
لا نهاية لاقصاه وبه اخذ الثلجي ومحمد بن مقاتل الرازي وابو عصمة سعد بن معاذ المروزي وقيل اذا كان
لا يعرف له اثر بان كان يجول في البلاد او مفقودا فهو غائب غيبة منقطعة وهو اختيار القاضي الامام ابي علي
السغدي وقيل اذا كان بحيث لو انتظر رايه لفوت الكفو فهو غائب غيبة منقطعة وهو اختيار الشيخ
الامام الزاهد ابي بكر محمد بن الفضل البخاري وشمس الائمة السرخسي وعامة المشايخ وهو الاشبه بالفقه حتى
ذكر القاضي الامام فخر الدين خان ان الاقرب اذا اختفى في المصر ولا ينتظر الكفو حضوره يكون غائبا
غيبة منقطعة فصل في الكفاءة الكفو النظير قوله ثم الكفاءة تعتبر في النسب الى اخره وكان سفيان
الثوري يقول لا معتبر بالكفاءة من حيث النسب لقوله عليه السلام الناس سواسية كاسنان المشط لا فضل لعربي
على عجمي بدون مولى ان اكرمكم عند الله اتقاكم والنص يدل على المساواة وان التفاضل بالعمل من ابطاه عمله
لم يسرع به نسبه وحجتنا قوله عليه السلام قريش بعضهم اكفاء لبعض بطن ببطن الحديث اي لا اعتبار لفضل البعض
على البعض بعد ما كانوا من قريش حتى ان الهاشمية لو زوجت نفسها من قرشي ليس بهاشمي لم يرد عليها كما
وعند الفرشي من العرب لا يكون اكفاء للقرشي وعلمه علم بطن ببطن اي يكون التيمي كفوا للعدوي والعدوي
للعشمي

للعثمي اي لا اعتبار لاختلاف البطون لعدالة كلهم من قريش يدل عليه انا تزوج رسول الله عليه السلام ابنته من عثمان
وانه لم يكن هاشميا وزوج علي ام كلثوم من عمر وانه عدوي وقريش من ولد النضر بن كنانة ومن لم يلده فليس بقرشي
عن ابن عباس انهم سموا بدابة تكون في البحر لا تظهر لها شيء من الدواب الا اكلتها فشبهت قريش بها لاجل العز
والغلبة والقهر وانشد وقريش هي التي تسكن البحر بها سميت قريش قريشا ومن قبائلهم بنو عامر بن لوي
بن غالب بن فهر وبنو العبس بن لوي وتيم بن مرة وعدي وقصي وبنو عدي رهط عمر بن الخطاب لانه عمر بن الخطاب
بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي ومن تيم بن مرة ومخزوم ومن تيم ابو بكر
الصديق لانه ابو بكر عبد الله بن ابي قحافة عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم وبنو قصي اربعة عبد مناف
وعبد العزى وعبد الدار وعبد قصي وبنو عبد مناف اربعة هاشم والمطلب وعبد شمس ونوفل وبنو هاشم
ولد عبد المطلب بن هاشم ومنهم عبد الله ابو النبي صلم وابو طالب وحمزة والعباس ورسول الله هو محمد بن عبد الله
بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لوي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر
بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان صلم والعرب بعضهم اكفاء لبعض نسبه له
لا اعتبار لفضل بعض القبائل على البعض في حق الكفاءة الا بنو باهلة فانهم ليسوا باكفاء لغيرهم من العرب لخستهم
ودناءتهم حكي انهم كانوا يستخرجون المخ من عظام الموتى ويأكلون وقال في الاصمعي شعر وما ينفع الاصل من هاشم
اذا اصبح اصل امرئ باهلة وللباهلي على خبزه كتاب لاكله الاكلة ولا يكون العرب كفوا لقريش والعرب
هم الذين استوطنوا المدن والقرى العربية والاعراب واحد الاعراب وهم اهل البدو واختلف
في سبب تسميتهم بذلك فقيل انما سموا بالعرب لانهم في عبادتهم من ولد يعرب لانهم اذا تكلموا عبر عن ما في
معانيهم وقيل لان اول من نطق الله لسانه بلغة العرب يعرب بن قحطان وهو ابو اليمن وهم العرب العاربة و
نشا اسمعيل صلم معهم فتكلم بلسانهم وقيل نشا اولاد اسمعيل بعربة وهي من تهامة فنسبوا الى بلدهم ما
الا ان مرك في الاوراق تذكره انهم كانوا عربا باسم بلدهم العربات والعرب كلها ولد عدنان واما الموالي يعني
العجم سموا بها لان بلاد العجم فتحت على ايدي العرب وكانوا يسترقون اسرائهم واستعبادهم فاذا اعتقوهم
مع القدرة على ذلك فكانهم اعتقوهم والموالي هم المعتقون وعلم نظر اي لا تعتبر فيهم النسب وانهم
لا يكونون كفوا للعرب على ما قال عليه السلام والموالي بعضهم اكفاء لبعض وهذا لانهم ضيعوا انسابهم فلا يكون
التفاخر بينهم بالنسب بل بالدين كما اشار اليه سلمان حين تفاخر جماعة من الصحابة بالانساب فلما
انتهى الامر اليه قالوا لسلمان ابن من قال سلمان ابن الاسلام ومن كان له ابوان في الاسلام فصاعدا يكون كفوا
لمن له عشرة اباء في الاسلام لان النسب يثبت بالاب والجد وروى عن ابي يوسف الحق الواحد بالمثنى

يعني لو كان له اب واحد في الاسلام يكون كفوا لمن له اباء في الاسلام بناء على التعريف في الشهادة فانه يحصل باب واحد
عند يعني ان الشهود اذا ذكروا غائبا يكتفى بذكر اسمه وذكر اسم ابيه وعندهما يشترط ذكر الجد فعلى هذا من اسلم
بنفسه لا يكون كفوا لمن له اب واحد في الاسلام بخلاف العرب فان من اسلم بنفسه منهم كفو لمن له اباء في الاسلام لانهم
يتفاخرون بالنسب بخلاف العجم فان افتخارهم بالاسلام على ما ذكرنا **قوله** وتعتبر ايضا في الدين اي الديانة كذا في
الاسلام ملحق والمراد من الديانة العدالة **قوله** هو الصحيح يعني ان الصحيح وفاق ابي حنيفة مع ابي يوسف لا مع محمد
كما اختاره شمس الائمة السرخسي **قوله** وبالنفقة ولو لاعدوم وداومه يعني في ان المراة لا تفاخر بنسب الزوج
والكفاءة اذا فقدت يتضرر بسبب الزوج فيعجز عن المهر والنفقة ادى **قوله** لان الناس يتفاخرون بالغنا وعن
عائشة انها قالت الحساب ذوي الدنيا المال وعنها ايضا رايت ذا المال مهيبا ورايت الفقير مهينا
وروي عنها ايضا قلت ماله لان على اهله **قوله** وهذا عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله هكذا في التشريح هذا الكتاب
وقال وعند شيخ الاسلام خواهر زاده هذا ايضا قول الامام التمرتاشي انه قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله **قوله** و
اذا وجب المراة ونقص عن مهر مثلها اي على اسعار النساء في مثله **قوله** وهذا النقص اي ونقص اعتراض الاولياء
في هذه الصورة انما هو عند ابي حنيفة الموضع منه الجمع بينهما **قوله** ووضع اي الموضع **قوله** وهذه شهادة
صادقة علم اي هذه المسالة التي تخرج شهادة على رجوع محمد الى قول ابي حنيفة في جواز النكاح بغير ولي **قوله** لما ان ما زاد
على العشرة حقها لا انها تملك اسقاطه واشار **قوله** لا تعترض عليه اعتراض اي دون التي اي حال دونه وفي تاج
المصادر الاعتراض يكي دراس بر هم زدن وحائل كشتن ايضا **قوله** ولا يجوز ذلك اي الزيادة والنقصان **قوله**
وهذا اي جواز الزيادة والنقصان **قوله** كما في البيع يعني اذا باع ما له بغبن فاحش او اشترى بالكثير وبغبن وكان يا الحسب
لاستعار الناس في مثله انه لا يجوز العقد **قوله** ان الحكم اي الحكم يعني ان النكاح يشتمل على مصالح جمة واعلى من
محاسن الخلق ولزوم العشرة ولطافة الصحبة الى غير ذلك والاب في وفور الشفقة يستطيع لولده فوق ما يستطيع
لنفسه فالظاهر انه انما اقتصر في الصداق لعوض اشرف المقاصد التي هي انفع لها من الصداق فاقدام الاب
دل على اشتمال العقد على المصلحة فصار كما لو نص ان ظاهر بيان السبب على الاب جاز ولكن لحصول النظر وان
كان في الطاهر اتلاف مال السبب بخلاف البيع لان في البيع المال بالمال فلا مقصود هناك سوى المال فاذا اقصر فليس
بان هذا النقصان لا يجبر **قوله** والدليل الخ اي دليل النظر وهو قرب القرابة معدوم في غير الاب والجد
فاذا اقدم على النكاح لا يدل على وقوعه مشتملا على المصلحة حتى فاذا ما احنا لو عرف سوء اختيار الاب
فسقا او مجانة لا يجوز عند ابي حنيفة هو الصحيح **فصل في الوكالة بالنكاح وغيرها** اي وغير الوكالة
مثل نكاح الولي والفضولي **قوله** اذ يزوج بنت عمه من نفسه بان يقول زوجتها من نفسي **قوله** كما في البيع يعني لو وكل

المشتري للبائع بان يبيع سلعه من نفسه لا يصح هذه الوكالة ولا هذا البيع او وكل زيد رجلا مثلا بشراء
شيء لنفسه ووكله صاحب العين بذلك البيع ايضا بان يبيع من زيد لا يجوز لما ان الواحد يصير مملكا ومتملكا الا
انه اب فعني بقوله يكون ابن العم صورته انه لا يقدر على النكاح سواه كان عبارة الشافعي ضيح عنده ولا صورة
في الوكيل **قوله** ولنا ان الوكيل في النكاح معبر وسفير اي متكلم ورسول لا يرى انه لا يستغنى عن الاضافة الى
المتعاقدين وبه يظهر الفرق بين النكاح والبيع فانه لا يحتاج فيه الى الاضافة الى البائع والمشتري والواحد كما يصلح ان يعبر
عن واحد يصلح ان يعبر عن اثنين **قوله** والتمانع في الحقوق دون التعبير اي التمانع في الحقوق لا في التعبير لكون
الواحد مخاصما ومخاصما وبالاتفاق في كون الواحد متكلما عن جهتين في العبارة ينتقل اليهما فصار كانهما تكلما
بخلاف البيع لانه يستغنى عن اضافة العقد الى غيره فيكون مباشرا لا معبرا فيصح ان حقوق العقد في باب
البيع ترجع الى العاقد فاذا انشا من الجانبين يصير مطالبا ومطالبا ومسلما ومتسلما ومخاصما ومخاصما
وفي باب النكاح لا يتعلق الحقوق بالعاقد فلا يؤدي الى ما ذكرنا **قوله** واذا تولى طرفيه الى اخره يعني فصار عبارته بمنزلة
عبارتين فقوله زوجت يتضمن شطري النكاح فلا يحتاج الى القبول **قوله** وله مجبر لحضرته عما ليس له محبة كانوا زوج
بحال امراته لا يحل له ذلك **قوله** وضع للحكمة كالبيع وضع لملك الرقبة والنكاح لملك المنفعة **قوله** ودليل اخر حكم العقد
عن العقد **قلت** في البيع بشرط الخيار فان الملك يتراخى فيه الى وقت سقوط الخيار والتزوج للحبلى من الزنا عند
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله صحيح جائز ويوقف حل الوطء الى وضع الحمل وكالكافر يتزوج يكون والحل يتراخى الى وقت الطهر
قوله وعن مال اشهدوا اني قد زوجت فلانة ملحقا واجازت فهو باطل **قلت** وهو اعتقد وهما وعند ابي يوسف يكون
وكذلك المراة اذا قالت للقوم اشهدوا اني زوجت نفسي من فلان فبلغه الخبر فاجاز فهو باطل وان قالت زوجت نفسي
فلان وهو غائب وقبل واحد لاجله العقد موقوفا والحاصل ان الواحد عندنا يصلح ان يكون وليا والكاشف وكيلا
من الجانبين ووكيلا من جانب واصيلا من جانب ولا يصلح ان يكون فضوليا من الطرفين او اصيلا من جانب فضوليا
من جانب او وكيلا من جانب وفضوليا من جانب عند ابي يوسف يصلح وعندهما لا يصلح هو يقول ان الواحد
في باب النكاح ينزل منزلة شخصين ويقوم كلامه مقام الكلامين حتى لو كان مامورا من الجانبين ينفذ فاذا كان فضوليا
توقف كما في الخلع والطلاق على مال فانه لو خالعها وهي غائبة يتوقف على قبولها بعد مجلس علمها وكذا اذا طلقها
على مال بان قال طلقتك بكذا على كذا يتوقف ولذا اذا قال اعتقت عبدي على كذا يتوقف على قبول العبد **قوله**
لانه شطر حالة الحضرة يعني ان كلام الواحد شطر العقد الا يرى انه لو كان حاضرا كان شطرا
حتى يتوقف على قبوله في المجلس فيبطل بقيامه والرجوع عنه قبل القبول وشطر العقد لا يتوقف
على ما وراء المجلس كما في البيع والاجارة وهذا لانه ليس بنائب عن الغائب حتى ينتقل عبارته اليه بخلاف الوالي

بحكم الولاية او الامر بان زوج ابنته مثلا وهي صغيرة او نفسه او وكلته امراة بان يزوجها من نفسه فعل لان الامر والولاية انزل كلامه وتنخصه منزلة كلامين فيحصر فاع التقت الولاية والامر بحسب اعتبار الحكم **قوله** وكذا الخلع يعني انه يتوقف على قبولها عن مجلس الخلع لانه من جانب الزوج يمين وتعليق حتى لا يحتمل الفسخ والرجوع عقد تام من نفسه من الزوج اسباب التعليقات بالشرط حتى لو كان الخلع من جانبها بان قالت اخلعني بكذا فبلغ الزوج فاجاز لم يجز لان الخلع من جانبها معاوضة فلابد لوجوده من الشطرين ولم يوجد **قوله** واختا ه يعني الطلاق والاعتاق على مال والمعنى ما جاز في الخلع وهذا لان قوله طلقت فلانة بكذا او اعتقت عبدي فلانا بكذا يكون تعليقا للطلاق والعتاق بالقبول لان تعليقهما بالشرط صحيح فاجاز تنجيزها وقبلا وقعا لوجود الشرط وفي النكاح لا يمكن ان يجعل قوله زوجت فلانة تعليقا لانه لا يحتمل التعليق بالشرط فكان شطر العقد ولا يدخل على هذا ما اذا قال الزوج بحضرة منها طلقي نفسك بكذا فقامت عن المجلس قبل القبول فانه يبطل لو كان تعليقا بالشرط لما بطل بالقيام عن المجلس لانا نقول من التعليقات ما يقتصر على وجود الشرط في المجلس لقوله للمراة انت طالق ان شئت يقتصر على وجود المشية منها في المجلس وهذا مثله **قوله** ومن امر رجلا ان يزوجه امراة فزوجه اثنتين في عقد لم يلزمه واحدة منهما **قلت** هذا اذا وكله بنكاح امراة غير معينة ولو وكله بنكاح معينة فزوجها مع امراة اخرى صار في المعينة ويوقف في الاخرى على الجاز لانه وكيل فيها فضولي في الاخرى وذكر عن ابي يوسف نفاذ نكاح احدهما غير معين في مسائل الكتاب لان النكاح تصرف لا يحتمل الرد ويسعى فيه الجد والهزل فكان كالطلاق والعتاق وهنالك لو وكله بطلاق امراة من نسائه او باعتاق عبد من عبيده فطلق امراتين او اعتق عبدين يصح في احدهما غير عين كذا هنا **قوله** العرف مشترك يعني ان المطلق انما يتقيد بالعرف اذا استمرت العادة على ذلك المعنى وليس كذلك هنا لان العرف مشترك من تزوج الرجل الكفؤ وغير الكفؤ **قوله** او هو في على وفاق الاصل مقيد يعني سلمنا ان المعارف التزوج بالكفؤ لكن هو العارف في الفعل لا في اللفظ فلا يتقيد اللفظ فيصير العرف على نوعين لفظي كالدابة تتقيد بالفرس على ما بحث في عمل الناس لا وهو كلبس الثياب الجدد ايام العيد و توسعتهم الطعام فيها واشباه وهو لا يصلح سلمنا ان العرف هو التزوج بالاكفاء الان هذا عرف عملي فلا يتقيد اللفظ به لانه لا عرف في اللفظ لانه ما جرى في العرف ان يراد بذكر المراة الكفؤ من اللفظ مطلقا وهو لان الفعل اذا كان على نوع مثلا لا يتقيد عند به كذلك هنا العرف في العمل فلا يتقيد اللفظ به فيتقيد مثاله من حلف لا ياكل لحما فاكل لحم الخنزير يحنث وان كان العرف عدم اكل لحم الخنزير لما انه عرف عملي فلا يتقيد مطلق لفظ اللحم به **باب المهر** **قوله** لان النكاح عقد انضمام وازدواج اي هذا عقد ينبئ عن الانضمام

الانضمام لغة وعن التمليك شرعا والبيع من المهر وذكر بخلاف البيع لانه عبارة عن تمليك شئ لغة وعن تمليك مال بمال شرعا فكان الثمن من مقتضياته فيفسد بترك تسمية **قوله** اظهارا لشرف المحل لان ما يملكه الانسان بلا عوض لا يعظم خطره عنده وما ملكه بخطر عظم عنده مثل النفوس **قوله** وفيه خلاف مالك رحمه الله فان عنده لا يصح اذا تزوجها بشرط ان لا مهر لها فكان كالثمن في باب البيع ولا ينعقد البيع مع نفي الثمن وكذا هنا والقياس على البيع يقتضي فساد النكاح عند ترك التسمية الا انا تركناه بحديث ابن مسعود رضي الله عنه على ما سيأتي ان شاء الله القياس وطن هكذا لا يقاس عليه غيره والنص الوارد يجوازه حال ترك التسمية لا يدل على الجواز حالة النفي اذ النفي فوق الترك الا يرى ان نفي العوض يمنع انعقاد البيع والترك لا يمنع ولنا ان وجوب المهر حق الله تعالى فنفيه تصرف فيما هو حق الله تعالى فلا يصح وبيانه ان منافع البضع حق الله تعالى ولهذا اذا استوفيت بغير عقد وجب الحد والمهر فيها جزء ايضا وهذا لان الاول برتها واعتبارا بمنافع سائر الاعضاء معلوما ما ذكرنا ومعلوما ان الوضوء حق الله تعالى فيجب ان يكون حقها **قوله** واقله عشرة لقوله عليه السلام في الحديث لا مهر اقل من عشرة ولا تزوج النساء الا الاولياء ولا يزوجهن الا الاكفاء ولان المهر انما يجب اظهارا لشرف المحل اي تعظيما للمتناكح حتى لا يهون في اعين الناس فلا بد ان يكون مالا خطيرا يظهر بطالب المال الوارد عليه لكن عسى ان يبطل العقد بسبب النكاح فيتحقق حكمه بنا العالم وهذا المعنى انما يحصل باشتراط مال كثير له خطر عند الناس غير ان الكثير لا حد له فقدرناه بادنى ما يسمى كثيرا شرعا وذلك عشرة لانها يستحق بها القطع **قوله** لا يعرف احدا فصار كتسمية الخمر والخنزير ومن تسميتها يجب مهر المثل والجامع كون كل واحد منهما لا يصلح مهرا شرعا **قوله** ولنا ان فساد هذه التسمية لحق الشرع يعني ان المهر الى تمام العشرة حق الشرع وما زاد على ذلك حقها فاذا رضيت بالمعجلة فقد اسقطت ما هو حقها والعشرة حق الشرع فيعمل اسقاطها في حقها وهي الزيادة على العشرة دون حق الشرع فعلمنا بالتكميل الى العشرة **قوله** ولا معتبر بانعدام التسمية اي لا اعتبار لمسلما هذه بما اذا لم يسم اصلا لان هنا رضيت بالعشرة ثمة لم ترض به بل اظهرت السخاوة والانسان قد يهب ماله بلا عوض ولا يبيع الاشياء الجليلة بالعوض اليسير فيكمل مهر المثل **قوله** والاقيسة متعارضة هذا جواب عن قول زفر ان يسقط الكل لانه عاد المعقود عليه اليها فصار كالاقالة في البيع حيث تسقط كل الثمن والجواب بان لنا قياسا اخر يقتضي وجوب كل المهر وهو ان الزوج فوت الملك على نفسه باختياره وانه يوجب كل المهر كالمشتري اذا اتلف المبيع في يد البائع واذا تعارض القياسان تركناهما فكان النص هو المرجع **فان قيل** انما يستقيم هذا الكلام ان لو كان القياس معارضا على النص **قلت** هذا النص لحقه الخصوص وهو المجبوب ان طلق امرأته بعد الخلوة بها فيكون لها كل المهر عند ابي حنيفة فجاز ان يعارض القياس **قوله** لان المهر صار حقها لا ان المستوفي

مالوطي اما ان يكون في حكم المنفعة كما هو مذهبي ويدل ما يكون منفعة حصلها وان كان في حكم العين كما هو عندكم فبدله بمنزله

ارش الطرف لانه حاصل حصلها وانما يملك الاسقاط بالابراء وهو رفع بعد الثبوت فاولى ان تقدر على المنع قوله

ولنا ان المهر وجوبا حق الشرع قلت حق الشرع ما يرجع منافعه الى جميع العباد وحق المهر ما يرجع منافعه اليه

وينوني اسقاطه واثباته يويد ما ذكرنا ما روي ان ابن مسعود سئل عن رجل تزوج امراة ولم يسم لها مهرا فجعل

يرددهم شهرا ثم قال لها مهر مثل نسائها فقام رجلان يقال لهما معقل بن سنان وابو الجراح صاحب

راية الاشجعيين فقالا نشهد ان رسول الله عليه السلام قضى في امراة منا يقال لها بروع ابنة واشق الاشجعية

بمثل قضيتك هذه ففرح ابن مسعود بذلك سرورا لم يسر قط بعد اسلامه لموافقة قضائه قضاء

رسول الله عليه السلام قوله وفيه خلاف مالك فان عنده يجب قوله والمتعة ثلثة اثواب من كسوة مثلها قال هكذا

في ديارهم فاما في ديارنا فقميص وسراويل وملحفة ومقنعة وكعب والوقاية في كسوة النساء

في المغرب سميت بذلك لانها تقي الخمار قوله وهي درع وخمار وملحفة الدرع القميص وفي المغرب درع المراة ما

يلبسه فوق القميص والخمار ما تغطي به المراة راسها والملحفة الملاءة قوله لا يزاد على نصف مهر مثلها

لان النكاح الذي فيه التسمية ايجاب الصداق اقوى مما لا تسمية فيه وثمة لا يجب بالطلاق اكثر من النصف فاولى ان لا يجب

فيها قوله والتنصيف عن جهة ازاله اي المتعة تجب عوضا عن البضع وتنصيف العوض لا يجوز ان يكون اقل من قوله

نصف للواجب بالعقد ولهذا لو دخل بها سقط مهر المثل ويلزمه المفروض بعده فلولا انه نصف لمهر المثل

للزمه مهر المثل مع المفروض كما اذا سمى لها مهرا ثم زاد عليه شيئا حيث يكون على تقدير الموت والدخول قوله

يسلم المبدل قلت التسليم عبارة عن ازالة الموانع من ارادة الفعل وقد وجد هنا اذ الكلام في الخلوة الصحيحة

وتفسيرها ان لا يكون ثمة مانع شرعي وحسي اصلا والمبدل نفس المراة في الوطي مرة واحدة بدليل

تاكد المهر بالوطاة الواحدة والاصل ان كل البدل لا يتاكد الا بقبض كل المبدل هذا هو قضية الدليل

الا انه لو وطئها ثانيا وثالثا يبطل حكم هذا الظاهر ويصير الكل مقابلا بالمفترض من الوطي الاول والثاني والثالث

وانما جعلنا هكذا عملا بالدليلين احدهما تاكد المهر بوطء واحد والثاني ان لا يخلو الوطي الثاني والثالث عن

العوض قوله اعتبارا بالبيع يعني ان البائع اذا خلى بين المبيع والمشتري ولم يقبض المشتري تاكد كل الثمن يؤيد

ما ذكرنا قوله عم وان ادم استحلال فرج مكان فرج الى ان قال وكيف تاخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض على حرمة

الاخذ بالافضاء وهي الخلوة في اللغة الا ترى ان الفضاء هو المكان الخالي وكأنه اضيف الافضاء الى كل واحد منهما

والخلوة من الجانبين لان اشتقاقهما اذا كانا في مكان خال من الملاء لا يرى احدهما قوله تم قوله عليه السلام من كشف

او لمس النساء لما اريد الاسبال الجماع اصيف الى الرجال وقوله عليه السلام من كشف خمار امراة ثم طلقها وجب عليه

المهر

المهر كاملا وروي عن زرارة بن ابي اوفى ان الخلفاء الراشدين قضوا بان من اغلق على امراته بابا وارخى عليه

سترا وجب لها الصداق كاملا قوله فالمراد منه ما يمنع الجماع يعني لو كان مرضا يمنع الجماع او يلحقه بذلك

ضرر لا تصح الخلوة وان كان مرضا لا يمنع اي لا يوثر في الجماع فيه ولا يلحقه بذلك ضرر تصح والحاصل ان المرض

حاصلا ممنوع بالاطلاق وفي حاشيه فقيل انه مسوع ايضا وقيل انه غير مسوغ وانه يمنع صحة الخلوة على كل

حال فيكون جميع انواعه على السواء لان مرض الخلوة عن النساء وفتوى قال الصدر الشهيد هذا هو الصحيح

قوله والحيض مانع طبعا وشرعا اما طبعا فظاهر واما من حيث الشرع فقوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن

قوله وهذا اقوى المهر وهو الصحيح يعني ان ما ذكره في صوم كمال المهر رواية في المسعى وفي جواز الافطار

الرواية الاخرى عن ابي حنيفة قوله الحكم ادير على سلامة الاله اي وجوب المهر يدور على وجود الالة سالمة اذ

العنين محلا يكون الوصول عادة بخلاف المريض اذ الاطلاع عليه ممكن انه مريض اما قوله ولان المسمى على السلم

في حق التسليم يعني ان المبدل ههنا يقتضي في حق المساس وقد وقعت الموانع وكذا بالخلوة فيكون تسليمه البدل

واليه الاشارة في قوله عمدا ما ذكره انضا العوض قبل الفهم قوله وعليها العدة الى اخره اعلم ان اصحابنا اقاموا

الخلوة مقام الوطي في بعض الاحكام دون البعض اما الاول فوجوب العدة وثبوت النسب ووجوب النفقة والسكنى

وتاكد المسمى ان كان في العقد تسميه وتاكد كمال مهر المثل عند عدم التسمية وحرمة نكاح الاخت في عدتها

وحرمة نكاح اربع سواها وحرمة نكاح الامة في العدة ان كانت حرة على مذهب ابي حنيفة واما الثاني فالاحصان وحرمة

نكاح المراة يعني ان تنتقل الى الحرمة بالخلوة على الزوج ولا تحل المراة على الزوج الاول بها وفي حق الرجعة بعدها اذا

طلقها بعد الخلوة الصحيحة قبل الدخول لا يملك الرجعة وفي حق الميراث يعني اذا مات الزوج بعد ما طلقها وهي

في العدة لم ترث وفي الطلاق في هذه العدة اختلاف المشائخ والوقوع هو الصواب لان بعض الاحكام لما يتحمل

بالوقوع احتياطا قوله وتستحب المتعة لكل مطلقة اعلم ان المتعة واجبة لمطلقة واحدة وهي التي مر ذكرها في الكتاب

ومستحبة لمطلقتين احدهما التي طلقها زوجها بعد الدخول ولم يسم لها مهرا والاخرى التي طلقها بعد الدخول

وقد سمى لها مهرا والتي طلقها قبل الدخول بعد التسمية لا تكون المتعة واجبة لها ولا مستحبة وهي المذكورة مستثناه

في الكتاب حضا بقوله وتستحب المتعة لكل مطلقة اي تستحب لكل مطلقة غير تلك المطلقة التي وجب لها نصف المطلقة

واحدة فالحاصل ان المطلقات اربع لانها لا تخلو اما ان يكون مدخولا بها او لم يكن فان لم يكن ولا خلا فاما ان كان مهرها مسمى

او لم يكن فان لم يكن فهي التي وجبت لها المتعة وان كان مهرها مسمى فهي المذكورة المستثناة التي لا تستحب لها والى

وان كانت مدخولة او لا خلا فاما ان كان مهرها مسمى او لم يكن وايا ما كان لا يلزم القسمان الاخران وهما اللتان يستحب لها

المتعة والدليل على استحباب المتعة لتبيين المواتر فولم يمنع فيما الزم منعكن واسرحكن سراحا جميلا ولم يعرف

كان الاخذ برواية المنتقى وفي حق
كمال المهر وتعليقه غير منهي
هو الصحيح وفي حق جواز
الافطار فالصحيح من رواية
المنتقى وجواز الاتمام للافطار
من غير عذر وحاصله ان
الاحتياط في حق كمال المهر رواية
المنتقى وفي حق جواز الافطار
الرواية الاخرى وان حرز
بقوله هو الصحيح عن رواية
... عن ابي حنيفة
وفي ان صوم التطوع
يمنع صحة الخلوة لا يمنعه
... الوطي شرعا لما فيه
من ابطال العبادة الواجبة
عليه

وروى ان رجلا من الانصار طلق امراته بعد الدخول بها ولم يمتعها فامره النبي عليه السلام ان يمتعها ولو بقلنسوة

المتعة والمحسنين فمتعوهن وقرا قوله تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين ولم يجبره على ذلك لانه الى

على عدم الوجوب وعدم الاستحباب في الصورة المسماة ما ذكر في الكتاب **قوله** لانها وجبت صلة من الزوج

فانه يطهر في مسالة ما اذا طلقها بعد الدخول بها هل يستحب المتعة ام لا بعد ما لا يستحب لانها قبل الاستحباب عوض

البضع مرة ولا يستحق شيئا اخر وعندنا لانها صلة بسبب الايحاش وبكون المهر لا ينصف البضع والمتعة

لوحشة الفراق فيجوز الجمع كما بين المهر والنفقة والناس ان المتعة تزاد على نصف المهر عندنا وعند الائمة

قوله ولنا ان المتعة خلف عن مهر المثل في المفوضة لان المتعة تجب عند عدم التسمية الذي يجب به مهر المثل

وهو العقد وهذا حد الخلف فصار كالتيمم مع الوضوء والصوم مع العتق باب الكفارة ولهذا قلنا انها تجب بالسبب

الذي يجب به الاصل لان العقد يوجب العوض في الطلاق سقط واحاله الوجوب الى الموجب اولى من احالته الى المسقط

واما اصف الوجوب اليه صار عوضا عن تطهر الوجوب توقفه على الطلاق لان الاصل هو مهر المثل والمتعة

تثبت عند عدمه واما بعد حصر المثل بالطلاق بانه هو الموجب لها فصار كالتيمم فانه يجب عن الحدث كالوضوء

لكن لا يظهر وجوب التيمم الا حال عدم الماء كذا هنا واذا كان المتعة عوضا فلا يجامع الاصل وجوبا ولا استحبابا

التفويض التسليم وتزك المنازعة ومنه المفوضة وهي التي فوضت بضعها الى زوجها اي زوجته نفسها بلا مهر **قوله**

جعل نصف البضع صداقا الى اخره لانه جعل كل بنت صداقا لامراته وجعل كلها منكوحة فصار نصف البضع

مملوكة للرجل بالنكاح ونصف البضع للمراة صداقا وهذا الملك يتبعض مع الشركة لو طلق بعض امراته فاولى

ان لا يستحقها ونصور كامراه زوجت نفسها من رجلين فلما البضع لم يكن له صلاحية ان يكون صداقا لعدم كونه

ملكا ولا يثبت الملك فيه ولا يتصور الاشتراك في حقيقته الكلام ان الاشتراك المانع الاشتراك المعنوي الذي انه

اذا زوج ابنته من رجل وبضعها لا يحل لاحدهما دخل الا الاخر جاز نكاحها من كل له واذ وجد الاشتراك الصوري لما انه

لم يوجد معنى لان الذي لا يحل له ليس من اهل ان يملك بضعها فيكون التملك منه بملك وعتق للاهل فانه

يملك صورة لا معنى فيكون لغوا فصار وجوده كعدمه كما لك هنا **قوله** وان تزوج حر امراة على خدمته سنة

المسالة الى اخرها حكى العلم انه على خدمة الزوج اذا كان حرا لم يسمى بالنكاح المحرم باتفاق اصحابنا

لان عين الخدمة ليس بمال وما فيه من قلب الموضوع لان الشرع جعل الزوج مالكا مستحقا انما مالكا فلقوله تعالى

الرجال قوامون على النساء والمراد بالمواجبه المالكية واما مستحقا فلان خدمة الزوج على المراة واجبه

الا ترى انه لو اسا جرها للخدمة لا يجوز ذلك لكونها مستحقة عليها فلو جعلت خدمة الزوج مهرا

لصارت المراة مالكة وصار الزوج مملوكا مستحقا وبين الوصفين تناف وتضاد لان احدهما يقتضي

ترده

بشرفه والاحسن هو انه صار كالعدم حرا حراكانه لا يلزم منها قلب الموضوع اذ الحر الذي ليس

مالك لها فلا يستحق اباها فصلح مستحقا لها اما الزوج فخلافه وبخلاف رعي الغنم لانه من باب القيام

باموال الزوجية الا ترى ان الابن اذا استاجر اباه للخدمة لا يجوز ولو استاجره لرعي الغنم جاز اليف وقد

وقع التنصيص على الرعي في قصة شعيب عليه السلام ولم يثبت به نسخ **قوله** وكذلك المنافع على اصلنا لانها اعراض

ولا قيام لها بذاتها ولون الشي ثابتا سابقا على الوجود وبعد الوجود لا يوصف بكونه مالا الا بالاحراز

ولا يتحقق احراز العرض فلا يكون مالا **قوله** وخدمة العبد ابتغاء بالمال لتضمنه النكاح عليها تسليم رقبته يعني

انه لا يمكن الاستمتاع بالعبد الا بتسليم المولى العبد اليها فصار متضمنا تسليم رقبته فاقيما اوقيمة مقام

المنافع كما في الاجارة **قوله** لان المسمى مال الا ان المنافع تتقوم بالعقد ومآخذ حكم المالية حتى كانت كعوان

دبباج الدخرة عما ملكها الا انه معجوز التسليم لمعنى في غيرها فاشبه استحقاق المسمى فيجب قيمتها اعتبر

المثل **قوله** لان الخدمة ليست بمال **قلت** لما ذكر في الكتاب دليل كان الاعلى ما ذكرنا وجه قول محمد لانه يجوز لما

لما فيه من قلب الموضوع فيبطل التسمية فيصار الى مهر المثل كما في تسمية الخمر والخنزير **قوله** لم تصل اليه بالهبة

الى اخره يعني ان المستحق له بالطلاق قبل الدخول نصف المهر ههنا والمقبوض عين والعين سواء الدين فصار

فسلما للزوج فيلها الملك وغيره سواء فهذا لو لو لم تقبض المقبوض حتى طلقها قبل الدخول بها لا يلزمها

رد نصف عين المقبوض ولا يقال بان المقبوض لو كان عين الذي يثبت لها المطالبة ثانيا لم يقول ليس لها ذلك

لعدم الفايدة لان الزوج يطالبها لو طالبته واذا لم يكن المقبوض عين المملوك بالعقد لم تصل الى الزوج عين ما

استحقه بالطلاق قبل الدخول فيكون له حق الرجوع **قوله** سلم المهر له بلا بدل ولا انها عين ما يستحقه

بالطلاق قبل الدخول لان اختلاف الاسباب يوجب اختلاف الاعيان والدليل عليه مسائل منها حل

تحته امة امر الزوج مولاها ان يزوج له امراة حرة على رقبة هذه الامة صح وصارت ملكا للحرة مهرا

فان عادت الى الزوج لا بانفساخ النكاح لكن بالهبة او الشراء لا يبطل النكاح عليها لان الموهوب

غير المهور حكما ومنها ان المشتري تشتري ما سدا اذا باعه المشتري ثم عادت اليه بسبب الهبة

او الشرى لا يملك البايع الاول ان يستردها لما ذكرنا وقصة بريرة تصرح هذا الباب علما ان اختلاف

الاعيان بقيام الاوصاف بها الا ترى ان الحلاوة اذا قامت بعصير العنب خالفه اذا قامت المرارة

به فيتصور الاختلاف في الاعيان ايضا فالكلام في الدين وانه لم يتعين ولا يقوم به الصفة ولا يتصور

الاختلاف **قوله** وهو براءة ذمته عن نصف المهر اي المسمى للزوج سلامة نصف الصداق له وجبها

بغير عوض وهو سلم له فكذا لا يستوجب عند الطلاق شيا اخر كما عليه دين مؤجل اذا عجله ثم جاء كما

يستوجب صاحب الدين شيئا آخر اذا اخل الاجل اكثر ما في الباب ان نصف الصداق سلم له بسبب آخر غير الطلاق وكان اختلاف الاسباب لحصول المقصود غير معتبر لان الاسباب غير مطلوبة لاعيانها بل لمقاصدها فاذا كان ما هو المقصود حاصلا لا يلتفت الى الاختلاف لسبب الا ترى ان من قال لغيره الك عندي الف درهم فقال المدعى عليه بل اسقطت صح لانه لا يعتبر هنا الا اختلاف لوجود الاتفاق على ما هو المقصود وهو وجوب الالف **قوله** اعتبارا للبعض بالكل يعني اذا لم يقبض شيئا لم يرجع عليها بشيء ولو قبضت الكل لم يرجع عليها بالنصف فاذا قبضت النصف دون النصف يرجع عليها بنصف النصف وصار كان المهر هو المقبوض لا غير ولو كان كذلك كان الرجوع بنصف المقبوض لا بالجميع **قوله** ولان هبة البعض حط فاذا وهبت النصف صار كان العقد لم يقع الا على هذا النصف لا يرى ان البائع اذا وهب نصف الثمن للمشتري صار كان الثمن لم يكن الا الباقي حتى ان الشفيع ياخذ بما بقي ويبيعه مرابحة بما بقي واذا كان كذلك صح المحطوط وان يكون مهرا قصانه كان كل المهر هو المقبوض ولو كان كذلك يكون الحكم ما قلنا كذا هنا **قوله** والحط يلتحق باصل العقد في النكاح **قلت** هذا جواب عن قولهما بان الحط يلتحق باصل العقد قلنا هذا مسلم في باب البيع لان الثمن وجوبا ووجوبا حق البائع فكان له الخروج عن العقد كما كان له النفي بعده فاما المهر حق الشرع ابتداء وان كثر لا ترى انها لو وهبت المهر بان رضيت بنفسها على ان لا مهر لها صح مهر المثل ولم يعمل بنفسها فيما وراء العشرة كما لم يعمل في العشرة دل ان المهر وان كثر حق الشرع والحاق الحط بتصرف في حق الشرع لانه احتمال المحطوط وان يكون واجبا بعد ما ثبت وجوبه حقا للشرع ولا نقدران والم يخرج قدر المحطوط من اصل العقد على جميع المسمى ووصل الى الزوج نصفه بالهبة فلا يكون له ان يرجع عليها بشيء والدليل على ذلك انها لو حطت حتى بقي اقل من عشرة يكمل والباقي هو الواجب على الزوج لا غير ولو التحق الحط باصل العقد صار كان العقد ورد على اقل من عشرة فينبغي ان تلزمه العشرة كما لو تزوجها ابتداء على اقل منها **قوله** ولو كان تزوجها على عرض فقبضته او لم تقبض والمسألة بحالها **فان قلت** لان النصف ما تقدم من الاشكال وهو انه ينبغي ان يرجع عليها بنصف الصداق لان اختلاف الاسباب منزله اختلاف الاعيان فهذا المهر غير بمكان يختلف باختلاف السبب فلا يكون ما سلم للمزوج بالهبة غير ما استحقه بالطلاق قبل الدخول فكان له ولانه الرجوع بالنصف **قلت** نادر في جميع الحقيقة وهي انه سلم للزوج بالهبة عين الذي وجب له بالطلاق قبل الدخول حقيقة وحقيقة الحكم وهي ما قلت ان اختلاف الاسباب تنزل منزلة اختلاف الاعيان فرجحنا جهة الحقيقة على جهة الحكم لان الاصل عدم الرجوع او نقول اختلاف

اختلاف السبب انما يوجب اختلاف المسبب اذا كان السبب كاملا في الاثبات اما اذا لم يكن كذلك وفي مسئلتنا بقي للمزوج تعلق بهذا المال ولهذا لو طلقها قبل الدخول بها يرجع بالنصف الى قدر ملكه فلم يكن السبب كاملا فصار كان لم يوجد الا سبب واحد وهو الطلاق قبل الدخول **قوله** ولو تزوجها على حيوان اي على فرس او حمار **قوله** او عرض اي على ثوب هروي ومراده انه سمى جنسه ونوعه فاذا سمى جنس العبد بان سمى وشبه ما في الذمة وفي هذا الوجه شبه الدراهم والدنانير واذا عين نصفه كان التسمية وقعت عليه وهذا لان ما لا يصلح العرض والحيوان العين والثبوت في الذمة لنوع ضرورة فلا يتعين بالقبض فكانه هو الذي ورد عليه العقد فيصير معينا بالرد وكذلك المكيل والموزون فانه يثبت دينا في الذمة ثبوتا اصليا اذا صار موصوفا كالدراهم والدنانير فيكون ملحقا بهما والحكم فيهما ان لا يعتبر المقبوض بالرد وكذا في المكيل والموزون **قوله** وان يرجع عليها اي فلها مهر مثلها يعني ان كان المسمى اقل من مهر مثلها فان كان اكثر من مهر مثلها فلها المسمى لان الزوج رضي بالزيادة **قوله** كما في تسمية الكرامة بان تزوجها على الف وعلى ان يكرمها قال هناك لو اكرمها بشيء او رضيت فلها الالف لا غير وان كان لها تمام مهر مثلها فلما ذكره صاحب المحيط في الباب الاول من نكاح الزيادات **قوله** والهدية مع الالف يعني تزوجها على الف وعلى ان يهدي اليها هدية بان يرسل اليها الثياب الفاخرة فان وفى بهذا الشرط فلها الف درهم وان لم يف فلها مهر المثل **قوله** وصار كالخلع والاعتاق على مال بان قال الخلع على هذا العبد على هذا العبد واعتق على هذا العبد على هذا العبد فان الخلع والاعتاق وصحيحان ويجب قيمة لانهما **قوله** اذ هو لا عدل للقيمة معادل للبضع اي مساويا له بخلاف المسمى لانه يجوز ان يكون مساويا ويجوز ان لا يكون وقد فسدت لمكان الجهالة وصار كمن استاجر صباغا يصبغ له هذا الثوب بدرهم او درهمين يحكم قيمة الصبغ لما ذكرنا **قوله** ولنا انه معاوضة مال بغير مال الى آخره يعني ان النكاح له جهتان جهة كونه التزام المال ابتداء هو في مقابلة البضع وانما يثبت بمال فمن هذا الوجه يحتمل الجهالة كما في الدية فانها لما وجبت ابتداء من معاوضة تحتمل الجهالة فان المال الواجب فيها ماية من الابل وهي مجهولة فكذلك الاقرار لما كان التزاما ابتداء تسمح الجهالة فانه لو قال لفلان علي مال او شيء او حق يصح والمسلم الثاني جهة كونه معاوضة ايضا لانه يجب في مقابلة البضع فوفرنا على الشبهين حظهما فقلنا يفسد التسمية اعتبارا للاولى وشرطنا ان يكون المسمى مالا وسطا معلوما عملا بالشبه رعاية لجانب الزوج والمرأة كما اوجب الشرع في الزكاة الوسط نظرا للفقراء وارباب الاموال **قوله** ولهذا ١٠ بالغ في وصف الثوب حتى صار بحال يجوز السلم فيه **قوله** وسمى جنسه او صفته بان قال عشرة اقفزة من الحنطة او الشعير ولم يزد عليه **قوله** فالنكاح جائز لان فساد التسمية لا يكون اعلى حالا من عدمها ولو لم يسم التسمية

يجوز فلان يجوز ههنا اولى قوله لانه شرط فيقول الحر شرط فاسد يعني ان التزوج على خمر او خنزير سواء قوله
للمراة تزوجتك على شرط [illegible] الحر فهذا الشرط فاسد والنكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة قوله لكن لم يصح
التسمية لان شرط صحتها كون المسمى مالا متقوما واذا بطلت يجب العوض الاصلي وهو مهر المثل قوله وان تزوج
امراة على هذا الدن من الخل فاذا هو خمر فابو حنيفة اعتبر الاشارة في المسئلتين جميعا وابو يوسف اعتبر التسمية
فيهما ومحمد اعتبر التسمية في مسئلة الخل والاشارة في مسئلة العبد قوله لابي يوسف الى اخره يعني انه سمى مالا واشار الى ما ليس بمال
الخمرية والحرية فيجب المسمى في العبد والشارح الخل كما اذا هلك العبد المسمى قبل التسليم وابو حنيفة يقول اجتمعت
الاشارة والتسمية فتعتبر الاشارة لكونها ابلغ في المقصود وهو التعريف لان الاشارة تقطع الشركة وفي التسمية
نوع ابهام فاذا الغا ايضا كانت الاشارة اوكد فصار كانه تزوجها على خمر او حر ولو كان كذلك كان لها مهر
المثل كذا ههنا قوله ومحمد الى اخره سانه ان المسمى اذا كان من جنس المشار اليه يتعلق العقد بالمشار اليه لان
المعنى يوجد ويجعل التسمية وصفا للمشار اليه والوصف تابع والمراة راضية بالمشار اليه لقلة التفاوت ومتى كان
المسمى من خلاف جنس المشار اليه يتعلق العقد بالمسمى لان المراة غير راضية بالمشار اليه لكثرة التفاوت
فيتعلق العقد بالمسمى ولا يمكن ان يجعل التسمية وصفا للمشار اليه لان كل واحد منهما اصل لانهما جنسان وهذا
المعنى قال اصحابنا انه لو قال بعت منك الياقوت فاذا هو زجاج يبطل البيع لان المشار اليه ليس من جنس
المسمى فيتعلق العقد بالمسمى وهو معدوم وبيع المعدوم باطل ولو قال بعت منك هذا الياقوت الاحمر فاذا
هو اخضر جاز البيع لان المشار من جنس المسمى فيتعلق العقد به وهو موجود [illegible] قال محمد
الحر مع العبد جنس واحد لانهما [illegible] في الصورة والمعنى والمنافع لا يختلفان الا في [illegible] فيقل الاختلاف
ويغلب الاتحاد [illegible] فيتحد الجنس فكان المشار من جنس المسمى فيتعلق العقد بالمشار وانه لا يصلح مهرا
لعدم كونه مالا فتفسد التسمية فيصار الى مهر المثل اما الخمر مع الخل فجنسان يختلفان لانهما لا يتحدان الا
في الصورة ويختلفان في الاسم والمعاني والمنافع فيقل الاتحاد ويغلب الاختلاف فكان [illegible] فيتعلق العقد
بالمسمى وهو الخل [illegible] وتلغو الاشارة [illegible] هذا [illegible] لتفقد الرضا هذا
المعنى [illegible] وابو حنيفة يقول بان الخمرية والخلية والرقية والحرية صفات تتعاقب على الذات
الواحدة المختلفة [illegible] كالصبي والشاب والشيخ والصغير والكبير فكان المشار من جنس المسمى في
الفصلين جميعا والتعريف [illegible] قوله ويجب المسمى وان قل [illegible] مهر المثل كما لو تزوج امراة على ثوب
قيمته خمسة دراهم كان لها الثوب وخمسة لتمام العشرة [illegible] فان قلت ما ذكرتم ينتقض بمسئلة
ذكرها في الزيادات فيمن تزوج امراة على الف درهم وعلى ان يعطيها [illegible] فان [illegible] شرط فلها الالف ان

لم

لم تف فلها الالف وتمام مهر مثلها ان كان اكثر من الالف وان وجد الالف في العقد قلت روى الحسن ان لها الالف
فقط والفرق على ظاهر الرواية ان فيما نحن فيه لا يمكن الوقوف على ما شرط من المسمى لانه شرط على خطر الوجود فلو لم
يجب لها الى تمام مهر المثل لو فضلا صار [illegible] عنه [illegible] فيمكن الوقوف على ما اشار اليه قبل النكاح
بالنقصان فلو لزم فضلا صار [illegible] بنقصان قوله وان فرق القاضي بين الزوجين المسالة الى اخره [illegible]
زوجين [illegible] قوله لان المهر فيه لا يجب الى اخره ان وجوبه [illegible] النكاح والنكاح الفاسد [illegible] وهذا لا
يجب المهر في البيع الفاسد [illegible] للنصوص والفاسد [illegible] ولا يجب [illegible] ايضا [illegible]
[illegible] الوطء [illegible] شرعا [illegible] بالوطء لان [illegible] منافع البضع [illegible]
اذ العقوبة [illegible] النكاح لكن لا يزاد على المسمى عندنا وعند زفر يجب مهر المثل بالغا ما بلغ هو
يقيس النكاح الفاسد على البيع الفاسد [illegible] القيمة بالغا ما بلغ [illegible] على المسمى كذا ههنا قوله ولنا
الى اخره يعني ان [illegible] البضع ليس [illegible] وانما [illegible] بالتسمية [illegible] التسمية
لم يجب الزيادة قوله فان زاد [illegible] على مهر المثل لم يجب الزيادة [illegible] من مهر المثل يجب المسمى والزوال
التسمية [illegible] النكاح الفاسد [illegible] على الوصف الاصلي كما في البيع
الفاسد اذا زاد الثمن على القيمة [illegible] واما اذا كانت التسمية اقل من مهر المثل فيجب المسمى [illegible]
الرضا [illegible] مهر المثل [illegible] كان التسمية صحيحة [illegible]
[illegible] كالبيع الفاسد وان كان [illegible] قوله [illegible]
اي [illegible] قوله [illegible]
القاضي بينهما [illegible] النكاح الفاسد [illegible]
[illegible] القاضي بينهما [illegible] قوله وفيه تنبيه على الباب
[illegible] اي ثبت النسب على النكاح الفاسد قوله عند محمد [illegible] النكاح قوله [illegible]
يعني ان [illegible] النكاح الفاسد [illegible] قوله [illegible]
[illegible] الا ترى ان الام [illegible] والابنة [illegible] ولا ترى ان [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
وقال [illegible] بنونا بنو ابنائنا وبناتنا بنوهن ابناء الرجال الاباعد [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
وقال [illegible] ابن مسعود [illegible]

[illegible]

[illegible]

حقيقة وشرعا والى الاب شرعا فصارت الام اولى بهذه الاضافة قوله ما حصل على البالغ اي البالغ احكام الحرب
ودار الاسلام اذ المهر يختلف باختلاف البلاد قوله والحصر اذا النكاح زمان الفترة والتنوير يكون بمهر مسمى
وفي زمان الاسلام بمهر كثير قوله لانه من اهل الالتزام يعني انه حر عاقل بالغ فيصح التزامه قوله وقد اضافه
الى الالتزام قوله الى ما يقبله يعني العتق قوله فيصح يعني كفالة الديون وهذا الكلام مثل قولهم لكن العتق
صدر من اهله الى محله قوله ولصح ان يرجع اي الاب التبرع على المسمى اي انما قبض الصغير قوله وكذلك قبضه
اي يملك الاب قبض التبرع قوله ولانه قبض المهر للاب هو اقوى من قوله الا يملك قبض صداقها
ايضا كالوكيل يملك قبض التبرع فلم يصح الضمان لصيرورته ضامنا لنفسه وهذا الجواب ماخوذ بان ولاية الاب بينها
على الانوثة لا بما شرته عقد النكاح لان حقوق العقد في باب النكاح لا تعلق بالعاقد الا ترى انها لو بلغت كان
القبض اليها لا الى الاب فكان الاب في هذا الضمان كالاجنبي في البيع بحكم العقد الا ترى انه بعد بلوغها هو الذي
يقبض التبرع دون الصبي الذي يلي … وطالبا ومطالبا على ما ذكرنا قوله الا ترى انه لا يملك القبض بعد بلوغها
اي بعد نهيها اياه عن القبض قوله وصار كالبيع يعني كان للبائع ان يحبس المبيع حتى ياخذ التبرع فكذا المراة لها ان
تمنع نفسها منه حتى تاخذ المعجل قوله ليس لها ان تمنع نفسها قلت وهذا مثل حلول الاجل ظاهر وكذا بعد
حلوله لانه لم يثبت لها بالعقد حق الحبس فلا يثبت بعد ذلك قوله كما في البيع يعني ليس التبرع اذا كان مؤجلا فليس
للبائع ان يحبس المبيع لاستيفائه فكذا المراة لا تمنع نفسها عند تاجيل المهر واعلم انه ان اجل المهر الى غاية معلومة
نحو شهر او سنة صح وان كان لا الى غاية معلومة فقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا لا يصح وبعضهم قالوا يصح وهو
الصحيح وهذا لان الغاية معلومة في نفسها وهو الطلاق او الموت الا ترى ان تاجيل البعض صحيح وان لم ينص على
غاية معلومة وانما يصح التاجيل الذي … ففي عرف ديارنا ليس للمراة منع نفسها لاستيفاء جميع
المهر لان في عرفنا البعض معجل والبعض موجل … والمعجل يسمى … والموجل يسمى … وكذا
كان شرط … المعجل والموجل وهو على ما … الى المسمى … المراة ان …
لم يكن لها مثل هذا المسمى معجلا ولم يكن لها مؤجلا في العرف فيقضي بذلك هكذا في المحيط قوله وهذا … ابي يوسف
فان عنده ليس للزوج ان يدخل بها قبل ايفاء المهر … المهر … بعدم تسليمه على تسليمها نفسها الا
يرى انه لو كان معينا او … وجب تسليمه اولا فلما دخل به التاجيل كان الزوج راضيا بتاخير حقه الى … التسليم
قوله ولا دخل بها فكذلك الجواب اي ان دخل بها لها ان تمنع نفسها منه وتمنع عن السفر بها حتى يوفي جميع
المهر على جواب الكتاب … قوله وتبنى على هذا استحقاق النفقة يعني تبنى على هذا الاختلاف
استحقاق النفقة في حال منع نفسها منه بعد … لما كان لها ولاية المنع فما دامت … ولا يسقط وجوب

النفقة

النفقة لمنعها نفسها حالة الحبس وبعدها لما لم يكن لها ذلك كان المنع نشوزا ولا نفقة للناشزة قوله لهما ان حق
قلت ماوجب لها هو المنع … والباقي لها المنع عن التسليم … قوله ومعنى …
البدل ويقرر به الا ان المراة تمنع نفسها عما قابلها من البدل … قبل الوطاء الواحد وهذا لان المعقود عليه في
المعقود ماهو المقصود من العقد وهو منافع البضع وملك الزوج ما في كل وطاء الا ترى ان له ان يطالبها بالوطء مرة
بعد اخرى الى اخر عمرها وكان له المطالبة … بل … المعقود عليه … فصار
كالبائع اذا سلم بعض المبيع له ان يحبس البعض الباقي الى ان يستوفي الثمن وهذا لان الوطء تصرف في البضع المحترم فلا يجوز اخلاؤه
عن العوض … بعد الدخول … المهر قبله فاذا كان لها الحبس قبل … مع … بكون
لها الحبس عند … اولى وكان الشيخ الفقيه ابو القاسم الصفار يفتي في السفر بقول ابي يوسف وفي منع النفس
بقولهما ومشايخنا استحسنوا اختياره قوله واذا اوفاها مهرها الى … وهذا ظاهر الرواية واختيار
الفتوى … انه لا يخرجها من بلدها اختاره الفقيه ابو الليث فان قلت كيف … على قوله … اسكنوهن
من حيث سكنتم بقوله ان العرف … قلت لان قوله … اسكنوهن من حيث سكنتم مقيد بعدم الاضرار بسياق
النص وهو قوله ولا تضاروهن وفي النقل الى غير بلدها اضرار بها قوله ومن تزوج امراة ثم اختلفا في المهر اعلم ان
هذه المسالة لا تخلو اما ان اختلفا في مقدار المهر مع اتفاقهما على اصل التسمية او اختلفا في التسمية وكل واحد من
القسمين لا يخلو اما ان يكون قبل الطلاق او بعده فان اختلفا في مقدار المسمى حال قيام النكاح فقال الزوج المهر الف وقالت
المراة الفان وهذا على ثلاثة اوجه اما ان قامت لاحدهما بينة او لهما او لم تقم لواحد منهما … وهي المسالة المذكورة
اول الكتاب فالجواب عند ابي حنيفة ومحمد ان مهر مثلها ان كان الفا او اقل فالقول قوله وان كان الفين او اكثر فالقول
قولها وعند ابي يوسف القول قوله الا ان ياتي بشيء قليل وفي تفسير القليل … ما ذكر في الكتاب … الاحوال يكون
ما دون عشرة دراهم والصحيح هو المذكور في الكتاب لانه متى ادعى الزوج خمسة دراهم مثلا كان مدعيا للعشرة اذ
العشرة في النكاح لا … ولو ادعى الزوج عشرة وادعت الفا … ابي يوسف القول قوله لان … ليس بقليل
فلهذا … ادعى … قوله وجه قول ابي يوسف ان المراة تدعي الزيادة … لانه ليس … وهو …
انا … الخطر … ولا … المسمى … الى
المثل في باب الاجارة مع وجود المسمى … قوله تحكم قيمة الصبغ … اذا اختلفا
في الاجر لانه ليس … موجب … قوله وهو قياس قولهما الى اخره لان الموجب الاصلي بعد الطلاق
قبل الدخول المتعة كما ان الموجب الاصلي قبل الطلاق مهر المثل فكما صار الى تحكيم مهر المثل اذا اختلفا
قبل الطلاق اعتبارا للموجب الاصلي فكذا صار الى المتعة بعد الطلاق رجوعا الى ما هو الموجب الاصلي فيه

قوله فتحكم لهو أي تحكم المتعة لمهر المثل قوله ساكت عن ذكر المطلقة فإنه قال تزوج امرأة ثم اختلفا في المهر
نحمل على ما هو المذكور في الأصل لأن المبسوط صنف أولا ثم الجامع الصغير فيكون المذكور فيه كالمعهود فيما ذكر
في الجامع الصغير فيحمل ما ذكر في الجامع الصغير على ما ذكر فيه قوله في الفصل الأول إذا كان مهر مثلها ألفا أو أقل والثاني
إذا كان مهر مثلها ألفين أو أكثر قوله تقبل إذا أثبتت المرأة لأنها تثبت زيادة في المهر وإن أقامها فلأنه يدعي طارئا
على النكاح مطلقا وله في ذلك فائدة وهي إسقاط اليمين عن نفسه فإن قلت ينبغي أن لا تقبل بينته لأنه ساكت عما تدعيه المرأة وهنا
لأنه يقر بالألف والمرأة تساعده في ذلك إلا أنها تدعي الزيادة والزوج منكر قلت الزوج يدعي النكاح بألف
ويدعي تسليم النفس بهذا المقدار والمرأة تنكر والنكاح بالألف غير النكاح بالألفين فيقبل بينته قوله تقبل بينتها لأنها
أكثر إثباتا لأن الكلام في الوجه الأول وهو إذا كان مهر المثل ألفا أو أقل والبينات شرعت للإثبات فبينتها كانت
أكثر إثباتا كانت أولى بالقبول كما إذا اختلف البائع والمشتري في مقدار الثمن فبينة البائع أولى لذلك لأنها
تثبت الحط قلت يجوز أن يقبل بينة الحط وإن كان القول قوله كالمودع إذا ادعى رد الوديعة أو الهلاك كان القول
قوله مع اليمين ولو أقام البينة قبلت أيضا قوله إن كان مهر مثلها ألفا وخمسمائة تحالفا لأنه لا يمكن القضاء بقول أحدهما
فإن ما ادعاه كل واحد منهما لا يشهد له ظاهر العقد من غير شرط وقد وجدت الدعوى والإنكار من الجانبين فصار إلى
التحالف وإذا حلفا لم يثبت واحد من التسميتين فيقضى بمهر المثل وهو ألف وخمسمائة ألف باعتبار التسمية حتى لا
يخير الزوج في ذلك وخمسمائة باعتبار مهر المثل ويخير الزوج هكذا ذكره الإمام البزدوي في الجامع الصغير قوله
وهو تخريج الرازي وقال الكرخي يتحالفان في الفصول الثلاثة والحاصل أن عند الرازي يحكم مهر المثل أولا فإن كان القول
أو الشهادة والقول قولها مع يمينها لأن الظاهر شاهد لها فإن كان ألفا أو أقل فالقول قوله مع يمينه لشهادة الظاهر
له وإن كان ألفين أو أكثر فالقول قولها كما ذكر في الكتاب وعند الكرخي يتحالفان في الإسلام ثم يحكم مهر المثل وهو الأصح لأن مهر
المثل عند عدم التسمية ولكن بعد التحالف فإنه يدعي كل واحد من المسمى بغير ما يدعيه صاحبه فيبقى نكاح بلا تسمية فيجب
مهر المثل والنكاح وإن لم يحتمل الفسخ فالتسمية تحتمله فإذا تحالفا نظر إلى مهر مثلها إن كان ألفين أو أكثر فلها
الألفان وإن كان ألفا أو أقل فلها الألف لإقرار الزوج به وإن كان ألفا وخمسمائة فلها مهر المثل لأنهما تحالفا لزيم دعوى
صاحبه وإنما يتحالفان في الفصول الثلاثة لأن الزوج يدعي عليها تسليم النفس عند إيفاء ما أقر به من المهر وهي تنكر والمرأة
تدعي عليه زيادة في المهر وهو ينكر فيتحالفان وجه ما ذكره الرازي أن الدعوى والإنكار وإن وجدا من الجانبين إلا
أنهما إنما يوجبان التحالف إذا لم يمكن القضاء بدفع النزاع فيه بقول أحدهما فإن أمكن قبول أحدهما بالقول أولى أما
لما أمكن لا يصار إلى التحالف ألا ترى أنه لو قامت بينة لأحدهما لا يصار إليه وههنا أمكن القضاء بقول أحدهما وهو الذي
يدعي قدر مهر المثل لأنه يدعي ما يوجبه مطلق العقد وهو مهر المثل والذي يدعي الزيادة أو النقصان يدعي أمرا لا يثبت بمطلقه

و

والمتعاقدان إذا اختلفا وأحدهما يدعي ما يوجبه مطلق العقد والآخر يدعي ما لا يوجبه فالقول للأول ألا
ترى إلى الأولية قول مدعي الصحة في مسألة الخيار في البيع بخلاف ما إذا وقع الاختلاف بين البائع والمشتري في
مقدار الثمن لأن القضاء هناك بقول أحدهما غير ممكن لأن أحدهما لم يدع ما يقتضيه مطلق العقد قوله وعند أبي يوسف
يتحالفان في الفصل الأول لأن هناك اتفقا على وجود التسمية ويثبت القدر المسمى ويدعي القدر المسكوت هو الحكم أو وقع الاختلاف
قبل الطلاق أما إذا وقع بعده فإن كان بعد الدخول فيقضى بمهر المثل بالإجماع وإن كان قبله يقضى بالمتعة بالإجماع
قوله ولو كان الاختلاف بعد موت أحدهما أي بين الحي وورثة الميت فإن كان في المقدار فالجواب فيه كالجواب في حياتهما
حتى أن عند أبي يوسف القول قول الزوج أو قول ورثته على كل حال وعندهما يحكم مهر المثل لأن مهر المثل لا يسقط
بموت أحدهما ألا ترى أن للمفوضة إذا مات أحدهما وإن كان الاختلاف في أصل التسمية يقضى لها بمهر المثل بالإجماع
كما إذا وقع الاختلاف بين الزوجين حالة الحياة قوله ولا يستثنى القليل يعني أن قول أبي حنيفة مثل قول أبي يوسف في
أن القول قول ورثة الزوج من غير استثناء القليل وإنما كان القول قول ورثة الزوج عنده لأن اعتبار مهر المثل عنده
لا يبقى بعد موت الزوجين استحسانا لما سيأتي في الكتاب ولئن لم يحكم مهر المثل فيبقى ظاهر الدعوى والإنكار فيكون
القول قول ورثة الزوج مطلقا وعند محمد يحكم مهر المثل وهو قياس قول أبي حنيفة قوله أي حنيفة مثل قول ورثة الزوج
فيما زاد على مهر المثل ولورثة المرأة إلى مهر مثلها كما في حالة حياتهما وعند أبي يوسف القول قول ورثة الزوج إلا أن يأتوا
بشيء مستنكر على ما مر قوله ولأبي حنيفة أن موتهما يدل على انقراض أقرانهما إلا أنه إنما يعرف في العادة إلا بعد تقادم العهد
ومتى تقادم العهد بموت أقرانهما أيضا تعذر الوقوف على معرفة مهر المثل فيتحرج الحاكم عن القضاء فلا يجب القضاء بمجرد
سبب جهالة مهر المثل وقد استدل محمد في الأصل على هذا فقال أرأيت لو ادعى ورثة علي على ورثة عمر رضي الله عنهما في مهر
أم كلثوم أكنت أقضي فيه بشيء وعلى هذه الطريقة إذا لم يتقادم العهد وعلم أن أقرانهما أحياء ولكن معرفة
مهر مثلها ميسرة أغنى بها فإنه يجب على قوله أيضا وللاستحسان وجه آخر وهو أن مهر المثل قيمة البضع كالمسمى فلا
يسقط بحال كهو ويحمل له العقد من حيث أنه يجب بدون الشرط فيسقط لهو [illegible] جعلنا بسقوطه إذا
ماتا إعمالا للشبه الثاني وبعدم السقوط إذا مات أحدهما إعمالا للشبه الأول وهذا أولى من العكس
لأنه إذا سقط بموت أحدهما فلأن يسقط بموتهما يكون أولى وأحرى قالوا والفتوى على قولهما أنه يقضى بمهر المثل إذا ماتا
ذكره القاضي الإمام فخر الدين قاضيخان رحمه الله قوله إلا في الطعام الذي يؤكل يعني إلا في الطعام الذي يكون
مهيئا للأكل كاللحم المشوي والدجاج المشوية والحلوا والرغيف المتخذ من الدهن والعسل والبطيخ
من المهر لأن العرف فيه هو الإهداء واحتسابه من المهر بعيد فإن الظاهر يكذب الزوج حتى لو كان طعاما
غير مهيئا للأكل كالشاة الحية والدقيق والسكر يكون القول فيه قول الزوج فصل قوله وإذا تزوج [illegible]

اى جائز بجواز النكاح بغير مهر او على كون الميتة يصلح للمهر قوله فلبس لها مهر اى مهر المثل قوله وهو قولهما اى
في الحربيين كقول ابى حنيفة قوله واما في الذمية فلها مهر مثلها يعنى عندهما قوله وهذا الشرع وقع عاما قال الله تعالى
يا ايها الناس انى رسول الله اليكم جميعا وهذا لان هذا الدين ناسخ للاديان كلها اوعمناه ان شريعة اسقاطا
النكاح بالمال وقع عاما لان النكاح من جنس المعاملات والكفار مخاطبون بها قوله عن ملة من اداء الالزام بعقد الذمة
ولم يوجد قوله كالزنا والربوا اى بحد الذمي حد الزنا ويمنع عن الربوا قوله في الديانات كالصلاة والزكاة قوله
وبما يعتقدون طلاقه في المعاملات اى لا يلزمون خلاف معتقدهم في المعاملات كبيع الخمر والخنزير ونكاح المحارم
قوله روايتان اى عن ابى حنيفة في ظاهر الرواية لا اصل لها مهر المثل وحكى الكرخي رواية من قول ابى حنيفة انه لا فرق بين
حالة السكوت والنفي قوله يحمل نفي المهر ويحمل السكوت قلت لا شبهة في النفي انه على الاختلاف اما في السكوت
فيجب الحد بايهم عنده فان جاءوا بالمهر عنده النفي يجب مهر المثل او المتعة وان دانوا بان المهر لا يجب الا بالتسمية
عليه لا يجب شيء عنده لعدم التسمية هكذا ذكره الامام التمرتاشي في الجامع الصغير قوله وحدوثهما ان القبض
موكد قلت لان المهر المعين اذا هلك قبل القبض هلك من الزوج حتى وجب عليه مثله ولو هلك بعد القبض هلك
من المراة ولانه ينتصف قبل الدخول بنصف الطلاق وبعد القبض لا يعود شيء الى ملك الزوج الا نصفا او وصى و
لا الزوائد ينتصف قبل القبض ولا ينتصف بعده ولهذا لو جعل يوم الفطر والصداق عند الزوج ثم طلقها قبل
الدخول لا يجب صدقة الفطر بخلاف ما بعد القبض واذا ثبت هذا فنقول الاسلام كما يمنع تملك الخمر بالعقد ابتداء
يمنع تاكد الملك فيه بالقبض الحاقا للتاكيد بالحقيقة في الحرمات قوله كاسترداد الخمر المغصوبة يعني لا يمنع اسلام
استردادها حتى اذا غصب الخمر من الذمي ثم اسلم يتمكن من الاسترداد واما المسلم اذا غصب منه قوله بخلاف
المشترى يعنى ان الذمي اذا اشترى خمرا ثم اسلم قبل القبض ليس له ان يقبض لان بالقبض يستفيد التصرف واسلام
يمنعه اما الصداق فالملك فيه تم بنفس العقد حتى يتصرف فيه كيف شاء فلا يوجب ملك العين ولا ملك التصرف فلا
يمتنع بالاسلام ولان ضمان المبيع بيد البائع ضمان ملك حتى يهلك على ملكه بخلاف ضمان المبيع حتى يهلك على ملكها

باب نكاح الرقيق قوله

ولهذا وجب لها القيمة بل يمنع الاسلام القبض للضمان كاسترداد المغصوب
لانه يملك الطلاق فيملك النكاح يعني ان الطلاق حكم يستفاد بالنكاح وانه اهل لحكمه فكان اهلا لسبب
ذلك الحكم او نقول ان الرق لا يؤثر في مالكية النكاح لانه من خواص الادمية فيستتبع العبد كالطلاق قوله
وهو عاهر اى زان يقال عاهر المراة عهارا فجر اذا اتاها ليلا للفجور بها قوله اذ النكاح عيب فيهما اما
في العبد فلشغل رقبته بالمهر والنفقة ورقبته ملك المولى والعلة شغلها بدون اذنه واما في الامة فلتعلق
حق الزوج ببضعها والاستمتاع بها قوله لانه من باب الاكتساب اى تزويج الامة لان فيه تحصيل المهر

والنفقة

والنفقة والعلة قوله بل تعذر اخذ المولى القيام بملكه فقط وهو المانع قوله لما بينا يعنى انه من باب الاكتساب قوله لو صدر
منه اى النكاح من اهله يعنى العاقل البالغ قوله عن اصحاب الدرر يعنى الشافعي قوله هذا العقد اى هذا
العقد الموقوف قوله يسمى طلاقا الا ترى انه لو قال في النكاح الفاسد طلقتك يكون متاركة ولو قال العبد بعد
ما تزوج طلقها ثم اجيز لا ينفذ وهذا لان الطلاق يعنى ابطال الملك يملك ما لا يملك النكاح اما الطلاق
بمعنى المتاركة فيملك بدون ملكه كما في النكاح الفاسد والنكاح الموقوف والطلاق هنا لكن طلقها فلو اريد به
ابطال ملك النكاح يتضمن الاجازة ولو اريد به المتاركة لا يتضمن فلا يثبت الاجازة بالشك والاحتمال بخلاف
قوله طلقها تطليقة تملك الرجعة لان الطلاق الذي يعقبه الرجعة لا يملكه الا بملك النكاح اذ لا رجعة في
المتاركة في النكاح الموقوف قوله او هو اليق اى الرد لانه ضد والطلاق الذي يعقبه المتعة اسهل من الرد قال
الطلاق يحتمل الاجازة لابطال ملك النكاح والرد مجاز والعمل بالحقيقة اولى قلت الحقيقة يترك بدلالة الحال
وهي لا اثبات على اى المولى قوله وجواب المسألة تزوج هذه الامة فزوجها نكاحا فاسدا الحر بها ولم يع
الحلال ويظهر هنا فيما اذا اجد العقد شرائط الصحة فاسقط او غيرها بعد ذلك لا يكون عليه لانه ينتهي
الامر ويعقد بما يجوز لعموم الاسم لانه لم يتناوله الفاسد قوله من النكاح في المستقبل انما قيد بالمستقبل
لانه مقصوده وهو العفاف يحصل في المستقبل دون الماضي واذا اضيف الى الماضي يتناول الصحيح والفاسد
حتى لو حلف بانه ما تزوج يحنث اذا تزوج نكاحا فاسدا لانه يعتبر وقوع الحرية في الماضي قوله
وسابق الثمن مؤخر على هذه الطريقة اى طريقة الاطلاق قوله وان اللفظ مطلق دون الطريقة
التي ذكرها شيخ الاسلام خواهر زاده اى تخصيصه وهي ان الامر من المولى للعبد بالنكاح بالصحيح لا بالفاسد
من الامر بملك البضع لانه يصح من العبد بدون الاذن اذا العبد حتى يملك البضع باق على حكم الحرية وانما
يحتاج اليه لما فيه من شغل مالية بالمهر والنفقة في حق المال صار مملوكا للمولى واذا كان صحة الامر لشغل
المالية صار كانه قال اشغل رقبتك بالمهر ولو نص عليه يملك الجائز والفاسد لان الشغل يحصل بهما
لا يترك ان المقصود من البيع لما كان هو ملك المال فانه يحصل بهما دخلا تحت الاذن بخلاف مسألة
المهر لانه هنا كبيع لنفسه عن ملك البضع وعن شغل رقبته بالمهر وهو بالى كلا الامرين على العموم فصح المنوي بهما
لا يتعين المنوي عن الامرين الا بالنكاح الجائز لان البضع لا يملك بالفاسد فانتفى وانتفى الجائز قوله يستحق به
له وهو صحة النكاح قوله فيثابه ذكره استهلالا يعني ان العبد المأذون المديون اذا استهلك مالا
انسان يكون اسوة الغرماء كما هنا قوله فلم يرجع عليه ان يبيعها تعالى فوالمهر لا وقواه من لا اكثر
هيئة له قوله اجبارهما على النكاح يعنى بالاجبار النفاذ بدون الرضا دون الحمل بالسيف قوله وبه قال الشافعي

لان في عدم الادمي بلا نكاح قوله سبب الهلاك والنقصان اي او النقصان لان الجلد ان وقع مهلكا او ما هو
تزادف الالام فظاهر وان لم يقع فلا بد من نقصان المالية الا ترى ان من اشترى عبدا فظهر انه قد حد في زنا ثبت الرد
قوله التحقا بالحدود اي في الكيفية التصرف فيشغل المزوج لقوتنا الملك المتصرف ولا يستوفيه قوله اعتبار
موتها حتف انفها لان الموت ينتهي الى انتهاء الحيوة نهايتها وبالقتل ينتهي حياة المقتول نهايتها ولهذا ان
مات لعبد انتهت وانتهى محل تصرف العبد وانما تغير القتل قطعا المحكوم في حق القاتل الا ان الزجر بسبب
القتل قصاصا او دية ولم يتعلق بهذا القتل شيء فاعتبر موتا والموت انتهى معاملة الحول ولهذا وجب
العدة والفرقة الواقعة بعد الدخول لا توجب سقوط المهر كحتف الموت قوله ما جرت انفه اذا
مات على الفراش قيل هذا في حق الادمي ثم عم في كل حيوان اذا مات بغير سبب قال الاعلم من تكلم به النبي صلعم وجمعهم
كان حتف انفه اي بالانفاس التي خرجت من انفه عند خروج الروح لا دفعة واحدة وقيل خص الانف بذلك لانه
جهة بقضي الرمق قوله فصار كما لو منع البدل اذ النكاح عقد معاوضة فيقتضي المساواة فصار كما لو باعها
من الرجل اذا قبضها فاحتاجت نفسها فانه سقط المهر قوله والقتل في احكام الدنيا الى اخره يعني
ان المستولى كان مقبولا باجله لكنه في احكام الدنيا كالاتلاف للعباد ولهذا لزم المولى القيمة لو كانت
مرهونة وتلزمه الكفارة في الخطا واذا كان كذلك قد تلف المعقود عليه قبل التسليم وما يصنع له بالبدل
فيسقط البدل والمالم تجب القصاص بسبب الوصف له عليه قوله هو يعتبر بالردة فلما الردة ظهرها
حكم من احكام الدنيا من حبس المرتد الى ان يتوب وحكم القاضي بعود مدبريها ادا لحق بدار الحرب فيجعل
الانا بخلاف قتلها نفسها فانه لم يظهر لهذا القتل حكم من احكام الدنيا فلم يجعل الاتلاف فصار كالموت فيجب
المهر ويتصور ان المهر يجب قتلها نفسها لو رسلها لا لها ولم يوجد منهما ما يكون تفويتا للمعقود
عليه وقد عرف ان القتل موت في حق غير القاتل فاما المهر فللمولى بعد قتل الامة والتفويت وجد من جهته
قوله حتى يثبت لها ولانه المطالبة اي بالوطء قوله وهذا فارق الحرة اي بقوله الولد حق المولى كخلاف
الحرة فان الولد لها كلها قوله وان تزوجت بلا اذن مولاها فلها الخيار وان الحرار نفسها فلا مهر لها لان
المفوضة جاءت من قبلها وان اختارت الزوج يكون المهر لمولاها قوله فيبطل الفصل يعني اذا كان
زوجها حرا او عبدا قوله وهو محجوج به اي بالاطلاق المذكور قوله فيملك الزوج الى اخره قلت وبالكتبة
الزوج عليها ثلث طلقات بعد عليها ولا يزيد هو الضرر الاجرام اصل العقد عملا بعد دفعا للضرر
الناشئ بازدياد الملك عليها قوله وكذلك المكاتبة يعني لها الخيار قوله وقد وضحنا نكاح المكاتبة فان قلت
المكاتبة مالكة لبضعها حتى العتق وهذا يكون البدل لها ولهذا لم يحل للمولى وطيها فلم ساوتها النص

قلت انها ليست مالكة بضعها بل انما تملك نفسها وبضعها جزوها والبدل انما كان لها لانها باكسابها احق
قوله والمراد بالمهر الالف المسمى وكان القياس ان يجب بهذا العقد مهران مهر المثل بالوطء قبل العتق لانه وطي
عن سببه والمسمى بالعقد لنفاذ العقد بالعتق الا انا استحسنا الاكتفاء بالواحد لان النفاذ عند العتق
الى العقد استناد المانع من النفاذ وعدم التزاح حق المولى فزال فيستند ذلك الى وقت وصار الوطء المتلو
فلا يكون وطيا عن شبهة ولا يوجب مهر المثل بقي اشكال بهنا وهو ان المانع بالشك فلما يعمل فيها
الاجازة فلما الاستناد تعوض بالعقد لا بالمانع والعقد فلم يامر الاستناد وظهر ما قلنا صح وله قوله
قصار الحاجة الى اخره يعني ان الكلام يكون مجازا وهذا ما فهم لتفاوت الحاصل في المقامين قوله ثم هذا
الملك يثبت قبل الاستيلاد الحكما واعتبارا لانه بعد علوق الولد احتاج الاب الى صيانته عن الضياع
وذلك بثبات النسب ولا يثبت الاذا كان بالجارية مملوكة وقت الوطء واحتاج الى تملك الجارية قبله الذي يصحح
لحقيقة الاستيلاد حقيقة الملك كما في الجارية المملوكة او حقه كما في المكاتبة وكل ذلك غير ثابت للاب طلا في
سوى الملك واثبات الملك سابقا وادعى نسب الولد يكون ملكها بنسب ولو جارية فنصب ام ولده و
تعدم العقر لكون الملك سابقا ولا يلزمه الحد لمصادفة الوطء مملوكه قوله حكما للاستيلاد الا يرى
الى سقوط الاحصان بهذا الوطء حتى لا يحد الحد على قاذفه وذلك سمة ابنه الرجعي قوله كما في الجارية
المشتركة والفرق لنا ان الملك موجود فيها ولا يحتاج الى تقديمه بعد العقر لمصادفة الوطء ملك الغير وفي
اما الملك للاب معدوم ولا بد من تقديمه بصلاق الوطء ملكه فلا يجب قوله ولذلك يملك المتصرفات كالوطء و
البيع والتزويج والاعتاق ولو كان للاب ملك لا يجوز هذه التصرفات قوله لانه سقط الحد للشبهة هذا
جواب عن قال انه لما ثبت ان الاب لم يملكها بشيء اي يجب الحد وقال انه لا يجب لظاهر قوله عليه السلام انت ومالك لابيك
فهذه الاضافة وان لم يجعل معمولة في اثبات الملك او حقه تكون شبهة لسقوط الحد قوله فلم يثبت ملك اليمين لانه
لصيانة مائه وقد صار ولا يحتاج له قوله ولما انه لم يصحح الى اخره يعني ان المراة لما طلبت الاعتاق
عنها بالالف ولا صحة للعتاق عنها الا بعد تملك العبد منها صارت طالبة التمليك منه بالالف والاعتاق له
اياه وكيلا بالاعتاق فيصير كانها قالت ملكت هذا العبد مني بالالف ثم كن وكيلا بالاعتاق عني فاذا اجابها
الى ذلك صار مملكا العبد منها اولا بالالف ثم معتقا اياه عنها بعد ذلك كانه قال ملكته منك بالالف ثم اعتقته
عنك وكل على ذلك بسبب الملك لها في العبد مقتضى الاعتاق عنها سابقا عليه كلا هما واذا ثبت الملك
فسد النكاح للتنافي بين الملكين فان قلت كيف يصح هذا ولو صرح به بان قال ملك عبدك عني بالف كذا لا يصح الاعتاق
فعال المولى اعتقه يقع العتق عن المولى اعتبارا قلت لم يثبت سمحا ولا قصدا الا ترى انه يصح الحمل لا الحمل قصدا

ويجوز ضمنا لطريق البيع بان الضمنية اذا ولدت تحتسب بحصتها والفقه في ذلك ان الثابت ضمنا لا يراعى فيه شرائط
المتضمن لشرائطه فسقط الايجاب والقبول من البيع لوقوعه في الضمن اما اذا صرح صار مقصودا فيراعى شرائطه وقد
انعدم قوله واذا اشترى المكاتب للآمر فسد النكاح فان قلت وجهه انه لا ينتقل الى المكاتب كما سبق ولا الاعتاق ضمانه
كالوكيل بالشراء اذا اشترى كيف يملكه حتى لا ينعقد النكاح قلت ملك الوكيل من موكله كملك ... لان العتق
ينهي الملك لمن يراد له فان قلت انما يفسد ملك النكاح على الغير لان المحل صار حلالا باعتباره واستغنى عن الحل بالنكاح
وههنا لا يثبت الحل بهذا الملك فينبغي ان لا يفسد النكاح قلت لا بل انما يفسد النكاح اذا ملكها او بعضها باعتبار التنافي
بين الملكين ولهذا لو اشترى جزءا منها يفسد النكاح وان لم يحل له الوطء بهذا قوله ولا اعتبار اسقاط لانه منصوص على
قوله لانه تصرف شرعي يعني فيكون من جنسه فيصح ان يثبت ضمنه شيئا ان جعله عوضا قبل الاداء والبيع لملك الخيار
ان جعل العوض المعدوم موجودا مقتضى صحة المحدود كما في قوله واسل الفرس اما الفعل فلا يثبت مقتضى صحة
القول صونا له فان قلت يشكل بالبيع الفاسد حيث يسقط القبض فيها اذا قال اعتق عبدك عني بالف درهم حيث
مع ان القبض ليس من جنس القول قلت لان الدليل دل على اسقاط القبض في البيع الفاسد لانه بيع بالشبه الصحيح ثم سقط
القبض فكذا في الفاسد

باب نكاح اهل الشرك

قوله او في عدة كافر لانها اذا كانت في عدة مسلم تكون
فاسدة بالاجماع وان دانوا بجواز النكاح في العدة قوله لان الخطابات عامة يعني قوله عليه السلام لا نكاح الا بشهود وقوله تعالى ولا
اذ قبلوا عقد الذمة فلهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين وان احكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهواءهم ... ايضا
قوله اعرضنا لانهم بالوا اي نعرض عنهم مكان عقد الذمة لا انا نقرهم على ذلك كما نقرهم على ... وعبادة الاوثان على
سبيل الاعراض لا على سبيل التقرير والحكم بصحتها قوله والحرمة قائمة يعني فاذا ارتفعوا الينا او اسلموا والحال ان
الحرمة قائمة اي العدة باقية ومحل التعرض باق حتى لو كانت منقضية لا تفرق بالاجماع قوله فكانوا ملتزمين لها لانهم ملتزمون
احكامنا فيما يرجع الى المعاملات والنكاح ومن اهل الفسل لانهم التزموا المعاملات اذا كانت مجمعا عليها اما النكاح
بغير شهود فغاية ولكن من المعاملات لانه مختلف فيها فان ابن ابي ليلى ومالكا وعثمان البتي كانوا يقولون بالجواز قوله
لا يجوز اي احكام الدنيا لكان عقد الذمة فكان حكم خطاب الشرع غير نازل في حقهم لاعتقادهم حلاف ذلك قوله
ولا وجه الى ايجاب العدة اختلف المشايخ في وجوب العدة عن الكافر قال بعضهم الحجة هو الاصح وعليه يدل في الكتاب
وبعضهم ... لا يمنع جواز نكاح الغير لضعفها كالاستبراء فيما بين المسلمين قوله واذا صح النكاح في حالة
المرافعة والاسلام الى اخره يعني ان الاسلام او المرافعة على حالة البقاء والشهادة ليست شرطا في تلك الحالة
ولهذا لو فات الشهود بقي النكاح صحيحا قوله كالمنكوحة اذا وطئت بشبهة يعني تجب العدة صيانة لحق الواطئ ولا
يبطل النكاح القائم قوله لان نكاح المحارم الى اخره لان الخطاب بحرمة هذه الانكحة شائع في دار الاسلام فيهم وهو
ملك

لكن اذا لم تكونا سائغين في حقهم وهذا لانه ليس في وسع المبلغ التبليغ الى كل احد وانما في وسعه جعله شائعا فيجعل
شيوعه بمنزلة الوصول اليهم ولكن لا نعرض لهم لمكان عقد الذمة وان خص بقوله انما حكمنا بجوازه فيما
بينهم لان خطاب النكاح في حقهم كانه غير نازل فانهم لم يدن المبلغ فيعلمون انه لو كان نازلا ودل القطعي ولانه
ما الزام بالسيف والمحاجة لمكان عقد الذمة فصار حكم الخطاب قاصرا عنهم وشيوع الخطاب نحو من يعتقد
المبلغ يعلمه لا في حق من لا يعتقده قوله وعنده له حكم الصحة في الصحيح تظهر ثمرته الى الاحصان والميراث على
قول ابي حنيفة بعد مشايخ العراق بانه يقع فاسدا لان عند ابي حنيفة لا يجري التوارث بينهما ولو جاز عنده لتوارثا
ويتعلقان الحكم حابسا عنده بدليل القضاء بالنفقة ولا بيد لها من نكاح جائز وبدليل بقاء الاحصان ولا يثبت لبقاء
من الملك من كل وجه او من وجه واما الميراث فليس من ضرورات صحة النكاح الا ترى انه ممنوع بالرق قوله الا ان الحرمة
الى اخره هو جواب من يقول ان النكاح لما صح عنده وجب ان لا يعترض عليه فاجاب بان الحرمة ثابتة في بقاء
النكاح كما لو اعترض في نكاح المسلم برضاع او مصاهرة قوله والمرافعة من احدهما اي استعدائه موا
النكاح وحقوقه لا يبطل حق صاحبه لانه بعقد الذمة استحق ان لا يعترض له فيما هو معتقده وهذا المعنى
موجود فيما اذا اسلم احدهما لان اسلامه واحدهما لا يبطل باسلام صاحبه لانه لا يتغير اعتقاده بذلك ولكن
الاسلام يصح يعلو ولا يعلى قوله ان الاسلام يعلو ولا يعلى قوله لانه يستحق القبل الى اخره يعني ان قبل بينهما نفس
الردة صار مستحقا الا ان يمهل ثلثة ايام ليتامل فيما عرض له من الشبهة فيما حكم جعل كانه لا حق له حكما
ولا يصح منه عقد النكاح او لان اشتغاله به يشغله عما لاجله مهلته وهو التامل ولان النكاح شرع لمعنى البقاء
فان بقاء النسل به يكون والمرتد يستحق القتل فما كان سبب البقاء لا يشرع في حقه قوله بل المصالح وهي السكن
والازدواج والتوالد والتناسل قوله اذ المجوسية شر الطفل في العاقبة حتى لم تحل مناكحتها قوله ولانه
لا ينتظم بينهما المصالح لكونه مستحق القتل وكونها مستحقة الحبس قوله والساعي في العاقبة اي يكون الولد كافرا حتى
لا يحل له نكاح عند المعارض يعني ان المعارضة كمقاصد الدين توجب المحرم والاخر الحل فيقدم المحرم الا
ما اذا كان احدهما مسلما لان الاسلام يعلو ولا يعلى فيجعل الولد تبعا له لان لا يكون كتابيا او مجوسيا كالا يتبع
ان يكون مسلما ذكا تابعا قوله فيه افضلهما دينا نظرا له قوله وكان ذلك طلاقا اي بائنا حتى لو اسلم الزوج لا يملك الرجعة
وانما كان بائنا لانها تعلقت اللازم عليه قوله الى انقضاء ثلاث حيض اي ثلاثة اقراء لانه لا يعرف ان يعاجل عدم الى انقضاء
ثلاث حيض قوله كما في الطلاق يعني ان في الطلاق يقع النكاح قبل الدخول وبعده لا يرتفع الا بانقضاء ثلاث حيض قوله
ولا يسلم طاعن الى اخره فيكون سببا لثبوت العصمة وبالتكمل الملك فيتصل بطلانه فان قلت هلا كان الصغر اضرار
الكافر بها قلت لعدم الاصرار وعدم الفساد قبل العرض وهنا لا يكون كان مصرا على الفرقة كاملة الخلاف

من قوله الى انقضاء ثلث حيض يعني تبين بعدت لان العدة عنده باطهار وبعده معناه كما ان الساعي يقول ينبغي ان يتاخر عدته الى انقضاء ثلث حيض عنه

الذمي لحوان نكاح المسلم الكتابية فلا بد من سبب فهلك عرض الاسلام على الكافر منهما لا بطريق الاجبار ولكن لان النكاح
وجب عليه الامساك بالمعروف وهو الاسلام او التسريح بالاحسان واذا ابى الاول تعين الثاني فاذا امتنع منه ناب القاضي منابه
كما في العنين قوله سبب الملك اي ملك احد الزوجين صاحبه قوله والمطاوعة يعني مطاوعة ابن الزوج بالتقبيل او الوطئ
فانها قبل الدخول تسقط المهر وبعده لا تسقط قوله ثم اذا فرق بينهما بابائها قلت الكلام فيه ما ذكر في الكتاب واذا
فرق بابائه ان كان بعد الدخول فلها جميع المسمى وان كان قبل الدخول فلها النصف قوله لم تقع الفرقة حتى تحيض ثلث حيض
اي لا تقع الفرقة الا بانقضاء ثلث حيض فاقام الحيض مقام عرض القاضي لا بد من ثلث حيض لا يقع الفرقة الا اذا كان
مدخولا بها قوله كما في حفر البئر يعني ان الواقع فيها انسان لما لم تمكن اضافة الحكم الى العلة اضيف الى الشرط وهو
الحفر فكذلك هاهنا لما مست الحاجة الى الفرقة احالها للمسلمة عن ذل الكافر اقيم الشرط مقام العلة قوله واذا
خرج احد الزوجين الساقين الى دار الحرب مسلما او مع اليسير منه سبقها قلت المراد اذا خرج مراغما اي مغاضبا مراغما اذا افاق
على عمرو فيقع الفرقة بالاتفاق اما عندنا فلتباين الدارين واما عنده فالى القصد الى المراغمة والاستيلاء على حق
الزوج وان خرج غير مراغم لو خرجا او خرج الزوج مسلما او ذميا يقع الفرقة بتباين الدارين عندنا لا يقع عند الشافعي
قوله فالحاصل يعني ان تباين الدارين حقيقة وحكما سبب الفرقة عندنا ومعنى ذلك هو ان يكون احدهما في دار الاسلام
والاخر في دار الحرب ومعنى الحكم ان يسكن على جرى احكام دارنا على اطلاق لا يرجع الى ان يسكن مسلما او ذميا قوله
في المطلع الوالد اي عارية في دار الحرب قوله كالحربي المستامن اي الداخل دارنا بامان والمسلم المستامن اي الداخل دار
الحرب بامان حقيقة ولم تقع الفرقة بينهما قوله ولهذا اسقط الدين عن ذمه المسبي لكي يصير المسبي خالصا للسابي في
الحال عنه الدين ان كان على عبد مسبي لم يسقط الدين عن ذمته ولكن المملوك ان كان على حر انما سقط لانه حر وجب لا
يكون شاغلا لمالية ولو بقي يكون شاغلا لان الدين لا يجب على العبد الا شاغلا مالية ولا ينفي على وجه ولذا سقط
اصلا قوله ولنا ان مع التباين حقيقة وحكما لا تنتظم المصالح قيده بالحقيقة والحكم احتراز عن الحربي المستامن والمسلم
المستامن لانهما غير متباينين حكما لتمكنهما من الرجوع والدوري النكاح عن المصالح ولا كذلك المسلمة فانها في دار الاسلام
حقيقة وحكما اما حقيقة فظاهر اما حكما فلانها لا تتمكن من الرجوع واذا كان كذلك فالمصالح لا تنتظم بينهما فصار كالمحرمية
لما طرات على النكاح لا تبقي النكاح لعدم انتظام المصالح قوله وهو لا ينافي النكاح ابتداء حتى لو تزوج امة جاز فكذا لو
استولى عليها وهي منكوحة قوله والسبي يوجب الخ يعني ان السبي لا يوجب الا ملك الرقبة وذلك لا ينافي ابتداء
النكاح فلا ينافي البقاء قوله وصار كالشراء يعني كما اشترى منكوحة الغير لا يبطل النكاح قوله ثم هو اي السبي
يقتضي صفاء محل عمله للسابي وهو المال والنكاح قائم به من حيث انه ادمي ولهذا لو كان زوج المسبية مسلما
لا يبطل النكاح بالاجماع قوله ان النكاح المتقدم يعني ان العدة لا يطلب لحظر النكاح السابق ولا لحظر النكاح
الحول

لحرمتي ولهذا لا يجب العدة على المسبية اذا كانت ذات زوج في دار الحرب حتى حلت للسابي بعد الاستبراء قوله
هو يعتبره بالاباء اي يعتبر ردته على ابائه يعني اذا اسلمت النصرانية كتبت اليه واما الزوج الاسلام فان القاضي يفرق
بينهما وتلك الفرقة طلاق فكذا هذا قوله والحاكم ما ساه يعني ما ذكر في قوله امسك الامساك بالمعروف مع
قدرته عليه بالاسلام قوله مر على ما اصلنا له في الاباء وهو ان الفرقة بسبب يشترك فيه الزوجان فلا يكون طلاقا اذ
الطلاق يختص بالزوج قوله لكونها منافية للعصمة اي لعصمة الدم والملك وفي النكاح نوع ملك فان قلت الردة
لا تنافي ملك العين بل يصير موقوفا فملك النكاح ينبغي ان يكون كذلك قلت المقصود من ملك العين حاصل مع الردة
ولهذا شرعها لا تخل المقصود من ملك النكاح فانه لا يحل ما معها على ما ذكرنا ولهذا لا يجوز له ان يتزوج امراة
قوله ولهذا توقفت الى الجهة قلت ولو كانت بطريق المنافاة لا توقف على القضاء الفرقة عند ابتداء الزوجين ظاهر
الرواية والفقيه ابو جعفر وابو القاسم الصفار كانا يفتيان بعدم الفرقة عند ابتدائها ولذا الشيخ الامام اسمعيل الزاهد
من مشايخ بخارا وكذا بعض مشايخ سمرقند ووجه ذلك ان النساء يرتكبن الاعتراض بسبب المحتبار بالعصاة
عمل ودين ولا سيما عند هيجان الشهوة وتوقان التوجه الى غير هذا الزوج فيجعل الردة وسيلة الى الخلاص منه
فلا تفضي بالفرقة سدا لهذا الباب عليها قوله ثم اسلما معا قيد به لانه اذا اسلم احدهما قبل صاحبه وقعت الفرقة
قوله ولا يدري منهم وقع معا قلت هو جواب عن سؤال ان الابتداء مما كان يمنع فكيف يمنع البعلون فقلت عند

باب القسم

القسم بالفتح مصدر قسم القسام
جهالة التاريخ يجعل حكما كانه وجد منهم معا كالغرقى والحرقى
المال بين الشركاء اذا فرق بينهم وعين انصباءهم ومنه القسم بين النساء وبالكسر النصيب قوله وتنقطع ما لزم العقد
وحاجته قوله يعني زيادة المحبة قال القائل وما الحب من حسن ولا من ملاحة ولكنه شيء به القلب يعلق ذكر
في المبسوط ان للرجل ان يبيت ليلة عند واحدة وليلة عند الاخرى او يسعل بين لحوزة البالي العلم
والافضل فيما روينا يعني من البكر والثيب وقال الشافعي يفضل البكر بسبع ليال والثيب بثلاث ليال ثم التسوية لما روي
ابو هريرة عن النبي عليه السلام انه قال تفضل البكر بسبع والثيب بثلاث والحاصل ان الاصل في مصير العروس البكر والثيب
وفي تفضيل الجديدة على القديمة فنفى المصنف بالاول بقوله ولا فضل فيما روينا ونفى الثاني بقوله لا طلاق الخ وقال
الجواب عما رواه ان المراد التفضيل بالبداءة دون الزيادة كما ذكر في حديث ام سلمة ان شئت سبعت لك وسبعت لهن
قوله بذلك ورد الاثر روي عن علي انه قال للحرة الثلثان من القسم وللامة الثلث قوله لعض من حق الحرة لا كما
للامة مقصودة تحوز على الحرة وضعها للحرة قوله والخيار عليه في ذلك اليه لان قصد التسوية في ذهاب الحقوق
للقسم ولا استحقاق في حالة السفر فلا يلزمه رعاية التسوية باعتبار تلك المدة وانما يقصر على قوله لكل سوية
ستذهم الرضاع

كتاب الرضاع

عن لسان الشرع عبارة عن مص الرضيع من ثدي خاص وهو ثدي الآدمية في وقت مخصوص وهو وقت الرضاع بلغنا عن رسول الله عليه
انه قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فيه دليل على ان الرضاع من اسباب التحريم وانه بمنزلة النسب في ثبوت الحرمة
لكن سببها النسب لحصول البعضية او شبهتها وفي الرضاع شبهة البعضية لحصول ما باللبن الذي هو جزء الآدمي من
انبات اللحم وانشاز العظم وفيه دليل على ان الحرمة كما تثبت من جانب الام تثبت من جانب الاب الذي نزل اللبن بسببه فانه عليه
شبهه بالنسب في التحريم والحرمة بالنسب من الجانبين فكذا بالرضاع **قوله** الا بخمس رضعات اي خمس رضعات يكتفي الصبي
عن كل واحدة منها حتى اذا حصل خمس رضعات في ساعة واحدة لا تثبت الحرمة عنده المص [illegible] الاملاج شيئا وان
فتكون فعل الرضيع والاملاج فعل المرضعة ومنه الحديث الذي تمسك به ليبقي مذهبنا ويثبت مذهبه بما روي عن عائشة
انها قالت فيما انزل القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخن بخمس رضعات معلومات يحرمن وكان ذلك فيما يتلى
بعد رسول الله عليه ولا نسخ بعد ذلك او يقول ان المصة داخلة في المصتين والاملاجة في الاملاجتين لان حرف
النفي لما اعيد بين المداخل من المصة والمصتين كما في قوله والله لا اكلم فلانا يوما ولا يومين حيث يقتضي
اليمين سوى بخلاف ما اذا لم يعد حرف النفي بان قال لا اكلمه يوما ويومين حيث لا يقتضي الا يمينا [illegible] بان
قال لا يحرم المصتان والاملاجتان والكلمتان لا تدل على انه يتعلق الحرمة بما فوقهما وادناه الخمس **قوله** من غير فصل اي
بين القليل من الارضاع والرضاع وبين الكثير منهما وهو التمسك للاية والحديث **قوله** وما رواه مردود بالكتاب اي ان
كان الحديث موضوعا او منسوخا ان كان معارضا او يقول ما رواه مردود بالكتاب لما روي انه ذكر عند ابن عمر
حديث ابن الزبير [illegible] لا تحرم المصة الحديث فقال ابن عمر قضاء الله تعالى اولى من قضاء ابن الزبير ورده لمخالفته
اطلاق الكتاب وقوله او منسوخ روي انه قيل لابن عباس ان الناس يقولون الرضعة لا تحرم فقال كان ذلك ثم نسخ
قوله وحمله وفصاله الفصل والفصال كالعظم والعظام بناء ومعنى **فان قلت** المراد من الرضاع [illegible] الفصال
قلت لما كان الرضاع يليه الفصال لانه ينتهي به سمي فصالا كما سمي المدة بالامد من قال كل حي مستكمل عدة العمر ومؤد
اذا انتهى امده وفيه فائدة وهي الدلالة على الرضاع التام المنتهي بالفصال في وقته **قوله** [illegible] الاجل المضروب للدين كما اذا كان
للمال على الف درهم [illegible] الى [illegible] ثم اجل لهما جميعا **قوله** [illegible] المنقضي احدهما [illegible] قوله
عائشة الولد لا يبقى في البطن اكثر من سنتين ولو بظل مغزل [illegible] لتقدير الزيادة بالحول لانه صالح
للحساب والتحول به من حال الى حال كما في اجل العنين **قوله** ولانه لا بد من تغير الغذاء الى آخره يعني ان الرضاع في الحولين
مستحق للصغير بالكتاب فلا بد من زيادة مدة يتعود فيها غير اللبن الا الطعام شيئا فشيئا حتى يحصل
[illegible] واحدة من اللبن الى الطعام فهلك فقدرنا تلك الزيادة بادنى مدة الحمل لان في مدة الحمل تغير الغذاء
[illegible] من الجوع الى الشبع فان غذاء [illegible] يغاير غذاء الحمل [illegible] كما يغاير غذاء الفطيم لان غذاء الفطيم اللبن

حرم

سنين والطعام اخرى لما جاز بانه لفطم درجة درجة **قوله** محمول على الاستحقاق اي استحقاق الولد الارضاع
نظامه **قوله** وعليه يحمل النص المقيد بحولين في الكتاب اراد به قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن الآية **قوله**
الى رواية عن ابي حنيفة روى الحسن عنه انه تثبت الحرمة قال هذا اذا لم يتعود الصبي الطعام اما اذا صار بحيث يكتفي بالطعام
فلا تثبت الحرمة برضاعه بعد ذلك لانه اذا اكتفى بالطعام فاللبن لا يغذيه فلا يحصل به معنى البعضية **قوله** وامرأة
ابيه من الرضاع المراد منها سوى المرضعة فانها محرمة بالنص وهي امرأة تزوج بها زوج المرضعة [illegible]
لا تحل لهذا الولد لانها امرأة ابيه من الرضاعة **قوله** على ما نبينه اي في اول كتاب النكاح وهو قوله ويدل الاضافة لاسقاط
اعتبار النسبة الى الجزء **قوله** ولبن الفحل هذا [illegible] اضافة اللبن الى [illegible] لان سبب اللبن انما هو الفحل **قوله** لما روي
افلح هو افلح اخو ابي القعيس عن عائشة قالت يا رسول الله ان افلح دخل علي وانا في ثياب فضل [illegible]
الرضاعة [illegible] اللبن للفحل [illegible] الاسامي [illegible] وبه سمي هذا الرجل واخوه ابي القعيس
هذا اصبحت عائشة رضي الله عنها **قوله** ولا يتزوج المرضعة الى [illegible] صورتها امرأة ارضعت ولدا لا يجوز لهذا الولد
ان يتزوج احدا من اولاد هذه المرضعة [illegible] فهو اخوهم [illegible] المسالة الاولى **قوله** انه
موجود فيه [illegible] ان اللبن هالك معنى لغلبة الماء [illegible] الحرمة بالشبهة
وعدم [illegible] احتياطا وهذا اذا كان اللبن قدرا يحصل به خمس رضعات [illegible] **قوله** المغلوب غير موجود
حكما **فان قلت** [illegible] اذا وقعت قطرة من الدم في جب ما تنجسه وان كان الماء غالبا صورة **قلت** الماء لما
لم يكن [illegible] حكما [illegible] بان يكون اقل من عشر في عشر فالماء قليل والنجاسة [illegible] والقليل لا يحتمل القليل
قوله كما في اليمين يريد به اذا حلف ان لا يشرب لبنا فشربه [illegible] مغلوبا بالماء لا يحنث فكذا اذا حلف لا يأكل حنطة
فاكل [illegible] الحنطة لا يحنث **قوله** لا يتعلق به التحريم في قولهم جميعا يعني سواء كان اللبن غالبا او
مغلوبا اما اذا كان مغلوبا فظاهر واما اذا كان غالبا فلانه اذا طبخ بالطعام تصير اللبن تبعا للطعام وان كان اللبن
غالبا حتى لا يسمى لبنا مطلقا وانما يسمى لبنا تبعا للطعام [illegible]
[illegible] مغلوبا به [illegible] اعتباره **قوله** ولا معتبر بتقاطر اللبن [illegible] بعدم الحرمة [illegible]
اللبن من الطعام عند حمل اللقمة اما اذا كان [illegible] عند ذلك تثبت الحرمة [illegible] منه اذا
دخل حلق الصبي يكفي للحرمة والاصح انه لا تثبت الحرمة عنده على كل حال لان المغذي كان بالطعام دون اللبن
قوله اذا [illegible] لتقويه على الوصول اي ان اللبن [illegible] الدواء [illegible]
فكان هذا [illegible] حصول معنى التغذي به [illegible] الحرمة **قوله** لا باختلاط [illegible]
[illegible] العليل [illegible] الكثير [illegible] فيجب الرضاع في العليل

تقوم

صورة ومعنى فصارت الحرمة بها. قوله واصل المسألة في الايمان وهي ما اذا حلف لا يشرب من لبن هذه البقرة فخلط لبنها بلبن اخرى وكان الغالب لبن الاخرى فعند ابي يوسف لا يحنث لان المغلوب كالمستهلك سواء كان من جنسه او من غير جنسه وعند محمد يحنث لان الجنس لا يغلب جنسه ولا يصير مستهلكا. قوله واوجر الصبي الوجور الدواء الذي يصب في وسط الفم يقال اوجرته ووجرته. قوله وهذه الحرمة تظهر في المسير الى الحج هذا جواب عما قال الشافعي يعني لا نسلم انها لم تثبت في كل الاحكام بل لان لا يحل دونها وتيممها لعدم حرمته بلمسها على قول الا المحرم. فان قلت كيف يعدو الصبي على الدم قلت بان سروحها يصاحبي بصاحب المسنة ام امرأة يحل له دفنها وتيممها اذا لم تحرما وامرأة تغسلها. قوله واذا شرب صبيان من لبن شاة لم يتعلق به التحريم لان الحرمة شبيهة الجزئية الملحقة شرعا بحقيقتها ولا شرع لا يعتبر فيما جرى بها فيه من الذي. قوله لان الفرقة جاءت من جهتها قبل الدخول بها ودعوى ان الفرقة جاءت من قبلها قبل الدخول والدليل يقتضي انه لا يقضى لها بشيء لعود المعقود عليه اليها سالما وكذلك المعقود به يجب الكبار لعود الى نظر المعاشر الا ان الفرقة متى جاءت من قبلها قضينا بنصف المهر دفعا للايحاش عنها متى جاءت من قبلها لم يكن معنى الاول فيكون المعقود سالما عن المعارض. قوله والارضاع وان كان يعلم هذا بيان اشكال وهو انه ينبغي ان لا يجب للصغيرة شيء لان الفرقة جاءت من قبلها بسبب مضيها وشا دلها اللبن فاجاب وقال لكن فعلها الى اخره يعني انها مجبولة على ذلك فلا يعتبر فعلها في اسقاط الحق كما اذا قتلت مورثها لا يعتبر قتلها في حرمان الارث وان كان القتل فعلا محظورا والكبيرة ضامنة لنصف المهر الذي حكم الفرقة على اليسار فلا دية فيمن ادى نارا في ثوب انسان فاحرقه ان الملقي والواضع ضامن وان كان صاحب السبب لان الاحراق والدلع وطبعهما. قوله ويرجع به الزوج على الكبيرة الى اخره اي بنصف المهر وبنظيره ما ذكر في كتاب الاسم السرخسي في ابواب الرجوع عن الشهادات رجل زوج امرأة ابنه قبل الدخول بها تقع الفرقة بينها وبقضي على الاب بنصف الصداق ويرجع به على ابنه. قوله ان كانت تعمدت الفساد اي كانت قصدت بالارضاع فساد النكاح اما اذا لم تعلم بالنكاح او علمت لكن لا تعلم ان الارضاع مفسد او علمت لكنها قصدت بالارضاع الخير بان كانت الصغيرة جائعة اشرفت على الهلاك فقصدت دفعها وهلاكها احياء لها فلا رجوع عليها لانها مسببة وضمان التسبيب على صفة التعدي وهذا لان العلم بالصلاحية المحل يوجب الحكم بلا واسطة والسبب ما يوجب الحكم بواسطة كحفر البئر فانه علة لزوال الحياة لانه صار في محل الخوض ومع زوال الخوض لا واسطة وحفر البئر لا اتصال في محل الحياة لكن يفضي الى الهلاك فيوجب زوال الحياة بواسطة ادا عرف هذا فنقول ارضاع الكبيرة لا اتصال في النكاح لسر بصورة النكاح لانه لم يتصرف فيه بل هو عمل في اللبن لكن يوجب بطلان النكاح بواسطة وصول اللبن الى الجوف فكان ارضاعها سببا لبطلان النكاح وضمان التسبيب مبني على صفة التعدي الا يرى ان من حفر بئرا في ملكه فتلف به انسان لم يضمن لعدم التعدي ومثله لو حفر في قارعة الطريق

لانه؟

الظن بتعضيد الحديث المذكور. قوله وهذا منا الى الجنس يعني انه لم يعتبر الجهل الذي هو حكم الشرع وهو وجوب الضمان وانما اعتبرناه لدفع قصد الفساد الذي يصير الفعل به تعديا لانه لا يصير تعديا الا بالعلم بالنكاح والعلم بالفساد او لم يكن عالما لا يقصد الفساد والفعل انما يصير تعديا بقصدها الفساد وانما اعتبرنا الجهل لدفع قصد الفساد لا لدفع الحكم الشرعي وان من الحكم الشرعي يتضمن ذلك. قوله ولا تقبل في الرضاع شهادة النساء منفردات وقال الشافعي تثبت الرضاع بشهادة اربع نسوة بناء على مذهبه ان ما لا يطلع عليه الرجال تعتبر فيه شهادة اربع نسوة لتقوم كل امرأتين مقام رجل وزعم ان الرضاع مما لا يطلع عليه الرجال لانه بالثدي ولا يحل مطالعته للاجانب ولكنا نقول الرضاع مما يطلع عليه الرجال لان ذا الرحم المحرم يحل له النظر الى ثديها وهو مقبول الشهادة في ذلك ولان الحرمة كما تحصل بالارضاع من الثدي تحصل بالايجار من قارورة او قصعة ولنا ما ذكرنا حديث عمر انه قال لا تقبل في الرضاع الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين وذكر في المحيط ان المخبر ان كان واحدا ووقع في قلبه صدقه فالاولى ان يتنزه ويأخذ بالثقة وجد الاخبار قبل العقد او بعده لان يترك نكاح امرأة تحل له خير من ان يتزوج امرأة لا تحل له ولكن لا يجب عليه ذلك وبه تم فوائد كتاب النكاح سوى الله تيسيره عند من كرم وحرست عن الافات والحمد لله على ذلك والصلوة على سيد محمد واله خير بني وصحبه

بين ان قيد دفع قصد الفساد ... الجهل لدفع الحكم ... معتبر فيه

كتاب الطلاق

اورد كتاب الطلاق بعد الرضاع لانه يجتمع كالرضاع اوائله في مقابلة النكاح. **باب طلاق السنة** الطلاق في اللغة اسم بمعنى التطليق كالسلام بمعنى التسليم ومصدر من طلقت بالضم والفتح كالجمال والفساد بمعنى جمل وفسد والتركيب يدل على الحل والانحلال من اطلقت الاسير اذا حللت اساره واطلقت الناقة من العقال وطلقت بالفتح وفي الشرع ازالة قيد النكاح ورفعه لان النكاح هو المانع لها من الانطلاق شرعا غير انه في اطلاق البدن يقال اطلقت وفي اطلاق المرأة طلقت وانما استعمل هنا من باب التفعيل لان فيه ازالة الملك والبد وفي اطلاق البدن ازالة اليد لا غير والتفعيل يستعمل للاعلى للتكثير ثم انه مباح عندنا والاصل فيه الحظر وعند الشافعي الاصل فيه الاباحة والحظر لعارض وفي الناس من قال لا يباح الطلاق اصلا الا لضرورة وهي اما كبر السن كما روي ان سودة لما طعنت في السن طلقها رسول الله عليه السلام او الريبة كما روي ان رجلا جاء الى رسول الله عليه السلام وقال ان امرأتي لا ترد يد لامس فقال طلقها فقال اني احبها فقال امسكها اذن وتمسكوا بقوله عليه السلام لعن الله كل ذواق مطلاق ولان النكاح نعمة من الله تعالى على عباده في قوله ومن آياته ان خلق لكم من انفسكم ازواجا وكفران النعمة حرام ولانه رفع النكاح المسنون الذي يتعلق به المصالح الدينية والدنيوية ولنا قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء وقوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وذلك يقتضي الاباحة وطلاق

الا بحصته حتى يوت عليه الامر بالمراجعة ولم يكن هناك لبس بيتن ولا نفي لجنس ما ذكروا ولذلك الصحابة فان
عمر طلق ام عاصم وعبد الله بن عوف طلق امرأته تماضر ومغيرة بن شعبة كان له اربع نسوة فاقامهن بين يديه و
قال انتن حسنات الاخلاق ناعمات الارداف طويلات الاعناق اذهبن فانتن طلاق وان الحسن بن علي استكثر
من النكاح والطلاق بالكوفة حتى قال علي على المنبر ان ابني هذا مطلاق فلا تزوجوه فقالوا نزوجه ثم نزوجه و
لان فيه معنى كفران النعمة ومعنى ازالة الرق و اليه اشار رسول الله صلعم بقوله وان ابغض المباحات عند الله
الطلاق فالنص على اباحته لازالة الرق وكونه مبغضا لاشتماله على كفران النعمة ثم معنى النعمة انما
يتحقق عند موافقة الاخلاق وعند عدمها يكون استدامة النكاح سببا لامتداد المنازعات فشرع
الطلاق للتقصي عن ذلك ثم هو على وجه حسن وعلى وجه بدعي وعلى البدعي على وجه حسن واحسن ولهذا
قال في اول الكتاب الطلاق على ثلثة اوجه الى اخره وانما سماه احسن لانه ابعد للندم واقرب الى الكتاب والسنة
والاجماع **قوله** في طهر لم يجامعها فيه اي لكنه من دوات الاقراء **قوله** ولانه ابعد من الندامة خلاف الثلاث
والسنة لانها اقرب الى الندم اما الثلاث فظاهر واما الثنتان فلانه لا يبقى له الا عقد واحد فيكون اقرب
الى الندامة **قوله** وانه اضر بالمرأة فانه لا يبطل محليتها بالنسبة اليه الا الكل في الجمهور لعنه **قوله** والطلاق
لحاجة في الكراهة الحكم فيه اخذ لكراهة هذا الطلاق **قوله** والاطهر ان يطلقها كما طهرت من الحيض
قبل ان يجامعها وانه قال فاما السنة من حيث الوقت فتفسير في المدخول بها وفعل ان يطلقها اذا
طهرت من الحيض قبل ان يجامعها **قوله** لان الاصل في الطلاق هو الحظر اي الكراهة لما ذكرنا **قوله** ولان الحكم يدار
على دليل الحاجة اذ الوقوف على حقيقتها متعذر فيقام الدليل الظاهر مقامها فساغ الثاني كالاول **قوله**
فالحاجة كالمتكررة نظرا الى دليلها وهو الاقدام عليه في زمان تجدد الرغبة **قوله**
والحاجة في نفسها باقية وهو احوال ان كان وهو ان دليل الحاجة انما يقام مقام الحاجة في موضع يتصور وجود الحاجة
وهنا لا يتصور لان الحاجة الى الطلاق عن عهدة النكاح في الطهر الثاني فان الشرع ما شرع النكاح بالاول الا لقصد مصالحه
وقال في نفس الحاجة باقية لاحتمال انها كانت سيئة الاخلاق تؤذيه او لسان فيشتد على الزوج ولا يمكن التدارك مع صفاته
عن عوض الندم **فان قلت** الحاجة الى الثلاث لما كانت متصورة لماذا لا يقام الاقدام على الثلاث مقام الحاجة اليه **قلت**
لو اقدم والمرء وما يبادر اليه الغضب فربما يطلقها ثلاثا وهو يهواها ويرى الالتئام ممكنا لها فيندم ولا يمكنه التدارك
وفيه من الفساد ما لا يخفى بخلاف الاقدام على الثلاث في الاطهار لانه يمكن ان ينظر اذا اصر على ذلك يطلقها في الطهر
الثاني ان اصر عليه طلقها الثالثة وهذه حكمة شرع الطلاق متعددا والا فالاعتاق والواحدة كان لابطال اعلى
المكلف وهو ملك النعم فالطلقة الواحدة كيف لا تكفي لابطال ادنى المكلف وهو العصمة فدل على انها انه لم يترك الجبر انه موضعا

وله

قوله ولا ينافي الحظر لمعنى في غيره كالصلاة في الارض المغصوبة مشروعة لانها محظورة لغيرها وكذلك البيع وقت
النداء **قوله** فالسنة في العدد يستوي في المدخول بها وغير المدخول بها اي لا يحل له ان يطلقها الطلاقا واحدا للسنة
لان غير المدخول بها لا يقع عليها الثانية بدون الشروع الاول الى ما ذكره الحاكم الكسر اذا قال لغير المدخول بها
انت طالق ثلثا للسنة تقع الكل واحدة سواء كانت حائضا او طاهرا عندنا ويقول الناس بالتزوج فاذا والثانية
بالتزوج فاما لان الطلاق السني في غير المدخول بها لا يتصور الا على هذا الوجه **قوله** وهو ان يطلقها في طهر لم
يجامعها فيه الطهر الذي لم يجامعها فيه انما يكون فيه الطلاق السني اذا لم يطلقها في الحيض التي سبق
هذا الطهر ولا الجماع في حالة الحيض والطلاق في حالة الحيض حتى ان الطهر الذي عقيب من ان يكون محلا
للطلاق السني **قوله** ولنا ان الرغبة لا تتجدد لان ما قبل الدخول كله زمان الرغبة لما ان الشهوة الى كامل الكثير
مما نال حتى انه لا يحتمل الناس المر توافق الى ان كامل بل فكان الاقدام على الطلاق في هذه الحالة دليل الحاجة فكان
انما عما الحاجة **قوله** مقام الحيض اي في حق انقضاء العدة والاستبراء **قوله** واللائي لم يحضن اراد به الصغائر بدليل
كلمة لم لانه لو قال لا تحيض فربما كان يعود ان قبل ذلك **قوله** لان الشهر الى اخره **فان قلت** لم لا يعد هذا الوقت
الطلاق في الحيض **قلت** الشهر اقيم مقام الحيض في حق انقضاء العدة والاستبراء فالاشهر المدة طهر
حقيقة فيبقى ما دل اقيمها على الحقيقة **قوله** في حق الحيض خاصة وانما صار بدلا عن الحيض في حق حكم خاص وهو ما
ذكرنا لا في حق جميع الاحكام بدليل ان الطلاق بعد الجماع في ذوات الاقراء حرام وفي الآيسة والصغيرة لا يحرم ولو
كان الشهر بدلا عن الاقراء في جميع الاحكام لحرم الطلاق بعد الجماع **قوله** يعتبر الشهر بالاهلة اذ الاهلة
اصل فيما شرع بالاشهر والايام كما لو اراد بنيتها بالصوم وسالوك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس وقال عليه السلام صوموا
لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم الهلال فاكملوا شعبان ثلثين يوما **قوله** في وسط الشهر اي ان تعرف
الطلاق يعتبر فيه كل شهر بثلثين يوما بالايام وفي حق العدة كذلك عند ابي حنيفة وعندهما يكمل الشهر الاول
بالشهر الرابع والمتوسطان بالاهلة لما ذكرنا ان الاهلة هي الاصل وفي الشهر الاول تعذر اعتباره وفي الشهرين المتوسطين
لا يتعذر فاعتبر ناه وابو حنيفة يقول يكمل من الشهر الذي يليه وهو اقرب اليه اولى من غيره وكذا الثاني والثالث فتعذر
اعتبار الكل بالاهلة فيعتبر بالايام فيقضي بثلثين يوما **قوله** ويجوز ان يطلقها اي التي لا تحيض من صغر او كبر
قوله وقال زفر يفصل بينهما اي بين وطئها وطلاقها **قوله** لقيامه مقام الحيض اي لقيام الشهر مقام الحيض
وهذا عند المصنف وهو الاصح وقال بعضهم الشهر في حق الآيسة والصغيرة مثل حيض وطهر والدليل على الحيض
الاول يقدر الاستبراء واذا كان الشهر في حقها قائما مقام الحيض والحيض يفصل بين الطلاق والجماع في ذوات الاقراء
فكذا الشهر **قوله** باعتبار ان اي باعتبار توهم الحمل **قوله** تشتبه وجه العدة بان تعتد بالحيض او بوضع الحمل **قوله** ادرجها

شرح ... بعض اصحابنا ان الشهر قائم مقام الحيض خاصة دون الطهر والحيض جميعا ... اخرون قال شمس الائمة قول بعض اصحابنا ان الشهور في حق التي لا تحيض بمنزلة الحيض والطهور في حق التي تحيض ... الشهور في حقها بمنزلة الحيض في حق التي تحيض

عطف على الوطء والتقدير وزمان الحمل زمان الرغبة في الوطء او في المراه قوله وورود الشرع عن تفريق الطلاق على فصول العدة (وطلقوهن لعدتهن)

قوله على فصول العدة يعني ان التفريق بين التطليقات شرع بفصول العدة بالحيض لذوات الاقراء وبالاشهر للايسة

والصغيرة وعدة الحامل ليس لها فصول وانها تنقضي بوضع الحمل طال ام قصرت وهذا اشد الاشياء بها بعدم

عدتها فلا تفرق بين التطليقات فاشبه الموطوءة على ما قلنا ان عدة الامة لما كانت فصلين بقدر الطلاق بالسنن فصار كالممتد

طهرها يعني ان طهرها اذا امتد شهورا فهو فصل واحد لا تفرق التطليقات فيه قوله يصلح علما اي على الكراهة قوله واذا

طلق الرجل امراته في حالة الحيض وقع الطلاق وعلى قول الرافضة لا يقع لما ذكر في الكتاب الا النهي لمعنى في غيره

وهو تطويل العدة عليها لان الحيضة غير محسوبة من عدتها وتطويل العدة من الاضرار قال الله تعالى ولا تمسكوهن

ضرارا لتعتدوا فلا يعدم به مشروعيته كالصلاة في الارض المغصوبة وغيرها بوقته قوله عليه السلام لعمر مر

ابنك فليراجعها والمراجعة تكون بعد وقوع الطلاق قوله وهذا يفيد الوقوع والحث اي يفيد الوقوع بالنساء

اذ الرجعة تكون بعد الطلاق والحث بالعبارة لانه قال مر ابنك فليراجعها قوله رفع اثر اي الطلاق لان

هذه العدة اثر طلاق هي معصية فكان رفع اثر الاثم ابقاء الملك المعصية ومن هذا كما اذا ثبت نكاح امراة بشهادة

الزور يستحب ان التطليق عليه لاشتماله على اثر المعصية والتمسك بقوله عليه السلام فليراجعها على الاستحباب

ان الرجعة حق الانسان لا تجب عليه قوله لانه معنى وقعا اي الجزء من الطلاق على الاطلاق لان

من حيث الايقاع والوقوع ويحتمل السنة من حيث الوقوع دون الايقاع فان وقوع الثلاث بالسنة

على ما روى ان عمر سئل عمن طلق امراته الفا فقال يكفيه الثلاث والباقي رد عليه اي ان وقوع الثلاث عند

ايقاع الثلاث جملة مذهب اهل السنة الا انه ... فاصبحوا الا وكان الكلام عند الاطلاق ينصرف الى

الكامل ويصح نية الناقص كما اذا قال ... حتى لا ... عند الاطلاق الا اذا نواه يعمل بنيته

قوله ... اذا قال انت طالق للسنة ولم ينص على الثلاث ... لا يصح نية الجملة فيه ... شمس الائمة السرخسي وشيخ

الاسلام خواهر زاده انه يصح نية الثلاث جملة في هذه الصورة وذكر في ... الصحيح كما ذكر في هذا الكتاب

ولو نوى الثلاث ... يصح ... ذكر في الكتاب لان نية الثلاث انما صحت في الاجزاء في الفصول التي

ذكرنا وهو ما اذا نوى الثلاث ... لان قوله انت طالق للسنة اي لوقت السنة ان اللام للوقت الا ان المقول

لما كان هو المعرف على الاوقات صار كانه قال انت طالق لثلاثة اوقات او لثلاثة اطهار ونوى الثلاث ولو كان

كذلك يصح ... لان ... الاوقات بلفظ الوقت لانها لو ... الاوقات

... الثلاث في لفظ الوقت الواحد للسنة لان الثلاث في الوقت الواحد لا يكون مشروعا فكان

هذا ... فصل قوله كل طلاق ...

او

او النكاح اذا انعقد ولهذا القاضي ... اول الحديث دل على المسالة الاولى قوله وقوع طلاق كل زوج اي

على قوله الا طلاق الصبي والمجنون قوله ان الاكراه لا ينافي الاختيار لان الحساب ... محمول على ... الاحكام

... فيه شبه المجنون بالاختيار بعدم النص والشرعي وهذا ... بخلاف الهازل لانه ...

بل على عدم قصده ولا يصدق على دعواه ... وهو من اهل الجد ... على ... الكره ... عند

القول قوله حال الهازل اي حال عقله ... وبالاكراه لا يخرج عن ذلك اجماعا ... ولو

على الزنا فوقعت بها ... حتى قتل قوله ... قوله ... اي

الهلاك او الطلاق قوله ولا ... اي الطلاق قوله وذلك ... اي عدم الرضا ...

الحكم كالهازل وهو الذي يقصد السبب دون الحكم قوله ... فان قلت ... المعصية ...

... قلت السكر حصل بسبب هو معصية فجعل ... كالصاحي رحمه الله اما

... على ... قوله الطلاق والوطء اي ... الحديث ...

... الطلاق ... يكون ... الاعتبار ...

... العتاق ... استعمال ...

... الفقام ...

...

...

... الى الاثنام

... الاعتبار ...

... المراة ... القضية الاولى لان الاصل اتحاد ... القضية ...

... وقيام الطلاق ... قوله وطلقوهن ... المطلقات

... الزوج ... الاعتبار ...

... قوله ... الا ... العقد

كالنكاح ... قوله طلاق الامة ...

عدد ... قوله ...

... زوجها

... قوله ... الحيوانات

ونسبه الحرمة وحسب الصورة فعلنا بالسيف **باب ايقاع الطلاق قوله** الطلاق على ضربين اى المطلق
يقال طالق وطلقتك والمعلق وطلاقا كقوله بلغ سلع سلفعا ولاغيا وسلم سلم سلما سلاما **قوله** وهو غير متقيد بالعمل
اى المراة بادل البعض او الذات او غيره ويحتمل ان الضمير يرجع الى القيد اى القيد الذي يرفع الطلاق وهو قيد
النكاح غير متقيد بالعمل كما قال قيد العمل فاما يقال قيد النكاح ويجوز ان يرجع الضمير الى الزوج اى الزوج
غير متقيد لها بالعمل ولا يصح نيته لانه رفع لا لقيد النكاح لانه متقيد لها بالنكاح متعدد على رفعه **قوله** ولا تقع به اى
بكل لفظ مما دل على مصدر الثلاث من قوله انت طالق ومطلقة وطلقتك الا واحدة وقال الشافعي يقع الثلاث اذا نوى
قوله فان ذكر الطالق الى اخره يعني ان قوله طالق نعت والنعت يدل على ذكر المصدر كقوله انت ضارب وانت عالم
يدل على الضرب والعلم وصار الطلاق مدلول اللفظ والدليل عليه استعماله قولهم بما تفسيرا لما احتمل **قوله**
فلما انه نعت فرد فانه نوع ما احتمله لفظ ولا يعمل بعد كما لو قال لها حجي او تزوجي [illegible] ونوى به الطلاق وهذا
لان المنوي لدى الكلام محتمل اللفظ فقد تخرجت النية عن اللفظ وبمجرد النية لا يقع شيء فاما ما ملاه ذلك
لان قوله طالق نعت فرد فلا يحتمل العدد لانه صفة للمراة الواحدة فانك تقول للواحدة طالق ولا تقول طالقان
وللثلاث طوالق فنعت الواحدة فرد وفيه الثلاثية العدد وهو ضد الفرد والنية لا تحتمل ضده فمعنى تصحيح
نية الثلاث اصلا فتلغو الا ترى اذا دخل زيد بما ضع الواحد فلو على زيد ونوى ثلاثة لا يصح كذا هذا **فان قيل**
ان قوله طالق نعت لغة لكنه انشاء شرعا ولهذا لو قال للمعتدة طلاق يحتمل انت طالق يقع الطلاق ولا يحمل
على الاخبار وان كان صادقا فيه والانشاء يحتمل العدد اذ الانشاء هو الطلاق وانه يحتمل العدد ولئن سلمناه لكن
الثلاث فرد من حيث الجنس لان الجنس فرد بالاضافة الى سائر الاجناس **قلنا** انه نعت لغة وشرعا لان الاصل في
الالفاظ في موضوعاتها الا ان الخبر به اذا كان ثابتا قبله صح الخبر بدون اثبات شيء اخر واذا لم يكن ثابتا فلم تمس
الحاجة الى اثباته قبيل الخبر بطريق الاقتضاء ضرورة صحة الخبر كما تقول الحاجة [illegible] تجعل المخبر به ثابتا
بطريق الخبر فلا حاجة الى تعيين النص وقد دل على صحة ما ذكرنا ما قال الحنفية ولو قال لامرأته احداكما طالق
لا يقع الطلاق ولو كان انشاء لوقع ووقوع الطلاق في المعتدة بقوله طالق يحتمل لان الطلاق انما يقع ضرورة صحة الخبر
الاول فلا يظهر في موضع الخبر الثاني فيقع طلقة اخرى ليصححه في الثاني واما قولكم ان الثلاث فرد من حيث الجنس
قلنا لا نسلم بل هو عدد من الجنس فان جنس الطلاق كل ماله وجود والطلاق في العالم اكثر من الثلاث او لا الثلاث ان
كان جنس الطلاق المشروع لكن هذا الكثير ذا به عدد او لا نري عن وصف العدد وذلك لا يحتمله نعت الفرد
قوله وذكر الطالق الى اخره هو جواب عما قال الخصم ان ذكر الطالق ذكر للطلاق لغة واقتضاء اما الانسلم
اولا انه يثبت المصدر بطريق الاقتضاء بل بطريق الاقتضاء والفرق بين المدلول والمقتضي ان مدلول الكلام فلها

نعم

الكلام و لغيد بدونه اصلا فانه يقول لنفس الكلام دلالة عليه ويكون المتكلم قاصدا الى اثباته والمقتضي ما يصح الكلام
في محرجه ولعند ذلك الا انه لا يترتب عليه حكم شرعي بدونه فكان ثبوته عن موجب اللفظ ولكن ضرورة ما نبني عن اللفظ
مسالة قول القايل اعتق عبدك عني بالف درهم فقال اعتقت فهذا الكلام صحيح في محرجه مفيد بنفسه بدون الملك الا انه
لا يصح له شرعا ولا يترتب عليه حكم شرعي وهو نفاذ العتق من جهة الامر الا بثبوت الملك ومثال المدلول قول القايل
لامراته انت طالق للسنة فقوله للسنة لا يقتضي وضعا والصحة من حيث الحكم الا وصفا لها وهو الطلاق لان الطلاق لا يكون
يكون سنيا او بدعيا فكان وصفا للطلاق فصار الطلاق مدلول اللفظ اذا ثبت هذا فنقول قول انت طالق كلام صحيح
معنى بنفسه من حيث انه اخبار عن الطلاق وانشاء بدون وقوع الطلاق في المحل لا يصح شرعا فكان الطلاق
ثابتا بطريق الاقتضاء فيكون ثابتا بالضرورة فيظهر في تصحيح هذا اللفظ لا في حق النية ولئن سلمنا ان
قوله طالق يدل على المصدر ولكن على مصدر هو صفة المراة وهو لا الطلاق الذي هو الطلاق الموجب لا الطلاق الذي
فعل الرجل وقائم به ويستحيل ثبوت صفة الرجل بصحة وصف المراة بالطلاق بتعليمه واما قولهم هلا يصح ان العدد
به فلنا لا نسلم ان قبول العدد بواسطة كونه نعتا له بل لانه صفة لمصدر محذوف كما في قوله عطيته جزيلا وطعمه
هنيا وضربته وجيعا اي عطاء جزيلا وطعاما هنيا وضربا وجيعا وهنا لا في قوله طالق وقع ما عدا الثلاث
بالنصب على التفسير بعد ما عرف المفسر كقولك عشرين رجلا زيدا وقالت لطل زيدا فلما انتصب علمنا انه ليس تفسيرا له
اذ ان يسمى تفسيرا هو نفس المفسر في محل النصب وهو المصدر الا انه بمعنى ذكره احضارا له في اللفظ
تفسيره وتمام الثلاث يصح وستاتي المسالة والفرق بعد هذا في الكتاب **قوله** [illegible] اي المصدر
النعت وكذا لان الطلاق يثبت ما يثبت اقتضاء وبالمصدر لفظا واللفظ اعمل من الاقتضاء **قوله** وعلى هذا
اي المصدر يذكر ويراد به الاسم فيكون طلاق مثل قوله انت طالق **قوله** وتصح نية الثلاث الى اخر الصور الثلاث
قوله يعبر بها عنه اي الجزء [illegible] هذا الامر يعرف **قوله** وكأنه قال انت طالق وطالق للعدد
للتعبير به الاسم كما في قوله [illegible] **قوله** اذا كانت متصلا بها [illegible] اذا لم يكن كذلك لا يقع [illegible] لعدم
الطلاق **قوله** [illegible] وقوع الطلاق في هذه الصورة لان [illegible] اصابة الطلاق [illegible] الاعضا
ما عسانا فانه لو قال الراس مثل طالق او وضع يده على راسها وقال هذا العضو منك طالق لا يقع شيء ولكن الوقوع
باعتبار انها تعبير بها عن جميع البدن **قوله** او شخص المراد منه [illegible] لو قال ذكرك طالق لا يقع **قوله** وطلقت
اعتابهم لها حاضر اي طلقها خاص [illegible] والمراد ليس حقيقة العتق **قوله** [illegible] محل الحكم
الطلاق كاليد والراس [illegible] الطلاق على المخلة [illegible] فاذا اوقع في جزء منها يسري الى
جمعها كالجزء الشائع [illegible] الكلام [illegible] وصيانة [illegible] الدليل [illegible] النكاح [illegible] على

الشرائية ولهذا لا يصح اضافته الى جزء شائع منها والفقه فيه ان ذلك الحل والحرمة اذا اجتمعا في محل ترجح الحرمة
المنفرد ولهما لكن الاولى اي فعلم انه طالق ... ولو قال نصفك ... لم يصح النكاح **قوله** وفي الطلاق لا على
الغلبة يعني ان في اضافة النكاح الى البعض الحرمة غالبة فغلب لكن في هذا الجزء في اضافة الطلاق للكل غالب ولكن يغلب
الحرمة لقوله ما اجتمع الحلال والحرام الا غلب الحرام **قوله** ولا قيد في اليد لان القيد عبارة عن المنع والفعل مع القدرة عليه والاطلاق
عبارة عن العدم المانع من الفعل مع القدرة عليه واليد لا توصف بكونها قادرة فاعلة فلا توصف بالقيد ولان حكم النكاح
هو الاختصاص الحاجز عن التزوج بزوج آخر لان المقاصد المطلوبة من النكاح لا تحصل الا بالتوقف ... هو لا به الاختصاص
الحاجز عن التزوج بزوج آخر واليد ليست بمحل لهذا الحكم لان الدليل يقتضي ان يكون الانسان هو المختص بنفسه ...
ولا سبب لغيره اختصاص فيه الا انا اثبتنا هذا الاختصاص في محل النكاح ضرورة تحصيل مقاصد النكاح بواسطة
الاختصاص عن التزوج بزوج آخر والحاجة الى اثبات هذا الاختصاص في اليد ليحصل هذا الغرض لان المراة ممنوعة
عن النكاح في اليد بدون هذا الاختصاص ولهذا لا يصح اضافة النكاح الى اليد فاثبت هذا الاختصاص في اليد اصلا
فلا يكون محلا للنكاح فلا يكون محلا للطلاق فيها ولا يثبت في الكل بناء على ثبوته فيها ولا يثبت ابتداء اصالة في السوق
اصلا لكن الوصف الشائع لان النصف الذي منه الاولى ان الشيء لا يتعدى نصفه وثلثه والمراد بدون اليد تبقى وهذا
لان القيد القائم بالكل يتعلق بالجزء الشائع فكان الجزء الشائع محلا للقيد ولا كذلك اليد **قوله** والاظهر انه لا يصح وهو
قال بالصحة فعلم ان ... القوم **قوله** ولو قال لها انت طالق نصف او ثلث تطليقة الخ **فان قلت** ينبغي ان لا يقع شيء
لا ينطلق لانه لا يتصور ان يكون للشيء ... **قلت** نعم من حيث الحقيقة اما من حيث المجاز فلا وهذا لان كل نصف من
التطليقة تطليقة فاذا جمع بين نصفي التطليقة صار ربما اثنتان ركانه سمى الثلاث باسم احدى او بعض لكن الاسم ولا اول
لغا ... بعضهم لا يقع شيء وقال بعضهم يقع واحدة لان ذكر العدد صار لغوا فبقي قوله انت طالق فيقع واحدة **قوله**
وهو قولهما الى آخره بناء ان الاصل في المسوحات ... على ما ذكر في كتاب الطلاق على الامام لان جعلها عامين ...
وهو قول الطلاق بالوضع وصار هذا كالخطر الذي ... ولذلك لو قال ... هذا العبد بما بين ... جازله الشرا
بالتسعين **قوله** ان المراد به الاكثر من الاقل الى آخره يعني ان ارباب اللسان يريدون ... ستين الى سبعين انه
ستة الكثير من ستين واقل من سبعين فاذا قال لها انت طالق من واحدة الى ثلاث فقد قصد ايقاع ما هو اكثر من الواحدة واقل
من الثلاث وهكذا بعيان **قوله** ولا بد ان الكل الى آخره يريد به العرف ... في علم ... لانه لا حاجة ... ما ...
من التوسعة ... المحظور و كذلك الوكالة ادنى اباحة ولهذا يصح الرجوع عنها **قوله** لا يترتب عليه الثانية ... لان
الاولى لو لم تكن موجودة ... الثانية عليه ... ان لا يكون الثانية موجودة ايضا ... الكل على العدم فلهذه الصورة
لو لم توجد الاولى ... لانها محسوسة اما الثانية ... الى الثالثة **قوله** لانه حلال الطلاق

لما ذكرنا ان مثل هذا الكلام يستعمل لارادة الاقل والاكثر الى آخره **قوله** لا يوجب تعددها باكثر الصرف بل يقتضي الثاني
بلا زيادة وذلك الشيء لان قولنا واحدة من حيث معناه واحدة لما ... التطليقة الواحدة وان تكثرت اجزاؤها لا تزيد على
الواحدة فصار كانه اوقع اجزاء التطليقة الواحدة متفرقة بان قال انت طالق نصف تطليقة وسدسها وثلثها الحاصل قال
لها انت طالق نصف تطليقة وثلثها وربعها ... بعض مشايخنا ... لان هذه الاجزاء اكثر من الواحدة والاصح انها
لا يقع الا واحدة لانه اضاف الاجزاء المذكورة الى تطليقة واحدة ... فلا يزيد على الواحدة ولو قال انت طالق نصف تطليقة
وثلث تطليقة وربع تطليقة وقد دخل بها فهي طالق ثلاثا لانه نكر التطليقة والنكرة اذا اعيدت منكرة تكون الثانية غير الاولى
ولهذا قال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى فان مع العسر يسرا الآية لن يغلب عسر يسرين **قوله** لانه وصف الطلاق بالطول والطول
يستعمل في القوة يقال لفلان طول في ... ومنه قوله تعالى ... ومن لم يستطع منكم طولا ... **فان قلت**
هذا ... كل على ... لانه لو قال انت طالق طويلة يقع طلاق رجعي ... **قلت** لانه صرح
بلفظ الطول ثم وهنا كنى عنه ... الكناية ... بالصريح الا ترى ان قولنا كثير الرماد ابلغ في الوصف بالجود
من قولنا فلان جواد ... الجود ... وكذا اخبار مع الاستدلال على جوده ... جواد مجرد
وصف ... **قوله** قلنا لا بل وصفه بالقصر ... الطلاق ... الامكان ... **قوله** لمقارنة الشرط
والظرف اي الظرف يقارن المظروف والشرط يقارن الجزاء ... الشرط ... المشروط ... كالظرف
الظرف ... المظروف **قوله** فيحمل عليه عند تعذر الظرفية او لان ... الطلاق ... المراد التعليق
ولانه ... هو من لوازم الظرفية ... تعليق الطلاق ... الفعل ... بالصاف
الفاعل ... الفعل كما ... في صلاته ... فيكون ايقاع الطلاق ... وهو المعنى والتعليق

فصل في اضافة الطلاق الى الزمان

قوله وهو يحتمله اي يحتمل هذا اللفظ آخر النهار لان الغد وان كان اسما للكل
الا انه يحتمل البعض مجازا اذ العام يحتمل الخصوص الا ترى انه تعالى في مثل الكلام لقيت فلانا يوم الجمعة وقد بعض ... عتقه
كنت عند فلان يوم الجمعة ويراد به البعض **قوله** انت طالق اليوم غدا **فان قلت** لم ... الثاني الاول **قلت** لما عرف
ان الحكم انما يكون بكلام مستقل بنفسه ... واللفظ الثاني في الصورة ليس كذلك ... الحكم لا يكون الا بعد السوق الطلاق
بعد ثبوته لا ... الوقوع ... **فان قلت** ... ينبغي ان يقع ثنتان لانه قصد ايقاع طلاق واحد في اليوم وايقاعه غدا
... وذلك ... ايقاع الطلاق الاخرى ... لكلامه **قلت** ذكر الغد بعد اليوم
... العطف ... المذكور اولا ... الحكم لان ايقاع التطليقة ... فلا ... **قوله** ولو قال انت
طالق غدا وقال ... آخر النهار دين في القضاء عند ابي حنيفة وقال لا يدين في القضاء ... لانه جعل كل الغد ظرفا فاذا
نوى البعض ... فقد نوى ... انت طالق غدا ... في غد لانه طرف الاشراك

ان غلب عنه كلمة الظرف فانتصب كما تقول سكنت الدار وبت الليلة اي فيها وتعبير قول ابي حنيفة ان اليوم
تعتبر في مفعول فعله كان الفعل وقع عليه فصار كانه طلق عمرة اليوم كقولك اعطيت زيدا درهما يتعدى فكل الى
شيء هو امر هن اهل البصرة واذا جاءت كلمة في صار ظرفا والفعل لوجود كلمة الظرف والظرف لا يقتضي استيعابا واذا
كان كذلك فلما اذا قال غدا وهو مفعول فعله كانه فكانت حقيقته للاستغراق واذا ادخل في لم تصدق والاستغراق
بالوقوع اول النهار لكون كلمة باقي كل الغد واذا قال في غد وهو ظرف وذلك يكفي في جزء من النهار لا محالة فلم يكن
نية مخالفة للحقيقة كما اذا قال احدى امرأتيه طالق قوله كان التعيين القصدي اولى بالاعتبار كما اذا اشترى شيئا
مرابحة وطلقها فانه يصدق والذي بعد البدل لان الطالق ارادته لانه ابتداء ولو اشترى بدنانير وجرت بعشرة الوصف
لان التعيين القصدي اولى بالاعتبار والتعيين ... فانه يقع على العرضين الطالق انه لا يعقد
عشرة وعليه محبة الاسلام اما ادعن الفعل فانه يقع عنه لانه جاء صريحا كاملا ... الطالق لا اهما قوله نظيره
الخبر اذا قال والله لا اصوم عمري ... سواء في نيته الا الصوم في جميع عمره واذا قال والله لاصومن
في عمري ساعة من العمر حتى لو صام ساعة بر في يمينه قوله وعلى هذا الدهر وفي الدهر ولكن محمد الاسلام البزدوي
في الكلام الصغير اذا قال ان صمت الدهر فعبدي حر انه يقع على صوم الابد ولو قال ان صمت في الدهر فعبدي حر انه يقع على
صوم ساعة قوله الحالة معهودة اي معروفة كالمرء ما اذا قال انت طالق ... ولم يعرف ... حيث طلق
لانه اوقع طلاقها واضاف الى حالة غير معهودة ... قوله في كل الاصام قوله وقع الساعة فان قلت
وقوع الطلاق في الحال بناء على الوقوع في الامس ... لم يقع في الامس ... فيما يبتني عليه قلت يصح كلام العاقل واحد
ما امكن ولم يمكن اسناده الى الامس لكونه منها لما فيه من ابطال ... والسكوت ... وهو الوقوع
في الحال هذا كما قلنا في المعرفة بالنبوة وان كان معروفا اليس يثبت ما هو من لوازم ثبوت النسب وهو الحرية قوله
... هو الصحيح ... انه لا يقع الطلاق ... لانه لا يحجر عن التطليق ... كما اذا
قال انت طالق ... والصحيح ما ذكر في الكتاب ... ان ايقاع الطلاق كما يكون ... الزوج
... الطلاق ... الزوج ... على المطلق
... شرط وقوع الطلاق ... الطلاق ... على رواية النوادر ...
... على ... في الكتاب ... قوله واذا ... هذا ... الضعاف ...
... قوله واذا ... حضاجة فحاجت ...
... قوله ولا يطلق ... فان قلت التطليق ...
يقتضي ... النكاح ... الطلاق ... قلت هذا امر ...
في

في جميع الصور التي ذكرنا فانه اذا شك الاسماع ... كان الطلاق ... الى الاسماع يكون ... الصلوة ...
وبالنظر الى البقاء لا يكون ... هذا لا يصح المحتم ... الصلوة على المحافظ لان الشك ليس ... قوله
فهي طالق هذه التطليقة اي التطليقة الاخيرة قوله والقياس ان يقع المضاف الى ... الطلاق الاول لانه المضاف الى ...
عدم التطليق قوله لانه ... طلقها فيه لانه ... اليمين والوقوع ... قوله انت طالق الطلاق
... حتى يتكلم بالعام ان ... الى ... الحالف ... البحث ولا ... اليمين
... الساعة التي يشتغل بالايقاع فيها ... هذا القدر ... من اليمين ... بقدر هذه
اليمين كانه قال انت طالق اذا مضى وقت اليمين ولم يوجد فيه ايقاع الطلاق الا ساعة ما اشتغلت فيها بالايقاع
موصولا باليمين ... على هذا كان ... استعمل بالايقاع موصولا باليمين ... قوله وقال الامراة
يوم ... الى ... ولو قال ... تعلم ... لم تعلم ... الليل
... في اليوم ... الزوج ... عن مطلق الوقت ... الامر باليد ... النهار
والاصل فيه ان اليوم يستعمل للوقت فيحمل الليل والنهار ويستعمل النهار خاصة وهو ... معالم
... لمطلق الوقت ما ذكر في الكتاب ... الكلام ... العمل
ما يوجب ... على الاحر ... ان اضيفا ... الى المعتاد
... وبياض النهار يصلح معيارا ... ما دام لم تعلم حتى مضى النهار ... بعد القضا
... والجهل لا يصلح عذرا ... كما لو قال امرك بيدك ... فلم تعلم حتى مضى ... علمت ...
وان صنف ... على العقب ... الليل ... والطلاق ... لانه لا يفصل ...
... انه لو قال لامرأته انت طالق شهرا ... والامر باليد ... شهرا
... قوله والطلاق ... فان قلت ان اليوم ... الطلاق ... والطلاق
... قلت امر اليوم بالزوج ... بالطلاق ... فصل قوله ... فان قلت
... قلت لا يصح لعدم ... الاستعمال ... النكاح
... قوله ... الزوج ... فان قلت ... عن الزوج والخروج
... عن التزوج ... قلت لان ... لا ان يكون ... عنه اما
خروجها والتزوج ... شرعا ... الا انها ... الزوج فكان ...
... الثابت بالنكاح واما التزوج ... فلان ... في باب ... ولم يكن هذا ...
القيد لان ... ان لو كان ... عنه ... القيد ... ان الدليل ... المنع ... الفعل ...

قضيه

لعصا على سوتهم حاسلا لما مرّ ان المقاصد المطلوبه من النكاح لا تحصل الا بعد سويه فمعنى حاسدا لدوا على
الدليل قوله كان الشكل داخلا في الانباع لعدم تصور الانتفاع بدون الوطء ولان هذا انباع الواحد لان يكون انباعا و
واحدا وقد اخل الشكل في انباع الواحد الا ترى انه لو قال انت طالق واحده انشاء الله لا يقع شيء قوله ولا لجماع من
المالكين المولى والحجماع عما استحال لان ملك الرقبه يقتضي ان يكون حادثا وملك النكاح يقتضي ان يكون مفقودا في اسجال
اجتماعهما قوله ولا بقاله اي للنكاح لان وجه اي من حيث العدم لا بها اي من اثار النكاح ولم تحت الجدة هنا وكذا كان
اراده ملك النكاح بحاله قوله بخلاف الفصل الاول يعني اذا ملكها الزوج قوله مع عتق مولاها اي اعتاق مولاها ذكر المسبب
واراد السبب لان اللفظ اي العتق شرطها يعني العتق والاعتاق المذكور وهو قوله انت طالق مع عتق مولاك هذه الصفه
تعني تصفه انه معدوم على خطر الوجود والمعلق به اي بالشرط المطلق لا الطلاق وطلاقا للشافعي قوله لان
التعليقات الخ يعني ان المعلق بالشرط عندنا لا ينعقد سببا والشرط يمنع الانعقاد وعند الشافعي يوجد الحكم قوله
يوجد بعده اي بعد العتق او الاعتاق قوله يعنى شيء اي اشكال وهو ان كلمه مع للقران المذكور هنا كلمه مع مقتضى ان
لا يملك الرجعه قوله قلنا قد يذكر للتاخر الى اخره يعني ان كلمه مع وان كانت للقران في اصطلاح ارباب اللسان الا انه
قد استعمالها لمعنى معنى التراخي والتاخر الا ترى الى قوله تعالى فان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا واذا
كان لذلك جاز استعارتها لمعنى معنى الشرط وتحقيقه ان كلمه مع قد يذكر للقران في الوجود وقد يذكر للعقب
في اصل الوجود كما في قوله عز وجل واسلمت مع سليمان وكما في قوله ان مع العسر يسرا فلو كان المراد هو الاول لتخرج
حرمه غليظه ولو كان المراد هو الثاني لا تخرج والحرمه الغليظه لم تكن ثابته فلا تثبت بالشك والاحتمال قوله
تطلق بعد العتق ثلث اصله المشايخ في جواز تاخير المحلوف عن الحلف الشرعيه بعضهم قالوا لا يجد ذلك
وبعضهم جوّزوه لان الحلف الشرعيه تنزله الجواهر على ما عرف فيجد اضعف من الطلاق كجواز التاخر في العتق بالمعادن
وجه ذلك ان الطلاق مختص بشرط الثبوت ليتحقق مع المنافي والعتاق مختص بشرع الثبوت لكونه على وفاق
الدليل فيتقدم على الطلاق فصادفها الطلاق وهي حره فيملك الرجعه وهذا المعنى ينتقض بالمكره مع البيع الفاسد
عن البيع الى تمام القبض كان البيع الصحيح لما ذكرنا ان احدهما على وفاق الدليل والاخر على خلافه وان قوله انت حره
او حره مع قوله انت طالق ثنتين فاجاهدا اما جاعلا الشرط فتعلم او جزئيما في الوجود فصادفها التطليقتان
وهي حره فيملك الزوج الرجعه عليها وهذه المسئله منقوله من الشيخ الامام نجم الدين النسابوري **فصل في تشبيه**
الطلاق ووصفه قوله يشير بالابهام والسبابه والوسطى يعني يشير بالثلاثه يريد واحده قوله بالعدد المبهم العدد
المبهم هكذا وانما للتشبيه يعني انه وصف التي تكونه هكذا مشيرا بالاصابع جعل لذلك التي تعدد الاصابع
قوله الحديث وهو قول النبي عليه السلام الشهر هكذا وهكذا وهكذا وخنس الابهام كلها في كل مره ثالث

الشهر

الشهر هكذا وهكذا وهكذا وخنس الابهام اي وقبضها في المره الثالثه وكان صلى الله عليه وسلم يريد بيان ان الشهر قد يكون
ثلثين وقد يكون تسعه وعشرين قوله بالمنشوره منها اي المنصوبه والدليل على ذلك العرف فان العقلاء اذا ارادوا
الاشاره الى شيء يشيرون بالاصبع وينشرونها وكذلك الشرع فانه عليه السلام انما اعتبر المنشوره حين ابهامه قوله
فالمضمومه اعتبارا لطريقهم الحساب وعددهم قوله ديانه لا قضاء لانه خلاف العاده قوله حتى يقع في الاولى اي
فيما اذا نوى الاشاره بالمضمومتين قوله وفي الثانيه اي اذا نوى الكف قوله ولو لم يقل هكذا اي لو لم يقل هذه اللفظه
التي هي هكذا يقع واحده اي كان مجردا ذكرنا من اول الفصل لان الحالف عند الاصابع الطلاق بواسطه هذا اللفظ
قوله وصفه بما يحتمله اي وصف الطلاق وحقيقه ما ذكر في الكتاب ان الزوج جعل البائن وصفا للطلاق مبين
قاطع الامر الى مائل الوصله ويقطع العصمه لما انه شرع لقطع النكاح ولا يثبت الانقطاع في الطلاق المطلق
بالنص المقتضي لولاية الرجعه بخلاف القياس لانه يقتضي اتصال المسبب بالسبب فيصح ولكن معنى المنصوص عليه
لانه هو الطلاق المطلق وهي غير على قضيه القياس فان قلت يعني هذا اذا قال انت طالق ونوى البينونه
ينبغي ان يصح قلت لو صح يلزم ترك العمل بالمقتضي لولاية الرجعه وهذا لان الشارع اثبت له ولايه الرجعه عند
التلفظ بلفظ المعينه الحاجه الى الخلاص على وجه لا يستدعيه بان العدد فاذا قال انت طالق بائن فقد كان اتيا
بما اتاه الشرع فيصح قوله يقع طلقتان فان قلت ينبغي ان يكون احديهما بائنه عملا بقوله انت طالق قلت لا يصح لو
الاولى رجعيا اذا كان الثاني بائنا قوله فلانه وصفه بالشده التي هي الخ لان الزوج وصف الطلاق بالشده
ونفس الطلاق كلام لا يوصف بها انما يوصف باثره على وجه لا يحتمل النقض والبائن لا يحتمله فيستقيم فان قلت
لن اشد على وزن افعل يقتضي ان يكون هناك شيئان احدهما اشد والاخر والثلاث يشتمل على صفه الشده
ولذلك البائن الا ان الثلاث اشد فينبغي ان يقع ثلثا قلت هذا الوزن مشترك بين التفضيل وبين مجرد
الصفات قال قائلهم اني لا امنحك الصدود وانني قسما اليك مع الصدود لاميل اي مائل وقال الفرزدق **شعر**
ان الذي سمك السماء بنى لنا بيتا دعائمه اعز واطول اي عزيز وطويل ويؤيد ما ذكرنا قوله عز سبحانه وهو
اهون عليه وقوله عليه السلام اهون اهل النار عذابا واذا كان كذلك لم يجب حمل مطلق اللفظ على الثلاث على انا
نقول وقد يعود درجه التفضيل على افعل التفضيل فالثلث لكن لا تبدو وانما الحلي لا تفتقر الي نفقه
واما في قوله كالف دلالة على انه طلقه يشبه به لزياده قوه فيه كما يقال رجل يعدل الفا وقع الطلاق بالمقدر
فيها لمعنى وقوع واحده بانه وقد يشبه به للكثره وهو المعنى في وقوع الثلاث لان الثلاث كثير والواحده
ادنى منه فعند الاطلاق يقع الواحده واذا نوى الثلاث تقع لان اللفظ يحتمله قوله مثل راس الابره تعني
والقول ان الطول لا يمثله والشيء لقضاءه ذلك التي تقتضيه وبلا غلظه او الكثره ونفس الطلاق لا يوصف

بالغلط ولكن حكمه يوصف به وهي المسوية ما دام متوسطا تقع واحدة بائنة لانها ادنى فاذا نوى الثلاث يصح لاحتمال اللفظ

قوله ان ذكر العظم يكون بائنا اي ان ذكر لفظ العظم يكون بائنا وان كان المشبه به صغيرا وان لم يذكر لفظ العظم وشبهه بشيء عظيم يكون رجعيا وبائنا في قوله مثل راس الابرة يقع تطليقة بائنة عند ابي حنيفة وكذلك مثل عظم راس الابرة عند ابي حنيفة وابي يوسف في مثل الجبل عند ابي حنيفة وكذا في عظم الجبل عندهم جميعا ولذلك اذا قال انت طالق عظم السمسم او عظم الجبل فعند ابي يوسف يقع تطليقة بائنة لاعتبار الذكر العظم وعند زفر رجعية اعتبارا للصغر المسمى ولو قال مثل الاساطين يقع بائنة عند زفر رجعية عند ابي يوسف **فصل في الطلاق قبل الدخول** قوله وانت طالق مرتين لانها تعني قال لها انت طالق طالقا **قوله** على ما بينا تعني ان قوله ثلاثا في قوله انت طالق ثلاثا نعت مصدر محذوف وتقديره انت طالق طلاقا ثلاثا على ما تقدم **قوله** ولذلك اذا قال انت طالق واحدة وواحدة الى آخره **فان قلت** يشكل بما اذا قال لغير المدخول بها انت طالق ونصفا حيث تطلق ثنتين **قلت** لان هذا كلام واحد لانه لا يمكن ان يعتبر تعالى ايجز هنا اذ الواحد والنصف عبارة عن احدهما هو الناسخ بيان الا النصف فذلك لا يتصور ملفوظا الا بالاسما فيكون هذا او تخيير واحد بل في الحقيقة لان الثاني لا يصير عبارة عن المراد الا بعد ما ان النصف عبر ادى في حكمه ما تكلم به والاول يصير عبارة عن المراد منفصلة بيان الجز فصار الاسمان كاسم واحد فلا يثبتان الا جملة كقولنا احدى عشر واحدى وعشرين واما واحدة وواحدة فكلامان صيغة ولم يقم دليل يجعلها كلاما واحدا الا بما يعبر به عن الاثنين جميعا اسما جامعا وهو ثنتان **قوله** لما بينا اشارة الى انه اذا قرن الطلاق بالعدد كان الواقع هو العدد **قوله** ما قبلها وحسب المعنى اي ما لو قال لامراته بخالفة اول الفصل وهي انت طالق الرجل امراته بلسانه قبل الدخول من حيث المعنى لا من حيث الصورة فان ثمة وقعا لوجود المحل وهنا لا لعدمه الا انهما يجانسان معنى من حيث ان الوقوع بذكر العدد **قوله** الحال لان الاسناد درج وبعده هو الايقاع في الماضي يلا ايقاع في سعة وكلامه يشمل الامرين فيسقط امكن صونا لكلامه عن الالغاء **قوله** ولهما ان حرف الواو للجمع المطلق الى آخره نصوره ان قوله لها ان دخلت الدار فانت طالق وطالق ثابت لانها مشروط وجزاء وقوله طالق جملة ناقصة لانه محذوف جزا عطف على الجملة التامة فيصير ما هو تتم به وهو الشرط الاول شرطا الثاني وهذا تعلق الثاني بالشرط ولم يقع الحال بالاجماع ولما ساوت التامة الاولى في التعلق بالشرط وليس بين الجزائين ما يوجب صفر الترتيب تعلقت غير موصوفة بالترتيب فوقعن لذلك كما لو قال لها ان دخلت الدار فانت طالق واحدة لا بل ثنتين فانها تطلق ثلثا يحلم الحال الواحدة بالشرط والدليل على ذلك (باعلى المقر هذا الالف لفلان وفلان يكون لهما كانه قال هذا الالف لهما لان قوله هذا الالف لفلان جملة تامة وقوله وفلان جملة ناقصة فصار خبر الاول خبر الثانية وصورة ليتم الثانية والواو لا يوجب الترتيب فصار كانه ذكرهما بلفظ واحد واذا قبل

قبل جاء زيد وعمرو كان كما قيل زيد وعمرو جاءا لا يفهم من احدهما الا ما يفهم من الآخر فصار كما اذا قال ان دخلت الدار فانت طالق ثنتين **قوله** وله ان الجمع المطلق الى آخره ولهذا ان الثانية من النص فلم يدل على الاراده ووقع الثلاث عند الشرط فلا يقع الثلاث عند الشرط بيانه ان الثاني يتعلق بالاول بحرف الواو والتعليق بحرف الواو يحتمل التعليق بصفة القران وبصفة الترتيب لان الواو للجمع المطلق فيقتضي الاشتراك في اصل التعليق لا في ذات التعليق بصفة القران او الترتيب على صحة الاستفساد اذا قيل جاءني زيد وعمرو انهما جاءا على سبيل المقارنة او التعاقب ولولا الاحتمال لما صح الاستفسار كما اذا قال جاءني زيد وعمرو معا فاستقبال التعليق بحرف الواو يحتمله ما حدى الصفتين لا يطلق الوضع فعلى تقدير التعليق بصفة القران يقع الثانية وعلى تقدير التعليق بصفة الترتيب لا يقع الثانية فهو وقع الشك في وقوع الثانية فلا يقع بالشك **قوله** بخلاف ما اذا اخر الشرط لان الجزا اذا تقدم فالاول ما يتعلق بالشرط الآخر يتعلق الجزا الاول الا ارسال وشرط الشرط كونه تعليقا وذلك لما يرفع حكم الارسال والكلام موقوف على الآخر اذا كان في آخره ما يغير حكم اوله فيتعلق جملة اما اذا تقدم الشرط فلا يتوقف الجزا الاول على الثاني لان الثاني تعلق به ام لا لم يغير حكم الاول ولهذا قال وله وعلى هذا لو تزوج امرأتين بعقد واحد موقوفا فقال المولى اعتقت هذه وهذه بطل نكاح الثانية لانه ليس في آخره ما يغير موجب اوله لم يجعل كلامهما معا ولو زوج اختين من رجل بغير امرهما في عقدين فقال الزوج اجزت نكاح هذه وهذه بطل نكاحهما كما لو قال اجزتهما لان في آخره ما يغير موجب اوله **قوله** ولو عطف بحرف الفا الى آخره تعني لو قال ان دخلت الدار فانت طالق فطالق فهو على الخلاف فيما ذكره الكرخي لان حرف الفا للعطف كحرف الواو فطلق سالت عنهما والاصح انها تطلق واحدة عند وجود الشرط لان الفا للتعقيب فاصل الوضع لا لمطلق العطف فان كل حرف موضوع لمعنى خاص فيعمل كلامه فيصير على ان الثانية بعقب الاولى فيبين بالاولى لا الى عدة كما في الواو **قوله** والضرب الثاني هو الكنايات اعلم ان الكناية اسم لما استتر المراد به ماخوذ من قولهم كنوت الشيء وكنيته اذا سترته قال الشاعر شعر

واني لاكنو عن قذور بغيرها واعرب احيانا بها فاصارح **قوله** اعتدي حقيقة الامر بالحساب ويحتمل ان يكون مراده اعتدي نعم الله او اعتدي من النكاح بالطلاق فاذا نوى الثاني يعتبر بنيته واقتضى طلاقا سابقا يثبت حق الرجعة **فان قلت** ما ذكرتم يشكل بما اذا قال لعبده لقد عتقتك بالمال او تزوج اربعا والعبد لا يمكن ذلك الا بعد ثبوت العتق ولهذا ليس العتق **قلت** الامر بالاعتداد يصح بعد وقوع الطلاق والامر بالتكفير لا يصح بعد العتق لا انقطاع ولايه المولى عنه بكان يصح المقتضي ابطاله **فان قلت** ما ذكرتم انما يستقيم بعد الدخول **قلت** قوله اعتدي قبل الدخول جعل مستعارا محضا عن الطلاق لان الطلاق سبب لجواز العدة على ما هو الاصل اذ الطلاق قبل الدخول لا يوقع لما يرضاه النكاح لم يوضع لهذا العوارض عند الضم في الحرف فيكون الطلاق سببا لوجوب العدة

فاستعير الكلام لتسييبه قوله بما هو المقصود منه اي من الاعتداد وهو تعرف براءة الرحم قوله ويحتمل الاستبراء ليطلقها
اي تعرف براءة رحمك لاطلقك لانه لم يكن من حامل فانا ما اتعين الحيض الثاني بالبينة الحمل بقوله اعتدي قوله جعل كانه قال لها اقرئي
يكون المقصود وهو صيرورة الصفة لذلك لم يستعمل عليه فاذا نوى صار كانه قال انت طالق او طلقتك واحدة قوله فيها اي في
الالفاظ الثلثة قوله مقتضيا وفي بعضها مقتضيا اي في الاولى ومضمرا اي في الثالثة قال الامام شمس الائمة السرخسي ذكر في المبسوط
ان وقوع الطلاق في قوله اعتدي بطريق الاضمار وكذلك في قوله انت واحدة وذكر في اصول الفقه ان الوقوع بطريق الاقتضاء
في قوله اعتدي وبالاضمار في قوله انت واحدة وبعض المشايخ جعل الطلاق في قوله اعتدي بعد الدخول بطريق الاقتضاء
وقبله بطريق الاستعارة المحضة فلهذا ذكر المصنف بكلمة او قوله اظهار المصدر مذكورا الى اخره هذا الكلام سؤال
وجواب يعني ان المصدر لما كان مذكورا ينبغي ان يقع به الثلاث فاجاب بقوله لكن التنصيص الى اخره يعني ان لفظ الواحدة محكم
فالعمل به اولى قوله هو الصحيح نفيا لما قاله بعض المشايخ ان الوقوع اذا قالها بالسكون اما اذا اعربها فان رفعها
لم يقع وان نوى وان نصبها يقع وان لم ينو قوله لانها تحتمل الطلاق وغيره اما قوله انت بائن اي بائن فانه يحتمل البينونة
وهي الانقطاع ويجوز ان يكون عن وصلة النكاح او عن الخيرات وغيرها وكذلك بتة من البت القطع اي انت مقطوعة
عن النكاح او عن الخيرات او عن العلائق والبتات يعني البت وحرام لانها قد تكون محرمة من اسماء والحرام الممنوع
قال الله سبحانه وحرمنا عليه المراضع اي منعناها وحبلك على غاربك اي اذهبي حيث شئت وهذا مثل
والغارب ما بين العنق والسنام والحقي باهلك بفتح الحاء لاني طلقتك او لاني اذنتك او سيري بسيرة اهلك
وخلية لانها قد تكون خالية عن النكاح وقد تكون خالية عن المحاسن ومكارم الاخلاق [illegible]
... وهبتك لاهلك لانه يحتمل لاني عفوت عنك لولدك من العقوبة او لاني طلقتك وابرئي برئتك اي عملك
بالسراح وامرك ... اي ... وهو من التسريح وهو بالفارسية ... فاستبرئي رحمك وانت
تحتمل الطلاق وغيره وانت حرة اي عن حقيقة الرق او عن رق النكاح وتقنعي لانه من القناع او من القناعة وكيف ما
كان يحتمل الطلاق وغيره وتخمري اي اختمري وغطي راسك بالخمار لانك لا يحل لي النظر اليك واستتري كما ... بالطلاق
وحرمت على اجنبيات واعزبي ليتزوري اهلك او لاني طلقتك وقيل اعزبي مكانه من العزوب وهو البعد اي ساعدي
وفي قوله عز شانه وما يعزب عن ربك ... واتبعي الازواج لاني طلقتك او اطلبي النساء اذا الزوج باني معنى المراة فعلم
ان هذه الالفاظ محتملة في ذاتها محتمله في نفسها ولا تعين الطلاق مرادا بها الا بالنية الا ان يكون في حالة
مذاكرة الطلاق لانها لما احتملت الطلاق وغيره تعين الطلاق من الاحتمالات لدلالة الحال كما تعين بالنية لان الحال اصله
من العقود قوله لما قلنا يعني به قوله انها هذه الالفاظ تحتمل الطلاق وغيره قوله مثل قوله اخرجي الى اخره
الاول يصلح جوابا ويصلح سبا وشتيمة والثاني لا يصلح ردا والثالث لا يصلح جوابا ولا يصلح سبا وشتيمة قوله

بانه

بانه احتمل الرد انما اذا سالت الطلاق فقال الزوج اخرجي حتى تنزل هذا السؤال ولذا قوله تقنعي لانه يحتمل ان
يريد التقنع معها او القنع من غيره حتى لو قال تقنعي متى يقع الطلاق هكذا قالوا قوله تصدق في جميع ذلك اي
فيما يصلح جوابا وردا ويصلح جوابا وسبا قوله ثم وقع البائن بما سوى الجملة الاولى من هذا وهي اعتدي واستبري
رحمك وانت واحدة قوله لان الواقع بها طلاق لانها كنايات عن الطلاق وهو انها شرطت الطلاق الكنايات على المكنى
وهو الطلاق فيعقب الرجعة بالنص قوله ولنا ان تصرف الابانة صدر من اهله الى اخره لانه قصد ايقاع الابانة لا
التنصيص على الصيغة الموضوعة للابانة ابه قصده وهذا على تقدير كون اللفظ انشاء طلاق بان الحاجة
الى الابانة على ما سياتي ولا يدعي طريق يمكن المكلف تحصيلها وكل بائن صيغة موضوعة لها ولا صيغة تصلح
للابانة الا هذا فيجب ان يكون للانشاء فيكون تصرف الانشاء صادرا من الاهل وعلى تقدير كونه اخبارا فلان
كلام العاقل يحمل على الصدق والصحة ما امكن هنا بتقديم التسوية اقتضاء ضمنا واما قلنا انه اهل للابانة والمراة
محل لها الا ترى انه اهل للابانة قبل الدخول بها مطلقا وبعد الدخول بعوض والشرع جعله سبيلا من ذلك فيقع
ابانة والدليل على ذلك ان شرع التصرفات باعتبار حاجة العباد والعبد قد يحتاج الى الابانة على سبيل الباطل
كما في الطلاق الثلث وقد يحتاج الى الابانة على سبيل التعجيل مع عدم بقاء المحلية كما في الطلاق الثلث وقد يحتاج الى
الابانة على سبيل التعجيل مع بقاء المحلية بان كان يحتاج الى كلام التفريع عن عهدة النكاح في الحال على وجه
لا يستحق عليه باب التدارك اصلا ولكن يتيسر عليه باب التدارك في الحال او لم يتيسر ذلك بتزويجها الى المصلحة الرجعية
ولا مصلحة فيها فانه اذا راجعها لا يمكنه الخلاص عنها بعد ذلك لتعلق قلبه بها وطلاقها فيحتاج الى شرع الابانة
في الحال بالواحدة دفعا لهذه الحاجة قوله لانه عوامل في حقائقها الكناية اسم لما يكون عاملا لا في حقيقته لقوله
انت بائن بانها احد نوعي التسوية واللفظ عامل في حقيقته وانما سميت كنايات مجازا باعتبار معنى التردد فيما
يتصل به هذا اللفظ حتى لا يكون عاملا الا بالنية فاما لعدم التردد سمي الطلاق واللفظ عامل في حقيقته موجبه
حتى يحصل به الحرمة والتسوية قوله والشرط الى اخره قلت هذا جواب عن قوله ولهذا اشترط نية الطلاق
يعني لا نسلم اشتراط نية الطلاق بل يشترط تعيين احد محملي اللفظ وهو احد نوعي التسوية فاذا نوى به هذا النوع
من الابانة ثبت موجبه لانه يحتاج الى نية الطلاق قوله واستعمالا العدة الى اخره يعني ان استعمال عدد الطلاق
لوقوع الطلاق بناء على موجب التصرف وهو التسوية على ما سيذكره الاول والجواب عن قوله ان الواقع بها طلاق ان قول الواقع
بها طلاق واحدا او بائنا اي عما وقع التسوية الاول ممنوع والثاني مسلم بانه ان اللفظ كنى عن التسوية لا عن الطلاق وكان
الموجب الاصلي هي التسوية ثم نسبت الطلاق بناء عليها اذ لا تصور بقاء قيد النكاح مع انقطاع الوصلة وهذا
لقوله انت طالق يقع الطلاق موجبا للفظ ابتداء ثم يثبت التسوية بناء عليه قوله ولو قال لم انو بالثاني شيئا الى اخره فان قلت

جواب عن قوله ولا ينتقض به العدد تقريره انا ابانت بزيل الوصلة وكل ما هو كذلك ينتقض به العدد وتحقيقه انه لا منافاة بين نقص العدد والطلاق البائن وكان النقص من حيث كونه طلاقا بائنا عناية

معنى انه لا يقع لان الكلام متى امكن حمله على الحقيقة لا يصار الى المجاز وهنا امكن حمله على الحقيقة لما قال العذر قلت
الطلاق صار مملوكا لها بقوله اعتدى فكان حاضرا اما المال فيحمل الباري والمالك على وهذا لان اللفظ انما يحمل على الحقيقة لحظ انما
بالمال فلما كان اثره حطرا انا كان اعلى بالحمل عليه وقوع الملاك هنا ولو علما اما وما كان فيه نصر وكلا يقع الا واحد
لانه لو قال في الحلى طرانها شاصدق فانه في الا مسر والجواب عنه ما ذكر في المتن باب تفويض الطلاق التفويض كان
تمليكا لا يستر على اختيار الميل الى الخير والى ما هو الافضل والاولى قوله لان المخيرة لها المجلس باجماع الصحابة روى عن عمر
وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عمر وجابر وزينب وعائشة رضوان الله عليهم انهم قالوا في الرجل يخير امرأته ان لها الخيار ما
دامت في مجلسها ذلك فاذا قامت عن مجلسها ذلك فلا خيار لها ولم يرو عليهم عن غيرهم فكان اجماعا قوله ولانه تمليك الفعل
منها لان المالك من يعمل لنفسه وانها ترفع القيد عن نفسها عاملة لنفسها فيكون تمليكا فان قلت ذكر محمد في الجامع ان
الولي ان امر المديون بابرائه من الدين فهو وكيل حتى لا يقتصر على المجلس وان كان يعمل لنفسه قلت لان مقصوده اظهار
السماح وانه ينافي الاقتصار او لانه يعمل للدائن لان ثوابه يرجع اليه قوله والتمليكات تقتضي جوابا في المجلس كما في البيع قلت
جواب هذا التمليك انما يحصل في ضمن قوله طلقت نفسي حتى لو قال قبلت ما ملكتني لا يكون شيئا وانما اعتبر هذا الجواب
ضمنا بمعناه المطابقي لا بالجواب لان التمليك انما يثبت في ضمن الامر وهو طلقي قوله الا ان المجلس الخ يعني ان
انقطاع المجلس تارة يكون بسبب حسي وهو نحوها وذلك المكان وتارة بسبب حكمي وهو اشتغالها بعمل اخر لان الترك
ان الرجلين اذا كانا متناظرين في مجلس يكون مجلسهما مجلس التناظر ثم اذا اشتغلا بالاكل يصير مجلس ذلك الذي ولانها
اذا اشتغلت بعمل اخر يكون اعراضا فيه الحكم عن المكان فيسقط الخيار لان الا الاعراض ولذا عند الاشتغال بعمل اخر
يخالف الصرف والسلم يعني لا يبطلان بمجرد القيام قوله لا يملك الايقاع بهذه اللفظة اي بلفظ الاختيار يعني اذا اراد
الزوج ايقاع الطلاق عليها بصيغة الاختيار لا يقع قوله ولا يملك التفويض الى غيره لان الولاية المتعدية فرع للولاية العامة
والزوج ما ملك الايقاع بهذا اللفظ فلا يملك من يفوض اليه فان قلت يشكل بالمسلم لا يملك بيع الخمر ويملك توكيل الذمي قلت
الذمي لا يستفيد الولاية من المسلم بل يعمل بولايته نفسه والمرأة هنا استفادت الولاية من الزوج وافترقا قوله هذا الحكم اشارة
الى الاستدامة او المفارقة قوله بثبوت اختصاصها بها اي اختصاص المرأة بالنفس قوله والاختيار لا يتنوع لان
الاختيار عبارة عن الخلوص والصفوة وانها غير متنوعة في نفسها لانها صفوة غليظة وخفيفة وكذلك الخلوص فانما
التنوع للبينونة التي هي مقتضى ثبوت الصفوة لان من ضرورة ثبوت هذا الوصف وقوع البينونة وفيه البينونة
فيما يشترط فيه الاقتصار لا يصح كما في قوله انت طالق ينوي الثلاث قوله ولا بد من ذكر النفس في كلامه او كلامها قلت
هذا اذا لم تصدقها الزوج انها اختارت نفسها اما اذا صدقها فانه يقع الطلاق بتصادقهما وان خرج الكلام منهما
مجملا قوله لان كلامه مفسر اي بذكر النفس اما قاله دفعا لاشكال وهو ان كلاما منهما مبهم وانه لا يصلح مفسرا فاجاب بان
كلاهما

كلامها مبهم وانه لا يصلح مفسرا عاجزة فصار كانها قالت اخترت نفسي قوله الا ان الهاء في الاختيارة تنبئ عن الاتحاد
لان المصدر اذا اصحبه حرف الهاء يصير عبارة عن المرة والمرة انما ينص عليها فيما يحتمل التعدد واختيارها نفسها كذلك
لانه الطلاق وهو يتعدد وكذلك اختيارها زوجها قوله لان هذا يحتمل صيغة ويحتمل كل قوله افعل يصلح
للحال ولا الاستقبال فاذا دخل عليه السين او سوف تعين للاستقبال واذا دخل عليه اللام تعين للحال فاذا احتملهما
لا يتعين احدهما مرادا الا بدليل خارج يدل عليه قولها انا اطلق حين قال لها الزوج طلقي نفسك حيث لا يقع الطلاق لهذا
المعنى قوله وجه الاستحسان حديث عائشة رضي الله عنها وهو ما ذكر في المبسوط انه لما نزلت آية التخيير وهي قوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك ان
كنتن تردن الحياة الدنيا الآية قال النبي عليه السلام لعائشة اني اعرض عليك امرا فلا تحدثي فيه شيئا ولا تعجلي حتى تستشيري
ابويك وتلا الآية ويخشى لا فقالت عائشة أفي مثل هذا استشير ابوي انا اختار الله ورسوله وعلى النبي عليه ذلك
وان كان في صيغة المضارع لكن المحتمل للوعد عينه
منها جوابا فكذلك جوابا قوله ولان هذه الصيغة حقيقة في الحال الى اخره يعني ان هذه الصيغة خصصت بالحال عرفا
كقوله اشهد في باب الشهادة فيحمل الشاهد قوله ولان نصلي ونقرأ ويسطر ويراد به الحال فمن حيث الحكاية لا ذكر
هنا لان هو موضع الحكاية لان الاختيار وعلى القلب فيكون الذكر باللسان حكاية عن امر قائم بخلاف قوله انا اطلق
يعني لانه ليس بحكاية عن حالة قائمة اذ الحال هنا ان الطلاق يتعلق بالصيغة لا بالقلب وهذا لو اراد في قوله الطلاق
لا يطلق فيكون اللسان منشئا لا حاكيا قوله لما ان الحكم يعني ان الاولى لا تثبت للاول وهو اسم لفرد سابق والوسطى
تا اثبت الاوسط وهو اسم لفرد تقدم عليه مثل ما تأخر عنه والاخرى تاثبت الاخر وهو اسم لفرد لاحق مع وصفها
المحل لا يعطى معنى الفردية والسبق والمساواة الى مكر اراد بها نفع واحد وكذلك اللحوق لانه صفة محل
مجازا عن التوجيه لقربه به وجه قوله انه ذكر الاولى او الوسطى او الاخرى لعوا لان الثلاث مجتمعة في ملكها
والمجتمع في الملك ليس بعضه اولى وبعضه اخرى وبعضه اوسطا انما الاولية والاخروية والوساطة انما يقع في
قوله كالا سماع المجتمعين في مكان لا يكون بعضهم اولا وبعضهم اخرا وبعضهم اوسط على الحقيقة انما ذلك بحسب
الدخول المكان فلغو ذكر الاولى والوسطى والاخرى وصار كانها لم يتكلم بها ولم يوجد الا قولها اخترت
لو كان كذلك لكان يقع الثلاث لذلك هنا قوله والكلام للترتيب في الافراد من ضرورته لذلك موضع الاستقرار على
الاولى دون الثاني قوله او اخترت تعني بتطليقة بتطليقة واحدة يملك الرجعة لان هذه اللفظة مما كانت لا يقع البينونة
الا عند انقضاء العدة فصارت مختارة نفسها عند انقضاء العدة وهكذا وقع في بعض نسخ الجامع الصغير وفي عامة
نسخ الجامع الصغير انه تقع تطليقة بائنة وهكذا في المبسوط والجامع الكبير لانها تتصرف حكما للتفويض وقد فوض
اليها صريح الطلاق ولا يجوز ان يقع رجعيا فان قلت يعني هو اسمى لان يقع الطلاق بعد ما طلقت لانه لم يفوض اليها
الطلاق بل فوض اليها الاختيار وللصريح الطلاق جوابا للتخيير كما انه هو جوابا للطلاق ففرق الزوج ملكها

وترتيب مقابلين استكمل
واسم تمكن مراعا
ملاحظة

الاختيار نصا والطلاق ضمنا فاما الطلاق فوجد بعض ما يوجد به فصلح جوابا كما اذا قال لها طلقي نفسك
ثلاثا فطلقت نفسها واحدة قوله اخترت نفسي جواب طلقي نفسك لان المفوض اليها هو الطلاق لا الاختيار
لا قصدا ولا ضمنا لما قلنا انه فطانى وكذا ضمنا لان الطلاق الذي يعقب الرجعة لا يكون جزءا للبائن لاستحالة كون المتضمن اقوى
من المتضمن ولا حسنا ليس من الفاظ الطلاق لا وضعا ولا حكما وانما جعل اخترت جوابا للتخيير باجماع الصحابة
فاذا لم يوجد من الزوج التخيير لغت لفظة الاختيار **فصل في الامر باليد** **قوله** والواحدة صفة الاختيار **فان قلت**
ان قوله واحدة يحتمل ان يكون معناه تطليقة واحدة فلا يقع الا واحدة ويحتمل ان يكون مرة واحدة فيقع الثلاث اذ لو كان
موقع الشك وقع الثلاث فلا يقع بالشك **قلت** جعله صفة لمصدر من جنس الملفوظ وهي الاختيار اولى لان الملفوظ
الاختيار فصار كانها قالت اخترت اختيارة واحدة **قوله** وهي الاولى اي المصدر المحذوف في المسألة الاولى هو
الفصل ومعنى قوله اختر يعني بواحدة **قوله** لانه يحتمل العموم قال الله تعالى الامر يومئذ لله واراد به الاشيا كلها فساق
الطلاق فصار كانه قال طلاقك بيدك ولانه عرف بالاضافة والمعرف بها كالمعرف بالالف واللام فصار كانه قال
الامر بيدك واما اختيار من الاختيار وهو اسم للخلوص والصفو على ما ذكرنا وانه لا يتنوع الا فان ما وقع به الخلوص
قد يكون بالواحد وقد يكون بالثلاث **قوله** لم يدخل فيه الليل حتى لو اختارت نفسها في الليلة لا يقع الطلاق **قوله**
يذكر وصفه يعني اليوم ويعلقه بغد **قوله** معها وقت يعني اليوم المتوسط معنى هذا الكلام انه لا يمكن الحاق بعد غد باليوم
ليحال قد دخل الفصل وهو اليوم المتوسط والليلة واذا انفصل لا يعود الا بالتجديد فاقتضى ذكره ما بعد الغد
امرا اخر لصحة العطف والثاني ايضا بمنزلة الثاني نصا فصار كانه قال لها امرك بيدك اليوم وامرك
بيدك بعد غد بخلاف قوله امرك بيدك اليوم وغدا لانه يمكن القول باتحاد الامر والصورة اي الاتحاد المعطوف
بالمعطوف عليه وذلك لان الغد قريب فجاز ان يلحق باليوم **قوله** كما لا يملك الايقاع يعني اذا قال امرك بيدك طلقي
نفسك اليوم وغدا فردت الطلاق في اليوم بان قالت لا اطلق نفسي في هذا اليوم فلها ان تطلق نفسها في الغد وكذا
ههنا اذا ردت الامر في اليوم لها ان تختار نفسها في الغد **قوله** لان المخيرة في التخيير الى اخر اي لا يملك اختيارهما
ولو بقي الامر لكان لها ان تختار في الغد طلاقا فاخترت اليوم فلو كان لها اختياران في تخيير واحد **قوله**
لانه هو تمليك فيه معنى التعليق ويعنى بهذا التمليك تمليك الايقاع دون نفس الطلاق ويعني التعليق تعليق الطلاق بتطليقها
كانه اذا قال طلقي نفسك فانت طالق ولا بد من اعتبار المعنيين من حيث انه تعليق يتوقف على ما وراء المجلس اذا كانت غائبة ومن
حيث انه تمليك يقتصر على مجلس علمها عن حضرتها **قوله** ولا يعتبر مجلسه حتى لو قام وهي جالسة بقي الخيار لها **قوله**
لان التعليق لازم في حقه يعني انه اذا جعل لا يملك المعلق ابطاله لانه تصرف من جانبه لوجود الشرط والجزاء معنى
اليمين لانه لا يبطل بصريح الرجوع فلا يبطل بدلالته وهو القيام عن المجلس واما معنى الرجوع فلم يعتبر ذلك مجلسه لانه
اذا

اذا لم يعتبر رجوعه لم يعتبر مجلسه **قوله** المطلق الفعل حتى لو ترتب فانه لا يبطل الامر لانهما انما ترتب ليمكن من
الكلام لان من حال المشاجرة يكف من المتكلم فلا يقدر على ذلك ما لم ينتشر فلا يدل على الاعراض **قوله** فان القعود
اجمع للراي لانه سبب الراحة وهي سبب استحضار زيادة الراي فكان دليل الاقبال لا الاعراض **قوله** ولا ذكر هو
الاصح احترازا عما كان ارفق لما لا رجوع لواسه **قوله** رواه عن ابي يوسف خص الرواسي عنه مع احتمال ان يعم صاحبيه
كذلك لانهما نقلتا عنه ووجه الرواسي قد اندرج في اثنا ما ذكرنا **قوله** ادعوا الى اسيري تجوز فيه الرفع لانه جواب
ولو قالها لما قال ادعوا ابائك فقالت اسيري ويجوز النصب باضمار كي **قوله** لان الاستئناف يحرك الصواب مكان
من على الخيار فيكون دليل الاقبال بوقف لا دونها من حيث عائشة **قوله** هي على خيارها لان الوقوف دليل الدوام
قوله والسفينة بمنزلة البيت لان هذا ان السفينة وان جرت لا تبطل خيارها لان سيرها غير مضاف اليها لكنها **فصل**
في المشيئة **قوله** لان الابانة من الفاظ الطلاق لانها لقطع وصلة النكاح والطلاق لرفع القيد فيكون قاطعا
لوصلة النكاح ايضا الا ان حكمه يتراخى الى انقضاء العدة فكانا من قبيل واحد وصفا فصلح جوابا حتى لا يلزم ابطال
الاصل بالوصف اما الاختيار فليس من الفاظ الطلاق لا وضعا وهو ظاهر ولا حكما لما ذكر في الكتاب وانما
يصلح جوابا للمخيرة باجماع الصحابة اذا حصل الاختيار عقيب التخيير ولم يوجد هنا لان المفوض
اليها الطلاق وكذا بانه حكمه فكانت مفوضة ايضا فاذا قالت ابنت نفسي فقد اتت بحكم فصح اما الاختيار
فلم يفوض اليها لا نصا ولا حكما لانه ليس من حكم الطلاق فكيف ابتني على ما لم يفوض اليها **قوله** وسعى ان يقع تطليقة
رجعية لان الزوج اقامها مقام نفسه في ايقاع اصل الطلاق لا في صفة البينونة فيلغو منها ذلك صفة البينونة
وصح ايقاعها لاصل الطلاق فيقع واحدة رجعية وعن ابي يوسف انها تطلق واحدة بائنة لان الزوج ملكها
ايقاع الطلاق مطلقا وهو يملك ايقاع البائن والرجعي فكذا هي **قوله** وان قال لها طلقي نفسك الى اخر هذا
الكلام يتضمن شيئين تعليق طلاقها بتطليقها نفسها كما ذكرنا فيكون يمينا وتمليك الطلاق منها لانها عاملة
في التصرف لنفسها بالحاصل عن الرق والقيد والمالك من يعمل لنفسه فلهذا لا يرجع ويبطل بالقيام عن المجلس
بخلاف ما اذا قال طلقي ضرتك حيث يملك الرجوع ولا يقتصر على المجلس لانه توكيل ولا يقتصر حكمه على المجلس لعدم ورود
الغرض المطلوب من التوكيل يعني وهو الفعل الموكل به لجواز عجزه عن ذلك الفعل في المجلس ويملك الرجوع عنه
احترازا عن ضرر منه الوكيل بخلاف التمليك لانه لما وجد فيه الملك للغير والرجوع عنه يكون ابطالا لملك
الغير **قوله** والمالك هو الذي يتصرف عن مشيئته لان التصرف الذي يصدر عن مشيئته كان في حكم الملك دون
الامر الا ترى ان العبد لو قال اعطني كذا ان شئت لم يكن الزاما وكان عليها كذا فصار كانه فوض اليها طلاق ما اذا قال
طلق امراتي لانه امر صيغة ولم تقترن به ما يجعله تمليكا فيعني امرا وكالة فلم يقتصر على المجلس **فان قلت**

الوكيل يصدق في ايضاع مشيته **قلت** تلك المشيه بواسطه عدم نفاذ الزام الامر لعدم ولايه الامر كالصحه وان
الصحه ملزمه لو صدرت عن ذي ولايه واذا قال لو شئت فالاحسان بحكم الصيغه وكلامنا في بيان صيغ الالفاظ لا فيما
يمنع من النفاذ بحكم عدم الولايه **قوله** لا نها ملكت الثلث يعني انه فوض اليها ان تطلق نفسها على سبيل التفريق لحرمة
الجمع واذا اتت بالواحده تاول انه بما فوض اليها بوضحه انه اذا فوض الثلاث اليها فاوقعت واحده تقدر بعد ذلك
على ايقاع الثانيه والثالثه في المجلس فيتركها ايقاع الثانيه والثالثه لا الخروج من الامساك الاعلى طلاق وما اذا
اوقعت الثلاث فان هنالك القدر على الامتثال بعدم الاشتغال بما لعينها امره لابه **قوله** لانه يتصرف بحكم الملك يعني ان الزوج
يتكلم بالطلاق عن ملك لانه يملك ما شاء من العدد الا انه لا يفعل الا بقدر المحل لانه شرط النفاذ فيصح ايجاب الالف
وقعت منها ثلث ما في ضمنه من الثلاث ايضا ولفظ بقدر المحل **قوله** وكذا هو في المساله الاولى يعني اذا قال لها طلقي
نفسك ثلاثا فطلقت نفسها واحده تقع لان الواحده بعض الثلاث فكان جزا من المفوض اليها اما هنا لم تملك الثلاث
بل انه عين الواحده ولسن جزا من المفوض اليها وهي متصرفه بحكم التفويض فلا يقع لانها حيث كانت مسداه **قوله**
فلا يقع الطلاق بقوله شئت وان نوى يعني انه انما ملكت الايقاع بمشيئة الطلاق وهو عدم اللفظ شاء مشيئتها لانه
قصد حقها حتى لو قال شئت الطلاق ونوى الايقاع يقع وفي هذه المساله اشاره الى انها لو قالت شئت يقع الطلاق
ايضا وكذلك لو قال لها طلقي ان شئت فقالت شئت اما اذا قال لها طلقي نفسك ان شئت فقالت شئت فالوا
لا يقع ما لم تقل طلقت نفسي لان معنى كلامه طلقي نفسك ان شئت الطلاق يعني وانه وعلقه ايقاع **قوله** اذ المشيئة تنبئ عن
الوجود لانه مصدر كالشيء وايجاد الطلاق بايقاع وصار قوله شئت بمنزله قوله اوجدت بخلاف الاراده لانها
عباره عن الطلب قال علم انحق ارادة الموت اي طالبه وفي المثل البوار انه لكون اهله اي طالب العشب وليس من
ضرورتها الوجود ولهذا لو باع بشرط الخيار ثم قال شئت اخذه لزم البيع كان اجازه ولو قال اردت اخذه كان
هذا لم يكن اجازه وهذا الذي ذكرناه بالنسبه الى العباد اما اذا اضفنا الى الله تعالى تكونان بمعنى واحد لان
ما شاء الله يوجد لا محاله وكذلك ما اراده **قوله** فلا يخرج بالشك يعني لو نظر الى كونها للشرط يخرج الامر
من يدها ولو نظر الى كونها للوقت لا يخرج فالامر كان في يدها فلا يخرج بالشك والاحتمال **قوله** لانها توجب
عموم الانفراد لا عموم الاجتماع بخلاف عموم الاجتماع قوله وكل اتوه داخرين وبخلاف الاخر قوله وكل
اتيه يوم القيمه فردا **قوله** فتلغوا اي جمعيتها وتصير مجازا عن ان لمناسبة بين الشرط والظرف
على ما سياتي **فان قلت** اذا الغاء كما امكان لغى قوله انت طالق وسيف ينبغي ان يقع في الحال بدون تعليقه بالمشيئة قال انت طالق
دخلت الدار والمساله في التجريد **قلت** حينئذ ظرف للمكان وبين الظرف والشرط منافاه لان كل واحد منهما
يفيد ضربا من التاخير واذا تعذر حمله على الظرفيه يحمل على الشرطيه كما في قوله انت طالق في دخولك الدار **فان قلت**
اذا

اذا جعل مجازا لما جاز ان يبطل بالقيام عن المجلس وانما يبطل ان لو جعل مجازا عن ان اما اذا جعل مجازا عن اذا
او متى لا يبطل **قلت** ان ان حرف للشرط تكان الصلاه باب الشرط فجعله مجازا عنها اولى **قوله** خصوصا
كما اذا قال انت طالق عند دخولك كما لو قال انت طالق متى شئت **قوله** تعتبر مشيتها **فان قلت** يعني ان لا يعتبر
في ايقاع الثلاث لانه الزوج فوض اليها اثبات وصف الواقع لا اصل الطلاق والواقع واحده **قلت** الزوج
فوض اليها وصف الطلاق ومن وصف البينونه الخفيفه والغليظه والطلاق ملك له فلما كان كل طلاق جزا
لعله البينونه الغليظه كان البينونه الغليظه على هذا وصف الواقع ايضا فكان فعلها اثبات وصف الواقع فيصح
اثبات البينونه الغليظه لها **قوله** انكم كيف الاستثناء وما تحقق الاستثناء عن الشي قبل وجود
اصله فان قيل القائل كيف اصبحت لم تصح من اللغو يوبك قوله تعالى حلى كيف يصنع بحرنا ما علم وما صبر
فكان مصرف ما تلفظ به الزوج ايقاع الطلاق فيعم ما ملك ايات المشيه بان كان ذلك بعد الدخول بان يحصل
الواقع اسرا ولانا دال الحكم في كل بان كان قبل الدخول لم يبق المشيه لها وشي اصل الطلاق واقعا باعه وهذا
لانا لو لم يقع اصل الطلاق قبل مشيتها كان في ذلك تفويض اصل الايقاع الى مشيتها وهو خلاف ما تلفظ به
الزوج وكذلك ان ما يصفه ابتنى المصوف اولا وان كان فيه تخصيص بعض الاوصاف عن التعليق والتخصيص عند قيام
الدليل جايز ومما اعتبر العموم في جميع الاوصاف وعلقنا اصل الطلاق بالمشيه وقد ابطال الاستثناء اصلا
لانه قبل وجود الموصوف والكلام يحمل التخصيص دون الابطال **فان قلت** لما كان هذا تفويضا لوصف الطلاق
الى مشيتها ينبغي ان لا يشترط نية الزوج اعتبارا بعامه المفوضات **قلت** ذكر الطحاوي في مختصره ان المشيه
لها في اثبات وصف البينونه والثلاث وقال بعض مشايخنا الماضين انه لا بد من نية الزوج منها ونيات المراه فلما
اوقعت واحده وقع ما اوقع بالاتفاق اما عنده فلان الزوج اقامها مقام نفسه في اثبات الوصف والزوج متى اوقع
طلاقا رجعيا يملك ان يجعله بائنا وثلاثا في قوله فكذلك المراه واما على قولهما فكذلك تملك ايقاع الثلاث لانه يقع بعض
الطلاق اليها على اي وصف شاءت وقد ذكر في الكتاب قول الخصاف **قوله** وان قال لها انت طالق كم شئت او ما شئت
طلقت نفسها اي عدد شاءت لانه فوض اليها عددا ما يوقعه واي عدد شاءت في مجلسها وقع لوجود الشرط
وهو المشيه وان سار المجلس خرج الامر من يدها لانه ليس في لفظ ما ينبئ عن الوقت **فان قلت** كلمه ما كما تستعمل
للعدد تستعمل للوقت قال الله تعالى ما دمت حيا وقد مر في قوله ما لم اطلقك **قلت** الحمل على العدد اولى اذ الاصل
اقتصار التفويض على المجلس لكونه تمليكا والتمليكات تقتصر على المجلس فكان الحمل على العدد تمسكا
بالاصل اولى لانه لو اعتبر جهه الوقت لا يبطل بالقيام عن المجلس ولو اعتبر جهه العدد يبطل فوقع الشك
في ثبوته ما وراء المجلس لا يثبت بالشك **قوله** وكلمه من تستعمل للتمييز هذا جواب من قال ان كلمه من للتبعيض ما حيث

في لفظ ما يوجب العموم والخصوص فباعتبار العموم لها ان تطلق نفسها اكثر من واحدة وباعتبار الخصوص لا يكون لها
ان تطلق الا واحدة فان كلمة من كما تكون للتبعيض تكون للتبيين فلما كانت محتملة فتحمل على المتيقن قوله فيعمل بهما يعني
فلما توجه النص عملا بالعموم واجيب بعموم الثلاث عملا بالتبعيض قوله وهو المشيئة والاصل في ذلك ان النكرة
متى اتصفت بصفة عامة تعم بعموم الصفة كما اذا قال المولى لعبيده اي عبيدي ضربته فهو حر فضربهم جميعا
اذا عتقوا وفي مسئلتنا عمت بصفة المشيئة لاضافتها الى كلمة من وهي للعموم **باب الايمان في الطلاق**

قوله علق الطلاق قبل النكاح روي ان عبد الله بن عمرو بن العاص خطب امراة فما اجابته الى الصداق فاراد ان يغيظها
عبد الله فقال ان نكحتها فهي طالق فبلغ الخبر الى النبي عليه السلام فقال لا طلاق قبل النكاح ونفي الطلاق عند سماع التعليق
يدل على كون المعلق طلاقا ومع افادته قبل النكاح قوله ولنا ان هذا تصرف يمين لوجود الشرط والجزاء
لان اليمين تذكر اسم الله او عبارة عن ذكر شرط صالح وجزاء صالح ليتقوى معنى اليمين وهو بالذكر باللجز كما في التاكد
باسم الله ولا يشترط لصحته قيام الملك في الحال كاليمين بالله والنذر المعلق بالعتق وهذا لان اليمين لا تتناول الا
الحالف ليحمله على الاتيان بما حلف عليه او يمنعه عنه ولا يتصل بالمراة في الحال انما يتصل بها عند وجود الشرط
قوله والملك متيقن عنده اي عند الشرط فيصح مع احتمال الملك عند الشرط مع التيقن بالملك عنده
اولى وبيانه اذا قال لامراته انت طالق ان دخلت الدار فيصح وان احتمل الملك عند وجود الشرط بان تصير مطلقة زوال
مطلقة فلان يصح ههنا مع التيقن اولى قوله وصل حكمه الى الجزء اي اثر اليمين قبل وجود الشرط المنع لما انه يكاح
الى منع نفسه عن نكاح امراة بعينها لما يلحقه من الضرر والفساد وربما لا يمكن من ذلك لو خلى وطبعه بعمل الشهوة وانه طبع
هواه فيتقوى الى نكاحها والمنع انما يرجع الى الحالف فلا حاجة الى المحل وهي المراة المملوكة قوله محمول على نفي التنجيز
روي ان اهل الجاهلية كانوا يطلقون قبل التزوج ثلاثا ويعدون ذلك طلاقا فنفى رسول الله عليه السلام ذلك بقوله لا طلاق
قبل النكاح على ان قوله المراد نفي تنجيز الطلاق لا تعليقه بشهادة ظاهر اللفظ اذ الحديث يفهم من ذلك فانه اذا
قيل طلق فلان امراته يفهم منه المنجز دون المعلق قوله والحمل ماثور عن السلف روي ان الزهري سئل عن هذه المسالة
فقال يصح فقيل له اين انت من قوله عليه السلام لا طلاق قبل النكاح فقال انما قال ذلك في موضع كان الرجل يعرض عليه ابنة عمه فيقول
لا اريدها هي طالق البتة فقيل رسول الله عليه السلام عن ذلك فقال لا طلاق قبل النكاح ولم قال هذا لا اشكل على احد
ولا تمام في بيانه فلما لا اسلم وهذا لا نا قد ذكرنا انهم يطلقون الاجنبية ثلاثا ويعدونه اي الاخرى طلاقا
فعند ذلك قال النبي عليه السلام ذلك فاسقط وابطل ذلك المعتاد ولانه انما جاز طلاقا ما سمى الشرع يمينا قوله علا
لا صلاة الا بالطهارة فكل احد يعلم ذلك بعد استقرار الشرع ولو حمل هذا الخبر على ايجاب احمد
بانه منفي عندنا ايضا وانه يقع بعد النكاح والزوج يصير مطلقا والمراة مطلقة بعد النكاح لانه انما يصير
مطلقا

مطلقا عند وجود الشرط لا عند وجود اليمين والدليل على ذلك انه لو قال لله لا اطلق ثم قال لها ان دخلت
الدار فانت طالق لا يحنث في يمينه ما لم تدخل الدار وهذا مثل الرمي فانه ليس باصطياد حتى لو حلف لا اقتل واحدا فاصاب صيدا
بعد ان اصطاد ثم اذا اصاب بعد ان انا وقتله يصير قاتلا كذا ههنا قوله فيصح يمينا اي عزما او ايقاعا اي
عند الكون المعلق سابق الحال عند قوله والصحيح اضافة الطلاق الا ان يكون الحالف مالكا او يضيفه الى ملك هذا
اصل الباب ينظر الاول قوله لامراته ان دخلت الدار فانت طالق ونظير الثاني قوله لامراة ان ملكتك فانت طالق قوله
لا بد ان يكون ظاهرا اي غالب الوجود او متيقن الوجود قوله والظهور اي ظهور الجزاء باحد هذين وهو الملك في الحال
او الاضافة الى الملك قوله الى سبب الملك مثل قوله ان تزوجتك فانت طالق قوله والاضافة الى سبب الملك الى اخره هذا
جواب عن قال ان تزوجتك فانت طالق لا يكون الحالف مالكا ولا مضيفا الى الملك وقد ذكرتم انه لا يصح
الا ان يكون الحالف مالكا او يضيفه الى ملك فاجاب بقوله والاضافة الى سبب الملك الى اخره قوله فان قال لاجنبية
هذا بناء على الاصل الذي مهد وهذا ابتداء المسئلة بحرف الفاء قوله لان الحالف ليس بمالك فلا اتصال بذكر التزوج
كانه قال ان تزوجتك ودخلت الدار فانت طالق ليصح الكلام لان ما قوله الحالف غير محدود فلا يسعى في تصحيحه
قوله مشتق من العلامة اي من حيث المعنى يعني انما سمي الشرط شرطا لما انه علامة على وجود ذلك الشيء قوله
وهذه الالفاظ قلت علامة الحنث الفعل ان علامة ما هو على خطر الوجود وهو كذلك انما هو الفعل وهذه
الالفاظ متيقنة به لا تنبني انما بالفعل الذي هو شرط قوله لانه ليس فيها معنى الوقت ... او الشرط هو
الفعل والجزاء تعلق بالافعال دون الاسماء قوله وكلما ليس شرطا حقيقة الى اخره لان الشرط ما يقابل الجزاء
والجزاء يتعلق بالافعال وهذه الكلمة تدخل على الاسماء لكنها اعتبرت للشرط لكون الجزاء متعلقا بالا
بالفعل المتعلق بالاسم الذي تدخل عليه هذه الكلمة كما في قوله كل عبد اشتريته فهو حر قوله وانتهت اليمين
يعني لقوله ان دخلت قوله بعده اي بعد وجود الشرط لان العرض لوجود الشرط وجزاء فبوجود الشرط لا يبقى
اليمين قوله الا في كلما بان قال كلما دخلت الدار فانت طالق قوله وهو ضروب التعميم التكرار اي وقد صح الشرط للتعميم
الفعل بكلمة الجزاء قوله بعد ذلك اي بعد زوج اخر يعني في كلمة كلما قوله ولو دخلت على نفس التزوج بان قال
كلما تزوجت امراة الى اخره لان انعقاد الجزاء في كلها بالاضافة الى الملك المستفاد بالتزوج المذكور لا الاضافة
الى الملك القائم في الحال فلا يحصل اليمين به قوله وزوال الملك بعد اليمين لا يبطلها كما اذا قال لامراته ان
دخلت الدار فانت طالق وطلقها واحدة او ثنتين وانقضت عدتها لا تبطل اليمين بزوال الملك بالطلقة او
الطلقتين لانه لم يوجد الشرط وهو دخول الدار فبقي الشرط والجزاء وهو الطلاق قوله ثم ان وجد الشرط
في ملكه يعني اذا تزوجها بعد انقضاء عدتها ودخلت الدار قوله والمحل قابل للجزاء لوجود الملك في المحل ان

حلت اليمين اي انتهت قوله لانعدام المحلية اي لا يقع الطلاق لانعدام محله لان المراة صارت اجنبية له بالنكاح ولم يوجد قوله
كما في الدخول اي دخول الدار يعني قال لها ان دخلت الدار فانت طالق فقالت دخلت والزوج منكر فالقول قوله
قوله كما في الحيض والمشيئة سوى انه اذا قال ان حضت فانت طالق فقالت حضت ... طلقني والقصة عدتي منه
بكون القول قولها حتى يحل الطلاق انه ... قوله ولذا لو قال ان كنت تحبين ان يعذبك الله في النار جهنم
وهذه المسالة مع ما تقدمت مبنية على ان الاحكام الشرع انما تناط بمعان خفية حالة على معرفتها كما
في بعض المسافر وكما في الانسان ... فانما معلقه بالمراتب عند المكلف من الاحتمال الخفا العاقل ولذلك
توجه الخطاب باقامة العبادات معلق بالبلوغ عند اعتدال العقل لان كماله امر باطن خفي لا يمكن
الوقوف عليه وشرائطها كثيرة تطول تعدادها مما يخرج لذلك لان الحساب امر خفي فلا يتعلق
وقوع الطلاق به ولكن يتعلق بالاخبار عنه قوله فلا يتيقن بكذبها الى الخبر هو جواب اشكال وهو ان يقال
ينبغي ان لا يطلق لانا نعلم كذبها يقينا فان احدا لا يحب العذاب فاجاب بقوله انا لا نسلم بنا لان
ضيق الصدر وقلة الصبر وسوء الحال يحمل ان يبلغ درجة يحب فيها الموت والعذاب وذلك محسوس
مشاهد فقد يحملها شدة البغض اذا لعنته على ان تقتل نفسها وهي في ذلك الاساد الموت والعذاب على
صحبته قوله فكان حيضا من الابتداء قلت وفائدته تظهر في غير المدخول بها اذا بانت بطهر ذي ...
تزوج آخر واسمع بها الرجعية ابتداء كان النكاح صحيحا لانقطاعها عن الزوج باول ما رات الطالق
عليه وايضا فيما اذا قال ان حضت فعبدي حر وقد طالت المسالة كما لها كان العبد حرا من رأس الزمن حتى
تطهر في حق الاكتساب وفي جواز الكتابة الصادرة منه وغيرها قوله لان الحيضة بالهاء هي الكاملة بالكل
علم ولا الحيض حتى يسن ان يحصد والمراد الكاملة ولا يحصل ذلك الا بالطهر وعلم ثم الشرط
لا يقع الطلاق ولهذا لو قال اذا حضت حيضة فانت طالق يكون الطلاق سنيا وان قال ان حضت حيضة فانت طالق
يكون سنيا لانه لا يقع الا بعد طهره ثم الطهر حتى كان عادتها دون العشرة لا يقع الا بالاغتسال او بمضي وقت
صلاة كاملة عليها وان لم تغتسل الوقت قدر ما تحرم للصلاة يقع الطلاق ايضا لصيرورتها دينا وذلك
من احكام الطاهرات فان كانت ايامها عشرة يقع الطلاق بنفس الانقطاع فان الحيض لا يزيد على العشرة
فهذا انما كان المراة مسلمة اما اذا كانت كتابية فانها تخرج من الحيض بنفس الانقطاع سواء كانت ايامها
عشرة او دون ذلك قوله لانه حال انقضا العدة اي حال يقضي العدة فيها ولا يقع لعدم المحل قوله
تنزها واحتياطا حتى لو كانت مطلقة بواحدة لا يتزوجها حتى ينكح زوجا آخر لاحتمال انها مطلقة ثلاثا
فكان بان وطئ امراة يحتمل ... وطئ امراة حرمت عليه والتنزه التباعد عن السوء وهذا هو في مظان الحرمة
يقال

يقال فلان يتنزه عن المطامع الدنية وهو بمعنى الاولى الاخذ بالتنزه يعني البعد عن الريبة والاحتياط الاخذ
بالثقة وفي تاج المصادر الاحتياط باستوارى كار كردن قوله فهو طالق اي وقوع الطلاق طاهر بوجود الشرط
في الملك قوله او وجد في غير الملك فلا يقع فهو طالق ايضا لعدم المحلية قوله لا اعتبار الاول بالثاني يعني
ان الملك شرط لوقوع الطلاق عند وجود الشرط الثاني ولذا عند وجود الشرط الاول لا يحكم ولحد
منهما حكم الطلاق لكني واحد منهما حيث انه لا يقع الا بهما قوله ان صحة الكلام باهلية المتكلم الى آخره وتعيين
ان هذا التصرف يمين وهي من حيث انه كلام تصرف على نفسه فلا يشترط لصحته قيام الملك وبدون شرطنا
قيامه حال انعقاد اليمين ليصير الجزاء غالب الوجود عند وجود الشرط باستصحاب الحال وحال وجود
الشرط لنزول الجزاء لانه اوان وقوع الطلاق لا يقع الا في الملك فاما حال وجود الشرط الاول فليس
حال انعقاد اليمين ولا حال نزول الجزاء فلا معنى لاشتراط الملك فيه بل هو حال بقاء اليمين ومحل اليمين ذمة
الحالف فلا اشتراط لبقائها ملك المحل قوله لا طلاق اللفظ يعني لا يساول المفيد لانه ضمن وهو لان
اليمين يعقد لقيام الملك والجزاء بعد بطلان الملك معرض لوقوعه عند المحلية بتجدد الملك بل ابطل
اليمين كما اذا قال لعبده ان دخلت الدار فانت حر ثم باعه ثم اشتراه فدخل الدار يعتق والفقه فيه ان المعلق
بالشرط ليس بطلاق وانما الذي وقع طلاق وكان ان المعلق بالشرط ليس بطلاق في الحال والذي وقع
طلاق وكان من المعلق والمعلق بالشرط انما يصل الى المحل ولا يعتبر لبقائه معلقا قيام المحل فانما يشترط الملك
في المحل عند وجود الشرط لانه عنده يصل اليه وهو موجود والدليل عليه انه لو قال ان دخلت الدار فانت
علي كظهر امي ثم طلقها فبانت ثم عادت اليه بعد زوج آخر يكون مظاهرا منها اذا دخلت الدار قوله ولنا
ان الجزاء طلاق هذا الملك قلت نستدل به على مذهبه مع تصحيح دونه جوابا عن كلام الخصم كانه يقول
نعم انه اطلاق اللفظ ولكن المطلق يتقيد بدلالة الحال وقد وجدت هنا وذلك لان هذا التصرف يمين
انما يعقد للمنع او الحمل انما يرجع الى ذات التصرف او الى دلالة حال التصرف وذلك لانه لما كان
يمينا فلا بد ان يتقوى به الحالف على تحصيل الشرط او الامتناع عنه واما النظر في دلالة حال التصرف فلان
الكلام فيما اذا قال لا تدخل هذه الدار فان دخلتها فانت طالق ثلاثا ولا حمل هاهنا فيكون للمنع وهو انما يكون
بطلقات هذا الملك دون ما يحدث له الطلاق بعدم حدوث ملك آخر لان الطلقات الثلاث دليل اليمين
شيئا ودون ذلك هذه اليمين ما صانه الزوج الثاني وعرفت بتحصيل الثلاث المبطل للمحلية فلا يبقى اليمين
لفوات محل الشرط بان قال ان دخلت هذه الدار فانت كذا ثم جعلت حماما او بستانا بطلاق او ما لا تعود للعبد
لانه نصفه الذي كان محلا للعتق والبيع لم تفت هذه الصفة حتى لو ماتت بالعتق لم يبق اليمين قوله لا ان ما اذا

ابانها اي بما دون الثلاث لان الجزاء انما يبقى ببقاء محله وهلاك محل الحل باعتبار صفة الحل وهي قائم بنفس النص
ثم اذا استفاد من حيث ما كان بعقد المحل على تقدير الحكم الحل كما لو هلك مال المضاربة الا درهما منه
ثم نص محمد في سمى العقد على الكل وهذا الحلال والحرمة بالطهارة وان الحلية ثم لا يسعفه بالطلقات الثلاث لان
الحرمة بالطهارة الى وجود التكفير وهذه الحرمة الى وجود ما بعدها الا انها لو حلت للدار بعد
الطلقات الثلاث انما لم يتصور ظهارها لانه لا محل يسعها في الحل والظهار تشبيه المحللة بالمحرمة
وذلك لا يوجد الا اذا دخلت الدار بعد التزوج بها على ان مسالة الظهار ممنوعة كذا قال القاضي الامام
ابو العين في مبسوطه **قوله** ولو قال لامراته اذا جامعتك فانت طالق الى ان قال لم يجب عليه المهر اي العقر
اصل المسالة انه اذا حلف لا يجامع يحنث عند التقاء الختانين لوجود الشرط وهو الجماع وقد وجد ولهذا
يجب الغسل ويفسد الصوم اذا شهد في قوله اذا التقاء الختانين وقع الطلاق لوجود الشرط ثم
اذا لبث ساعة لا يجب عليه العقر وهذا جواب ظاهر الرواية وروي عن ابي يوسف انه يجب لوجود الجماع
لان الجماع عبارة عن المواقعة والمشاغلة حتى ان من كان قال بمجرد كثيرا ما قال في كتاب الحج على اهل المدينة
السنة قد جامعوا اي كذا اي واقعتموها الا انه لا يزيد في العرف المشاغلة في امر خاص وقد وجد هاهنا بعد
العقر وقضية هذا ايجاب الحد الا انه لا يسلك اليه نظرا الى الكلام المقصود معنى يجامعه العرض
فصار الجماع واحدا من وجه واحد نه عن موجب الحد واما سبع الكلام الشبهة اما لا يسع العقر اذا قال
ثبت مع الشبهات وجه الظاهر ان الجماع ادخال الفرج في الفرج ولم يوجد بعد الطلاق لحقيقته
وانه ظاهر لوجهين ان الاحوال لا دوام لها فانه لا يقبل الوصف بالدوام حتى يعطى لدوامه حكم الابتدا
الا ترى انه لو قال لها ادخلت الدار فانت طالق فامراته اذا دخلتها فقط فامسكها ثم لا يقع الطلاق لهذا
المعنى ان التمحيص ادخاله يجب العقر ابتدا الفعل حقيقة اما لا لكن يكون المجلس واحد وكذا
المقصود هو قضا الشهوة سبب شبهة الاتحاد ونظيره من الكنايات اذا ابتز راس رجل موضحة
ثم مد السكين حتى صارت موضحة اخرى فانه لا يجب عليه الا ارش موضحة واحدة ولو رفع السكين
واحدث موضحة اخرى يلزمه ارش اخرى لانهما فعلان **قوله** وكذا اذا قال لامة عطف على المسالة
يعني اذا التقا الختانان ولبث ساعة لم يجب عليه المهر والحد ثم ادخله وجب عليه المهر **فصل**
في الاستثنا هو استفعال من الثني وهو الصرف في المستقبل ثناه عن وجهه اذا كففته وصرفته
وثناه اذا عطفه ونسبه فيكون الاستثنا عبارة عن المنع وهو من السببية عندنا فيكون تصرفا في النظم
وعند الشافعي هو تصرف في الحكم بطريق المعارضة واما ادخل التعليق بمشية الله تعالى في هذا الفصل لان الشرط

ع

بمنع الكل فكذا الاستثنا البعض وان كان واحد منهما معتبرا لصدر الكلام **قوله** ولانه اي تصور الشرط اي
لا حقيقة لان الشرط عبارة عن معدوم على خطر الوجود ومشية الله ها هنا ثابتة بالوقوع او بعدمه والتعليق
شرط كان تحقيق اما لا اعلم لنا بمشية الله تعالى ها هنا فيكون معدوما من هذا الوجه **قوله** وانه اعدام اي
التعليق اعدام للعلة الى زمان وجود الشرط **قوله** فيكون اعداما من الاصل لكن فات الشرط بعد الحنث
عند الشرط ما دام يكن يبطل اصلا **قوله** ولهذا يشترط ان يكون متصلا لانه بيان تغيير وهو يصح موصولا
لانه فانه ما منع ثبوته فلا يعتبر بيانا في الاصل واذا كان منفصلا لم يعارضه ما منع ثبوته فيكون الاستثنا
رجع الى بعد السكوت **قوله** فيكون الاستثنا اي عند محمد او في الشرط اي عند ابي يوسف وهذا يكون ثمرة
عنه وتظهر الاختلاف يظهر فيما اذا حلف ان لا يحلف **قوله** وكذا اذا ماتت عطف على قوله في اول
الفصل لم يقع الطلاق **قوله** والموت ينافي الموجب يعني الطلاق وكلاهما المبطل يعني الاستثنا لان الموجب بسبق
الحلف ولهذا لو قال لامراته انت طالق واحدة لا يقع قوله واحدة لا يقع لان الموت ينافي المحلية والاستثنا
مبطل وانه يشترط صحة الكلام الى يقوم بالزوج والموت بلا غير الارتطال **قوله** هو الصحيح يعني ان
الاستثنا يصح سوا كان الباقي اقل او اكثر هذا هو الصحيح ومن الناس من قال يشترط صحة الاستثنا ان لا يكون
المستثنى اكثر مما بقي بل يجب ان يكون مساويا او اقل وعند البعض يجب ان يكون اقل واما كان المذكور في
الكتاب هو الصحيح لان الفقها اجمعوا على ان من قال لفلان علي عشرة الا تسعة يلزمه واحد ولولا ان
هذا الاستثنا صحيح لغة وشرعا لما كان كذلك **قوله** لانه استثنا الكل من الكل وانه لا يصح اذا كان من حيث
اللفظ كما اذا قال نسائي طوالق الا نسائي وله اربع نسوة طلقن ولو قال نسائي طوالق الا عائشة وحفصة وفاطمة
وله هذه النسوة الثلاث لا يطلق واحدة منهن لان الاستثنا يتصرف في اللفظ فيصح وان لم يبق في ملكه ذلك المقدار
كما في الطلاق اذا قال انت طالق الفا الا تسعمائة وتسعة وتسعين لا يقع الا طلقة واحدة **باب طلاق المريض**
قوله لان الزوجية قد بطلت اي بالطلقات الثلاث ولهذا لو وطئها عالما بالحرمة يحد ولم يبق النكاح في حق
الكل وهو الحكم الاصلي فكذا في حق غيره والارث موجب النكاح المنتهي بالموت واذا انقطع بالثلاث لم يبق
النكاح بالموت فلا يثبت الارث **قوله** ولهذا لا ترثها اذا ماتت هي اذا طلقها في مرض موته وماتت في العدة قبل
الزوج لا يرث الزوج عنها **قوله** ولنا ان الزوجية سبب ارثها في مرض موته **قلت** يثبت حق الارث
في ماله ولهذا يمنع عن التبرع بما زاد على الثلث فالزوج قصد ابطاله بسبب ارثها فيرد عليه قصده
عمل الابطال **قوله** وقد يعطى الا بالوجوب العدة وثبوت النسب ووجوب النفقة ومنعها عن التزوج
قوله والزوجية في هذه الحالة يعني ان النكاح في مرض موته سبب لا يثبت لها وراثة عنها اذا كان سلامته

وهو الذي ابطل هذا السبب على نفسه قوله والتاخير لحقها اي تاخير عمل المبطل للنكاح الى انقضاء العدة
لحقها فاذا رضيت بذلك لا ينظر لها لانها هي بحجر ماله لا يتعلق بحق الورثة فاذا اجازوا تصح لذاتها فان قلت
سوالها الطلاق لا يزيد على قولها اسقطت ميراثي من فلان وثمة لا يسقط قلت لان الميراث لا يحتمل السقوط مقصودا
ولكن سببه وهي الزوجية يحتمل الرفع فاذا لم ترض بوصفها ابطلناها فاذا رضيت حكما او اذا رضيت حالما
بالفاصلة فيسقط الارث ضمنا له وكم من شي يثبت ضمنا ولا يثبت قصدا وكذلك اذا اجازت لانها اقل
على الرضا بالفرقة من سوال الطلاق وفي الخلع من الرغبة بالمال لتحصيل لها الفرقة وهو من ادل الدلايل على الرضا
قوله او اوصى لها بوصية يعني او اوصى لها بقدر البدل الذي اقر قوله فلها الاقل من ذلك ومن الميراث يعني ان كان الميراث
اقل من الوصية فلها الميراث وان كان الاقل ،،، من الميراث او الوصية فلها ،،، الاقل وان كانت الوصية
اقل فلها الوصية وعندهما اقراره ووصيته جائزان وقال الفقيه ابو جعفر يجب ان يراعى الثلث في
الوصية عندهم جميعا صارت اجنبية عنه ولهذا لا ترث ولها ان تتزوج في الحال ولو اعتبرت
التهمة لما جاز لها في الحال والحرمة موجودان فالاحتياط قوله وهي سبب التهمة اي تهمة ايثار الوصية
على غيرها قوله والحكم يدار على دليل التهمة اي رد الشهادة يدار على النكاح والقرابة لا على دليل
التهمة قوله ولهذا يدار على النكاح والقرابة حتى لا تقبل شهادة احد الزوجين للاخر ولا شهادة
القريب لقريبه قوله ولا مواضعة عادة الى اخره هذا جواب من يقول ان التهمة لو اعتبرت في حق
الوصية والاقرار لكان اولى ان يعتبر في حق التزوج لان الحل والحرمة يوجد فيهما فالاحتياط
واذا جاز له التزوج باختها واربع سواها يجوز لها ان تتزوج بزوج اخر فعلم انه لا تهمة وجوابه
ما ذكر في الكتاب قوله ومن كان محصورا الى اخره وانما يتعلق حقها بماله اذا علم ان حد المرض الذي يصير
الرجل به فارا ما ذكر في الكتاب وهو ان يكون مرضا يخاف منه الهلاك غالبا كما اذا كان صاحب
الفراش وهو ان يكون بحال لا يقوم بحوائجه كما يعتاده الاصحا اي من قضا حوائج خارج البيت اذ
الظاهر من حال كل مريض ان يقدر على القيام بحوائجه في البيت فكان المعتبر هو العجز عن القيام
بالحوائج خارج البيت فاما المراة اذا صارت بحيث لا يمكنها الصعود على السطح ونحوه كانت مريضة
مرض الموت ذكره الصدر الشهيد والمختار للفتوى انه اذا كان الغالب منه الموت فهو مرض الموت سوا
كان صاحب فراش او لم يكن قوله ولهذا الجواب فيما صاحب الجرح والحامل وراكب السفينة والمحبوس
ليقتل او رجم فان هولا اصحا فالغالب هو السلامة اما اذا كان الهلاك غالبا كما اذا تلاطمت الامواج
او انكسرت السفينة وبقي على لوح او وقع في فم سبع فالغالب فيه الهلاك فالمقعد والمفلوج اذا لم يزدد
وصط

مرضهما فهما كالصحيح وان كان يزداد فالغالب الموت فهو من مرض الموت قوله لصاحب الفراش
بسبب المرض اذا قتل في كان يعني ابن ابان يقول لا ميراث لها لان مرض الموت ما يكون سببا للموت ولما
مات بسبب اخر لم يكن هذا المرض سببا لموته فلم يتعلق حقها بماله فصار كما لو طلقها في صحته
لكنا نقول فما اتصل الموت بمرضه ولهذا لم يصح حتى مات وقد يتعاقب اليه سببان للموت فلا يتبين هذا
المرض لم يكن مرض الموت وان حقها لم يكن ثابتا في ماله قوله حكما لا قصدا ولهذا لا تعتبر اهلية المعلق في
عند وجود الشرط حتى لو جن بعد التعليق يقع الطلاق عند الشرط فيكون المطلق في هذه الحالة
حكما قوله ولا ظلم الا عن قصد وهذا لانه حين علق لم يتعلق حقها بماله ولم يوجد من جهته صنع بعد ثبوته
وجود الشرط ولا يقدر على ابطال التعليق ولا على منع الاجنبي من ايجاد الشرط قوله فسوا
كان التعليق في الصحة الى اخره فان قلت ينبغي ان يرث لان الفعل اذا كان مما لا بد له منه يكون مضطرا
في الاتيان به فلا يصير الفعل ظالما فلا يرث قلت الاضطرار في ايجاد الفعل لا ينفي وجوب الضمان كمن
اضطر الى اكل مال الغير او الى قتل الجمل الصول قوله فاما اذا لم يكن له من فعل الشرط بد بان قال ان
صليت انما قاله جوابا لاشكال وهو ان يقال اذا كان التعليق في الصحة والشرط في المرض كان الشرط
مما لا بد منه فانه غير قاصد لابطال حقها لكونها مضطرة اليه فاجاب بقوله فان لم يكن له الى اخره يعني
ان نفس هذا الفعل غير مبطل حقها انما المبطل هذا الفعل بوصف كونه شرطا للطلاق واضطراره
الى هذا الفعل بوصف كونه شرطا جاء من قبله حيث علق الطلاق به فلا يعتبر في دفع الضمان الذي يجب
حقا للغير وهذا معنى قول مشايخنا انه وان لم يكن له من الشرط بد فله من التعليق الف بد قوله لان الرضا
بذلك اذ الرضا بالشرط رضا بالمشروط اذا كان الشرط بفعله ونعني بالرضا الارادة فان قلت
اذا قال احد الشريكين لصاحبه ان ضربته فهو حر فضربه يعتق ولا يصير ضامنا ويضمن الحالف ولو كان
الرضا بالشرط رضا بالمشروط لما كان له ذلك قلت المسالة موضوعة في كتاب العتاق فيما اذا قال
احد الشريكين ان لم اضرب هذا العبد اليوم فهو حر وقال له صاحبه ان ضربته فهو حر قال الضارب
يضمن الحالف وهو مضطر الى اكتساب الشرط والرضا بالشرط رضا بالمشروط اذا كان من طوع
وهنا لم يوجد وذكر في الجامع الكبير وزيد هذه الزيادة ونص على قول ابي حنيفة فيكون في المسالة
روايتان فيمنع على احدهما قوله لان الزوج الجاها الى الخروج يعني انها شديد تعليقه ابتليت بان باشر
الشرط فيفضي الى وقوع الطلاق وبان لا تباشر فيفضي بالامتناع عنه في دار الاخرة وهذا
الالجا جاء من الزوج والاصل ان الملجا يصير اله للملجي ويصير كانه باشره كالمكره على ابلا وما نحن هذا النوع

يصير كأن الفعل وجد من الزوج حكما فكأنها المرأة بخلاف ما إذا علقه بفعل الأجنبي والفعل
مما لا بد له منه وكان التعليق في الصحة والشرط في المرض فإنه لا يكون فارا لأنه لا يتصور عنه الشرط
فلم يصر مضطرا فلا ينتقل فعله إلى الزوج قوله إذ المرتد لا يرث أحدا يعني أنه بالردة خرج من أن
يكون أهلا للإرث لأنه لا يرث من أحد أما المطاوعة فلا توجب الحرمان لأنها لا تخرج الإنسان
من أهلية الإرث ولهذا لا توجب حرمان الميراث من سائر الأقارب بخلاف ما إذا طاوعت حال قيام النكاح
أعني قبل الطلاق حيث لا ترث لأن الفرقة جاءت من قبلها بسبب هو معصية فيكون راضية
ببطلان النكاح الذي هو السبب والرضا ببطلان السبب رضا ببطلان المسبب قوله لا ينافي الإرث
وهو الباقي يعني أن الباقي بعد الطلاق إنما هو الإرث بسبب أن النكاح قد زال بالطلاق فإذا طاوعت
ابن المحرمية فإنما لا تنافي الإرث بل توافقه وهذا لأن ما تنافيه المحرمية زال بالطلاق وهو ملك
المتعة والمحرمية تنافيه والباقي هو الإرث والمحرمية لا تنافيه وصار كما لو حصل … على امرأة
أبيها بعد موت زوجها … لأن الباقي بعد الموت الإرث ولا منافاة فيه
قوله وهذا أي الفرق في الصحة واللعان في المرض قوله ملحق بالتعليق بفعل لا بد لها منه إلى آخره
لأن الفرقة بسبب اللعان مضاف إلى الزوج فإن قذفه إياها يوجب اللعان …
مضطرين عليه ومن لا يجد بدا من الخصومة لدفع عار الزنا عنها وهو بمنزلة ما لو علق طلاقها بفعل
لا بد لها منه وقد بينا هناك أن التعليق لو كان في المرض ترثه وإن كان في الصحة والوجود في المرض فهو
على الخلاف فهذا قياسه قوله وإن كان هو صحيحا ثم بانت بالإيلاء وهو مريض لم ترث ولا يقال إن
الإيلاء وإن كان في الصحة لكنه تمكن من إبطاله بالفيء فإذا لم يفعل فكأنه أنشأ في المرض كما لو وكل في صحته
بالطلاق فطلقها الوكيل في المرض يكون فارا لما أنه لما تمكن من عزله ولم يعزل يصير كأنه أنشأ الطلاق
في المرض لأنا نقول لا نسلم … الإبطال … ولم يكن متمكنا مطلقا بخلاف مسألة الوكالة باب الرجعة
الرجعة بكسر الراء وفتحها يقال لفلان على امرأته رجعة ورجعة والفتح أفصح وهي اسم من رجع يرجع رجوعا ورجعا
والأصل فيها قوله تعالى … للأزواج بعد الطلاق الرجعي إلى
الحالة الأولى … أن يراجعها في العدة من غير رضاها فعلا أو قولا وقوله تعالى فأمسكوهن
بمعروف وقوله فإمساك بمعروف فالمراد من الإمساك الرجعة باتفاق أهل التفسير وقوله عليه السلام لعمر
مر ابنك فليراجعها وروي أن النبي عليه السلام طلق سودة ثم راجعها قوله فأمسكوهن بمعروف …
… من غير ضرار … بالرجعة وتطويل العدة عليها

وان

فإن شئتم فترك الرجعة والمفارقة وانقضاء العدة … الضرار وهو أن يراجعها في آخر عدتها ثم يطلقها تطويلا
للعدة وتعذيبا لها والأجل يقع على المدة وعلى آخرها ويتسع في البلوغ أيضا يقال بلغ البلد إذا
شارفه ودنا منه ويقال إذا وصلت ولم يصل وإنما سار قوله أو يطأها أو يلمسها بشهوة أو ينظر إلى فرجها
… بشهوة المصاهرة فلذا أتى بأسباب الرجعة فهذا إذا قبل البائع الجارية بشرط الخيار
ولمس بشهوة يصير فاسخا للبيع كما إذا وطئ قوله أو ينظر إلى فرجها أي إلى فرجها الداخل
قوله مع القدرة عليه بأن لم يكن أخرس أو … معتقل اللسان أما إذا كان كذلك فيصح بالإشارة قوله
كما في إسقاط الخيار يعني أن إسقاط الخيار من البائع لما كان إسقاطه للتمليك سقط بالدلالة كما
إذا وطئ الجارية المبيعة على أنه بالخيار يصير مسقطا بالوطء الملك والجامع بينهما انعقاد السبب
مع عدم زوال الملك قوله بالدلالة فعل يختص بالنكاح إلى آخره أي الدلالة تتحقق بفعل مخصوص
بالنكاح لا بكل فعل وهذه الأفعال المذكورة تختص بالنكاح خصوصا في الحرة لأن حل الاستمتاع
بها لا يكون إلا بالنكاح قوله ودعيهما أي الخاتنة والتشاهد في باب الزنا قوله إطلاق النصوص مثل
قوله تعالى فأمسكوهن إلى غير ذلك على ما بيناه في أول الباب وقوله تعالى فلا جناح عليهما أن يتراجعا
ذكر الرجعة من غير قيد الإشهاد قوله كما في الفيء في الإيلاء يعني أن الإشهاد ليس بشرط عند
الفيء فكذا عند الرجعة والجامع بينهما أن الفيء يمنع ثبوت الحرمة عند انقضاء المدة كالرجعة فإنها
تمنع ثبوتها عند انقضاء العدة قوله إلا أنه يستحب فيها بالمفارقة أي قرن المراجعة بالمفارقة حيث قال
فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم والإشهاد في المفارقة مستحب
فكذا في الرجعة ولا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز قوله كيلا تقع في المعصية إذ لو لم يعلمها بالرجعة والزوج
… ربما تتزوج بزوج آخر فتقع في المعصية وهو الزوج حال كونها زوجة لآخر فإن قيل
المعصية لا تكون إلا بعد علم والمرأة لو لم تكن عالمة بالرجعة لا يوصف فعلها بكونه معصية قلنا لما أمكن لها
الوقوف على الرجعة بالاستخبار عن الزوج فبعدمه تصير عاصية بالزوج ويحمل كيلا تقع بالبناء للمفعول
ويحتمل أن عبارته تصير بسبب المعصية … والأستاذ الإمام المعروف بخواهر زاده
وذكر الإمام فخر الإسلام علي البزدوي في مبسوطه أن المرأة لو لم تعلم بالرجعة ربما تظن أن العدة قد انقضت
فتزوجت بزوج آخر فتصير مرتكبة محظور الشرع والزوج هو الذي أوقعها في ذلك فيكون مسيئا قوله
… كالوكيل بعد العزل إذا باع … ولأن لا تصدق … قوله فقال محتمل له أي متصلا بلا
كلام الزوج … تنقضي مثلها العدة لم … الرجعة عنده … قوله إذ هي باقية

ظاهرا الى الحيض يعني ان العدة كانت باقية ولم تتم دليل الزوال فلم يبطل بالاحتمال فيكون الرجعة صحيحة
لقيام العدة ظاهرا انتهى كما اذا قال لها طلقتك فهي طالق محبسة فلا تقصر عدتها الثلاثة لان الطلاق وكذلك ههنا
لانها امينة في حق نفسها لانها مأمورة باظهار ما في رحمها فيقبل قولها لنفسها لاظهارها ما اخبرت دل
ذلك على تقدم الانقضاء وبناء الانقضاء قبل هذا القول وذلك ظاهر الرجعة والرجعة لا تكون الا في
العدة لا تصح لان العدة حال انقضائها ليست موجودة على الاطلاق وشرط صحة الرجعة ان تكون
العدة على الاطلاق قوله وصار الطلاق على الخلاف يعني لا يقع الطلاق ايضا عند ابي حنيفة ولو
سلمنا ذلك ولكن الطلاق يقع باقرار الزوج بعد انقضاء العدة انه طلقها في العدة والرجعة لا تثبت لك
لمكان التهمة قوله والقول قولها في العدة اي في بقائها وانقضائها قوله ولو كان على القلب بان صدقت
الامة الزوج في الرجعة وكذبه المولى قوله عندهما اي عند الرجعة قوله مع العدة فلا تكون الامة مبطلة
حقه في الاخبار فيقبل قولها قوله او يمضي عليها وقت صلاة اي ادنى الصلاة مع القدرة على الاغتسال
والحال يكون الانقطاع في وقت صلاة فان وجدت في ذلك الوقت مقدار ما يمكن من الاغتسال و
التحريمة تحكم بطهارتها ويمضي ذلك الوقت يجب عليها قضاء تلك الصلاة سواء اغتسلت او لم تغتسل
اما اذا بقي من الوقت مقدار لا يسع منه الاغتسال او يسع للاغتسال لا غير الحكم بطهارتها بمضي ذلك
الوقت حتى تغتسل او يمضي عليها وقت صلاة اخرى قوله ولا بد ان يعتمد الانقطاع الى اخره يعني ان الدم
المنقطع دون العشرة يكون انقطاعه ضعيفا بواسطة توهم العود والشرع جعل به ما سوى ملك اوله
السبب اذا ضعف لا يفيد حكمه الا بعد تقوية البنية الا ترى ان الهبة لما ضعف لكونها تبرعا لم
تفد حكمها الا بعد تقويته وهي القبض وكذلك البيع الفاسد قوله صار طاهرا اذا كانت كتابية يعني تحت
مسلم يكتفى بالانقطاع منه لانه لما تعذر ضم القربة في حقها لانها غير مخاطبة بالشرائع فعملنا بالنص
العشرة وما دونها سواء في حقها قوله في شيء من الاحكام لدخول المسجد ومس المصحف وقراءة
للقرآن ولباقي الصلاة وسجود التلاوة ولما كان التيمم كالاغتسال في جواز اداء الصلاة وسجود التلاوة
ولما كان التيمم كالاغتسال يكون كهو في انقطاع الرجعة بل اولى الا ترى انها لو اغتسلت بسؤر الحمار
ولم تجد غيره ينقطع الرجعة ولم تحل لها الصلاة وكذلك لو اغتسلت وتيقنت على بدنها لمعة قوله
وانما اعتبرت طهارة فان قلت الشرائط لو وصلت بالتيمم ينقطع الرجعة والصدوق في حق جواز الصلاة
لان في حق انقطاع الرجعة قلت القياس فان ذكرت الا انا اظهرنا صحة الاداء في حق الرجعة لان الشرع حكم
بصحة الاداء مطلقا غير مقيد بالضرورة اذ الضرورة في جعل التراب طهورا حالة عدم الماء لا الصحيح وحده

الا ترى انه لم يجب القضاء بوجدان الماء فلان زالت الضرورة بالسبب مطلقا ثبت في كل حكم كالملك يثبت
بالاباحة مطلقة في سائر الاحكام قوله ضرورية اقتضائيه يعني ان ثبوت هذه الاحكام ضروري لجواز
الصلاة بالتيمم اما قراءة القرآن فلانها ركن الصلاة والمسجد مكان الصلاة فيثبت طهارتها في حقهما وكذلك
مس المصحف لان حرمة المس لاجل القرآن وقد صار التيمم طهارة في حق ما هو الى حرمة القرآن قوله
واذا اغتسلت ونسيت المسألة الى اخرها ذكر في المبسوط ان محمدا لم يسم في الكتاب موضع القياس والاستحسان
ونقل عن ابي يوسف القياس والاستحسان في العضو الكامل في القياس تنقطع الرجعة لانها غسلت اكثر
البدن وللاكثر حكم الكل وفي الاستحسان لا تنقطع الرجعة لان العضو الكامل لا يغفل عنه ولا يسرع
اليه الجفوف عادة بخلاف ما دونه فعند محمد القياس والاستحسان فيما دون العضو في القياس تبقى الرجعة
لبقاء حكم الحدث فهو والعضو الكامل سواء وفي الاستحسان تنقطع لان ما دون العضو لقلته يسرع
الجفوف اليه فلا يعتمد بعدم اصابة الماء فتنقطع الرجعة ويحرم التزوج قبل غسل ذلك الموضع احتياطا
قوله لانه اذا تثبت نسب الولد منه بان جاءت قبل الطلاق كان له الرجعة قوله وبطل زعمه بتكذيب الشرع
لان زعم المكذب شرعا لا يعتبر كمن اقر بعبد لانسان واشتراه منه ثم استحق منه بالبينة رجع على البائع
بالثمن وان اقر بكونه ملكا للبائع لكن لما صار مكذبا شرعا لا يعتبر اقراره وكذا المشتري اذا اقر انه
اشترى الدار بالف واخذها الشفيع منه بالف ثم ادعى البائع ان الثمن الفا درهم واقام البينة يأخذ المشتري
بالفا جرى لهذا المعنى قوله فلا تثبت الرجعة اولى يعني لما ثبت الوجه الذي لا ينفسخ السبب
شيوت شرط وهو الاحصان فأولى ان تثبت الرجعة قوله فان خلا بها واغلق بابا او ارخى سترا
قبل اغلاق الباب وارخاء الستر كناية عن الخلوة قوله فلم يصر مكذبا شرعا اي الشرع لم يكذبه
في زعم عدم الجماع بالخلوة كما البدل المسمى لان ذلك يعتمد على تسليم المبدل لا على تسلمه وقبضه
والحكم بالتسليم لا يكون مكذبا له في زعم عدم الوطء وبوضحه ان التسليم عبارة عن تحصيل قدرة القبض
وهي لا تكون قبضا حقيقة لكن من له المبدل اذا سلمه يجب على الاخر تسليم البدل سوية بينهما واذا
كان كذلك لم يكن تأكد المهر دليلا على الوطء فلم يصر الزوج وطئا بالخلوة فلم يكن مكذبا قوله كما في
الفصل الاول يعني ظهور الحمل وثبوت النسب قوله فان راجعها اي مع انه لا يملكها قوله لا قل من ستة
اي يوم الطلاق قوله لانه على اعتبار الثاني يعني الوطء بعد الطلاق قوله لعدم الوطء فيسلم لانه
قال لم اجامعها قوله فيصير الوطء لانها صارت مبانة ووطء المبانة حرام والمسلم لا يرتكبه فكان الوطء
قبل الطلاق لهذا قوله وان قال كلما ولدت ولدا فانت طالق فولدت ثلاثة اولاد في بطون مختلفة بان يكون

بين كل ولدين ستة اشهر فصاعدا وقعت ثلث تطليقات لانه علق طلاقها بولادتها بكلمة كلما وطلقت
عند كل ولادة تطليقة والثالثة هذا جعله واطباق النفاس لان بعد كل ولادة نفاس في القول ما لم اجمع
حمل يعلم ان الحرام اذ الوطي في النفاس حرام لا ما تقول النفاس يوجد ولا يوجد ويطول ويقصر فلا
يحل واطباح في الحالة رعاية للنسب قوله يتشوف بان يحلو وجهها وتتعرض بها من يشاق الحبلى اذا جلاه
قوله ولهذا يجتنب الاقراء من الحق ولو كان حمل الطلاق معصيرا لوجبت العدة بالاقراء بعد ذلك
قوله فلم يملك الزوج الاخراج لانه لو جازت المسافرة معها يسمى في الاخراج الى الطلاق عليك
من زمان الوقوع فيلحق المسافرة مع الاجنبية وذلك حرام قوله لوجود القاطع ولهذا يسلط حل
الوطء ولا يحل لها الخلوة معها والمسافرة بها الا انه تتقاعد عن ازالة الملك ضرورة بقاء الرجعة
لم يتقاعد في ازالة الحل ولان الطلاق يعمل في القطع في الحال لا شك انه قاطع في الزمان الثاني فكان
سبب القطع قائما في الحال والسبب يقام مقام المسبب فيقام سبب القطع مقام حقيقته في حق الحرمة
احتياطا في باب الحرمات قوله ولنا انها قائمة في حق الزوجية قائمة فيحل له وطؤها وذلك لانه يملك
مراجعتها بغير رضاها والرجعة لامكان التداوي عند عارض الندم فيستبد الزوج بها ويمكن
يستبد بكونها استدامة لا انشاء لان الدليل ينفي ذلك وهو استبداده بالرجعة او الحرمة او لو كان صرا
بها واذا ثبت الزوجية يحل لقوله تعالى الا على ازواجهم فغير ملومين لا يقال فيها عن الزوج و
هنا هو محل الحل وان الزوجية اذا كانت قائمة من كل وجه كان الملك المحلل الذي هو الحكم المختص بالنكاح
قائما فكان الحل قائما ضرورة قوله اجماعا اما عندنا فلما حرم زوال المبطل وهو الملك والحل جميعا
واما عند الشافعي فلما حرم زوال الملك دون الحل اذ الحل زال عنده فصل فيما تحل به المطلقة قوله
لا لحل المحلية باق وهي كونها ابنة من بني ادم ليست من المحرمات قوله لان زوال الحل معلق بالطلقة الثالثة
اذا المراد من قوله فان طلقها فلا تحل له الطلقة الثالثة اما بالنقل او لان الله تعالى حكم الطلقة الثالثة
عقيب هذه الاية ولم يحكم بحلها بعدها الى حين وعدم الحل معلق بها فان قلت المعلق بالشرط يقتضي
الوجود عند الوجود اما المقتضي العدم عند العدم فلم يصح قوله فيعدم قبله قلت المعلق
بالشرط لا يقتضي العدم عند العدم اذا لم يدل دليل على العدم اما اذا دل الدليل فلا وقد دل
هنا فهو المقتضي بجواز النكاح قوله وينتهي الغير الى حين حتى تنكح زوجا غيره جعل غاية الحل بغير
الزوج الثاني بها في العدة ولا يحل للزوج ايضا فاحتاج وهو ظاهر فان قلت يشكل بالصغيرة حيث
لا يكون لها التزوج بزوج اخر في العدة والعدم استثناه الشرع حقيقة قلت حكمة الحكم يراعى

في الحيض لا في كل فرد والحكم يدار على ما هو الاصل والاصل التزوج بالبالغات لان شرع النكاح للتوالد
ونكاح البالغات يحصل ذلك قوله نكاح صحيح وهذا عندنا وعند الشافعي يحل بالنكاح الفاسد ايضا
لان الشرط دخول الزوج الثاني وقد وجد ولهذا لو حلف ان لا يتزوج فتزوج نكاحا فاسدا يحنث وجه
قول الجان يعلق بنكاح يوجد في المستقبل لان قوله تنكح للاستقبال والنكاح في المستقبل ينصرف الى الجائز
ولهذا لو حلف ان لا يتزوج فتزوج نكاحا فاسدا لا يحنث عندنا قوله من بعد اي بعد الطلقة الثالثة
قوله ويشترط الدخول بقوله شرط الدخول ثبت باشارة الكتاب والسنة فلا يثبت بيانا لنوع شبهة
مكن فيه عند بعض المشايخ لان الله تعالى قال حتى تنكح زوجا شرط نكاحها مع الزوج والنكاح مع
الزوج هو الوطء واضافة الوطء اليها مجازا ولهذا سمي زانية والزنا هو الوطء الحرام الا انه لم تشتهر
استعماله فجاءت السنة لزيادة بيان وهي حديث العسيلة فثبت بالسنة المشهورة وهو ما روي انه عليه السلام
انه قال لامرأة رفاعة وقد طلقها ثلثا فنكحت بعبد الرحمن بن الزبير ثم جاءت تتهمه بالعنة وقالت ما وجدته
الا كهدبة ثوبي هذا اتريدين ان تعودي الى رفاعة قالت نعم فقال لا حتى يذوق من عسيلتك وتذوقي
عسيلته فلهذا جاء المصنف بكلمة او العسيلة تصغير العسلة وهي القطعة من العسل كاللحمة والشحمة للقطعة
منهما وقد ضرب ذوقها مثلا لاصابة حلاوة الجماع ولذته واما صغرت اشارة الى القدر الذي يكفي
للحل وهي تغطية الذوق واشار اليه ايضا قوله حتى لو قضى به القاضي اي بقول سعيد بن المسيب وهو المراد
الى القاضي حتى يحتاج القاضي الى القضاء بان ادعى الزوج الثاني على المرأة او ادعت المرأة النفقة عليه
قوله والحجة عليه ما تلونا يعني ان الانزال كمال ومبالغة فيه قوله ويشترط اي الصبي المراهق قوله دلالة يجب
الغسل عليها لان ايلاج الصبي سبب لنزول الماء بها فيقوم مقامه في حق وجوب الغسل او لان الوطء يقام مقام الماء
لانه ليس بسبب لنزول الماء قوله واذا تزوجها بشرط التحليل قلت موضع الخلاف ان يقول المطلق
الثلاث انا اريد يعني ليجامعني ثم يطلقني حتى احل على الزوج الاول فتزوجها على ذلك قال ابو حنيفة
النكاح جائز والشرط جائز حتى لو لم يطلقها الثاني بعد وطئها يجبره القاضي على ذلك ويحل على الزوج
الاول سواء طلقها الثاني برضاه او بامر القاضي قوله فهذا محمل اي التزوج بشرط التحليل محمل
الحديث اي الزوج الثاني انما يستحق اللعن باظهار الاحلال في قلبه بلا شرط لان اللعن انما يستحقه
الانسان بحسب النية فالمراد ان الله تعالى عفا عن امتي ما حدثت به انفسهم ما لم يتكلموا او يعملوا قوله
لانه في معنى الموقت لان قوله على ان احللك تصريح على تزويجها الى ما بعد الوطء لا الى الابد فيصير بمنزلة
قوله تزوجتك الى شهر وكذلك يقال انه نكاح موقت لعدم التوقيت بها فاما تزوجها بشرط ان

يفعل فعلا هو من موجبات النكاح ومقتضياته وصار كما اذا قال اشرب هذا الطعام لا اكل له
يصير في معنى الشرط حتى يفسد قوله لانه استعجل ما اخره الشرع اي الزوج الثاني لان النكاح عقد
عمر يقتضي الحل للاول بعد موت الثاني فشرط التحليل في الحال يصير مستعجلا للحل فيجازى بالعدم
الحل يحرمان اي بواد الزوج الاول فكذلك بان يأمرها بما ذكرنا قوله بتغير مقصوده اي مقصود الزوج الثاني
وهو الحل للاول كما في قتل المورث اي الشارع اخر الميراث الى موت المورث فاذا استعجل الوارث الارث
بقتل المورث جازاه الله تعالى بالحرمان لان كل منهما قوله واذا طلقها الحر تطليقة او تطليقتين المسئلة الى اولها
قلت هذه المسئلة مختلف في الصدر الاول فعند ابن مسعود وابن عباس وابن عمر كما هو مذهب ابي حنيفة
وابي يوسف وعند عمر وعلي وابي بن كعب وعمران بن الحصين كما هو مذهبهم قوله لانه غاية للحرمة يعني
ان الشرع جعل وطء الزوج الثاني غاية الحرمة نظرا الى كلمة حتى ولا يكون منتهيا اي منتهى المغيا عن
ان يكون المغايا الا في اثبات ظاهر الغاية من الحكم قوله ولا انها للحرمة قبل الثبوت اي لا يكون لوطء الزوج الثاني
عبرة قبل التطليقات الثلاث لان الحرمة غير ثابتة ولا شيء منها لانها لا تتجزى ثبوتا فلا حرمة قبل الثلاث
الثلاث فلا يكون الوطء غاية لها وهذا كقوله والله لا اكلم فلانا في رجب حتى استشير فلانا فاستشاره قبل رجب
لم يعتبر حتى لو استشاره اوجب تحريم الكلام بعد رجب الى غاية الاستشارة فقبل تحقق الحرمة فلا
يكون الاستشارة غاية لها قوله سماه محللا وهو المثبت للحل يعني انما جعل الزوج الثاني سبب لهذه الصفة
لان هذه الصفة انما يثبت له باعتبار انه زوج ثان لا باعتبار انه محلل يحل لما لما علم ان المحل ليس من اهله
في الحلية والا لا انتفاء القياس والمعنى فيه ان المحلل مشروط ولا يأثم للشرط فان قلت المحلل
هو الذي يثبت الحل واثبات الحل يقتضي عدمه اذا اثبات الثابت محال قلت ليس هذا
اثبات الثابت لانه يرد على ملك تطليقات وقبل ذلك لا يرد او نقول اثبات الثابت انما لم يعتبر
اذا لم يفد اما اذا افاد فيعتبر الا يرى ان شرى الانسان مال نفسه وشرا ماله ماله لا يصح اما اذا
افاد فيصح كما اذا اشترى ماله من المضارب قبل ان يظهر فيه ربح فانه يصح وان كان ماله لما انه يفيد ملك التصرف

باب الايلاء

الايلاء في اللغة هو اليمين وفي الشرع هو منع النفس عن قربان المنكوحة اربعة اشهر
منعا مؤكدا باليمين وحكمه ثابت في الكتاب وهو قوله للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر هو قوله في
ميلكا وحكمه ثابت فاءوا اي فان فاءوا في الاشهر بدليل قراءة عبد الله بن مسعود فان فاءوا فيهن فان
الله غفور رحيم بعض المولي ما عسى يقدمون عليه من طلب ضرار النساء بالايلاء لاجل الغيبة وان عزموا
الطلاق اي قصدوا المضي المدة فان الله سميع عليم وعيد على اصرارهم وتركهم الفيئة قوله حنث يجب
الحنث

الحنث اي بالنص وهو قوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان وهذه يمين معقودة قوله وان لم يقربها
والحاصل ان الحكم المعلق بالشرط عندنا بعد المدة المسنونة وعند الشافعي تثبت حق المطالبة للمرأة بالجماع
او بالتفريق كما في الجب والعنة قوله ظلمها بمنع حقها كان له ان يعاود طلبها مرة لا تثبت المطالبة
لها بالوطء فكيف يصح الطلب لانا نقول يثبت المطالبة ديانة وان لم يثبت قضاء لانه يجب على الزوج
امرأته كلما ارادت ديانة قوله الا انه لا يتكرر الطلاق وقال ابو سهل الشرعي اذا مضت اربعة اشهر حتى
طلقت ثم مضت اربعة اشهر اخرى وهي في العدة طلقت ثانيا وكذلك ثالثا قوله لان الايقاع عن
ضرورتها يعني ان المولي كان ممكنا من قربان امرأته الا انه يلزمه فاذا عقد يمينه على شيء يمكن من القربان
بعد مضي الشهور من غير لزوم شيء عليه ومثله اي مثل هذا الايقاع لم يكن موليا كما لو ترك مجامعتها
من غير يمين وهذا التعليل انما يأتي فيما اذا حلف على اقل من الشهرين وقد وضع المسألة في الاصل
فيما اذا حلف لا يقرب امرأته شهرا فانه لا يكون موليا في قول علمائنا وقال مالك وابن ابي ليلى يكون موليا
ان تركها اربعة اشهر وما وطئها بانت بتطليقة فالظاهر ان المصنف اراد بقوله ان حلف على اقل من اربعة اشهر
ذلك ولو اريد من الاقل القصر سال بالتعليل جميع الصور او يكون لفظ الاكثر مقحما فافهم قوله
فصار كجمعهما بلفظ الجمع ولهذا لو قال لا يفعل هذا العبد الى شهر وشهر كان مقحما الى شهرين ولذلك لو
قال والله لا اكلمك يوما ويومين وهو كقوله ثلثة ايام فان قلت يشكل بما اذا قال لغير المدخولة انت
طالق وطالق وطالق طلقت واحدة قلت هذا فيما لا تكون العصبة الاولى منافية للعصبة الثانية و
فيما استشهدت منافية وهي ما ذكرنا فانه عدم اجتماع موجبها والامر كذلك لانها ينافي بالاولى لا الى عدة
وفيما نحن فيه ليس كذلك قوله لم يكن موليا اي صوحع الطلاق ولكن لو مضى هذه المدة يلزمه الكفارة
قوله اعتبارا بالاجارة قلت ولذلك لو قال فاين منها ما داوا قال والله لا اكلمك سنة الا يوما يصرف
الاستثناء الى اخر السنة وهذا الفقه وهو ان التصرف انما يباشر لغرض مقصود فالاجارة انما تنعقد للانتفاع
والدين انما يؤجل للترفه والاعسار انما يباشر للمنع او الحمل فالترفه بالتأجيل انما يحصل بانقطاع ولاية المطالبة
وذلك ما يتصور الاستثناء الى اخر السنة وهكذا نقول في الاجارة والمنع والحمل في اليمين انما يتحقق بصرف الاستثناء
الى اخر السنة فلهذا المعنى صرف الاستثناء الى اخر السنة ونحن نقول في الفرق بين اليمين ان الاستثناء لو صرف
الى اخر السنة يلزمه احد المكروهين لانه اما ان يقربها فيلزمه الكفارة او لا يقربها فيلزمه وقوع
الطلاق عند انقضاء اربعة اشهر ولا كذلك اليمين واما الاجارة فلانه لو لم يصرف الاستثناء الى اخر السنة
يصير صاحب الدين من الاستيفاء متى شاء واراد والدين اذا استوفى يبطل التأجيل وكذا الاجارة لانه الصحيح لها

لانه انصرف الاستثناء الى اخر السنة قوله لان المستثنى يوم منكر والنكرة لا تساوي المعرفة لانها صفتها
فلو انصرف الى اخر السنة لتناول المعرفة ولا كذلك لو قال سنة بنقصان يوم كان موليا لان النقصان
لا يكون الا من اخر المدة فيكون ذلك منصوصا على ان المستثنى اخر يوم السنة قوله وهو بالبصرة
وضع المسألة في البصرة والكوفة لان بينهما مسافة بينة حتى لو كان المسافة بين الموضعين اربعة اشهر
يصير موليا قوله ولو حلف بحج او صوم او صدقة الحلف بالصوم ان يقول ان قربتك فلله علي صوم
شهر حتى لو قال صوم هذا الشهر لم يكن موليا لانه بمضي ذلك الشهر سقط اليمين فيمكنه قربانها من غير شيء
يلزمه قوله لم يكن موليا اي في حق الطلاق لا في حق الكفارة وهو مولى عنه لم يكن موليا ولا مظاهرا لان قوله
والله لا اقربك في حق الطلاق تعليقه لعدم القربان اربعة اشهر والتعليق انما يصح في الملك او مضافا الى
سببه ومن العدم الاسوان واليمين في حق الكفارة لا يستغرق اليمين فلهذا كان يمينا في حق الكفارة دون
الطلاق قوله كمدة العنة فان قلت هذه مدة لم يتقدمها طلاق فيستوي فيها الامة والحرة
كمدة العنة قلت هذه مدة لم يتقدمها طلاق بل الايلاء من مقدمة لعقدها طلاقا فيتصف بالمنكوحة
وهذا لان المدة في الايلاء مضروبة عندنا لثبات وقوع الطلاق لانه كان طلاقا معجلا في الجاهلية
قبل نزول الاية فكان بمنزلة العدة عن طلاق رجعي والجواب عن الاية انها وردت في الحرائر لان قوله
فان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء واراد بها المطلقة
بالطلاق الواقع بالايلاء لانه ذكرها مع الالف واللام الموضوع لتعريف العهد ولم يسبق ههنا
معهود سوى النساء في الايلاء ولان المرأة لا تصير مطلقة الا بارسال لفظ الطلاق عليها وما
سبق ههنا سوى الايلاء فيكون المراد من المطلقات المطلقات بالايلاء فلما اريد من المطلقات الحرائر
يلزم ان النساء المذكورات في الاية قوله وان كان المولى مريضا الى اخرها فان قلت ينبغي ان لا يصح
ايلاء المريض لان وقوع الطلاق عند مضي المدة لرفع الظلم عنها وهذا ليس بظالم لانه لا قدرة له قلت
النص يقتضي صحة الايلاء من الجميع غير مقيد بوصف فيصح الايلاء مطلقا وما ذكرتم من التعليل على انه
فيه ابطال حكم النص والتعليل متى كان بهذه الصفة يكون باطلا وهذا لان الحكم في موضع النص بالنص
لا بالعلة فان قلت اذا كان بينه وبينها مسيرة اربعة اشهر ينبغي ان لا يكون فيئه باللسان لقدرته على
الفيء بالوقاع لاقتدار كل واحد منهما على الخروج الى صاحبه فيلتقيان فيما دون اربعة اشهر
قلت الزوج لا اقتدار له على ذلك بنفسه فلو ثبت انما ثبت باقتدارها على الخروج اليه والانسان
لا يثبت له الاقتدار باقتدار غيره اما على اصل ابي حنيفة فلا اشكال لما عرف في مسألة الجمعة والحج

اما على قولهما فكذلك لان الزوج فيما عجز عنه لا يوصف بالاقتدار على اكتساب سبب الاقتدار على
ذلك بخلاف مسألة الجمعة والحج لانه موصوف بذلك قوله لكان حنثا يعني ان الفيء بالقول لو كان
الكفارة وامتناع حكم الفرقة ثم الفيء باللسان لا يعتبر في حق الكفارة فكذا في حق الحنث ووجهه
ان الفيء رجوع عن الظلم المتعلق بالبر فيكون الفيء بترك البر وترك البر بانتقاضه وهو
ما دام لم يكن الفيء باللسان حنثا لا يصير به الانسان تاركا للبر فلا يكون فيئا قوله اذا هذا في
المنع لان الزوج اذا عجز عن الجماع لم يكن قصده الاضرار بمنع حقها في الجماع لانه لا حق
لها فيه حينئذ واما قصده الاضرار بالايحاش باللسان ففيئه بالرجوع عن ذلك بان يرضيها
بلسانه لان التوبة بحسب الجناية يكون قوله لانه قدر على الاصل الى الخرم وهو كالمعتدة
بالاشهر اذا رأت الدم بطل حكم الاعتداد بالاشهر وكالمتيمم اذا وجد الماء في خلال الصلاة
بطل حكم الطهارة بالتيمم وكالمكفر بالصوم اذا ايسر في خلال الصوم قوله سئل عن نيته لانه
يحتمل وجوها من التحريم لانه يحتمل التحريم بالطلاق وبالظهار وبالايلاء فيكون كالمجمل فيسأل عن البيان
قوله لانه يمين ظاهرا لانه تحريم الحلال وتحريم الحلال يمين بالنص والله اعلم باب الخلع
الخلع من خلع الملبوس وهو نزعه قال تعالى فاخلع نعليك وثوبه واختلعت من زوجها فخلعها اي افتدت
منه بمالها فاجابها الى ذلك وذلك لان كلا منهما لباس لصاحبه فاذا فعلا ذلك فكأنهما نزعا لباسهما
والاية هن لباس لكم قوله واذا تشاق الزوجان اي كان وجلس كل واحد في شق اي ناحية
قوله وخافا ان لا يقيما حدود الله سبب الخوف عدم اقامة الحدود طول النشوز من المرأة او سوء الخلق
من الزوج المجازاة مثله عن ابن عباس وقيل المراد احكام ما لها عليه وله عليها الافتداء
من قولهم فدى الاسير اذا استنقذه بمال ومنه قوله الاستعارة اذ المرأة كالاسير قال
عليه السلام اتقوا الله في النساء فانهن عوان اي بمنزلة الاسرى والعانية الاسيرة قوله وقع بالخلع تطليقة
بائنة وهذا عندنا وعند الشافعي هو فسخ في قول وثمرة الاختلاف يظهر في ان المختلعة يلحقها
صريح الطلاق عندنا وعنده لا يلحقها واذا خالعها ثلاثا لا تحل له ان يتزوجها حتى تنكح زوجا
غيره عندنا وعنده تحل له ذلك قوله حتى صار من الكنايات لان الخلع يكون عن الثياب وعن
الحبال وعن النكاح قوله ولانها لا تسلم المال لانه لما توقع الخلاع وادا المال بالاخلاع عن
النكاح يكون فيما اخذ المال وطلبه تعين الاخلاع عن النكاح قوله لا طلاق فيما لو ماله اداه
قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به وروي ان امرأة ثابت اتت بها زوجها الى عمر

فأمر بحبسها في بيت زبل ثلثة أيام ثم دعاها فقال لها كيف وجدت مبيتك فقالت ما بت ليلة منذ كنت عنده أقر لعيني من هذه الليالي الثلاث فقال عمر رضه هل يكون النشوز إلا هكذا ثم قال لزوجها اخلعها ولو بقرطها قال قتادة يعني بجميع ما تملك **قوله** في امرأة ثابت بن قيس بن الحرث روي أن جميلة بنت سلول كانت تحت ثابت بن قيس فجاءت إلى رسول الله صلعم وقالت ما أعيب على ثابت في دين ولا خلق ولكن أخشى الكفر في الإسلام لشدة بغضي إياه فقال عم أتردين عليه حديقته فقالت نعم وزيادة فقال عم أما الزيادة فلا **قوله** لمعارض وهو المسألة الأولى قوله عم أما الزيادة فلا وفي المسألة قوله عم ولا تأخذوا منه شيئا **فإن قلت** قوله أما الزيادة فلا من أخبار الآحاد فكيف تعارض الكتاب **قلت** الكتاب إذا كان مخصوصا يجوز تخصيصه بخبر الواحد وههنا كذلك لأن النشوز إذا كان من جانبه لا تباح الزيادة بالإجماع **قوله** وقد علقه بقبولها لأن الخلع بقبولها لأن الخلع معاوضة من جانب المرأة بدليل اقتصاره على المجلس وولاية الرجوع فلا بد من القبول لأنه شرط في المعاوضات **قوله** لما بينا عنيت قوله لأنها لا تسلم المال إلا لتسلم لها نفسها **قوله** في الوجهين يعني بطلان العوض في الخلع وبطلان العوض في الطلاق **قوله** كان العامل في الأول لفظ الخلع بنصب العامل ورفع لفظ الخلع بخط المصنف **قوله** على خل بعينه مثل أن تقول اخلعني على هذا الخل فإذا هو خمر يصير الزوج مغرورا فيكون عليها رد المأخوذ من المهر عند أبي حنيفة وعندهما مثل ذلك الخل من الخل الوسط **قوله** ولو قالت اخلعني على ما في يدي من دراهم المسألة إلى آخرها **فإن قلت** هذا هكذا إن لو كان الخلع على دراهم والخلع ههنا ليس على دراهم لأن فيها كلمة من الأترى إن الرجل إذا قال إن كان في يدي من الدراهم سوى الثلاثة فهي صدقة وفي يده ثلاثة دراهم بلا يصدق بالحنث لأن ما فوق الثلاثة من الدراهم لأنه ههنا الدرهم الواحد من الدراهم فينبغي أن يلزمها درهم واحد **قلت** الخلع وقع على الدراهم وهي لفظ جمع وكلمة من للبيان وفيما استشهد به للمصنف بيانه أن الكلام إذا تم بنفسه لكنه اشتمل على ضرب من الإبهام فما جاء عقيب كلمة من كانت هي للتبيين ومتى لم يكن هذه الصفة كانت للتبعيض وبيانه في قوله تعالى فاجتنبوا الرجس من الأوثان لما كان الرجس اسما عاما للأوثان كانت من للتبيين والثاني إذا عرف هذا نقول إن قولها اخلعني على ما في يدي كلام تام بنفسه حتى جاز الاقتصار عليه غير أنه اشتمل على ضرب من الإبهام لأن ما في يدها قد يكون من أنواع شتى فإذا قالت من دراهم بينت ما أبهمت فصار كأنها قالت اخلعني على الدراهم بخلاف ما استشهد به لأن قوله إن كان في يدي من الدراهم غير تام في نفسه حتى لا يجوز الاقتصار عليه فكان للتبعيض

التبعيض **فإن قلت** هب أن تقدير كلامها اخلعني على الدراهم ولو قالت هكذا ينبغي أن لا يلزمه ثلثة دراهم لأن الجمع المعرف باللام بمنزلة الفرد المعرف باللام حتى ينصرف إلى الجنس وإذا تعذر صرفه إلى الأعلى ينصرف إلى الأدنى كما في قوله لا أتزوج النساء ولا أشتري العبيد فإنه إذا تزوج امرأة أو اشترى عبدا حنث **قلت** لا نسلم بأن الدراهم صيغة جمع فلا بد من اعتباره وإنما يصار إلى الجنس لئلا يلغو الألف واللام المعرفتين للجنس والجنس ممتاز عن سائر الأجناس فإن الواحد منه بعارضه كالفرد من أفراد الجنس فلا يلغو التعيين وقد تعذر ههنا المصير إلى الجنس بسبب الإضافة لأن جنس الدراهم لا يكون في يدها بخلاف قوله لا أتزوج النساء لأنه غير مضاف إلى شيء فأمكن العمل بالجنس وهذا لو نوى جميع نساء العالم يصح ولا يحنث أبدا **قوله** فإن اختلعت على عبد لها آبق المسألة إلى آخرها **قلت** إنما صح تسمية الآبق في الخلع لأن مبناه على التوسع ولهذا صح بإعساد الإباق لأن الغرر في السلم لا يمنع صحته كالخلع على عبد الغير فكذلك جائز وههنا كذلك وإنما لم يصح إسقاط البراءة عن التسليم لأن التسمية إذا صحت أوجبت تسليم المسمى لأن الخلع عقد معاوضة لابد سلامة النفس بإزاء ما تسلم من المال فاشتراط البراءة عن تسليم العبد يكون باطلا لكونه مخالفا موجب العقد **فإن قلت** الخلع كما أوجب تسليم المسمى بوصف السلامة واشتراط البراءة عنه صحيح فكذا اشتراط البراءة عن تسليم المسمى **قلت** في الفرق أن استحقاق التسليم لأن بدونه لا يقدر على تسليم لا يجوز البيع بشرط البراءة عن العيوب جائز ولأن الرغبة في ملك الشيء للانتفاع به وذلك بالتسليم وباشتراط البراءة عن التسليم يفوت هذا المقصود فكذلك بالتسليم وباشتراط البراءة عن العيوب **قوله** وعلى هذا النكاح يعني يتزوج امرأة على عبد آبق على أنه بريء من ضمانه **قوله** والعوض ينقسم على المعوض فيجب ثلث الألف بإزاء الواحدة فإذا طلقها واحدة يجب ثلث الألف **فإن قلت** الألف إذا قوبل بالثلاث يجب أن لا يجب ثلث الألف بإيقاع الواحدة كما إذا قال بعت منك هؤلاء العبيد الثلاثة بألف درهم كل واحد بثلث الألف فقبل البيع في واحد بعينه لم يجز ولم يجب ثلث الألف بحياله وإن جعله كما إذا قالت طلقني ثلثا بألف فقبلت الواحدة لم يقع ولم يجب شيء **قلت** الطلاق لا يبطل بالشروط الفاسدة لقبوله التعليق بالشروط والأخطار ولا كذلك البيع وأما مسألة الطلاق فلأن الزوج هنا راض بالبينونة مقابلة بثلث الألف فههنا لا يرضى الزوج بكونه بائنا بها إلا بوجود ... شيء يدل على الرضا منه أما الموجود بعد ذلك من قبل فيهما ... على رضاه **قوله** كلمة على للشرط **فإن قلت** تعذر كونها للشرط هنا لأنها دخلت على تمليك المال وأنه لا يقبل التعليق **قلت**

دون استحقاق التسليم

يقبل شيئا للطلاق اذ السلب يتبع المسلوب ولهذا يتحمل الجهالة في بدل الخلع قوله وهذا لان كلمة على للزوم حقيقة
لان معنى حقيقة الكلمة علو الشيء على الشيء وارتفاعه فوقه وذلك قضية الوصف واللزوم ولهذا لو قال لفلان
على الف درهم ان مطلقه محمول على الدين لان تصل بكلامه وعليه او عندها لان حقيقة اللزوم في الدين ثم
تستعمل الكلمة للشرط باعتبار ان الجزاء يتعلق به ويكون لازما عند وجوده وعلى هذا قال في السير اذا قال
راس الحصن امنون على عشرة واهل الحصن ان العشرة سواه والخيار في تعيينهم اليه لانه شرط ذلك لنفسه
بكلمة على بخلاف ما لو قال امنوني وعشرة فالخيار في التعيين الى من امنهم لان المتكلم عطف امانهم على امان نفسه
من غير ان شرط لنفسه في امانهم شيئا وقد تستعمل بمعنى الباء الذي يصحب الاعواض لما بين العوض والمعوض
من اللزوم والاتصال في الوجوب حتى اذا قال بعت منك هذا الشيء على الف درهم يصح ويجب الالف وكذا في الاجارة
ولهذا قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يجب ثلث الالف كما لو قال بالف درهم لان الخلع عقد معاوضة وابو حنيفة رحمه الله يقول
لان عملها في الاعواض لا كلمة على اللزوم على ما قلنا وليس بين الواقع وبين ما ارادها مقابلة بل بينهما معاقبة وذلك
معنى الشرط والجزاء فصار بها اعتبرا له حقيقة هذه الكلمة ووداما العمل به قوله كان بعضها اوضح
فان قلت ينبغي ان اذا قال لها طلقي نفسك ثلثا بالف فطلقت نفسها واحدة بالف حيث يقع وان
رضي الزوج به قلت انها بانت بالمعوض الذي لانه يحصل البينونة الغليظة بالالف بخلاف مسالة الكتاب
لانها انت بذلك لما ذكرنا ان اجزاء العوض يتقسم على اجزاء المعوض قوله ان هذا الكلام يستعمل للمعاوضة
المزكى ان من قال لرجل احمل هذا العبد الى بلد او على ان لا او عليك الف سواء ولذلك في الحالات ولذلك
ههنا قوله وعليك الف استعملت في موضع المعاوضة لان الحال حال معاوضة وله ان قوله انت طالق جملة تامة
وقوله وعليك الف جملة تامة ايضا فلا يتصل بما قبلها لان الجملة التامة اذا عطفت على جملة تامة ينفصل كل
واحدة منهما عرفيا لان الاصل في الكلام الاستقلال والافادة بنفسه الا بدليل الا ترى ان من قال
لامراته فاطمة طالق ثلثا وعائشة طالق وعائشة تطلق واحدة لانه كلام مستقل بنفسه لكونه تاما بخلاف ما
اذا قال وعائشة لانه جملة ناقصة فاحتيج الى اشتراكه في الخبر الاول وطلقت
كل واحدة ثلثا ولو قام الدليل على كون الجملة التامة متصلة بما قبلها كما يتصل الا ترى انه لو قال لامراته
اذا دخلت الدار فانت طالق وصيرتك طالق فانه من طالق في الحال وهي لا تطلق ما لم يوجد الشرط
لانه لو لم يصير يخير فيقع فلا كان الاولى فطلقت الحال ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق وعبدي
حر فان العبد لا يعتق حتى يدخل فلان الدار كالمراة لان قوله وعبدي حر وان كان جملة تامة لكنها ناقصة
في حكم الشرط فشاركت الجملة الاولى في التعلق بالشرط بخلاف المسالة الاولى لانه يلفقه ان يقول وضرتك ان
كان

فوات نعمة النكاح بل بالاصل المقتضي للاباحة السالم عن وصف العلة المحرمة للزينة قوله ولا باس بالتعريض
في الخطبة التعريض خلاف التصريح وهو ان يقول لها انك لجميلة او صالحة او نافعة ومن غرضي ان اتزوج وعسى الله
ان يسر لي امراة صالحة ونحو ذلك من الكلام الموهم انه يريد نكاحها حتى تحبس نفسها عليه ان رغبت ولا
يصرح بالنكاح فلا يقول اني اريد ان انكحك او اتزوجك او اخطبك والفرق بين التعريض والكناية ان التعريض
تضمين الكلام دلالة ليس لها فيه ذكر كقولك ما اقبح البخل تعرض بانه بخيل والكناية ذكر الرديف وارادة
المردوف كقولك فلان طويل النجاد وكثير رماد القدر يعني انه طويل القامة ومضياف قوله الا ان
تقولوا قولا معروفا هو ان تعرضوا ولا تصرحوا اي لا تواعدوهن الا بالتعريض قوله وعن سعيد بن جبير
الى اخره وفي شرح التاويلات وهذا عن مضي كل الخطاب من الاجنبية فهذا الاصل لا يجوز قوله الا
بيت الخروج قلت هو مروي عن ابن مسعود وعلى هذا يكون الا بمعنى لكن ونصب بمعنى الاية والله اعلم ليس لهن
ان يخرجن لكن اذا خرجن كان الخروج فاحشة وهذا مبني على الخروج بابلغ الوجوه كما قال في بيت النبي لا
كافر اي يكفر بالسب وقتل الزنا فخرج لاقامة الحد يعني لا يخرجن الا ان يزنين فيخرجن لاقامة
الحد عليهن وعلى هذا يكون الاستثناء حقيقيا قوله فلا نفقة لها على غيرها كالاجماع على ان لا سكنى
لها لان المعتدة السكنى يسقط عن الزوج ولكن الكل لها الخروج وعليها ان يساعي المنزل الذي كان يسكن فيه قبل
الفرقة كما هذا قوله للتي قتل زوجها الى قوله بالفاء المضمومة بنت مالك بن ابي سنان اخت ابي سعيد
الخدري وخدرة حي من العرب وقصتها انها اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان زوجي خرج في طلب اعبد له فلحقهم
بطرف القدوم وهي موضع وبروى القدوم بالفاء وهي من لحد مصر موضع من الشام فقتلوه فاسكن لي ان اعتد
في اهلي بني خدرة فقال لها حتى يبلغ الكتاب اجله الحديث فما انكر عليها والخروج للاستفتاء وكان ذلك نهارا
فيكون دليلا على ما في الكتاب قوله لان هذا اسمال العذر والعادات يوثقها الاعدادات والدليل عليه ما
روي ان عليا رضي الله عنه نقل ابنته ام كلثوم حين قتل عمر رضي الله عنه ومن العرض لان عمر كان يسكن في دار الامارة وورد اهل الدار الى
عثمان قوله ولا بد من سترة بينهما لانها صارت اجنبية بهذا الطلاق والخلوة بالاجنبية حرام وما علم الا
لا يخلون رجل بامراة فان ثالثهما الشيطان قوله ثم لا باس به اي بالمقام بعد نصب الستر في بيت واحد لانه صار
في معنى بيتين بالستر قوله الا ان يكون فاسقا فاسقا ففيه نقول ثم لا باس قوله واذا خرجت المراة مع زوجها الى
مكة وطلقها ثلثا او مات عنها فان كان الى مصرها اقرب فيه سفر والى مقصدها كذلك فهي بالخيار ان شاءت رجعت
وان شاءت مضت سواء كان معها محرم او غير محرم والرجوع اولى ليكون الاعتداد في منزل الزوج فعلى هذا قوله
في الكتاب رجعت بيان الاولوية لانه ليس بانشاء الخروج معنى قوله الا ان يكون طلقها او مات عنها في مصر فهنا

المصير الى مضيها مسرة سفيه ولي ... لذلك فعنده تعقد ولا يصح حلالها لهما بثبوت النسب قوله
مكان العلوق قبله وهذا لان المشروط ساخ عن الشرط ولكن لطف فلما كان من حين الشروع الى حين الولادة سنة
اشهر كان العلوق قبل الطلاق وهو حال التزوج فيثبت نسبه منه قوله والتصور بان هذا احوط لكمال
وهو ان يقال يحتاط لاثبات النسب لان هذا امر قوله والنسب يحتاط في اثباته لما روى انه يثبت بالايماء والدلالة
على النطق قوله فلا تصير مراجعا بالشك فان قلت ينبغي ان تصير مراجعا اذ الوطء حلال فحال العلوق
الى اقرب الاوقات وهو حال العدة فيثبت به الرجعة قلت في ذلك حمل امرها على خلاف السنة لانه يصير مراجعا بدون
الاشهاد وبالفعل فحال العلوق قبل الطلاق صيانة لحالها قوله فيصير مراجعا فان قلت هلا حمل امرها
على انها تزوجت بآخر ودخل بها وعلقت بذلك الوطء وعلى هذا لا يثبت النسب من الزوج الاول قلت ابقاء الاول
اسهل فيجب القول به حتى يأتي به لاكثر من سنتين لتيقن ان الوطء كان في العدة ولو جاءت به لستة اشهر لم يثبت
النسب منه لانا نعلم ان الوطء بعد انقضاء العدة قوله يحتمل ان يكون حاملا لان الكلام في المراهقة المدخول
بها والمراهقة يحتمل حبلها ساعة فساعة فيحتمل ان تكون حاملا وقت الطلاق فيمكن انقضاء عدتها بوضع
الحمل ويحتمل انها حبلت بعد انقضاء العدة بثلاثة اشهر فاحتمل الشك في الانقضاء بالاشهر لا تنقضي حيث
نسبه منه الى سنتين كما في البالغة قوله فيقضي بحكم الشرع الى اخره ولقوله ان انقضاء عدتها بالاشهر لانا
عرفناها صغيرة بعمر ومع ذلك لا نحكم بعدها بالاحتمال في الصغر منافية للحمل فاذا مضت ثلاثة اشهر
فقد حكم الشرع بالانقضاء ثم جاءت بولد لستة اشهر من وقت الاقرار لم يثبت النسب لوجود دليل
الانقضاء فكذلك ههنا بل اولى لان اقرارها يحتمل الصدق والكذب والحكم من الشرع بالانقضاء دليل
لا مرد له ولا يقال ان تجعل قطع النسب لما يقول النسب لا يسقط بالشك اذا وجد سببه وفيما نحن بصدده
ما ليس سببا بالشك لان النكاح في الصغيرة ما كان سببا قبل البلوغ لعدم ماء المرأة واما الصبي
سببا بعد فالحمل ليس سببا بالشك قوله وكذلك الجواب عندهما كما اذا كانت المطلقة المرجعة لتبين
واقرت بانقضاء العدة ثم جاءت بولد لستة اشهر لا يثبت النسب بالاتفاق قوله لتعين الجهة لانه لما لم تكن حبلى
ظاهرا فقد حكم الشرع بالانقضاء بعد اربعة اشهر وعشر وذلك اقوى من اقرارها قوله فما دل ككل معتدة يعني
سواء كانت معتدة من طلاق بائن او رجعي او من وفاة قوله الا ان يشهد بولادتها رجلان او رجل وامرأتان فان
قلت كيف يشترط هذا وانه لا يحل للرجال تعمد النظر الى فرج الاجنبية فيجب ان ينبغي شهادة النساء لان شهادتهن
حجة فيما لا يستطيع الرجال النظر اليه قلت الالزام لا تجب شهادة النساء وما قلتم تحريم تعمد النظر قلنا
الشهادة مما يجوز الحكم بعد النظر بان دخل المرأة البيت وليس فيه احد وعلم رجلان بذلك وقعدا على الباب

كان مقصود التعليق ان يجب الاول يصلح جزاء للثاني ولا كذلك المسالة الثانية فهي مسلسا ما بعده
الدلالة لان الطلاق يقصر عوضا مشروعا وعادة الكرام منه الامتناع عن قبول العوض كالعفو والصلح
لانهما لا يوجدان بدون العوض فيصلح دلالة ولهذا لو قال للخياط خط هذا الثوب بنصف استحق اجرة المثل
وانه لم يذكر الاجر قوله بطل اي الطلاق قوله وانه لم يتعد اي لجهالة الطلاق قوله في الوجهين اي عند خيار
الرجل والمرأة قوله والتصرفات اي تعليق الزوج يقول المرأة قوله لانه في جانبه يمين اي اخره اي تعلق المعنى
لما عرف انه تعليق الطلاق بقبولها ولهذا لا يملك الرجوع عنه قبل قبول المرأة ويتوقف على ما وراء
المجلس وفي جانب المرأة يكمل شرط العوض وكل واحد منهما لا يحتمل الفسخ فصار قوله انت طالق على الف
بمنزلة ان دخلت الدار فانت طالق قوله حتى يصح رجوعها اي قبل الشطر الذي يتعلق بالزوج ويبطل
بقيام احدهما عن المجلس ايهما كان ولو قال الزوج اذا جاء غد فقد خالعتك على كذا يصح ولو قالت
المرأة ذلك لا يصح لما ان الايجاب من جانبها معاوضة واما لا يتعلق بالخطر قوله فيصح اسقاط الخيار
منه وهذا لان اشتراط الخيار لعدم تمام الرضا ومع العلم بتمام الرضا لا يملك ايجاب المال عليها وبرويته لا يقع
الطلاق قوله وجانب العبد في العتاق مثل جانبها في الطلاق يعني ان العتق على مال معاوضة من جانب العبد
كما ان الطلاق على مال معاوضة من جانب المرأة فيصح شرط الخيار في العتق على مال من جانب العبد دون جانب
المولى على قول ابي حنيفة كما يصح شرط الخيار في الطلاق على مال من جانب المرأة دون جانب الزوج وعلى قولهما
وعندهما لا يصح شرط الخيار في العتق على مال لا من جانب العبد ولا من جانب المولى كما لا يصح في الطلاق على
مال لا من جانب الزوج ولا من جانبها ولذلك يثبت بقية احكام المعاوضة من جانب العبد من ولاية الرجوع
قبل قبول المولى وعدم التوقف على ما وراء المجلس كما يثبت من جانب المرأة في الطلاق ويثبت احكام العتق
من جانب المولى كما ثبت من جانب الزوج في الطلاق ويثبت احكام العتق من جانب المولى كما ثبت من جانب الزوج في الطلاق
قوله والاقرار به اي بالخلع قوله لصحته اي لصحة الخلع بدونه اي الشرط والاقرار اي بالخلع قوله الا بالعوض اي بالعوض
قوله والمباراة كالخلع يعني اذا قالت المرأة بارئني على كذا فقال الزوج بارأتك كان كالخلع
فالعكس على كذا او قال الزوج وقبلت المرأة قوله كلاهما يسقطان كل حق اي واجب عند الخلع حتى لا
يسقط نفقة العدة لانها غير واجبة عند الخلع بل تجب شيئا فشيئا قوله مما يتعلق بالنكاح وخرج الاستمتاع
والمهر وهذا احتراز عن دين وجب بسبب اخر فانه لا يسقط في ظاهر الرواية قوله لا يعين والدليل عليه
انه لو كان لاحدهما دين على الاخر بسبب اخر او عين لم يسقط شيء من ذلك بهما قوله لدلالة العرف
وموضوع البراءة عام ويعني البراءة الاجل ومعنى الشيء الحاصل بسبب وصلة النكاح فانقطاع المنازعة انما

يكون باسقاط ما وجب باعتبار تلك الوصلة **قوله** الا الخلع سمي عن الفصل اي على وجه لا يبقى على المخلوع
عنه ان يقال خلعت اللجام عن راس الفرس اذا نزع من راسه من غير ان يبقى عليه شي وخلع الخف كذلك
فخلع النكاح ينبغي ان يكون بحيث لا يبقى له اثر ولا يطالب احدهما بعد من قبل صاحبه فكذلك في البراة من الحقوق
التي ترجع الى النكاح وهذا لان الخلع انما يكون عند النشوز وبسببه الوصلة التي بينهما بالنكاح فيتم انقطاع
المنازعة بسقوط ما وجب باعتبار تلك الوصلة **قوله** ومن خلع ابنته وهي صغيرة بمالها لم يجز عليها
قوله لم يجز يحتمل النفي اصلا حتى لا يقع الطلاق ويحتمل نفي كون مالها بدل الخلع حتى يقع الطلاق ولا يجب
شي ولهذا اختلف المشايخ وقيل انه رواية عن اصحابنا **قوله** على انه ضامن برئ بالضمان ههنا
بمعنى الالتزام لا الكفالة عن الصغيرة لان الزوج لا يستحق شيئا عليها فلا يكون كفالة والضمان عبارة
عن الالتزام ما على الغير فجاز ان يذكر ويراد ما قلنا **قوله** لان اشتراط بدل الخلع على الاجنبي
صحيح مثل ان يقول الزوج لاجنبي خالعت امرأتي على الف عليك فقبل الاجنبي يصح ويجب الالف
عليه **قوله** فعلى الاب اولى لانه اقرب الناس اليها **قوله** ولا يسقط مهرها اي الكل ان دخل بها
والنصف ان لم يدخل بها **قوله** ان كانت من اهل القبول بان كانت تعرف كون الخلع سالبا والنكاح
جالبا **قوله** ففيه روايتان في رواية لا يقع الطلاق لانه لم يقبل الصغيرة وفي رواية يقع لقبول الاب
ويجب المال عليها في رواية لان العبارة [illegible] صغيرة [illegible] وفي رواية لا يجب
على الاب لعدم الضمان ولا على الصغيرة لانها ليست من اهل التبرع **قوله** فعلى الروايتين يعني في قبول الاب
المهر روايتان في رواية يصح وهو قول عامة المشايخ لانه نفع محض وهذا ينبغي [illegible] اذا كانت عاقلة
وفي رواية لا يصح لان اهلية القبول شرط [illegible] **قوله** وفي القياس يلزمه
الالف لانه المهر اذا لم يكن مقبوضا [illegible] الشرط وجه الاستحسان ان المراد بالخلع
على المهر هو الواجب بالنكاح والمهر الواجب بالنكاح [illegible] بالطلاق قبل الدخول [illegible] فيكون الخلع على
مهرها خلعا على [illegible] واصل هذا ان الكبيرة اذا اختلعت على مهرها وهو الف قبل الدخول
والمهر غير مقبوض [illegible] اذا لم يكن مقبوضا [illegible]
عليها الفا [illegible] الخلع [illegible] على الزوج [illegible] بالطلاق قبل الدخول فصارت [illegible]
[illegible] فيحصل للزوج بالخلع الف وجه الاستحسان [illegible]
على المهر [illegible] بالطلاق قبل الدخول فيكون الخلع على [illegible] خلعا على [illegible]
[illegible] الزوج ولا شي لها عليه [illegible]

باب الظهار

اعلم ان الظهار تشبيه المحللة بالمحرمة

على

على سبيل التأبيد وعلم حرمة الوطء بدواعيه وبثبوت الكفارة عند العود يقال ظاهر من امرأته
اذا قال لها انت علي كظهر امي ونحوه من العبارة عن اللفظ [illegible] اذا قال لبطن وافخاذ [illegible]
وانما خص الظهر بالذكر لانه كان طلاقا في الجاهلية وكان احدهم اذا اراد ان يطلق جعل امرأته في
التحريم على نفسه كالمواضع التي لا يطلع عليها من امه كالظهر والفخذ والبطن والفرج ثم نظروا فلم
يجدوا موضعا احسن في الدلالة ولا استر من الظهر [illegible] المعنى الذي ارادوه [illegible]
ثم نزل القرآن بما كانوا يعرفونه وان اتيان المرأة وظهرها الى السماء كان محرما عندهم محظورا وكان
اهل المدينة يقولون اذا اتيت المرأة ووجهها الى الارض جاء الولد احول فلقصد المطلق منهم الى
التغليظ في تحريم امرأته عليه شبهها بالظهر ثم لم يقنع بذلك حتى جعله ظهر امه [illegible] احكامه
الظهار [illegible] والذين يظاهرون من نسائهم الآية نزلت في خولة بنت ثعلبة امرأة اوس بن الصامت اخي
عبادة بن الصامت روي انها كانت حسنة الجسم فلما [illegible] من الصلاة ذات يوم راودها زوجها الى نفسه
فابت فغضب وقد ساء خلقه لكبر سنه فظاهر منها فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان اوسا تزوجني وانا
شابة مرغوب في فلما خلا سني ونثرت بطني جعلني عليه كامه وان لي صبية صغارا ان ضممتهم اليه
ضاعوا وان ضممتهم الي جاعوا فقال عليه السلام ما عندي في امرك شي وروي انه عليه السلام قال حرمت عليه فقالت يا
رسول الله ما ذكر طلاقا وانما هو ابو ولدي واحب الناس الي فقال حرمت عليه فقالت اشكو الى
الله فاقتي ووجدي كلما قال رسول الله حرمت عليه [illegible] الى الله فنزل قوله تعالى قد سمع الله قول
التي تجادلك في زوجها الآية **قوله** ثم يعودون لما قالوا اي يعودون للتحليل بما حرموا على انفسهم بحذف
المضاف [illegible] نزل القول منزلة المقول فيه وهو المظاهر منها [illegible] ويبين ما يقول [illegible]
قول الفقهاء ان العود [illegible] وطئها [illegible] الكفارة [illegible] الحكمة [illegible]
الاحكام الشرعية [illegible] **قوله** الذي [illegible] في ظهار [illegible]
ابن صخر روي انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهرت من امرأتي ثم ابصرت خلخالها في ليلة قمراء فجامعتها
فقال عليه السلام [illegible] **قوله** [illegible] **قوله** [illegible] لان الحرمة [illegible]
الظهر فيثبت الحكم بدلالة النص **قوله** على [illegible] على المطلق [illegible]
[illegible] عليه مثل ام امرأته **قوله** فهو كما قال اي [illegible]
[illegible] العلم والديانة والشجاعة [illegible] من اسباب الكرامة ومعناه ههنا [illegible]
استحقاق البر والكرامة [illegible] **قوله** لانه تشبيه بجميعها [illegible] الظهار [illegible]

يظهر لا مطلقا والتشبيه بجمعها أولى قوله لاحتمال الحمل على الكرامة أي فيه يحسن في عينه مستويا لأن معنى
الكرامة لما كان محتملا لم يثبت الحرمة بالشك قوله أدنى الحرمتين أي الحرمة الثابتة بالايلاء أدنى من الحرمة الثابتة بالظهار
إذ حرمة الايلاء لعرض وهو هتك حرمة اسم الله تعالى وحرمة الظهار لعينها وهو أنه منكر من القول وزورا
وإذا كان التشبيه أدنى يكون الحكم أدنى ولأن الحرمة الثابتة بالظهار لا ترتفع إلا بالكفارة والثابتة بالايلاء ترتفع
بدونها وهو الحنث ولأنه وجب بالايلاء تطويل العدة وما وجب بالظهار تطويل العمر قوله ولو نوى
جميعا أما الظهار فبقوله كظهر أمي وأما الطلاق فبقوله أنت علي حرام وعن قول محمد أن الظهار أثبته لا يصح وهذا
نص لذلك فلهذا لا نسلم أنه الأصح على قول أبي يوسف وما ذكر في الكتاب يدل على صحته ولأنه صريح
في الظهار ولهذا لو لم تكن له نية يكون ظهارا فلا يصدق في إبطال حكم الظهار ويصدق في إرادة الطلاق
باعترافه به واللفظ يحتمله وله نظائر في الجامع منها إذا قال الرجل زينب طالق وله امرأة معروفة
بهذا الاسم وقال عنيت بها امرأة أخرى يقع على المعروفة بالظهار على تلك باعترافه ولأن قوله
كظهر أمي لا يستقل بنفسه فيحوله الى مكان تكسوه صفة الاستقلال وذلك بأن يجعل مقارنا لقوله
حرام مرتبط كل أحد منهما بالخطاب في زمان واحد فيثبتان معا وعند هذا لا يكون هذا ظهار
المبانة ولهذا قال أبو حنيفة أن قوله أنت علي حرام يحتمل حرمة الطلاق والظهار وقوله كظهر أمي
تفسير الظهار فكان بمنزلة المحكم والأول بمنزلة المحتمل في الأصل أن المحتمل مع المحكم إذا اجتمعا
يحمل المحتمل على المحكم كما لو قال لفلان علي ألف درهم وديعة الى ذلك فإنه لأن الوديعة محكم في الأمانة وقوله
لفلان علي ألف درهم محتمل للوديعة وإن كان ظاهرا في الإيجاب فحمل المحتمل على المحكم كذا ههنا **فإن قلت**
يجد ما نوى الطلاق في قوله أنت علي حرام يصير هو محكما أيضا **قلت** قوله كظهر أمي محكم في ذاته وقوله
أنت علي حرام محكم بحاله وهو النية والمحكم بالذات أولى **قوله** ولأن الحل فيها تابع وهذا لأن الأمة المجوسية
ولا يختص بالإصلاح وإذا كان كذلك لم يكن كمثل ما قال للزوجة لأن الظهار تشبيه من هو
في غاية الحل بمن هي في أقصى غاية الحرمة والأمة ليست كذلك **قوله** والظهار ليس من حقوقه
قلت هذا جواب سؤال تقديره وهو أن الظهار مبني على الملك فيتوقف كعتاق
المشتري من الغاصب حيث يتوقف على إجازة المغصوب منه البيع الذي صدر من الغاصب فأجاب
وقال إنه ليس من حقوق الملك لأن النكاح مشروع للحل والظهار يثبت الحرمة والذي يثبت الحل
لا يثبت الحرمة بخلاف الإعتاق لأنه منهي الملك ومتمم له فجاز أن يكون حقا من حقوقه ومن قال لنسائه أنتن
علي كظهر أمي المسألة أي إذا جرى أجمعنا أنه لو ظاهر من كل واحدة منهن فإنه يلزمه بكل ظهار كفارة
لأن

لأن سبب وجوب الكفارة الظهار وقد تكرر فتتكرر الكفارة فأما إذا ظاهر منهن بكلمة واحدة
كما في مسألة الكتاب فكذلك الجواب عندنا وقال مالك تلزمه كفارة واحدة ولو قال والله لا أقربكن
تلزمه كفارة واحدة بالإجماع والفرق أن الكفارة هناك لهتك حرمة الاسم في الايلاء وذلك أحد وهنا لإنهاء
الحرمة وهي متكثرة فيتكثر الكفارة **فصل في الكفارة** **قوله** عتق رقبة أي إعتاقها لأن العتق لا يكون
كفارة كما إذا ورث أباه أو ابنه يعتق عليه ولا يكون كفارة وإن نوى **قوله** فلا بد من تقديمها على الوطء فيهما
عما سبك الاستحسان حتى لو جامع في خلال الإطعام لا يلزمه الاستئناف **قوله** إذ هي عبارة عن الذات
المرقوق المملوك من كل وجه وفي المغرب أن فيه نظرا لغة وإعرابا أما اللغة فالمحفوظ عن الأئمة في
في الأصول استرق العبد اتخذه رقيقا وأعتق أحد العبدين وأرق الآخر أي تركه رقيقا ولم يسمع
رقه حتى يشتق منه المرقوق وإنما هو رق فعلان لغاصد رقيقا أي عبدا إلا أن الأزهري حكى عن
ابن السكيت يقال عبد مرقق ومرقوق ولاهما ثقة ووجهه أن يكون من رقه إذا رحمه فهو مرقوق ثم
قد حرفت الصلة كما في المندوب وأما الإعراب فالذات مؤنثة وتذكيرها لا يجوز والصواب على هذا مسترقة ذاته
أو مرقوقة على قول ابن السكيت **قلت** الذات يستعمل استعمال النفس والشيء عن أبي سعيد كل شيء ذات
وكل ذات شيء وإنما قيد بكل لأن الهالك لا يسمى رقبة وفي المحتوي عن العمياء ومقطوع اليدين والرجلين
وما شاكل ذلك لأنه هالك من وجه فلا يكون موجودا مطلقا فلا يجوز التكفير به وقيده بالمرقوق من
كل وجه حتى يخرج المدبر وأم الولد والمكاتب الذي أدى بعض البدل لأن الرق فيه ناقص **قوله**
والصغير والكبير وإن كان فائت المنافع في الحال خصوصا إذا كان رضيعا إلا أنه بأسه للمنافع باعتبار المآل
والثابت باعتبار المآل قد يعطى له حكم الثابت في الحال ليس بحرم أعطي له حكم الصيد باعتبار المآل وإن
لم يكن صيدا في الحال **قوله** لأن الكفارة فيه منبهة للحرمة وقال عليه لمن واقع قبل الكفارة استغفر الله ولا تعد
حتى تكفر نهي عن العود الى غاية التكفير بكلمة حتى **قوله** فلا يجوز صرفه الى عدو الله لأنه إعانة الكافر على
المعصية إذ لا يتفرغ لعبادة الأوثان وارتكاب المعاصي لاشتغاله بخدمة المولى والإعانة على المعصية قبيح
فلا يجوز عن التكفير وصار كتحرير المسلم من جهة الكفارة وإعطاء الزكاة الى الكافر وهذا على قوله إلا
لأن الزكاة عندنا حق الله وعنده حق الفقير **قوله** وفيه من الإعتاق التمكن من الطاعة أي مقصود المولى من
هذا التحرير تمكن العبد من الطاعات إذ لا يمكن لكثير منها مع الرق كالحج والجهاد والمواصلة والشهادة
والقضاء امتناع العبد عن الطاعات جائز قبله حيث النسب الكفر ولأن كونه عدو الله لا يمنع من تحصيل
البر في حقه قال الله تعالى سبحانه لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين الى أن قال أن تبروهم وهو القياس

جناية العامة ايضا الا انه امتنع دخلها الهم بقوله وذكر حماد فقراتهم معنى ما ذكرنا على الاصل قوله لان
العادة جنس المنفعة وتفاوت الجنس يفسد العقد في مثل ذلك كالهلاك اذ تمام العقد بمنافعه قوله بخلاف
ما اذا كان معقودا على جانب واحد اي وقعت به وتصله جانب واحد فانه لا يجوز لان مقتضى المثنى ما سبق له
قوله فكان الرق فيهما باقيا لانه اذا ابتنى شيء من العقود الحكمية لابد وان يروك مقابله شيء من الصفقة الحكمي
وهو الرق قوله فكان الغاية تكون بدلا لا ولاية له وكان بقوله على ان المعتبر له حكم البدل
ولا يملك من الرق ولان الصحابة اختلفوا في رقبته بعدما ادى بعض البدل فكان علي رضي الله عنه يقول يعتق بقدر ما ادى
وابن مسعود يقول يعتق اذا ادى قيمة نفسه وان كان اقل من بدل الكتابة واختلاف الصحابة في ذلك شبهة
مانعة من جواز التكفير قوله فاشبه المدبر اي على مذهبكم والا فبيع المدبر واعتاقه من جهة الكفارة جائز عندنا
وهو النقص المفسد في اصطلاح اهل النظر قوله والكتابة لا تنافيه اي الرق او الاعتاق من جهة التكفير
فان الكتابة فك الحجر الثابت بسبب الرق بمنزلة اذن المولى فلا تنافي الرق ولا ينافي الاعتاق ايضا
فكذا الكتابة قوله الا انه بعوض هو جواب عن قوله لما الحق عقد الكتابة من حيث كون كل واحد منهما فك
الحجر يعني ان يعود المولى بالفسخ كما يقدر على الحجر ثمة ملحق بقوله الا انه بعوض يعني يعني التكفير
كذلك الا ان هذا فك بعوض فيقع لازما لا يتمكن المولى من الفسخ بدون رضا العبد كما في سائر المعاوضات قوله
فيلزم من جانبه اي من جانب المولى قوله ولو كان مانعا اي لو كان عقد الكتابة مانعا للاعتاق يفسخ عقد
الكتابة بطريق الاقتضاء تصحيحا للاعتاق والحق هو اي عقد الكتابة عقد يحتمل الانفساخ كما اذا
باع عبده بالف ثم باعه بالفين يفسخ البيع الاول بطريق الاقتضاء قوله الا انه يسلم له الاكساب والاولاد
هذا جواب سؤال ايضا وهو ان عقد الكتابة لما انفسخ بالعتق فينبغي ان يكون الاكساب والاولاد للمولى
فاجاب بجوابين احدهما ان العتق من المولى بجهة الكفارة وحرر المحل بجهة الكتابة رعاية للجانبين وثانيهما
ان فسخ عقد الكتابة ضرورة الجواز من جهة التكفير فلا يظهر في حق الاكساب والاولاد لان الثابت بالضرورة
لا يعدو موضعها قوله ومثله عن مانع وحقيقة الفرق ان النقصان وان كان في ذلك النصف لكن لما ملكه كان العتق
مما ان يحصل بالنقص كأنه صرف الى الكفارة فان يكون معتقا بالكلام الاول قدر النقصان وبالكلام الثاني يكون معتقا
للباقي فيكون معتقا لجميع العبد بالكلام فيجوز بخلاف العبد المشترك لانه لا يمكن ان يجعل ذلك النقصان كانه صرف
الى الكفارة لانعدام الملك في ذلك النصف فظهر ذلك النقصان فاذا اعتق ذلك النصف صار معتقا رقبة الا شيئا
فلا يجوز فان قلت نصف الساكت صار ملكا للمعتق وقت الاعتاق لان المضمون يملك بالضمان
مستندا الى وقت وجود السبب على ما عرف قلت نعم ولكن الثابت بطريق الاستناد ثابت من وجه والمعدوم من وجه لا في

ح

حتى يرغب عنهما وفي الكفارة لما ان الثابت بالضرورة يتقدر بقدرها وهي فيما ذكرنا قوله واعتاق النصف
حصل بعوضه فان قلت اليس انه اذا اعتق رقبة بعد المسيس يجزيه وان حصل بعده قلت مقتضى
النص شيئان احدهما التقديم والثاني الاخلاء عن الوطء وهنا ان تعذر التقديم لكن لم يتعذر الاخلاء فوجب العمل
بما لم يتعذر وفي الكفارة فيما نحن فيه تعذر كل واحد منهما بخلاف ما اذا اعتق كلا من قبل المسيس لوجود
الشرط قوله بالنص يعني ان النص لما شرط تقديمه على المسيس لانه وان كان الصوم بتمامه يشغل حلقوم
عن المسيس صار بعدم الاعتاق عليه فلا يحرك اذا تخلله المسيس وهذا هو الجواب عن اعتاق
النصف اذا جامع التي ظاهر منها ثم اعتق النصف فان المسيس تخلل الاعتاق وقد وجب اخلاء
الاعتاق عنه ضرورة وجوب تقديمه عليه قوله وهو قادر عليه عادة احترازا عن الكافر اذا وجب
عليه الكفارة الفطر ولو افطرت بعذر الحيض لا تستأنف لانه لا توجد شهران عادة من غير حيض قوله
وان اعتق المولى او اطعم عنه لم يجز فان قلت ينبغي ان يجوز لصيرورة العبد حرا مقتضى اعتاق المولى
او اطعامه عنه قلت الحرية اصل الصيرورة فلا تثبت مقتضى قوله لان المعتبر حاجة اليوم عن انه لا
يجوز التفريق هنا بان ادى ستين مسكينا ومن ادى الى الحر فانه لا يجوز لان الواجب عليه اطعام ستين
مسكينا فيعتبر العدد كالمقدار وفي صدقة الفطر اجاز او جواه لان المعتبر ثمة القدر والعدد مسلوب
عنه فيجوز قوله اذ الجنس متحد لان الكل من حيث الاطعام جنس واحد فيجوز تكميل احدهما بالاخر بخلاف
ما اذا اعتق نصف رقبة وصام شهرا او اطعم ثلثين مسكينا لتعذر تكميل احدهما رقبة وصام شهرا او اطعم ثلثين مسكينا
لتعذر تكميل احدهما بالاخر لاختلافهما معنى فان العتق شرع لتخليص الرقبة والصوم لتجويع النفس
قوله لانه استعارة معنى اذ الطعام من الله على المطاعم لان هذه الوظائف حق الله تعالى على
الاغنياء لعباده يستحق صرفها الى المحاويج بطريق الرزق الموعود لهم من الله تعالى والفقراء نواب عن الله
في القبض والاستيفاء لمكان الاذن في الاطلاق فيصير ما يصل الى الامر بجهة العوض لنفسه بجهة التكفير فلم يكن
الاطعام من مال المطاعم فصار بمنزلة من عليه الدين اذا امر غيره بقضائه فقضاه جاز وبعض صاحب
الدين دينا عنه في القبض فقضاه جاز ومع صاحب الدين بما صار قوله لانه استقرض يكون ارتدا د
ما بلا رده وهو الاستهلاك فانه يحتمل الهبة والقرض فيحمل على هذا فيقع الاستهلاك في حق المأمور على
الامر فيصير فاعلا بالوضع لان الكفارة كانت دينا عليه وقضاها من غيره بامره فيرجع وفيهم وفاك
لا يرجع الا اذا شرط الرجوع لانه يحتمل القرض والهبة فلا يرجع بالشك بخلاف دين العباد ولان دين الكفارة
دين لا يطالب بالجبر والحبس فلا يرجع عليه بخلاف ما يطالب بالجبر والحبس فلا يكون الثاني مثلا للاول بخلاف دين

العادة اذ كان احد منهما مثل الاخر وامر قال قوله فلولا كان ما اكلوا او كثر ولكن بعد الشبع وهو المعتبر
دون مقدار الطعام قوله ادفع للحاجة وحاجته تختلف والتسوية للاباحة مناسب التمليك قوله وهو
حقيقة في التمليك والطعم اي الاطعام متعد لازمه الطعم وهو الاكل دون الملك فلا يكون متعديه على كل
ما جعله اكلا وذلك بالتمليك قوله وفي الاباحة كذلك اي كالتمليك في الطعم قوله لانه لا يسوي كاملا فان
قلت كمال الاكل من شروط الاجزاء اي علة فلولا اكلوا او لنشر قلت الشائع حمل الاطعام
لكفارة للزجر ولا زجر باكل الصبي بخلاف البالغ لان صاحبه استيفا الاكل اي مقام حقيقة الاستيفا
قوله والابدع الادام قيل اعلاه اللحم واوسطه اللبن وادناه الملح قوله وهذا اي عدم الجواز في
الاباحة اي الاباحة في يوم واحد من عشرة فقوله فقيل لا يجزيه لان الحاجة اذا ابدعت
لا يتجدد بها من زمان في ادناه يوم وليلة لان ما دونه ساعات لا يمكن ضبطها قوله بعد في
يوم واحد وهذا لو صرف اليه مغنيه عن كفارته يجوز قوله بالنص وهو قوله فاطعام ستين مسكينا
لم يوجد ذلك لا حقيقة ولا حكما قوله كما لو احلف السبب يعني اطعم عن افطار وظهار قوله
ان النية في الجنس الواحد لغو لانها ما شرعت لتميز لان النية للتميز في المحلين المختلفين وان العتق
نية الجمع صار عبارة عما عليه لان التقدير في مثل هذا المنع الاتلاف قائما مقام المقدر لمنع الزيادة
يوضحه ان الشي اذا وجب مطلقا عن مقيد بمقدار ثم ورد الشرع بالتقدير بعد ذلك كان
التقدير لمنع النقصان لا لمنع الزيادة كما في قراءة القرآن في الصلاة فانها وجبت مطلقة
ثم ورد الشرع بالتقدير فذلك التقدير يمنع النقصان دون الزيادة وصار كما اذا كان عليه
قضا يومين من رمضان يلغو نية التعيين بخلاف ما اذا كان عليه صوم رمضانين حيث يجب عليه التعيين
انه من قضا اي رمضان لانهما بمنزلة جنسين مختلفين لوجوب كل واحد بسبب اخر فان قلت
كل ظهار يجب بسبب على حدة فكانا بمنزلة جنسين مختلفين فينبغي ان يقع عن كفارتين قلت امكن
جعل الظهارين بمنزلة جنس واحد في الجملة بان ظاهر من امراته بلفظ واحد والمعتق يصلح عن
اذا كفارة واحدة فيجب القول به نظرا للفقرا ولكن يخرج عن العهدة بيقين ولا كذلك صوم
رمضانين لانه لا يمكن ان يجعل الرمضان واحدا لاستحالة وجوب عبادتين بسبب واحد قوله
فان اعتق عنهما رقبة واحدة المسألة الى اخرها اعلم ان اعتاق عبد واحد عن ظهارين لم يجز عنهما
ولكن له ان يجعله عن احدهما لان نية الظهارين قد بطلت لان نية الجمع والتعيين في الجنس المتحد لغو
لما ذكرنا فصار ناويا لما عليه وما عليه كفارة الظهار فجاز عن واحد وبقي عليه اعتاق رقبة اخرى

وهذا

وهذا كما اذا كان عليه قضا ايام من رمضان فالواجب عليه نية ما عليه لا تعيين اليوم فاذا نوى في يوم واحد
صوم يومين بطلت هذه النية لاستحالة وقوع صوم يوم عن يومين فيكون ناويا عما عليه وهو الصوم
فيجوز عن يوم واحد وهذا لانه نوى شيئين الظهار والجمع والصوم والجدد فيلغو ما استحال
وبقي ما امكن لان نصوص الحامل البالغ صحيح ما امكن ولا يمكن العمل بنية العدد وامكن العمل بنية ما عليه
فوجب العمل به فصار عن الكل لغا بخلاف ما اذا اعتق عبدا واحدا عن كفارة ظهار وقتل حيث لا
يكون له ان يجعله عن احدهما لان نية التعيين ستبطل هنا فاعتبرت فانقسم العبد عليهما ولم يجز عنهما
ولا عن احدهما لعدم الاولوية فصوم عشرة ايام عن كفارة ثم عليه صوم يوم من قضا رمضان وصوم
وجب عليه بالنذر فنوى صومهما في يوم واحد لا يجوز عنهما جملة ولا عن واحد منهما للتعارض فصار
كانه لم ينو شيئا فكذلك هنا والظهار لما كان منكرا من القول وزورا لما انه تشبيه المحلل بالمحرمة
والتشبيه للمحللة بالزنا في كونه منكرا اقوى فلهذا اورد عقيبه احكام اللعان باب اللعان
لغة لغنا وهو الطرد والابعاد عن الخير والاسم اللعنة وكلا عنه ملاعنة ولعانا وتلاعنوا لعن
بعضهم بعضا الا انه اذا اطلق في الشرع يراد به جميع ما يجري بين الزوجين بعد القذف من الشهادات
الاربع واللعن سمي بذلك لاشتمالها على اللعن كما سميت الصلاة ركوعا وسجودا لذلك والقذف
الرمي وسمي رامي به الحجر مقذفه كان الملاعن يضع السب في مقذفه اللسان ويرمي الى المقذوف عليه
وسببه عندنا القذف الموجب للحد لو كانا اجنبيين وعند الشافعي السبب نفي الولد وبحقه بمن عا غيره
والشرط عندنا قيام الزوجية والتكاذب بينهما وحكمه حرمة تحول بينهما بالزنا الذي
رماها به قوله شهادات مؤكدات بالايمان وعند الشافعي ايمان مؤكدات بلفظ الشهادة حتى ان
عندنا اهل اللعان من كان اهلا للشهادة وعنده من كان اهلا لليمين فلا يجري اللعان الا بين زوجين
مسلمين حرين عاقلين بالغين غير محدودين في القذف عندنا وعنده يجري بين المسلم وامراته الكتابية وبين
الكافر وامراته وبين العبد وامراته احتج الشافعي بقوله عز وجل سبحانه فشهادة احدهم اربع شهادات
بالله فقوله بالله صريح في اليمين لا يحتمل معنى الشهادة وقوله فشهادة احدهم يحتمل اليمين كما في قوله اشهد
بالله ويعكسه في قالوا نشهد انك لرسول الله اي احلف انه اليمين بدليل قوله عز وجل سبحانه اتخذوا ايمانهم
جنة فيحمل المحتمل على ما لا يحتمل لتعذر الجمع بينهما اذ الشاهد لا يحلف والحالف لا يشهد على
صدق نفسه ولان الشهادة لم تشرع حجة للشاهد واليمين حجة للحالف ولان الشهادة وضعت
للاثبات واليمين للنفي وروي ان هلال بن امية لما قذف امراته قال رسول الله صلعم ان جانت به اصيهب اثيبج

ارسبح حمش الساقين فهو لهلال وان جاءت به أُوَرِقَ جَعْدًا جُمَالِيًّا خَدَلَّجَ الساقين سابغ الأليتين
فهو للذي رُمِيَتْ به واسمه شريك فجاءت على النعت المكروه فقال عليه السلام لولا الأيمان التي مضت لكان
لي ولها شأن قال ابن عباس جاءت باشبه خلق الله لشريك الأصيهب تصغير الأصهب وهو الذي
تضرب شعره الى الحمرة والأثيبج تصغير الأثبج وهو الناتئ الثبج وهو اعلى الظهر والأريسح تصغير
الأرسح وهو بالسين والصاد وهو الذي لا لحم على كفله وحمش الساقين دقيقهما والأورق الآدم والجعد
خلاف السبط والخدلج الممتلئ الساقين لحما وسابغ الأليتين كاملهما والجمالي الضخم الجسم العظيم الخلق كالجمل ولنا
قوله تعالى ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم استثنى انفسهم من الشهداء فدل على انهم شهود حكما لان المستثنى
يكون من جنس المستثنى منه ولانه قال فشهادة احدهم والشهادة على الاطلاق عرف الشرع ولسان اهل
الشرع ولعارف الناس قوله بالله عن لا يحتمل الشهادة فلذلك جمع بينهما الناس وقوله بالله عن
لا يحتمل الشهادة فلذلك جمع فتكون شهادات مؤكدة بالايمان لتكون الايمان مؤكدة لها فانهم متهمون
في حق انفسهم **قوله** وهو قائم مقام حد القذف الى آخره لما روي انه عليه السلام قال لهلال بن امية حين قذف امرأته
بشريك بن سحماء ائت باربعة يشهدون على صدق مقالتك والا فحد في ظهرك وقوله عليه السلام لولا الايمان التي سبقت
لكان لي ولها شأن يدل على انه قائم مقام حد الزنا في جانبها **قوله** ولا يعتبر احصان المقذوف بالحد
عند عدم احصان الاشكال وهو ان يقال ينبغي ان لا يجب اللعان لاحتمال صدقه بان وطئت بشبهة فحصل
العلوق من ذلك الوطء فيكون الولد من غيره فجوابه واللعان قائم مقام الحد والحد يندرئ بالشبهات فيصير
هذا الاحتمال شبهة مانعة من اللعان والجواب ما قال في الكتاب اعني قوله كما اذا نفى الحمل الى آخره
يعني لو قال الرجل لاجنبية لست لابيك لا يحد مع وجود هذا المعنى وهو احتمال ثبوت النسب من الوطء بشبهة
قوله فنفيه عن الفراش الصحيح الخ يعني نفي الولد عن الفراش الصحيح قذف حتى يظهر الملحق به
وهو الفراش الفاسد او الملحق به عاهر والاصل عدم العوارض **قوله** لانه حقها ان اللعان حق
عار الزنا عن نفسها **قوله** لئلا يقع السبب اي التكاذب لانه اراد بالسبب شرط اللعان وهو التكاذب سماه
حقيقة السبب لان باللعان السبب يفتقر رجل القذف فكيف يرتفع **قوله** او كانا كافرين اذا كان الزوجان
كافرين فاسلمت المرأة وقذفها زوجها قبل عرض الاسلام عليه فانهما لا يتلاعنان اذ النكاح باق حتى لو
اسلم الزوج بقي النكاح بقياسها **قوله** فعليه الحد الى آخره يعني ان الموجب الاصلي هو الحد في
هذا الباب بالكتاب فاذا تعذر الخلف لمعنى من جهته يصار الى الاصل كما في اليمين مع النكول **قوله** لان
امتناع اللعان لمعنى من جهته **فان قلت** هلا كان من جهتها لكونها محدودة حتى لا تحد **قلت** اعتبار المانع
من

من جهتها بعد انعقاد قول الرجل اللعان فاذا لم ينعقد قوله سببا للعان فكيف يكون اعتبار الامتناع من
جهتها فيجب الحد على الرجل لهذا **قوله** لانه ثبت الحرمة المؤبدة بالحديث يعني به قوله عليه السلام المتلاعنان لا يجتمعان
ابدا ونفى الاجتماع بينهما بعد التلاعن نص على وقوع الفرقة ولانه حرمة مؤبدة بالحديث فلا يفتقر الى القضاء
كالحرمة بالرضاع والمصاهرة **قوله** قول ذلك الملاعن هو عويمر العجلاني وقوله كذبت عليها ان امسكتها مع عدم
على الشرط يعني ان امسكتها كذبت عليها وانما يتحقق الامساك عند قيام الزوجية وقوله هي طالق ثلاثا
كلام مستأنف يدل على بقاء النكاح ولم ينكر عليه رسول الله صلعم ولو ثبتت الفرقة بنفس الملاعنة
لانكر لكونه لغوا **فان قلت** قد انكر رسول الله صلعم لانه روي انه قال لا سبيل لك عليها **قلت**
هذا انما على الانكار بعد الرد قال عمر لا سبيل لك عليها مع بقاء النكاح لحرمة الاستمتاع او لانه
موضع الحاجة الى البيان فيجب على النبي ان يبين انها لم تبق منكوحة له **قوله** ولقوله عليه السلام الخامسة ان غضب الله عليها
خصت جانبها بالغضب لان اكثار اللعن من عادتهن فلا يثقل عليهن ذكر اللعن فشرع ذكر الغضب
من جانبهن حتى يمتنعن لو كن كاذبات **قوله** وهو خاطب اي يمكنه ان يخطبها ويتزوجها عند
الاكذاب **قوله** والشهادة بعد الرجوع لا حكم لها لانها تنفسخ بالرجوع ثم في كل باب فيما انفسخ بطل الاداء
بالبدل من الاصل ووجب الاداء بالاصل كالمكفر بالصوم اذا وجد ما يعتق قبل التمام المخير له لا يعتد
بالعتق اي بالاعتاق لانه ما مضى من الاداء من الصيام **قوله** ولم يثبت التلاعن والاحكام يعني الى حقيقة هذا الاسم
لم يكن يتشاغلا بين وبعد الفراغ لبقاء حكمه واما الا تكون المسالة اذا لم يثبت اللعان بينهما حكما لانه اذا
اكذب نفسه يقام عليه الحد وحيث يكون اقامة الحد عليه بطلان اللعان **قوله** ثم ينفي القاضي نسب الولد
قلت هذا الولد منقطع النسب من الزوج في حق الارث دون سائر الاحكام حتى يبقى حرمة وضع الزكوة
وحرمة المناكحة وعدم جريان الشهادة فيما بينهما وهو ولد الاب في حق الميراث وسائر الاحكام **قوله**
وعن ابي يوسف ان القاضي يفرق الى آخره والحاصل ان عندهما ينتفي النسب بتفريق القاضي فلا يحتاج
الى ذكر النفي قصدا وعن ابي يوسف لا ينتفي النسب بدون النفي قصدا وهذا اصح لانه ليس من ضرورة
التفريق باللعان نفي النسب كما اذا مات الولد بعد اللعان يفرق القاضي بينهما باللعان ولا ينفي النسب
قوله وكذلك ان قذف غيرها وقوله وكذا اذا زنت فحدت عطف على قوله وحل له ان يتزوجها
لكن له في هاتين الصورتين ايضا وقوله لما بينا اشارة الى ... واسقاط اهلية الشهادة في جميعها
وعدم اهلية المحدود في القذف **قوله** لانه لا يتيقن بقيام الحمل يعني الفرق انما يتصور نفي الولد
ولم يثبت ذلك لاحتمال انه لا حمل بها فلا يثبت القذف وما روي انه عليه السلام لاعن ونفى الولد فنا ولم

انه قال لها حبلت من زنا لما ذكرنا ان القذف لا يصح بدون الحمل قوله وهو معنى ما ذكر في الاصل

الى آخره يعني لما جاءت به لاقل من ستة اشهر تيقنا انه نفي حملا قائما فكان بمنزلة نفي الولد بعد الولادة

والمراد بالولادة مشهودة القابلة بذلك يجب اللعان لانه تبين بالشهادة انه نفى ولدا حيا فكان

قوله فالقذف لا يصح تعليقه بالشرط لان التعليق بالشرط يجعل كلا معلقا الى الوجود فكان

عند وجود الشرط وجد حكما لا حقيقة فصار شبهة في الحال قوله ولم ينف القاضي الحمل

لانه تصرف الولادة على الحمل وذا لا يجوز فان قلت السراك التي علم بعى الولد عن هلال قلت

بالقاه في الحال بل علقه بالمجي على النعت المذكور وهذا التعليق صحيح منه لانه عرف كان الولد منه

بالوحي قوله ولنا ان الاحكام لا تترتب عليه قال قال بل يرث بعد الولادة بالعتق والميراث و

الوصية به قوله قلت ولنا ان الاحكام اللعان في حق الزوج بمنزلة الحد العام مع الشبهة

بخلاف الوصية بالعتق لانه يثبت مع الشبهات كالارث والوصية موقوفان على انفصال الولد و

الشفقة في الحال باب العنين عن الشيء اعترض وسمي العنين به لا عراض ذكره عن قبل المرأة من

الجماع وهو من لا يصل الى النساء او لا يصل الى الابكار وهكذا ما يكون لمرض به او ضعف في خلقه

او لكبر سنه او اختص النساء والباحسر وهو جمع الساحر اذ ولا حجر عن الجماع قال السحر

عندنا حق وجوده وتصح ان لبيد بن اعصم اليهودي لعنه الله طب رسول الله صلى الله عليه وسلم في مشط

ومشاطة وكوف نخلة في جف طلعة فانزل الله تعالى سورتي المعوذتين فلما حل العقد وجدني نفسه

خفة كما انشط من عقال المشاط ما يتساقط بالامتشاط وكوف النخل ما يسر منه وحف و

الجف وعاء الطلع قوله اجله الحاكم سنة واسند التاجيل في رفع المخاصم قوله هكذا روي

عن عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم عن الحسن عن عمر انه قال يؤجل العنين سنة فان وصل اليها والا فرق

بينهما وروي عن علي انه قال يؤجل العنين سنة فان انبسط فسبيل ذلك والا فرق بينهما فيعني

كان احدهما وفصل الله وعن ابن مسعود انه قال يؤجل العنين سنة فان جامع والا فرق بينهما ه

قوله ولان الحق ثابت لها في الوطء بل ولو كان المطالبة لها في حقه الفراق بدراهما قوله لاشتمالها

على الفصول الاربعة يعني ان العجز عن الوصول اليها قد يكون لغلبة الرطوبة فانما يعالج ذلك في فصل

الحر واليبوسة وقد يكون لغلبة الحرارة فيعالج بذلك في فصل البرودة وقد يكون لغلبة اليبوسة

فانما يعالج ذلك في فصل الرطوبة فلاجل هذا اوصل بالحول حتى يعالج نفسه بما يوافقه العلاج في فصل

من هذه الفصول فاذا مضت السنة ولم يصل اليها علم ان الآفة في اصل الخلقة قوله لكن النكاح لا

يسل

بعد الفسخ عندنا فالامر انه الحمل الفسخ بالاقاله بعد لا بملك التراخي مكث صورة لكونه على

الحرمة وهذا لا نظر به حق الحمل الى العنز ولا حق الاسقاط الى الولية واما اظهر الشارع في حق

الطلاق ضرورة التنقص ظهور في حق الفسخ لانه لا ضرورة فيه تخالف الفسخ بعدم الكفاءة وخيار

البلوغ لانه فسخ قبل تمام النكاح لحالة الولاية على المحل فيكون في معنى الامتناع من اتمامه والفسخ

لخيار العتق والامتناع عن التزام زيادة الملك قوله نظر اليها النساء لان عيب فرج المنازعة

يسعى الى تعرف القاضي الصادق من الكاذب وذلك في معرفة البكارة والثيابة هنا وطريقها ان ينظر

اليها النساء فذكر بلفظ الجمع هنا وفي الاصل وكتاب المرأة الواحدة تكفي ان تنظر اليها

والاثنتان احوط لان النظر الى العورة لا يحل الا عند الضرورة والثابت بالضرورة يتقدر بقدر الضرورة

ويشترط عدالة المرأة لما فيه من الالزام على العنين فان قلن هي ثيب ظهر انها كاذبة والاصل هو البكارة

وقف ما ذكرت سهلا في هذا اصل الكل شيء يصدق الزوج لان الظاهر شاهد له اذ الزوج محل

والظاهر ان الفحل اذا خلا بامرأة لا تبقى بكر عليها فان قيل هي بكر لتاسد دعواها فيكون القول قول الزوج اذ البلوغ منزله

الا مع الولد وقيل في معرفة البكارة والثيابة ان تمتحن بيضة الحمامة تعرض على فرجها فان دخلت فثيب

فان دخلت يستدل على انها ثيب والا فعلى انها بكر وقيل توم بالبول عند حائط فان صب البول على

الحائط يستدل على كونها بكرا وان سال البول على فخذيها يستدل على انها ثيب قوله في التاجيل

يعتبر السنة القمرية هو الصحيح قلت وهو اختيار الفقيه ابو جعفر والصدر الشهيد و

اكثر اصحابنا لانه هو المعتاد والمتعارف لتوقيت الاشياء عند اصحابه وسائر الكتب عن الاهلة وفي

الناس ولا حساب يعرف الا بمن الشمسية فاحتيط لانها ربما توافقه العلاج في الايام التي تقع

التفاوت بين الشمسية والقمرية وهو رواية ابن سماعة عن محمد فلما المالم بن له عجز في السنة

لمعرفة هذه الايام فالمراد السنة الشمسية بالايام وهي ثلثمائة وخمسة وستون يوما وربع يوم الاجزء

من مائة جزء من يوم والسنة القمرية ثلثمائة واربعة وخمسون يوما وخمس يوم وسدس يوم والتفاوت بينهما عشرة

ايام وثلث وربع عشر يوم بالتقريب على راي بطليموس والمنجمي الملكي وهو حاصل الاماني عن

الدقيق في القرآن وظاهر واما فيهما فلامكان الفرج ولطلاق الوطء بالاسماع ما لم يكن المستحق

بالعقد ثابتا وعند خلاف ثبت هذه العيوب في نفس الطبع وهي تمنع من استيفاء المعقود عليه

اختيار ترتيب الفرج على استيفائه وانه لا يوجب حق الوطء كما اذا كانت شوهاء او عجوز لا تشتهي ولعله

بعد ذلك ان سلامة العوض تتوقف على امكان استيفاء المعوض لا على حقيقة الاستيفاء لان ذلك يتعلق

من جهة الشافعي متى وجدت هذه العيوب موافقة الاخلاق وهذا لا يقتضي ح

مطلب سنة شمسية وسنة قمرية

باحسان العاقد وبعد احصار وبعد الحصار كما في البيع وسائر المعاوضات واما ما روي عن النبي عليه السلام انه قال ليس
من المجذوم ... ولان السبب حصول الفراق بطريق الطلاق فيراد حملا بما ذكرنا من الدليل وهو انكوا
عما روي انه عليه السلام تزوج امراة فوجد على كشحها بياضا فردها ولانه روي انه عليه السلام قال لها الحقي باهلك
وهذا من كنايات الطلاق فيكون الرد بطريق الطلاق **باب العدة** العدة هي التربص الذي يلزم
المراة بزوال النكاح او شبهته وهي بمعنى المعدود **قوله** او وقعت الفرقة بينهما بغير طلاق اي بعد
الدخول والفرقة بغير طلاق مثل الفرقة بخيار العتق وعدم الكفاءة وخيار البلوغ وملك احد
الزوجين صاحبه والفرقة في النكاح الفاسد **قوله** فعدتها ثلثة اقراء فعل الحيض الاول لتعرف براءة
الرحم والثانية لحرمة النكاح والثالثة لفضيلة الحرية **قوله** اذ هو من الاضداد فيستعمل فيهما ينفي المجاز
لان بين الحقيقة والمجاز مناسبة ولا مناسبة بين الضدين والمراد والطهر بالتعريض بين الحيض **قوله**
لم يوجعها لان الثلثة ذكر جمعا مقرونا بالعدد فيقتضي الكوامل منه كقوله ... ماكل واحد منهما
ما يحله والطلاق المباح يكون في حالة الطهر ولو جعل القروء عبارة عن الطهر لكان انقضاء العدة
نقص ... بعض الثالث **قوله** فيلحق بيانا به اي صار الحديث بيانا لمشترك الكتاب ... الواحد
يصلح بيانا لمجمل الكتاب فاولى ان يصلح بيانا للمشترك **قوله** اربعة اشهر وعشر اي عشرة ايام
وعشر ليال ... وعن بعض الصحابة ستة ايام لطلب ... وعشرا ... الموت
بذكر ... المذكور ... عشرة ايام وعشر ليال ... وعشر ... الليال
... كل الاثنان ... احد العددين من الايام والليالي ... يسمى ... باسم
... المحاهلة الملاعنة مفاعلة من ... وهي ان يجمع المختلفان فيقولا
لعنة الله على المبطل منا قيل ان ... تنزل العذاب على المبطل وكان هذا ابتداء من
النبي عليه السلام وقيل انها باقية الان والقصرى ... والطولى ... الطول وسورة
النساء القصرى ... النساء وسورة النساء القصرى الطولى يا ايها الناس اتقوا
ربكم اراد به ان يرد قوله عز وجل ... واولات الاحمال اجلهن ... وقوله والذين يتوفون منكم
... والنظم مطلق ... على المطلقات والمتوفى عنها زوجها وهو مذهب
عبد الله بن مسعود ... على ... الكامل المتوفى عنها زوجها ... العدة
الحمل وقال ان الاية ... في الطلاق ... بيانا لعدة المطلقة وذلك ... الاعتداد
بما ذكرنا ولكن ... بالمقدار الممكن ... مسعود ... حملها ... غير معطوفة لانا
نعلم

نعلم ان ... المرسلة ... القرء وذلك لان الاشهر في الاستبراء اقيمت مقام الاقراء دون الحيض
واما ... الحامل ... لم يقع ... عنها ... فلذلك يكون خطابا ... يساوي
العدد كلها ... على ذلك ان سبيعة الاسلمية ولدت بعد وفاة زوجها بخمسة عشر ليلة فذكرت ذلك
لرسول الله عليه السلام فقال لها قد حللت فانكحي ... اما ... النكاح ... اربعة اشهر وعشرا على ...
الحامل ... بوضع الحمل في جميع الاحوال ... لو وضعت وزوجها على سريره لانقضت عدتها
... ان ... ما ذهبنا اليه يكون النص ... الحامل ... صور الحامل ... عملا بالنص
والخبر ... **قوله** ... الموت بالطلاق
... الا بعقد جديد ولو وطيها ... **قوله** ... عدة الوفاة يعني ان
... وجوب عدة الوفاة ... النكاح بالموت ... عدة الوفاة ... الطلاق
... **قوله** لانه ... عدة الوفاة ... المرتد اذا
مات او قتل على ردته ... ورثته زوجته المسلمة ... عليها عدة الوفاة لان ... النكاح ... ابو حنيفة
قوله ... الارث الى اخره ... النكاح ... حكما الى وقت ... استحقاق
الميراث ... **قوله** ولو قتل على ردته ...
الفرار ... **قوله** ... عدة الوفاة ... **قوله**
... الحيض ... الموت ... عدة الوفاة ...
... **قوله** ... الطلاق الرجعي ... النكاح ...
النكاح ... كامل ... الملك ... كامل بالعقد
الملك ... **قوله** وان كانت ... ابي ... المراة ...
... **قوله** ... الثاني
... **فان قلت** ... كل
... **قلت** ... الصلاة ... بل ...
... الاصل
... **فان قلت** المصلي ... **قلت** ...
الطهارة ... **قوله** ... الوجه **فان قلت** ...
... **قلت** ... العدة ...

بمحاط به قوله ولد امات مولى ام الولد عنها تعتد بثلث حيض فان قلت ينبغي ان تكون عدتها حيضتان
الحاقا لها بالامة المنكوحة لان الدليل يدل على ان عدتها ثلث حيض وعلى ان عدتها حيضة واحدة فعملنا
عليهما قلت انها في الحال حرة فالحاقها بالحرائر اولى مع ان العدة يحتاط في اثباتها قوله وبها حبل مع قوله
بالولادة لانه من سيدها بين روح ثبت الحياة معروف الحياة بعد الموت بالولادة ليست اسمها عدة وبعد الممات
عدتها المتاع ان الحمل ليس ثابت النسب يعني ان هذا الحمل لا يثبت نسبه من الزوج فلا يتعلق به انقضاء العدة
اعتبارا بالحامل بحمل ظاهر اذ عند الموت ثم ظهر بعد موته حيث لا تنقضي العدة بوضعه وهذا لان اعتبار مدة الحمل
في العدة لحرمته والحرمة لما ان الثاني المتيقن بفراغ رحمها من ماء الزوج فتعتد بالاشهر مع الشرط كما لو لم يكن بها حبل
قوله ولهذا لا طلاق عليه ولد لا الحاصل الحاصل يعني ان الصبي لا تعصل من امراة البالغ والصبي قوله كالحمل
الحمل الحادث اي الظاهر بعد الموت لانا حكمنا بفراغ رحمها عند الموت في الوفاة لا العدة بالشهر حقا للنكاح
لا يعتبر بحدوثه الحمل قوله ولا يلزم امراة الكبير ويتم بعض انها اذ حملت لعلامة اذا حدث الحمل
بعد الموت يكون انقضاء العدة بالوضع وليس كذلك بل الحوادث الفصل واحد وهي الحمل حادثا بعد الموت
كان من زنا فلا يعتبر به حكم العدة واما الفرق بين امراة الكبير اذا جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر فقضي عدتها به لانه
يستند العلوق الى حال الموت حتى يحكم بثبوت النسب فيصير الحمل كانه كان موجودا عند الموت وفي امراة الصغير
لا يستند العلوق الى حال الموت فانما يستند الى اقرب الاوقات فيصير حادثا بعد الموت قوله ولا يثبت نسب الولد
في الوجهين يعني اذا كان الحمل ظاهرا قبل الموت او بعده ولا ماء على ما ذكرنا يعني في علم الولد والفراش لانه
انما يقوم مقام الوطء فيمن يتصور منه الوطء قوله واذا وطئت المعتدة بشبهة الى آخره وصورتها وجدت المعتدة
عن طلاق فجاءها آخر فوطئها بشبهة ووطئها الزوج الاول بشبهة بان قال ظننت
انها تحل لي فيجب عليها عدتان منه ومن الاول ويعتد من الثاني وبقضاء ما لا حيض وهو المعنى من المداخلة
وانما يجب العدة العلية بعد انقضاء من العدة الاولى حيضة كاملة فيكون هذا ان تجب عليها
ان تعتد بحيضة اخرى الثانية قوله فانه عبادة لكف اي عبادة هي كف اي امتناع عن التزوج والتسرج والتطوع
به انه كف عن المحظورات اما كونها عبادة فلانها اسم لما يأتي بها العبد تعظيما لامر الله تعالى وهواه واما الثاني فلقوله
تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء فصار ذكر المعتدة كف النفس عن الوطء والكفارة كالكف
منه وجعل كما في باب الصوم قوله ولنا ان المقصود الى آخره وتقريره ان العدة الواجبة ثبتت
العدة جواز ... المصلحة المطلوبة من العدة فيجب ان يكتفى بالواحدة كما في الحج واحال الدعوى وكل
لم لا كالجرح ... بثبت ... ترك ... جميع ... تحصيلا للولد المطلوب بالنكاح
وانه

قرابة الولاد لقبول الشهادة وجريان القصاص ودفع الزكوة وعدم وجوب النفقة عند اختلاف الدين وجواز
الاستيجار وجنس كل واحد منهما بدين صاحبه وجواز دفع كل واحد منهما لحليلة الاخر ههنا والعدم ثمة
قوله فامتنع الالحاق اي القياس لما ذكرنا ان القياس يقتضيه او القصد وقوله او الاستدلال اي دلالة النص
لانها دون قرابة الولاد ومن شرط الدلالة ان لا يكون الثابت بها دون الثابت بالنص قوله ولنا ما رويناه قوله
من ملك ذا رحم محرم منه عتق والتمسك به ان النبي عليه السلام اخبر عن حريته في ذي الرحم المحرم من الانسان لان المراد من قوله عتق
اي المملوك بالقطع على الحديث وكيف يختم هذا الحديث باب من يعتق على ملك من المحارم وان المملوك اقرب الى ذكرنا
والفهم الى الاقرب اسبق ولانه هو الاهم لان حريته المالك استفيدت من صدر الكلام لان الملك المطلق هو الملك
رقبة ويدا والملك رقبة ويدا لا يكون الا للحر وان المالك لا يخلو اما ان كان حرا او لم يكن فان لم يكن وطاهر ولو
كان حرا لا يكون حريته مترتبة على الملك ليثبت بمثله فكان المراد حرية المملوك فيصل حريته للاخ المملوك ههنا
لانه ذو رحم محرم من الاخ المالك فان قيل الجزاء اذا ذكر بكلمة هو والشرط بكلمة من يكون الداخل تحت الجزاء
من هو الداخل تحت الشرط كما في قوله من دخل دار ابي سفيان فهو امن قلت الاصل صرف الضمير الى المذكور
الاقرب لما ذكرنا واما الصرف ثمة اي الى الداخل تحت الشرط لدلالة الحال وهي عدم امكان الصرف الى غيره بعد
ما ذكرنا الرواية الاخرى وهي قوله عليه من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه فان قيل النبي عليه ذكر ذا رحم محرم
بلفظ النكرة في موضع الاثبات فيتناول الواحد وهي قرابة الولاد ولا يراد غيرها قلت هي نكرة موصوفة
بصفة عامة وهي المحرمية فيتعم لعموم تلك الصفة لقوله لاي عبد من عبيدي ضربك فهو حر يتناول كل عبد يتناوله
قوله وهذا هو الموثر في الاصل اي ملك القريب المحرم هو الموثر في قرابة الولاد لان العمل بالصلة الرحم والقراد
المتايد بالمحرمية تاثير في استحقاق الصلة لانها هي التي يفرض وصلها ويحرم قطعها والعلة انما تحصل
باتصال نفع يحتاج اليه الفقير وصيانة الرحم عن القطيعة لانهما ما يحصل به نفع يحتاج اليه القريب لا بمعنى
من الصلة المعنى الذي يوجب التقارب والتزاور من القطيعة المعنى الذي يوجب التباعد والتنافر وهما
اختبار من الوصل والقطع اذ الوصل ليس الا الالصاق والتقريب بين الشيئين والقطع ليس الا الابانة والتبعيد
وهذا امر يحصل عادة بالاتباع والاتساع منه والدليل على ما ذكرنا وجوب النفقة وحرمة النكاح وكذلك
لم يكن الاستقراء ... القرابة في هذا المعنى لما كان يعدم البقاء بعد ... لكان ... ذلك
لقوله هذه قرابة صينت عن الاذلاء وهولاء يتعدد بشن ولان يصان عن اعلاهما وهو الاسترقاق اولى وهذه
القرابات ... واجب الوصل محرم القطع وذلك بالكتاب والسنة الا ان ... الرحم وقد حصت
بالاجماع فبقي ما وراءه تحت النصوص واما ... هذه القرابة ... القرابة في الوصف الموثر في استحقاق الصلة

لسائر ما في حكمها اصرون قوله والولا حلفي لانه تعليل بوصف غير متعد فكان اشتغالا بما لا يفيد
قوله لانه لسن له ملك لما تقرر ان العتق يظهر في الصله انما يقتصر على المعلى وهو المالك لا على غير
المالك في المكاتب ليس على الكل حقيقه الا انه الحق بالملاك فيما هو المقصود من الكتابه وحريه الاخ ليست
من مقاصد الكتابه ولا نظهر ما الكتابه في حقها بحلاف الوالد والولد لان حريتهما من المقاصد لان عتق نفسه
كما هو مقصود للمكاتب لتحلصه عن ذل الرق يكون عتق اولاده مقصود له ايضا لانهم في معنى نفسه لذلك
الاصول ولانه لما يتخير بين عتق نفسه يتخير برق ابيه فكان ادخاله في الكتابه لتعتق بعتقه من مقاصده
ولا كذلك الاخ لانه لا يتعين عتق اخيه كما يتعين برق ابيه وافترقا قوله لان المحرميه ما ثبت بالقرابه
لا بثبت بالرضاع ولان الامه اجمعت على ان المراد بالمحرميه المحرميه بسبب القرابه قوله والصبي جعل اهلا
لهذا العتق يعني اذا دخل في ملكه بان ورثه او وهب له اما اذا اشتراه وهو ما دون
له في التجاره لا يصح شراؤه لان هذا الشرا ليس بتجاره لان التجاره انما يصح شراء ما يمكن من بيعه ولو
كان لا يمكن من بيعه قوله ووصف القربه في اللفظ الاول زياده لانه يثبت العتق بدون قوله لوجه الله
قوله بعدمه اي بعدم وصف القربه قوله لصدور الركن الى اخره قلت انت الاكراه في انعدام الرضا
ولا تاثير له في هذا الباب لان اركان العتق يتثبت بالهزل والهازل غير راض به قوله اضاف العتق الى ملك
بان يقول لعبد الغير ان ملكتك فانت حر او شرط يعني اذا علق عتق مملوكه بشرط قوله بخلاف التعليقات
يعني لا تحرك فيها التعليق او تعليق الملك بالخطر يقابله قوله ولانه احرز نفسه لان الوصول الى الدرية و نفع
في يد نفسه قوله ولا اليه تبعا اي ولا الى الاعتاق اي الى اعتاقها تبعا للولد لما فيه من قلب المتبوع تبعا
فان قلت ولد علق اعتق ولدها يعتق لانه حكم بحريتها بسببه قلت انه مجاز لانه حكم على الولد
وادعى المولى صار في حكم الاحرار والاعتاق عنه في تلك الحالة محال واما تثبت لها حكم الحريه للجزئيه
بواسطة الولد على ما عرف قوله ولو اعتق الحمل على مال صح وصولته ان يقول المولى اعتقت ما في بطنك
على الف درهم عليك فقبلت فان قلت ينبغي ان يعلق العتق بشرط القبول من الحمل وتوقف الى
زمان امكان القبول منه لان الاعتاق على مال لا يصح بدون القبول من المعتق قلت كلمه على انما تكون للشرط
اذا امكن حملها عليه ولم يمكن ها هنا ولان اشتراط القبول من الحمل لا يتصور ولذلك تكون مقرونه على الاعتاق
عالما باستحقاقه قبول المال منه فلعل قاصدا للاعتاق بلا مال فلغي ذكر المال فثبت العتق قوله هذا
هو الاصل اشاره الى حمله مخلوق من مائه فيعتق عليه يعني ان الاصل ان الولد من مائه يكون لصاحب الماء قوله
والمعارض فيه اي في الولد يعني ان ماء الامه لا يعارض ماءه لان ماءها مملوك له فيكون الماء له بخلاف امه الغير

كان

بواسطة الوقف والعده تصلح طريقا لذلك فالشرع متى وجبها تعلق على طريقا ان الحاقها لهذا الوصف
وبدات حيض كما تعرف صار الرحم من ماء احدهما تعرف من ماء الاخر فالمعنى للنجاسه قوله ومعنى العباده تابع
يعني ان معنى العباده فيها تابع لا مقصود وانما كان فيها حرمه الخروج والتزوج لامر كان الله سبحانه
ذلك ركن العده بمعناه النهي فقال ولا تخرجوا وقال ولا تعزموا عقده النكاح فوجب النهي المحرم في المحرمات
حتى قال الصيد حرام على المحرم لحرمه الاحرام ولحرمه الحرم والخمر حرام على الصائم للصوم والكفر
عمدا وسهوا اذا حلف لا يسرها بخلاف الصوم لان الركن فيه الكف عن اقتضا الشهوات بخلاف الامر
لان الشرع والمرتب به مسكن السهو ملتحقه والصوم عباده عن الكف والامساك وانه فعل والمرء
لا يتصف في ساعه واحده بالنفي بنفسه عن اقتضاء الشهوات كما لا يتصف بالحلوس ولبس قال ان قوله يرى
المطلقات يتربصن بانفسهن قلت نعم ولكن ليتحقق به الحرمات ولا يفتح فيها الامر اي ان العده
يقضي والله اعلم وسمي دان لم تعلم ولا اسود اد العباده بدون ركنها قوله بما لتلهم المواضع
يعني لو انقضى الزوج بانه طلقها قبل سنه اشهر مثلا فانه تعتبر ابتداء العده من وقت الطلاق منهما
في ذلك للاحتمال انها محتبسه عليه حسن عليهم من اصحابنا على هذا وتقول لمصدقه في مثل ذلك
بالحيض وطيني وطلقني وانقضت عدتي منه حتى يحل للاولى الحلال والاحد عليها العده فقالوا بهذا قلنا
بان ابتداء العده من وقت الاقرار قوله اوعم الواطئ الغرم على ترك الوطء بان يقول اعرضت عنها
وتركت وطيها او نحو وطيك قوله وقال زفر من اخر الوطءات حتى لو حاضت بعد الوطء بلا حيض قبل
التفرق فعدا انقضت العده لان الموجب في الاصل هو الوطء اذا لم يعتبر للعقد بدونه فيعتبر من اخر وطء منها
والوطءات يعجز الكل لان الموضع السابق الحقيقي اذا كان لم يشتمل عليه الحكم اذا صح بالفسخ في المسمى
الا بالحرام وادا العده في الاسكان لسبب وجوبات وكذا اذا كان يصير كي علامات قوله فيصل المبادره
الى الغير لان اخر الوطءات لا يعلم ملك لذلك الاحتمال فهو عنه فلا يعرف زمان ابتداء العده قوله
ولان التمكن الى اخره اي التمكن شيئا على الوطء الذي هو شانه اقيم مقام الوطء يعرف وقع الفسخ بطريق واحد
للكون الوطء منها على الخفا ولان التمكن شيئا على الوطء قوله كما لو اشترى ام ولده ثم اعتقها في شهرين
ام ولد وقع طلقتها ثم اعتقها مع ان العده سلات حيض حيض من النكاح كحيض المبلوك في حيضه
في العتق لا تحتسب فيها لانه لما اسبق لا ارتفع النكاح ونحو العده لكن لا يظهر في حقه بواسطه مملك اليمين
لانه منع ملا يكون سببا للحرمه فاذا اعتقها زال الملك وظهر العده فوجب عليها نزول الوطء والولاد
انه تزوجها في عده منه قبل الاعتاق لا تجوز حتى تنقضي حيضه قوله والاخاوه في علم الله سبحانه نص في النكاح

عمن زوجها وهو مطلق ويتناول المهاجرة بعد الدخول ويلزم عدم وجوب العدة **فان قلت**
هل لعام حصر فيه الحامل ويخص المهاجرة فيه **قلت** انما خص بالنص وكانا يتفضا بشغل الرحم ثم ولا كذلك
ههنا **قوله** حتى كان محلا للتملك فيكون زوج المهاجرة حفظها كالحاد والعنة لا تجب الحداد فيهما
فصل قوله لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلثة ايام الا على زوجها اربعة اشهر
اشهر وعشرا **فان قلت** ما وجه التمسك بهذا النص على ايجاب الحداد ومقتضاه احلال الحداد لا لهذا
استثنا من التحريم والاستثناء من التحريم احلال فلا كلام فيه انما الكلام في الايجاب **قلت** ان قوله عليه السلام لا يحل الحداد
تحريم بدليل الدين والتحريم ما حرم تركه لا يكون واجبا فيكون هذا استثناء عن عدم الايجاب فيكون ايجابا بالنص
الصادق ان المستثنى يخص المستثنى منه فيكون ونكر ايضا ان يقال ان قوله لا يحل نفي لاحلال الحداد
احلال الحداد لان نفي الاحلال نفي الحداد فيكون الاستثناء اثباتا للاحداد فيقضي تقدير الحديث والله
كانه قال لا تحد امراة على ميت فوق ثلثة ايام ولما الا المتوفى عنها زوجها فانها تحد اربعة اشهر
وعشرا فيكون هذا اخبارا باحداد المتوفى عنها زوجها فيكون اخبارا لان اخبار صاحب الشرع
اكد من الامر ولان قوله اربعة اشهر منصوب فلا بد من اضمار ناصب فهو ما دل عليه صدر الكلام اعني تحد
في المعروف ما مر **قوله** لم ياذن للمعتدة في الاكتحال روي عن ام سلمة انها قالت جاءت امراة الى رسول الله عليه السلام
فقالت ان زوج ابنتي توفي وقد اشتكت عينها افنكحلها فقال عليه السلام لا مرتين او ثلثا ثم قال كانت احداكن في الجاهلية
تجلس في بيت زوجها حولا في شر احلاسها حولا فاذا مضى حول خرجت ورمت ببعرة فلا اربعة اشهر وعشرا
قوله والمراد التداوي يعني ان يكون مراده لا الاستعمال المدواة الزينة **قوله** لانها غير مخاطبة بحقوق الشرع
والحداد من حقوق الشرع لانه علم شرط الايمان لوجوبه حيث قال يؤمن بالله واما اشترط الايمان لوجوب ما يجب حقا لله
على الخلوص **قوله** لان الخطاب موضوع عنها **فان قلت** عليها العدة مع انها غير مخاطبة **قلت** العدة من
النكاح وانه مشروع في الصغير كما انه حكم ان الصغيرة المنكوحة لا تحل بزوج اخر لكونها منكوحة للغير
فلذا لا يجوز ان تتزوج في حالة العدة لانها من اثر النكاح واكثر المشايخ رحمهم الله لفظ وجوب الحد عليها فقالوا
في عدتها بايجاب الشرع **فان قلت** ان تعذر الايجاب عليها فقد امتنع الايجاب عليها ما نعنا العدة ادهو
وارتضاء العدة ونواهيها **قلت** العدة فيها هو العبادة محال ايجابها عليها اما الاحداد فحاصر والله
فلا يكلف ايجابه **قوله** والا باحة الاصل اي في استعمال الزينة قال الله تعالى من حرم زينة الله التي اخرج لعباده
فان قلت ما وجه ايراد قوله والاباحة الاصل **قلت** وجهه انه لما ذكر قوله ما فاتها نعمة النكاح فكان
يقال عليه ان هذا تعليل بالعدم وانه لا يصح فاجاب بقوله والاباحة الاصل يعني انا لا نثبت الاباحة بعدم
ثواب

ثم خرج المراة من فلذ قلنا ان تشهد على ولادتها **قوله** لان الزانى **قلت** لانه عبارة عن نعل امراة للولادة للرجل
معين وهي تعدد المشابه هذه الصورة **قوله** بوضع الحمل الذي يعني انها لما ادعت وضع الحمل فقد اقرت بانقضاء
العدة قبل الزانى والمعنى والزانى المنقضي ليس بحجة فكانت الحاجة ماسة الى اثبات النسب ابتداء ولا بد
بحجة كاملة ولم توجد **قوله** فان كانت معتدة المسالة الى اخرها **قلت** ما ذكر في هذا الكتاب جواب الاستحسان
والقياس ان لا يثبت لانه اقرار على الميت بالنسب وقال زفر رحمه الله لا يورث الحمل الا بينة وجه الاستحسان
ان المقصود من النسب بعد الموت استحقاق الارث الا ترى انه لو اقام البينة على النكاح بعد الموت
تقبل ويقضي بالميراث ثبتها ان المقصود هو المال والمال اعني الميراث حقهم فيصح اقرارهم على انفسهم **قوله**
هل يثبت في حق غيرهم يعني هل يثبت النسب في حق العموم حتى يمكن هذا الولد من مطالبة الديون عنهم احلف المشايخ فيه
قوله فصدقها الورثة اي بعض جميع الورثة حتى يشاركهم في الارث باقرارهم **قوله** اذا كانوا من اهل الشهادة
بان كانوا ذكورا واناثا وهم عدول فالحاصل ان الموجود من الورثة ههنا اقرار من وجه من حيث انه تصديق
لهم في الاستحقاق وشهادة من وجه من حيث انه حمل النسب على الغير فاذا اتفقت جهتان شرطنا
احد شرطي الشهادة وهو العدد دون لفظها والعمل على هذا الوجه اولى من العمل بالعكس لان العدد
اشد تاثيرا في اثبات الحق من لفظ الشهادة **قوله** وهذا قيل يشترط لفظ الشهادة لان النسب لا يثبت الا في
بلفظ الشهادة ومجلس الحكم وفي الكتاب اشارة الى عدم الاشتراط لانه قال فصدقها الورثة ولم يقل فشهد
قوله واللعان انما يجب بالقذف هذا جواب اشكال وهو ان اللعان انما يجب هنا بنفي الولد والولد ينسب
بشهادة القابلة فيكون اللعان بناء على شهادتها ولا وجه الى ذلك لان اللعان في معنى الحد والحد لا يثبت بشهادة
النساء مما حالته وقال النسب يثبت بالفراش واللعان يثبت بشهادتها انما هو ينفي الولد واللعان لا يفتقر الى وجود
الولد لان في الصورة بحث شرط اللعان وليس فيه نفي الولد بل يجب بالقذف بالزنا وقد وجد لان قوله ليس مني قذف لها
بالزنا معنى والاتصال له بالولد ويكون اللعان مضافا الى القذف عليه او جب **قوله** فان ولدت ثم اختلفا
فان قلت المراة تستند الحدوث الى زمان ما بعد الزوج فيكون القول قوله **قلت** الزوج يدعي اسناد
العلوق الى زمان سبق النكاح وهي تنكر **قوله** لان الظاهر شاهد لها **فان قلت** النكاح حادث والاصل في
الحوادث ان يحال حدوثها الى اقرب الاوقات فيجب اعتبار زيادة الثلث استصحابا الى اقرب الاوقات فادل ستة اشهر **قلت**
النسب يحتاط في اثباته فمتى تعارض الظاهر ان وجب اثباته الا ترى انه يثبت بالاشتباه ولا يثبت
والعلوق على الطرو والظاهر صالح لا يثبت بظاهر حاله وجب انه لا اباشر النكاح بصفة الفساد **فان قلت**
الوقع يوم فساد النكاح مواحد منه وهذا الا ان قرار من زوج ايا ها وهي حبلى كالاقرار بان زوجها

قلت انكان نزعم بالفساد لكونها حاملا لان الزنا وقت التزوج فنزعمه باطل لجواز نكاح الحامل من الزنا وان
كان لكونها معتدة فلذلك لانه كذبه الشرع حيث اثبت النسب منه فلا يعتبر زعمه قوله تصل فيما يتبنى
عليه وهو الطلاق كما اذا ثبت الاحصان بشهادة رجل واحد او امراة واحدة ثم انظر واحد في ذلك
اليوم تجب عليه الكفارة وان كان يبدرا بالشبهات قوله ولانه صدقه انها ادعت الحنث لدعواها وجود
الشرط وهو الولادة والزوج يملس فلا يثبت الا بحجة تامة قوله وهذا لان شهادتهن ضرورية فلو عرى فيما وراها
وفي تعيين الولد واما الولادة صرورية اذ الرجال لا يحضرون عند الولادة اما الشرط من لوازم ثبوت الولادة وقع
الطلاق لان الطلاق يقبل الفصل عن الولادة في الجملة وان صار من لوازمها هنا والاصل في شهادة القابلة وحدها
ان لا تكون حجة وانما صارت حجة على الولادة ضرورة عدم اطلاع الرجال فيعتبر في حق الشهادة ما هو
الاصل في الولادة دون ما يتصل بها الحالة الا ترى انه لو اشترى لحما فشهد مسلم عدل على انه ذبيحة المجوسي
يقبل شهادته في حق حرمة التناول دون الرجوع على بائعه وان كانت الحرمة لا تنفك عن نجس الذبائح لا
ولكن لما كانت تنفك عنه في الجملة لم تظهر بخبر الواحد في حق الرجوع لذا هذا قوله وان كان الزوج قد اقر بالحبل
طلقت من غير شهادة تعني لما اقر الزوج بالحبل ثم علق طلاقها بالولادة فقالت المراة ولدت فـ
كذبها الزوج فان الطلاق واقع عند ابي حنيفة من غير شهادة القابلة وعندهما تشترط شهادتها قوله
ولو بطل بقوله اي بعد ما ثبت ظل متعذر حالة الدوران لان ظل المتعذر بتلك الحالة اسرع زوالا وسابق
الطلاق وقبل هذا لا يعرف بالراى والظاهر انهما قالتا سماعا من رسول الله صلعم قوله وحمله وفصاله ثلثون
شهرا فان قلت المراد بالفصال بين الرضاع لا الفطام فكيف عبر عنه بالفصال قلت لما كان الرضاع يليه الفصال
ويلابسه لانه ينتهي به سمي فصالا كما سمي المدة بالامد والكل حق متكلما عنه الى ثمره ومورد اطلاعها امده وفيه فائدة الدلالة على الرضاع التام المسمى بالفصال قوله فالعلوق سابق على الشراء لانها قبل الشراء كانت
معتدة والمعتدة اذا جاءت بولد يثبت النسب من غير دعوة قوله وفي الوجه الثاني تعني به اذا جاءت بالولد لستة
اشهر من وقت الشراء فصاعدا العلوق من وقت الشراء لانه اقرب الاوقات فيكون امه امة اتت بولد فلا يثبت النسب
من غير دعوة لان ولد الامة لا يثبت نسبه بدون الدعوة والاصل فيه ما روي عن عمر ان جارية له قد ولدت ولدا
فقيل له الامر عن ولدها فقال كنت وطيتها وطيا اني ما اولدها ثم قال اللهم لا تلحق بال عمر من ليس منهم
ما عرف انه من فلان فانما قلنا ان العلوق يفضي به من وقت الشراء اذ لا يمكن اسناد العلوق الى ما قبل الشراء لان احالة الحوادث
على اقرب الاوقات فصار كمسلم تحته كتابية فاسلمت ثم جاءت بولد لاقل من ستة اشهر والاقل من ستين من وقت الاسلام
فنعاه لا عن القاضي بينهما وقطع نسب الولد منه وان احتمل علوقه قبل الاسلام لما ذكرنا وكذلك حرة تحته امة فاعتقها

مولاها

مولاها فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر ولاقل من سنتين من وقت الاعتاق فنفاه الزوج لاعن القاضي وقطع النسب
منه وان احتمل العلوق قبل الاعتاق والمعنى فيه ما ذكرنا انما قلت ما ذكرتم بنقض بمسائل اصحابنا
ما ذكرها محمد في الزيادات فيمن قال لامراته وقد حبلت احداكما طالق فلما ولدتا في حين ولدت
احداهما لاكثر من ستة اشهر من وقت الايجاب والاخرى لاقل من ستة فالايجاب على ايهما وقع يتعين للطلاق
ثانيتهما ورجل قال لامراته اذا حبلت فانت طالق فولدت لاقل من سنتين من وقت التعليق لا يقع الطلاق ولو كان
هذا في تعليق العتاق والحبل ثالثتها المطلقة طلاقا رجعيا اذا جاءت بالولد لاقل من سنتين من وقت الطلاق لا
يصير مراجعا ولو كانت الحوادث تحال بحدوثها على اقرب الاوقات لثبتت هذه الاحكام في المسائل الطلاق
والعتاق والرجعة قلت الحوادث انما تحال بحدوثها على اقرب الاوقات اذا لم يتضمن ابطال ما كان ثابتا بالدليل
او ترك العمل بالمقتضي اما اذا تضمن فلا ومتى عرفت هذا فاستقر بنت المسائل وجدت الامر على ما علمته
عرفت قوله وهذا لان الطلاق بائن فان قلت الوطي لا يحل بالعدة من طلاق بائن قلت الوطي حلال
ثم انقطاع العدة بالشراء لما عرف ان ملك اليمين حاصل في حقه النكاح ساقي في حقه وهو العدة فاذا جاءت به لستة
اشهر وقد جاءت به والوطي حلال لكن رفع النكاح بثبوت العلوق قبل الشراء او بعده فلا يثبت بالشك قوله
لانها حرمت حرمة غليظة الى اخره ولقائل ان الطلاق اذا كان اثنين تحرم حرمة غليظة لا تحل بالشراء والمراة اذا
جاءت بولد والوطي حرام تقضي بالعلوق الى ابعد الاوقات حملا لامرها على الصلاح واقرب الاوقات هنا
قبل الطلاق وقبله كانت المراة منكوحة والمنكوحة اذا جاءت بولد يثبت النسب منه من غير دعوة قوله وضعا
وعادة ثابتة لما اقر بثبوت النسب كان مقرا بكونه عن نكاح صحيح حملا لامرها على السداد والرشاد دون الاعمال
والفساد فيثبت ما هو من لوازمه وهو كالارث يعني شيء وهو ان التصديق بالحرية وجد بعد الوفاة وذلك لا يضر فان
قال هذه المراة منكوحة لي ثم مات ثم صدقته المراة في الدعوى ترثه لان العرس حق النكاح فالتصديق وصلا
كالتصديق حالة الحياة وهذا اذا كانت المراة معروفة بالحرية اما اذا لم يكن فقالت الورثة انت امة ولم تعلم انك
الان ظهور الحرية باعتبار الدار يعني ان حريتها باعتبار ظاهر الحال وهو لو تنازع في دار الاحرار فلا يجعل
حجة لا حق الالزام كالمفقود فان حياته من الزمن حتى يورث منه ولم يجعل حياته حجة في وراثته عن غيره لان الحاجة
هنا الى الالزام والاستحقاق وفي قولنا الحاجة الى استحقاق الارث وهو الزام على الغير فلا يثبت هو على الكلام الا
نرى انه لو ادعى على رجل مالا واقام بينة وقال المدعى عليه الشهود عبيد وقال المدعي هم احرار تقبل لو اقام البينة
على حريتهما ولا يكتفي بظاهر الحال لما ذكرنا من المعنى والله اعلم

باب الولد من احق به

اعلم بان الصغار لما بهم من العجز عن النظر لانفسهم والقيام بمصالحهم جعل الشرع الولاية عليهم الى من هو

اشفق الناس بهم جعل التصرف الى الآباء لقوة رايهم مع الشفقة والتصرف يستدعي قوة الراي واشفق الحضانة
الى الامهات لرفقهن في ذلك مع كمال الشفقة وزيادة قدرتهن عليها بواسطة لزوم البيوت وكان الام احنى و
اشفق من الاب على الولد فيتحمل من المشاق والمتاعب ما لا يتحمله الاب فيكون التفويض اليها انسب باداء منفعة
الولد والاصل فيه ما روي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امرأة جاءت الى رسول الله صلعم وقالت ان ابني هذا كان
يحفظه فيه وحواء اي مكانا يحويه وسقاء لانه كان يشرب اللبن منها قوله والنظر الى ان الدفع اليها انظر
اشار الصديق وهو ما روي ان عمر رضه خاصم ام عاصم في عاصم بين يدي ابي بكر ليتنزع عاصم منها فقال له ابو بكر
ريقها خير له الحديث وفي رواية ريحها والصحابة حاضرون ولم ينكر عليه احد منهم فكان اجماعا على ذلك قوله
ولا تجبر الام عليها اي على الحضانة بعد ان لم تطلب الاب او لم يكن للولد ذو رحم سواها محرم تجبر كيلا
يفوت حق الولد اذ لا شفقة للاجانب قوله ويقدم الاخت لاب وام وعلى هذا القرب من الاحكام متوسل
لان استحقاق هذا الحق من قبل الام وهما متواسيان لكنا نقول قرابة الاخت لابوين محسوس والشفقة
بسبب القرابة فاما كانت القرابة اكثر كانت الشفقة اوفر والحضانة من خصائصها فتكون الاكثر قرابة ارجح
مما لا يكون علة الاستحقاق الا يرى ان الاخ لاب وام يقدم في العصوبة على الاخ لاب بسبب قرابة الام من حيث
قرابة الام ليست بسبب استحقاق العصوبة قوله لان الولاية للاقرب توجب اعتبار ولاية الحفظ كما في
العصوبة كما في ولاية التزويج ويقدم الاقرب فالاقرب لانه اشفق وانظر قوله عن الصغير لا يرفع الى
لحضونه اشارة الى انه يرفع القلم الى كل ذي رحم محرم كان او غير محرم قوله نزرا اي قليلا قوله وينظر
اليه شزرا وهي نظرة اعراض لنظر المبغض قوله فهو ذو رحم محرم منه كما اذا تزوجت عم الصغير
خالته او خال الصغير عمته قوله ويستنجي وحده اي يمكنه ان يلبس ويستنجي وحده من غير استعانة عند
الفراغ التثقيف لنوع المعوج ويتعاهد للتاديب والتهذيب قوله والخصاف قدر الاستغناء بسبع سنين
اعتبارا للغالب وعليه الفتوى لان الغالب ان الصبي اذا بلغ هذا المبلغ يستغني عن الحضانة والتربية
قوله او تبلغ حد الشهوة لان المحتاج بعد ذلك الى معرفة الصيانة فالاب اليه اولى قوله لهما الخيار
اي اذا بلغ الصبي سبع سنين وهو يعقل يخير بين الابوين فان اختار احدهما سلم اليه وان كان ابنا فاختار الام
يكون عندها بالليل وعند ابيه بالنهار وان اختار الاب يكون عنده ليلا ونهارا وان كان بنتا فاختارت
الاب لا يكون عنده بالليل والنهار جميعا قوله لان النبي عم خير زيد بن حارثة لما ادعى ابنة
حمزة قال علي رضه انا احق بها لانها بنت عمي وقال زيد بن حارثة انا احق بها لان اباها كان اخا لي
فان النبي عم كان اخى بين حمزة وزيد بن حارثة وقال جعفر انا احق بها لان خالتها عندي فقضى رسول الله صلعم بكونها
عند

عند جعفر لان الخالة بمنزلة الام وعن ابي هريرة رضه ان النبي عليه السلام خير غلاما بين ابيه وامه وقال هذا ابوك وهذه امك
فخذ بيد ايهما شئت فاخذ بيد امه قلنا الحديث محمول على انه كان بالغا يدل عليه قوله عليه السلام
والنبي عم دعا لها بالصواب وقال اللهم اهدها فيوفقه بدعائه عم على اختيار ما هو الانظر له وهذا في البحث
بناء على الالزام والحكم على قول الصبي وانه لا يجوز قوله وهذا تصيير الحضانة فيها قلت الصغير يحتاج الى الالزام
المقام وبيانه انه لما استدل بقوله التزم القيام عرفا وشرعا فلسائل ان يقول هب انه التزم المقام
فلماذا تصير مقيما فاجاب عنه بان الالتزام المقام اثر في تصير الحضانة فيها

باب النفقة

اعلم ان نفقة الغير على الغير تجب باسباب منها الزوجية ومنها الملك والنسب فبدأ الباب ببيان نفقة الزوجات
والاصل فيها العمومات المذكورة من الكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى الرجال قوامون على النساء الى قوله
بما انفقوا من اموالهم اشترط ادرار النفقة عليهم وقوله اسكنوهن من حيث سكنتم
الى قوله فانفقوا عليهن وما ذكر في الكتاب واما السنة فقوله عليه السلام لهند امرأة ابي سفيان خذي من
مال زوجك ما يكفيك وقوله ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف الى غير ذلك من غير التقتير ودون الاسراف
قوله لانه معقود وهو ان الولد والاستمتاع لحلال المصابيح اذا كان يعمل في المصر حيث لا يجب نفقتهم
في مال المصابيح لانه ليس بمحبوس لحق المال معقود لحلال الصغيرة التي لا يستمتع بها اما الكبيرة
الوثقا فلها النفقة لوجود الاستمتاع قوله وعليه الفتوى وفي ظاهر الرواية المعتبر حال الزوج في
اليسار والاعسار لقوله تعالى على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وقال لينفق ذو سعة من سعته ولانها
لما رضيت بنكاح معسر فقد رضيت بنفقة المعسرين ولا يستوجب الزيادة قوله وان كانت معسرة
والزوج موسرا الى اخره وان كانت موسرة والزوج معسرا يستوجب عليه فوق ما يستوجب عليه
لتحصل كفايتها ولكن قوله حتى في مالك يخل الحديث فان قلت ما وجه دلالة الحديث على اعتبار
حالهما وفيه مال اعتبار حال المرأة قلت الحديث يثبت اعتبار حالها والكتاب يقتضي اعتبار حال
الزوج فيعتبر حالهما عملا بالدليلين فان قلت كانه موقوف لانه الاجماع على ان النفقة تجب باعتبار
الكفاية ولهذا اصل العاصي والعامل قوله ومن يقدر اي بقوله عليه السلام لهند خذي ما يكفيك دل ذلك على اعتبار الكفاية
ولو كان معتبرا لبين التقدير [illegible]
لان الكفاية مما يختلف في طباع الناس واحوالهم في الشتاء والصيف ويختلف باختلاف الاوقات في
التقدير [illegible] قوله وان امتنعت من تسليم نفسها حتى يعطيها مهرها الى المعجل
قوله فان نشزت قلت ذكر في ادب القاضي ان الناشزة هي الخارجة من منزل زوجها المانعة نفسها

منه قوله لا يستمتع بها اي ولا تستمتع ايضا حتى اذا كانت تشتهى تجب النفقة اجماعا قوله لانها عوض عن الملك عنده
قلت النفقة عند الشافعي احد عوضي ملك النكاح والعوض الاخر المهر يعني ان النفقة بمقابلة سبب النكاح
فالصغيرة والكبيرة فيه سواء كالمهر وهذا لان الوجوب لحاجتها والصغيرة تحتاج كالكبيرة الا ترى
ان بسبب ملك اليمين تجب النفقة للصغيرة كما تجب للكبيرة فكذلك بسبب النكاح ولنا ان المهر عوض عن الملك اي الملك
الوارد عليها لان المعاوضة انما تثبت بما دخل تحت العقد بالتسمية والداخل تحت العقد المهر دون النفقة والدليل عليه
البيع فان المعاوضة تثبت بين المبيع والثمن ولا تثبت بين حقوق المبيع وثمراته كذلك هاهنا فتكون النفقة
عوضا عن الاحتباس اذ الاحتباس واجب على المرأة لحق الزوج والنفقة واجبة على الزوج لحقها فيحصل
جزاء الاحتباس ليكون الجمع في معاملة الشرع ولان ما يكون عوضا عن الملك يجب جملة لان الملك يحصل
له جملة قوله واذا حبست المرأة في دين فلا نفقة لها قلت هكذا ذكر محمد في الاصل والكلام الكلية في
فصل وعند ابي يوسف رحمه الله اذا حبست وتقدر ان تخلي بينه وبين نفسها فلها النفقة وان لم تقدر فلا نفقة لانها
اذا قدرت على ذلك فقد قدر الزوج على الاستمتاع بها وهذا قبل النقلة في دين لا تقدر على الاداء فان قدرت
ولم توف فلا نفقة لها فالحاصل ان عند ابي يوسف المعتبر لعدم النفقة فوت الاحتباس لا من جهة الزوج وهذا
هو الصحيح لان النفقة انما تجب عوضا عن الاحتباس من الزوج فاذا كان الفوات لمعنى من جهتها امكن
ان يجعل ذلك الاحتباس باقيا تقديرا واما اذا لم يكن لا يمكن ويكون لا يجب ايجاب النفقة وهو نظير ما اذا
غصب المستأجر من المستأجر لا تجب الاجرة لفوات التمكن من الاستمتاع لا من جهة المستأجر فكذلك هاهنا
قوله والواحد احسن يعني بفصل اي يوسف قوله وفي لفظ الكتاب ما يشير اليه يعني به قوله ولو مرضت في منزل
الزوج قوله ان لا يناسبها وانصبه عليه قلت لينفسح قلبها لخدمة الزوج والقيام بمصالحه وذلك المنفعة
تعود اليه كالقاضي لما فرضت كفايته في مال بيت المال يفرض كفاية خادمه ايضا وهذا اذا كانت المرأة وسار
الاشراف وكان يعطيها الزوج طعاما مهيئا اما اذا اعطاها فلا يجب نفقة الخادم وان كانت لا يسمى نفقة
الكلام بالفصل قوله والمصير اليه اي تعين اذ وجب نفقة الخادم باعتبار الضرورة والحاجة
وانها تندفع بالواحد وما زاد على ذلك للزينة والتجمل فلا يصار اليه وانما قلنا ان الكلام يقع بالواحد
بدليل انه ما زاد على العبد الواحد يعتبر شبهه اخذ الصدقة والواحد لا يعتبر وهذا نظير ما قلنا في
العازي اذا قاد فرسين لا يسهم الا لواحد عندهما وعند ابي يوسف يعتبر وعن ابي يوسف ان المرأة
اذا كانت فائقة بنت كانت زفت الى بيت زوجها مع خدم كثير استحقت نفقة الخدم كلها على الزوج
وهكذا رواه هشام عن محمد قوله وهو ادنى الكفاية اذ الخادم يتبع المرأة فيقتصر على اعسار الزوج

حط

قوله حالها الى ما الله محمد يعني ان عند محمد يفرض لها اذا كان لها خادم لانه اذا كان لها خادم وهي المرأة لم
يكتف بخدمته بنفسها فيجب عليه كما في حالة اليسار وجه رواية الحسن ان المراد قد يكتفي بخدمة نفسها في اسمال
الخادمة لزيادة الترفه وذلك معتبر في حالة اليسار دون حالة الاعسار اذ المعسر يلزمه ادنى الكفاية ثم
اختلف مشايخنا ان المرأة تستحق نفقة انه خادمة من مال المملوكة وتستحق من مال كان تخدمها
ولم يرد بقوله يقصر عن نفقة الحاكم النقصان في الخبز لان النفقة بقدر الكفاية وعنى يسوى الحاكم
من الخبز اكثر مما يسوى المرأة بل هو الطعام ولما اراد به النقصان في الادام وفي كل موضع يعرض نفقة الكرم
تعرض الكسوة ايضا قوله يعرض اي يعدها امرها القاضي بالاستدانة ولم يعطها احد اما قبل ذلك فلا قوله يجبر
على الامساك بالمعروف وهو ايفا حقوق النكاح على وجه الاحسن والوطي وادرار النفقة وحسن العشرة
قوله كما في الجب والعنة والفرق لنا انهما مع وجوه الاولى انه الاستدانة يحصل المقصود بدون
التصرف وهنا لا للمقدم على الاستدانة والثاني ان لعسار الزوج اما انه ومع حاجتها اليه فيما هو
المقصود ولا كذلك هاهنا والثالث ان وطيه الجماع لا يصير دينا على الزوج بمضي المدة ولا كذلك النفقة
لانها تصير دينا بفرض القاضي قوله وفائدة الامر بالاستدانة الى اخره ذكر في الحضرة ماله صاحبه ماله
يرجع رب الدين على الزوج بدون الحالة عليه لان الاستدانة يطلب ايجاب الدين في ذمته فاذا حصل
بامر القاضي فقد حصل الدين في ذمته بمنزلة ولاية تامة قوله وما قضي به بقدر النفقة لم يجب هذا جواب عن قول
سعى ان لم يسم لها النفقة كان قبل القضاء حال النفقة تجب شيئا فشيئا فلو ادا فرضنا فبل الوجوب
فلا يستحكم حكم القاضي ولا يقدر فصار بمنزلة ابن النفقة حيث لا تصير ديلا قبل القضا وهذا الكفالة في
خصوم الكفالة ثم اسر كان على التكفير بالمال قوله اذا كان مع ولاية القاضي اذ القاضي لا يقدر على الالزام
الا بالطلب وكيف وهو يقدر بدونها قوله وان مات الزوج بعد ما قضي عليه الى اخر قال والنفقة صلة وكذلك
ان النفقة تشبه الصلة المحضة من حيث انها لم تجب بالعقد تسميه فلا تصير دينا بمضي المدة وتسقط بالموت
كنفقة المحارم وتشبه الاعواض من حيث انها وجبت جزاء الاحتباس فلا تسقط بمضي الوقت اذا وجد القضا
او الصلح عملا بالشبهين قوله كما في الهبة يعني اذا مات احدهما سقط حق الرجوع فيها لحصول المقصود
وهو اظهار الكرم والسخاوة وكذا بالموت لانه لما لم يرجع في حياته علمنا انه مراده الكرم وهذا سقط حق
الرجوع في الصدقة بمجرد وصولها الى يد الفقير لحصول المقصود وهو حصول الثواب للمتصدق فكذا
هاهنا المقصود من النكاح قد تم وهو الاستمتاع بالمرأة الى وقت الموت قوله ولهذا لو هلكت من غير
استهلاك لا يسترد منها شيء وانما لا يسترد لحصول المقصود لا عن وهذا لان النفقة مضمونة عليها ولهذا لو سرقت

وبدها لم يستحق نفقة اخرى وذلك لكونها مضمونة قوله وقد ظهر وجوبه في حق المولى لان السبب كان لكنه
تمكن زائدا في الوجوب النفقة عليه قوله يسقط قلت لانه تعلق بهذا المحل فيسقط بفواته كالعبد الجاني
وكذا اذا قتل في الصحيح كان عند بعض المشايخ لا يسقط لانه اخلف بدلا كالعبد المأذون المديون في الجناية
قوله لانه صلة لان النفقة التي على العبد لا تعارف ما على الحق وانها من باب الصلات فيسقط بالموت وفي رواية
لا تسقط وتؤخذ النفقة من قيمته لانها قامت مقامه قلنا القيمة انما تقوم مقامه في الديون المطلقة التي لا تسقط بالموت
وهذا من وجه دون وجه قوله لعدم الاحتباس فان قلت المولى لما ازال ذلك الحق له فصار كالحرة اذا
حبست نفسها لصداقها قلت التفويت ثم جاء من قبل الزوج حيث امتنع من اداء ما لزمه اما هنا فالتفويت
ليس من جهة الزوج بل من جهة من له الحق وهو المولى قوله والتبوئة غير لازمة هو جواب اشكال وهو انه لما
بوأها المولى فقد اسقط حقه فلا يتمكن من ابطال حق الزوج وهو التبوئة فصل قوله مفروضا بالنفقة اراد به
قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقوله اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم اي وانفقوا عليهن
من وجدكم على قراءة ابن مسعود وهكذا كان يقرأ عبد الله بن مسعود قوله ليس له ان يسكن معها بما لما قال
لم يذكر … وقد تقدم في اول الفصل على الزوج ان يسكنها في دار ليس له فيها احد من اهله قلت يجوز ان يكون اراد
بالاهل الاخت والخالة واما ابنها والولد فخرجوا بلم يساوله الاهل قوله فرض القاضي في ذلك المال الذي قلت
… على الغائب فان صاحب الدين لو حضر عندنا او مودعا للغائب لم يأمر بقضاء دينه منه وان كان
صفقا بالمال في الدين لان القاضي انما يأمر في حق الغائب بما يكون نظرا له وحفظا لملكه وفي الانفاق على زوجته من ماله
حفظ ملكه عليه وكذلك … قوله معوزا في حق نفسه لانه اقر بما له بيده وهي حقه قوله لا سيما
هنا لان اقراره تعين طريقا لوصولها الى حقها اذ لا دليل لها سوى ذلك وفي غير هذه الصورة اقامة البينة
دليل لو انشاء المدعى عليه قوله لان المودع ليس بخصم في اثبات الزوجية عليه لان ذا اليد انما ينصب خصما عن
الغائب اذا كان ما يدعي على الغائب سبب ما يدعي على الحاضر كما اذا ادعى عينا في يد انسان ان هذا العين كان لفلان
الغائب اشتريته منه ولو البينة يدعي لنفسه فذو اليد ينصب خصما عن الغائب حتى لو حضر الغائب لا يحتاج الى اقامة
البينة عليه وهنا المرأة لا تدعي على الحاضر عين ما تدعي على الغائب لانها تدعي على الغائب دينا وعلى الحاضر
عينا وفي مثله لا ينصب الحاضر خصما عن الغائب قوله واذا ثبت في حقه تعدى الى الغائب قلت
كالمستوفي هلال رمضان ثبت الرمضانية في حقهم بتعدي الحكم قوله اما اذا كان مجهولا والنفقة
فيه لان الغرض فيه … وقال الانسان لا يباع عليه عنده حاضرا كان او غائبا وعندهما
يباع على الحاضر لحصول العلم بامتناعه فيبيعه القاضي دفعا للظلم اما لا يباع على الحاضر فهو الغائب لانه
لا

[illegible marginal note]

لا يعرف ظلمه قوله الا لهؤلاء اي الزوجة والابوين واولاد الصغار قوله فكان قضاء القاضي اعانة لهم لتعني
ان هذا امر القاضي ايفاء من المرأة لا قضاء على الزوج بالنفقة حتى يمنع بالغيبة اذ القضاء ايجاب ما ليس بواجب ظاهرا
والنفقة واجبة وكان بسبب الحاجة الى الايفاء وانه لا يمنع بالغيبة الا يرى ان من ادعى على غائب دينا قال القاضي لا يقضي
عليه لاحتياجه الى الايجاب ولو قضى عليهم غائب كان على القاضي الايفاء حين حقه عند الطلب قوله انما
يجب بالقضاء يعني الا اذا احب بها باقل الوجوب فثابت عندنا قوله لانه تحت يده فيه لا زعم الشافعي
لا يجب بالقضاء ولا يجبر قوله وفي هذه المسألة اقاويل روي عن ابي حنيفة انه قال اولا يقضي بالنفقة
على الغائب ثم رجع وقال لا يقضي وروي ابو علي قول ابي يوسف الاول يقبل البينة في الفرض ولا يقضي بالنكاح
وروي عن ابي يوسف انه لو اقامت البينة في هذه المسألة فالقاضي يقبل ويقول لها ان كنت صادقة فقد فرضت
النفقة وان كنت كاذبة لم احرم فان كانت صادقة استحقت النفقة وان كانت كاذبة يكون الفرض باطلا فصل
قوله فلم يفرض لي رسول الله صلعم سكنى ولا نفقة فان قلت يجوز انها ما طلبت النفقة قلت
انما طلبت لانه روي انها قالت طلقني زوجي ثلثا وغاب الى اليمن ووكل اخاه بنفقتي فخاصمته الى رسول الله عم
فلم يجعل لي نفقة ولا سكنى وقال ولو كنت حاملا كان لك النفقة الا في نزلت طائفة الحديث في السكنى
بالابنية ولا اية في النفقة فينصب على طائرها قوله وصار كما اذا كانت حاملا يعني ان النفقة بحق الولد لها لا
للولد ولهذا لا يجب في مال الولد ان كان له مال ما له القضي له به وانها اذا كانت امة فنفقتها على زوجها ونفقة
الولد يكون على مولاه وان المتوفى عنها اذا حبلت لا تستحق نفقتها ولو استحق الحمل النفقة استحقت فان قلت
لو وجبت النفقة للحامل لم يكن لتخصيص الحامل في النص فائدة قلت يكون له فائدة لان الحامل يستحق النفقة بقدر
ثلثة اقراء فيقع اشكال وهو ان الحامل يستحق تلك القدر او تمام مدة الحمل فازال الله سبحانه هذا
الاشكال بقوله حتى يضعن حملهن قوله لانه نوع كتاب ربنا اراد به قوله اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم
فان الله سبحانه اطلق السكنى وفي اطلاق السكنى ايجاب النفقة على الاطلاق اذهما يطيران او اراد به ما روي
عن قراءة عبد الله بن مسعود فانه يقرأ اسكنوهن من حيث سكنتم وانفقوا عليهن من وجدكم روي عنه انه قال
لو لم يكن … ذكر الانفاق لكنا نفهم انه هكذا لانه قال من وجدكم والوجد السعة والغنى وذلك يرجع الى
ما يملك اما الاسكان فمدة الملك في ملكه حين يسكن هو ولا يملك الانفاق عليها من غير ملك قوله ولهذا انما
زيد بن ثابت اي رد حديثها الصافر الحديث الى الموت روي ان زوجها اسامة كان يرد عليها هذا الحديث حتى روي
انه رمى بها بكل ما كان في يده حين روت هذا الحديث والسادس كان يقول حدث عن يحيى بن معين واحمد بن حنبل
واسحق بن راهويه لا يحل الاحتجاج بحديث فاطمة هؤلاء الكبار من الصحابة اولى بعدم الحكم او اجمعوا على انه ما قضى لنفسها

او غاب الزوج وحلف ملا الامرى انه لم يجعل لها سكنى وقد اتفقنا على وجوب السكنى وقد قال الشافعي انما
لم يجعل لها سكنى لانها كانت بذية اللسان تطاول على احماء زوجها فان كان القضاء بعدم السكنى لعارض فلا عدم
القضاء بالنفقة يكون لعارض ايضا قوله سقطت نفقتها قلت انما سقطت اذا احتبست للحبس من بيت العدة اما
اذا ارتدت ولم تخرج من بيت الزوج المحبس فلها النفقة هكذا ذكره شيخ الاسلام خواهر زاده وقوله الكتاب ولا
نفقة للمحبوسة يشير اليه فصل قوله لا يشاركه فيها احد انما قال لم يعتبر المرقى عن ابي حنيفة ان النفقة على
الاب والام اثلاثا بحسب الميراث قوله وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن فان قلت ما فائدة ذكر النفقة والكسوة
لهن حالة الرضاع والمرأة تستوجب ذلك قلت المرأة في حال الارضاع يحتاج الى فضل طعام وكسوة ولهذا
لها ان تفطر لكي لا تخرج ذلك الكسوة والرزق لحاجة ذلك الفضل فلما وجب ذلك الفضل للحاجة بسبب نفقة الولد
فلان يجب نفقة الولد عليه اولى لانه لما اضيف الولد اليه باللام المقتضية للاختصاص ثبت عدم الاشتراك فصار
كالقول لما اختص العبد به لم يشاركه فيها احد لنا هنا قوله بان الارضاع مستحق عليها ديانة لعن ولا يجوز استئجار
عليها لان النكاح ثبت لاتحاد بينهما فيما هو مقصود به والولد مقصود بالنكاح فهي في الارضاع عاملة لنفسها
ولا تستوجب الاجر بالشرط كما في التقبيل والتكلم [illegible] المجامعة وسائر اعمال البيت من الطبخ وغسل الثياب وكنس البيت
قوله انها باقية في بعض الاحكام وهذا احتراز في ركوب ماله الى معتدة عن طلاق بائن او بائنات لا تجوز وكذا الشهادة قوله
لم يجبر الزوج عليها الى اخره فان قيل ام استوى بالصبي بالدفع الى الاجنبية اضرار به قلت ما يلحق الاب من الضرر
بالزام الزيادة اولى بالاعتبار لان ما يفوت عليه زيادة مال يتعلق به القوام وما يفوت عن الصبي زيادة صلاح [illegible] لكن
الحسبة ولكن لم يتعلق القوام لانه يحيى بدون ذلك فما يلحق الاب من الضرر اكثر وابدا يحتاج الى دفع الضررين قوله
طالعة [illegible] صورته ذمي [illegible] ثم اسلمت الذمية حكم باسلام الولد تبعا لها ويكون النفقة على الاب فصل قوله
الا انهم يعني الابوين والجدات يعني ان قوله تعالى وصاحبهما [illegible] وان كان [illegible] المسلم [illegible] الاب قوله لم ينهكم
الله الاية قال ان تبروهم خص الاب الكافر الحربي او المستأمن قوله لان النفقة متعلقة بالارث اي في قرابة
الولاد قال التيمم وعلى الوارث مثل ذلك والحكم اذا ثبت على اسم مشتق يكون ماخذ الاشتقاق علة كما في قوله اكرم العالم
واهن الجاهل قوله في الاصل يعني به [illegible] قوله اصل العلة يعني بها القرابة المحرمية قوله في الادنى وهو
شرط النفقة العلة المؤكدة وهي القرابة مع الاسلام قوله لان دوام الملك اظهر في سببية القطعية فلا يتغير فيه
باصل العلة بخلاف [illegible] شرط النفقة لانه في سببية القطعية ليس له دوام ملك اليمين فشرطت فيه العلة المؤكدة
ليستوي الدليل قوله ولا يباع لها مال غيره فان قلت يعني انه يشاركه الوالدة في نفقة الابن الكبير لقوله عز سبحانه
وعلى المولود له رزقهن قلت الاب لما كان له في مال الابن [illegible] العبد [illegible] كما اذا كان اصل عبد مشترك

والاصلاح م

ن

في كسب عبده دون مال اسه قوله وهو الصحيح لان المعنى يشملهما اي الحربي والذمي الحسن عن ابي حنيفة ان
النفقة بين الذكور والاناث على قدر الميراث اثلاثا واعتبر نفقة ذوي الارحام وجه ظاهر الرواية ان استحقاق الابوين
ما عسى هو الملك لهما في مال الولد لما روينا وفي هذا المعنى الذكر والانثى سواء وهو انسب لهما هذا الاستحقاق
مع اختلاف الدين فان عدم الوارث قوله دون النفقة ولهذا تكون نكاح بنت العم واما لما ان اصله هو لاثبت
لو احتبه قوله وعلى الوارث مثل ذلك وفي قراءة ابن مسعود ذي الرحم فان قلت يعني الحكم المطلق على الاطلاق والمقيد
على التقييد كما عرفت في المصير اذا وردا في حادثتين قلت لا يحمل المطلق على المقيد قلت ان العلة وعلى الوارث
مثل ذلك عامل العمل بعمومه لانها لم تجب على الروح والمعتوه والعام متى لم يعمل بعمومه كان محتملا او
ما له من الخصوص فيكون قراءة ابن مسعود بيانا له قوله بخلاف الوس قلت هكذا ذكره الامام صاحب
شرح الاصل وهو احسان وسمي الامام [illegible] ولكن [illegible] الحلواني [illegible] انه لا يجبر الابن على نفقة الاب اذا كان
الاب قادرا على الكسب واعتبر بذي الرحم المحرم قوله تنبيه على اعتبار المعادلة لما ذكرنا ان الحكم اذا ثبت على
اسم مشتق يكون ماخذ الاشتقاق علة وهنا لما قال وعلى الوارث مثل ذلك يكون الارث علة وانه متفاوت فيما بنى عليه
متفاوت ايضا قوله على الاب الثلثان وعلى الام الثلث وهذا اذا كان الاب موسرا اما اذا كان معسرا والام موسرة
فالنفقة عليهما ويكون ذلك دينا على الاب يرجع به اذا ايسر ولهذا اذا كان للاب المعسر اخ موسر فانه ياخذ
يعطي نفقة الولد ويكون ذلك دينا على الاب يرجع به اذا ايسر قوله على الاخوات المتفرقات هي اخت لاب وام واخت
لاب واخت لام فعلى الاولى خمسة الاخماس وعلى الثانية الخمس وكذا على الثالثة على قدر الميراث قوله عن ابن
المعتبر اهلية الارث اذ لا يستحق بالتوارث حال القضاء بالنفقة لان القضاء بها حال حياة المورث والوارث
لا يتحرى في حال حياته قوله [illegible] قوله [illegible] اذا كان [illegible] وهذا
اذا كان معيلا [illegible] قوله لكن النصاب نصاب حرمان الصدقة لان النفقة بصدقة الفطر اشبه لانها
مونة من وجه صدقة من وجه والنفقة مونة من [illegible] فلما لم يشترط لوجوب صدقة الفطر الغنى الموجب للزكوة فلان
لا يشترط هنا [illegible] بوجه اولى قوله وسع المسئول [illegible] الخط لان المسئول [illegible] النبي والسلف و
حفظ النثر [illegible] المحيط [illegible] الانفاق [illegible] اولا [illegible]
في [illegible] الخط [illegible] الاملاك بالانفاق [illegible] وجوب النفقة في الكل
لم يجب فلا يعارض قوله والنفقة حق [illegible] وهو النفقة [illegible] على [illegible] مال الغائب
يعني ان ياخذه لانا نقول [illegible] المديون [illegible] قوله
نفقت منه سقطت [illegible] المدة طويلة [illegible] قوله بخلاف نفقة

بالقضا

الرجوع لانها تجب بتسليم النفس وانه وجد فيما مضى على انها بمنزلة العوض من وجه على ما ذكرنا فصار دينا

قوله لا بيان اهل الاستحقاق اي استحقاق الحقوق وقد احترز به عن الحيوانات قبل جبر المولى على البيع قوله فلما

لانهما من اهل البيع على الجبر لاجل حق العبد اما على قول ابي حنيفة فلا ولا يحجر الحر لانه لا يرى ذلك لكنه يحبس حتى يبيع

بنفسه اذا استحق عليه البيع قوله لا يصير دينا لان العبد لا يستوجب على مولاه دينا قوله وكذلك سائر الحيوانات

فانه يؤمر بالجبر عليها هكذا رواه محمد ان السلطان لا يتسلط على [illegible] خيار [illegible] على [illegible] ليقضي بما عليه

من الله تعالى بذلك والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله

كتاب العتاق

اعلم ان الاعتاق لغة احداث القوة يقال عتق الفرخ اذا قوي وطار عن وكره ومنه سمي الكواسب من الطير
عتاقا لزيادة قوة فيها وهي ليست في سائر الطيور والكعبة سميت عتيقا لاختصاصها بالقوة الدافعة للتملك
والاستيلاء عليها وفي الشريعة عبارة عن احداث المالكية ومن ضرورته انتفاء صفة المملوكية او على العكس
فبنا ان يقطع [illegible] في زوال الملك فصلا او ابتداء ام ثبت زواله ضمنا وتبعا وسببا [illegible] التقرب
الى الله تعالى وقال [illegible] العبد [illegible] من المملوكية واعتقه اعتاقا اخرجه منها ثم جعل عبارة عن الكرم وما
يتولد منه ويتصل به فعتاق الخيل والطير لكرامتها وثوب عتيق جيد النسج ولقب ابو بكر عتيقا لجماله او
انه عتيق في الاسلام وقيل لانه عتيق من النار والرق عبارة عن ضعف حكمي في الآدمي والمراد بالصفة الحكمية حالة
حكمية في المحل لاجل تلك الحالة يصح ثبوت الملك فيه او اراد الملك كما في الحلول مع العلم بان الحلول شرط [illegible] يصح
لحلول العلم في المحل وانه معنى وراء الملك اذ الملك يثبت في المحل بناء على سبب يوجد من الغير [illegible] وقبول المحل
الملك [illegible] وكذلك الرق معنى [illegible] الملك [illegible] والحرية لغة هو التخلص يقال طين حر اي خالص عما
يشوبه وارض حرة خالصة لا خراج عليها ولا عشر فيها وفي الشريعة جعل الرقبة خالصة لله تعالى قال عز وجل حكاية
اني نذرت لك ما في بطني محررا اي معتقا لخدمة بيت المقدس لا يد لي عليه ولا استخدمه ولا اشغله بشيء والحرية
وصف شرعي يقتضي خلوص المحل [illegible] المالكية ومن ملك الغير اذا عرفنا هذه الجملة فنقول بدا المصنف الكتاب
بقوله عليه السلام ايما مسلم اعتق مؤمنا الحديث والمعنى فيه ان المولى لما ازال عن العبد اثر الكفر وهو الرق جازاه
الشرع بزوال اثر الكفر وهو النار عنه قوله لان الصبي ليس من اهله اي ليس من اهل الاعتاق قصدا اما هو
فاهل له ضمنا حتى لو اشترى [illegible] محرم منه عتق عليه وكذا لو ورثه قوله لقوله [illegible] ان الصبي يوجب الحجر في
الاموال والعاقلة اهله [illegible] لا يلزم عليه حتى لو ادعى بعد البلوغ حريته الاصلية
لا يقبل دعواه لانا نقول الملزم [illegible] من صاحب البيع [illegible] قوله واذا قال لعبده او امته انت حر

ال

الي قلت الالفاظ المثبتة للعتق اما صفة كقوله انت حر او معتق او اخبار كقوله اعتقتك واما
نداء كقوله يا حر يا عتيق وتثبت الحرية لان الظاهر كونه موصوفا بهذه الصفة حيث ناداه بها واما قوله [illegible] او لم
[illegible] لان هذه الالفاظ صريح في ايقاع العتق بلا تفسير الى النية قوله شرعا وعرفا وقد ذكر المصنف معنيهما
[illegible] وضع لفظ العتق [illegible] كما ذكرنا في قولهم عتق الفرخ اذا قوي وطار عن وكره والحرية
ما ذكرنا [illegible] ولم يضعهما بازاء قوة حكمية وخلوص حكمي فلهذا اختص العرف الشرع قوله كما
في الطلاق والبيع [illegible] لفظ ماض وضع للاخبار [illegible] ان
لا يمكن جعلها اخبارا فجعلا انشاء وكذا في باب العتق وانما اختص لفظ الاخبار للانشاء لان الاخبار لفظ يدل
على وجود المخبر به والانشاء الايجاد فاختير له لفظ يكون [illegible] بخلاف لفظ المضارع او الامر
عن لازم له قوله وسائر الاصناف اي في سائر الاعضاء [illegible] لا تجزئ قوله لان السلطان عبارة عن
اليد يقال [illegible] سلطنة [illegible] بها القدرة الثابتة من حيث اليد [illegible] فيكون نفي اليد فكانه قال
لا يد لي عليك ولو قال ذلك ونوى به العتق لا يعتق لجواز ان يزول اليد ويبقى الملك كما في المكاتب بخلاف قوله لا
سبيل لي عليك لان السبيل المضاف الى العبد كناية عن الملك لانه طريق الى نفاذ التصرف فيه ولو نفى
الملك بان قال لا ملك لي عليك ونوى العتق فانه يعتق فان قلت لم لا يجوز استعماله زوال الملك في
زوال اليد قلت لان زوال اليد اضعف وطريق صحة المجاز ان يكون [illegible] ولا يجوز [illegible] طريق
الكناية لان زوال اليد لا يلزم زوال الملك لبقاء [illegible] زوال الملك للبائع في المبيع قبل التسليم والكناية ذكر
اللازم وارادة الملزوم والمجاز ذكر الملزوم وارادة اللازم فاذا انتفت الملازمة من الطرفين انتفت الكناية والمجاز
قوله لان للمولى على المكاتب سبيلا اي يطالبه ببدل الكتابة حتى [illegible] المراة تعتق قوله ويثبت على ذلك الحكم
ثبوت النسب [illegible] ولم [illegible] الغلط [illegible] حتى لو قال غلطت او قال اردت الكرامة لا يعتق هكذا
نقله الشيخ الامام الاستاذ [illegible] الرازي [illegible] على ذلك يحتاج لثبوت
النسب دون العتق وقد ذكر في المبسوط ان المولى اذا [illegible] لا نسب له [illegible] حتى لا يثبت النسب
ويعتق العبد قوله ويعتق وهذا عندنا [illegible] لا يعتق لان [illegible] النسب [illegible] المنفصل
لغيره المنفصل قوله وان كان [illegible] قوله فان الكافر [illegible] قوله وابن العم كما في قوله
وان خفت الموالي [illegible] وفي المال
نوع مجاز [illegible] الموالاة في الدين لان المولى مشتق من الولي وهو القرب [illegible] المشرق والمغرب [illegible]
[illegible] النسب [illegible] المكان [illegible] قرب الدين [illegible] قوله والنحو الصحيح

بدلالة الحال في المحل وهو قوله عبدك قوله لانه ليس فيما يختص بالعبودية لكون الشخص مالكه وسيدك لا يقتضي حلية العتق
وحقيقته قوله لم انه كلام محال لان من معه يولد لمثله انه يخلق من مائه وان حقيقته لا يحتمل ان يكون مخلوقا من ماء ابن عشرين
سنة واما استحالة الارادة الحقيقية فظاهر ونظيره قوله اعتقتك قبل ان اخلق او تخلق وهذا لان المجاز خلف عن الحقيقة
وفي كل موضع تتعذر الحقيقة يمكن جعل المجاز خلفا عنها كما في الاصغر سنا فانه يجوز ان يكون مخلوقا من مائه بان يشبهه
وقد اشتهر نسبه من غيره الا يرى ان الامام العلام لو كان في ملكه هكذا يصير ام ولد له وههنا لا تتصور قوله انه يحتمل
الحقيقة لكنه صحيح لمجازه يعني ان قوله هذا ابني لا يمكن حمله على ما وضع له اللفظ لما ذكرنا فيجعل مجازا عن قوله
اعتقتك من حين ملكتك في ملكي لوجود طريق المجاز وهو السببية وهذا لان البنوة في المملوك سبب للحرية فانه
اذا ملك ابنه عتق عليه بالاجماع وهذا العتق في قرابة الولاد عن مقول ثابت بالاجماع عند الشافعي وعندنا يعقوب
صلة للقرابة فلهذا ادخل سبعها كلمة او فيجعل ذكر السبب ذكرا للمسبب مجازا لان تصحيح كلام العاقل واجب وللعرب
لسانان حقيقة ومجاز فاذا تعذر احدهما تصحح بالاخر الا يرى ان الوارث اذا اعتق المكاتب تجعل ابراء عن بدل
الكتابة بهذا النوع من المجاز وسلك ان السببية طريق المجاز انا وجدنا اطلاق اسم السبب على المسبب كما قال الله
تعالى ... فان الله سبحانه قال او لامستم النساء اى جامعتم لما ان اللمس داع اليه وقال وجزاء
سيئة سيئة مثلها وقال فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه الاية ... اطلق اسم السيئة والاعتداء على مسبب
السيئة وموجب الاعتداء وكذلك العرب يقول سقط السماء اى المطر لما ان السماء سببه وعلى هذه
الطريقة تصير الجارية ام ولد لان كلامه لما جعل اقرارا بالحرية للولد جعل اقرارا بامية الولد للام فانما
يكلم به بسبب موجب هذا القول لها في ملكه كما هو موجب حقيقة الحرية في الولد قوله الحقوا اى توسعا
وتجوزا قوله ولان الحرية ملازمة للبنوة في المملوك لانه لا توجد البنوة في المملوك الا وثبت الحرية معها
وذكر الملزوم وارادة اللازم جائز والفرق بين الوجهين ان الاول نظير جواز الاستعارة بالمناسبة
من حيث الصورة والثاني من حيث المعنى لما عرف ان الاتصال بين السبب والمسبب اتصال صوري وبين
العلة والمعلول اتصال معنوي قوله لانه لا وجه له في المجاز في الملازمة في الحدود يعني الوجود ولا وجود
لمعنى هذا اللفظ بانه اتصريحهم يستعمل لان الاعتاق قبل الخلق اعتاق قبل الملك وانه لا يثبت الحرية فلم
يمكن ان يجعل مجازا عن العتق فيفضي الى الالغاء قوله لان القطع خطأ سبب الدية يعني ان القطع خطأ سبب
لوجوب الارش وانه يخالف مطلق المال لانه مقدر بنصف الدية ويجب في ثلاث سنين على العاقلة فلا يمكن
جعل كلامه مجازا عن مطلق المال ولا يمكن اثبات ما هو الارش مع عدم القطع او لان قطع اليد خطأ سبب لوجوب
المال على العاقلة فلو جعل مجازا لكان هذا اقرارا بوجوب المال على العاقلة والاقرار على الغير باطل فيلغوا

اصلا

اصلا اما الحرية في حالتها شيء واحد لا يختلف بالاضافة الى الشيء والى غيرها فانها وصف شرعي بمعنى حلول
الحياة المالكية ودفع تملك الغير الا انها قد توصف بكونها واجبة على الغير وصلة للرحم في بعض المواضع وهذا
لا يوجب تنوعها في ذاتها كالصوم في رمضان يكون واجبا وتعظيما للوقت وفي غيره لا يكون بهذه الصفة ومع هذا
لا يختلف وكذلك الحرية في العاقل البالغ بعينه كالتي تترتب عليها اهلية الولاية كالامارة والشهادة و
في الصبي والمجنون لا تفيد هذه الصفة ولا يقال ان حريتهما تخالف حرية العاقل البالغ لخلاف الملك لان مطلق
الملك انما لم يخالف الارش ذاتا لكنه يختلف حكما لانه يجب على العاقلة وفي ثلاث سنين قوله لان هذا الكلام لا
موصلة الى الجزء يعني ان موجب كلامه انما يكون في ملكه بواسطة الابوة تلك الواسطة غير مذكورة حتى لو
قال هذا جدي ابن الاب يعتق ويجعل لا موجب لكلامه حتى يجعل كناية عن موجبه اما البنوة والابوة فليس لموجب
في ملكه بغير واسطة فيجعل كلامه كناية عن موجبه وهذا التسوية العرب اعتاق بواسطة الملك فمن لم يثبت لوثه اعتاقا
قوله ولو قال هذا اخي لا يعتق لان الاخ يذكر ويراد به الاخ في الدين ويذكر ويراد به الشريك في القبيلة قال الله تعالى
والى عاد اخاهم هودا ويذكر ويراد به الاخ في النسب ولا تعين احدهما الا بالبيان حتى لو قال هذا اخي لابي
وامي يعتق فان قلت البنوة قد تكون بالرضاع والابوة كذلك فاشترط اتحاد هذين اللفظين عند الاطلاق
قلت البنوة من الرضاع مجاز فانه لا يعارض الحقيقة اما الاخوة فمشتركة في الاستعمال كما بينا ولان الاخوة
لا تكون الا بواسطة الاب او الام لانها عبارة عن المجاورة في صلب او رحم وهذه الواسطة غير مذكورة فلا موجب
لهذه الكلمة بدون هذه الواسطة قوله وجه الرواية يعني العتق وعليه وجه رواية عدم العتق ما ذكرنا ان هذا
الكلام لا موجب له الا بواسطة الى الجزء وجه رواية ثبوت العتق ما ذكرناه قوله على ما قال الشافعي المنصوص
عن الشافعي ان لفظ الطلاق مختص بالصريح فاستوا عليها سائر الالفاظ فلهذا قال هكذا قوله اما ملك
الرقبة فيما ... ولهذا لو اشترى عينا الى مدة معلومة وشرط ان يرده على بائعه بعد مضيها لا يجوز ولكن ملك
النكاح اذ النكاح الموقت باطل ولو كان المملوك ملك المنفعة لجاز التأقيت فيه او لوجب او لما افسده كما في الاجارة
قوله وعلى اللفظ هذا جواب من يقول ان الحرية انما تثبت اذا كانت هذه الالفاظ عاملة في الاعتاق وعلة في
ملك النكاح دون ملك الرقبة فاجاب بما ذكر في الكتاب قوله وهذا لان التعليق بالشرط يعني لو كان الاعتاق
من قبيل الاثبات كما يلزم الماضي تعليقه بالشرط قوله اما الاحكام هذا جواب اشكال ايضا وهو انه لما ثبت
ان الاعتاق اثبات فلقائل ان يقول هو اثبات لانه يثبت به الولاية وكذا اهلية الشهادة والقضاء والجمع
واداء الجمعة واهلية تملك المال ويملكه وثبوت اليد الدافعة عن الاستيلاء فاجاب عنه وقال هذه الاحكام لا تثبت
بسبب الاعتاق بل بسبب ... وهو كونه مكلفا من ... الا انه لم يعمل لحق المولى فاذا زال يعمل المقتضي السابق عمله

قوله والمتصلح الى الحسن يعني ان لفظ التحرير يصلح كناية عن ازالة ملك النكاح فينبغي ان يصلح ما هو
صريح في ازالة ملك النكاح كناية في ازالة ملك اليمين قوله ولنا انه نوى ما لا يحتمله لفظه اي اخره يعني قصارى ما لو
قال لها كلي واشربي ونوى العتق وهذا لان المنوي اذا لم يكن من محتملات اللفظ فقد تجردت النية عن لفظ يدل
عليه وبيان ذلك انه لا مشابهة بين العتق والطلاق اما صورة فظاهر واما معنى فلان الطلاق ازالة المانع عن الانطلاق
لان المرأة بعد النكاح محبوسة عن الخروج والتزوج وبالفرقة يزول المانع عن الانطلاق والاعتاق احداث الاطلاق
لعدم صفة المالكية في الرقيق والعتق يحدث له ذلك فلا مشابهة بين احداث القوة وبين زوال المانع كما لا مشابهة
بين احياء الميت ورفع القيد فلا وجه للاستعارة بطريق المناسبة بينهما في المعنى ونحن نسلم ان المشابهة
في المعنى طريق الاستعارة لكن لا في كل وصف بل في وصف خاص لكل واحد منهما والوصف الخاص لهما ما ذكرنا الا
يرى انه لا استعارة الاسد للحمار والحمار للذكي مع المشابهة بينهما في الحيوانية والوجود لكن لما انعدمت المشابهة
في وصف خاص لم يجز الاستعارة وهذا امثلة فاما اذا استعمل لفظ التحرير في الطلاق وليس ذلك عند المشابهة
معنى بل لان موجب النكاح ملك المتعة وملك الرقبة في محل ملك المتعة يوجب ملك المتعة تابعا بل ملك الرقبة يكون
سببا لازالة ملك المتعة فيصلح ان يجعل كناية عنه وهذا قلنا في طرق الاستعارة انه لا يصلح لاستعارة ملك المتعة
وهو لفظ النكاح والتزويج لا يثبت به ملك الرقبة وما وضع لاستجلاب ملك الرقبة وهو لفظ الهبة والتمليك يصلح
لايجاب ملك المتعة وهو النكاح قوله ولا خفاء ان الاول اقوى يعني فيجوز ان يستعار للقوة اما على العكس
فلا لان القوي الضعيف لا يستعمل قوله فكان اسقاطه اقوى يعني فيلزم الاعتاق اقوى من الطلاق لان الاعتاق
يسقط ملك العتق والطلاق ملك النكاح فجازت استعارة لفظ التحرير عن الطلاق دون العكس لان استعارة
الاعلى للادنى تجوز ولا كذلك العكس قوله انت مثل الحر لم يعتق وفي المبسوط لم يعتق الا بالنية
قوله لانه تشبيه بحذف حرفه وهو الكاف لانه في التقدير انت كالحر ولو قال كذلك لا يعتق فكذا
اذا حذف وهذا لان التشبيه متنوع فلا يثبت الحرية بالشك بخلاف قوله انت حر لانه وصف الذات بالحرية
دائم تعبر به عن جميع البدن فيثبت الحرية فصل قوله ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه الرحم في الاصل
منبت الولد ووعاؤه في البطن ثم سميت القرابة والوصلة من جهة الولاد رحما ومنه ذو الرحم بخلاف الاجنبي
وفي التنزيل واولو الارحام بعضهم اولى ببعض والمحرم الذي لا يجوز النكاح بينهما لو كان احدهما ذكرا
والاخر انثى قوله وهذا اللفظ مروي عن رسول الله صلعم وذكر في شرح السنة هكذا وروى محمد بن الحسن
عن ابي حنيفة عن عائشة عن النبي صلعم انه قال من ملك ذا رحم محرم منه فهو حر قوله بنفيه العباس او الاقتضاء
في قوله بنفيه العباس يعترض لنفي العباس اباه وفي الثاني لا يعترض لما بالعتق ولا ما لا اشارة قوله ما دله ع
[illegible]

لان امها فاما مملوكة لسيدها فيضعف المعارضة ويترجح جانبها بانضمام الحضانة في الرحم او استهلاك مائها
لغرضها للونه في محله وبطانه ثم طرح حنطة في جوالق انسان فيها حنطة لصاحب الجوالق يكون
استهلاكا لان الحنطة التي في الجوالق لو تهلك فيتعطل كذلك هاهنا قوله والمنافاة متحققة يعني لو اعتبر
جانب الام يكون مملوكا لسيدها ولو اعتبر جانب الاب لا يكون مملوكا لمولاها فثبتت المنافاة
بخلاف العلوق من المولى فانه للمولى اي لو اعتبر قوله والزوج قد رضي به اي بكون الولد رقيقا لعلمه
بحال الام بخلاف ولد المغرور لان الوالد ما رضي برق الولد لانه اقدم على نكاح حرة ثم ظهر انها امة فنظر
الشرع وحكم بحرية الاصل للولد دفعا للضرر عنه وعن الوالد والله الموفق باب العبد يعتق بعضه
قوله عتق ذلك القدر اي زال الملك عن ذلك القدر ويبقى الملك في الباقي بوصف الفساد ويبقى الرق
في الكل والمعنى من قوله يتجزى اي المحل في قبول حكم الاعتاق ويتجزى فيتصور ثبوته في النصف دون النصف وثمرة الخلاف
تظهر فيما قبل احدهما اذا اعتق نصف عبده عتق النصف وله خياران يعتق الباقي او يستسعيه وعندهما
عتق كله والثاني اذا اعتق نصيبه من عبد مشترك لم يعتق كله عنده ثم ان المعتق ان كان موسرا فللساكت ولاية الاعتاق
او التضمين او الاستسعاء وعندهما عتق كله وليس للساكت الا الضمان مع اليسار او السعاية مع الاعسار وحاصل
الخلاف يرجع الى ان اعتاق النصف هل يزيل الرق عن المحل كله عنده لا يزيل بل يبقى المحل كله رقيقا وعندهما
يزيل الرق عن الكل وعلم ان العتق لا يتجزى صورته اذا اعتق المعسر نصيبه يخرج العبد الى العتق بالسعاية عنده وعند
الشافعي يبقى نصيب الساكت مملوكا يباع ويوهب ويورث قوله وهو قول الشافعي يعني به اذا كان المعتق موسرا اما
اذا كان معسرا فانه يتجزى العتق عنده كما ذكرنا قوله لهم ان الاعتاق اثبات العتق لانه من باب الافعال كالاسقاط لانه
الثلاثي كالاكرام وغيره من الافعال قوله وهو قوة حكمية اي العتق قوة من حيث الحكم وهي حالة حكمية في المحل
تلك الحالة تثبت لمن حلت به تلك القوة المالكية فاثباتها بازالة ضدها لان الانسان اذا اراد ان يزيل السواد
مثلا لا يمكنه الا اذا اثبت فيه ضدا اخر قوله وهو الرق الذي هو ضعف حكمي المراد منه حالة حكمية في المحل اثرها
العجز عن دفع تملك غيره قوله وهما لا يتجزيان لاستحالة ان يكون بعضه قويا وبعضه ضعيفا فاثبات العتق في
النصف يكون اثباتا للعتق في الكل ضرورة قوله وله ان الاعتاق اثبات العتق بازالة الملك يعني ان حكم
الاعتاق زوال الملك وثبوت العتق بناء على زوال الملك لان بقوله انت حر ازال ملك ذلك البعض وهو
انما يملك ازالة الملك لان المحل مملوك بالملك لا بالرق لان الرق عبارة عن ضعف حكمي ثابت في اهل الحرب جزاء
للكفر او لعامة المسلمين لانه اثبت عقوبة على الكفر وجزاء على الاستنكاف من ان يكون عبد الله تعالى
فلا ان يكون دفعا لشرهم عن المسلمين بلا القتل او معونة لهم على اقامة التكاليف فيكون حقا لعامة المسلمين

ما دامت العصمة الذي حل بحث لابه المالك الا ان يقال ملكه لا يكون الا بصفة الرق به المحل كما لا يكون بدون صفته
الحيوة فيه فكذلك لا يدل على مملوكيته الحياة واذا ثبت انه ازالة الملك والملك يحتمل التجزي فيزول بقدر ما يزيل
فلهذا العتق يتجزى منه باعتاق البعض عند ابي حنيفة وانما سمي فعله اعتاقا مجازا على معنى انه اذا تمت ازالة الملك
تعقبه العتق لا انه يكون فعل المزيل يلاقي الرق كالقاتل فان فعله تحل البنية ثم يعقبها زهوق الروح لا ان فعل
القاتل يلاقي الروح قوله وهو ازالة الملك يعني ان الاعتاق ازالة الملك فحسب والعتق يثبت في المحل تابعا
الله عز وجل سبحانه عقيب اضافة الى الاعتاق مجازا التعاشر بين اللفظ قلت ولا يلزم من تجزي الاعتاق تجزي
العتق لان الاعتاق ان كان ازالة الملك فحسب على ما ذكرنا يكون ازالة الملك وثبوت العتق شيئين مختلفين ولا يلزم
من تجزي احدهما تجزي الاخر وان كان العتق علة الاعتاق بواسطة ازالة الملك وهي متجزية لا يلزم من
ذلك ايضا تجزي العتق كما ان فعل الطلاق وهو عمل الاعضاء الاربعة متجزي وحكمه وهو الطلاق لا
يتجزى بقي هنا شيء وهو معرفة الملك فنقول ملك المحل عبارة عن حالة شرعية او صفة شرعية للمحل
تقتضي اطلاق التصرف لولا المانع لانا اذا وصفنا المحل بكونه مملوكا فلا نريد اطلاق التصرف ولهذا منه
ذلك فلا يخلو اما ان يكون الملك يعتبر الا طلاقا او لم يعتبر بمقتضي الاطلاق [illegible] ان يمنع الملك
الاطلاق ان الملك يوجد مع عدم الاطلاق كملك المحجور والملك للطفل او للمستحق [illegible]
اليه والملك في المرهون والمستأجر فثبت ان الملك عبارة عن هذه الحالة قوله فيسعى على الاصل
هو اقتصار العتق على بعض الاضافة قوله لاحتباس مالية البعض عند العبد لان ملكه في النصف باق
والمولى ممنوع عن التصرف بيعا واجارة وغيرها والحبس سبب لوجوب الضمان وان لم يكن تعديا كثوب
هبت به الريح والقته في صبغ انسان حتى انصبغ كان لصاحب الصبغ ان يحبس الثوب حتى يعطيه اجره
قوله فعلنا مالك الملك بالسبب [illegible] المذكورين وهو الاضافة الى البعض وبقاء الملك
في البعض لان الاضافة الى البعض يوجب ثبوت المالكية للعبد لان المولى لما اسقط ملكه عن البعض وجب
ان يثبت للعبد مالكية في ذلك البعض وان ثبت المالكية في ذلك البعض لا يثبت في الكل وهذا ابدل
على مالكيته وبقاء ملك المولى في بعض العبد يوجب عدم مالكية العبد فاجتمع فيه دليل المالكية وعدمها
فعلنا بكونه مكاتبا لانه كالمكاتب [illegible] قوله عند انه اذا عجز لا يرد الى الرق هذا جواب اشكال وهو ان
يقال لو كان بمنزلة المكاتب يرد الى الرق اذا عجز فاجاب بقوله لانه اسقاط لا الى احد الى احد
يعني ان الحق [illegible] الى المكاتب من المولى باسقاط [illegible] الى اكتساب بدل الكتابة فكان من قبيل
المعاوضات فيقال ويفسخ ولا كذلك هنا لانه اسقاط لا الى احد ولا يمكن القول بالمعاوضة فلا يقبل
الفسخ

الفسخ والاقالة ولان هذه كتابة لا تقبل الفسخ ثلاثا بالعجز قوله تعتق عليه حتى لو مات المستولد يعتق
من جميع ماله ولو مات المدبر يعتق من ثلث ماله قوله وفي القنة هذا جواب اشكال ايضا وهو ان يقال لو
كان الاستيلاد متجزيا لم لا يتجزى في القنة فقال لانه لما ضمن نصيب صاحبه بالافساد ملكه من حين
الاستيلاد فصار كانه استولد جارية نفسه قوله فان اعتق احدهما نصيبه [illegible] اعتق نصيبه مثل
او [illegible] ان تجعل بصرف الى نصيبه قوله في الوجهين اي في الاعتاق والسعاية قوله وهذه المسائل
الى رجوع المعتق على العبد وعدم الرجوع عند اداء الضمان قوله والثاني ان يسار المعتق لا يمنع
السعاية عنده ذكر شيخ الاسلام [illegible] ان اليسار انما يعتبر وقت الاعتاق لا وقت الاداء حتى لو
كان معسرا وقت الاعتاق ثم ايسر فلا ضمان عليه لانه معسر حال سبب الوجوب ويعتبر حقه
في السعاية شرعا فيعتبر بها امر حقه في السعاية باحسانه ولو كان باحسانه لا ضمان عليه
فان ايسر بعد ذلك كذلك هنا ويعتبر قيمة نصيبه يوم الاعتاق ايضا حتى لو كان صحيحا وقت الوقف
ثم عمي يجب نصف قيمته صحيحا ولو كان اعمى ثم انجلى البياض يجب عليه نصف قيمته اعمى لما قلنا انه يعتبر
حال الوجوب قوله الا ان العبد فيه انما قاله لانه ذكر ان رب الثوب يضمن مثل الصبغ موسرا كان
او معسرا فالعبد هنا بمنزلة رب الثوب لانه المنتفع بالعتق كما ان رب الثوب منتفع بالصبغ لكن العبد لما كان
فقيرا لم يمكن تضمينه في الحال فيجب الاستسعاء فان قلت هذا اعتبار في مقابلة النص لان النص جعل
الضمان على المعتق الموسر واسم [illegible] مع [illegible] فان المعلق بالشرط يجب الوجود عند
الوجود ولا يوجب العدم عند العدم لما عرف ولا يعترض النص الضمان على المعسر ولا عدمه فالحقناه
بالقياس قوله ثم المعتبر يسار التيسير وهو ان يملك من المال قدر قيمة نصيب الاخر قلت وهو
اختيار بعض الائمة السرخسي [illegible] قال وهكذا ذكر في حديث نافع عن ابن عمر ان النبي قال قوم عليه نصيب
شريكه ان كان له من المال ما يبلغ ذلك والا سعى العبد في نصف قيمته غير مشقوق عليه وقد [illegible] شرط
لذلك ما يقدر به على اداء الضمان سوى ملبوسه وقوت يومه قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده وهو
الصحيح واليه ذهب عامة المشايخ وعند بعضهم يشترط يسار الغنى حتى لو ملك دون نصيب الشريك
وذلك اقل من النصاب فانه يكون معسرا وهنا مسالة لا بد من معرفتها وقد ذكرها الناطفي في
اجناسه عبدان بين اثنين قيمة احدهما الف وقيمة الاخر الفان اعتقهما احدهما وهو يملك الفا الا قيمتي نصيبا
من قيمتهما ولا من قيمة احدهما ولو ملك الفا الا درهما نصيب شريكه من عبد قيمته الف لانعدام الاولوية
في الفصل الاول وفيما بعده في الفصل الثاني بيانه ان في الفصل الاول انه يملك نصيب شريكه نصيبه من اي العبدين

شيئا وليس احدهما اولى من الاخر وفي الفصل الثاني نصيب من اعتقها فيه يعني للمعتق والمستسعى قوله ونحو ذلك اي
نحو الوصية والصدقة والاجارة والاعارة والامهار والاستخدام قوله لانه قام مقام الساكت لانه لما ادى
الضمان ملكه من وقت الاعتاق فصار كان الساكت وله الاستسعاء وكذا لو ضمن الغاصب اذا ادى المغصوب
ثم هو وضمن يرجع على القابض لانه قام مقام المالك وللمالك ولاية التضمين فكذا للغاصب قوله ولانه
ملكه باداء الضمان ضمنا اي ملكه صار ما حصل له من معنى العتق بمنزلة المكاتب عنده وهو لا يقبل النقل
من ملك الى ملك ثم قال انه ملكه ضمنا للاقتضاء حتى لو باع الساكت نصيبه من المعتق لا يجوز عند ابي حنيفة رح
لانه لا يملك قصدا ومن الاحكام ما لا يثبت قصدا ويثبت ضمنا قوله لبقاء ملكه لان الاعتاق متجزي عنده
قوله لما تقدم يريد ما ذكر انه احتبس مالية نصيبه عند العبد قوله والولاء له في الوجهين اي في الاعتاق
والاستسعاء قوله بالاجماع تنصيصه اشارة الى خلاف ابن ابي ليلى رح فان عنده يرجع به على المعتق اذا ايسر
قوله لفكاك رقبته هذا على مذهبه وقوله او لقضاء دين على المعتق على قولهما قوله اذ لا شيء عليه لغيره
واذا لم يكن على المعسر شيء لا يكون العبد قاضيا دين المعسر قوله قد فكت لان المرهون يملك الراهن
رقبته فاذا اعتقه الراهن نفذ عتقه وفكت رقبته ولا يكون ساعيا في فكاك رقبته بخلاف معتق البعض لانه يسعى
لفكاك رقبته فلا يرجع على غيره كالمكاتب اذا ادى بدل الكتابة وهذا الفرق انما يستقيم عنده لان معتق البعض
كالمكاتب اما عندهما فلا يستقيم لان معتق البعض حر كله فاحتاج الى فرق اخر على قولهما فلهذا قال
او يقضي دينا على الراهن فيرجع على المولى اذا ايسر قوله ولا ارضين ان الرضا بالشيء انما يكون بعد
العلم وهو لم يعلم باعتاق احد الشريكين قوله بل يبتنى على احتباس المالية كما في صبغ الثوب الذي هبت
به الريح قوله ولا نصاب الى الجمع بين العتق الموجب الى الاخر بيانه ان اثر الحرية المالكية والولاية وجواز
الشهادة وان الرق يسلب هذه الاحكام ويستحيل كون نصف الشخص مالكا وواليا ونصفه مملوكا عاجزا
واذا تعذر الجمع رجح جانب الحرية لانها وصف اصلي فاعتباره اولى فيطلب الخروج الى الحرية بالسعاية ولا
[illegible] الى حينهم لانه القول بزوال الرق قوله ولو شهد كل واحد من الشريكين اي على الاخر قوله
سعى العبد لكل واحد منهما في نصيبه وذلك بعد ان يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه اذ كل واحد منهما
يدعي العتق ويجحد الضمان قوله لا جر شكل [illegible] فصار هكذا يعني ان كل واحد منهما يزعم ان
العبد مكاتبه باعتاق شريكه فصار زاعما حرمة الاسترقاق فيما حدث [illegible] فتعينت جهة السعاية
لكل واحد منهما قوله كان ما كان اوصافا فان كان كاذبا يكون مملوكه فله ان يستسعيه لان الانسان
له ان يقول لمملوكه اد الي ثم انت حر وهذا هذه المثابة وان كان صادقا فانه مكاتبه وللمولى ان يستسعي
المكاتب

المكاتب قوله لان يحقق يعني لكن الشك انه على الحر اي على الشريك او العبد في الكل اي البيان و
الاعسار في احد شيئين اي السعاية او التضمين الا ان في حالة اليسار يحقق في احدهما غير عين وفي حالة
الاعسار في احدهما عينا وهو السعاية قوله على ما نبينه ما ذكر انه مملوكه او مكاتبه الا ان عندهما
لا يكون مكاتبا لعتق الكل بل يكون حرا عليه دين وله ولاية الاستسعاء قوله ومع التيقن بسقوط النصف الى
اخره وهذا كمن طلق احدى نسائه الاربع قبل الدخول ثم مات قبل البيان سقط نصف المهر للتيقن وان
كان المقضي عليها منهن مجهولة ولكن لما كان المقضي لها معلومة جاز القضاء جهتها كذلك كان المقضي له
بسقوط نصف السعاية عنه معلوما وهو العبد فيجوز القضاء وان كان المقضي عليه مجهولا قال قلت
التيقن انما يثبت على تقدير الملك الى اخر السهاد وذلك بطريق الاستصحاب والثابت به لا يصلح
حجة يقتضيه قلت الكلام فيما اذا القضاء على ذلك فيثبت التيقن قوله والجهالة ترتفع بالشيوع اي بشيوع
النصف وبالعود على الشريكين قوله وسائر التفريع فيه الى اخره يعني انه يسعى عندهما في جميعه في
نصف قيمته لهما موسرين كانا او معسرين او احدهما موسرا والاخر معسرا لان يسار المعتق لا يمنع
السعاية عندهما وعند ابي يوسف ان كانا معسرين يسعى في نصف القيمة لهما وان كانا موسرين لا يسعى لهما
في شيء لان يسار كل واحد منهما يمنع السعاية عنه وان كان احدهما موسرا والاخر معسرا يسعى للموسر
في ربع قيمته لان يسار صاحبه لا يمنع السعاية له ولا يسعى للمعسر لان يسار صاحبه يمنع السعاية له وانما
قلنا لابي يوسف في نصف القيمة فهو على تخريج جمع القيمة قوله ولو حلفا على عبد ان فال ان دخل فلان الدار
غدا فعبدي سالم حر وقال الاخر ان لم يدخل فلان الدار غدا فعبدي مبارك حر وبأتي المسألة بكمالها في العتق
بالاجماع قوله فتفاحشت الجهالة اصل هذا ان الجهالة انما تمنع جواز القضاء اذا تفاحشت الجهالة اعني
جانب المقضي له والمقضي عليه اما اذا تفاحشت جانب واحد لا تمنع الا ترى ان الجهالة في احدى كتاب الجحرى
اذا كان العشرة بين كل واحد منهم جارية فاعتق احدهم جاريته فانه يجوز لكل واحد ان يطأ جاريته ويعلم لو
اجتمعت الجواري في ملك واحد لا يحل له ان يطأ واحدة منهن وذلك لما قلنا قوله وفي العبد الواحد المقضي له
معلوم وهو العبد وكذا المقضي به وهو عتق النصف ولكن المقضي عليه مجهول وهو احد المولين فغلب المعلوم
المجهول قوله لانه ملك شقص قريبه قيل ملكه بالشراء حتى يكون له التعدية الى الاخ والاحباب قوله
وكذلك اذا ورثاه يعني اذا ورث قريبه مع غيره عتق نصيبه ولا ضمان عليه لان الميراث يدخل في ملكه بغير صنعه
فالضمان لا يجب بدون صنع منه ولهذا لو ورث قريبه لم يجز عن الكفارة كما لو ما اذا اشترى جاريته بالنكاح
ثم ورثها لان المستولد لم يملك بصنعه شيئا وضمان الملك لا يعتمد الصنع ولهذا الحلف بالتسار والعسار

وهذه المسئلة صورتها ان امرأة اشترت عبدا وابنه واعتقت العبد وتزوجته ثم ماتت عنه وعن اخ
ورثا المال فيعتق الابن ولا ضمان على الاب وكذلك اذا تزوج الرجل جارية اخيه فولدت منه ولدا ثم مات المولى عن
هذا الاخ وبنت وكذلك ابنا اعمام ثلثة لاحدهم جارية تزوجها واحد من ابني عمه وولدت منه ولدا ثم مات
المولى قوله ان شرى القريب اعتاق فيكون القريب بالشرى معتقا وهو موسر فيضمن قوله بما ذكرنا فيما
هو علة العتق وهو الشرا يعني انه رضي بالسبب مع علمه لاحتمال ان يكون هذا العبد قريب شريكه فيكون راضيا
بالحكم وعند بعض مشايخنا قوله ان القريب عاون القريب شرى النصيب ولا يضمن كما لو اذن لشريكه في عتقه
احدهما كان في الاخر وهذا انه لولا قبوله لا يصح قبول القريب لتفرق الصفقة قوله وهذا ضمان افساد يعني
لا ضمان تملك وضمان التملك لا يختلف قوله فان هذا الضمان يختلف باليسار والاعسار [illegible]
بالظاهر لانه روي عن ابي يوسف انه لا يسقط حق الشريك في النصيب بالاذن لان ضمان العتق ضمان التملك عنده قال
العتق لا يتجزى وضمان التملك لا يسقط بالاذن كما لو استولد احد الشريكين الجارية المشتركة باذن الشريك الاخر قوله
فيسقط بالرضا وقد وجد حيث باشر السبب بخلاف ضمان التملك فانه لا يسقط بالرضا لانه بنا على التملك
وهو جابر لما ضمان الافساد بنا على الجناية ولما رضي لم يبق فعله جناية فيسقط قوله وهو ظاهر الرواية عنه
اي عن ابي حنيفة وروي انه يختلف ان لم يعلم يضمن وان علم لا يضمن قوله لان الحكم يدار على السبب يعني ان سقوط
حقه في الضمان باعتبار كونه مشاركا له في السبب وذلك لا يختلف بعلمه وعدم علمه فانه لا يضمن المأمور
وان كان المالك غير راض به لانه باشر سبب الرضا وهو الامر قوله ولا يضمن لبائعه بخلاف ما اذا امر احد الشريكين
نصيبه من موسر لانه هاهنا لم يوجد من الشريك الاخر ما يكون رضا منه او معاونة على السبب وله ان يضمن المشتري
دون البائع لان العتق مضاف الى الشرى قال علم شرى القريب اعتاق وان علم لم يجز ولده الا ان
يجوز رقبتها فيسترقه فيعتقه قوله واذا كان العبد بين ثلثة نفر الى ان قال فان اختار الضمان اي اراد المدبر تضمين
المعتق والساكت نصيب المدبر وانما قلنا اراد لان اختيار التضمين للمدبر بنا على انه افسد
نصيبه قبل الاعتاق قوله ثلثا ولاها ويضمن ثلث قيمته لشريكه موسرا كان او معسرا والفرق بين التدبير
والاعتاق ان القياس يقتضي اختلاف الضمان باختلاف اليسار والاعسار اعتبارا بضمان الغصب انما عرفنا
الاختلاف في ضمان الاعتاق بالنص وهو ما روي ان النبي عليه السلام قال من اعتق شقصا من عبد قوم عليه نصيب شريكه
ان كان موسرا والا سعى العبد في نصيب شريكه غير مشقوق عليه والمروي عن العباس [illegible] عليه
اذا كان معساه والتدبير ليس في معنى الاعتاق لان ضمان التدبير ضمان تملك بخلاف ضمان الاعتاق قوله ولكل
ولد منها الى اخره ذكر شمس الايمة السرخسي في [illegible] عند الاعلام علم لكن لا يوجد له في
الاعتاق

الاعتاق والاستسعاء لما فيه من افساد الملك على المدبر فانه كان متمكنا من استدامة الملك في نصيبه
الى وقت موته قوله واذا اختار احدهما العتق فقد تعين حق المدبر في تملكه لكونه مختارا عنده وقد تعين به نصيب الساكت
والمدبر للبقاء ولانه الاستخدام لكل واحد منهما وقد بطل ذلك بالاعتاق والاستسعاء اخراجه الى الحرية بالسعاية
او الضمان الان اما حقيقة اثبت للساكت نصيب المدبر دون نصيب المعتق ان ضمان الاعتاق وضمان التدبير
ضمان معاوضة كضمان الغصب والاصل في ضمان المعاوضة ان يكون الملك في المعوض مقابلا بالملك في العوض
[illegible] للساكت كان محلا للتملك [illegible] قوله لانه عند ذلك
مكاتب او حر الى اخره اما قوله مكاتب فعلى مذهبه لكونه مستسعى فانه بمنزلة المكاتب عنده واما قوله
او حر اي اذا ادى فيه المدبر [illegible] الحرية له سماه حرا مجازا قوله ولا بد من رضا المكاتب بفسخه يعني
لما تقرر انه بعد الاعتاق مكاتب او حر فكانه قال ان كان حرا فظاهر انه لا يقبل الانتقال وان كان
مكاتبا فلذلك لانه لا ينفسخ عقد الكتابة حتى يقبل الانتقال وما وجد لعدم رضا المكاتب به قوله
لانه افسد عليه نصيبه ملتبسا لانه كان متمكنا قبل الاعتاق من اجارته واعارته وبعد ذلك بالاعتاق الشريك
فكان الشريك مفسدا لنصيبه وانما افسده وهو مدبر فيضمن قيمته مدبرا لان المدبر مال متقوم في حكم ضمان
العتق الا ترى انه لو كان بين شريكين فاعتقه احدهما وهو موسر يضمن قيمة نصيب صاحبه مدبرا ولو لم
يتملكه بالضمان قوله وقيمة المدبر ثلثا قيمته قنا على ما قالوا لان المالك له في مملوكه ثلث منافع الاستخدام
والبيع وقضاء الدين من ماليته بعده وفاتت منفعة البيع بالتدبير وبقيت المنفعتان فيتوزع القيمة عليها
وفي قوله على ما قالوا اشارة الى محل الخلاف وهو ما قال بعضهم انه تقوم نصف قيمته ان كان قنا قوله لانه
ملكه ثبت مستندا فان قلت يشكل بما اذا اعتق احد الشريكين وهو موسر وضمنه الساكت فالمعتق
على العبد وارث الملك فيه بطريق الاستناد ايضا قلت المعتق قائم مقام الساكت باداء الضمان وقد كان له ذلك
بالاستسعاء فكذا للمعتق اما هاهنا فليس للساكت تضمين المعتق فكذا للمدبر فيما قام مقامه قوله على هذا القول لما
انه وان ضمن المعتق فيعتق على ملك المدبر فان قلت ينبغي ان يكون على الخلاف لان المعتق لما ادى ضمان المدبر
تعين المدبر الملك الذي ضمن للساكت قلت هذا ضمان تحويل ويجوز ان لا ضمان تملك كما اذا غصب المدبر فان الغاصب
يضمن ضمان تحويل حتى كان الولاء للمدبر لذلك هاهنا قوله والاختلاف باليسار والاعسار وهذا عندهما لانه يملك بضمه
وحصته [illegible] فيستوي فيه الموسر والمعسر كما في الاستيلاد وضمان المدبر لا يلزم ضمان
الاتلاف لان الملك لا يسلف بالتدبير في الحال فصار كالاستيلاد بخلاف ضمان الاعتاق لانه ضمان الاتلاف حتى يجب
الضمان على شهود العتق [illegible] وعلى المكره ايضا وانه يختلف باليسار والاعسار بخلاف القياس على ما ذكرنا

قوله فهي موقوفة بوفاة أي بحكم المستولد بوفاة في يوم آخر بكسب وسعى على نفسه قوله فيسع الكرم أمانة في حق المقر
فظاهر لأنه سعى بعد ذلك بدعوى الاستيلاد والضمان على المنكر ولانه لما اقر المقر على المقر وصار شاهدا ولذا حكما
ولو استولدها حقيقة لا تكون للمستولد حق الاستخدام لإراحتها الا أن ملكه بان لانه لم يوجد منه ما يوجب ملكه ولا من المقر
ايضا لانه يدعي كل الملك على المنكر ولا تكون بحصته لكنه اجنبيت ما لسعها فيكون له السعاية في قيمة بحصته
لانه يمنع من الاستمتاع بها ولا وجه الى الحصر من كله لا يجارة واذا سعى عليها سبيل احدا المنكر فظاهر
واما المقر فلانه ابراها من دعوى الاستيلاد على المنكر قوله كام ولد النصراني اذا اسلمت بحتى لم يكن القول بسعايتها
بحيث النصراني لكونها مسلمة وفي ذلك اداها لا لا لاسلام تعلوه ولا يعلى ولم يكن القول بالاستيلاء عن النصراني
فيما دفعا للضرر عنه من العوض ما يساويه كذلك هنا قوله وهو امر لازم لا يرتد بالرد أي الاقرار بالنسب
لازم كما اذا اقر بنسب صغير ثم جاء ادعاه لنفسه لا يصح وان كذبه المقر له وهذا جواب عن قولهما فاذا ابطل اقراره
علمنا كانه استولدها لا يعني الاقرار بالاستيلاد يتضمن الاقرار بالنسب والاقرار بالنسب امر لازم لا يرتد بالرد فلا
يمكن ان يحول المقر كالمستولد قوله وان كانت ام ولد بينهما مات احدهما فاحدهما احرار انها ام ولد له قوله وعلى
هذا الاصل يبتني عدة من المسائل احداها هذه والثانية انها اذا ولدت ولدا وادعاه احدهما ثبت نسبه
منه وعتق لا يتبين للشريك عليه والسعاية على الولد وقالا يضمن حصته ان كان موسرا او سعى الولد في نصف قيمته
ان كان معسرا والثالثة اذا مات احدهما عتقت ولم يبع للآخر عنده وعندهما تسعى في نصف قيمتها والرابعة
ام ولد حبلى بعبد مولاها بعد العلم فاشترى ثم مات ثم اسلم عند المشتري ثم ادعى البائع الولد صحت دعوته
وعلى البائع ان يرد جميع الثمن ولم يكن له ان يحبس ما يخصه الام شيئا وقالا يحبس ما يخص الثمن والخامسة اذا غصب
ام ولد وهلكت عنده لم يضمن شيئا عنده وقالا يضمن قوله انها متمتع بها وطيا والاستمتاع بالوطي بملك اليمين
لا يتناول البلاد والدليل على التقوم سعاية ام ولد النصراني وولد المغرور فانه لو كانت الامة ام ولد
فان المغرور يضمن قيمة الولد عندنا ولو قال ذلك حتى تكون ام الولد في ذلك الا انها لا تسعى بعد موت المولى
لانها مصروفة الى حاجته فان الاستيلاد من حوائجه ولا يصح تاويله ونحاجته مقدمة على حق الغرماء والورثة
بخلاف المدبر لان التدبير ليس من اصول حوائجه قوله ان التقوم بالاحراز الا ترى ان الصيد لا يكون متقوما
قبله وبعده يصير متقوما والاصل في الادمي عدم التقوم لانه خلق ليكون مالكا للمال لا ليكون مالا
لكن متى صح احرازه على قصد التمول صار متقوما فيثبت ملك المتعة تبعا فاحصنها ومنعها
من الخروج والبروز الى أن استولدها ظهر ان الاحراز لملك المتعة لا للتمول فصارت في حكم المالية كان
الاحراز لم يوجد فلا يكون حال الاستيلاد قوله ولا احراز للتقوم تم هذا جواب بطريق التسليم يعني وان سلمنا
ملك

ولكن الاحراز للتقوم باق بعد ما صارت محرزة للنسب لانه لا ينافي قوله ولهذا لا تسعى لغريم ولا لوارث
يعني انها كانت مالا متقوما في محسوبة يتعلق به حق غرمائه وورثته بعد وفاته ولم يتعلق بها قوله وهذا لان
السبب فيها متقرر وهو سبب الحرية وهو الجزئية الثابتة بواسطة الولد على ما عرف في مسألة حرمة المصاهرة
يعني انها اي المنافاة بين الولد وبين ثبت نسبه صارت منسوبة الى المولى بواسطة الولد وهو سبب الاتصال بذلك فصارت
كنفسه في معنى نفسه الا ترى انه صار بعض نفسها وهو الولد في معنى بعض نفسه فصار كنفسه في معنى نفسه ثم لو
ملك نفسه يعتق عليه من كل وجه فاذا ملك من وجه صار العتق عليه الا ان الدليل لم يعمل في تنجيز الملك صورة
الا ان الاستيلاد انما صدر منه على قصد الاستمتاع الى الموت ولا يسعى الابقاء ملكها فعملنا ببقاء الملك صورة
ولا صورة في اسقاط التقوم فسقط وفي المدبر يتعقد السبب بعد الموت لان قوله ان مت فانت حرة
تعليق محض والمعلق بالشرط معدوم قبل وجوده والقياس ان يجوز بيعه الا انه امتنع كحملنا بالمقصود اذ لو
جاز البيع لم يحصل مقصوده وهو العتق بعد موته قوله وفي ام ولد النصراني بحصانه بحكم سابق علم لانها
مستعلاة وهي بمنزلة المكاتبة عنده قوله وبدل الكتابة لا يفتقر وجوبه الى التقوم يعني ان الواجب
ههنا بدل الكتابة لما ذكرنا فانه لا يفتقر الى التقوم عنده لان كتابة ام الولد جائز مع انها ليست
غير متقومة عنده ولان بدل الكتابة يجري مجرى ما يلزمه في مقابلة الحجر لانها ليست بمعاوضة اذ المعاوضة تقتضي
وجود العوض من الجانبين والحرية لم تحصل للمكاتب في الحال فجعل عوضا بدل فك الحجر وانه غير متقوم
ولهذا اسلم الحيوان دينا في الذمة بدلا عن الكتابة ولا يجب بدلا في الذمة عما هو مال متقوم باعتق
احد العبدين الاصل في اعتبار الاحوال حالة الاشتباه ما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث انا سا الى
بني خثعم للقتال فاعتصم قوم منهم بالسجود فقتلهم بعض اصحاب رسول الله فقضى عليه السلام بنصف العقل وذلك
باعتبار الاحوال لان السجود كان لله يكون اسلاما فيجب بقتلهم جميع الدية وان لم يكن لله لا يجب الدية فيكون الدية
واجبة من وجه دون وجه فيجب النصف ولا يجب النصف وعلى هذا مسائل اصحابنا قوله فان قلت الخنثى يعطى اقل
النصيبين من غير اعتبار الاحوال قلت انما صار المصير الى ذلك لانه ورث بيحقوقه فالاشتباه لا يصار
في فصل الخنثى لا يحقق سهل الصحة لانه اذا بلغ مبلغ الرجال اما ان يكون متبين له لحية او نحو ذلك
تلك ميز يرفع الاشتباه واذا ثبت هذا تعول على الذي اعتمد عليه القول الى اخره فان قلت سبيل العتق
لا سعاية عليهم اصلا اجازت الورثة ام لا عندهما اذا اعتاق لا يتجزى قلت الا عتاق عندهما لا يتجزى اذا
صادف محلا معلوما اما اذا كان بطريق التوزيع باعتبار الاحوال فلا لان ثبوته حسب بطريق الضرورة باعتبار المال
هذا الطريق ولم يعد موضعها قوله فما اصاب الميت الاول لحاله لان الحجز المحرز بحال فان قلت هلا تصرف النصف

الى النصف الفارغ يصح في النصف كما اذا اعتق احد الشريكين نصيبه نصفه والى نصيبه **قلت** اوصل النصف شائعا ولو صرف الى النصف الفارغ يكون يتعسر او لا عوض المباشرة بتلك الصورة اسا ان شاء ذلك النصف وصح في ما امكن تحصيلها لمقصوده ولكن هنا لانا لا نعلم هيهنا انه قصد الاعتاق بالايجاب الثاني لان على تقدير ان يكون عرضه الخارج من الايجاب الاول فهو قاصد للعتق بالايجاب الثاني لكونه دائرا بين المحكوم على التقدير الآخر لا يكون عرضه اثبات العتق بالايجاب الثاني فافترقا ويقرب قول محمد رحمه الله ان الداخل مع الثابت استويا في الايجاب الثاني وصار سواء في حكمه فسقط الثابت منه الربع فلذا سقط الداخل والدليل عليه مسألة الطلاق وصورتها رجل له ثلث نسوة لم يدخل بهن دخل عليه انسان فقال احداكما طالق ثم خرجت احديهما ودخلت الاخرى فقال احداكما طالق يسقط من مهر الخارجة ربعه ومن مهر الثابتة ثلاثة اثمانه ومن مهر الداخلة ثمنه والثمن من الصداق بمنزلة الربع من العتاق لان المسمى بالطلاق يسقط على النصف من المسمى بالعتق سواء في الايجاب الثاني **قوله** وقد ذكرنا الفرق وتمام تفريعاتها في الزيادات **قلت** ذكر المصنف في زياداته بيان الفرق ان العبد له ثلث احوال حالة الحرية وحالة التردد وهي حالة الكتابة والعبد في حالة التردد محل للعتق كالمنفي في حالة الثابت مترددة لانه لو ارتد بالايجاب الاول لا يصح الايجاب الثاني ولو لم يرد يصح الايجاب الثاني فيكون محلا اما المرأة فلها حالتان حالة كونها منكوحة وحالة كونها طالقة وليس لها حالة التردد ولو كانت منكوحة كانت محلا للطلاق ولو كانت مطلقة لا يكون محلا فلهذا اعتبر بالاحوال واما التفريعات فيقول هذا اذا مات المولى اما اذا مات الثابت عين الخارج والداخل لان جمع بين عبدين وقال احدكما حر ثم مات احدهما مات عبدا فعدل البيان من جهة الخارج في الايجاب الاول ومن جهة الداخل في الايجاب الثاني فيعتقان **قوله** لانه لم يبق محلا للعتق اصلا وهذا لان البيان انشاء من وجه اخبار من وجه لانه جعله حكما ناصرا للدلالة عن احدهما بعينه ودل واحد منهما بعينه كان عبدا فوقع الشك بانه عتق كل واحد منهما بعينه فلا يعتق واحد منهما بعينه من هذا الوجه كان البيان انشاء من حيث العتق لا يعدوهما كان اظهارا ولهذا يعتبر البيان من جميع المال اذا كان في مرض الموت فاذا كان كذلك لم يصح البيان في محل يحتمل الانشاء فاذا مات احدهما او باعه لم يبق العائب واحد لا يقبل الحرية فيتعين الثاني محلا واذا قال لعبديه احدهما حر ولدبر او احدى طالق من امرأتين ولدت وطئ احدهما او احدهما ثم لم يتعين الثاني منهما للحرية والمعتبر الولد لانه اختيار عن امر سابق ينقضي في الحي والميت جميعا اما هيهنا فانشاء من وجه فلا يصح الا في الباقي **قوله** والعتق كل وجه بالتدبير تعيين لما ذكرنا احدهما بقي المدبر محل العتق من كل وجه ولهذا لو اعتقه على غاية لا يجوز فانه هذا الايجاب اوجب عتق كل رقبة من كل وجه واعتاق المدبر لم يكن اعتاقا من كل وجه لما يحتمل البيان ثبت **قوله** والمقصود ان يعني الوصول الى الثمن في البيع وقصد الانتفاع به الى الموت **قوله** للمعسر

يعني

يعني ان بالاستيلاد لم يبق محلا للعتق من جهته من كل وجه والثاني ابقا الانتفاع الى موته **قوله** والمعنى ما قلنا وهو قصد الوصول الى الثمن **قوله** في المحفوظ عن ابي يوسف اي سمع منه وحفظ ولم يثبت محمد عنه الرواية **قوله** والهبة والتسليم والصدقة والتسليم **قلت** ذكر التسليم للتأكيد لانه شرط لنقل الملك للحال لا في الاصاح **قوله** لان الملك قائم في الموطوءة الى اخره يعني ان الملك ثابت في الموطوءة وغيرها لانهما كانتا مملوكتين له قبل ايجاب العتق انما وجبت في المنكر وكل واحدة منهما بعينها منعوت فيه والمنكر غير المعرفة ولهذا لو وطئها بشبهة كان الواجب عقر مملوكين يكون للمولى وانما يملك البدل بملك الاصل واذا كان كذلك لا يكون وطئها حلالا فلا يجعل بيانا لان الوطء انما يحصل بيانا باعتبار الحاجة الى حل الوطء لانا الظاهر ان العاقل الدين لا يقدم على الوطء الحرام فمست الحاجة الى الملك لحل الوطء فاذا كان الوطء حلالا في الملك ثابتا بدون البيان فلا حاجة الى جعله بيانا **قوله** الا انه لا يفتي به لان المنكر التي ثبت العتق فيهما والحل والحرمة مبني على الاحتياط فلهذا لا يفتي بحل وطئهما له واسم **قوله** ثم تبايعا العتق عن بايعه قبل البيان يعني ان العتق ترك شيء منهما لان العتق المبهم معلق بشرط البيان فصار كما لو علم بحصول الدار **قوله** او يقال بادل في المنكر حتى يقال ثانيا احداكما حر يكون اخبارا **قوله** تنظير يعني حكم يقبله **قلت** كالحرمة الغليظة فانها تثبت عند المعسر بأن كان تحته جاريتان فقال احداكما طالق ثنتين ثم اعتق المولى الامة ثم بين الوقوع في الطلاق فيها لا يحرم حرمة غليظة لان البيان هنا جعل اظهارا لان الطلاق وقع في المبهم حتى لو حرمة جعل البيان اظهارا ولو قال لعبديه احدكما حر ثم مرض مرض الموت ثم بين العتق في احدهما فقيمته يصح ويجعل اظهارا لانه هو الحرية يصح في المجهول كما لو اوصى بثمرة نخلة في هذا العام فجعل العتق نازلا في المبهم في حقهم حتى جعل اظهارا فلا يعتبر في حق من الثلث وكذا حكم لا يقصد الا في العين لا يظهر حكم العتق فيه ويجعل معلقا بشرط البيان كالجناية عليهما من قطع يد او فقاء عين وغير ذلك فانه يجب عليه ارش العبد لانه حكم يتعلق بالعين والمصوغ هو العين غير بائن فيكون الجناية واردة على العبد فيحصل من العبد والوطء من هذا القسم لانه يصادف العين **قوله** لان المقصود الاصلي الى اخره يعني ان تعين الاخرى للطلاق لما عينا ان حل الموطوءة متعلق بالبيان بل لشيء اخر وهو طرق ثبوته في الكتاب **قوله** وقصد الولد الى اخره يعني ان الغرض من وطء الحرة الولد الذي يحيي به الانسان ذكره بعد موته وكذلك تثبت به الولد ولا يتصور الاسعاف الا بوطئ على ذلك فيتعين الاخرى للطلاق اما الامة فوطئها لقضاء الشهوة لا غير وانه قادر على ذلك بتعيين الاخرى للحصول لم يتعين فلا تصير وطئها بيانا للتدبير في الاخرى **قوله** ومن قال لامته ان كان اول ولد تلديه غلاما الى المسالة الى اخرها **فان قلت** يشكل بما اذا قال المولى لعبده ان دخلت فانت الدار غدا

فانه حر بمضي الحد ولم يدر انه دخل ام لا فانه لا يعتق العبد لوقوع الشك في وجود الشرط كما هنا بخلاف ما اذا
قال ان كان اول ولد تلدينه غلاما فانت حرة وان كان جارية فهي حرة فولدت غلاما وجارية ولا يدرى ايهما اول فانه يعتق
نصف الام والغلام رقيق والابنة حرة لاستقبال الحرية بعضها واعتبار الاحوال بعد التيقن صحيح اما هنا فلم
يتيقن بشيء من الحرية فللعتق لا عبرة بالاحوال قلت الشك هنا في اصل الشرط وهو الدخول وفي وصفه وهو كونه
في اليوم اما هنا في وصفه وهو كون الولد اولا ولانه انما يصار الى التوزيع اذا وقع الشك وهو استواء الدليلين وثم لم
يثبت الشك لرجحان دليل العدم اذ الكلام فيما اذا لم يدر انه دخل ام لا وانه لم يكن موجودا فكان كذلك بناء على
الاصل بخلاف ما نحن فيه لان ولادة الغلام وجدت حقيقة ووقع الشك في وصف الشرط اذ لا دليل على السبق والتأخر
فاستويا فيجيء به الى التوزيع قوله لما العلام يرق بالحال الذي في حال ولادته اولا وحال ولادته بعد الجارية فاما اذا
ولد اولا فللعتق لانه ولادته اولا اشترط حرية الام فيتنصف حريتها بعد ولادته فللعتق تبع للانفصال واما
اذا ولد اخرا فلانه لا يعتق احد منهم لعدم شرط الحرية قوله ولم يظهر في حق الجارية فان قلت الام اذا
عتقت عتق البنت ضمنا لعتقها وما ثبت ضمن شيء لا يعطى له حكم نفسه فلا يشترط دعواها قلت لا نسلم
بان الام عتقت باعتبار وجود الشرط لجواز ان المولى يزيل ما السبق ولم يحلف او لجواز ان يكون هذا اقرارا
بكونها حرة بدون ذلك الشرط قوله والحلف على العلم يعني يحلف المولى بالله ما يعلم ان الغلام ولد اولا واصل
الحلف على العلم فصل القسامة قلت وهذه المسألة على وجوه الاول والثاني ما ذكرنا في الكتاب
والثالث ان يتصادقوا ان الغلام هو الاول فيعتق الام والبنت ويرق الغلام والرابع ان يتصادقوا ان الجارية
هي الاولى فالجواب انهم ارقاء والخامس ان يدعي الام ان الغلام هو الاول ولم يدع الجارية شيئا وهي كبيرة والجواب
ان يحلف المولى فان حلف لم يثبت شيء وان نكل عتقت الام دون البنت لان النكول حجة قاصرة وانما صار
حجة باعتبار الدعوى والدعوى وجدت من الام خاصة ولو ادعت البنت دون الام فالجواب على العكس فكانه كان
النكول على قولهما اقرار والاقرار يعمل في حق المقر اقرار يعمل في الاخرى ضرورة لانا نقول انه اقرار
بطريق الضرورة [illegible] العتق بمجرد النكول والله اعلم [illegible] حجة في الاصل [illegible] انا
كفيل لكل ما تقرر لك به فلان فادعى المكفول له على فلان مالا فانكر فحلف فنكل فقضى عليه بالمال لا يقضى
على الكفيل به ولو كان اقرارا من كل وجه لصار الكفيل به فهذه الوجوه هي التي احال بها المصنف الى كتابه
المنتهى ظاهرا قوله الا ان يكون وصية بان يشهد انه اعتق احد عبديه في مرض موته او شهدا على تدبير
في صحته او في مرضه قوله واصل هذا الى اخره فان قلت لم يبق هذا البناء على اصل ابي حنيفة
ولو شهدا بعتق احدى الامتين بعينها لم تقبل الشهادة ايضا والدعوى في الشهادة على عتق الامة ليس
شرط

شرط عنده قلت انما لا يشترط لانها تتضمن تحريم الفرج وهذا لا يوجد في العتق المبهم لانه لا يوجب
تحريم الفرج عنده فلهذا سوى في الجواب بين العبد والامة قوله والمسألة معروفة ان العتق حق العبد لانه يثبت له
المالكية والتصرفات وهو المنتفع به ولهذا لو شهد ابناه الحران على ذلك لا يقبل فصار كالشهادة القائمة
على ملك الاموال ولهما انه حق الله لانه يتضمن التحريم ولا يصح الدعوى من المتناقض هنا من بطلانها في حقوق
العباد قوله لان الدعوى من المجهول لا تتحقق فان قلت ينبغي ان يصح الشهادة اذا ادعى العبدان جميعا
لما انه وجب الدعوى من المدعي كما اذا تزوج امرأتين في عقدين ولا يدرى ايتهما الاولى فرق القاضي ويلزمه نصف
المهر بينهما اذا ادعتا فكذلك هنا قلت الفرق هو نصف المهر بالتفريق بينه ثم فاذا ادعتا واصطلحا
قضى لهما اما هنا فالعتق انما يثبت بالشهادة ومن شرطها الدعوى عنده وانه لا يتحقق من المجهول قوله لانها
ليست بشرط فيها لتضمنها تحريم الفرج فكان حق الشرع فيقبل البينة عليه قوله وكذا العتق في مرض الموت وصية
اي بمنزلة الوصية حتى يعتبر من الثلث وحق [illegible] تنفيذ الوصية للموصي فيتحقق الدعوى من وصيته والوصي
ينصب خصما عن الميت في الوصية ونفعها كما لو اوصى بعتق نسمة او بثلث ماله [illegible] الورثة اذا هنا
كان في حالة الحياة لان دعوى الوصية حال حياة الموصي لا يصح لان الايصاء اثابة بعد الموت ولا يصح دعوى
العتق لان الحق لهما ما دام المولى حيا [illegible] واحدهما مملوك والدعوى من المجهول لا يتحقق [illegible]
لان كل واحد منهما عتق ولا دعوى للعبد قبل البيان قوله ولان العتق يشيع فيهما [illegible] الابهام [illegible] منهما
بالموت حتى يعتق من كل واحد منهما نصفه فكان واحد من العبدين نصفه صاحب حق فيصح منهما قوله لانه ليس بوصية
لانهما اسندا العتق الى حالة الصحة وانه ليس بوصية فلم يكن الموصى خصما فلم يقبل الى خلفه وهو الوصي [illegible]
[illegible] عليه لشيوع العتق فيهما ولهم ما الحلف بالعتق وهو ان يجعل العتق جزاء لحلفه قوله [illegible]
مملوك اي بالحلف قوله الا انه اسقط الفعل يعني قوله دخلت [illegible]
فان قلت ينبغي ان لا يعتق اصلا لان التعليق لا يصح الا في الملك او مضافا الى سببه ولم يوجد [illegible]
كما اذا قال لعبد الغير ان دخلت الدار فانت حر ثم اشتراه ودخل لا يعتق قلت اضاف الى الملك معنى
لان المملوك لا يكون الا في الملك فصار كانه قال كل مملوك ملكته قوله لم يعتق اي الذي اشتراه بعد اليمين قوله
للحال اذ اللام للاختصاص والاختصاص انما يكون لشيء هو في ملكه في الحال دون الذي يحدث ملكه اذ لو لم يكن
لذلك يكون هو وغيره سواء فصار كانه قال كل مملوك لي في الحال فهو حر اذا دخلت الدار [illegible]
يعني ما كان في ملكه وقت الحلف لا ما سيملكه [illegible] قوله تبعا للام ولهذا لا تختص [illegible]
مملوكين فهما حران [illegible] شرط والحلف على انه ليس مملوكه

فلو كان ولده من حامل يكون مدبرا ولو قال لامته كل مملوك لي غير ام حر لم يعتق حملها لانه استثناه عن كفارته
الجود قوله ولانه عضو من وجه لانه يحيى بحياتها ويموت بموتها وفي الاجوبة عضو من اعضائها لا يجوز بيع الجنين
قوله ايجاب عتق وايصاء يعني ان هذا اثبات العتق بطريق الايصاء وهذا يعتبر من الثلث والوصية بالمال
الواهبة والمنتظر وهذا لو اوصى بثلث ماله ولا مال له صحت الوصية وهنا ان تعذر تصحيح هذه الوصية
حال الامر امكن ماله تصحيحا لها والحالة المنتظرة اي المستقبلة والحالة الراهنة اي الموجودة القائمة وفي المتكلم
سميت بذلك لان الدهر هو الحبس والمرء محبوس فيه دون الذي يليه **باب العتق على جعل** الجعل ما
يجعل للعامل على عمله قوله اذا العبد اعتق نفسه اي من حيث المالية لانه مال فلا يملك المال ولانه بالنسبة
الى نفسه ليس بمال لانه مبني على اصل الحرية بالنسبة اليه حتى يصح اقراره بالحدود والقصاص وبالدين ايضا ولكن
لا من حيث الحال لحق المولى فاذا زال بكدكان لا يملك نفسه من حيث المالية سقط ملك المولى بحاله فالاعتاق
اوسع نفسه منه ومتى سقط ملك المولى فيه عتق ولانه اثبات كلمة على للشرط فيكون العتق معلقا بشرط
اداء الالف لانها انما تكون للشرط اذا دخلت فيما يكون على خطر الوجود وذلك في الافعال دون الاعيان
قوله وقد يشترط دين عليه لانه التزم وله ذمة صالحة وقد يارث بالعتق قوله حتى يصح الكفالة به يعني انه لو لم
يكن دينا لما صحت الكفالة قوله على ما عرف وهو ان المولى لا يستوجب على عبده دينا فيكون صورتها وقد يكشف
وهو المكاتب ليحصل له العتق وليظهر به حق الكفيل اجلا وسرعه قوله واكثر ان يكون يريد به النوع
بان قال على فرس او حمار قوله اذا كان معلوم الجنس لانه يشبه الاعواض من حيث انه مقابل بما ليس بمال فيتحمل
فيه الجهالة ويشبه البيع من حيث انه معاوضة فلا يتحمل الجهالة الفاحشة قوله وفي سائر الحقوق
كالثمن وبدل الخلع وبدل الكتابة قوله انه يبرئ فانصابا لتخليه كان ان يراد بالاجبار الحكم حتى يصل قوله
وهو لا يتوقف على قبول العبد ان سامحه لان الثمن يسلم بالحالة يعلم انه يصح قوله ولا يحتمل الفسخ المعاوضة
تحتمله قوله لانه معاوضة لوجود معناها لان العبد يعطيه الكتابة لينصرف الى كسبه مقبولا فيه يكون
ملك العبد ولا كذلك هنا لان البدل ملك المولى قوله حتى كان بائنا صورته بان قال لامرأته ان اديت
الي الفا فانت طالق ثم يصير معاوضة حتى كان الطلاق بائنا ولا يقال ان المرأة تؤدي مال نفسها
والعبد مال المولى لانا نقول جعل العبد قبل الاداء كالمكاتب تحقيقا لمقصودهما فكان اداؤه من مال
نفسه ايضا قوله بمنزلة الكتابة ولهذا لو باعه ثم اشتراه ثم احضر الالف لا يجبر على القبول لان معنى
التعليق لا يبطل بالبيع وبطل معنى الكتابة بسقوط البيع واجبار المولى على القبول كان من حكم الكتابة فلهذا
لا يجبر لانه بطل بالبيع معنى الكتابة فاتت كتابة قوله ولا يسري الى الولد المولود قبل الاداء بان قال
لامته

لامته اذا اديت الي الفا فانت حرة فولدت ثم ادت لم يعتق الولد معها قوله ولو ادى البعض يجبر على القبول
وهذا استحسان لانه بمنزلة المكاتب وذكر شيخ الاسلام خواهر زاده انه لا يجبر لان معنى الكتابة هنا
شبه من حيث انه عتق بمال والمالك ياخذ المال متى لم يوجد ذلك لا يثبت معنى الكتابة قوله كما اذا حط
البعض وادى الباقي بان قال العبد للمولى حط عني منها شيئا فحط عنه المولى وادى الباقي لم يعتق لانه ليس
لفظا وقد شرط اداء الكل ولم يوجد ولا يقال ان المولى اذا ابرأ المكاتب عن بعض بدل الكتابة وادى الباقي
يعتق لانا نقول المال هناك واجب على المكاتب فيصح ابراؤه عن الكل او البعض وهنا لا مال على العبد
فيكون الحط والابراء باطلا فلا يعتق ما لم يتم الشرط ولان معنى المعاوضة حال حصول العتق وحصول الا
بعد وجود الشرط فما لم يوجد الشرط لم يحصل العتق بخلاف الكتابة لان معنى المعاوضة ثابت من الابتداء اعطا
لحق عقود المعاوضات قوله رجع المولى عليه ويعتق اما العتق فلوجود الشرط واما رجوع المولى فلانه ادى
ماله ولو ادى من مال غيره واستحق الغير يعتق ويرجع وكذا اذا استحقه المولى قوله يقتصر على المجلس وهو ظاهر
الرواية وروى هشام عن ابي يوسف انه لا يتوقت بالمجلس كما في الكتابة والتعليق بسائر الشروط ووجه ظاهر
الرواية انه بمنزلة التعليق من حيث العبد لانه يخير بين الاداء والامتناع عنه فيتوقف كما اذا قال ان
شئت فانت حر ان يتبعه ان الاداء هنا بمنزلة القبول في الكتابة فيعتبر المجلس اذا لم يكن في لفظ ما يدل على الوقت
قوله لاضافة الايجاب الى ما بعد الموت فيعتبر القبول بعده ليكون القبول بعد الايجاب وانما قلنا ذلك
لان الايجاب المضاف الى ما بعد الموت انما يصح في ذلك الوقت فيشترط القبول بعده بمنزلة ما لو قال انت حر غدا على
الف درهم يشترط القبول اذا جاء الغد واذا قبل بعد الموت فعلى الصحيح من المذهب انه قال لا يعتق الا
باعتاق الوارث لانه لما لم يعتق الا بالقبول بعد الموت لم يكن العتق معلقا بمطلق الموت وفي مثل هذا لا يعتق الا باعتاق
الوارث كما لو قال انت حر بعد موتي بشهر بخلاف المدبر لان عتقه تعلق بمطلق الموت ولا يشترط اعتاق الوارث
وقيل يعتق بغير اعتاقهم لان العبد بقي على ملك الميت لحاجته والتعليق صحيح والاهلية تعتبر حال التعليق
لا حال الشرط اذا لم يكن على ملكه زمان الشرط الا يرى ان المكاتب يعتق بالاداء بعد موت المولى وكذلك اذا
قال لعبده انت حر بعد موتي بشهر على ملكه زمان تحقق الشرط والاهلية للاعتاق زمان التعليق وكذلك المعتق
المعنى اذا قال لعبده انت حر ان جاء الدار ثم جن فوجد الشرط لما قررنا انه المعنى قوله بخلاف قوله
انت حر على الف فان قلت ان علم انت طالق على الف معناه انت حر بعد موتي على الف فيشكل بمسئلة
الكتاب معنى فيسعى ان يكون الايجاب في مسئلة الكتاب الحالي فيشترط القبول في الحال قلت هذا
جانب المولى من حيث الايمان من الوضع وفي الايمان يعتبر اللفظ ولفظ قوله انت مدبر على الف اضافه الحرية الى

بعد الموت لفظا ولا يشترط القبول بعده ومن مسائله الكتابة لصاف الحرية الى ما بعد الموت لفظا فيشترط القبول
بعده ولو قال انت حر في التعليق بالف ولهذا لا يحتاج في التدبير لا يحتاج الى قبول العبد **قلت** التدبير لا يحتاج
الى القبول اذا لم تعلقه به وهنا علقه فقوله الا الف صار شرطا لصيرورته مدبرا وان يحلل المال **قوله** وهنا
لانه لا يمكن ان يجعل مضافا بعد الشرط بعد الموت بالكلام السابق لان الكلام بالموت **قوله** ومن اعتق عبده على خدمته
اربع سنين اي خدمة السنة وهي معروفة بين الناس هكذا ذكره الامام البزدوي **قوله** لانه يصلح عوضا وهذا يصلح في النكاح
مع شرعه ابتغاء الابضاع بالمال **قوله** ما شاء العبد او المولى **فان قلت** البدل والمبدل عنه كلاهما للمولى فكيف
يصلح عوضا **قلت** لما سقط ملكا معنى الكتابة شرط صحتها اقتضاء وهو ان يصير العبد احق بالمكاسب
هذا سابقا على الاداء فوجبت الاداء صار كالكتابة على نفس العبد وطالب الكتابة قبلها فانه يصير احق بمكاسبه المال حتى
لو ادى ذلك عتق ذكره جواهرزاده **قوله** ومضي [illegible] وقد قيل تحقيقه ان هذا بدل المال [illegible] وهو العوض لان
من نفس العبد منه اعتاق والعوض [illegible] وقد يخرج عن تسليمها فيجب تسليم قيمتها
كما في الخلع والصلح عن دم العمد على جارية استحقت [illegible] بدل نفس العبد بالعتق فيجب تسليم
قيمته كما اذا باعها عبدا بجارية ثم مات العبد ثم تفاسخا العقد على الجارية يلزمه قيمة العبد [illegible] لان
تلك الاشياء [illegible] **قوله** وقد قرر به من قبل اي في باب الخلع بطريق [illegible] والفرق ان الزوال بالعوض ملكه
بالفعل التمليك من العوض [illegible] واشتراط البدل [illegible] فلذلك في العتق كالخلاف
الخلع لان الزوال عن ملك الزوج بالطلاق ليس بمال ولا يقبل التمليك الا العوض لان ملك النكاح [illegible] نظرنا
حق الاسقاط دون التمليك من العتق ولا يشبه البيع **قوله** والمسالة بحالها يعني ابت الامة ان تزوجها **قوله**
فقسمت الالف الى الحرية **فان قلت** ينبغي ان لا يعتق الامة قبل القبض لفساد البيع لانه بيع ما تحققها من الالف لو
قسم عليها وعلى [illegible] وانه [illegible] العتق [illegible] لو قال اعتقها عني فعل كان
العتق عن المامور لانه استيهاب والهبة لا تفيد الملك بدون القبض **قلت** ذكر الامام السرخسي جواب ان الامة
تبع هنا الاعتاق من هذا الوجه [illegible] فان القبض يكون في البيع الفاسد دون الهبة الاولى ان
القبض [illegible] يكفي لتمليك البيع الفاسد دون الهبة **باب التدبير**
التدبير الاعتاق عن دبر وهو ما بعد الموت قال ابن مسعود ان المدبر يعتق من جميع المال كام الولد وهو قول حماد
واحدى الروايتين عن ابراهيم [illegible] علي وسعيد بن المسيب وشريح والحسن وابن سيرين يعتق من الثلث لان المدبر
خلافه بعد الموت [illegible] الشافعي
[illegible] ما روي انه عليه السلام باع مدبرا وان عائشة رضي الله عنها باعت مدبرة [illegible] ولانه تعليق بشرط فيعتبر

سائر

بسائر التعليقات ولانه ايضا تعلق العتق بالمدبر ولهذا يعتبر من الثلث والوصية عين ما نفع من البيع والهبة ولانه
سبب الحرية الى الحرية يعني ان سبب الحرية قد انعقد فيكون هذا النص مانعا ابطالا للسبب الواقع وهذا لان
الحرية تثبت بعد الموت ولابد لها من سبب ولا ينعقد السبب بعد الموت لعدم اهلية المتصرف فلا بد ان ينعقد
قبله لوجود الاهلية في الحال [illegible] بعد الموت بخلاف سائر التعليقات لانها تمنع [illegible] الشرط في الحال
لان الشرط مانع من الحكم المعلق بالشرط والمانع من الحكم لا يكون سببا للحكم فيتعذر اعتباره سببا قبل وجود الشرط
فامكن اعتباره سببا بعد الشرط لكون المتصرف اهلا في ذلك الزمان **قوله** والوصية خلافة اي انما الايصاء اثبات
الخلافة [illegible] للموصى له [illegible] الحال **قوله** وفي البيع ونحوه اي ما يشابهه ذلك اي ابطال
السبب لان السبب انما ينعقد [illegible] الحكم [illegible] على [illegible] السبب [illegible]
في الباب انه يعود الى ملك البائع [illegible] وابطال السبب لا يجوز لما فيه من الاضرار بالعبد **قوله**
لان الملك فيه ثابت لان اعتاقه يصح ولهذا يجب عليه كل مملوك لي فهو حر **قوله** وعلى ذلك اجماع الصحابة روي
انه حضر الى عثمان [illegible] اولاد مدبرة فقضى بان ما ولدته قبل التدبير عبيد وما ولدته بعد التدبير فهو مثلها
لا يباع ولا ينكر عليه احد من الصحابة رضوان الله عليهم وعن ابن مسعود انه قال ولد المدبرة بمنزلتها وعن سعيد بن جبير وسعيد
بن المسيب وقتادة وجماعة منهم انهم قالوا ولد المدبرة مدبر **قوله** لتحقق ذلك الصفة يعني فلا يكون سببا
في الحال فلا يمنع جواز البيع والهبة فيه [illegible] القصد العرفية وهذا القصد معدوم
اذا علقه بهذه الصفة بخلاف التعليق بمطلق الموت فان القصد الى العرفية [illegible] فان
قلت اذا لم ينعقد اللفظ سببا في الحال ينبغي ان لا يكون سببا لان العقد بعد الموت صح اعطاء الحكم **قلت** ينعقد
سببا في [illegible] جزء من اجزاء [illegible] جزء من اجزاء الحياة بالاتصال بالموت
فصار كالمدبر المطلق **باب الاستيلاد** هو طلب الولد قال رسول الله صلعم لمارية حين ولدت ابراهيم اعتقها
ولدها وهذا الحديث يوجب عتقها في الحال وان لم يعتق لما روي عن ابن عباس انه عليه السلام قال ايما امرأة ولدت من سيدها فهي
معتقة عن دبر منه فالعمل به ان يثبت لها حق العتق **قوله** بين الجزئية حكما اي الجزئية [illegible] بعد الانفصال [illegible]
حكما اذ الجارية تنسب الى المولى بواسطة الولد بعد الانفصال وانها لا تثبت بدون الجزئية علم ان الشرع جعلها كالقائمة
فتكون السبب [illegible] الحرية بعد الانفصال [illegible] الى ما بعد الموت **قوله** وبقاء الجزئية حكما
الى اخره هذا جواب [illegible] لو كان السبب ما ذكرتم لوجب ان يثبت الحكم من جانب الاب ايضا فان الولد [illegible] الام بواسطة
الولد كما ان الاب [illegible] منسوب الى الاب بهذه الواسطة [illegible] الاتصال بواسطة الولد من جانب
الحبل [illegible] عند [illegible] لا يعتق عليها [illegible]

كذلك فاجابت ان الحرية بسبب العتق فلا تثبت من جانب الرجال فلا الجزية بسبب من جانبهم فتصير الامة حر المولى والتعبير
المولى جزءا لها قوله فتعتبر باصله وهو الاب وانه لا تجزى فتصير مملكا بسبب الشركة صورة عدم تجزي
الاستيلاد ولا شك بسبب ولدها اى ولد الفتنة قوله بالعقد اى بالنكاح الذي هو مفضي الى الوطئ والكل بسبب
وانه انسب اضافة الى الولد اولى قوله لوصف المانع وهو الملك في مالية الامة او لعدم تجزئه اولاد الاما واظلم بعضه
الولد كان الوطئ في حكم العدم فصار بمنزلة ملك اليمين بدون الوطئ حيث لم يثبت النسب في الدعوة قوله لان هذا الطاري هو موت
الولد منه تعالى علم طاهر اخر وهو العزل او بدل التحصين قوله وضد روايات اخر وان رفع جرى الى يوسف انه لو وطيها
وجاءت بولد فعليه ان يدعيه سواء عزل او لم يعزل حصن او لم يحصن تحسينا للظن وحملا على الصلاح امرها وعن محمد
لا ينبغي له ان يدعي النسب اذا لم يعلم انه منه لان الحرية استلحاق نسب من ليس منه فيحتاط من الجانبين وهكذا لا ان يدعي
ولعل الولد ويعتقه بعد موته قوله وان كان النكاح فاسدا اى فرع ما سلف في صورة ما كان في هذه الصورة قوله
في حق الاحكام كثبوت النسب ووجوب النفقة قوله ولو ادعاه المولى اى ولد امته الفتنة بغير اجازة اقتصر اخر من ولد
ثم اتبع الولد ويعتق الولد لزعمه انه ولده قوله امرا اى حكم اذ الغرباني يعنى الحكم والعتق سبحانه وتعالى ومن بعد رشد
اى حكم اذا مرض سعيد عتقه ولعله لان يكون اجمل بالاعتاق في حقه لعتقه بعد الموت قوله ولا يحل له
البنت للتاكيد لانها صارت مستحقة قوله والا يعتق ولعاقبته في حق احتمال عدم السعاية للورثة والسعاية للغرما
قوله ولا حاجة الى الولد اصلية لما انه يحتاج اليها لنسله وهلاك بالولد الحق اذ الرق اثر الكفر وهو موت
حكما والعتق احياء او من كان ميتا فاحييناه اى كافرا فهديناه يدل عليه ان المعتق يحرز جميع المال اذا لم يكن للميت وارث
اقرب منه لما انه سبب الاحيا بالاعتاق كالوالد واما سبب حرية الولد سبب حرية الام الحادث ولهذا يحرز جميع المال
قوله وقالت ام الولد الى اخره هذا جواب سؤال وهو ان يقال كيف يجب السعاية وطالبته ام الولد عن سقوطها باجابة
بان الذمي لما اعتقدها متقومة في الحكم ان بحكمهم على اعتقادهم كما في مالية الخمر ثم قال ايضا فلم يكن متقومة تعالى الكلمة فيها
بحيثم والم يكن متقوما والمعنى من المحرم ان تعذر المولى على بيع العتق عن البعض لان الحرية في المنع وهذا المعنى لوجوب الضمان
ولو قال معنى النصر العاصب لما ضمان المعتق مع اخصر في الاخوة وام الولد لاسيا البعار ولان الولد في المثل
ولا مالية في مسعوم بدعوى العاصب في ام الولد التي في تحريمه عن متقومة قوله وهذا لان امومية الولد يعني ان
صورة الاجماع انما تثبت امومية الولد ان لو لد العلوق في الاصل في الملك برقها كل جزء لا تثبوت الحرية لذلك الجزء
بوجب بيننا الجمع الا ان الاتصال بعض لا انفصال والولد لتقم على حده في بعض الاحكام بحقيقة
الانفصال يشعر العلوق لما بين فيشتاء ولعضيته الانفصال ولكونه يحصل على حده لا يشتمل حقيقة العتق لما بين منها في الحال
وهذا المعنى لا يوجد ان اعلقت بحرّ وبعض اخته الولد لان معنى جزء الولد في الحرية لان الولد لما يقوم عليه باعتبار
الحرية

الحرية وهذا لو كان الاستيلاد بالزنا لا يعتق عليه ولا يوجد ذلك المعنى في حق الام وهنا علم بحق فلا يعتق
لما لوصفه الى المخالفة فيه بخلاف الزنا لان الموجب لحرية لها نسبة الى المولى وهنا لم يوجد هذا المعنى لان النسب
لا يثبت بالزنا فلم يثبت الواسطة وهي النسبة اليه بدونها اما الولد فيعتق عليه لوصول الحرية فيعتق الولد اذا ملكه
فان قلت فهلا اعتبر الحقيقة ان صاحبي قلنا بامومية الولد قلت الولد منه حقيقة فعلنا بعتقه ولم يثبت امومية
الولد عملا بالشرع ولا يملك على العكس قوله ويطلب اى يطلب الزنا يعني الجارية الموثقة اذا ملكها الزاني لا
تصير ام ولده والمراد من الاخ الاخ من الاب لانه اذا اشترى اخاه من امه عتق لان الولد من الزنا ثابت من الام قوله
فيعتق الجد يعني به اذا جاءت بالولد بنته امته فهي امه لانه اذا جاءت به لاقل من ستة اشهر منذ ملكها ثبت النسب منه
لعدم الولادة له وقت العلوق في الوجه الثاني وجودها في الوجه الاول قوله ولقيد الاب ولده بمنزلة موته اى
الحر من الحق اذا كان الاب كافرا او مرتدا قوله لم يملك نصيب صاحبه لانه لما صح الاستيلاد في نصيبه صار بعد
نصيب الشريك فيلزمه الضمان فيملك نصيبه وله مثلها نسب لان ثبوت النسب فيصير ام ولده كما لو استولدها بالنكاح
ثم ملكها قوله اذ هو قابل للملك احتراز عن المدبرة المشتركة لانها غير قابلة لذلك ولا ام الولد لان امومية الولد
تقتصر على نصيبه قوله ويضمن نصف عقرها اى شريكها هكذا في المبسوط للامام السرخسي وفي مبسوط خواهر زاده
والمحيط الحصر على ما يستأجر هذه المراة لو كان الاستئجار للزنا حلالا قوله حكما للاستيلاد لان تمام
الملك يحصل بكمل لصحة الاستيلاد والصحة في الى تقديم الملك عليه واطباحاره شركه فيضمن نصف العقر
واما قلنا ان الملك يحصل بكمل لصحة الاستيلاد لان اعتبار الملك في نصفه يقتضي تنجيز المضي بالدعوى واعتبار
ملك شريكه يمنع من ذلك فيجعل المنتسب للنسب حساما وهذا اسقط الحد عنه هذا الطريق قوله يستعقبه الملك
الاخر قلت انما يملكها بدون رضا الساكت لانه لما ثبت النسب بحكم العلة لسبق العلوق على عليها في نصف المحل
فيضعف الصرف الى تملك نصيب صاحبه اذ العلة العلم في العقد دون العقد عن متقرر كما لو استولى على
مباح وان الحال يمكن العقد دون العقد يمكن قال العتق عند الصرف بدل لتعلقه حاد كما في حالة المحجم بخلاف ما
اذا استولدها بالنكاح لان ثمة لم يحمل العلة دعي مملكا واحمل على العلة الى هو الشرط جانو قوله فشرطا
للاستيلاد لانه لسو لم يملك يكفي لاثبات النسب حالة الوطئ لانها مملوكة للاب من كل وجه لان الحد والحلم
وسائر التصرفات التي استعمل الملك معها للاب لو كان واحتمع الى تقدم الملك لصحة الاستيلاد قوله فلم يتعلق
منه شيء على ملك الشريك لانه لو علق العلوق في الاصل كان نصف العلوق على ملكه وانه يمنع ثبوت العتق بخلاف
ما لو اشتريا جارية حاملا فادعى احدهما الولد صح في الولد لان وقت العلوق كان الولد مملكا لغيرهما بدعوته وجرت
في الولد القائم فيقتصر على الملك فيه لما جمعا قوله معناه اذا حملت على ملكهما حتى لو حملت على ملك احدهما باع نصف

من الاخر وان فات معناه بان يكون الاول اولى لكون العلوق في ملكه قوله القافة جمع قائف وهو الذي يعرف
الاثار قوله معلناه بالشبه اي بمشابهة الولد اياه قوله ويعلم بسرور رسول الله الخ وقصته ما روي ان رسول
الله عليه السلام دخل على عائشة رضي الله عنها وهو مسرور تبرق اسارير وجهه وقال اما علمت ان مجززا المدلجي وقد كان قائفا في العرب
باسامة وزيد وعليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما وبدت اقدامهما فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض ولو كان العمل بالشبه باطلا
لما جاز اظهار السرور من الرسول عليه السلام قوله بينهما ويرثانه اي يرث الابن من كل واحد منهما ميراث ابن كاملا
ويرثان من الابن ميراث اب واحد فلو مات احدهما ثم مات الابن يرث الباقي ميراث اب كاملا ولم يجعل
النصف للباقي والنصف لورثة الذي مات وهذا معنى قوله هو للباقي منهما قوله فاصل التخريج اي
كالنفقة والميراث وكلاهما كولاية التزويج وغيرها يثبت لكل واحد منهما كملا قوله معطيا لطعنهم وقد كان
الكفار كانوا يطعنون في قول القائف واستهزاء الطاعن في اسامة بهذا القول فلذلك سر النبي عليه
قوله اعتبارا بالاب ... ولد جارية ابنه حيث يثبت النسب منه لمن له حق في جارية الابن ... المالك
يثبت النسب ... قوله لما ذكرنا ... المسالة التي ... وهو انه
لم ... ولم

كتاب الايمان

اليمين جملة من ... كقوله اقسم ادعو ... مثل ... تؤكد بها جملة اخرى تسمى المقسم عليه والاولى
تسمى القسم والاسم الذي يدخل عليه حرف القسم يسمى المقسم به وانما سمي هذا النوع من الكلام يمينا وهي في الاصل
اليد التي ... اللسان لانهم كانوا يتماسحون بايمانهم حالة التحالف وقد يسمى المحلوف عليه يمينا لتلبسه بها
وعنه قوله عليه السلام من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها اي على ما يحلف عليه وهو الذي سمته العلماء مجاز المجاز
وقيل اليمين عبارة عن القوة قال الشماخ شعر رايت عرابة الاوسي يسمو الى الخيرات منقطع القرين
اذا ما راية رفعت لمجد تلقاها عرابة باليمين قوله الايمان على ثلاثة اضرب اي الايمان بالله لان النية صدق ولذا له
الاشتغال ... حلف اليمين بالله وهذا لان اليمين ان عقدت على امر في المستقبل فهي المعقودة وان عقدت
على امر ماض فان علم الحالف ان الامر بخلافه فهي الغموس والا ... وقطنه فهو يمين اللغو قوله يمين الغموس من
باب اضافة الجنس الى نوعه والغموس فعول من الغمس لانها تغمس صاحبها في الاثم ثم في النار وقوله
بمعنى ما علم ... لست يمينا ... مشروعة واليمين مشروعة ... الخصومات ويسمع
الامام ... يمينا مجازا للمشابهة صورة كبيع الحر قوله على امر ماض قلت والحلف على الحال ...
ذكره في المبسوط كقوله ما لهذا علي دين وهو يعلم بخلافه قوله ادخله الله النار ... مسمعا ... فيها
قوله ولنا انها كبيرة محضة ... عليه حسن ... الكفارة فيها ... الغموس والكفارة ... لما

دل

ذكر في الكتاب ولا تعلق بالكبيرة المحضة كالردة والزنا والسرقة وشرب الخمر والمعنى فيه ان الحقوق الله تعالى
على اقسام ثلاثة عبادات محضة وانها تتعلق باسباب مباحة كملك النصاب للزكاة وشهود الشهر للصوم الى
غير ذلك وعقوبات محضة وانها تتعلق بمحظورات محضة لان العقوبة شرعت للزجر وانما يحتاج الى الزجر عن المعاصي والكفارات
وهي مترددة بين العبادة والعقوبة اما العقوبة فلانها لا تجب الا جزاء والعبادات ... تعظيما ... واما
العبادة فلانها تتادى بالصوم ... وخطر ... المباح المحض ولا المحظور
المحض ... فان قلت يشكل بالظهار فانه يوجب الكفارة وان كان منكرا من القول وزورا قلت الموجب
هو العود لان الشرع ذكر الظهار بعد العود ... منكرا من القول وزورا ولم يوجب الكفارة ثم ذكر العود واوجبها
حيث قال ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة الاية قوله ولو كان ... في اليمين المعقودة للنية ... لفعل ولعلم
مخبرا ... عن اليمين ... مباحة ... قوله ويمين اللغو اليمين اللغو ... لان الكذب والصدق يرجعان
الى ... الخارج ... والله يشهد ... الخارج ... سول
في الخارج لكن لما لم ... ذلك كان ... قوله وهذا اليمين ... الى اليمين اللغو
المواخذة ... قال الله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ... المواخذة ... وطعنا اللغو الساقط
من الكلام وهو ... اليمين التي لا عقد معه قال ... على الاضافة ... اللسان والمراد بالمواخذة ... الكفارة حتى ...
وفي قوله بما كسبت قلوبكم ... الاخرة ... والمراد بتعقيدها توثيقها بالقصد والنية
وفي ... بمعنى ... العموس وهو اليمين الغموس
قوله الا الحلف ... اختلف الناس في تفسير اللغو ... على ... الماضي او في
الحال انه كذا وعنده كذلك ثم ظهر بخلافه وهو ... زرارة بن اوفى وابن عباس في احدى الروايتين وعن مجاهد هو قوله
لا والله وبلى والله رواه عائشة عن النبي عليه السلام وعند الشافعي ما يجري على اللسان من غير قصد في الماضي او في المستقبل
وهو احدى الروايتين عن ابن عباس ... ما ... اليمين اللغو ... الحالف المواخذة مع ... لا
يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم قوله والناسي ... ان يتكلم بكلام فيجري على لسانه اليمين ... هكذا ذكر
في العيون باب ما يكون يمينا وما لا يكون يمينا قوله والحلف بالله ... قوله او بصفة من صفاته ... العراق ...
صفة من صفات الذات ... صفات الفعل ... الفاصل بينهما ان كل صفة يوصف الله
بها وبضدها فهي من صفات الفعل كالرضا والغضب والرحمة والسخط ... يرحم الله المؤمنين ولا يرحم الكفار و
... على المنافقين ... يوصف الله بها ولا يوصف بضدها فهي من صفات الذات
كالعظمة والعزة ... صفات الذات ... صفات الفعل ... والحلف بالله

تعالى مشروع دون غيره وشرائح ما دله النهي والواو الحلف يحل صفة لعارف الناس الحلف بها غير والحلف بكل صفة لم يتعارف
الناس الحلف بها لا يكون يمينا قوله ويراد به المعلوم فان قلت فقد قال انظروا الى قدرة الله اي مقدوره ثم قوله وقدرة
الله غير قلت معناه الى اثر قدرته بطريق حذف المضاف واحد القدرة لا تعاين وبجواز الحلف عند وجود القرينة وعند
عدمها ايضا وهي صفة من صفات الله وتحلف بها عادة فلمن يمينا وكذلك العلم فانه يراد به المعلوم وان عرى
عن القرينة ومعلوم الله غيره وما شرع الحلف بغير الله فلا يكون يمينا قوله والتي والله لعالحرمة التي الحروف بلها
بحالت لانا نقول هتك حرمة اسم الله التي لا تكون بطريق هتك حرمة اسم الله تعالى قوله وحروف القسم الى احره واصلها
الباء ولهذا دخلت على المظهرات والمضمرات واستعمل معها فعل القسم والواو تشابهها صورة لكونهما شفوسان
ومعنى لان في العطف معنى الالصاق ثم هي ادنى درجة من الباء فلا تدخل الا على المظهرات ولم يستعمل معها الفعل
والتاء بدل من الواو ومعهما تاخ الاسماء الى توبة وورية وتراث ووارث وتجاه ووجاه فكانت التاء ادنى
درجة من الواو فلهذا لا تتصل الا على اسم الله تعالى قوله ومذكور في القران قال الله يحلفون بالله وقال يحلفون بالله
وقال اقسموا بالله وقال والله ربنا والنجم اذا هوى والشمس وضحيها والضحى والليل اذا سجى وقال تالله لقد
آثرك الله وقال تالله لاكيدن اصنامكم قوله وقد يضمر الحرف لكن بنصب الباء فيقال الله لا افعل بالجر ويحذف
فيقال الله لا افعل قوله وعادة العرب كما في قوله واختار موسى قومه اي من قومه قوله والله الحوائج الباب
الذات وسبيل عادته على الخلق فالوا ان تحمدوه وتعبدوه ولا تشركوه قوله اذ الطاعات حقوقه تسل
التي علم جو الله على عباده تعالى ان يطاع ولا يعصى وان يذكر ولا ينسى وان يشكر ولا يكفر وطاعة الله
تعالى غير فلا يكون الحلف بها حلفا وصار كما اذا قال والعبادات لا افعل كذا قوله لان الحق من اسماء الله قال الله تعالى
ان الله هو الحق المبين وقال ذلك بان الله هو الحق وقال ذلك بان الله هو الحق وقال ولو اتبع الحق اهواءهم وقال فتعالى الله الملك
الحق قوله والمنكر الى اخره معناه افعل كذا لا محالة لقول القائل حقا على ان اعطيك لراوهها ابدا اسما لعرنع
كلها معارف ولا له للتنكير يعلم انه لم يرد به اسم الله قوله فهو حالف يعني اقسم سواء عند كفران نوى يكون يمينا
وان لم ينو لا يكون وقال الشافعي لا يكون يمينا الا بالنية قوله وهذه الصيغة الى اخره الشرع جعل هذه
الصيغة للحال كما في الاحداث والشهادة واتصل بها استعمال الناس فصارت للحال كالحقيقة والاستقبال
كالمجاز قوله والحلف بالله هو المعهود هذا جواب من يقول ان قوله احلف يحتمل ان لا يكون يمينا لجواز ان يكون حالفا
بغير الله فقال الحلف بالله هو المعهود المشروع وبغيره محظور حرام والظاهر من حال المسلم الاتيان بالمشروع
دون غيره قوله وكذا قوله لعمر الله وايم الله العمر بالفتح والضم البقاء الا ان الفتح غلب في القسم حتى لا يجوز الضم اذا دخل
عليه اللام رفعته بالابتداء قلت لعمر الله واللام لتوكيد الابتداء والخبر محذوف والتقدير لعمر الله قسمي فان

لم يات باللام نصبته نصب المصادر فقلت عمر الله ما فعلت وعمرك الله ما فعلت ومعنى عمرك الله اني قلت
سمرك الله اي ما قراك له بالبقاء وقول عمر بن ابي ربيعة المخزومي ايها المنكح الثريا سهيلا عمرك الله كيف يلتقيان
هي شامية اذا ما استقلت وسهيل اذا ما استقل يماني قوله ثم سالت الشارح لعل يحلف ثم لا ترد العمر لكن
في العرب عادة في الحلف به ويؤيد ذلك ما في القرآن العظيم في قوله عز سلطانه لعمرك انهم لفي سكرتهم واما قوله
وايم الله فلنا في حجة من كونه ان عرفهم طلبوا التخفيف لكثرة الدوران في كلامهم فحذفوا النون كما حذفوا
في قولهم لم يكن فقالوا لم يك ثم اتهم في القطع همزة مذهب الكوفيين وعند سيبويه هي كلمة بنفسها وضعت للقسم ليس جمعا
لشيء والهمزة فيها للوصل قوله واحدا بعهد الله ثم قال لا تنقضوا الايمان جعل على ان العهد يمين قوله
في الحديث ولم يسم اي لم يسم المنذور مثل ان يقول ان فعلت كذا فعلي نذر الله ولم يقل ان افعل كذا فعلي حجة
او صوم سنة قوله ومن اعتقده واجب الامتناع فكانه قال حرمته على نفسي يقول الله وانه يمين قوله ووجوه
لعينه وهو مما يفسر الفعل الذي به تحصل النصرانية او اليهودية يعني انه اعتقد لو فعل لا تنصر يصير انا نحن
الامتناع عن ذلك الفعل لعينه كما في تحريم الحلال بان قال كل حل علي حرام يكون يمينا فان قلت يشكل بما اذا
قال ان فعلت كذا فعلي غضب الله حيث لا يجعل يمينا وان جعلنا علما على غضب الله الذي هو واجب الامتناع
قلت الغضب قد يحصل بارتكاب محظور هو من فروع الدين و لا فيصح حالفا لان حرمة تلك الاشياء مما يحتمل
النسخ والتبديل فلا يكون في معنى حرمة اسم الله بخلاف حرمة الكفر لانه لا يحتمل النسخ والتبديل قوله لان حرمة
هذه الاشياء تحتمل النسخ والتبديل اما الخمر وطاهر واما السرقة فلان الملتقط اذا وصل الى الحرز له ان ياخذ ما لم
يطرق السرقة ومن اضطر الى اكل مال الغير له ذلك وكذا المولة اذا اكرهت بالسيف يسعها الاقدام على الزنا
وهذا لان التي اذا سب بالفعل لا يحتمل النسخ لان المحمول لا يسع وان اشد الشرع يحمل ذلك وانه لم يحصر هذا الزمان
فصل في الكفارة هي فعالة من الكفر وهو الستر وهي قبل الفعل للمبالغة ونحو وجلة للستر واضافتها الى اليمين مجاز
لما عرف ان ادنى درجات السبب ان يكون مفضيا الى الحكم واليمين شرعت للبر فلا تكون طريقا اليها لكن لما
احتمل الحنث اصبحت لها مجازا قوله لاطلاق النص وهو عشرة ثم لم يجد فصيام ثلاثة ايام فانه غير معيد
بصفة التتابع فيجرى على اطلاقه فان قلت هذا يخالف مذهبه في حمل المطلق على المقيد وهو قراءة ابن مسعود
قلت يحتمل ان هذه القراءة ما ثبتت عنده او لانه انما حمل المطلق على المقيد عند استواء النص فهنا قراءة
العامة في حد التواتر والعمل وفي قوله وهي كالخبر المشهور لانها نقلت عن رسول الله صلعم واشتهرت في السلف
حتى صح في الكتاب والزيادة بالخبر المشهور صحيح فان قلت لما لم تجعلوا قراءته كنص آخر ويعملوا بهما
جميعا حتى يكون مشروعا وحسابها كما فعلتم في صدقة الفطر فانكم عملتم على الحد الكائن بالنص المطلق وعلى

العبد المسلم بالعبيد قلت لأن الحكم هنا واحد وهو الكفارة بالصوم فيتعدد ما صار مقصودا لعينه فيبطل لا يقتضي ذلك الحكم
مطلقا أيامي صدقة الفطر النصاب وزكاة مال التجارة كل احد منهما سببا لا يقتضي سببية الآخر قوله وهو الصحيح
وعن محمد رحمه الله أنه يجوز وعنه إن أعطى الرجل يجوز وإن أعطى المرأة لا يجوز قوله يجزيه عن الطعام باعتبار القيمة يعني
أن يكون بدلا أو لم ينو كونه الهدي لا يجزئ عن الهدي لكن يجزئ عن الطعام يعني لو لم ينو وعن أبي يوسف أنه لا ينفع
إن لم ينو وعند أمن التحريمة وإن نوى لأنه منصوص عليه فلا يصلح بدلا كما لو أدى نصف صاع من تمر الحنطة لا
عن الحنطة فإن نوى وهذا لأن التمر بمنزلة البيع عن المسلم وما يكون أصلا هنا لا يجعل تبعا خارج ذلك الباب وكذا التمر
ما يصلح بدلا من حيث أنه أصل وكذا من حيث إنهما شيء واحد من حيث المعنى ويصلح بدلا من حيث إنهما جنسان حقيقة فكان الماء
شبه مسح الماء وفي الكسوة مع الطعام يرجح الجواز لأنهما جنسان صورة ومعنى لاختلاف المقصود وقوله ما صار
أصلا لم يجعل تبعا فلما يحفر لا يجعل الكسوة بدلا عن الكسوة حتى يصير بدلا فيما صار أصلا فيه بل جعلت بدلا عن الطعام
قوله لأنه أداها بعد السبب وهو اليمين الانعقاد إلى أنها تضاف إلى اليمين والإضافة دليل السببية والدليل على ذلك أنه
الطلاق فإن السبب هناك اليمين دون الشرط حتى يكون الضمان على شهود اليمين دون شهود الشرط وإذا كان كذلك
يجوز الأداء كما في الزكاة والكفارة في القتل الخطأ بعد الجرح قوله لستر الجناية لأنها مشتقة من الكفر وهو الستر قال
القائل شعر في ليلة كفر النجوم ظلامها ● ومنه سمي الزارع كافرا لأنه يستر البذر في الأرض وستر الجناية يقتضي الجناية
ولا جناية لأن الموجود قبل الحنث ليس إلا اليمين وإنها مشروعة أقدم النبي والصحابة صلى عليهم على العهود
والمواثيق ولا يقال يوجد الجناية بعد الحنث فلم يتمسك الخصم بقوله عليه السلام من حلف على يمين ورأى غيرها خيرا منها
فليكفر بيمينه ثم ليأت بالذي هو خير وأدنى درجات الأمر القدرة على المأمور فلما ذكر الرواية عن شهوره فلا
تعارض قوله من حلف على يمين ورأى غيرها خيرا فليأت بالذي هو خير ثم ليكفر عن يمينه لأنه مشهور ولأنه لو عمل بما روى
يلزم ترك موجب الأمر وهو الوجوب وما رويناه أيضا ولو عمل بما ذكرنا لا يلزم الترك بيانه أنه يحمل ثم على معنى الواو
قال الله تعالى ثم كان من الذين آمنوا وقال ثم الله شهيد فيكون بمعنى الواو وههنا يكون مجازا ما يحملها على الحقيقة والحنث
روايه نحمل على ما ذكرناه إعمالا للنصين ولأنه أمر بالتكفير مطلقا ومطلق التكفير لا يجوز قبل الحنث لأنه
لا يجوز بالصوم إجماعا قوله ثم لا يسترد من الفقير لأنه قصد به تحصيل الثواب وقد وقع الدفع ولم يتم الدفع لعدم
يحصل الثواب لأنه لم يكن صدقة ولا رجوع فيها قوله أو ليكلمن فلانا أراد به اليمين الموقتة بأن قال
والله لا أكلمن فلانا غدا فإن عند الإطلاق يستحيل التحنث قوله وحلف على معصية مثل المعصية عليه بعدما أطلقها
لأنه لم يكن على الحال قوله حنث الضمير يرجع إلى فوت البر وصف لفوت الله إثبات البر وهو الجري على
موجب اليمين يعني لو مضى على موجب البر يلزم منه معصية ولا كفارة ولو حنث نفسه يلزم منه معصية أيضا
وهو

وهو هتك حرمة اسم الله تعالى لكن مع الكفارة يحصل الجبر بها فكان أولى قوله والحنث عليه أي فالكفارة عليه
قوله ومع الكفر لا يكون معظما لأن الكفر إهانة واستخفاف بها والتعظيم على طرفي نقيض فإن قلت الكافر
يستحلف في الخصومات والمظالم ولأنه أهل اليمين بالطلاق والعتاق وكذا بالله قلت إنما يستحلف المظالم والخصومات
لكونه أهلا لمقصودها وهو النكول إذ الكافر يحترم الأيمان كالمسلم وكذا أهل التنجيز الطلاق والعتاق فكذا
لتعليقهما فأما هذه اليمين فموجبه البر لتعظيم الله وإنه ليس من أهله ولذا بعد الحنث كان موجبها الكفارة وهي
كاسمها ستارة والستر يمحو كما هو قربة وطاعة قال الله تعالى إن الحسنات يذهبن السيئات ومعنى العقوبة في
الكفارة من حيث الصورة أما من حيث الحكم والمعنى هي عبادة ألا ترى أنها تتأدى بالصوم الذي هو محض عبادة ولا
تتأدى إلا بالنية قوله لم يصر محرما مثل أن يقول حرمت هذا الطعام على نفسي لأن المحرم العين إذا قصد به نصب
الشرع قوله إن استباحه أي أقدم على مباشرة ما حرم على نفسه ومعناه عامله معاملة المباح بأن فعله
فإن قلت السؤال أن الإنسان لا يقدر على تحريم امرأته قلت ذلك بأمر الشرع قوله يأتي موجب اليمين إذ العبد
لا يملك تحريم الحلال ويرونها لما ذكرنا فيصير التحريم اليمين وعليه كذلك إذ قوله والله لا أدخل الدار بمنزلة قوله
دخول الدار علي حرام وإذا قال والله لا أدخلن يصير داخل الدار أيضا لكونه قال تعالى الدخول علي حرام فإذا
قال حرمت هذا الشيء على نفسي فلم يقدر على التحريم إلا باليمين وكلام العاقل يجب تصحيحه ما أمكن صيانة عن الخطر
كأنه قال والله لا آكل هذا الطعام قوله والنص وهو اليمين يعني مع سورة الإيلاء لأنه نص في اليمين قوله ولو قال كل
حل علي حرام فمعناه والله لا أفعل فعلا حلالا إلا القياس أن يحنث كما فرغ لأنه تنفس بعد اليمين وإنه حلال إلا
أنا نقول المقصود من اليمين هو البر وإنه لا يحصل مع اعتبار العموم لأنه لا يمكنه أن لا يتنفس ولا يفتح العينين فيعلم
بدلالة الحال عدم إرادة العموم فيصار إلى أخص الخصوص وهو الطعام والشراب لأن الكل إذا ذكر مطلقا يراد به
الطعام والشراب عرفا قوله وإذا نواها كان إيلاء لما سبق أن هذا الكلام يمين فيكون معناه أي قربانك علي كفارة
يمين وإنه صورة الإيلاء قوله ومن نذر نذرا مطلقا المسألة إلى آخرها اعلم أن النذر على وجهين مطلق أي غير معلق بشرط
مثل قوله لله علي صوم سنة أو ما أشبه ذلك ففي هذا الوجه يلزمه الوفاء بما سمى ولا ينفعه الكفارة بلا خلاف ومعلق
بشرط وإنه على وجهين أيضا إما أن يكون بشرط يريد وجوده لجلب منفعة أو دفع مضرة بأن قال إن شفى الله
مريضي أو رد الله غائبي أو مات عدوي فعلي كذا فوجد الشرط يلزمه الوفاء ولا يخرج عن العهدة بالكفارة أيضا
بلا خلاف لأنه نذر وليس حلفا وأما أن يكون بشرط لا يريد وجوده مثل أن يقول إن زنيت أو شربت خمرا
فعلي كذا فعليه الوفاء بما سمى أيضا في ظاهر الرواية وروي عن أبي حنيفة أنه رجع عن هذا وقال فيه الكفارة وهكذا
روي عن محمد رحمه الله ومشايخ بلخ كانوا يفتون بهذه الرواية وهو اختيار الشيخ الإمام إسماعيل الزاهد والشيخ الإمام شمس الأئمة

ان يجيء والصدر الكبير بقال المطيب الله تو اسم انه اذا علق بشرط الا يريد كونه كان خلك الخبر عن ما سر ذلك
الشرط فيكون في معنى اليمين وهو نظير نذر فيصل الى اي الجنس شيا كما اذا كان شرطا يريد وجوده لانه
لا يكون تعليق المسدودة فالغالب تحصيل الشرط فعلم المنع فينتفي بدلا لفظا ومعنى فصح عليه الوقف بعينه قوله
فعدمت في نفسه اي لا يمكن تحنيثه اصلا فلا يكون يمينا لان اليمين ما يتصور فيه الحنث ولم باب اليمين في الدخول والسكنى
الدخول عبارة عن الانفصال من الخارج الى الداخل والخروج على عكسه والسكنى مصدر سكن الدار ومنها اي امام المكان
الذي اعد لذلك بعينه واهله ومتاعه على وجه الاستقرار والطاق هي التي تحصل فوق حذو عتبها على حائط هو الدار
وطرفها الاخر على حائط الدار المقابل قوله وهذا لانه صفاء من فناء له وقال هذا الجواب بناء على عرف
اهل الكوفة ان الصفة عندهم سكنونها صيفا وشتاء في دارنا يسمى كاشانه اما الصفة في ديارنا عن البيت ولا
يطلق عليها اسم البيت بل يسمى عندهم بغيرها هذه صفة وليست بيت قوله يجري على اطلاقه هو الصحيح يعني
ان اسم البيت يتناول الصفة سواء كان لها جدار حوائط اربعة او ثلثه ووجهه ان البيت اسم لمبني مسقف مدخله
من جانب واحد بني للبيتوتة وهذا المعنى موجود في الصفة الا ان مدخلها اوسع فيتناولها اسم البيت فيحنث بالدخول
فيها الا ان يوجد من الصفات قوله بحيث ان المطلق ينصرف الى الكامل قوله لان الدار اسم للعرصة لكن بعدما
كانت معمورة ثم انهدمت حيطانها واستصحب حدودها الا ترى ان المفاوز المزارع لا تسمى دارا قوله
وقد شهدت اشعار العرب بذلك منها قول النابغة يا دار مية بالعلياء فالسند اقوت وطال عليها سالف الابد
وقفت فيها اصيلا لا اسائلها عيت جوابا وما بالربع من احد الا اواري لأيا ما ابينها والنوى كالحوض بالمظلومة الجلد
العلياء كل مكان مشرف والسند ما قابلك من الجبل وعلا عن السفح واقوت الدار خلت والسالف الماضي
يقال سلف يسلف سلفا اذا مضى والاصيل الوقت بعد العصر الى المغرب جمعه اصل واصال ويجمع ايضا
على اصلان مثل بعير وبعران ثم صغروا الجمع فقالوا اصيلان ثم ابدلوا من النون لاما فقالوا اصيلالا وقوله
عيت اي عجزت عن البيان والعي خلاف البيان والاواري جمع آري وهو محبس الدابة ويقال فعل ذلك
بعد لاي اي بعد شدة وابطاء والمظلومة الارض التي لم يحفر قط ثم حفرت والجلد الارض الصلبة
فيكون العرصة اصلا في اطلاق هذا الاسم والبناء بمنزلة الصفة والصفة في المعين لغو لانها للتعريف والمعين
يحتاج الى التعريف حتى لو قال هذه المرأة التي ان تزوجتها طالق فتزوجها لم تطلق واذا كان الصفة في المعين لغوا فلو
وجدها بعد ما صارت ساحة فعلق اليمين بالاسم وانه باق بعد الهدم قوله لا يصار قوله وفي الغائب معتبر لان الغائب
يحتاج الى التعريف حتى لو قال المرأة التي ان تزوجها طالق فتزوج امرأة طلقت واذا كان كذلك صار مع نفسه
عن الصفة شيء دار مصوفة فلا يحنث بدون الوصف فيها وبعدما صار صحراء لا يكون داخلا دار موصوفة
ملا

ملاحظة فان قلت لا كذلك فان محمدا حكى في كتاب الوكالة ان الرجل اذا وكل رجلا بان يشتري له دارا
فخربه بيع للموكل على قوله كلامكم ينبغي ان لا يقع له لان الصفة في المنكر معتبرة قلت اللائق تعرف من
وجه لان الوكالة بشري الدار انما تصح عند بيان الثمن والمحلة اما هنا فالدار لم تعرف بوجه فافترقا فان
قلت البناء لا يخلو اما ان دخل في مسمى الدار او لم يدخل فان دخل وجب ان لا يحنث بعد الهدم كما في الدار وان لم
يدخل كما اذا حلف لا يكلم رجلا لا يتقيد يمينه برجل عالم او غير عالم قلت صفة البناء متعينة للدار بمجازية اراده
بها حكم العرف بخلاف الرجل لا يراد في الصفات من العلم والعمل والقدرة والصناعة والحسن والجمال والخلق
وهذه الصفات بأسرها لا يمنع اراده بها عاده وليس البعض اولى من البعض في الاراده فيعمم اصلا قوله لا يعرض
اسم اخر عليها اذ الاعيان الموجودة انما تعرف بأسمائها التي هي اعلام لها فاذا تبدل الاسم كان ذلك اية تبدل العين
قوله ولا يعود اسم الدار به اي بالانهدام لانه يسمى حماما وخانا او خربة قوله فانه لا بات فيه قال النابغة شعر
اللا لحلل عفت بلت حوائطها والبيت ليس بيت بعد تهديم قوله والسقف وصف فيه اذا السقوف محله عند
عدمه وقد قال عز سبحانه فتلك بيوتهم خاوية بما ظلموا في سورة الاسم الا يعلم بقوله لان الاسم لم يتوقع الاسم
وانه صار بساتين حيطان واختلاف البيت يوجب اختلاف العرض فلا يكون داخلا في البيت المحلوف عليه فلا يحنث
قوله لانه اتصال وانه لا يدوم والموجود بعده قرار وكل ثبت وهذا الاصح فيه التوقف كما لا يقال دخلت من اول النهار الى
اخره بخلاف الركوب واللبس لانه مما يدوم ولهذا يصح فيه التوقف واعلم ان الافعال على ضربين ضرب يحتمل الامتداد
وضرب لا يحتمله والضابط لهما ان ما يحتمل التأقيت فهو مما يحتمل الامتداد وما لا يحتمله مما لا يحتمله والاستدامة فيما
يستدام على ما ذكرنا من التفسير بمنزلة الانشاء قال عز سبحانه فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين اي ولا تمكث
قاعدا لانه علم ان يعظ الناس قاعدا وقال صلعم لعلي رضي لا تتبع النظرة النظرة الحديث سمى الدوام على النظر
نظرا ولو قال لها كلما ركبت فانت طالق وقد طلقت ساعة يمكن من النزول عنها طلقت فان مكثت ساعة اخرى طلقت
اخرى لما ان للدوام حكم الابتداء وكلمة كلما تعم الافعال فيتكرر الجزاء بتكرر الشرط والدخول ليس من هذا القبيل
لا يقال دخلت يوما ولا يقال للداخل ادخل وكل يقال للبايس البس قوله ولان اليمين تعقد للبر اعني اذا لم تكن مأمور
به قال عز سبحانه واحفظوا ايمانكم والحنث منهي عنه قال تعالى ولا تنقضوا الايمان فما يستطاع الامتناع عنه
عادة فهو مستثنى للضرورة ومواضعها مستثناة عن قواعد الشرع قوله لان هذه الافاعيل لها دوام حكم
على مسألة الركوب حيث طلقت اخرى اذا مكث ساعة اخرى وهكذا الى اليمين الثالث فان قلت يشكل بما
اذا قال كلما ركبت دابة فعلي ان اتصدق بدرهم فركبها فعليه درهم واحد طال الركوب ولو كان الاستدامة فيما يستدام
بمنزلة الانشاء يلزمه درهم اخر اذا ركب ما استدام قلت الاستدامة فيما يستدام بمنزلة الانشاء اذا لم

بأن الانشاء بصفة الخلوص صالحا اما اذا كان فلا ولهذا قلنا ان في هذا الفصل اذا كان راكبا وبان اللبس يلزمه
في كل وقت تمكنه النزول والركوب درهم لان الانشاء بصفة الخلوص غير مراد ولان ما وراء درهم مجهول فلا يمكن
الاثبات قوله ولو نوى الابتداء الخالص اي لا البس بعد اليوم ولا اركب بعد اليوم لا يحنث لانه قد يكون من
حيث الابتداء وقد يكون من حيث البقاء وقد تكلم بلفظ اللبس فيكون ناويا بحقيقة ما تلفظ وصحت النية
قوله ولم يرد الرجوع الى الحاجة قلت وهذا اذا لم يكن طلب دارا اخرى حتى لو كان لا يحنث قوله
ومن حلف لا يسكن هذه الدار فما له اي خرج ها لعلم ان السكنى هو الكون في مكان على سبيل الدوام والاستقرار
على ما قلناه لان من جلس في مكان لا يعد ساكنا فيه وهذا اذا كان الحالف وهو مما يحتمل بان يكون بنفسه واهله
تقله فيه اذا كان الحالف مما هلا ولعوله احد اما اذا كان في عيال غيره مثل ابن كبير يسكن مع ابيه او امراه
لا يحنث قال الفقيه ابو الليث هذا اذا عقد يمينه بالعربية اما اذا عقد بالفارسية فلا يحنث اذا خرج بنفسه
وخلف متاعه قبل ثم اختلفوا فقال ابو حنيفة يحنث اذا ترك شيئا من الامتعة وان قل وقال ابو يوسف يعتبر
اذا نقل الاكثر وعليه الفتوى كذا في الفوائد الظهيرية وجه قول ابي حنيفة ان السكنى كان ثابتا بالكل فالحكم
متى ثبت بعلة يبقى ما بقي شيء من العلة فلا [illegible] كالعصير اذا غلا واشتد ولم يقذف بالزبد يحل عنده
لانه كان حلالا المطلق فيبقى الحل ما بقي شيء منها وقيل قذف الزبد لا بد وان بقي فيه شيء من الحلاوة وكما
قلنا في باب الزكاة ان الوصف يبقى ببقاء جزء من النصاب وكما قلنا ان دار الاسلام لا تصير دار الحرب ما بقي
مسلم آمنا بالامان الاول اذا عرف هذا فسكنى السكنى كان ثابتا بالكل فيبقى ما بقي شيء منها ولعله اذا بقي
بعضه يكون السكنى باقيا من وجه دون وجه فلا يحنث بالشك فان قلت يبقى ان يحنث بنقل شيء من الامتعة
لان السكنى ثبت بهذا المجموع والمجموع ينتفي بانتفاء جزء منه قلت المجموع نوعان مجموع بالاجزاء ومجموع بالافراد
فالاول كالدينار فانه ينتفي بانتفاء جزء اذ المجموع بالاجزاء معناه انه يتصرف هذا الاسم الى جميع اجزائه
فينتفي بانتفاء جزء منه لا محالة ولهذا لو حلف لا ياخذ دينارا فاخذه الا حبة لا يحنث واما الثاني كالرجال
فانه لو يقع من الرجال بعض افراده يصدق هذا الاسم على الباقي فكذا يصدقه من هذا القبيل اذ السكنى يتفاوت
بتفاوت الناس فسكنى الملوك اعلى من سكنى التجار وسكناهم اعلى من سكنى الفقراء فاذا نقل من سكنى
الملوك شيء جاز ان يكون سكنى التجار باقيا فبنقل بعض السكنى لا ينتقض السكنى فيحنث الحالف
والواهب كالاجنبي [illegible] لم يعلل الامتعة بالاهل فلا بد من نقله بالاجلاء قوله في الصحيح فيه اشارة الى ان
في القرية اختلاف المشايخ واختيار القدوري على انها بمنزلة المصر وههنا مسالة يحفظ وهي ما اذا حلف ان
لا يسكن هذه الدار فاراد الخروج منها فوجد الباب مغلقا بحيث لا يمكنه الفتح فالمختار انه لا يحنث وبه اخذ
الفقيه

الفقيه ابو الليث قوله لا يبقى هذا اذا لم يكن في طلب مسكن اخرى اما اذا كان وبقي على ذلك اياما لم يحنث في الصحيح من
الجواب لانه لا يمكنه طرح الامتعة في السكة فيصير ذلك القدر مستثنى للعرف من معقوده اذا لم يفرط في
الطلب قوله ثم لم يتخذ وطنا اخر الى اخره صورته رجل بخاري متوطن بها خرج منها بعياله الى سمرقند
فلما وصل الى كرمينة مثلا بدا له الذهاب الى خراسان فدخل بخارى فانه يتم الصلاة لانه ما انتقض توطنه
فيها في حق الصلاة وكذا في حق غيرها باب اليمين في الخروج والاتيان وغير ذلك قوله لان فعل المامور مضاف
الى الامر لان نفعه عائد اليه فيصير كما لو حلف لا يضرب عبده فامر انسانا فضربه حنث لما ان نفعه يعود اليه بخلاف
ما لو حلف لا يضرب ابنه فامر غيره فضربه لا يحنث لان نفع الضرب يعود الى الابن لا الى الامر قوله في الصحيح قال
بعضهم يحنث ايضا لانه لما تمكن من الامتناع ولم يفعل صار كالامر به والصحيح ما ذكر في الكتاب لانه عقد
يمينه على فعل نفسه ووجد العدم فعله حقيقة وحكما لان فعل الغير بامره واستعماله انما يصير مضافا اليه لا بترك المنع
والرضا بالفعل الا يرى ان من امر انسانا باتلاف ماله فاتلفه لم يضمن وان اتلف ماله انسان وهو ساكت لا يمنع
يضمن المتلف قوله فاتيا فرعون فقولا والفاء للتعقيب بلا فصل قوله مثل هو كالاتيان وهو قول نصير بن يحيى
وقال عز وجل سبحانه اذهبا الى فرعون انه طغى وذلك بمعنى الاتيان قوله وقيل كالخروج وهو اختيار محمد بن سلمة
فالوجه انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس في الذهاب انفصال عن الذهاب وهو كالاتيان لا يكون الذهاب زوالا
فلا يشترط فيه الوصول ايضا وهذا اذا لم يكن له نية اما اذا نوى به الخروج او الاتيان صحت نيته لانه نوى ما يحتمله لفظه
قوله ولو حلف ليأتينه غدا ان استطاع فهذه المسالة الى اخرها الاستطاعة نوعان الاستطاعة من حيث سلامة الاسباب
والالات قال الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع فسر رسول الله عليه السلام الاستطاعة بالزاد والراحلة
وقال عز وجل سبحانه واعدوا لهم ما استطعتم وان تعني استطاعة القضاء في القدرة التي يحدثها الله تعالى حالة
الفعل كما هو مذهب اهل السنة [illegible] لانه الاستطاعة الحقيقية قال الله تعالى ولن تستطيعوا ان تعدلوا
بين النساء وقال انك لن تستطيع معي صبرا وقال ما كانوا يستطيعون السمع والمراد الاستطاعة الحقيقية
فيها وهل يصدق قضاء فيه روايتان بناء على ان الانسان اذا نوى تخصيص كلامه ان كان اللفظ لا يحتمله
لا يصدق ديانة وقضاء وان كان يحتمله يصدق قضاء روايتان قوله لما بيناه يعني انه نوى تخصيص كلامه اذ
العرف يعني بتلك الاستطاعة انتفاء اسبابها قوله لان المستثنى خروج مقرون بالاذن اذ الباء للالصاق ومعنى
ملصق به فادرج شيء من جنس صدر الكلام وهو الخروج فصار كانه قال الا خروجا ملصقا باذني قوله الحظر
العام لان كلمة الا للاستثناء والمصدر الذي هو مستثنى منه محذوف بدلالة الاستثناء وبدلالة حرف الالصاق فصار
تقديره ان خرجت خروجا الا خروجا ملصقا باذني ولو صرح بذلك كان الحظر عاما الا ان المصدر ليس في موضع الشرط

ويوضع الشرط موضع النفي والنكرة في موضع النفي تعم ثم استثنى خروجا موصوفا بالإذن فبقي ما عداه الخروج بلا إذن كل
الوصف لا بعينه ومتى لم يوجد يحنث لوجود الخروج المحظور قوله لأن هذه كلمة غاية وقد تعذر حملها على الإسا
لانفصال الكلام ليس من جنس الأول حتى يستثنى الأول منه فيحمل مجازا على حتى لما بينهما من المناسبة وهي أن حكم ما قبل
الغاية يخالف حكم ما بعدها كما أن حكم ما قبل الاستثناء يخالف حكم ما بعده فإن قلت الشرائط ولهذا لا بد لحلول
الثاني إلا بإذن لكن يوجب الإذن في كل مرة قلت بل الله قوله عز سبحانه إلا أن يؤذن لكم كما روي في النبي وأنه موجود
في كل مرة قوله فتعدد عندك المسألة الى آخرها هذا الذي ذهب إليه هو استحسان والقياس أن يحنث وبه أخذ
زفر والشافعي رحمه الله وهو استحسان لأنه عقد يمينه على غداء مطلق فيقع على كل غداء وجه الاستحسان ما ذكر في
الكتاب أنه عقد يمينه على غداء يعني الذي دعاه إليه لأن قوله لا أتغدى خرج جوابا لسؤاله ولهذا يتقيد الجواب بالسؤال
ويضمر إعادة ما فيه فيصير كأنه قال والله لا أتغدى الغداء الذي دعوتني إليه نظيره قوله عليه السلام لملك الأعرابي
عقيب قوله واقعت امرأتي في نهار رمضان أعتق رقبة يعني كأنه قال واقعت امرأتي في نهار رمضان كذلك ها هنا
فإن قيل العبرة لعموم اللفظ لأنه على القدر المحتاج إليه في الجواب فيحمل ما زاد ابتداء على الزيادة ولئن كان فإن دل
على التقييد لكنه مسألة تبعا عما ابتداء أولى فإن قلت لا كذلك فإن الله عز سبحانه قال وما تلك بيمينك
يا موسى قال هي عصاي أتوكأ عليها وأهش بها على غنمي ولي فيها مآرب أخرى فقد زاد على الجواب وهو تلك
ما جعل مسيرا قلت كلمة ما للتعريف الذات والصفات فاشتبه على موسى عليه السلام أن السؤال وقع عن الصفة أو عن الذات
فجمع بينهما ليكون مجيبا على كل حال وكذلك المرأة إذا أرادت الخروج فقال لها زوجها إن خرجت فأنت طالق
وتسمى هذه يمين الفور مأخوذة من فور القدر سميت بذلك لفوران الغضب وأبو حنيفة سبق بها أخذها من حديث
جابر بن عبد الله وابنه حيث دعيا إلى نصرة الإسلام فحلفا على عدم النصرة ثم نصرا والخشاب خرج
فحلفا ألا يكونا عونا لرسول الله عليه السلام وأخذ المشركون وأخذوا منه المواثيق والعهود على عدم الإعانة
ولقيت يعني غزوة بدر لأنه روي أنه خرج مع رسول الله صلعم إلى أحد وأعانه فلم ينعقد بالإعانة إلا الحال الخلاف
ما دام منعقد ذلك على الحال لأنه لا يتقيد باللفظ ويحمل على الإطلاق قوله لكنه يضاف الى العبد
عرفا لما كان دابة عبد فلان ولم يضف الى المولى فيكون للمولى ملك الرقبة وللعبد ملك اليد والتصرف والمقصود
من ملك الرقبة التصرف وكان ملك الرقبة في حق المقصود قاصرا فصار بمنزلة الحانوت الأضاف الى العبد
في حق المقصود بمنزلة الحقيقة فيرجح إذا اليمين تقع على ما هو المتعارف وقد تأيد هذا العرف بالشرع صح
حيث قال صلعم من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع وإذا نوى يحنث ولا يكون هذا
جمعا بين الحقيقة والمجاز لأن هذه الدابة الحقيقة ملك المولى فيكون عملا بالحقيقة كما لو حلف لا يأكل [illegible]

بع

يقع على رأس الغنم أو على رأس البقر على ما عرف فإن نوى رأس العصفور يحنث بأكله ولا يكون هذا جمعا بين
الحقيقة والمجاز بل كان هذا اللفظ عاما أريد به العموم عرفا فإذا نواه فقد نوى حقيقة كلامه فيصدق وفي هذه
المسألة يقع اليمين على الخبز والجبن والبقل دون غيره هكذا ذكره بعض المتأخرين في شرح الجامع الصغير ويؤيده
ما ذكر محمد في كتاب الإقرار إذا قال لفلان علي حاجة جاز تعبيره حمار أو بغل أو نقل [illegible]

باب اليمين في الأكل والشرب

قوله لأنه أضاف اليمين الى ما لا يؤكل لأن عين النخلة غير مأكول فتعذر العمل
بحقيقته فالمجاز بأن يجعل النخلة كناية عما يخرج منها من الثمر مجازا لأن الشجرة سبب للثمرة والثمر كالحكم له
والعرب تسمي الشيء باسم سببه حتى قالوا لو كانت الشجرة مما لا ثمر لها ينصرف اليمين الى ثمنها قوله لكن الشرط
أن لا يتغير أي الثمر بصنعة جديدة لأن ما يصنعه الناس من تلك الثمرة لا يسمى ثمرا قال عز سبحانه كلوا من ثمره
وما عملته أيديهم كيف عطف المعمول على الثمرة فيقتضي المغايرة بينهما قوله ولو حلف لا يأكل من هذا
البسر الى آخرها اليمين إذا عقدت على عين موصوف بتلك الصفة داعية الى اليمين فاليمين تبقى ببقاء تلك الصفة
وتبطل ببطلانها وإن لم تكن تلك الصفة داعية الى اليمين لا يراعى تلك الصفة حتى لا يبطل اليمين ببطلانها إذا
عرفت هذا فنقول صفة البسورة داعية الى اليمين فإن الإنسان قد يتضرر بأكل البسر وكذا الرطوبة
الرطب داعية السهلة قوله فلم يعتبر الداعي يعني أن صفة الصبا والشباب وإن دعت الى اليمين لسوء
الخلق إلا أن هذا الداعي لم يعتبر في الشرع لحرمة هجران المسلم خصوصا صفة الصبا لأنها سبب على
الترحم قال عليه السلام من لم يرحم صغيرنا الحديث فصار هجرانه مهجورا شرعا والمهجور شرعا كالمهجور
عادة فانعقدت اليمين على هذه الذات فالدال لم يبطل بتغير الصفة حتى لو كان الحال بحال لا يدعو
الداعية الى اليمين ولا يكون بينهما وبين التكلم مع الصبا لكان فيهما يتم الحنث قوله ومن حلف لا
يأكل رطبا أو بسرا المسألة الى آخرها ههنا أربع مسائل اثنتان منها لا يحنث بالإجماع وهي ما إذا أكل بسرا
فأكل بسرا مذنبا أو لا يأكل رطبا فأكل رطبا مذنبا وفي الأخريين منها اختلاف وهما ما إذا حلف
لا يأكل رطبا فأكل بسرا مذنبا أو لا يأكل بسرا فأكل رطبا مذنبا يحنث عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند
أبي يوسف لا يحنث والبسر المذنب هو الذي بدأ فيه الإرطاب من قبل ذنبه والرطب المذنب الذي بقي فيه
الشيء من البسر وأبو يوسف اعتبر الغالب وهما اعتبرا الحقيقة قوله وقالا لا يحنث في الرطب يعني
بالبسر المذنب أي لو حلف لا يأكل رطبا فأكل بسرا مذنبا قوله وكذا في البسر بالرطب المذنب يعني لو
حلف لا يأكل بسرا فأكل رطبا مذنبا قوله وصار كما إذا كان اليمين على الشراء يعني حلف لا يشتري رطبا
فاشترى بسرا مذنبا فإنه لا يحنث بالإجماع وكذا لو حلف لا يشتري بسرا فاشترى رطبا مذنبا قوله ويكون

اكله اكل البسر والرطب يعني انه اكل المحلوف عليه وزيادة فيحنث الا يرى انه لو ميز واكل لحما عاقلا
اذا اكلهما معه **قوله** وكل واحد مقصود في الاكل لان الاكل فعل حسي وهو المضغ والابتلاع وكل جزء مقصود
بالاكل لانه انما ياكل شيئا فشيئا فصار اكل البسر والرطب من الحالف فيحنث بخلاف الشراء لان كل جزء غير
مقصود بالشراء [illegible] مضاف الى الجملة فيكون المغلوب تبعا للغالب **فان قلت** [illegible] اذا حلف لا
يشرب هذا اللبن فصب فيه ما غلب على اللبن لا يحنث وان شرب المحلوف عليه وزيادة **قلت** اللبن بانصباب الما
[illegible] اجزاء الما فيصير مستهلكا وهذا لا يرى مكانه [illegible] فيه لانه يرى مكانه فكان
قائما زمان التناول **فان قلت** [illegible] الحنث لا يكون الا بالمضغ والابتلاع وعند ذلك يصير مستهلكا و
صار هذا مسئلة الحلف لا ياكل حنطة فاكل شعيرا فيه حبات حنطة انه اذا اكل حبة حبة يحنث وان جمع بين الحبات
واليوم في الاكل يحنث لانها اذ ذاك يصير مستهلكة **قلت** معنى الاستهلاك فيما ذكرت من الخلط الحبات
لانه اذا ذاك لا يجد طعم الحنطة شيئا وحلفه بخلاف ما اذا اكل البسر [illegible] او طعاما مزينا لانه يجد في حلقه شيئا
من حموضة البسر وحلاوة الرطب **قوله** ولو حلف لا ياكل لحما فاكل لحم السمك لا يحنث هذا استحسان والقياس
ان يحنث وهو قول الشافعي [illegible] والمسالة مبنية على ان مطلق الاسم عندنا ينصرف الى الكامل وذلك
الاسم من حيث المعنى ولا ينصرف الى الناقص من حيث المعنى الا بالنية وعنده ينصرف الى الناقص من حيث
المعنى [illegible] ولحم السمك لحم قال عز سبحانه وتاكلون لحما طريا وجه الاستحسان ما ذكر في الكتاب
ان التسمية مجازية لان اللحم منشاه من الدم ولا دم له لانه الدموي لا يسكن الما
[illegible] لانه [illegible] ولو كان دمويا لما [illegible] **قوله** لانه لحم حقيقي لانه منشاه من الدم [illegible]
[illegible] على [illegible] ذلك المعنى [illegible] لم يحنث [illegible] لا يتخلى بمعنى
[illegible] والصحيح ان الحالف اذا كان [illegible] [illegible] عن اكل ما هو متعارف و [illegible]
[illegible] وعليه الفتوى ذكره الامام العتابي **قوله** ولو حلف لا ياكل اوله [illegible] **قلت** الشحوم الحم
شحم الظهر وشحم المختلط بالعظم والذي على ظاهر الامعاء وشحم البطن واتفقوا على الحنث بشحم البطن واختلفوا
في [illegible] [illegible] ان شحم الظهر ما هو [illegible] هو شحم الكلية
لانه اقرب الى [illegible] وقال بعضهم هو اللحم الذي يسمى بالفارسية [illegible] وان كان المراد هو الاول فكلاهما
[illegible] [illegible] واين وقيل الصحيح انه شحم الكلية ومن [illegible] على الشراء ذكر
[illegible] انه لا يحنث [illegible] الظهر بالاتفاق والخلاف فيما اذا لم ينو **قوله** حتى يقضمها
القضم هو الاكل باطراف الاسنان [illegible] وهذا الاختلاف بنا على اصل معروف وهو ان اللفظ اذا كان له
[illegible]

حقيقة مهجورة ومجاز متعارف ينصرف الى المجاز المتعارف بالاجماع واذا كان له حقيقة مستعملة ومجاز متعارف
فعنده ينصرف الى الحقيقة المستعملة وعندهما الى المجاز المتعارف في [illegible] المشايخ في المتعارف فاسباح [illegible]
بلدته المتعارف بالتعامل [illegible] مشايخ العراق في المتعارف بالتفاهم [illegible] [illegible]
[illegible] الجامع الصغير [illegible] على الله [illegible] مشايخ العراق [illegible] ابي حنيفة [illegible] ومشايخ [illegible] واذا حلف
لا ياكل لحما فاكل لحم ادمي او خنزير حنث عند ابي حنيفة [illegible] التعارف والتفاهم وعندهما لا يحنث لعدم
التعارف بالتعامل **قوله** لعموم المجاز وهو اكل باطن الحنطة [illegible] اهل بلده كذا بالكول الحنطة والمراد ما فيها
وهذا المجاز عام [illegible] اكل عينها واكل خبزها كما اذا حلف لا يضع قدمه في دار فلان يحنث اذا
دخلها ماشيا كان او راكبا حافيا كان او متنعلا من الحقيقة وضع القدم فيما اذا كان حافيا **قوله**
هو الصحيح ذكر [illegible] في المبسوط انه لا يحنث واشار في الجامع الصغير الى انه يحنث فانه قال و
اذا اكل من خبزها حنث ايضا فقوله ايضا دليل على انه اذا اكل من عينها يحنث وقال القاضي الظهير
ان الصحيح ان لا يحنث **قوله** ولو استفه كما هو اي اكله سفوفا وهو ان يوضع على الكف [illegible]
قوله لتعين المجاز اذ الحقيقة غير مستعملة في هذه الصورة **قوله** لا ياكل خبزا اي لا يأكله **قوله** وهذا
[illegible] مستعذب لانه لا يتلذذ به المطبوخ من الادوية والمراد المطبوخ وغيرها حتى لو اكل ولم [illegible]
لا يحنث **قوله** يكبس اي يطم به التنور اي يدخل فيه [illegible] [illegible] اخذ حلة
ويكبس [illegible] الارض [illegible] بالتراب اي ملاها به **قوله** في بلادنا الى اخره **فان قلت** الناس لا يبيعون
الجانب [illegible] في الاسواق ومع ذلك يحنث بالاكل منهما اذا عقد يمينه على اكل اللحم **قلت** الاصل
في هذه المسائل ما ذكرنا ان الانسان متى عقد يمينه على فعل مضاف الى شي يعمل بحقيقته اذا امكن فان لم
يمكن فبمجاز واذا لم يكن تقيد بالمتعارف [illegible] اذا حلف لا يدخل بيتا فدخل [illegible] لا يحنث لتعذر العمل بحقيقته
[illegible] [illegible] ولو حلف لا يهدم بيتا فهدم بيت العنكبوت يحنث وههنا تعذر
اكل جميع الراس لان اكل العظام ممتنع بخلاف اللحم حيث يتكلف [illegible] اجزاؤه فيتقيد التمر بالحقيقة **فان قلت**
هذا لا يستقيم في الشراء لان الراس يشترى بجميع اجزائه **قلت** من [illegible] فالاسم يتناولها في الشراء
[illegible] الراس المتناول [illegible] والادمي وهذا اذا لم يكن له نية فان نوى [illegible] لا يصدق لانه نوى الحقيقة وفيه
تغليظ ولو نوى [illegible] يصدق وهنا اولى **قوله** اي ينعم به السمع [illegible] [illegible] العلما
[illegible] اي مستعمر **قوله** زيادة على المعتاد اي على الغذاء الاصلي ولهذا سمي المزاح فاكهة والتار [illegible]
[illegible] الاسم [illegible] [illegible] على المعتاد [illegible] [illegible] [illegible] اكل [illegible]

قوله لانهما يتقوت بهما والكلأ يؤكل ما ادل للتقوت ويقرب على الماء كما يعرض المتفاح وعنه قوله معنى
التفكه موجود فيها يعني ان الفاكهة ما يؤكل على سبيل التفكه اي التنعم وهذه الاشيا أكمل ما يكون من ذلك وفي مطلق
الاسم يتناول الكامل ولانها تقدم من بين الصيعان للتفكه دون الشبع قال الفقيه ابو الليث واحد قوليها الفتوى
لانه اظهر قوله ان هذه الاشيا الى اخره يعني ان الفاكهة اسم لما يتفكه بها كما ذكرنا وفيها معنى زائد على
ما به قوام الانسان وبقاوه والرطب والعنب يتغذى بهما القوام والبقا وقد يجتزي بهما اي يكتفي بهما في بعض
المواضع والرمان لذلك الا ترى انه يستعمل للاستشفا والاستمرا والدليل على ما ذكرنا ان يابس هذه الاشيا
ليس من الفواكه اذ الزبيب والتمر قوت وحب الرمان من التوابل فكان ناقصا في معنى التفكه فلا يتناولها
الاسم باطلاقه كالمكاتب حيث لا يتناوله اسم المملوك في قوله كل مملوك لي حر لنقصان في مملوكيته ويترجح هو قوله
حبا وعنبا الى ان قال وفاكهة ونخل ورمان فانعطاف الفاكهة على هذه الاشيا وانعطاف هذه الاشيا على الفاكهة
مظنة التغاير **فان قلت** تخصيصهما على انهما بالذكر لا يدل على انهما ليستا من الفواكه كما في قوله تع
واذ اخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح وقوله تع من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال فانه تعالى
خصهم بالذكر تفضيلا لهم لسواهم من الانبيا والملائكة فكذلك ههنا افراد هذه الاشيا لزيادة معنى
التفكه فيها وذلك لا يمنع دخوله تحت مطلق اسم الفاكهة **قلت** الشي من يعطف على جنسه للتخصيص والتفضيل
كما ذكر من النظير والتحقيق فيه الحق تصديقه لانه موضع تعداد النعم ولا يستعمل عطف الشي على جنسه لان الكلام في
موضع التعداد لا يذكر بعينه واحدة بل كانه مظنة قصور النعم قوله ولو حلف لا يأتدم الى اخرها يعني ولا
يبتغى له الادام عند ابي حنيفة ما يصطبغ بالخبز ويصطبغ به الخبز كالخل والزيت والعسل واللبن والملح المذاب
وقال محمد كل ما يؤكل مع الخبز غالبا كاللحم وغيره فهو ادام وابو يوسف مع ابي حنيفة في رواية الاصل ومع محمد
في رواية قوله وهي الموافقة قال عليه السلام للمغيرة بن شعبة حين اراد ان يتزوج انظر اليها فانه احرى ان يؤدم بينكما اي يوافق
قوله ولهما ان الادام ما يؤكل تبعا وذلك بالعرف والعادة والتبعية على نوعين حقيقة وذلك بالاختلاط
ليكون قائما به وحكمية وهو ان لا يؤكل على الانفراد واللحم لا يختلط ولا يكون تبعا حقيقة ويؤكل مقصودا
فلا يكون تبعا حكما فلا يكون اداما قوله وتمام الموافقة جواب عن قوله ان الادام من المؤادمة يعني سلمنا لكن
الموافقة التامة الكاملة في الامتزاج ما وجدت في هذه الاشيا واما قوله عم سيد ادام اهل الجنة اللحم فانه
من اسما الشرع والايمان لا تبتنى عليها قوله وهو الصحيح هكذا ذكره شمس الائمة السرخسي وقال الفقيه ابو الليث
انه على هذا الخلاف ومتى اكل مع الخبز بقلا قيل لا يحنث اجماعا وقيل انه على الاختلاف وهو الاصح لانه لا يأكل
الناس اياه مع الخبز غالبا قوله ولهذا يسمى الظهر احد صلاتي العشا في الحديث روي ان النبي عم صلى

احرى

احرى صلاتي العشا بكسر العين والاولى اراد بها الظهر والعصر قوله على ما يقرب منه وهو نصف الليل قوله
ويعتبر عادة اهل كل بلدة في التغدي ان كان خبزا يقع على خبز الحنطة والشعير دون الثريد و
السويق وان كان ثريدا يقع على الثريد والسويق وان كان حجازيا يقع على السويق خاصة في ديارنا يقع على خبز
الحنطة قوله من نصف الليل تعليله المعلى عن ابي يوسف وهو صحيح لان من اكل لقمة يصح ان يقول ما تعشيت وما
تغديت قوله لان النية انما تصح في الملفوظ لانها وضعت لتعيين ما احتمله اللفظ لانها اذا تجردت عن
عمل واعلم ان القدر ما ذكره في تجاوز عن امتي ما حدثت به انفسهم ما لم تعملوا او تكلموا ولهذا لا يثبت
نص من مجرد النية والملفوظ هنا اللبس وانه ليس من الثوب فعدم اذا اللبس مقتض والثوب غير وكذلك
دلالة لان دلالة اللفظ ما ثبت بمعنى اللفظ معنى ظاهر العرف بالروية والاجتهاد كما قلنا في حرمة الضرب
وقوله سبحانه فلا تقل لهما اف والمس لا يتناول الثوب فلم يكن مذكورا دلالة فلو نواه كانت نيته في غير ملفوظ والعموم للمقتضى فلم
يحتمل الخصوص **فان قلت** ما الفرق بين هذه المسالة وبين مسالتين احديهما اذا قال ان خرجت فعبدي حر ونوى السفر يصدق
ديانة والثانية اذا حلف لا يساكن فلانا ونوى ان لا يساكنه في بيت واحد او في دار واحدة او مكان واحد يكون ان
نيته لم يحنث حتى يساكنه في البيت الذي نوى **قلت** المسالة الاولى ممنوعة ولئن سلم فلان الملفوظ فعل والمنوي
كذلك اذ السفر خروج من نوعي المنوي مطابقا للملفوظ لتجانسهما فصح والمنوي هنا عين والعين
الفعل سيما نواه وهذا اذا نوى الخروج الى مكان بعينه لا يصدق لان المكان ليس من الفعل في شي واما قوله
المساكنة فانها مفاعلة تقتضي من اثنين وانما يحمل على الكمال اذا جمعهما بيت واحد والمساكنة في الدار
عادة والمساكنة باسمه لغة فتكون النية في بيت واحد تحقيقا لمعنى المساكنة على الكمال فيصدق ديانة اما الثوب فغير
مذكور لغة فلم يصدق ديانة قوله لانها نكرة في محل الشرط والنكرة في موضع الشرط تعم في موضع النفي لان الشرط اليمين و
النفي والنكرة في موضع النفي تعم قال الله تعالى لا نفرق بين احد من رسله وكلمة من تقتضي الا من فصاعدا وقال تعالى فما منكم
من احد عنه حاجزين ولا يصح الحج بعينها للمفرد الا بعد عموم الفرد واذا كان يحتمل التخصيص قوله ولو حلف لا
يشرب من دجلة فشرب منها باناء لم يحنث حتى يكرع منها كرعا وهو ان يتناول منها بفمه والمراد الكرع بلا سلام العامة
والشرب الاكل سواء من دجلة ذلك الا ان اللفظ متعارف بمطلق شرب ما دجلة تعالى اهل بغداد
يشربون من دجلة ان كانهم لا يكرعون منها والشرب منها حقيقة مستعمل ومجاز لان الناس من يفعل
ذلك روى ان النبي عم مر بقوم فقال هل عندكم ماء بات في شن والا كرعنا الوادي واللفظ اذا كان له حقيقة
مستعملة ومجاز متعارف فعنده ينصرف الى الحقيقة المستعملة وعندهما ينصرف الى المجاز المتعارف قوله
وهذا يحنث بالكرع اجماعا لان بالكرع يقع فعله على عين دجلة والكرع ان يتناول بفيه من النهر قوله منعقدة المصير

سوى الفرق بين هذا وبين ما اذا قال ان خرجت فعبدي حر ونوى السفر فانه يصدق ديانة مع ان السفر او الخروج غير مذكور لفظا وبينه وبين ما اذا حلف لا يساكن فلانا ونوى ان لا يساكنه في بيت واحد فان النية صحيحة مع ان السكن غير مذكور لفظا حتى لو ساكنه في الدار لا يحنث

[illegible]

الى الحنث لان اليمين يحلف عن الحيض ولا يصار الى الحلف الا عند تعذرها قوله وان قال ان لم اشرب الماء الذي في
هذا الكوز قلت المسئلة على وجهين موقتة وهو المقرون بذكر اليوم ومطلقة وهو العاري عن ذكره وكلاهما
على وجهين اما ان لم يكن في الكوز ماء او كان فاهريق قبل اليوم او بعد اليمين ففي الموقتة لا حنث في الوجهين عند
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف يحنث اذا مضى اليوم مما يقولان ان اليمين تعتمد تصور البر
لعقدها للبر ولا تصور للبر هنا لاستحالة الشرب بدون المشروب ولو خلق الله فيه ماء لا يكون ماء قد
انعقد عليه اليمين وابو يوسف يقول امكان القول بالانعقاد الى الحنث لانه عقد يمينه على فعل في المستقبل
معتقد وان عجز عن تحصيله فحنث لظهور حق الخلف لقوله والله لامسن السماء قلنا انما العقد
في حق الخلف اذا تصور الاصل كما في الغموس لما لم يتصور الاصل لا يظهر في حق الخلف **فان قلت** البر
متصور في صورة الاراقة لان من الجائز ان يعيد الله سبحانه تلك القطرات المهراقة في ذلك الكوز **قلت** البر
انما يجب في هذه الصورة في اخر جزء من اجزاء اليوم بحيث لا يسع فيه غيره ولكن القول باعادة الماء في الكوز
وشربه في ذلك الزمان وفي المطلق وان قال لا شربن الماء الذي في هذا الكوز ان لم يكن في الكوز ماء لا يحنث فيه
عندهما وهو المراد بقوله فهي الاول وعند ابي يوسف يحنث في الحال وفي الموقت اذا مضى اليوم فصاح
الى الفرق فان كان في الكوز ماء فاهريق بعد اليمين يحنث بالاجماع فيهما يحتاجان الى الفرق وكذا ابو يوسف ان الحالف
غرضا صحيحا في هذا التوقيت وهو الترفيه والتوسعة الى اخر الوقت ولا يحنث قبله وهذا لان اليمين عقدت
على فعل ممتد موقت بوقت عند تعين الجزء الاخير للاداء اذ الوقت على له فلم في جزء منه بعين اخره
كصلاة الظهر في وقت الظهر يتعين الجزء على احتمال ان يكون كل جزء منه وقتا للاداء واذا كان الوجوب اخر الوقت
لا يحنث قبله وفي المطلق يجب البر كما فرغ اى يجب وجوبا موسعا على وجه لا يفوته البر وقد عجز فيحنث في الحال
فان قيل التاقيت انما يكون للتوسعة ان لو وجب الفعل عليه في الحال ولم يكن كذلك فاما المعقد عليه على الفعل مطلقا
يجب عليه في جزء غير معين كما في قوله لما بين المصير **قلت** انما سقط الامر فيما يحتمل كما في ملك
الصوت وهذا القول من ذلك لانه لا معنى بترتب الماء المعدوم فلا فائدة في الانتظار فيلزمه الحنث في الحال

باب اليمين في الكلام

قوله لانه قد كلمه اذا التكلم عبارة عن اسماع كلامه كما في يكلم نفسه فانه عبارة عن
استماع نفسه الا الاسماع العناء فان لم يسمع الموهى البرهان وهو ان يكون بحيث لو
اصغى اليه اذنه ولم يكن به مانع من السماع يسمع فلان التكلم معه قوله ... بالاذن وهو لو اذن عبده ولم
يعلم صار ماذونا والجواب عنه ان العبد متصرف باهليته وانما يمنع لحق المولى فاذا اذن زال حقه
فظهرت مالكيته ولا كذلك ههنا لانه انما يباح له التكلم بالاذن وهو لا علم ولم يوجد قوله كالرضا يعني لو حلف

ان

ان لا يكلم فلانا الا برضاه فرضي ولم يعلم الحالف وكلمه لم يحنث عملا بدلالة حاله لان الانسان انما يتحرى في الكلام
لغيظ وغضب يلحقه والغيظ في الحال يسعر المنع في الحال قوله ولانا ثبتنا اليمين لانه يساوي الصلاة لان الصوم هو
الامساك بتحقق بساعة اى الامساك قوله لانه كلام حقيقة اذ الكلام عبارة عما في السكوت والخرس وقد
وجد قوله وقيل في عرفنا لا يحنث عن الصلاة ايضا **قلت** ذكر الصدر الشهيد ان المختار انه ان عقد
يمينه بالعربية لم يحنث بالقراءة في الصلاة وان عقد بالفارسية يحنث مطلقا لان العجم لا يسمونه متكلما قوله وعلى
هذا التسبيح الى اخره يعني لو قرأ هذه الاشياء خارج الصلاة لا يحنث ان وجدت في غيرها يحنث قوله يوم اكلم
فلانا فاليوم اسم لمطلق الوقت ولبياض النهار قال عز سلطانه ومن يولهم يومئذ دبره اراد به مطلق الوقت
وقال سبحانه اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة اراد بياض النهار والاصل فيه انه اذا قرن اليوم بفعل ممتد يحمل
على بياض النهار ليصلح معيارا له وان قرن بفعل لا يمتد يحمل مطلق الوقت اذ لا امتداد لهما جمعا **فان قلت**
الكلام مما يمتد كالضرب **قلت** ليس كذلك لان العرض لا يقبل الامتداد لانه ما يقبله يحتمله امثاله
كالضرب والجلوس والركوب فمعناه اذا الضرب الثاني مثل معنى عين ما افاده الاول فلم يستقم القول بامتداد
هذه الامثال اذا المثل ما يستغنى وقام مقامه قوله ويقع على الليل خاصة **فان قلت** الليل يستعمل
الوقت ايضا قال القائل شعر وكنا حسبنا كل بيضاء شحمة ليالي لاقينا جذاما وحميرا والمراد مطلق الوقت لان
الملاقاة المحاربة وهي تقع ليلا ونهارا والطاهر لو كان النهار ويجعل شعيبا كما سبقنا عنها ولكنهم كانوا
قلنا انا ذكر الثاني بلفظ الجمع واحد العددين اذا ذكر بلفظ الجمع يقتضي دخول ما بازائه من العدد قال الله
ثلث ليال سويا وقال ثلثة ايام الا رمزا والقصة واحدة وكلامنا في الليل المفرد قوله لانه غاية اى
لا ادري كلمني للغاية قال الله حتى مطلع الفجر واما كلمه الا ان هيهنا بمعنى الغاية لان حقيقة الاستثناء مراده
لتعذر استثناء الاذن والقدوم عن الكلام لانهما ليسا من جنسه فيجعل مجازا عن الغاية لما بين الاستثناء والغاية من المناسبة
من حيث ان الحكم بعد كل واحد منهما يخالف الحكم قبله فرق بين هذا وبين ما اذا قال انت طالق الا ان يقدم فلان حيث لم
تحمل هذه الكلمة على الاستثناء ولك الصورة مما ذكر ولم يحمل على الغاية لان الحمل كما هو متعذر على الاستثناء فكذلك
الحمل على الغاية فيجعل مجازا عن اشتراط عدم القدوم لما بين الاستثناء والشرط من المناسبة اذ المثنى
اما يشتق عن حكم ... الكلم لا يثبت عند وجوده وانما يثبت عند عدمه فيجعل استثناء القدوم مجازا عن اشتراط
عدم القدوم فيصير كانه قال انت طالق ان لم يقدم فلان ولو قال لا ابدا الا ان الكلم ما دام ... وقوع الطلاق على تقدير
القدوم كذلك هيهنا بخلاف ما نحن فيه لان الحمل على الغاية هيهنا ممكن لان اليمين مما يوقت الا ترى انه لو قال والله لا
لا كلم فلانا شهرا يتوقت ويمضي بمضي الشهر وعند ابي المصير الى هذا المجاز لا يصار الى ذلك لان هذا

اذا اخر بشرط عدم القدوم

اجرا المجاز في مجرد الاستناد للا اجرا الحقيقة لانا نجعل اسم القدوم مجازا عن شرط
عدم القدوم واجرا المجاز في الحنث اولى من اجرا المجاز في اليمين **قوله** ومن حلف لا يكلم عبد فلان المسئلة
الى اخرها الاصل فيه ان الحالف اذا عقد يمينه على فعل منسوب الى الغير بالملك يعتبر لحنثه وجود الملك حال
وجود الفعل المحلوف عليه وكذلك متى عقد يمينه على فعل في محل منسوب الى الغير لا بالملك كما اذا حلف لا
يكلم زوجة فلان وفي الزيادات انما اعتبر النسبة وقت اليمين لان الزوجة تعادى لذاتها وكذلك الصديق وكانت النسبة
للتعريف لا لقصد اليمين بها وجه رواية الكتاب ان الاضافة قد يراد بها هجران المضاف وقد يراد بها هجران
المضاف اليه وهو الظاهر عند لا يعتبر فالاطلاق يدل على هجران المضاف اليه فاذا زالت النسبة وجد الشرط (في نسخة الاطلاق)
فيقع الشك في الحنث فلا يحنث بالشك ثم اختلف المشايخ قال بعضهم وهو اختيار شمس الائمة الحلواني
وبعضهم قالوا ما ذكر في الزيادات قول محمد وما ذكر في الكتاب قولهما **قوله** ولو كانت يمينه على عبد بعينه
الى اخرها وهو قول محمد وزفر رحمهما الله ان الاضافة للتعريف كالوصف ومن قاصرة في التعريف عن الاشارة كالوصف
لانها لا تقطع الشركة لجواز اشتراك اثنين في هذه الاضافة والاشارة قاطعة للشركة فتلغو الاضافة مع الاشارة
كما تلغو الصفة **قوله** والداعي لمعنى في المضاف اليه هو جواب عن قولهما لان الداعي لمعنى في المضاف اليه واذا القوم
يقال المسئلة سعى ان لا يكلم ما جاء بان مقصوده بالهجران هو الصديق بطابق اللفظ لانه يهجر
ويعادى لذاته والداعي لمعنى في المضاف اليه غير ظاهر لانه ما قال لا اكلم صديق فلان لان فلانا عدو لي
هكذا النقل من ابن المصنف جلال الدين رحمه الله **قوله** بخلاف ما تقدم يعني الدار وصديق فلان وامراة فلان من غير اشارة
قوله ومن حلف لا يكلم هذا الشاب فكلمه وقد صار شيخا اعلم ان الصبي في اللغة يسمى غلاما الى تسع
عشرة سنة ثم منه يسمى شابا الى اربع وثلثين ثم منه يسمى كهلا الى احدى وخمسين ثم منه يسمى شيخا الى اخر عمره وكذا في
التسع والغلام اسم لمن لم يبلغ وبعد البلوغ على الاختلاف المعروف فاذا بلغ صار شابا وفتى وعن ابي يوسف
ان الشاب من خمس عشرة سنة الى ان يغلب عليه الشمط والكهل من ثلثين الى خمسين والشيخ ما زاد على خمسين
الشمط في الرجل وهو اختلاط الشيب بسواد الشباب عن ابن فارس **قوله** ومن حلف لا يكلمه حينا **قلت**
ان نوى شيئا فهو على ما نوى لان الحين اسم للوقت المطلق قال كاني اراد عظيم القدر جفنته عند الشتاء كالحوض المنهل
وقال حان حينه اي قرب وقته قال ... وان تساوى عن حمل الساعة من الدهر فلما انت وكلا حان حينها
فاي زمان نوى صح وان لم يكن له نية يقع على ستة اشهر لان لا يستعمل الامر على الوسط عند تجاذب الطرفين وذلك
الوسط من بابينهما فيكون ستة اشهر والوسط في الحين ستة اشهر لانه يذكر بمعنى الساعة قال
عز سلطانه فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون اي ساعة تمسون وساعة تصبحون وقال عز سلطانه فمتعنا

هم الى حين وقد يراد به مدة ايام وقال تعالى هل اتى على الانسان حين من الدهر اي على آدم اربعون سنة و
قوله تؤتي اكلها كل حين والمراد به ستة اشهر هكذا فسر ابن عباس **قوله** هو الصحيح وهو الكامل
الكسائي الدهر المعرف باللام يقع على الابد عند الكل هكذا ذكره بعضهم وقيل في الاصل الفرق بينهما
فصل بين المعرف والمنكر **قوله** لاصطلاح الاستعمال اذ هو باتي بمعنى الزمان قال **شعر** ان الدهر يلف شمل كل جميع
الزمان يهتم بالاحسان ويأتي بمعنى الابد وقولهم دهر داهر وقولهم دهر دهارير يقال ما ذاك
بدهري اي عادتي وما دهري بكذا اي همتي قال لعمرك ما دهري بتابين هالك ولا جزع مما اصاب فاوجعا
ويراد به العمر في قوله علم لا صام من صام الدهر فلما وجد الدهر مستعملا في معان مختلفة توقف ابو حنيفة
في تعيينه والتوقف عند عدم التوقيف ضرب من العلم والورع وهكذا سعى لكل عاقل ان لا يستحي ان
يقف فيما يشتبه عليه حتى روي عن ابن عمر انه سئل عن شيء فقال لا ادري ثم قال ابن عمر ان العلم لنا لا
ندري لا اعطيك وسئل النبي عليه السلام عن افضل البقاع فقال لا ادري حتى اسال جبريل فسأله فقال لا ادري حتى
اسال ربي فسأل فقال عز سلطانه خير البقاع المساجد وخير اهلها اولهم دخولا واخرهم خروجا و
شر اهلها اخرهم دخولا واولهم خروجا وابو حنيفة توقف في مسائل احداها هذه والثانية مسالة
الخنثى وهي انه سئل عن الخنثى فقال ان بال من مبال الرجال فهو ذكر وان بال من مبال النساء فهي امراة
وان بال منهما فالحكم للاسبق منهما فان استويا قال ابو حنيفة لا علم لي به وقال ابو يوسف ومحمد الحكم للاكثر منهما
خروجا فان استويا خروجا فلا علم لنا بذلك ايضا وقال ابو حنيفة ما رايت قاضيا يزن البول والثالثة
انه سئل عن وقت الختان فقال لا ادري وعن بعض المشايخ في الختان انه حال البلوغ سبع سنين او عشر
قال عليه السلام مروا صبيانكم بالصلوة اذا بلغوا سبعا واضربوهم عليها اذا بلغوا عشرا وقد جعل بعض
الشيوخ ابن تسع سنين اهلا لوصول الالم اليه وهكذا اقرب الى انه اذا كان الشاد اصاب تسع سنين وقال
بعضهم لا يختن الصبي ما لم يبلغ وكان لا يصل اليه ما لم يتم اثنا عشر سنة لا يصبر على ختانه ومنهم من قال العبرة بالطاقة
فان كانت تحمل بطرقه بطول الجماع والكاف عليها المهر فللمزوج ان يدخل بها قبل تسع او اثنى عشر ونحو ذلك
عائشة على انها كانت موتة وهكذا امر الختان تنبيها على هذا الاصل والرابع انه سئل عن اطفال المشركين اذا ماتوا
يكونون في الجنة ام في النار فقال لا علم لي به وعن ابي حنيفة اعلم ان الله لا يعذب احدا بغير ذنب واختلف المشايخ
منهم قال بعضهم يكونون في النار وقال بعضهم يكونون في الجنة وقال بعضهم هم خدم اهل الجنة وقد جعل
هذه المسائل في بيتين وهاهو **شعر** قال لا ادري لما لم يدره فهو ادري في الحكم بالسعاة في الزمان والخنثى ايا كما به
ومحل اطفال ووقت ختان **قوله** ولو حلف لا يكلمه ايا ما عندهما يصرف الى التكملة وعند ابي حنيفة كذلك على الكامل

وعلى رواية كتاب الايمان ينصرف الى العشرة **قوله** ولو حلف لا يكلمه الايام فهو على عشرة ايام وكذا لو
الجمع والشهور والسنين عند ابي حنيفة حتى ينصرف الى عشرة عشرة وفي الايام تنصرف الى الاسبوع وفي
الشهور الى السنة والجمع والسنين الى الابد لان اللام للتعريف فان كان فيما دخل عليه معهود يكون للعهد
والا صرف الى الجنس بالاستغراق وللايام ايام معهودة تدور عليها الحساب وهي سبعة ايام وللشهور شهور
معلومة ايضا تدور عليها السنون وهي اثنا عشر شهرا فانصرف اليها واما الجمع والسنون فليس لهما
معهود فانصرف الى الجنس فصارت بمعنى الابد وابو حنيفة يقول هذا الاسم في نفسه معهود ينتهي اليه
وهو العشرة فانه يقول ثلثة ايام ثم يقول عشرة ايام ثم يقول بعد ذلك احد عشر يوما فينقطعه و
كذلك سائرها فكان الانصراف الى هذا المعهود اولى من الصرف الى تعريف الاسبوع فانه يسمى باساميها
لا بالفعل فان ايام اسبوع اخر مثلها وهي ايام اخر موالية على الماضية كالاحد على السبت فلا يكون مشتركه
وانما الاسم مشترك عليها كاسم زيد ربما يشترك على رجلين واذا كان كذلك كان التعريف للاسامي دون الايام و
الالف واللام دخلتا على الايام فالصرف الى تعريفها والعشرة اولى **فان قلت** هنا اشكالات احدها
ان اسم الجمع مما يتعدى الى العشرة الا ترى الى قوله وقطعناهم اثنتي عشرة اسباطا ولم يقل سبطا **قلت**
لانه لو قيل سبطا لم يكن جمعا لان المراد والله اعلم وقطعناهم اثنتي عشرة قبيلة فكل قبيلة اسباط
لا سبط فوضع اسباطا موضع قبيلة والسبط ولد الولد ونظيره ما جاء في هذا الباب وهو قوله في شعر
بين رماحي مالك ونهشل والثاني ان اسم الجمع انما يسمى بالعشرة اذا قرن بالعدد اما اذا لم يقرن فلا الا ترى
الى قوله تعالى وتلك الايام نداولها بين الناس ولا يراد بها العشرة فقصرها عليها **قلت** لان اسم الجمع للعشرة
وما دونها الى الثلثة حقيقة في حالتي الابهام والتفسير وهو اسم لما وراء العشرة في حالة الابهام دون التفسير
فالاسم متى كان المتيقن الاتصال الجمع كان اثبت له مما هو اسم له في حال دون حال والثالث انا اجمعنا على انه
لو قال لا اشتري العبيد ولا اتزوج النساء ينصرف الى الواحد قلت لان خلاصة الجمع المعتبر جماعة
ان المراد منه لم يكن فيما ذكر معنى الجمع ساقط بالاجماع فلا يتجه علينا او نقول الجمع على ضربين جمع اعيان وجمع
ازمان فجمع الاعيان ينصرف الى الادنى لتعذر الصرف الى الكل وهو الاعلى ولا تعذر في جمع الازمان بيانه ان
معنى الجمع لو كان يراعى في جمع الاعيان فالجنس الوجود منصرف الى ذلك العدد بكل فرد من افراد الازمان
ولهذا لو حلف لا يكلم فلانا عشرة ايام فكلمه في يوم منها حنث **باب اليمين في العتق والطلاق قوله**
لان الموجود مولود لان الانسان يتصف بانه ولد قال وعلم ان السقط يتحقق ... على باب الجنس ويقول
لا انقضاء ... **قوله** لان السقط ... ولاده الولد ... الحال الامر

لا يتوقف على نزول الجزاء كما لو قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق ثم دخلتها بعد الابانة وانقضاء العدة تنحل
اليمين لا الى جزاء حتى لو تزوجها ثانيا ثم دخلت الدار لا تطلق وجه قول ابي حنيفة ان الولد المطلق ما يتقيد
بما به يتصور اهلا للحرية لانه جازاه بها او الكاري بها الا الحي فصار كما اذا قال اذا ولدت ولدا حيا فهو حر
كما اذا قال ان ضربت فلانا فعبدي حر يتقيد بضربه حيا لمعنى في الشرط وهو الايلام فانه لا يتحقق بعد الموت
فيتقيد بحياته وهذا لان تصرف العاقل يحمل على الصحة ما امكن ولو لم يتقيد بالحياة كان لغوا **فان قلت** يشكل
بما اذا قال المكاتب كل مملوك املكه فهو حر حيث لا يتقيد بالحرية حرية **قلت** لانه ليس باهل لذلك
التصرف لانا نعني من الاهل المتفاهم منه لولا التعليق **قوله** لانه لا يصلح مقيدا اذ التقييد بوصف الحياة للعروع
ومعنى الحياة الولد لا في جزائه فينتفي اليمين بخروجه عن الاجزاء مطلقه **قوله** ولو قال اول عبد
اشتريه الى اخرها الاول اسم لفرد سابق والاخر اسم لفرد لاحق والاوسط اسم لفرد يتقدم عليه مثل
ما تاخر عنه **قوله** يراد به التفرد في حالة الشراء والفرق بين الفرق ان قوله وحده يقتضي الانفراد في
الفعل المقرون به وانقطاع مشاركة غيره اياه في ذلك الفعل الا يعم ان قال ان دخل الدار وحده احد كان معه
غيره لا انه شاركه في كينونته في الدار بخلاف المسالة الاولى لان الانفراد والسبق يصرف الى الذات لا الى
الفعل المقرون به الا يرى انه يعم ان قال اول من دخل الدار رجل واحد ومعه امراة واذا ثبت هذا فقول في مسالتنا
هذه قوله املكه وحده يقتضي التفرد في الملك فيتعلق العتق بعبد موصوف بصفة التفرد في الملك والعبد
الثالث بهذه المثابة فصار كما لو قال اول عبد اشتريه اسود فهو حر واشترى عبدين اسودين ثم اسود
فانه يعتق الثالث ههنا وقوله املكه واحدا يقتضي الانفراد في الذات فينصرف مطلقا العتق الى عبد موصوف بصفة
الانفراد والثالث ليس بهذه المثابة فلا يعتق **قوله** فكان الشرط متحققا عند الموت فيعتق مقصورا
على حالة التيقن بالشرط فصار هو نظير ما نواه كانه قال ان لم اشتر عبدا اخر فانت حر ثم اشترى لانه تبين المعنى
ان صفة الاخرية انما تحقق فيه اذا لم يشتر غيره بعده كما لو صرح بذلك ولابي حنيفة ان صفة الاخرية تثبت
للثاني كما اشتراه الا ان هذه الصفة لا تستقر الا بفوات ان يشتري بعده غيره فاذا مات ولم يشتر تبين
انه متصف بصفة الاخرية من حين كان اخرا فصار كما اذا قال اذا حضت فانت طالق فرات الدم
لم تطلق في حال انقطاع الدم دون ثلثة ايام فاذا تمادى بها الدم ثلثة ايام وقع الطلاق كان واقعا
من حين رات الدم والمراد من قوله ... يستند اهل السير واما قوله بان الشرط كان متحققا قلنا انه ما
جعل شرطا لا صريحا ولا دلالة بل جعل علامة على وجود الحكم واذا وجدت العلامة ثبت الحكم سابقا
على وجودها ... ما هو الحكم في العلامات ذكره ... معروف ... الكلام ... فان

ويستشكل بما لو قال اذا اشتريت عبدا فهو حر ثم اشترى عبدا لغيره الثابت بيمينه حيث اذا اشترى بعد ذلك عبدا لنفسه لم يعتق مع انه حصل الشراء العبد فرد لحرية وحرية الغير ليس محلا للحرية من المشتري لعدم ملكه واجيب بان الاضمار انما يكون لتصحيح الكلام والحاجة الى اضمار الملك لتصحيح ليست كالحاجة الى اضمار الحيوة لان الحرية بدون الحيوة لا تتصور اصلا وفي ملك الغير تتصور موقوفة على الاجازة فلا يلزم من وجوب اضمار الحيوة وجوب اضمار الملك عناية

الطلاق تعلق باستمرار الدم ثلثة ايام لكنه جعل شرطا لعلمنا بذلك فلانه شرطا حقيقة فاذا علم ذلك حكم
بوقوع الطلاق سابقا فكان استمرار الدم ثلثة ايام شرطا حقيقيا للعلم بوقوع الطلاق لان العلم يوجد
عنده لكن الحكم وهو وقوع الطلاق يثبت من حين رأت الدم فكذلك ههنا قوله وعلى هذا الخلاف
تعليق الطلقات الثلث الى اخره يعني لو علق طلاق امرأته بثلاث اشياء اخر عبد يبشره بقدوم فلان
الثلاث وقت البشارة لا ابتداء المرأة وعتقه بما قبل الموت فترتب قوله على الاول لان البشارة هو
الخبر الذي يغير بشرة الوجه شرط كونه سارا وتسمية الحزن بشارة في قوله فبشرهم بعذاب
اليم تهكم واستهزاء وذلك هو الاول دون الباقي دل عليه ما روي انه عليه السلام قال من اراد ان يقرأ القرآن غضا
طريا فليقرأ بقراءة ابن ام عبد فابتدر اليه ابو بكر وعمر ليبشراه بذلك فسبق ابو بكر عمر فكان
ابن مسعود اذا ذكر ذلك كان يقول بشرني ابو بكر واخبرني عمر قوله لانها تحصل بالكل
الكل غير واشرق وجهه ما علامة انه بذلك الاول الى قوله [illegible] قوله ولان الشرط
قران النية اي شرط الخروج عن عهدة الكفارة ان يقترن النية بعلة العتق وهي اليمين وهنا لو اعتق عبدا
ثم نوى عن الكفارة لا يجوز ولم يوجد لان النية اقترنت بالشراء دون اليمين فان قلت انه علة فيجوز انما
نصير علة وقت الشراء فصار النية الاعتاق قلت الموجب للاعتاق في صورة اليمين وهو الشرط لاهلية
عند اليمين لكنه امتنع لمانع وهو التعليق فاذا ارتفع المانع صار ذلك اعتاقا عند الشرط حكما قوله وفي اليمين
[illegible] الطلاق و
من العتاق قوله ان الشراء اشترط العتق يعني ان الاب يعتق عليه بالقرابة السابقة فاسند العتق عليه بدل التحرير
مرة كما لو اشترى ام ولده [illegible] عن كفارة اليمين قوله جعل نفس الشراء اعتاقا لانه سبب العتق اجماعا
ولا عتق بدون الاعتاق لان الشرع بنى الاحكام على الاسباب وسبب العتق انما هو الاعتاق فانه كلام ولا كلام ههنا
سوى كلام البايع والمشتري فكلام البايع ليس باعتاق لان العتق يقع بعد الملك المشتري لان العتق اثر الملك فعلم
متعين ان يكون كلام المشتري اعتاقا [illegible] فثبت ان الشراء اعتاق قوله [illegible]
[illegible] قوله سقاه فارواه يعني [illegible] الاعتاق عقيب الشراء [illegible] الفا والفعل [illegible]
الفا ثم حلف كان الجملتان بمعنى [illegible] يقال ضربته فاوجعته واطعمته فاشبعته وسقاه فارواه واذا
كان كذلك كانت النية بمعاني الاعتاق ويصير التحرير بجهة الكفارة قوله ولو قال ان تسريت جارية فهي
حرة فتسرى جارية كانت في ملكه يعتق لمصادفة اليمين وجود الملك والتسري عند ابي حنيفة ومحمد
ان يبوئها بيتا وتحصنها ويجامعها طلب الولد ام لا وعند ابي يوسف طلب الولد شرط وكذلك قوله لان

قوله الجارية منكرة يعني قوله ان تسريت جارية فهي حرة نكرة في هذا الشرط لانها وقعت في موضع النفي فعمت
فان اشترى جارية بعد ذلك [illegible] لم تعتق وقال زفر تعتق لان التسري لا يصح الا في الملك فكان ذكره ذكرا للملك فصار
كما اذا قال ان ملكت جارية وتسريت بها فهي حرة فان قلت الملك يثبت بطريق الاقتضاء [illegible]
قلت لا يثبت [illegible] في الاقتضاء بل ثبت بطريق الدلالة والفرق بينهما ان الثابت بالدلالة ما هو
مفهوم اللفظ من غير تأمل ولا اجتهاد كفهم [illegible] من النهي عن التأفيف فهما اولا من غير
تأمل وفهم الملك من التسري من هذا القبيل فصار ثابتا دلالة لا اقتضاء فصار كما اذا قال لاجنبية ان طلقتك
فعبدي حر فاذا نكحها وطلقها عتق العبد فكذلك هذا الاقتضاء لان المقتضى لا عموم [illegible] على
هذا التفسير واذا قيل فلان [illegible] عند فلان سرية يراد بها جارية مملوكة [illegible] قوله
ولا يظهر في حق صحة الجزاء يعني انه جعل الحرية جزاء للتسري والحرية لا تصح الا في الملك او مضافا اليه والتسري
ليس من اسباب الملك لانه اسم للستر وهو الوقاع قال امرؤ القيس الا زعمت بسباسة اليوم انني
كبرت وان لا يحسن السر امثالي كذبت لقد اصبي على المرء عرسه وامنع عرسي ان يزن بها الخالي
او من السرور لانها سبب سرور مالكها بحسنها وجمالها او من السري لانه اذا صارت سرية فقد صارت
سيدة الجواري وايما كان لا يكون لهذه المعاني اضافة العتق الى الملك ولا يكون مضافا الى الملك او الى سببه
فصار كانه قال ان جامعت امة فهي حرة او ان [illegible] امة سيدة الجواري فهي حرة فاشترى جارية
فجامعها او [illegible] سيدة الجواري لم تعتق لانه ما اضيف الى الملك ولا الى سببه ولما لم يصح الا في الملك
او مضافا الى سببه فشرطنا الملك ضرورة صحة التسري وما ثبت بالضرورة يتقدر بقدرها
فلا يظهر في صحة الجزاء فان قلت [illegible] قلت
شرط الحرية المطلق وقد وجد مطلقا والعتاق مضاف الى الملك [illegible] المشتري
فانه وان وجد الشرط ولكن ليس فيه اضافة العتق الى الملك في الحال ولا هو سبب الملك فان قلت [illegible]
الحياة بطريق الاقتضاء [illegible] قلت انه قصد اثبات الحرية
في الولد وذلك لا يكون الا بالحياة فتتقيد بها وههنا ما قصد اثبات الحرية [illegible] وهو
المشتري قوله وفي مسألة الطلاق انما [illegible] الشرط وثبوت الحرية هناك لوجود الملك حقيقة لانه
قال عبدي حر الملك الذي يثبت بطريق الاقتضاء [illegible] وجود الشرط حتى لو قال لها ان طلقتك فانت طالق ثلثا
فتزوجها وطلقها لم تطلق وههنا لو قال لامة لا يملكها ان تسريتك فعبدي حر [illegible] قوله اما الملك ثابت
فيهم رقبة ويدا اما في العبد فظاهر واما فيهما لجواز اعتاقهما واجارتهما وملك كسبهما قوله ولا يعتق

مأمور إلى آخره لا يعني فكأن مملوكاً له من وجه دون وجه فلا يدخل تحت مطلق اللفظ قوله ومن قال
له هذه طالق أو هذه وهذه المسألة إلى آخرها فرق بين ما إذا قال والله لا أكلم فلاناً أو فلاناً وفلاناً
فالنص على أنه كلم الأول وحده أو كلم الآخرين جميعاً حتى لو كلم الأول وحده يحنث ولو كلم الآخرين جميعاً
يحنث ولو كلم أحد الآخرين لا يحنث والفرق أن كلمة أو إذا دخلت بين شيئين تناولت أحدهما و
ذلك أنه في موضع الإثبات فتخص وليس للأول تعيينه ولا للثاني تعيينه حظ من الإعراب بل الخط
لأحدهما منكراً فصار معطوفاً على أحدهما صورته فصار كأنه قال أحدكما طالق وهذه كلام قوله
والله لا أكلم فلاناً أو فلاناً لأنه تناول كل واحد على طريق الانفراد لأن كلمة أو دخلت بين نفيين والنكرة
في موضع النفي تعم فصار كل واحد منفياً بنفي على حدة كأنه قال والله لا أكلم فلاناً ولا أكلم فلاناً فلما قال بعد
ذلك وفلاناً صار جامعاً للآخر إلى الثاني وهو منفي بنفي على حدة فشارك الثاني في النفي فصار كأنه قال والله
لا أكلم فلاناً ولا هذين ولو نص على هذا يحنث إذا كلم الأول ويحنث إذا كلم الآخرين وإذا كلم أحد الآخرين
لا يحنث إلا بهما

باب اليمين في البيع والشراء والتزوج وغير ذلك

قوله إلا أن ينوي ذلك
يعني يمكن أن لا يأمر غيره أيضاً فيحنث قوله عما يعتاده لأنه يعلم بدلالة حاله أنه يريد به أمره غيره
ملك وقد وجد فيحنث قوله لأن الوكيل في هذا سفير ومعبر إلى آخره فإن في معنى الرسول
لسان الرسول لسان المرسل الآمر لأنه على ما له سلم بلسان الرسل في زمانه وبلسان العلماء إلى يوم القيامة
فلو قال عنيت أن لا أتكلم أي بلفظ التزوج والطلاق والعتاق قوله ثم منفعته إلى الآمر يحنث هذا إذا
إذا حلف على ضرب حرة أو أمر غيره به يحنث لا يحنث حتى يتولى بنفسه لأن الأمر إنما يستعمل في موضع الولاية
ولا ولاية له على حرة مثله فلم يصح أمره فلم ينتسب فعل الضرب إلى الآمر بحكم صحة الأمر ولم يصح الأمر
فلم ينتسب فلا يحنث حتى لو كان الحالف قاضياً أو أميراً يحنث لصدور الأمر منه بحكم الولاية قوله ووجه الفرق
إلى آخره وبيانه أن الطلاق ليس إلا اللفظ المفضي إلى طالقية المرأة وكذا العتاق وهو اللفظ
المفضي إلى عتق الرقيق والتوكيل في هذا المعنى بمنزلة التلفظ بصيغة التصرف وبسطها بها اللفظ
وهو ما نوى التلفظ أحدهما دون الآخر فقد نوى المقيد بالمطلق والخاص بالعام وذلك خلاف الظاهر
فيصدق ديانة لا قضاء بخلاف الفصل الثاني يحمل على المباشرة بنفسه وهو للتسبب مجاز
فإذا نوى المباشرة بنفسه فقد نوى حقيقة اللفظ فيصدق ديانة وقضاء قوله فلم ينسب فعله
إلى الآمر لأنه لا ينتقل إليه حكمه ولأنه عامل للآمر قوله ومن قال إن بعت لك هذا الثوب ثم إنه
طال المسألة إلى آخره الأصل في جنس هذه المسائل أن من عقد يمينه على فعل ... محل وقال فيه حرف اللام

وإن قرنهما بالفعل فإن كان فعلاً تجري فيه الوكالة وله حقوق ترجع الوكيل بها على الموكل فيمينه
على الموكل والأمر حتى إذا فعل ذلك الفعل بأمر المحلوف عليه يحنث سواء كان محل الفعل ملك المحلوف
عليه أو لم يكن لأن اللام للتمليك ويعمل في ذلك الفعل لأنه أقرب ما دخل عليه وهو الفعل لا إلى فعل الحالف وإن
كان ملكه حقيقة صار ملك المحلوف عليه اعتباراً من حيث أن حصول المنفعة له لأنه إنما يتسبب الحالف
الرجوع بالعهدة على الآمر إذا حصلت منفعة عليه للآمر فلهذا كان يمينه على الوكالة والأمر وإن لم يكن
له حقوق ترجع الوكيل بها على الموكل فيمينه على فعل ما حلف عليه في ملك المحلوف عليه سواء فعل بأمره
أو بغير أمره وكذا إذا لم يجر فيه الوكالة لأنه لا يمكن أن يجعل اللام للتمليك ما دخل عليه لأن فعل الحالف
لا يصير مملوكاً للمحلوف عليه اعتباراً لأن المنفعة لا تعود إلى المحلوف عليه إذا لم يجر فيه الوكالة أو
لم يكن له حقوق فيجعل اللام للملك محل الفعل ويحل محله مقدماً على اللام صيانة عن الإلغاء إذ
الإلغاء فيه أهون فإن أخرهما عن الفعل يمينه على فعل ما حلف عليه في ملك المحلوف عليه سواء فعل بأمره
أو بغير أمره وسواء كان ذلك الفعل مما يجري فيه الوكالة أو لا يجري فإذا فعل في غير ملكه لا يحنث
سواء كان بأمره أو بغير أمره أو كان الفعل مما يجري فيه الوكالة أو لا يجري وهذا لأن اللام وضعت للتمليك
وإذا ذكرنا فيجعل للتمليك ما دخل عليه ما أمكن ونظيره الصباغة والخياطة أي في قوله بالأمر في
قوله إن صبغت لك ثوباً والملك حقيقي في قوله إن صبغت ثوباً لك وكذا في قوله إن خطت لك ثوباً يتقيد بالأمر
وفي قوله إن خطت ثوباً لك يتقيد بالملك قوله وضرب الغلام إلى آخره الولد لا يضرب العبد لحمل المنفعة به
ولهذا الحالف لا يضرب عبده فأمر غيره بضربه يحنث لأن المنفعة تعود إليه قال الإمام الأستاذ له
مولانا شمس الأئمة طيب الله ثراهما إن المراد من الغلام العبد قال وقد ذكر بعض الشارحين فإن
قلت ضرب العبد مما يجري فيه النيابة على ما ذكرنا ولهذا يحنث بضرب المأمور قلت المراد جريان
الوكالة والنيابة وكالة يتعلق بها حقوق ترجع الوكيل بالحقوق العهدة على الموكل وههنا ليس للضرب حقوق
يلحق الوكيل ليرجع بها على الموكل فكان كالأكل والشرب وهذا المعنى وإنما ذكر المسألة فلما ذكر
مجرده وقيل لا يحنث إذا كان الحالف ممن لا يضرب بنفسه والذي هنا ما ذكره فخر الإسلام في الجامع إنما
إن يكون معقوداً على فعل يملك بالعقود كالبيع والخياطة أو على ملك يملك كأكل الطعام وضرب الغلام
وعلى هذا لا يتوجه الإشكال لأن ضرب الغلام لا يملك بالعقد قوله ولا على أصله إلى آخره يعني أن الخيار
لا يمنع ثبوت الملك عنده وذلك لأنه يعود إليه في معنى والمحلوف بالشرط كالمنجز بعده فصار كأنه قال
بعد الشراء أنت حر ولو قال بعدما اشترى بشرط الخيار أنت حر يسقط الخيار ويثبت الملك مقتضى

الاعتاق سابقا عليه فلم يوجد الجزاء في ملكه فلم يعتق وبهذا قال ان ملكته فهو حر فاشتراه على انه
بالخيار لا يعتق لان الشرط هو الملك ثم مع الخيار لا يثبت الملك والجزاء لا يترك قبل وجود الشرط
اما ههنا الشرط هو الشراء واشتراط الخيار لا يمنع حصول الشراء بحلاف ما اذا اشترى ذا رحم محرم منه
بشرط الخيار لنفسه حيث لا يعتق عليه عند ابي حنيفة لان الاعتاق لم يوجد منه وانما حصل الشراء فقط
فلا يثبت الملك بالشراء فلا يعتق لعدم الملك وهكذا لا يوجد قبل الملك **قوله** لفوات محلية البيع **فان قلت**
معنى انه لا يحنث في الكتابة لان المحلية ما فاتت لجواز انها ترد فتبقى بعد المحاق بدار الحرب فيملكها هذا
الحالف ويبيعها **قلت** من اصحابنا قالوا انه في الكتابة لا يحنث بناء على هذا الاحتمال والصحيح انها تطلق لانه
ما عقد يمينه على مطلق البيع بل على البيع بحكم هذا الملك وعلى نقل هذا الملك الى غيره بيعا على ما عرفت
مسألة المصحف **قوله** واذا قالت المرأة لزوجها تزوجت علي فقال كل امرأة لي طالق طلقت هذه
التي حلفته لانه صرح بايقاع الطلاق على كل امرأة هي في نكاحه وهذه في نكاحه فتطلق قال شمس
الائمة الحلواني وعندي ان ما قال ابو يوسف اصح لانه اخرج الكلام مخرج الجواب والاصل ان يتضمن الخطاب
كالمعاد في الجواب فكانه قال كل امرأة لي غيرك تزوجتها عليك طالق ولو قال هكذا لم تطلق هذه ولا
تطلق بقوله فالقول كل امرأة اتزوجها بعدك فهي طالق فانه لا تدخل هذه الحالفة كذلك هنا **قوله** زاد
على حرف الجواب لانه يلغي ان يقول ان فعلت فهي طالق **فان قلت** الزيادة على ذلك اخرج الكلام من ان يكون
جوابا اذا تعلقت الزيادة لو كان جوابا اما اذا كانت لا يلغو جعل ذلك الكلام جوابا بدلالة الحال في الزيادة
هنا تفيد فائدة وهي تطييب نفسها وتسليتها عليها من كل وجه وهكذا انما تحصل مع هذه الزيادة لانها تحتمل
الخصوص اما لو اقتصر على حرف الجواب فلا تحصل ذلك من كل وجه لجواز ان الزوج اراد بها ما عدا الحالفة
انها تزوجها عليها **قلت** انما يجعل الزيادة على هذا اذا كان الغضب غضبا لها وهذه الزيادة تكون ان
تكون الغضب والنهي غضبا له فاذا كان طلقها مع غيرها لما لعله المشاجرة والخصام فلا يترك
هذا المحتمل عموم الكلام وحكي عن بعض المشايخ من اصحابنا انه ينبغي ان يحكم الحال في هذا فان كان جرى بينهما
قبل ذلك كلام يستدل به على انه اغضب الزوج واسخطه وانه قال طلاق على سبيل الغيظ والغضب يقع
الطلاق عليها وان لم يكن لا يقع ان شاء الله وهذا القول حسن عندي **باب اليمين في الحج والصلاة والصوم**
قوله لانه التزم الحج لعينه لانه التزم المشي الى بيت الله وهو ليس بقربة مقصودة بل هو سبيل
به البلوغ كالطهارة في باب الصلاة والسعي الى الجمعة والنذر انما يصح بما هو قربة لعينه فصار استحسانا
جائز الذكر عليه ان اصل هذه المسألة بان عليه حجة او عمرة لان الناس تعارفوا ايجاب الحج والعمرة بهذا
اللفظ

اللفظ لما روي ان اخت عقبة بن عامر الجهني نذرت ان تمشي الى بيت الله فامرها رسول الله عليه السلام ان تحرم بحج
او عمرة فقد جعله كناية عن ايجاب الاحرام ولا يصح استعماله لايجاب الحج او العمرة لان المشي من لوازم احدهما
وذكر اللازم وارادة الملزوم صحيح فصار مجازا فان قال علي زيارة البيت ماشيا فعليه ماشيا وان شاء ركب من
اراق دما لما روي عن احمد بن حنبل عنه انه قال ان الله لغني عن تعذيب اختك مرها فلتركب ولترق دما ولكن المشي افضل
لما روي ان الحسن بن علي كان يمشي في طريق الحج وجنائبه تقاد الى جنبه فسئل له الا تركب فقال سمعت
رسول الله عليه السلام يقول من مشى في طريق الحج كتب له بكل خطوة حسنة من حسنات الحرم قيل وما حسنات الحرم
قال الواحدة بسبعمائة ضعف فاذا ركب فقد ادى انقص مما التزم فعليه لذلك دم لانه اذا فضل الحج ماشيا بالدم
قوله وفي صورة اسقاط الحج لان الشرط عدم التضحية نحله ولا طريق الى اثباته الا باثبات التضحية عن
ذلك المكان في ذلك اليوم اذا اتحد الوجد لا يكون في مكانين **قوله** لان المقصود منها نفي الحج لان الشهادة
بالتضحية بطلت لانها لا يدخل تحت القضاء فبقي النفي مقصودا والشهادة على النفي مقصودا لا تقبل
الا ترى ان رجلا لو ادعى على اخر انه جرحه او غصب شيئا منه او قتل اباه يوم كذا في مكان كذا فشهد
شاهدان ان هذا المدعي في ذلك اليوم كان في مكان اخر لا تقبل شهادتهما لانها شهادة قامت على نفي الجرح
والغصب والقتل وهذا مثله وكما لو ادعى رجل على اخر انه لا حق له على الارض واقام شاهدين فشهدا ان
هذه الارض من ادعيه لا تقبل شهادتهما ولكن هذا فيه نظر لان الشهادة على النفي اذا ثبتت
بالاثبات مقبوله الا ترى ان الشهود اذا شهدوا بالوراثة وقالوا هو وارثه فلان لا نعلم له وارثا غيره
فالقاضي يقبل ذلك ويدفع كل المال الى المشهود له والدليل عليه ما ذكر شمس الائمة السرخسي في كتاب الدعوى ان
الشهادة على النفي في الشروط مسموعة وما لم يصدقه في فصل الشروط والفرق ان الشهادة على
التضحية لم تقبل لانها لا تدخل تحت القضاء فبقي النفي مقصودا اما الاثبات فيما يدخل تحت القضاء والنفي
يثبت النفي في ضمنه **فان قلت** الشهادة على النفي مقبولة بدليل ما ذكر محمد في السير الكبير اذا شهد شاهدان
على رجل انا سمعنا منه يقول المسيح ابن الله ولم يقل وقال النصارى وقال الرجل قد قلت ذلك تقبل الشهادة
وتبين منه امرأته **قلت** انه صدق الشهود فيما شهدوا عليه من نبوة المسيح وهذا القدر منه كان لثبوت
النبوة بعد ذلك نفي النبوة بقوله وقالت النصارى فالصدق جحدها لم يقبل القول على القدر يتم
من تمحيض او خصوص لزمه الالف ولا يقبل تفسيره **قوله** ولا يطلق الصوم يوم يراد به الصوم التام لانه
كان الصوم مطلقا ينصرف الى الكامل وهو المقيد لحكم الصوم وانه الى اخر النهار بخلاف ما اذا حلف لا يصوم لان
شرط الحنث يحصل الكف وقد وجد **قوله** يتكرر الجزء الثاني الا فاله ويبطل المحلوف عليه لشرط

تقضي الحنث بما في اليمين في لبس الثياب وغيره قوله لما ان النذر انما يصح في الملك او مضافا الى سبب الملك كان اليمين المحلل
للمنع والمنع انما يكون اذا لو كان الحنث علامة الوجود وذلك انما يكون الا اذا اضيف الى الملك او الى سببه والغزل ليس
من اسباب الملك لان غزلها قد يكون من قطن نفسها ولا يملكه الزوج فصار كانه قال ان لبست هذا الثوب فهو هدي
من هدى فاشتراه ولبسه لا يكون عليه شيء كذا لو قال لامة غيره ان ولدت ولدا فهو حر فاشتراها فولدت فلانا لم يعتق
لهذا المعنى قوله وله ان الغزل يعني ان العادة جارية ان المرأة انما تغزل لزوجها من قطنه فينصرف اليمين الى الملك لذلك
كانه قال كل ثوب البسه من غزلك تغزلينه من قطني فهو هدي ولو قال كذلك تلزمه الهدي فهذا مثله ولان الاضافة
الى سبب الملك موجودة لان الغزل من اسباب الملك للزوج لان من عرض قطنا فغزلته يملك القطن قوله لان القطن
لم ينص مذكورا انما قال من غزلك لانه لو قال من قطنك لا يكون سببا للملك ولو قال من قطني كان سببا واذا لم يكن مذكورا
قيدناه بقطن الزوج للعادة قوله لا يلبس حليا الحلي بالفتح واحد وبالضم والتشديد جمع قوله لانه ليس بحلي اي
ليس بحلي كامل اذ الحلي ما يستعمل للتزين والخاتم متى كان فضة يستعمل للختم وهو اقامة السنة والتختم به ولو كان
حليا لحرم عليهم لان التزين بالذهب والفضة حرام على الرجال ولما كان يستعمل للتزين والختم صار ناقصا
في معنى الحلي فلا يدخل تحت مطلق الاسم ثم قيل انما لم يحنث بخاتم الفضة لاجل الختم حتى لو لبسه لقصد التزين يحنث
قال شمس الائمة السرخسي هذا اذا كان خاتم الفضة مصوغا بغير فص فان كان مع فص يكون حليا فيحنث قوله حتى يعني في العقد
يعني ان عقد اللؤلؤ الخالص حلي عندهما لانه يستعمل استعمال الحلي فان المقصود من لبس الحلي التزين وذلك يحصل باللؤلؤ
ولابي حنيفة ان ذلك لا يعد حليا ويستعملون من حلية يلبسونها وانما يستخرج اللؤلؤ الخالص من البحر ولهذا ان العادة لم تجر بالتحلي
الا مرصعا بذهب او فضة واليمين تتقيد بما هو المتعارف فصار هذا اختلاف عصر وزمان لان الناس في عصره
كانوا لا يتحلون باللآلي غير مرصع وفي عصرهما يتحلون بها غير مرصع فافتيا بما عاينا وعلما بالعرف والعرف في ديارنا

باب اليمين في الضرب والقتل وغيره قوله الضرب اسم لفعل مؤلم يتصل بالبدن وقيل الضرب استعمال آلة التاديب في محل صالح له
لا يتحقق بعد الموت قوله ومن يعذب في القبر جواب اشكال وهو انه لما قال والايلام لا يتحقق بعد الموت فيلزم ان لا يعذب
الميت بعد الموت فاجاب بقوله ومن يعذب في القبر توضع فيه الحياة لكي يدرك الالم وقال الشيخ الامام ابو منصور
نؤمن بالمسايلة ولا نشتغل بالكيفية قوله ولذلك الكسوة يعني كذا لو قال ان كسوتك فعبدي حر فكساه ميتا لان المراد
بها التمليك عند الاطلاق وهو المراد بقوله او كسوتهم ويقال ان الامير كسا فلانا اذا دفع اليه ثوبا يملكه والتمليك من
الميت لا يتحقق لان الموت ينافي الملك بخلاف ما اذا نوى الستر لانه كان اول الكلام سوى به محتمل الالباس فيحمل
على الميت لانه نوى ما يحتمله لفظه قوله وكذلك الكلام والدخول يعني لو قال ان كلمت فلانا او دخلت عليه فعبده
حر فكلمه او دخل عليه بعد ما مات لا يحنث لان معنى الكلام وهو الافهام لم يوجد لانه لا يكون الا بالسماع وذلك

لا يتحقق بعد الموت وقال عز وجل انك لا تسمع الموتى وقال عز وجل وما انت بمسمع من في القبور ولا يقال ان النبي صلى
الله عليه وسلم كلم قتلى بدر فانه روي انه لما القي المشركون في القليب قام رسول الله عليه السلام وقال هل وجدتم ما وعد ربكم حقا فقيل
اتكلم مع الموتى فقال الاحياء لانا نقول هذا الحديث مردود فانه روي عن عائشة انه لما بلغها هذا الحديث قالت كذبتم
على رسول الله قال الله تعالى انك لا تسمع الموتى وقال وما انت بمسمع من في القبور ولئن صح فتاويله انه اراد هذا الكلام مع اصحابه
المحيا فانه عليه السلام كان احدهما ... ولما انصح ... لا فان ما اراد به تحقق الوعد
او يكون ذلك معجزة للنبي عليه السلام على ما روي ان عمر قال اتكلم قوما قد جيفوا فقال لستم باسمع لكلامي منهم قوله
هو الصحيح لانه لا فرق بين ان يعلم ان ليس في الكوز ماء او لا يعلم لانه عقد اليمين على شرب الماء المعهود في الكوز وانه ان
احدث في الكوز ماء ليس هو الماء الذي كان معهودا في الكوز وقت اليمين بخلاف مسألة القتل اذا كان يعلم بموت
فلان لانه عقد يمينه على قتل الحياة التي تحدث لا على الحياة القائمة في فلان فكان ما عقد عليه اليمين متوهما وفي مسألة
الكوز انه لو قال والله لا اقتلن هذا الميت فانه ... لانه لا يتصور فيما حلف عليه فانه اذا احياه الله تعالى يتحقق
من الفعل لا يكون منتهيا الى المحلوف ... باب اليمين في تقاضي الدراهم قوله فهو الشهر
من الشهر والحكم ... هذا الا انه لما كان حال الشرط دون الشهر ... رعاية للمناسبة
زافت عليه دراهمه اي صارت مردودة عليه لغش فيها وعن الفقه ... درهم زيف وزائف ودراهم زيوف وزيف
البهرج الدرهم الذي فضته رديئة وقيل الذي يكون الغلبة فيه للفضة ... من الاعراب المبطل
الستوقة ... لكل ... قوله صار مستوفيا اي السلم والصرف ... جنس الدراهم ... الا انه
استبدالا قوله وقبض المستحقة صحيح حتى لو كان اشترى بالمستحقة شيئا ثم استحقت لم ينقض البيع صحيحا ولو لم
يصح قبض المستحقة لبطل البيع لكونه بلا ثمن قوله ولا يرتفع برده لان البر عاية اليمين قد ثبت فسقط اليمين وهذا لا يحتاج
الى ذكر الكتابة حتى عين واستحق ذلك المال لا يرتفع العقد بالمستحق قوله وان باعه بها عبدا اي باع المديون عبدا
والدين مثل ذلك الدين لان شرط البر قضاء دينه اياه وحين باعه بها عبدا يحصل ذلك وهذا المبيع والقضاء الدين حقيقة
لا يتصور لان القضاء يكون بالعين وفي صاحب الدين ليس في العين وهذا قال مشايخنا ان الديون تقضى بامثالها لا باعيانها
وذلك طريقه وقوع المقاصة ونحو ذلك انه لما قبضه صار الدين مضمونا عليه لانه قبضه لنفسه على وجه التملك وللمديون
الدين عليه مثل ذلك فيلتقيان قصاصا واذا كان له ذلك كان ثمن العبد قضاء لانه لحق الدين والقضاء يتحقق والمطل
عاصمة فاعلم ان الدين اذا كان مشتركا بين اثنين وجب للمديون على احد الشريكين دين بعد حصته حتى صار قصاصا كان
للشريك الحيران يرجع عليه بنصفه لانه صار قاضيا هذا القدر من الدين المشترك ولو كان دين المديون على احد الشريكين
سابقا على دينهما عليه لم يكن للشريك ان يرجع عليه بشيء لان احدهما صار قاضيا دينه عليه لا قابضا ... سابقا

ولا يرجع صاحبه عليه بشيء وان وهب له يعني الدين بعد ما اسقط صاحب الدين حقه بالابراء دون القضاء لان القضاء فعل يحصل
من المديون والهبة فعل صاحب الدين ولا يتصور من المديون فعل الهبة فاعلا ولا قابلا ولهذا لم يشترط قبوله فيما اذا كان اليمين مطلقا
بان قال لاقضين دينه فوهب له رب الدين وقد كان قادرا على قضائه قضاء كما في مسألة الكوز اذا اهريق الماء حنث
فاما في الموقت باليوم وهو المذكور في هذا الكتاب فمشكل لان الدين لما سقط قبل مضي اليوم لم يتصور القضاء فبطل اليمين
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كما في مسألة الكوز اذا اهريق الماء في اليوم بطل اليمين عندهما فاما على قول ابي يوسف يحنث اذا مضى
اليوم كما في مسألة الكوز اذا لم يتصور عنده ليس شرطا لا لانعقاد اليمين ولا لبقائها وقد ذكر الامام السرخسي والامام
البزدوي وابو المعين النسفي في شرح الجامع الصغير هذه المسألة مطلقة وانه غير مشكل على جوابنا **قلت** الا ان اريد
بقوله لم يحنث لانه لم يبطل اليمين عندهما وان اريد عدم الحنث ببطلان اليمين بعدم الدين فهو صحيح لان اليمين اذا
بطلت لم يكن بارا ولا حانثا فيحمل على هذا تصحيحا لما ذكر في الكتاب ابهاما قال وقبضه ليكون هذا الدين مثل الدين الذي
للمشتري عليه لان ماله من الدين عليه مضمون ثم العقد عن مضمون قبل القبض لانه على شرف السقوط بهلاكه فاذا
قبضه صار متعينا هكذا يكون مثله فيتقاصان **باب يمين متفرقة** **قوله** نعم الاستماع يعني انه نفي الفعل في جميع المستقبل
من الزمان لان تقدير كلامه لا افعل فعلا فيندرج ويقتضي عدم الفعل في جميع المستقبل من الزمان ووجوده في جزء منه
ينافي العدم في جميع الاجزاء فيحنث المفيد ومصدر الدعارة وهي الفساد يقال عود دعر اي كثير الدخان
وفلان دعر اي كثير الخبث **قوله** ذعر شره اي شر الداعر وشر عنه اي عن الداعر الداخل وهو الداعر المقيم
في البلد بزجر الداعر **قوله** والاعتماد لانه لا يقدر على زجره بعد زواله لان اسم **قوله** وان حلف ان لا يهب عبده من فلان
فوهبه ولم يقبل فان كان الموهوب له غائبا لم يحنث بالاجماع وان كان حاضرا ان في غيبته وهذا استحسان وبه اخذ
علماؤنا وقال زفر لا يحنث ما لم يقبل لان الهبة احد الشرائط البيع لانه اي يوجب الملك على القبض في الهبة وعدم
في البيع لانه تمليك بالكلام والقبول في البيع اول وهو لان حضرة الموهوب له يشترط الحنث حتى لو كان المحلوف عليه غائبا
فوهب الحالف منه لا يحنث ولو لم يكن قوله شرط الحنث لما شرطت حضرته للحنث كما لو حلف لا يطلق امرأته فطلقها
وهي غائبة ثم القبض شرط الحنث في احدى الروايتين عن زفر لان تمام الهبة به وهذا ان من اكره على الهبة فوهب ثم
سلم طائعا يكون هبة مكره حتى يعمل الحكم ولو كانت تتم بالعقد لما صح اذا سلم طائعا كما لو باع مكرها ثم
سلم طائعا فانه يجعل كانه باع طائعا ولنا ان الهبة تبرع وانه يتم بالمتبرع كما في الكفالة وهذا لانه يصح ان يقال وهبت
ولم يقبله وجاء في الخبر ان الصعب بن جثامة الليثي اهدى الى رسول الله صلعم حمار وحش وقال عليه السلام انا ما رددناه عليك
ولكنا قوم حرم سماه هدية قبل القبول وكذلك ابو بكر رضي الله عنه قال لعائشة رضي الله عنها انى كنت نحلتك جاد عشرين وسقا
من ثمرة بالعالية وانك لم تكوني قبضتيه ولا حزتيه سماه نحلا قبل القبض فعرفنا ان التبرع تم بالمتبرع وحده
وهو

وهو شرط فالهذا يتحقق بنفسه وانما شرطت حضرة الموهوب له لان الهبة تشبه البيع من حيث انها ازالة الملك
فيشترط القبول والحضرة وتشبه الطلاق من حيث انها ازالة بغير بدل فلا يشترط شيء منهما فاشترطنا
الحضرة دون القبول عملا بالشبهين وهذا اولى من العكس لان الحضرة الزم في البيع من القبول اذ لابد
للقبول من الحضرة فلو شرطنا القبول يشترط الحضرة ايضا فيتعطل العمل بالشبهين **قوله** والفرس ايضا ينبغي
عليه ولهذا لو حلف لا يشتري حديدا فاشترى ابرة لا يحنث لان العرف لا يسمي بائع الابرة حدادا **قوله** لانه اسم لما
لا ساق له الا ترى انه يطلق على الزرع والنجم والشجر يسجدان ثم قال والحب ذو العصف والريحان فقد جعل الريحان غير
الشجرة وهو اسم لما له ساق وبه اتم التحرير فوائد كتاب الايمان وتقرير معانيه باحسن البيان بقدر الامكان
بتوفيق العزيز المنان الراجي الى رحمة الله والرضوان ابو عبد الله عمر بن صدر السعيد اسعد الله جده ورحم
اباه وجعله في اواخر شعبان سنة بلغ سبعين وستمائة بمحروسة ... حماها الله ... حامد الله ومصليا على نبيه
مشاهدة العلماء الماضين وابن العم في ظلال الفردوس اللهم اقض حاجاتنا وألف بيننا واحشرنا مسلمين وتوفنا
مسلمين بفضلك وكرمك يا بار يا رحيم

كتاب الحدود

الحد في اللغة هو المنع ومنه سمي البواب حدادا لمنعه الناس من الدخول وقولهم للحديد الذي حد لانه ممتنع مانع
وسميت عقوبة الجاني حدا لانها تمنع عن المعاودة وفي الشرع اسم لعقوبة مقدرة تجب حقا لله تعالى ولهذا لا يسمى التعزير
حدا وان كان عقوبة لانه غير مقدر ولا يسمى به القصاص لانه حق العبد ووجوب حقوق العباد في الاصل بطريق الجبران
فاما ما يجب حقا لله فللزجر من ارتكاب سببه لان الله تعالى غني عن ان يلحقه نقصان فيحتاج في حقه الى الجبر وهي انواع فهذا
الكتاب لبيان تلك الانواع وسبب كل واحد منها ما يتصل به لان العقوبات تضاف الى اسبابها والموجب هو الله سبحانه
وذكر الاسباب لتيسير المعرفة على العباد لا ان يكون في حقهم **قوله** ما ينصب به العباد اي من فساد الانساب **قوله** والمراد
ثبوته عند الامام اي من حوله الزنا ثبت بالبينة **قوله** والوصول الى العلم القطعي هو الصواب من يقول ينبغي ان لا يثبت الزنا
بالبينة لاحتمال الكذب فيها وقد قال عليه السلام ادرؤا الحدود بالشبهات فاجاب عما قال **قوله** لانه عبارة عن الفعل
في الفرج عناه اذ الشرع سمى الفعل فيما دون الفرج زنا قال عليه السلام العينان تزنيان وزناهما النظر واليدان تزنيان
وزناهما البطش والرجلان تزنيان وزناهما المشي والحد لا يجب الا بالفعل في الفرج **قوله** ولنا حديث ماعز وهو ما روي
انه جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال زنيت فطهرني فاعرض عنه فجاء الى الجانب الآخر وقال مثل ذلك فاعرض عنه فجاء
الى الجانب الثالث وقال مثل ذلك فاعرض عنه فجاء الى الجانب الرابع وقال مثل ذلك فقال النبي صلعم الآن اقررت اربعا
ثم سأل بمن زنيت قال بفلانة قال لعلك قبلتها لعلك باشرتها حتى صرح بالزنا بلفظ الكاف والنون وفسر
كالميل في المكحلة والرشاء في البئر فقال عليه السلام أبك خبل أبك جنون ثم سأل عن احصانه فاخبر بانه محصن فامر برجمه

قوله

ولو ثبت الحد بالاقرار الواحد لم يصح الاعراض عنه لثبوت الوجوب فالعلم لا سعى لو اتى عنده حد الا ان يقيمه
هذا انما يستقيم ان لو كان الرجم مشروعا وعلمه بذلك كما هو يكون النبي عليه السلام مامورا باقامته بانه ان الرجم ابطل عن وهذا
الحديث فان اول من رجم في الاسلام ماعز فيحمل انه عليه السلام اخبر الباطل في ذلك ولانه عليه السلام شك في عقله لما روي انه
جاء به اثار الجنون فانه كان متغير اللون والهيئة وقد اظهر عليه السلام هذا الشك بقوله ابك جنون ابكم دون ما استقر
علمه بعقله بالاقرار على الموارد على نحو واحد اسار بحكم ولم يسلماه فلم يعمل بالاخر الباجر الاخر ان لو كان مطلق الامر مقتضيا
الوجوب على الفور اما لو اقتضى الى الخير فلا وهذا بناء ان الامر بالاقامة ولو مطلقا ومطلق الامر لا يقتضي التعين من الازمان
ويقتضي الوجوب في مطلق الزمان فيصير ما جرى من اول اوقات الامكان قلت لو ظهر الزنا الموجب للحد بالاقرار
من واحد لما اخذ النبي عليه السلام لانه لا يظن به تاخير الواجب ولو قال انما يستقيم هذا ان لو ثبت من عينه في ذلك الزمان فلنا
حكم الزنا كان معلوما قبل ذلك وهو اما الجلد او الحبس فان السوب علم بها لاقرار مرة واحدة لا قدم عليه وان ما عدا
كان عاملا وجاء تائبا طالبا للتطهير وهذا اية كمال عقله وتغير اللون والهيئة لخوف العذاب الاليم بسبب ارتكاب
هذه الجناية العظيمة لا الخوف اذا شاهد يغير اللون والهيئة وقوله ابك جنون الحديث حامل على علم لانه لا يسال
المجنون عن احواله وجنونه لكنه عليه السلام لقنه تلقينا للشبهة واما مطلق الامر مقتضى الوجوب على الفور لا ان الوجوب
حكم الامر والامر وجد في الحال فيتعقب حكمه في الحال اذ الاصل ان لا يتراخى الموجب عن الموجب فالحكم عن السبب
كالانطلاق في الطلاق والعتق في الاعتاق ولانه اذا جاء طالبا للتطهير فلو ان الاقامة حقه فلو لم يناظر له ولو
له الحق اذا طلب الاتيان يلزم كالبائع يطالب المشتري بالثمن قوله ولا بالشهادة الى اخره اي الزنا يحسم
شرط الزيادة في احدى الحسيات فيشترط في الاولى احتياطا للدرء ومحافظة على الستر قوله فعند محمد شبهة الحال
في الاقرار كما في مجلس السلام كما اذا اقر رجل بالف ثم اقر في ذلك المجلس بالف كان المال عن الاول قوله فيعتبر
اتحاد مجلسه اي عدم القبول واحتلاف مجلسه في القبول قوله لان تقادم العهد الى اخره يعني ان تقادم الزمان
في الشهادة مظنة حدوث الضغينة للشهود على المشهود عليه حاملة لهم على الشهادة وتقادم الزمان في
الاقرار لا يكون لطغينته حدثت منه على نفسه لحملة على الاقرار قوله فلما كان الرجوع الى اخره يعني ان الرجوع بعد
الاقرار انما يصح في حقوق العباد لوجود من يصدقه في الاقرار ويكذبه في الرجوع ولذا عن حقوقه عما هو خالص
حق الله تعالى لان كلامه الاقرار والرجوع وكل واحد منهما محتمل بين الصدق والكذب والشبهة تثبت بالمعارضة
فصل في اللعان حد وقامته قوله وقد احصن اي كان محصنا قوله فالحد الموعود وهو قوله عليه السلام لا يحل دم امرئ مسلم
الا باحدى معان ثلث كفر بعد اسلام وزنا بعد احصان وقتل النفس بغير حق قوله وعلى هذا اشار الى اشتراط الاحصان
للرجم قوله لما روي عن علي رضي الله عنه وروي عن ابي هريرة انه قال الرجم رجمان رجم سر وهو رجم علانية وفي الرجم الذي

هو

هو علانية البداية من الامام وهو الذي ظهر بالاقرار وفي رجم السر البداية من الشهود ثم من الامام ثم من الناس وهو الذي
ثبت بالشهادة هكذا اورده صدر الاسلام ابو اليسر في المبسوط قوله ثم يستعظم المباشرة اي مباشرة القتل
بعده قوله في بعض الروايات وروي عن ابي يوسف انهم اذا امتنعوا او غابوا رجم الامام ثم الناس ثم الشهود
الشهود او لا بالرجم عند ابي يوسف ليست بشرط كما في الجلد فيما شرطناها فاتت علي رضي الله عنه قوله الا انه اشبح ولذا
كما روي انه عليه السلام رجم ماعزا بعد ما سال عن احصانه ورجم الغامدية وقال عليه السلام واغد يا انيس الى امراة هذا فان اعترفت
فارجمها الشريح الابتداء بما كان صريحا اي معلوم المذاكر الذكر تعالى قطع ما الترم اي استاصل ذلك الذي دايما
جمع على ما حوله لعالم شابت معارف اسم قوله من دعاه المعرى اي لم غوا الناس الهم قوله على التشهي
بالسوع ولا يشهد عذابهما طائفة من المؤمنين قوله الذمة بعد الضرب يعني بعد ما وقع السوط على البدن
لا يمتد لانه زيادة منافية لم يرد به النص ولا يرون فيه الحبس وانه ربما يؤدي الى التلف والهلاك في الحبس
عنه ولم يجب الاثر ان النبي عليه السلام امر بجلد سارق بعد القطع قوله نزلت في الاما فيثبت العبيد بدلالة
النص قوله بان الحاكم عنده لعاصي النعم الحشش نوبة ما روي ان عليا قال ويل للجاهلين والحاكم من
رب وقال عليه السلام حسنات الابرار سيئات المقربين وقال عمر يجاهد بانه النبي لستن كاحد من النساء الاية الشدود
نسخ الدلالة الوالد فضلها مع العمر الذي لعلم الدين قوله وقال الشافعي له ان يعمم اي يجمع الحدود التي
وجبت حتى تمام عقوبة اذ ليس في العبد فافتريه لنا قوله عليه السلام ابلغ الى الولاة الحدود والصدقات والجمع
والاعياد رواه ابن مسعود وابن عباس وابن الزبير وغيرهم ومثل هذا الكلام لا يعرف الا بالسماع المذكور او لا الى
المعلوم اخبر كما قال تعالى يصل الخصومات في هذا البلد الى الولاة بعم منه ان هذا الامر والمنصب مفوض الى لا
الى غيره والولاة في حال والوالي اذا اطلق يصرف الى وله كان عامة على عامة الناس وهو السلطان
او نائبه قوله ولان الحد حق الله تعالى قلت الحد عبارة عن معان ومعناه الوجوه والسوت والحصول الكون
وهو الباطل وهو المنكر بل في معاني الباطل يقال هذا حق وهذا باطل اي له ذلك وجود ويكون الباطل عن
عن الذاهب المتلاشي اي لا وجود له ولا ثبوت قال الله تعالى وما خلقنا السماء والارض وما بينهما باطلا اي لا يحمل
للفناء والتلاشي بل للبعث والنشور وللجزاء في هذا المعنى يقال هذا عقد صحيح وهذا عقد باطل اي لا حكم
له كالعدم ويقال الموت حق والنشر حق اي انها كاين لا محالة ويكون ويستعمل الحق مضافا وهو في الخصم به الغير وطلب
منه رعاية جانب الغير او ما يجري مجرى الحق على الوجه الذي يليق بذلك الغير فان حق الله تعالى ما طلب منه رعاية جانبه
جانبه على الوجه الذي يليق به وهو التعظيم والاشتغال بمرضاته وامتثال امره وحق الانسان ما طلب منه رعاية جانبه
على الوجه الذي يليق به وهو كونه بالمعاملة حقه دافعا للضرر عنه والدليل على صحة ما ذكرنا الاطراد والانعكاس

ولنا قلنا انه حق الله تعالى لان الجناية وردت ووقعت على حق الله تعالى لان حرمة الزنا وسبب الحد لحق الله تعالى ولهذا لا يحل في رضا العبد ولا يسقط باسقاطه والواجب بالجناية على حق الغير يكون حقا لذلك الغير ولان المقصود منه اخلاء العالم عن الفساد ليتحقق حكم الله تعالى وتوفيقا العالم الى تمام السالم ولانه يتنصف بالرق وحق العبد لا يتنصف به ولانه شرع الحبس والحلف بالصلاة ولم يجب عليه كل الضمانات ولانه تستحب للامام الاحتيال في الدرء ولا تستحب له في كل حق العبد ولا يمكن من استيفائه الا حق الاصاحبه او نائبه كما في غيره من الحقوق بخلاف التعزير لانه حق العبد اذا المقصود منه التلاس ولهذا يحترز من ان يخاطب بحقوق الله عز سبحانه كالصبي قوله

واحصان الرجم الى اخره قوله يعني من شرائط الرجم ستة العقل والبلوغ والحرية والاسلام والدخول بالنكاح الصحيح وان يكون كل واحد منهما مثل صاحبه في صفة الاحصان وهذا لان الانسان يحل في الحصن عن الزنا بهذه الشرائط اذا الاحصان عبارة عن كمال الحصن اي دخل الحصن كما يقال اعرق واشام اذا دخل العراق والشام لان العقل يمنع صاحبه عن قبح رميه وكذلك البلوغ لان به يكمل العقل وكذا الحرية والنكاح الذي انما يتمان بالغنا عن الجناية التي هي كفران النعمة والثاني بالدخول المتبع عن الحرام والدخول انما يتبع عن الحرام بخلو الاخر عن الاسباب المخلة بالرغبة كالصبا فان الرغبة في الصبية قليلة لقلة رغبتها الى الرجال والجنون اذ هو منفر والرق لانه منفر ايضا لاشتغاله بخفوظ المولى وخبث الرحم ولكونه محبرا في الولد والكفر لكونه موجبا للعداوة الدينية والى اشار رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله لمن اراد ان يتزوج يهودية دعها فانها لا تحصنك والاصح ان شرط الاحصان على الخصوص اثنان الاسلام والدخول في النكاح الصحيح بامراة هي مثله فاما العقل والبلوغ فهما لاهلية العقوبة لا شرط الاحصان على الخصوص لان غير المخاطب لا يكون اهلا للالزام شيء من العقوبات والحرية شرط تكميل العقوبة اما الدخول فشرط ثبت بقوله الثيب بالثيب والثيوبة لا تكون الا بالدخول ولا بد ان يكون على الاصل الا بالنكاح الصحيح مع امراة هي مثله قوله وهما على صفة الاحصان اي وفي الحال اي وهما على صفة الاحصان عند الدخول فالدخول في النكاح الصحيح احتراز عن الشرائط فاذا وجد منه قبل الشرائط الاخر لا يعتبر حتى لو ارتد الزوجان وبطل احصانهما فلو اسلما لا يعود الاحصان ما لم يوجد دخول بعد الاسلام ولو الذمي يتزوج بذمية ودخل بها ثم اسلما لا يصيران محصنين حتى يدخل بها بعد الاسلام وكذا المسلم يتزوج ذمية والحر يتزوج امة ثم عتقت والبالغ يتزوج صغيرة ثم بلغت حتى يدخل بها بعد الحرية والبلوغ قوله كان ذلك حكم التوبة روي ان عمر راى رجلا وامراة يجمع الرحم فسال عمر بانهما فعل ايهما زنيا فقال هل اصدقوا حصا الزنا بالوقائع قد عنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بامر صحوتا بالاعود ناشد بالله حتى اظراني التوبة والتوبة في جمعها

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم التوبة ثم اسبخ ما انه الجلد فانها نزلت بعده قوله من اشرك بالله فليس بمحصن ولا يكون الذمي من الرجم محصنا قوله وابو يوسف مع الفقهاء الكافر اي في ان اسلام المنكوحة وقت الدخول بها شرط احصان الزاني عنده ليس بشرط حتى لو دخل بالمنكوحة الكافرة لا يصير محصنا قوله والحجة عليه ما ذكرناه اي الحجة على ابي يوسف ما ذكر من قوله ولا اسلاف في الاختلاف قوله ولا يجمع في المحصن بين الرجم والجلد وقالت طائفة يجلد بكتاب الله ويرجم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهكذا قال علي رضي الله عنه وفعله وبه اخذ احمد بن حنبل واسحق بن راهويه وداود واصحاب الظواهر لظاهر قوله عليه السلام والثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة وعمل علماء الامصار لا يجمع بينهما وما قيل ما روي عن علي رضي الله عنه انه لم يعرف احصانها فجلدها ثم علم احصانها فرجمها قوله لانه عليه السلام لم يجمع قلت لانه عليه السلام رجم ماعزا ولم يجلد ثم اختلفوا في اجماع الجلد مع النفي فيهما لزنا البكر فعند علمائنا انهما لا يجمعان حدا لكن للامام لو راى مصلحة في نفيه سياسة على قدر ما يراه كما نفى رسول الله صلى الله عليه وسلم هيت المخنث من المدينة وعمر رضي الله عنه نفى نصر بن الحجاج وحديثه ما روي ان عمر رضي الله عنه كان يطوف ليلا في بعض سكك المدينة اذ سمع نشيد شعر من دار فوقف يستمع فسمع من امراة تقول شعر الا سبيل الى خمر فاشربها ❊ ام لا سبيل الى نصر بن حجاج ❊ الى فتى ماجد الاعراق مقتبل ❊ تضيء صورته في الحالك الداجي ❊ نعم الفتى في سواد الليل صورته ❊ لبائس وملهوف ومحتاج ❊ فلما اصبح عمر رضي الله عنه سال عن نصر بن الحجاج فاخبر عن حسنه وجماله ومحبته تلك المراة اياه فدعاه فوجده احسن الناس جمالا وصفا فخاف منه فازداد جمالا فاراد ان يفتتن به فغربه الى البصرة ثم ارسل نصر بعد من ابيات الى عمر رضي الله عنه منها شعر لعمري لئن سيرتني وحرمتني ❊ على غير ذنب ان ذا لحرام ❊ ان غنت الدلفا يوما بمنية ❊ فبعض امالي النساء غرام ❊ وكان اسم تلك المراة دلفا فلما وصلت الابيات الى عمر رضي الله عنه كتب الى ابي موسى انه احب انهم بالبصرة وان احببت الرجوع الى المدينة فذلك اليه فاختار نصر المقام بالبصرة قوله البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام اي حدهما البكر بالبكر بالقتل ولانه لا يلزم احصان ثم في الكلام استعاره لان البكر بالبكر جلد مائة ولان في حسم مادة الزنا يعني ان سبب الوقوع في هذا الفعل الشنيع المحادثة مع الخلان والاختلاط مع الاخوان وعادة ذلك فراغ البال ورفاه العيش والتغريب قطع لهذه المواد وحسم لاصل الفساد موجب القول بشرعيته قوله رجوعا الى حرف الفا وان الجزاء اذا دل عقيب الشرط لانه الفاء تعقب دون الواو ان الرجل فلان فاكرمه ويتم قوله حالا بالالزام وانه على الصحيح يكون منصرفا الى الزنا المذكور دون التغريب لتحقق الفاصل من اسما الجزاء اسم الكافي لا بمعنى المجازاة والمكافاة واصل هذه لغة الجزاءات المائة اذا اكتفى بالعلة المرطع المال ويقال جازاه اي كافاه وقال عليه السلام تجزيك ولا تجزي احدا بعدك يكون الجلد كافيا وافيا ولو كان فيه اذا لم يجد معنى اخر وكان في ذلك الجلد ولكان في اخرها

لذكره ان السكوت في موضع البيان بيان قوله ولان في التغريب فتح باب الزنا لان المراد من التغريب ارخاء العنان
عليهم العنان لتحالفي ما لو كان في مصرها دون قبيلتها فانها تكون محفوظة بالاقربا او بالاستحياء منهم وهذا ما
يحرره حيث قال الامة شابة رأيت الفتنة لعيني أي فتحريضا لها على ما سلبته قوله ثم قد يقطع مواد
البقا يعني ما يحتاج الناس الماكول والملبوس وربما عجزت عن ضياعها وتحملهما وجهها ذلك الى التلبس
بالزنا قوله وهذه الحجة مرجحة لقول علي رضه قوله ان كسرت الجيم فله فتح لانه روي عن بعض الصحابة القول
بالتغريب فيحتج هذه الحجة تقول علي على قول من خالفه او معناه ان هذه الحجة مرجحة مذهبنا على مذهب الخصم لقول
علي وان فتحتها فمعناه ان هذه الحجة مرجحة على حجة الخصم لقول علي رضه قوله والحديث منسوخ لشطره يعني ما تمسك به
من الحديث وهو قوله البكر بالبكر منسوخ كشطره الاخر وهو قوله الثيب بالثيب وقال [illegible] انه لا يجمع بين الجلد و
الرجم في الثيب بالاجماع فكان منسوخا ولا نسخ الا في الآية فيكون منسوخا بها فيكون نزولها متاخرا عنه واذا
تاخر نزولها نسخ هذا ان ظهر ايضا فان قيل جاز ان يكون نسخ احد الحديثين بحديث اخر قلت رجم ماعز
كان متأخرا عن الآية والاحسن انه حكم الرجم قوله وعليه يحمل النفي المروي يعني ان ما روي من ابي بكر رضه انه جلد ثم
نفاهما الى فدك وعمر رضه انه ضرب وغرب وعثمان جلد رأسا ونفاه الى مصر وعلي رضه جلد ونفاه الى البصرة [illegible]
بذلك بطريق المصلحة لا بطريق الحد كما نفى رسول الله صلعم هيث المخنث وعمر رضه نصر بن الحجاج على ما
ذكر في باب الفضة وقالوا **باب الوطي الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه قوله** الوطي الموجب للحد هو الزنا الى آخره
قال في النقل [illegible] العرب لا يسمون ما يجري بين المذكورين من الوطي زنا بل يسمونه لواطا لان لكل فعل له اسم خاص ليعرف به ثم
انه بالقبل يعلم انه زان ومن أتي بالدبر قيل انه لاط وقوله في غير الملك وشبهة الملك حتى يكون حراما على الاطلاق
ويتبعه ان يكون كل واحد منهما مشتهى لان وطي الميتة والبهيمة لا يسمى زنا لعدم كونهما مشتهى وكذلك وطي الصبي الصغير
ويتبعه ان يكون عاريا عن الحق لان وطي الامة المشتركة وان كان حراما لوقوع بعض التصرف في ملك الغير يكون لا
ولكن لا يكون زنا لانه لا يعرى عن شبهة الحل لكون بعض التصرف في ملك الواطي **قوله** ثم الشبهة نوعان شبهة في
الفعل وتسمى شبهة اشتباه وانها تتحقق في حق من اشتبه عليه لان عنده كالقوم على مائدة سقوا ما ظنوه نفعهم
خمرا يلزمهم الحد دون غيرهم والاصل فيه ما روي عن سعيد بن المسيب ان رجلا نزل ضيفا في اهل بيت باليمن فزنى
بربة البيت فكتب الى عمر رضه فكتب عمر ان كان يعلم ان الله عز وجل حرم الزنا فحدوه وان لم يعلم فعلموه فان
عاد فحدوه فشبهة الفعل ثمانية مواضع منها ما اذا وطي الرجل جارية ابيه او امه او زوجته فان قال علمت انها علي
حرام حد وان قال ظننت انها تحل لي لا يحد لان له تبسطا في اموالهم فكان ممكنا ان يظن مثل هذا النوع من التبسط
ايضا والثاني ان يطأ الرجل امرأته بعد ما طلقها ثلاثا في العدة فان علم بالحرمة حد لتمحض الفعل حراما وقد نطق الكتاب

باسعا

بانها الحل قال الله تعالى فلا تحل له من بعد الآية ولا تعتبر بقول المخالف وهو الروافض فان عندهم ان ارسال
الثلاث جملة لا يوجب الحرمة المغلظة ولا فرق بين الطلاق والاعتاق اذ الاختلاف في شيء معتبر يبنى على
خلاف الخلاف لا دليل عليه وهذا لا يسع للقاضي ان يقضي بعدم وقوع الطلقات الثلاث اذا ارسلها جملة
ولو قضى لا ينفذ قضاؤه ولو قال ظننت انها تحل لي لم يحد لان الظن في قيام بعض الاحكام التي تترتب على النكاح من ثبوت
النسب لو جاءت بولد الى سنتين والمنع من الخروج والبروز ووجوب النفقة من الجائز ان تغلط فيظنها مرتبة
على النكاح والخامس اذا خالعها او طلقها بمال بعد الدخول على مال لان الحل موجب للحرمة اجماعا وان
اختلف الصحابة في كونه فسخا او طلاقا والسادسة العبد اذا وطي جارية مولاه فان علم بالحرمة عليه حد وان قال
ظننت انها تحل لي لا يحد لانه له تبسطا في مال مولاه كالدخول في داره والجلوس على بساطه وغير ذلك وانه
كل من فيجوز ان يظن هذا النوع من التبسط ايضا والسابع اذا وطي ام ولده بعد ما اعتقها فان علم انها حرام
عليه حد وان ظن انها تحل له لا يحد لانها كانت من اثاثه فيجوز ان يغلط بطريقه والثامنة الجارية المرهونة
اذا وطئها المرتهن على رواية كتاب الحدود يعني اذا وطئها المرتهن وقال ظننت انها تحل لي لا يحد لانها حلوانه [illegible] قوله
وشبهة في المحل وهي في ستة مواضع جارية ابنه فانه اذا وطيها لا يحد سواء علم الحرمة او ظن الحل لان قيام المقتضي
للملك وهو قوله انت ومالك لابيك يورث الحل شبهة لا تختلف بين الظن والعلم والمطلقة بالكنايات وان اختلف
العلماء ورث شبهة لكون الواقع رجعيا والجارية المبيعة في حق البائع قبل التسليم لان البائع اليد التي كانت
من قبل وهو كان متسلطا على الوطي بتلك اليد وصارت شبهة في المحل والممهورة في حق الزوج قبل القبض
لقيام ملك اليد والمشتركة لملك البعض والمرهونة في حق المرتهن على رواية كتاب الرهن لماذا ثبت
ثبوت ملك اليد له ولا اختصاص [illegible] فالحاصل ان شبهة المحل هو ان يكون دليل الحل [illegible]
موجودا او كان وجد الا ان الحكم يتخلف عنه وشبهة الفعل هي ان لا يكون دليل الحل قائما ولكنه يظن حلا
حظا منه ذلك الحل لا شيء [illegible] على الحل قوله والفحل [illegible] يعني الحد على الجارية [illegible]
لان الشبهة اذا علقت في الفعل فاحد الجانبين تعدى الى الجانب الآخر قوله ومن قال لامرأته البتة
والرواية عن [illegible] قوله [illegible] طلب قوله وهو الاحسن [illegible] في بعض النسخ وهذا
قول العبد الواحد [illegible]
في الفعل يعدو الحل لا يثبت النسب قوله [illegible] قوله اول شي قوله
الا في رواية عن ابي يوسف فانه يقول [illegible] الكلام على [illegible]
لماثبت [illegible] قوله

بذلك اى بالتحريم قوله وحرمة الحل اى حكم هذا النص يعنى النكاح هو الحل لانه مشروع لملك الحل والمحرم على المعابد
فلا يكون محلا للحل واذا لم ينعقد العقد الحل يكون لغوا كما يلغوا اضافة النكاح الى المذكور واضافة البيع الى الميتة
والدم قوله لان محل العقد والحرمة ولقطع الى هذا وطى محكمت فيه شبهة الحل والحل الحلال الا انه وطى حصل عقيب عقد
النكاح المضاف الى محل قابل للمقاصد المطلوبة بالنكاح اذ المقاصد المطلوبة منه قضاء الشهوة وحصول الولد
والسكن والازدواج وهذه كلها توقف على كونها انثى من بنات ادم عليه وهذا المعنى يقتضى انعقاد النكاح وثبوت حقيقة
الحل ووجوب العقد والسكنى وعند ذلك لمقاصد المطلوبة الا انه لغوا تقاعدا عن افادة هذه الاحكام
والحل يوجب تقاعده عن افادة شبهة الحل وثبت الشبهة وهذا كما اشترى جارية مجوسية مع علمه بحرمتها عند ذلك
لما كان محلا للمقصود عند اهل الذمة جعل ذلك معتبرا في انعقاد العقد بها فهذه التي هي محرمة في حق المسلم الا ان
تعتبر ذلك في اثبات الشبهة اولى والدليل عليه ملك اليمين وان وطى امته التي هي اخته من الرضاع لا يلزمه الحد
والنكاح في كونه مشروعا للحل اقوى من ملك اليمين لان ملك اليمين في محل لا يحل الحل بعينه شبهة في اسقاط الحد فعقد
النكاح اولى فان قلت ما المعنى بشبهة الحل قلت ما يشبه الحل يعنى ان هذا الوطى يشبه الوطى الحلال الا ان المعنى
الداعى الى الحل لانه حصل عقيب العقد المضاف الى محل قابل لمقاصد النكاح ثانيه ان الشبهة ما تشابه الحكم
لانها ماخوذة من الشبه والمشابهة لانها اشتقت كان في حروف البناء وهى الحروف الاصلية فلا بد من المطابقة في
المعنى يعرف بالمشابهة في الحروف الثلاثة بالتعمل فيكون معنى الشبهة والشبه والمشابهة واحدا كالقيل و
المقاتلة والقتال في الحرب والمحاربة والحراب قوله لهما انه في معنى الزنا فيتعلق به حد الزنا بالنص والجامع بينهما
انه في معنى الزنا لان الزنا قضاء الشهوة في محل مشتهى وهذا المحل كذلك لانه اشتهى المحل بمعنى الحرارة
واللين وكذلك لا يختلف بالعقل والمعنى وهو اوجب للاعتبار بمعنى الايلاج في الموضع ولا شبهة تحقق التحريم
هنا بل التحريم ههنا اشد لانها لا تحل النوال الحال وفي معنى سفح الماء ههنا ابلغ لان المحل لا يصلح للنسل و
الحرث فيكون اشد تضييعا للماء فانه بذر وبذر الحب في محل لا ينبت ماؤل اشد تضييعا منه في محل على
قصد ان لا ينبت له ماء من الوجب اوعدمه فكان تعدى الحكم عن الزنا الى اللواطة لتعدى حكم الرجم من ماعز الى
غيره قوله انه ليس بزنا الى اخره يعنى ان الصحابة اختلفوا في موجب اللواطة فقال ابو بكر رضى الله عنه يحرق بالنار ومن الصحابة
من قال يهدم عليهما الجدار وقال ابن عباس يلقى منكوسا من اعلى الاماكن ويتبع بالحجارة لقوله عز سبحانه في
قصة لوط فجعلنا عاليها سافلها وامطرنا عليهم حجارة من سجيل وكان على رضى الله عنه يقول كلام ان كان محصنا
يرجم وان كان غير محصن وكان ابو الهيثم يقول تحسا في انتن المواضع حتى يموتا نتنا فلو كانت اللواطة زنا لما
اختلفوا فيه وعلم بهذا انهم لم يعلموا انه فاحشة واحشهم في حد البعير ولقص المساسه الى الامام
وكان

وكان الامام ان يقتلهما اذا اعتاد ذلك قوله ولا هو في معنى الزنا لانه سبيل الزنا على صلح النسل و
فساد النسب والتعريض والخلاق الولد الذى هو شر الثلاثة على ما نطق به الحديث ولان الزاجر انما يحتاج
اليه داع في الطباع لا يرى الى نزع الحد على شرب النجاسة دون شرب الخمر والبول والدعاء الى الزنا اشد
لان كل واحد منهما يقتضى شهوته لصاحبه فان الامر الى الداعى لكن في جانب المفعول لا داعى كان مساعا
على اصل الطبع وكانه نصح ان لفاعل زنى وقال لاط وما زنى حتى قال فاجلم من هنا لا تنزل الحرات ساحتنا
لو مسطحي مسنه سوا من كمل حاد حتى لو تركت هدى ذلك فالمحال لوطى وزنا والعطف بعيص
المحارم واما قوله علم اذا اتى الرجل الرجل فهما زانيان وما كان فحق الاثم كما جعله عليه واذا اتت المرأة
المرأة فهما زانيتان قوله ومن وطئ بهيمة فلا حد عليه ولكن يعزر من الناس من قال انه يحد وقد روى في هذا الباب
ان الفاعل يقتل ويذبح البهيمة وتحرق وقد قال عليه من اتى بهيمة فاقتلوه الا انا نقول ان هذا الفعل ليس
في معنى الزنا لان المحل غير مشتهى لما ناسك العقلا الذين لم يسلبهم الشرع ثم ليس لفضح البهيمة حكم الذبح وهذا
لا يجب بنفسه والايلاج منه يحتمله الا ملاح في نفسه او لو قد وهذا لا يسمى اللطيف بنفس الايلاج فيه
ونعتبره اذا ما ومعرم عنه انه لم يحد لمثل هذا الرجل وامر بالبهيمة حتى ذبحت وذلك لانقطاع
التحديث بان الناس اجادوا بتلك البهيمة يكرهون ذلك الفعل واما قوله من اتى بهيمة فاقتلوه محمول على
المستحل وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده ان كانت البهيمة مما يؤكل لحمه يذبح وتحرق بالنار
بما ذكرنا من الانف ولضمن الفاعل قيمتها ان لم تكن ملكه له وان كانت مما يؤكل لحمه يذبح ويؤكل عند ابى حنيفة
وقال ابو يوسف تحرق قوله لا تقام الحدود في دار الحرب وعدم اقامة الحدود في تلك الدار طاهر الاحكام
الى اللسان فيحمل على نفى الوجوب تحرزا عن اخلاء عن الفائدة اذ الاقامة من لوازم الوجوب قوله وحد القذف
حقوقهم قلت وان كان معظم الحق فيه لله تعالى والمستامن بالامان التزم حقوق العباد فان العشر احق
العبد يلزم رعاية حق العبد لانه لا يعاد عنه وان العشر احق الله تعالى لا يلزمه رعاية حق العبد لانه يعاد عنه
فعولت اعتبار حق العبد اولى وان كان الاول لانه وجد من المستامن سبب الالتزام لحق العبد وهو الامان والعمل
بما وجد سبب الالتزام اولى من العمل بما لم يوجد فيه سبب الالتزام لان الحد هما يرجع الى وجود الدليل والاخر
يرجع الى عدم الدليل ولا شك بان العمل بالدليل الموجود اولى من العمل بعدم الدليل قوله لانه مخاطب بالحرمات
الى اخره وانما قال بالحرمات يعنى ان الكفار لا يخاطبون بالشرائع اى العبادات لانهم ليسوا باهل
حكمها وهو الثواب اما الحرمات فالناس يخاطبون بما يرجع الى المائم لانهم اهل الحكم الحرمة وهو العقوبة فكان
فعل المستامن واجب الكف عنه بخطاب الشرع فيكون زنا بخلاف الصبى والمجنون فان فعلهما ليس بزنا قوله

ومن اكرهه السلطان حتى زنى فلا حد عليه لقوله عليه السلام رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا
عليه وعند زفر رحمه الله يحد لان الزنا لا يتحقق الا بانتشار الالة وذلك اية الطواعية وهو قول ابي حنيفة اولا
ولنا ان انتشار الالة قد يكون طبعا كما في النائم واذا سقط الحد يجب المهر هكذا ذكره القدوري في شرحه لان
الوطء في ملك الغير لا ينفك عن الحد او المهر والحد لا يجب لعذر الكره فيجب المهر وان كانت
مطاوعة فلا حد عليها عندهما لانه لما سقط عن الرجل للشبهة سقط عنها تبعا واما عند ابي حنيفة
فقال محمد لا احفظ فيه شيئا عنه فان كان لا يحد عنده كما قالا لا يحتاج الى الفرق بين المجنون والمكره وان
يجب الحد عنده فوجه الفرق له ان التمكين بسبب الاكراه في فعل الرجل شبهة الاباحة لا حقيقتها فيمكن في
جانبها شبهة الشبهة اما التمكين بسبب الجنون فعل الرجل حقيقة الاباحة ولهذا لم ياثم فيثبت في جانبها
شبهة الاباحة والمانع الشبهة دون شبهة الشبهة هذا اذا كان الاكراه على الزنا من السلطان اما اذا كان
من غيره فعليه الحد عنده خلافا لهما وهذا اختلاف عصر وزمان فكان في زمن ابي حنيفة لا غلبة للدعار
واللصوص فلا يتحقق الاكراه منهم الا نادرا والحكم له ثم في زمنهما صار لاهل الفساد والحيلة والشوكة
فيتحقق الاكراه منهم كما يتحقق من السلطان فافتى كل منهم على حسب ما عاينوا وشاهدوا في وقتهم **قوله**
فاورث شبهة لان دعوى النكاح محتمل الصدق فكانت شبهة النكاح ثابتة من الطرفين والحدود تندرئ
بالشبهة فيحتمل ان يكون زنا فيسقط الحد ويجب المهر لان الوطء في غير الملك لا يخلو عن احدهما وهو
اما العقر او الحد **قوله** فيوجب على كل واحد منهما حكمه كما لو لم يحترق فقتلها لحكمه الدية
ويختلف عن ابي يوسف انه لا يحد لانه اذا ضمن القيمة ملك المضمون بادا الضمان مستندا الى وقت الوجوب فتبين
انه وطئ ملكه فلا يلزمه الحد كما لو لحقه فانها لا تملك بالضمان فلا يسقط الحد عنه بوجوب الدية ولنا
نقول هذا الضمان لا يفيد الملك في المضمون لانه ضمان قتل وضمان المال يجب بعد تحقق ولا يحتمل ذلك في
المقتول محلا للملك فلم يفد الملك في المضمون فيكون زنا فيلزم القيمة ويحد **قوله** وصار كما اذا اشتراها
هكذا اشار الى وسقط اليه الكتاب على ما اذا اشترى بعد ما زنى بها وفيه مخالفة فيها للاصح **قلت** هذا الفرق
ليس بمعتمد بل هو سهو الحاكم في مسئلة الشرا ايضا **قوله** لانه ضمان دم لا نفي والدم لا يملك بالضمان لانه ليس
بمال وضمان ما ليس بمال لا يوجب الملك في الجثة اذ لانه ضمان الدم بمقابلة الادمية وهي لا تقبل التمليك **قوله**
ولو كان لا يجب يعني سلمنا ان الضمان القاسم يوجب الملك لكن في العين دون المنافع المعدومة لان الملك انما يثبت بطريق
الاستناد وانه يظهر دون المنافع المعدومة لان الملك انما يثبت بطريق الاستناد وانه يظهر في الباقي دون غيره **قوله**
فاورث شبهة يعني ان الملك الما ثبت في الجثة العميا باداء الضمان مستند اورث شبهة في المنافع **فان قلت** ورد مسلم ثبوت
الملك

الملك بخصوص النزاع ايضا لانه قال فلو كان يوجبه **قلت** ولكن يكون ملكا فيه شبهة العدم فيورث في
المنافع شبهة الشبهة وهي غير معتبرة ولكن الملك في الجثة العميا يثبت الملك فيها حقيقة فيورث الشبهة في المنافع
بالشهادة على الزنا والرجوع عنها **قوله** وفي الكلام الصحيح قالوا ذكرنا في ما يوضحه الشرح ورواه المبسوط وهو
قوله بسرقة او شرب خمر او زنا بعد حين حيث لطول المسئلة **قوله** وفيما في السرقة لان شهادتهم ردت
من حول الحد للشبهة فيثبت حق المال لانه مما يثبت بالشبهات **قوله** هو يعتبر لان حقوق العباد لا تبطل بالتقادم
العهد ولا يسقط عنه ما لزمه من حقوق العباد فلذا التقادم في حقوق الله **قوله** بالاقرار اي ليس الشبه
بالاقرار فان هذه الحدود تقام بالاقرار بعد تقادم العهد فلذلك قام بالبينة لانها احدى الحجتين كالاخرى
قوله فاسقا اثما وهذا اذا اخر الشاهد اداء الشهادة من غير عذر بعد الطلب بالاداء لا تقبل شهادته
قوله لضغينة هيجته قال عمر انما قوم شهدوا على حد لم يشهدوا بحضرته فانما هم شهود ضغن **قوله**
فيتيقنا بالمانع وهو اما الفسق او الضغينة **قوله** لان الدعوى ليس بشرط الحد ولهذا لو شهد شاهدان بالدعوى
على ان فلانا سرق مال فلان والمسروق منه غائب تقبل شهادتهما لكن لا يقطع احتمال ان يكون المسروق منه ملكه
ويحتمل السارق الى مجيئه وان لم يشهدوا وقت الحال صار نقاما متهما **قوله** ولان الحكم يدار على الحكمة وهي ان التقادم في
الشهادة على حد هو حق الله يوجب اليمين على العدول لا سيما لما علم النهمة والتقادم في الشهادة على السرقة
ولا يخلو عن النهمة لاحتمال انهم اخروا الشهادة لا يعلم الدعوى لان حكمة الحكم راعى وجودها في الجنس دون
الافراد كما في السفر مع المشقة **قوله** لان الامضاء في باب الحدود من القضا لانه متمها ولهذا كان مفوضا الى
الامام وهذا لان القضا اما ان يتمكن وهذا كان مفوضا الى الامام وهذا لان القضا اما ان يكون لاعلام من له
الحق او لتمكينه من الاستيفا وذلك لا يتصور في حقوق الله فيكون المعتبر في حقوق الله في النيابة
تحصيله للاستيفا فكان التقادم قبل الاستيفا بعد القضا كالتقادم قبل القضا **قوله** لان المانع بعدهم عن
الامام وقد صح ان عمر رضي الله عنه كان والما بالبصرة جاء الشهود الى المدينة وشهدوا عليه بالزنا فكتب اليه عمر
سلم عملك الى ابي موسى وائتني فلما حضر قبل الشهادة عليه حتى قال بعد شهادة الواحد ادرك
يا المغيرة يعني فلك التقادم اذا كان بعذر ظاهر لا يكون قدحا في الشهادة **قوله** واذا شهدوا على رجل
انه زنى بفلانة وفلانة غائبة المسئلة الى اخرها **فان قلت** ينبغي ان لا يقام عليه الحد للحال لاحتمال انها تدعي النكاح
اذا حضرت فيصير شبهة **قلت** المراة اذا كانت حاضرة وادعت النكاح فالثابت هو الشبهة لاحتمال الصدق والكذب
واذا كانت غائبة فالثابت شبهة الشبهة لان حالة الغيبة الثابت احتمال الدعوى وبتقدير الدعوى يثبت الشبهة
فاحتمال الدعوى شبهة دونها وما دونها غير معتبر لانه يفضي الى سد باب الحدود وهذا الخلاف ما اذا كان

القصاص من شريكه واحدهما غائب لا يستوفى حتى يحضر الغائب لانه لو حضر وادعى واقر بالعفو سقط القصاص
بحصته العفو لا شبهة فيحتمل العفو شبهة العفو قوله واذا شهدا على رجل انه زنى بفلانة فاستكرهها
المسالة الى اخرها قلت بلغنا ان ماعزا اقر بالزنا بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعرض عنه واتى رسول الله صلى الله عليه وسلم من جهة و
اذا ثبت الحكم بالاقرار ثبت بالشهادة قوله اختلف المشهود به اذ الطوع يوجب الحد عليهما في الزنا والكره يوجب
انفراد الرجل به والذي اشتركا فيه غير ما انفرد به الرجل ولم يتم على كل واحد منهما نصاب الشهادة ولا حد على
الشهود اما عند ابي حنيفة فلانهم لما اتفقوا على النسبة الى الزنا خرج كلامهم من كونه قذفا واما عندهما فلان شهود
الطوع صاروا قذفة لكن شهادة اخرين تسقط الحد عنهما لما فيه من قرينة صدقه بالمكره بالنسبة عليها شاهدين
انها مكرهة فانه يسقط الحد عن القاذف وان لم تظهر فان احلال الطرق … اذا شهد ثلاثة انها طائعة وواحد
شهد على انه استكرهها فان على قول ابي حنيفة لا يقام الحد على واحد منهم لانهم اتفقوا في شهادتهم على اصل
الى الزنا وعندهما يقام الحد على الثلاثة لانهم مجبرة في الكلام (?) لانهم صاروا قذفة لها والذي شهد انها
كانت مكرهة لم ينسبها الى الزنا وشهادة الواحد على زناها مكرهة لا تسقط الحد عن القاذف قوله خلافا لزفر
فانه يقول كل اثنين نسبا بما الى زنا اخر فلم يكمل الاربع على زنا فصاروا قذفة فيحدون قوله لشبهة الاتحاد
اي اتحاد الزنا لانهم يدعون ان الزنا واحد وانما اختلفوا في المكان فيثبت الاتحاد باعتبار زعمهم فلا يجب
الحد قوله والقياس ان لا تحد قال وبه اخذ زفر والشافعي لانهما اختلفا فيما شهدا به والتوفيق غير ممكن
فلا تقبل الشهادة كما في الدارين عندهما لان التوفيق احتيال للاقامة والامام امر بالاحتيال للدرء لا للنزع (?)
وجه الاستحسان انهم اختلفوا فيما شهدوا به وامكن التوفيق فيجب وهذا لان التوفيق في الحدود مشروع
كيلا تبطل البينة الا ترى انه لو شهدوا على رجل بالزنا شهد كل واحد منهم انه زنا بفلانة فانه تقبل هذه الشهادة
ويجب شهادة كل واحد على الزنا الذي شهد به صاحبه وان لم ينص عليه فانه لم يشهد الثاني انه زنا بالتي شهد
به صاحبه ويجب شهادة كل واحد منهم على زنا واحد فعلم ان التوفيق مشروع في باب الحدود وقد امكن التوفيق
هنا بان يكون ابتداء الفعل في مقدم البيت والانتهاء في موضع المكان الخارج بخلاف الدارين لعدم امكان التوفيق
حتى لو لم يمكن التوفيق في البيت بان كان كبيرا نقول بعدم القبول وهذا الاختلاف في البيت الصغير وهو ان يكون
زواياه متقاربة على وجه يتوهم ان يكون المجموع في وسط البيت فيجد في كل زاوية من زواياه اذ الزوايا اطراف
جاز ان يكون ابتداء الفعل في زاوية والانتهاء في زاوية اخرى فان قلت هذا احتيال لوجوب الحد والحد يحتال
لدرئه قلت هذا احتيال لقبول الشهادة وهي حجة تجب صيانتها ما امكن واذا قبلت في صورتها يلزم
وجوب الحد بحيلة … قرية الكوفة وبحيلة لصحفه لانها اسم قرية بالقرب … عليها …
قوله

قوله ولانا نعتقد ان المحض الواحد لا يتصور بمجالس … واحد ولا يدرى الصادق من الكاذب فيهما قوله
وشهادتهن حجة في اسقاط الحد اي عن الزاني والمرمية لان الحدود تندرئ بالشبهات وقد ثبتت شبهة عدم الزنا لظهور
فكان شهادتهن حجة فيما لا يطلع الرجال عليه والشبهة تكفي لدرء الحد لا لايجابه على الشهود وهذا كما اذا قال في
الاصل اذا حكم القاضي امراة بشهادة الشهود ثم تبين انها كانت رتقا فلا شيء عليهم لانه ظهر كذبهم بقول النساء
وقولهن لا يكون حجة في وجوب الضمان على الشهود بخلاف ما اذا كان المرجوم رجلا وتبين انه كان مجبوبا حيث
تجب الدية على الشهود قوله وان شهد اربعة على رجل بالزنا وهم عميان الى اخره اعلم ان الشهود عندنا اصناف
ثلاثة صنف اهل للشهادة والاداء وهو الحر المسلم العاقل البالغ العدل وصنف اهل للشهادة دون الاداء وهم
الاعمى والمحدود في القذف حتى ينعقد النكاح بحضرتهم وليس لهم اهلية الاداء اما الاعمى فلا يعرف بمنزلة المدعي
والمدعى عليه ولا يقدر ان يشهد انه وطئها في فرجها كالميل في المكحلة واما المحدود في القذف فلبطلان شهادته
بالنص فاذا شهد اربعة من العميان او المحدودين في القذف على رجل بالزنا يحدون لانه لم تثبت بشهادتهم شبهة الزنا
لعدم الثبوت بالاداء وليس لهم ذلك … الموجب للحد هو القذف بالزنا وقد وجد من كل شاهد الا انه عند
تكامل العدد يخرج من ان يكون قذفا … فاذا انتفى كان قذفا موقوفا عليه احكام … في
الكتاب … الشهادة لانهم من اهل الشهادة وتنعقد بهم النكاح … شهادتهم وصنف من اهل الشهادة
والاداء ولكن في ادائهم ضرب قصور كالفساق ينعقد النكاح بحضرتهم … الاداء لم تبطل قطعا فلا يجب الحد
على واحد اما على المشهود عليه فلان تهمة الكذب الناشئة من الفسق اورثت شبهة واما على الشهود فلان الفاسق
اهل للشهادة اداء وتحملا ولهذا لو قضى القاضي بشهادتهم جاز … وصنف رابع لا
شهادة لهم لا سماعا ولا اداء وهو العبد والصبي لا ينعقد النكاح بحضرتهما فلذلك لا تقبل شهادتهما
ولا يجب حد القذف على الصبي لانه لا يؤاخذ باقواله وكذلك على العبد لانهم مؤاخذون قوله فلهذا الحد
الحدان اي حد الزنا وحد القذف قوله باعتبارها اي باعتبار الحسبة وانما تقبل حسبة عند تمام العدد
الا ترى ان … قال عز سبحانه فاذ لم ياتوا بالشهداء فاولئك عند الله هم الكاذبون
قوله وهو عامل للمسلمين لان منفعة القضاء باقامة الحدود ترجع الى العامة فانها شرعت للزجر عن اسبابها وهذه
المنفعة تعود الى المسلمين فيجب الضمان في مالهم وهو مال بيت المال قوله وصار كالرجم والقصاص يعني
اذا شهد الشهود برجم او قصاص فرجم المشهود عليه او قتل ثم ظهر احدهم عبدا او محدودا في قذف
فديته على بيت المال … لان الجرح لا يضاف الى شهادتهم بل الى حق الضارب بخلاف الرجم
والقصاص قوله لما فيها من زيادة الشبهة لان في شهود الاصل احتمال الكذب لانهم ما دخلوا في حد …

لا يلتفت الى ذلك للمصرفة وفي شهود الفرع لذلك وكل صورة منها قوله فان جاء الاولون الى
اخره فرق بين هذا وبين المال فان القاضي اذا رد شهادة الفروع لفسقهم ثم قدم الاصول وشهدوا لم يقبل
شهادتهم اذا كانوا عدولا والفرق ان القاضي في الحضرة رد شهادة الفروع لانهم هم الذين شهدوا
الا انه يملك شبهة رد شهادة الاصول لانهم نقلوا شهادة الاصول فصار الناس في حق الاصول
شبهة الرد وهي تمنع القضا بالحقوق دون المال قوله في شهود القصاص قوله شهودا لقصاص اذا
رجعوا بعدما كان قصاصا عنده فقد بطل بالموت لان حد القذف لا يورث ولهذا بطل بالموت قوله
حكم القاضي يعني قضاه لا يرتفع برجوعه قوله انما انقلب قذفا الى اخره يعني ان الشاهد يصير قاذفا
في الحال انه اخبر ان معنى الشهادة بكلامه ممنوع من ان يكون قذفا وانما يسرع معنى الشهادة من
كلامه عند رجوعه فيصير كلامه السابق الان قذفا كمن قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق يصير
كلامه عند الدخول طلاقا فكان انه يسرانه كان طلاقا في الاول فكذلك هنا واذا ابطلت الشهادة
برجوعه يبطل ما بني عليه وهو قضا القاضي في بعضه انه محض حيث حكم بشهادته و
هو كاذب فيها كلا وما دام قذفه فانه لا يحد لان المبت كان محصوطا في ذلك العين بقضاء
القاضي فاورث شبهه قوله لانه الاصول على عدم قلت رجوعه بمطلق حقه دون اصحابه لانه مقر
على نفسه فلم يتعد العدد في حق اصحابه فصار بعض الباقي كانه لم يرجع قوله ولنا ان كلامهم قذف
في الاصل لانه صرح في ذلك لكن سلب عنه القرينة اذا صار شهادة وانما تصير شهادة بانضمام
القضا به لانها للاظهار وقبل القضا ظاهر سبق القاضي عنده ظاهر في حق كافة الناس فلا يكون
ظاهرا مطلقا الا باتصال القضا به قوله فان رجع اخر حد الجميع فان قلت حين رجع الاول
لم يجب عليه الحد فكذا الضمان فلو انه يكون رجوع الثاني ورجوع غيره لا يلزم عليه قلت يلزمه
برجوعه لانه سبب الضمان وانما امتنع لبقا الحجة كامله فلما رجع الثاني ظهر المانع فاضيف الوجوب الى
السبب السابق قوله هذا اذا قالوا الى اخره اما اذا قالوا اخطانا فلا ضمان عليهم بالاجماع وانما يجب
في بيت المال لان المزكي يعمل لغيره كالقاضي قوله فصار كما اذا اثنوا على المشهود عليه خيرا يعني
ان المزكين ما تعرضوا لسبب الرجم وهو الزنا وانما اثنوا على الشهود خيرا فكانوا بمنزلة شهود قوله
الاحصان المزكي سو على الشهود خيرا وهكذا كان الاحصان شرطا لكن ليس بعلة ان الزنا كان موجبا
للرجم كان عداله الشهود شرط لصيرورتها اي الشهادة كانت سببا لاقامة الرجم وصاحب
الشرط لا يكون ضامنا معناه اذا رجعوا المزكين بان قالوا تعمدنا التزكيه مع علمنا انهم مجوس حتى
لو

لو قالوا اخطانا فانهم لا يضمنون قوله وله ان الشهادة الى اخره يعني ان التزكيه هي التي تجعل الشهادة موجبة
للقضا فيكون علة العلة والحكم يضاف الى علة العلة عند تعذر اضافته الى العلة الا ترى ان حفر البير
لما كان هو الذي يجعل ثقل الماشي علة للوقوع في البير صار الحكم اليه عند تعذر الاضافة الى الثقل وكذا
شهود الاحصان لانه شرط محض قوله لان العبد يكون عدلا يعني ان المزكي يعني التزكية لم تثبت
ما تصير به الشهادة حجة وانما تثبت التعديل ويجرد العدالة لا تصير الخبر شهادة فان العدالة
توجب في العبد ولا يكون له شهادة ولا يكون مثبتا لحكم بالموال انه حر مسلم لانه بالحرية
والاسلام جعل ما ليس بحكم للتلف علة فكان سببا قوله لانه قتل نفسا معصوما لانه بين عصمة نفسها
لكون الشهود عبيدا فيكون القضا بالرجم باطلا لانه يبقى حكم بحيث القصاص قوله وهو الاستحسان
الى اخره يعني ان المقتول كان مباح الدم في الظاهر حين قتله فهذا يكفي شبهه لسقوط القصاص كما
اذا قتل الوكيل من عليه القصاص بعد قضا القاضي ثم رجع الشهود او جاء المشهود بقتله حيا لم يكن
عليه القصاص ووجب الديه لحرمة نفس المقتول فان الديه مال شرع للشبهات ويكون ذلك على
القاتل لانه جان بفعله غير ممتثل لامر الامام فيقتضى حكم فعله عليه حتى لو امتثل امر الامام لا
يجب عليه شي قوله قبلت شهادتهم وقال بعض العلماء لا تقبل لاقرارهم بالفسق على انفسهم
بالنظر عمدا الى عورة الغير قصدا يكون فسقا لكنا نقول النظر الى العورة عند الحاجة كون الامر
ان اباحه نظر الخافضة والقابلة والنظر لمعرفة البكارة ولذلك نظر الطبيب لمعرفة الجراح
وللشهود حاجة الى ذلك لانهم ما لم يروا كالرشا في البير والميل في المكحلة قوله لا يسعهم اداء
الشهادة ويؤيده ما ذكرنا ان الشرع امر بالاستشهاد على الزنا في قوله فاستشهدوا عليهن اربعة منكم
ولا يصح التحمل بدون ذلك فيكون مباحا قال الفقيه ابو جعفر [illegible] المراد له ان يقول الشهود تعمدنا
النظر لتحمل الشهادة اما اذا لم يقصدوا ذلك ثم قالوا شهادتهم لانهم فسقوا وشهادة الفساق
لا تقبل قوله والاحصان يثبت بمثله اي بما لا يثبت قصور وشبهة ولهذا يثبت بشهادة النساء مع الرجال
والشبهة ههنا احتمال كون الولد من غيره قوله انه شرط في معنى العلة يعني ان الاحصان علة العلة
لانه تغلظ الجناية تغلظا يوجب الحد ومحقق العلة لانه يشبه شهادتهم هولا يكذا على العلة لان علة العلة
تشبه العلة والشبهة في هذا الباب ملحقة بالحقيقة ولهذا قلنا ان الرجمين اذا شهدا على ذمي له
عبد مسلم [illegible] باعتق هذا العبد [illegible] قوله لما ذكرنا اي [illegible] وجب حد
الاحرار ولكن [illegible] الاحصان ليس بعلة لوجوب الحد بالاجماع و

ولذلك ليس بشرط لان ادنى درجاته ان يفضي الى الحكم وانه مانع عن الزنا فلم يفض اليه وليس شرطا ايضا حتى يتوقف وجوب الحد عليه لان الشرط ما يتوقف المعلل بحكمه ثم يتوقف موجبه لفعله وهنا ليس لذلك لان الزنا ما انعقد موجبا للرجم بل الاحصان علامة محضة ولا تاثير للعلامة كالدخان مع النار
قوله بعينه هذه الحالة اي عين حالة الزنا يقبل شهادة رجل وامرأتين فلانا قد تزوج هذه المرأة و دخل بها حتى لو طلقها استكمال المهر قوله لان العقوبة شهادتهما يعني انا لا نسلم ان شهادتهما لا تقبل على العقوبة بل تقبل ولكن لا تقبل في سبق التاريخ لانه يتضرر المسلم ولا يتضرر المسلم بشهادة اهل الذمة قوله او يتضرر به المسلم من حيث اقامة العقوبة الكاملة عليه ولا يجوز ان يتضرر المسلم بشهادة الكافر
باب حد الشرب
والاصل فيه ما روي ان رسول الله صلعم اتي بشارب خمر وعنده اربعون رجلا فامرهم ان يضربوه فضربه كل رجل منهم بنعليه فلما كان زمن ابي بكر جلد الشارب اربعين وهكذا عمر ثم علم ان الناس لم يمتنعوا فاستشار الصحابة في ذلك فقال علي كرم الله وجهه انه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى وحد المفتري ثمانون فاخذ عمر بذلك وامر على الحاضرين ولم يخالف احد بعد ذلك من الفقهاء الا الشافعي ولانه لما ضرب كل رجل ممن امرهم النبي صلعم بنعليه كان الكل في معنى ثمانين جلدة والحاصل ان وجود شرط وجود الرائحة اذا كان الحد يثبت بالبينة فيضم دليل الحد الى الاقرار او الشهادة والرائحة ولا يطالب سبب شرط قوله عند انه مقدر بالزمان عنده قلت وهو سنة اشهر في الجامع الصغير وهكذا اشار الطحاوي وعن محمد انه مقدر بشهر وهو الاصح الا اشكاه القسم بقال استنكهت الشارب ونكهته اي تشممت نكهته اي ريح فمه وتلك الشارب تنفس وعنه قوله سع تقول لي اكلة قد شربت مدامة فقلت له لا بل اكلت السفرجلا قوله قال وجدتم رائحة الخمر فاجلدوه روي ان رجلا اتى بابن اخ له الى عبد الله بن مسعود وقال انه شرب الخمر فقال عبد الله بئس والي اليتيم انت لا ادبته صغيرا ولا سترت عليه كبيرا ثم قال تلتلوه ومزمزوه واستنكهوه فان وجدتم رائحة الخمر فاجلدوه علق وجوب الحد بوجدان الرائحة فصار شرطا فان قلت الاثر ساكت عن الحكم عند العدم وقد دل الدليل على الوجوب عند عدم وجدان الرائحة وهو اطلاق قوله من شرب الخمر فاجلدوه قلت مقيد بحالة الاضطرار والاكراه التلتلة والترتر والمزمزة التحريك الشديد قوله لانه لم يرد به النص الحكم يوجب وجوب حد الشرب بنص قاطع بل ثبت باجماع الصحابة وهذا اجماع فيه شبهة لمخالفة الشافعي قوله اما اطرنا الحقيقة اي بحضور الاستنصار والتحقيق في الضرب قوله لانه خالص حق الله تعالى فيصح الرجوع لانه لا مكذب له قوله لان فيها شبهة البدلية لان الذي اثبت شهادة من مع
الحال

الحال بعد عدم مجيء الرجال وما يكون بعد عدم شيء يحضر يكون كالبدل عنه كما في التيمم والوضوء قال الله تعالى فان لم تجدوا ماء فتيمموا كان الحقيقة هي مراده فان شهادة الرجال مع النساء مقبول مع القدرة على شهادة محض الرجال نعلم انه دل الدليل على البدلية وقد تخلف المدلول عنه ولكن الشبهة لا تزال قوله فيسلبه التمييز شيء وشيء لانه اذا كان بحيث يكون مستعملا لعقله فلا يكون ذلك نهاية السكر وفي النقصان شبهة العدم والحدود تندرئ بالشبهات ولهذا وافقهما في السكر الذي يحرم عنده الشرب ان المعتبر اختلاط الكلام لان اعتبار النهاية فيما يندرئ بالشبهات والحل والحرمة يوجد فيهما بالاحتياط فالحاصل ان ابا حنيفة جارى الاحتياط فاعتبر في ايجاب الحد النهاية اخذ بالاحتياط في درءه واعتبر في حرمة الشرب ما دالا لان الاحتياط فيه والذي يقضي مذهبهما قوله عز وجل لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون عبر عن الصحو بالعلم بما يقولون فيكون السكر هو ان لا يعلم ما يقول قلت وهذا في غير الخمر من الاشربة اما الخمر فيحد بقدر ما شرب قطرة منها قوله ولا يحد السكران باقراره يعني باقراره على الزنا او باقراره على شرب الخمر طوعا قوله الحلال وحد القذف يعني لو اقر السكران بالقذف فانه يحد قوله والسكران فيه اي في الاقرار بالقذف قوله كما في سائر تصرفاته من النكاح والطلاق والعتاق والبيع والشراء والاجارة والهبة والصدقة قوله معقوبة عليه حتى لو سكر بالمكره او بالاضطرار وطلق امرأته او اعتق عبده لا يثبت شيء منهما والله اعلم
باب حد القذف
القذف الرمي ومنه القذافة لشيء يرمى به في الفلاة يصح حد القذف في كل قذف بالزنا السابق فيما الى المقذوف وكذلك يوثق في باطنه كما يوثق الحجر نطا ما يرمى به الماشي في السطح اي كما قيل جرح حامل اللسان لها التئام ولا يلتام ما جرح اللسان قوله وطالبه المقذوف بان قال انه قذفني وارفع عليه حد القذف فانا اطالبه بذلك قوله لانه فيه حقه قوله فان قلت العلية فيه لحق الله تعالى ولا اشترط الطلب قلت لنظر الى حق العبد بشرط وان كان مغلوبا فقلنا به احتيالا للدرء قوله لانه يشتم عرض مطوع به الاحتمال انه صادق في ما رمى ولم يكن له بينة او حد الزنا فان الزنا اذا سلم سوقه الاحتمال قوله والاحصان ان يكون المقذوف محصنا فان قلت قال عز سبحانه فاذا احصن والمراد منه الاماء قلت الاحصان يذكر ويراد منه الحرائر فشرطنا الحرية احتيالا للدرء قوله ومن نفى نسب غيره فانه كذا فان قلت ما نسبه الى صريح الزنا وقد شرط في اول الباب قلت هذا في معنى الصريح لان الكلام حالة النسب فلا نفهم منه غير الزنا قوله لانه في الحقيقة قذف لامه الى المحصن يعني انه لما نفى نسبه من ابيه فقد نسبه الى الزنا لان الولد حاصل بالزنا النسب يكون ولد الزنا فصار المعنى انه بمنزلة قوله امك لست باصل الذي خلقت من مائه حفظهم الله كلك

ربت به فيكون في الحقيقة قذف للام فحصل الحد الكامل لتحصنه قوله وقد قال لغيره في غضب الى اخره قلت ذكر المسالة الاولى مطلقة والمسالة الثانية وذكر فيها الغضب وفي مسالة الحاكم الصغير ولهذا قال القول في هذه المسالة لو قاله في غير الغضب لا يحد وفي المسالة الاولى يحد قلت ثم لو قاله في غير الغضب لا يحد ايضا هكذا سمعناه قوله نفي

شابهه اياه الى الحرم وهو ان كان هذا الكلام وان كان حقيقة لنفي النسب الا انه كثر استعماله حالة الرضا على

سبيل نفي المشابهة من حيث السيرة في الاخلاق الحميدة فلا يكون قذفا مع احتمال الرضا قوله لانه قد نسب

اليه مجازا قال الله عز وجل يا بني احكم والابن نسبا لحاكم وهو حقيقة في الحقيقة ومع ذلك اضافها اليه ونسبها به

ولهذا في قصة يعقوب صلى نعبد الهك واله اباك ابرهيم واسمعيل واسحق وكان ابرهيم جدا لمخاطب وقال تعالى

العرب هذا لو قال لا وان كان حقيقة في الواحد وان كان صادقا لم يصر قاذفا قوله وهو الولد والوالد قال

الفصل ابو الليث يعني الوالد والجد وان علا والولد وولد الولد وان سفل قوله وعفونا فلابد المطالبة الى

اخره يعني ان ولاية المطالبة باقامة الحد لم يكن بطريق الارث فان حد القذف لا يورث وانما يثبت لدفع الشين عن

نفسه وعن نسبه ولهذا يثبت للاقارب عبيدا وان لم يرث ولدا مسلم كان محجوبا قوله خلافا لمحمد اي في ولد البنت

هو يقول بنوت البنت ليس من جهة الام فلا يلحقه الشين نسبا اي امه وهما يقولان النسب يثبت من الجانبين وهو

نصير الوالد لعفة الام كوع الطريقين ولو قذفه كان له المخاصم فلذا اذا قذف اباه قوله خلافا لزفر لان

الشين الذي يلحق الولد ولد ما يلحق ولد الولد فصار ولد الولد مع بقاء الولد كالولد مع بقاء المقذوف واعتبر هذا

بطلب الكفاءة حيث يخاصمه للابعد مع بقاء الاقرب ولكنا نقول حق الخصومة باعتبار ما لحقه من الشين

بنسبة اليه وذلك موجود في حقهم قوله وليس طريقة الارث عندنا اذ لو كان لكان لكل منهم لو وصفه المال

وهو لقذف الكافر قوله صونه يعني بان قال له يا زاني لا يحد والا لا يحد اذا اساوله معنى لا صونه بالطريق الاول

قوله والقصاص لا يثبت اهلية الاستيفاء وهو استيفاء الحقوق الواجبة الى الحاكم ولا يثبت كالديون وغيرها

ويحصل الفرق انه متى قدم ملون العرف تناوله مقصودا وهو غير محصور فالحكم لعدم اماها

فالقذف يتناول الميت مقصودا وهو محصور فيتعدى الى الولد بحكم الاتصال والعصبية وقد نسب

التي يحالهم وان كان لا يثبت مقصودا قوله وعمه سمي حدا قلت سميته حد ايدل على انه حق الله تعالى لان

ما يحب لله تعالى يسمى حدا كحد السرقة وحد الزنا وحد الشرب وما يحب للعبد لا يسمى حدا بل يسمى قصاصا

ويعزر قوله ومن هذا الوجه اي من هذين الوجهين وهو قوله وهو الذي شرع به على الخصوص فهو يسمى الوجهين هنا وكذا

من الحكم الكامل الصغير الوجيز قوله وبكل ذلك تشهد الاحكام اما الاحكام التي تشهد على انه حق

القذف حق العبد فاشتراط الدعوى وعدم بطلانه بالتقادم وانه يحب على المستامن ولا يعمل فيه الرجوع عن الاقرار

ولعمه

ولعمه القاضي بعلم نفسه والتي تشهد على انه حق الله تعالى ان الاستيفاء الى الامام والتنصيف بالرق وانه لا ينقلب

بالا عند سقوطه قوله ولان ما للعبد من الحق الى اخره نعني لوصيا الى تغليب حق الشرع بلون يحيط حق الله تعالى كون

حق العبد مرعيا لان مولى العبد له ان يستوفي ما للعبد على الناس دون العكس فاما من حق العبد على حق الله في

موضع يلتزم من اعتبار حق الله اهدار حق العبد لاهمالنا لحق الله بل لان الله غني وان العبد محتاج وههنا ان كان

فيه ترك الرعاية في حق الوارث من وجه لكن فيه رعاية حق العبد من حيث السقوط بموت المقذوف وبيت حكم التداخل

اذا قذفه مرارا وادا اسنه هذا الاصل فيقول انه لا يورث لان الارث الذي هو من حقوق الله تعالى لانه خلافة

الوارث المورث بعد موته والله تعالى متعال عن ذلك فان قلت حق الله تعالى انما يسقط بموت المقذوف قلت

نحن لا نقول بالسقوط ولكن يتعذر استيفاؤه لانعدام شرطه والشرط خصومة المقذوف ولا يتصور من الخصومة

بعد الموت والاحاديث محمولة على الحقوق الخالصة للعباد العامة على حق الله تعالى فان قلت كان ينبغي ان يقوم الوارث

مقامه او وصيه ان اوصى به لكل الى انسان قلت شرط الحد معنى يتهم فيه ما لم يقوم لانه يقوم نسب الحد

فكذا لانه شرط بخلاف ما اذا ورث بعد الموت لانا نقول انه خصومة ولكن نقوم مقام خصومة ولنفي تعالى

ذلك وانه لا يورث ولكن للولد خصم عن نفسه باعتبار ما لحقه من الشين فاما في حالة الحياة لم يثبت للولد حق الخصومة

فلو ثبت بعد الموت كان بطريق القيام مقامه وذلك لا يكون الا بطريق الارث ولذلك العفو فانه لا يصح عفو الوارث

لانه انما يملك اسقاط ما يتمحض حقا له فاما ما كان فيه حق الله لا يملك اسقاطه كالعدة فانها لا تسقط بالمنافاة

للزوج لما فيه من حق الله قوله وهذا اي الاستيفاء على الحقيقة قوله هو الاصل المشهور ايما وصف الاصل بكونه مشهورا

لانه ذكر بعد هذا اصلا وهو غير مشهور المسالة التي ياتي وهي من وطي وطئا حراما في غير ملكه لم يحد وادخله

قوله وعن ابي يوسف العفو مثل قول الشافعي لان اكثر الاحكام يدل عليه والمعقول يشهد له وهو ان

العبد منتفع به على الخصوص ودليل مجرى الاصل ان حد القذف حق العبد الا انه فوض اقامته الى الامام لانه لا

يهتدي كل احد الى اقامة الجلد والسارق مثل ما لا يهتدي اليه كل احد فيفوض الى الامام وعدم الارث لانه

مجرد حق ليس له حكم المال حتى لا يجوز الاعتياض عنه ولا يوصف بكونه متروكا حتى يقوم غيره مقامه عند

استعماله كحق الشفعة ولا يصح العفو لانه هو اعفو عن الاقامة وانه مولت عليه فيحفظها اذ الامام هو الذي

لعين قوله ومن الاحكام يعني احكام عدم العلم عليه من عدم اعتبار العفو وعدم جريان الارث وغير ذلك على

ما ذكرنا قوله لانه يراد به التبشير في الحالف اي يصير الحق والمكاهم لا المعنى الاشياء كما قال ما يساوي يوم

روي عن ابن عباس انه قال يقوله لانه يستطيع عليه والنبطا جيل من الناس يسكنون العراق الواحد نبطي قوله

لان المهور منه الصعود حقيقة لان فعل زمان الجبل يا ابي كلم عبارة عن الصعود كلم في محل الزيادة مثل

اشترحمل

معنى علي قال عز سبحانه ولاصلبنكم في جذوع النخل اي عليها وقال امراة من العرب ٭ نرقص ابنا لها اشبه ابا امرا او
ولا تكونن كهلوف وكل يصبح في مضجعه مجدول ٭ وَرَقِي الى الخيرات زنأً في الجبل ٭ اي صعودا اشباه صح مع
لغم فلون نا و يا ما يحمله لفظ فصيح تحمل ابو حي بالهمز ومي وفي الصحاح ازنا شبه جمل قال وهو اسم امرأة القايلة
تقول لانجا ورباح الشبر والهلوف الثقيل الجافي العظيم اللحيم ويقال جاوكل اي عاجز بحمل امر مال
عشرة والجدول اي سقط ومما تقولان نعني ابا حنيفة وابا يوسف الحصه كلمة في الطرق وحضر الزنا بالهمز
للصعود وتحمل معنى الزنا لان من العرب من يهمز اللين ويلين المهموز وحالة الغضب والسباب تعين الفاحشة مراده
ولان الجبل يحضرني ومع كلمة تامة وضعت بنفسها لما لها اولى من الجبل كعلم الهموم الي الاشد شبا
بنفسها ولما وجب الجبل كلمة حق لم تقع صلة للصعود وكان سلمنا فانك تقول زنأت الجبل وزنأت
الجبل لا الا الظرف اسم لما يستتر به كالسقف والوعاء وسرير الذي بالجبل فصلح ظرفا للزنا ولا يسوى الصاعد
بالجبل علم سمع ظرفا له الا ان محمدا يقول انى انما اسقط الحد اذا ادعى اراده الصعود وبها شرك حضم
الكلام الى ما يحمله والجواب عنه انه لو قال له يا زاني وقال عنيت الصاعد لكني لست كان دعوى لما
يحمله ولا نصدق عليه لان الظاهر بخلافه الحاكم تقول انى لم اترك الخصم يصرح الاراده لما يحمله وكنى
اتى بها بالهمزة الداله على الصعود فيحلف به دعوى الاراده لما يحمله والجواب عنه مر قوله لما قلنا
اراده قوله انما يعين الصعود اذا كان مقرونا بكلمة على وهم يعرون بها قوله للمعنى الذي ذكرناه وهو ان الحال
حال الغضب والسباب تعين الفاحشة قوله فما ذكر في الكلام الثاني لقوله فاطمة طالق وزينب وهاني زيد و
عمرو قوله ومن قال لامراته يا زانيه فقالت لا بل انت حيث المراه ولا لعان لانهما قذفا لان كلمة لا بل لاستدراك الغلط
واقامه الثاني مقام الاول فكانه قال يا عط بل انت الزاني فصير كل واحد منهما قاذفا صاحبه الا ان قذف الرجل
يوجب اللعان وقذفها يوجب الحد واللعان في معنى الحد فاجتمع الحدان ولا بد من تقديم احدهما لاستحالة الاجتماع
وفي البداية بالحد بطلان اللعان لانها تصير محدودة في القذف فلا يجري اللعان بين الزوج وبين امرأته المحدودة في
القذف لان اللعان شهادات مؤكدات باللعن والمحدود في القذف ليس اهلا للشهادة وفي البداية
باللعان لا يسقط حد القذف لانه يجري على الملاعن فيحد المراه بالحد في اللعان لانه في معنى الحد
المعروف ان اللعان يجانب الرجل مقام حد القذف وفي جانبها مقام حد الزنا قوله لتصديقها اياه والعدامه
منه اي لعدم التصديق منه لانها صدقت الزوج بقولها زنيت وقولها بل بسبب الزوج الى الزنا لم نصدقها
الزوج فوجب حد القذف لوقوع الشك في كل واحد منهما اي من حد القذف واللعان لان من الجائز انها ارادت
اني انما زنيت قبل النكاح فيجب عليها حد القذف لانها صدقت الزوج بقولها زنيت ونسبته الى الزنا ولم

نصرفها

نصرفها الزوج وهو معنى قوله لتصديقها اياه والعدامه منه وتحو انها ارادت ان زناي هو الذي كان
منى وبسبب النكاح بطريق المجازاه لان الزوج لما اجابها بذلك فالمراه تجازيه بقولها فلم يجب عليها الحد ولا
اللعان لان المراد ان كان قبل النكاح الحد تجب عليها الحد مع الشك ان كان بعده تجب مع الشك وهو معنى
قوله تجاحا قلنا قوله لان النسب لزمه باقراره يعني لما قال هو ابني فقد لزمه النسب على وجه لا يمكن نفيه
قوله بعد ذلك ليس بابني قذف لها فيعتبر الزوج امراته يوجب اللعان قوله لانه لما اكذب نفسه بطل اللعان
الى اخره يعني انه لما نفى ولدها صار قاذفا لها فوجب اللعان فاذا اكذب نفسه بطل اللعان وكذا الحد لان اللعان
حد ضروري صير اليه عند التكاذب ٭ والحد الاصلي هو الجلد فاذا بطل التكاذب بطل اللعان وصير الى
الحد الاصلي وهذا لان قذف الزوج زوجته لا ينفك عن موجب قوله والولد ولده الى اخره يعني ان النسب
لا يقطع لاقراره سابقا فيما اذا اقر ثم نفى او لاحقا فيما اذا نفى ثم اقر قوله واللعان يصح بدون قطع
النسب قلت للانفصال بينهما وعدم ذكره المصنف جوابا لمن يقول لما وجب اللعان يقطع النسب لان في
صور اللعان نفي الولد عدم ثبوت النسب والحاق الولد بالام فقال واللعان يصح بدون قطع النسب لانه ليس
من ضرورات اللعان الا ترى ان اللعان يثبت بغير ولد اصلا فيما اذا قال لامراته يا زانية فانه يلاعن وليس لهما
ولد حتى يقطع النسب ولذلك اذا تطاولت المدة من وقت الولادة ثم نفى يلاعن بينهما ولا يقطع النسب وكذلك
يصح قطع النسب بدون اللعان كما اذا قال لمنكوحته وهي امة الغير وليس ولدي فيقطع النسب ولا يلاعن
لذلك نفي ولدها الولد قوله ولو قذف امرأة لاعنت بغير ولد فعليه الحد الى اخره فان قلت ينبغي ان لا يجب الحد
لانها لما لاعنت صارت كانها محدودة في الزنا لان اللعان في جانبها بمنزلة حد الزنا وقاذف المحدود في الزنا
لا يوجب الحد قلت بلى لكنه قائم مقام حد القذف في جانبه بالنظر الى جانبه تكون محصنة فتعارضا فبقي
القذف بلا مانع فيجب الحد على القاذف ومن الامام الاستاد طيب الله ثراه او نقول لان اللعان في
جانبها ليس بقائم مقام حد الزنا لانها لو امتنعت عن اللعان لا تحد حد الزنا بل تحبس حتى تقر او تلاعن ولو
لم يقم مقامه لقصور الرد عند الامتناع كما في جانب الرجل لما اقيم مقام حد القذف يحد حد القذف اذا امتنع عن اللعان
قوله ومن وطئ وطيا حراما الى اخر المسالة الى اخره الحرام ان يتزوج امرأة نكاحا فاسدا متفقا على الفساد فوطيها او
هو يعلم بذلك او لا يعلم او وطئ جارية مشتركة او وطئ جارية ثم استحقت منه وهو لا يعلم انها لغير البائع او وطئ بنكاح
ثم علم ان الموطوءة محرمة عليه قوله فالوطئ في غير الملك من كل وجه لوطئ الاجنبيه او من وجه لوطئ جارية مشتركة لان الوطئ
حرام لمصادفته ملك الغير قوله والحرمة مؤبدة لان الحرمة المؤبدة منافية للملك المبيح قوله وان وجد شرط
ان تكون الحرمة المؤبدة ثابتة بالاجماع كما اذا اشترى الاب موطوءة الابن ووطئها فان حرمة وطيها على الاب ثابت

بالاجماع ولو لم تكن ثابتة بالاجماع فالبشرى كانه نظر الى فرج امرأة بشهوة او امسها كذلك او نظر ابوه او ابنه الى فرجها
بشهوة لا يزول احصانه وقالا يزول لانه وطئ حرام لعدم ملك المتعة من وجه فصار كما اذا اشترى اختين من الرضاع
ووطئهما او وطئ موطوءة الاب وهذا لان الحل يزول بالحرمة المصاهرة الثابتة بالنظر والمس والوطئ على
التابيد ولا يبقى المرأة بعد ذلك محلا لملك المتعة وله ان هذا وطئ حصل عقيب عقد اختلف العلماء في فساده ولم
يرجع احدهم الى دليل يوجب العلم من كتاب او خبر متواتر او مشهور وانما رجعوا الى ضرب اجتهاد او الخبر
الواحد والوطئ الذي هو بهذه الصفة لا يزيل الاحصان كوطئ المشتراة شراء فاسدا وهذا لان الخبر الواحد والقياس
حجة في حق العمل دون العلم وملك المتعة انما يبقى بعد وجود سببه فبطلان سبب الحرمة والحرمة لما كانت ثابتة
في العمل بقي ملك المتعة في حق العمل والعلم اذا كان هكذا لا يزيل الاحصان كوطئ امته المجوسية وامرأته الحائض فان
ملك المتعة ثابت في حق العلم غير ثابت في حق العمل اذ الاستمتاع حرام ثم وطؤها لا يزيل الاحصان فكذا هذا **قوله** او
بالحديث المشهور كما اذا تزوج بغير شهود ووطئها فانه يزيل احصانه وان اختلف العلماء في جوازه لان من يقول بالعقد
يرجع الى نص يوجب العلم وهو قوله عليه السلام لا نكاح الا بشهود فانه مشهور والمشهور يوجب العلم كالمتواتر فلم يصح النكاح
فتحقق علما وعملا وانتفى به ملك المتعة **قوله** بانه اذا زنى في جهله او وطئ جارية ابنه من احد والاحد علمه بتحقق الزنا
منها شرعا اذ الزنا حرام في الاديان كلها والاسلام لا يرفع حكم الزنا وانما يرفع به الاثم **قوله** ولو وطئ رجل
اتى امته وهي مجوسية المسألة الى اخرها لان الحرمة مع قيام الملك لا تنفي ملك المتعة بانه ثابت في هذه الصور وهنا
لا يحتاج بعد زوال هذه الاشياء الى سبب جديد لاباحة الوطئ وانما حرم وطئ الحائض لاستعمال الاذى في
المجوسية لخاص التنجس لانه نجاسة حكمية كالحيض كما ثبت الحرمة الثابتة بالنجس بطهر الحرمة الثابتة بالحيض
واما وطئ المكاتبة فقد ذكر عدم سقوط الاحصان في الجامع الصغير من غير ذكر خلاف وذكر في الاصل
سقوط الاحصان عند ابي يوسف ولعل لان الملك زائل في حق الوطئ فصار كوطئ الامة المشتركة وهذا
لانه صار حرا يدا مملوكا رقبة فبالنظر الى احدهما يزول ملك المتعة وبالنظر الى الاخر يبقى فيثبت زوال
ملك المتعة من وجه وانه يزيل الاحصان كالمشتركة وهذا لانه لو بقي الملك من وجه وحرم الوطئ لعارض لم يحل الحرمة
كما في الحائض والمجوسية ومن يقول ملك الذات باق من كل وجه فان المكاتب عبد ما بقي عليه درهم فيكون
ملك المتعة قائما من كل وجه ايضا ولهذا لو انفسخت الكتابة حل الوطئ بلا سبب جديد وانما يجب العقر لها اذا
المكاتب احق بنفسه والعقر يجب لصاحب اليد الا ترى ان الراهن اذا وطئ المرهونة يجب عليه العقر ويكون رهنا
عند المرتهن مع الاصل **قوله** هذا هو الصحيح وذكر الكرخي في هذه المسألة وقال اذا كاتب المملوكة محرمة بالمصاهرة
يحد القاذف كما في المكاتبة والامة المجوسية قال شمس الائمة السرخسي وهذا سهو منه فان الحرمة المؤبدة تنافي ملك

المتعة

المتعة وان لم تناف ملك المالية الا ترى ان اعتراضها على ملك النكاح يرفع النكاح فكان هذا في معنى وطئ غير
المملوكة بخلاف ما استشهد به لان الحرمة فيهما غير مؤبدة **قوله** وهذا لانه الى اخره وهذا قال ابو حنيفة يقضي
بالعقد عليه ولا يفرق القاضي بينهما اذا طلب احدهما التفريق واذا كان له حكم الصحة عنده فالدخول
حصل في نكاح صحيح فلا يزول به الاحصان وعلى قولهما لا يحصل الوطئ في نكاح فاسد فان نكاح المحارم ما شرع
في دين من الاديان الا عند بعض المجوس كما في بني ادم صلعم والذمي اذا اعتقد جوازه في حال وجوه عنهم
لا يعتبر اعتقاده ولهذا لا يتوارثون بهذه الانكحة بخلاف استحلال الخمر والربا حيث يعتبر اعتقاده
لانه كان مشروعا على ما عرف في الاصول **قوله** واما الكافر في القذف لم تجز شهادته على اهل الذمة لان
رد الشهادة من تمام الحد لان الله عز وجل سبحانه عطفه على الجلد حيث قال ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا
وحكم المعطوف حكم المعطوف عليه والذمي من اهل الشهادة على جنسه فاقامة الحد يوجب رد تلك الشهادة
اما المحدود فان اسلم بعد ذلك جازت شهادته على المسلم وعلى اهل الذمة لانه بالاسلام استفاد اهلية
شهادة لم تكن عند اقامة الحد عليه **فان قلت** انما استفاد بالاسلام الشهادة على المسلم واما على اهل الذمة
فقد ردت **قلت** الشهادة على اهل الذمة انما حصلت له تبعا لاهلية الشهادة لانه لما يكون اهلا للشهادة
على اشرف الناس يقتضي ان يكون اهلا للشهادة على اخسهم فهذا عين ما كان بخلاف العبد المحدود في
القذف اذا اعتق حيث لا تقبل شهادته لانه ما حصل كان موقوفا الى وجود اهلية الشهادة حتى ترد
ما دام العبد محجورا وكل انسانا ليشتري شيئا ثم اذن له المولى في التجارة فاشترى الوكيل يجوز شراؤه في
حقه لو كان مأذونا فوكل ثم حجر عليه ثم اذن فاشترى الوكيل لا يجوز وكذلك لو وكل وكيلا ليزوجه فلانة واختها
تحته وطلقها لا تقبل العدة فلما تزوجها الوكيل جاز لانه حين وكله لم يكن من اهل التزوج فيتوقف الامر الى
وقت الجواز ويعمل ولو لم تكن اختها تحته فتزوج الاخت ثم طلقها ثم تزوج الوكيل لا يجوز لانه حين وكله كان من
اهل تزوجها فتعتبر الامر بما له من حق التزوج فلم ينصرف الى ما لم يستفد من الحال وكما نثبت من بعد **قوله**
والاول اصح لان رد الشهادة حد وهذا لو ضرب تسعة وسبعين سوطا لا ترد شهادته ولو تم الثمانين تمام الكل
لذلك **قوله** ومن وجب حدان اي شرب خمر وزنى اي زنى ثم سكر او زنى ثم شرب غير مرة فحد اي من جنس واحد
قلم اعلم ان الحدود الخالصة لله تعالى متى اجتمعت من جنس واحد تتداخل ومعناه الاكتفاء بحد واحد ولا يحد اقامة
الثاني لان المقصود من اقامة الحد الزجر عما تنزجر به في المستقبل واحتمال حصول الزجر باقامة الواحد
فلو اقيم الثاني لكان مع احتمال عدم الفائدة وانه لا يجوز والاصل فيه ما روي في حديث هلال بن امية حين قذف امرأته
بشريك بن سحماء فقال له النبي عليه السلام ائت باربعة من الشهداء على صدق مقالتك والا فحد على ظهرك فعذر النبي عليه السلام

[illegible]

حدًّا واحدًا بقذفه رجلًا وامرأة فدل على التداخل عند تكرر الجنايات قوله لأن المقصود من كل جنس غير المقصود
من الآخر لأن حد الزنا شرع لصيانة الفرش عن الفساد والولد عن الضياع وحد الشرب لصيانة العقل وحد السرقة
لصيانة الأموال وحد القذف لدفع العار فلا تداخل قوله وإن اختلف المقذوف بأن قذف زيدًا وعمرًا أما إذا
قذف زيدًا مرارًا أو زنى وأخذ وجب حدٌّ واحد عنده أيضًا قوله أو المقذوف به بأن قال [illegible] ثم قال يا [illegible]
[illegible] لا تداخل قوله فصل في التعزير هو تأديب دون الحد وأصله من العزر بمعنى الرد والردع قوله في الكتاب أي
يعني إذا قذف العبد أو الأمة بالزنى قوله [illegible] يعني ما [illegible] الى شيء لا يحتمل [illegible] وما
الحق الشين به حيث تكلم بما لا يحتمل الصدق قوله والأصل في [illegible] عن حد [illegible] المعين
لأن المكان [illegible] والرواية بالتخفيف هو السماع وأما ما يجري على ألسنة الفقهاء من التثقيل فصحيح
معناه [illegible] على حذف المفعول الأول [illegible] ومن التعزير [illegible] قوله وهو قول [illegible] وهو القياس لأن
النقصان عن الحد إنما يحصل بالواحد وليس بعد الواحد شيء يتعين ليحصل النقصان به قوله وفي هذه الرواية أي
في الرواية التي اعتبر أبو يوسف فيها أقل الحد وهو حد الأحرار وعنه رواية أخرى [illegible] قوله إلى أنه على ما يراه
الإمام يعني إن شاء ضربه أو حبسه [illegible] لأن التعزير للانزجار وأحوال الناس مختلفة فيه فإن منهم من يكتفي بالملامة
على ما قيل العبد يقرع بالعصا والحر تكفيه الملامة وقيل إذا كان الرجل ذا مروءة وحظ وحصلت الجناية أول
مرة لا يضرب ولا يحبس وإن وجد ذلك منه مرارًا عزر فإن من يرتكب هذه المحظورات مرارًا لا يكون ذا مروءة قال
فالمهم مع [illegible] الطريف [illegible] حتى [illegible] عن الحرام عينيه فإذا [illegible] ابن [illegible] في
وعلى هذا إذا ادعت المرأة على زوجها ضربًا فاحشًا [illegible] يعزر وكذا المعلم إذا ضرب الصبي ضربًا فاحشًا
قوله [illegible] التعزير [illegible] يعني إذا شهدوا على إنسان [illegible] أو لمسها أو وطئها فيما دون
الفرج فإنه يعزر [illegible] الى حد الزنا [illegible] وفي حد القذف [illegible]
[illegible] قوله ومورده الشرع به في الجملة [illegible] النبي عليه
[illegible] التعزير قوله ولهذا لم يشرع في التعزير بالتهمة [illegible] على الجمع من التعزير يعني [illegible]
[illegible] قوله وفعل المأمور لا يتقيد
بشرط السلامة والفعل [illegible] المأمور به [illegible] الإثابات [illegible] بشرط [illegible] الإطلاقات [illegible]
المباح [illegible] عما هو من فرع [illegible] إسقاطًا والإسقاطات يقبل التعليق بالشرط قوله ولهذا [illegible]
للتعزير على الأعضاء قلت هذا إذا أراد الإمام إقامة أدنى التعزير ثلاثة وما أشبهها بما لا يؤدي الى فساد
ذلك العضو وكذا في حدود الصلاة [illegible] إذا وجب أقصى [illegible] باب التعزير [illegible] الإمام في موضع

واحد

ولعدم [illegible] الفساد ذلك العضو من الرجم قوله لأن سببه متيقن يعني أن شرب الخمر جنايته متيقن بها فإن قلت حد
القذف منصوص عليه فكيف يكون أقوى [illegible] أن يكون أشد من حد الزنا الذي ثبت بصريح الشهادة قلت ما ذكر في الكتاب
أن سببه متيقن أما القذف فليس جنايته متيقنًا بها لجواز صدق القاذف في مقالته لكن عجز عن إقامة البينة فكان عقوبة
القاذف دون شرب الخمر وهو معنى قوله لأن سببه محتمل قوله لأنه جرى فيه التغليظ من حيث رد الشهادة إلى
آخره تبين هذا الفرق بين حد الشرب وبين حد القذف فيما جرى فيه التغليظ أي في حد القذف جرى تغليظ برد
شهادة القاذف فيخفف من حيث الضرب ولا كذلك حد الشرب فإنه لم يرد به شهادة الشارب فيجري
فيه نوع التخفيف من هذا الوجه فيغلظ من حيث الضرب قلت اتممت إملاء هذا كتاب الحدود مستعينًا
من القديم المعبود ومصليًا على صاحب المقام المحمود في العاشر من رمضان سنة [illegible]

كتاب السرقة

الأسماء إما مقررة وهي ما لم يتغير معناه في لسان أهل الشرع أصلًا أو منقولة وهي ما نقل عن المعنى الأول
كالصلاة والركوع أو متغيرة وهي ما ضم إلى معناه اللغوي معنى آخر كالسرقة فإنها في اللغة أخذ مال الغير على
وجه الخفية والحيلة يقال سرق منه مالًا وسرقه مالًا واسترق إذا أخذه في خفاء وحيلة وهي نوعان صغرى
وكبرى فالكبرى هو قطع الطريق لأن ضرره عائد على مالك المال وعامة المسلمين والصغرى يختص بالمالك
لا غير وهذا الكتاب لبيان هذين الحدين وكل واحد منهما ثابت بالنص قوله ابتداءً وانتهاءً أي في الابتداء
أو ابتداءً أي بالليل لأن أكثر السرقات تصيب [illegible] في الأسحار إذا كان ليلًا لأنه وقت لا يلحقه الغوث فلو
اعتبروا الخفية وقت الأخذ لامتنع القطع في الأكثر بخلاف ما إذا كان نهارًا لأنه وقت يلحقه الغوث ولا بصر
معاينة وقت الأخذ قوله الآية قلت تمسك بعضهم في وجوب القطع بقوله فاقطعوا أيديهما وبعضهم بقوله
جزاءً بما كسبا فلعل المصنف مال إلى التمسك على وجوب القطع بآخر الآية ولهذا قال الآية أي اقرأ القطع
بسبب السرقة لأنه قال في الآخر جزاءً بما كسبا وليس الكسب إلا فعل السرقة لأنه جعله جزاءً وجزاء الشيء
حكمه قوله ولأن الأخذ لا يخفى أي أخذ الشيء الحقير لا يكون بطريق الخفية بل يجاهر ولا يكون الأخذ على
سبيل الخفية فلا يكون سرقة قوله المقدر بربع دينار حتى لو سرق [illegible] دينار [illegible] لا قطع عنده
إلا إذا كان يساوي عشرة دراهم إلا أن العبرة عنده بالدينار لا غير وعندنا يقطع لأن المعتبر العشرة
دراهم نقل من الأسرار قوله وهو المتيقن [illegible] في ثمن المجن ثلاثة دراهم وروي خمسة دراهم وعند [illegible]
في القيمة يؤخذ بالأقل كما إذا اختلف المقومون في قيمة المسروق فإنه يؤخذ بالأقل قلنا [illegible]
وابن عباس وابن عمر أن المجن الذي قطعت اليد به على عهد رسول الله عليه السلام كان يساوي عشرة والرجوع الى الدراهم

قال صاحب النهاية اعلم أن [illegible] في الشرع [illegible] ثلاثة أقسام أحدها [illegible] ابقائها على حالها من غير تغيير [illegible] والثاني [illegible] فإن الصلوة عبارة عن الأركان [illegible] زيادة [illegible] ذكرنا [illegible] في الشرع مع زيادة أوصاف [illegible] المقصد والمعاني اللغوية [illegible]

اولى للونهم من جملة الغزاة وكانوا اعرف بعلم الفلاح من غيرهم وليس هذا من جملة ما قال ان الاخذ بالاول اولى لان
في قيمة المسروق انما يوخذ بالاول لان الحدود لا توجد بالشك فهنا كان معنى الدرء فيه وقد روي ان عثمان
سارق سرق ثوبا فامر بقطع يده وقال عثمان ان سرقته لمساوية عشرة دراهم فامر بحر بتقويمه فقوم ثمانية دراهم فدرأ
الحد عنه فدل انه كان ظاهرا معروفا فيما بينهم ان النصاب مقدر بعشرة دراهم **قوله** وهذا لان في الاول شبهة عدم
الجناية اي شبهة عدم الجناية التي اعتبرت في باب السرقة لا عدم الجناية مطلقا لان اخذ درهم واحد على سبيل
السرقة جناية ولكن لا يكون جناية موجبة للقطع **قوله** وهو الاصح لما روي عن ابي حنيفة ان المضروب وغيره سواء **قوله**
والمعتبر وزن سبعة مثاقيل يعني ان كل عشرة من الدراهم بوزن سبعة مثاقيل وروي الحسن عن ابي حنيفة ان المعتبر
عشرة دراهم من النقد الغالب في ذلك البلد لعل ان يكون الفضة فيها غالبة على الغش وينبغي هذا ان
يكون قيمة المسروق يوم السرقة ويوم القطع عشرة نص عليه القدوري في شرحه **قوله** ولا بد من حرز لا شبهة فيه
الحرز الموضع الحصين وفي التنبيه اشارة الى اشتراط لان ما ليس بمحرز فاخذه لا يكون سرقة لانعدام مسارقة
عين الحافظ **قوله** ويكمل فيها ما هو احوط من بورد على قوله ان الشبهة مع ان في الاسول سعي ان يسقط ولما بان
يكمل صيانة لاموال الناس **قوله** لذلك اعتبر في الزنا يعني يسمل الزنا بشهادة الاربع فيجب الحد باقراره
اربع مرات **قوله** وبان الموضع في حق الحد الاسد ما لكنه لا هذا جواب اشكال ايضا وهو ان يقال انما شرط اكثر للسقوط
احتمال الرجوع كما في الزنا وهل هنا لانه يحتمل ان يستعار ذلك ويحتمل ان يرجع عنه ولا بد من قوله يسقط بالاحتمال
وليس ذلك الا المكان فاجاب بقوله وبان الموضع الى اخره **قوله** عن كيفية السرقة اي كيف سرق وقال ابن الشاهد
احدى خفية وسترانه انه اذا ادخل يده في الدار وقلت المتاع لا يقطع ولذا دخل الحرز والقى المال والمتاع
خارج فاخذه الاخر لا يقطع كل واحد منهما وسال عن ماهيتها لانه ربما يعتقد الغصب سرقة واما السوال عن
الزمان فلسقوط القطع بالتقادم وعن المكان لان السرقة في دار الحرب لا توجب القطع

باب ما يقطع فيه وما لا يقطع

شي تافه اي حقير في المغرب الطير الحرو ويحرك العين بالواو لانه في التمر **قوله** لصورته اي بخلقته
الاصلية حتى لو صلح الخشب ما يقطع لانه بالصنعة خرج من حكم اصله وصار في حكم جنس اخر وهذا لان الحمل ما غلب
عليه لا يوجد مباحا **قوله** غير مرغوب فيه احترازا عن الصفر والرصاص والحديد والذهب والفضة لانها وان وجدت
مباحة الاصل لكن لا يوجد غير مرغوب فيها **قوله** والطير يطير والصيد يفر يعني ولا يحرزان بل يمسكان لانه لا يبرأ
منه **قوله** وهو على تلك الصفة كما اذا اخذ الصياد الطير واحرزه في بيته وسرق وكان على الصفة التي كان وقت
الاخذ لا يجب القطع الجمار شي ابيض يخرج من راس النخل الودي الصغار من النخل وقيل غصن يخرج من النخل يقطع
فيغرس الجرين هو الموضع الذي يلقى فيه الرطب ليجف وقيل موضع يتحرف فيه التمر وقد اشكل على الراوي لفظ
النبي

النبي صلى الله عليه وسلم فقال هذا اوهذا **قوله** احتج على وفاق العادة يعني انهم كانوا لا يضعون في الجرين الا ما ليس فانصرف
اللفظ اليه **قوله** لعدم الاحراز لان الثمر انما يترك على النخل ليستجيد ويترك الحفظ فلم يستحق الاحراز بالحائط
فلا يجب القطع **قوله** ولان بعضها ليس بمال متقوم كالخمر **قوله** وفي مالية بعضها احتمال يعني احتمال شبهة عدم عدمها
ليس عنهم **قوله** وجه الظاهر الى اخره علل محمد في الاصل وقال لانه القرآن ولا قطع فيه وبان ان الاخذ
ما دليل في اخذ المصحف للقراءة والنظر لا لماله اشكال وقع له في القطع لا يجمع الشبهة يتضمن ان المقصود ما في المصحف
لا عن الجلد والكاغد ولا يمكن ايجاب القطع باعتبار هذا المقصود لانه ليس بمال فصرف ذلك شبهة فصار كسرقة انية
خمر لا يلزمه القطع وان كانت الانية نصابا لان المقصود ما فيه وهو ليس بمال الصلب حتى مثلث تعبده النصارى
قوله ويقطع في سرقة عبد الصغير **قلت** هو الذي لا يمشي ولا يتكلم هكذا في الايضاح لوجود حقيقة السرقة
وهو اخذ مال الغير على سبيل الخفية الا اذا كان يعبر عن نفسه اي يعلم ما يتكلم **قوله** لانه ادمي من وجه فبالنظر
الى ماليته من وجه يقطع وبالنظر الى ادميته لا يقطع بدار الامر بين القطع وعدمه فلا يقطع **قوله** لكونه مستعجا اي مدله
في الحال وبراءة في ثاني الحال فلم يصر مالية مع انه لا ادمية فيه ما لم له ولا اذا دخل حرزا واخذ مصحفا وفضه
صاحب الحرز يحتمل القطع **قوله** تناول الكسر منه لا يعني ان اخذ اي تحققه وان كان متقوما حتى يضمن بالاتلاف
فالاخذ للكسر مباح عنده يشترط الضمان وعندهما لا قيمة لها الساج شجر بيت في ارض الهند القنا
بالقصر جمع قناة وهي الرمح **قوله** ولا يوجد مصونا مباحا في دار الاسلام انما قيد بدار الاسلام لان الاموال
كلها على الاباحة في دار الحرب **قوله** في عمر الساي على الجدار **قوله** هذا في الباب الخارج اما المركب الداخل
فيه القطع لكونه محرزا بالباب الخارج **قوله** ولا قطع على خائن اي الذي اخذ ما في يده اخذ الشي **قوله** لانه يجاهر
بفعله والسرقة اخذ المال على سبيل الاستسرار المختلس المختطف هو اخذ الشي من ظاهر بسرعة والاختلاس
كذلك **قوله** عليه القطع يعني اذا كانت قيمة الكفن عشرة دراهم فصاعدا **قوله** ولانه مال متقوم يعني ان النباش سرق مالا
متقوما لان السرقة اخذ المال على وجه الخفية وقد تحقق من النباش وهذا الثوب كان مالا قبل الرمس بالمسح والحمل
صفة المالية فيه وهذا لا يتغير بالاب والوصي اذا كفنا من مال الصبي واما الحرز فلان الناس تعارفوا احراز الاكفان
بالقبور ولا يحرزونها باحصن من ذلك الموضع **قوله** ولان الشبهة الى اخره يعني ان الشبهة تمكنت في الملك لاحلال
لا اهلية للميت لان المالية عبارة عن القدرة ويدون الحيوة لا يتصور وكذا لا ملك للوارث في الكفن لكونه مشغولا
بحاجة الميت الا ترى ان القدر المشغول بحاجته بعد الموت يعني الدين لا يصير ملكا للوارث وكالكفن اولى وكذا في المالية
والميت لا ينتفع به لكونه وللشبهة لا يقطع للتعدي ولان الحرز لانه اسم لما يستودع المال للحفظ والقبر يستودع الميت
والكفن للبلى ولنا الحاجة الى الزجر فيها احتمال لحصول الانزجار بالنفس فالحاجة الى الزاجر لانه اعلى الدفن

يجب على كل واحد من الناس وما كان الاصل يخفى قوله وان كان القبر في بيت مقفل وهو على الخلاف في الصحيح فانه لم يكن
السرخسي لحلف مشايخنا فيما اذا كان القبر في بيت مقفل والاصح انه لا يجب القطع سواء نبش او سرق مالا اخر وكذلك
لان بوضع القبر فيه اختلت صفة الحرزية لذلك البيت فان لكل احد من الناس تاويلا بالدخول فيه للزيارة
فلا يجب القطع على من سرق منه شيئا لان صفة الكمال في شرائط القطع معتبرة قوله وما رواه غير مرفوع بل
انه من كلام زياد والمراد منه القطع بطريق السياسة دل عليه انه قال في اول الحديث من حرق حرقناه ومن
غرق غرقناه. ولانه اضافه الى نفسه ولو كان بطريق القصاص لاضافه الى ولي القصاص وكانه على القطع بمجرد النبش
والقطع حد لا تسعى فيه العامة قوله والحال والمؤجل فيه سواء والقياس في المؤجل القطع لانه ليس
له حق الاخذ في الحال فصار كانه لا دين وفي الاستحسان لا يقطع لان التاجيل لا يسقط اصل الدين فصار سببا
لحق ما ثابت في الحال فيورث الشبهة قوله لان له ان ياخذه فصار عنه حقه غير ان التاجيل او لهنا الحقه عند عجزه قوله
لا يتيسر اي جنس الطعام اذا القياس ان ياخذ حقه من جنس حقه في الوصف دون اعتبار لكن مكناه
لقلة التفاوت بينهما ولا كذلك خلاف الجنس لتحقق التفاوت ولا يترك القياس قوله قيل يقطع وهذا نص
القدوري في شرحه انه ليس له حق الاخذ الا بما حسابه بالطهارة الا يرى انه لو وكل رجلا يشتري له شيئا من ماله
واشتراه له من ماله او على القلب يصير مخالفا قوله وقيل لا يقطع وهو الصحيح لان النقود في حكم جنس واحد ولهذا
لا يكمل احدهما بالاخر في باب الزكوة وقد قال ابو حنيفة ان للامام ان يادى احد النقدين بالاخر بعرضا المدبر
لقضاء حقه ولذا في شراء ما باع باقل مما باع بمنزلة جنس واحد حتى لا يصح قوله وعنده فصل اي بين ان يسرق
الشيء المسروق او غيره قوله ولان السرقة متكاملة لان الاول اخذ في شرائط القطع المالية والحرز والنصاب
والعصمة وكذلك المعاني وجب القطع في المرة الاولى وكذا في السرقة الثانية بل اولى لان الجناية بعد العقوبة اقبح
قوله ولنا ان القطع الى اخره يعني ان المسقط للعصمة اي الحفظ هو القطع حدا وهي وان عادت بالاسترداد
لكن مع قيام المسقط فلا بد ان يبقى شبهة السقوط وهي تكفي لدرء الحد بخلاف ما اذا اشتراها السارق بعد القطع
من المالك ثم باعها منه ثم سرقها لان تبدل الملك بمنزلة تبدل العين فلا يبقى شبهة سقوط العصمة بخلاف ما اذا زنى
ما سرقه محدثا ثم زنى بها ثانيا حيث يحد لان الحد يجب باعتبار المستوفى وانه متلاش والمستوفى في المرة الثانية
غير المستوفى في المرة الاولى مع ان هناك حرمة المحل لا يسقط في حقه باستيفاء الحد منه في المرة الاولى
بخلاف المالية والتقوم الذي هو من الملك في العين فانه يسقط اعتباره باستيفاء القطع قوله ولهذا يملكه الغاصب
به اي بالنسج وينقطع بالنسج حق المغصوب منه عن المغصوب قوله وهذا هو علامة التبدل اي ثبوت ملك الغاصب
بالنسج دليل تبدل العين والا لما انقطع حق المالك فصل في الحرز والاخذ منه الحرز المهم الحصن الذي اعد
لحفظ

لحفظ الامتعة قوله والثاني اي في الرحم المحرم قوله للمعنى الثاني اي الدخول في الحرز قوله الى مواضع الزينة الباطنة
والمراد من مواضع الزينة الباطنة والباطنة لا يظهر الفرق بين الاجنبي والرحم قوله يعني ان لا يقطع بدليل على ان
الرواية هي معتبرة للمصنف والدليل دل على عدم القطع فقال يعني ان لا يقطع قوله والمحرمية بدونها
اي بدون القرابة عن محرمية قوله كما اذا ثبتت بالزنا اي المحرمية يعني اذا سرق من بيت امرأة يقطع مع
وجود المحرمية بينه وبين امها قوله وذلك اي من الحرمة الثابتة بالزنا حرمة اخت الرضاع ان حرمة الرضاع
مختلف فيها وحرمة الاخت من الرضاع ثابتة بالاتفاق حيث يقطع فكذا ههنا قوله ودلالة الاذن لا يتناوله
نفسه لانه يدل على بذل ماله لها اياه قوله درء او تعليلا بمسكه على ان من سرق من المغنم فدرئ عنه
الحد وقال ان له من الغنم نصيبا قوله هو الصحيح لان الحرز بالمكان موقوف الحرز بالحافظ لان الحرز حقيقة
ما يمنع وصول اليد الى المال ويصير المال به مختفيا والحرز بالحافظ انما يمنع الوصول اليه لكن لا يصير
المال به مختفيا ولا عبرة له مع وجود ذلك وفائدة هذا تظهر فيما اذا كان المال محرزا في البيت
ومالكه يحفظه فسرقه من هو ماذون في الدخول كالضيف لا يقطع لان المعتبر هو الحرز بالمكان وهو
ماذون فيه قوله هو الصحيح من اصحابنا من قال انما يكون محرزا به في حال نومه اذا كان تحت جنبه او راسه اما
اذا كان بين يديه وهو نائم لا يكون محرزا به لان النائم كالغائب لا ياتي منه الحفظ والاصح انه يلزمه القطع
على كل حال لان المعتبر هو الاحراز المعتاد والاحراز المعتاد هنا المعتاد فان الناس يعدون
النائم عند متاعه حافظا له الا يرى ان المودع والمستعير لا يضمنان بمثله ويضمنان بالتضييع
قوله بخلاف ما اختاره في الفتاوى وقوله الوديعة اذا كانت تحت راسه يضمن وان كان بين يديه لا يضمن
كانه انما وضعها لحب الوسادة لا لقصد الحفظ اما اذا كان بين يديه فلا يجب الضمان لانه يقصد حفظها
وفي فتاوى ابي الليث سئل ابو القاسم الصفار عمن حمل ثياب الوديعة على عاتقه فنزل في بعض الطريق ووضع
الثياب تحت جنبه فسرق الثياب قال ان اراد به النوم ضمن وان اراد به الحفظ لا يضمن وذكر في
المحيط انما يجب الضمان اذا وضع بين يديه ونام قاعدا اما اذا نام مضطجعا فعليه الضمان وهذا اذا
كان في الحضر اما اذا كان في السفر فلا ضمان عليه في الحالين قلت لعل مراد المصنف من قوله بخلاف ما
اختاره في الفتاوى التفرقة بين الوضع تحت الراس وبين الوضع بين يديه ويحتمل انه اراد ما ذكرنا من التفصيل بين
النوم قاعدا ومضطجعا وبين السفر والحضر قوله لوجود الاذن عادة اي في الحمام او حيث في ايدي الناس
الذي اذن للناس في الدخول فيه قوله وبه جرى ذلك اي في قوله او من بيت اذن للناس في دخوله قوله منها اي من
الحمام او من بيت اذن للناس في دخوله وحوانيت التجار والخانات قوله وقطع اي وجب القطع قبل اخراجه من المسجد

قوله وان اغار انسان من اهل المقاصير فيكم هذا القطاع بمن اراه الحلوانى ومن بعده من المشايخ ولفظ محمد وان اغار
انسان من اهل المقاصير انسانا على متاع من سكن في مقصوره اخرى وهكذا اورده الامام السرخسي وكانه
اصح لان السرقة اخذ مال في خفا وحيله وهنا اخذ في مجاهره ومكابره ومعالنه ومغالبه فلا يكون اغاره
سرقه لان السرقة ومعنى اغار على العدو اخرج من جماعه بمجوعه عليه والمقاصير جمع مقصوره الدار
وهى اسم حصن من حجر لا قوله وقطعوا لو آخذا في الدار العظيمه التى يستغنى اهل المنزل عن الانتفاع بصحنها
وانما ينتفعون بصحنها انتفاع السكه اما اذا لم يستغنوا فلا قطع قوله قطعوا جميعا فيكمل هذا اذا كان
الكامل اى المأخوذ ممن يجب عليه القطع عند الانفراد وان كان ممن لا يجب عليه كالصبي والمجنون لا قطع على احد
منهم لان فعلهم تابع لفعله قوله لان الاخراج منه فيكون هو السارق في الحقيقة الا ترى ان القوم لو
اجتمعوا على رجل فقتله واحد فالحد عليه خاصه ولذا اخا انفى واحد العطر في منسوب الى عطاء بن
عطاء الكندى امير خراسان ايام هارون الرشيد قوله دون الحفظ الا ترى انه ان سرق الغنم من الراعي
لا يقطع وان وجد الحفظ حقيقه ولكن لما كان القصد هو الرعي والحفظ يحصل تبعا قلنا بعدم القطع قوله
من القول المختار اذ منه قوله وهو الصحيح لانه بعد السارق عن [illegible] في العاده فصل في كيفية
القطع الزند عظم الساعد الجسم قطع الذي استئصالا وجعله علم واحسموا اى الووه لينقطع الدم
قوله واليمين بقراءه عبد الله اى عبد الله بن مسعود فانه كان يقرا فاقطعوا ايمانهما وقراءته غير لكن المشهور
المشهور اجاد العلما تلقت جوابه بالقبول قوله متيقن به اى في ان موضع القطع لا اراده اليمين عد [illegible]
اى مفصل كان من مفاصل اليد قوله ولكن زاجر لا متلف الا ترى انه لا يقطع في الحر الشديد والبرد
الشديد وعند شدة المرض توقيا عن الهلاك قوله ذكره المشايخ اى النص وقد روى ابن سيرين عن محمد
النص ترجع الحدث وقد روى عن على انه ضرب وحبس في المره الثالثه قوله وروى مفسرا كما هو مذهبهم
روى انه عليه السلام قال من سرق فاقطعوا يده اليمنى فان عاد فاقطعوا رجله اليسرى فان عاد فاقطعوا يده اليسرى
فان عاد فاقطعوا رجله اليمنى قوله اى لا يصح الحديث روى ان عليا لما شاور الصحابة رضي الله عنهم في موضع
القطع فاشار بعضهم الى قطع اليد اليسرى فقال باى شيء ياكل ويستنجى واشار بعضهم الى قطع الرجل
اليمنى فقال باى شيء يمشى الى حاجته ثم قال انى لاستحيى من الله قوله ثم ينفعه الا لكونها بعد الرجل قوله
لما فيه من تفويت جنس المنفعه اى منفعه البطش لا لما هى لمنفعه البطش منفعه القدره عليه وفي البطش يكونه باطشا
والقطع في المره الثالثه فيه الصفه لان القدره على البطش بالاله الموضوعه له وهذا القطع تفويت لتلك
الاله فيكون تفويتا لمنفعه البطش وانه يجعل الشخص في حكم الهالك لان قيام النفس بقيام منافعها وبفوت
كل

كل اجناس منافع النفس اهلاك له من كل وجه وبفوت جنس منها لا يكون اتلافا للنفس من وجه ولهذا وجب
كمال الديه في قطع اليدين وفقاء العينين كما في القتل قوله بخلاف القصاص يعنى لو قطع اطرافا واحد بعد اطرافه
قصاصا قوله ولكن يطعن فيه الطحاوي لما روى عنه انه قال تتبعنا هذه الاثار والحفاظ فلم نجد له اصلا
وان ثبت فهو محمول على السياسه دل على ذلك انه روى في بعض الروايات في المره الخامسه فان عاد فاقتلوه و
القتل لا يشرع الا بذلك الطريق قوله وان كان السارق اشل اليد اليسرى لم يقطع اى يده اليمنى
لما فيه تفويت جنس المنفعه بطشا لو قطعت يده اليمنى او مشيا لو قطعت رجله اليسرى قوله فان كانت اصبعا
واحده الخ فرق بين هذا وبين الكفاره فان العبد اذا كان مقطوع احدى اليدين او الرجلين او الابهام او الاصبعين
لا يعتق عن الكفاره بجزيه لان قطع الابهام اهلاك من وجه فاقيم الاهلاك من وجه مقام الاهلاك من كل وجه
احتيالا لدرء الحد القطع اما الكفاره فلا يحتال فيها لذا اقام الاهلاك من وجه مقام الاهلاك من كل وجه قوله
والمراد الخطاء في الاجتهاد اى اجتهد في قطع اليسار نظرا الى اطلاق النص قوله قطع يد اليسرى
ولهذا لو قطع غير الحداد يضمن قوله عن موضوع كما اداه الى الحد فاصاب سنا بالنص قوله انه اخطا
اجتهاده وخطا المجتهد مغفور وهذا لان ظاهر النص يوجب التسويه بين اليمين واليسار قوله ولهما انه قطع
طرفا معصوما الى اخره يعنى ان حرمه يسار القاطع لم تسقط لوجوب القطع في يمينه فاذا قطعه فقد
قصد الجناية وما الفا اى المشروع فما اصابه مضمن كما اذا قطع اذنه او رجله والدليل على ذلك ان قطع يسار
من له القصاص في اليمين يوجب الضمان قوله وان كان في المجتهد اى المجتهد انه لم يرد القطع عمدا
كالقاضى اذا تعمد الجور وصار كالباغي اذا اتلف مال العادل قوله كان ينبغى ان يجب القصاص لانه قطع ما
ليس بمحله فصار كما لو قطع ما ليس الا انه سقط للشبهه اى الشبهه الناشيه من اطلاق النص واليمين وان
تعينت بقراءة ابن مسعود ولكن ينبغى شبهه احتمال اليسار داخل تحت اسم اليد والشبهه يكفى لدرء
القصاص قوله ما هو جنس منه لان منفعه اليمنى في البطش فوق منفعه اليسرى وقد حصلت له بقطع اليسرى
اذ اليمنى صارت على شرف الزوال فيكون كالقاسم من جنس الاعيان وهذا الاختلاف فيما اذا قطع رجلا ثم ان
هنا لم يعوضه شيئا اذ قطع اليمنى لا يسقط عن قوله ثم في العهد عنده اى في قطع الحداد يسار السارق
عمدا على السارق ضمان المال اما عند ابى حنيفه فلا دليل وان وجب الضمان بالاتفاق لكن شبهه عدم وجوب
الضمان على السارق لما قد علم مذهبه لانه يقول بعدم وجوب الضمان على الحداد فيكون القطع وقع حقا
عنه حتى لا يجب الضمان على السارق محضه بالمال ظهر اما هذه الشبهه اما على [illegible] لا تدرء الاستكمال
لوجوب الضمان عليه عندهما ولا يكون القطع حدا وانما لما وجب الضمان فاذا لم يقع حدا يجب الضمان قوله

عاهد الطريقة اي على طريقة عدم وقوعه صدا لعدم احتياج القطع الى الضمان وعلى طريقة الاستشهاد اى
على طريقة انه اشهد حتى ان المسروق كالمعين واسم اليد سا فلما لا يجب الضمان لكونه كان القطع وقع موقع الحد و
ان كان خطا قوله والاقرار اي لو اقر السارق بدون حضور المالك لا ينفع قوله وصاحب الربوا له ان يخاصم لا ياع
عشرة دراهم بعشرين درهما وقبض العشرين فسرق واحد منه هذا العشرين يقطع السارق بخصومته عندنا لان
هذا المال في يده بمنزلة المغصوب لان المشتري شرى فاسدا في يد المشتري كالمغصوب في الجواب في كون به
في المغصوب قلت ذكر صاحب الربوا اي آخذه ولم يذكر معطيه لانه لا يلي القطع اذ لا ملك له اذ الملك لصاحب
الربوا بالقبض فلهذا لم يذكره قوله سوى المالك الاجنبي الوكيل والاب والوصي ومتولي الوقف قوله حال قيام
الرهن اي قيام المرهون في يد السارق حتى لو هلك الرهن في يد السارق ليس للمرتهن حق المطالبة لانه سقط المرتهن
حقه بقدر الرهن قوله قبل قضاء الدين او بعده قيل فيه نظر لانه ذكر في الايضاح وليس للمرتهن ان
يقطع السارق لانه لا حق القبض للمرتهن ولو قال الراهن المرتهن ان بالرهن لا يقضي الدين بحمد الله ولا
القطع بخصومته قبل القضاء لهذا رايت في بعض المواضع ولو كان الحكم كذلك لا الجرح والبطر قوله بناء على اصله
يعني ان عطوه لابس لهم حق الخصومة في الاسترداد عند حضور من يلي عنده والقطع بناء على الخصومة فان
لم يكن لهولاء ولاية الخصومة لا يقطع قوله والمودع يقول الى اخره يعني انا نماكم الخصومة للحفظ فلو كنا نمنع
من استيفاء القطع لكون ذلك تضييعا لا حفظا لانه حينئذ يسقط عصمة المال فهو تضييع قوله ولنا
ان السرقة موجبة القطع في نفسها بالنص ولان السرقة الموجبة سرقة مال مملوك مستحق من حرز كامل
نصابا كاملا ان النص يقتضي وجوب القطع لمطلق السرقة الا انا اجمعنا على اشتراط الشرائط فاذا وجدت
كان موجبا ولهذا اذا احتج المودع والمالك في الخصومة يجب القطع ولو لم ينعقد هذه السرقة موجبة للقطع
في الابتداء لما صارت موجبة في الانتهاء الا ترى ان سرق احد الزوجين مال صاحبه لما لم ينعقد موجبة لا ينعقد
وان زالت الزوجية قوله غير ان خصومة معتبرة لان خصومتهم معتبرة لحاجتهم الى الاسترداد لان
اعتبار خصومة المالك لحاجته الى اظهار السرقة لاعادة اليد على المحل تحصيلا للاعراض المتعلقة بالمحل
وهذا المعنى موجود في حق هولاء اما المستاجر والمستعير فلاحتياجهما بالانتفاع بالمحل والمرتهن والمودع لحاجتي
الحفظ الملتزم وتمكن من رده الى المالك وتخرج نفسه عن عهدة الضمان قوله مطلقا قال لنفي قول زفر
فان خصومة هولاء معتبرة عنده في حق الاسترداد دون القطع قوله وسقوط العصمة ضروري لا يستفاد
يعني ان صاحب اليد قصد احياء حق المالك وسقوط الضمان ضرورة القطع فلا يصير المودع
مسقطا اذ لانه ضمن الضمان لا يعتبر قوله ولا معتبر بشبهة موهومة الاعتراض يعني لا يمنع
لا استيفا

الاستيفاء المتوهم اعتراض اعتراض الملك لمخاصمة كما اذا حضر المالك وغاب المودع يستوفي القطع وان
كان يتوهم ان يدعي المودع انه كان ضيفا عنده وهذا لان الموثر شبهة موجودة لا موهومة وهذا يقطع بالاقرار
مع توهم الرجوع قوله في رواية وفي رواية لا يقطع لسوله ذلك لان يده ليست يد ملك ولا ضمان ولا امانة فلم يصح دعواه
في الاسترداد قوله ان الخصومة شرط لظهور السرقة اي لظهورها بالبينة لانها انما جعلت حجة على ما ادعاه
المدعي بشروطه الخصومة وقطعها وقد الفرعية ولا سيما البينة حجة على خلافه فالا يقع
الحاكم لان الخصومة هنا لم تقع لكنها تناهت بهانته لحصول المقصود من الخصومة وهو الاسترداد و
انتهى اذا تناهى يتقرر لا انه يبطل كالنكاح يتقرر بالموت لا انه يبطل قوله معناه اذا سلمت الى الحرد
البينة لا يسقط القطع وصورتها غصب رجل من السارق فاخذ المالك منه واعطى السارق قوله لا يسقى قيام
الملك وقت السرقة لان ثبوت الملك بالبينة لا يستند لكون الملك ثابتا وقت السرقة بخلاف ما اذا اقر
للمالك بكونه ملكا للسارق لان الاقرار بالنفي بلاغي لقائه فيستند فاقراره ان المالك كان ملكا للسارق
وقت القضاء فافترقا قوله ولا شبهة كما اذا زنى بامرأة ثم تزوجها او بجارية فاشتراها حيث لم يسقط الحد
قوله لوقوع الاستغناء عنه بالاستيفاء يعني ان لا استيفاء القضاء انما يتحقق بالاستيفاء اذ القضاء انما
للاعلام او للتمكين وكلاهما ثابتان في حق صاحب الشرع قوله اعتبارا بالنقصان في العين يعني اذا هلك
بعض المال بعد القضاء قبل الاستيفاء حتى لم يبق نصابا فانه يقطع فكذا اذا انتقص قوله ولا معتبر
بما قاله ليسقط الحد بالرجوع عن الاقرار وان كان لم يرجع عنه سارق مع ان الاقرار احد حجتي الحد كالشهادة
قوله عندنا اي فيما اذا كان المسروق من ذوات الامثال وانما فيما اذا كان من ذوات القيم قوله معناه بعدما
شهد الشاهدان بالسرقة قلت وفي لفظ الكتاب اشارة اليه لانه قال يسقط القطع عنه والسقوط بعد
ثبوت السرقة وثبوتها بعدما شهد الشاهدان قوله بما ندعى الشبهة يعني يسقط عن نفسه وعن غيره و
الحقيقة يدري بالشبهات قوله والعدم لا يورث الشبهة اذ الشبهة لا بد ان يكون وجود به قوله على ما مر
يعني ما تقدم من قوله ولا معتبر بشبهة موهومة الاعتراض قوله تعسفا بان قال هذه الدراهم العشرة
التي في يدي سرقت من فلان ولذا المولى حتى لو اقر بسرقة عشرة لا تعيينها يقطع بالاجماع قوله
ولو اقر بسرقة مال مستهلك قطعت يده وهذا بلا خلاف من علمائنا الثلاثة لان الاقرار بسرقة مال
مستهلك اقرار بحد محض والاقرار صحيح من العبد المحجور عند علمائنا الثلاثة
كما لو اقر بالزنا او بشرب الخمر قوله في الوجهين اي القائم والهالك قوله في الوجوه كلها اي القائم
والهالك والمحجور والماذون قوله لصحة اقراره من حيث انه آدمي الى اخره يعني لما صح اقراره بالحد عليه باعتبار انه

ادمي لما عسار انه مال والعبد هنا كالحق ولهذا لم يملك المولى الاقرار عليه بالسرقة وما لا يملك المولى على عبده فالعبد فيه كالحر كالطلاق ثم يصح من حيث انه مال بالتبعية وكم من شيء يثبت ضمنا ولا يثبت قصدا قوله ومثله مسولو على العين كالشهادة على رؤية هلال رمضان قوله ان المال اصل فيها حتى تسمع الخصومة في المال بدونها في القطع ولا تسمع الخصومة في القطع بدون الخصومة في المال وهذا الاقرار لا يصح في حق المال وهو الاصل لكونه اقرارا على المولى فاهو ملكه من حيث الظاهر ولا يسمع في حق التبع وهو القطع قوله لما بينا يعني ان الاقرار من باب الادمية قوله ان الاقرار بالحد حالة البقاء لان الاقرار اخبار عن امر قد كان ولا بد من تحقق ذلك الشيء ليتصور الاخبار عنه وهذا اذا لقي الرقيق بالنكاح يصح بدون المهر وان لم يصح النكاح بدونها ابتداء فكذا ها هنا السرقة سابقة على الاقرار ولكن الاقرار بالمتبع حالة البقاء والمال يتبع حال بقائها بانها اذ لو كان اصلا لما سقط عصمته كما في حالة الابتداء قوله ويسقط في القطع بعد استهلاكه يعني لو كان المال اصلا لما جاز القطع بعد استهلاك المال لفوات الاصل قوله الحلاف فيه الحكر لا اعتراف بالقطع لما صح وهو اصل صح في المال تبعا له وصار المال المصادف البرسرقة ونريد الا انه ليس من ضرورة ايجاب القطع ان يكون المسروق ملكا لغيره لانه لا يقطع بالسرقة من المودع فصحيا اقرار في حق القطع اصلا وفي حق المال تبعا اما هيهنا الاقرار بالقطع ما يصح وفي ضرورة وجوب القطع على العبد كون المال على المسروق منه فانه متى كان على حكم عبده للمولى لا يقطع لانه لا قطع على العبد بسرقة مال المولى فامر قوله لتمامها على ملكه كالخمر فان عصمتها ساقطة في حق المسلم مع بقاء ملكه فيها قوله وهو رواية ابي يوسف اي عدم الضمان بالهلاك والاستهلاك قوله قضاء كاستهلاك صيد مملوك في الحرم يعني يجب الجزاء حقا للشرع والضمان لحق المالك قوله او شرب خمر مملوكه للذمي يعني يجب الحد حقا للشرع والضمان حقا للذمي ولان وجوب الضمان الى اخره يعني ان المالك لو ضمن السارق يصير العين مملوكا له عند اداء الضمان من وقت الاخذ لما عرف ان المضمونات تملك باداء الضمان مستندا الى وقت السبب فيتبين انه اخذ ملك نفسه من وجه ويكون المأخوذ ملكا للسارق من وجه يمنع وجوب القطع عليه والقطع واجب قوله يفضي الى انتفائه فيمنع وجوب الضمان لكونه مستلزما قوله فلان المحل لا يبقى معصوما اي فلان القطع حقا للعبد اذ لو بقي معصوما حقا للعبد يكون ما جانيا نفسه فالقطع واجب ولا يتصور ذلك الا بان ينتقل ما كان للعبد من العصمة الى الله تعالى فيه سرقة لتعدد موجبه القطع ويكون سقوط الحكم على السيئات اذا انتقل الحكم شرط صحة ذلك السبب كما في اعتق عبدك عني على الف فقال اعتقت يثبت الملك مقتضى العتق شرطا لصحته فلذلك هنا ولما صار للشرع لم يبق للعبد كالعصير اذا تخمر لم يبق المالية والتقوم لحق العبد فلا يجب الضمان قوله الا ان العصمة الى اخره هذا وجه رواية الحسن عن ابي حنيفة انه يجب بالاستهلاك وتقريره ان سقوط العصمة من ضرورات وجوب القطع مطلقا والاستهلاك هو من وجوب القطع وللضمان

فالضمان حكم اخر وكذا الاتلاف فلا يظهر سقوط العصمة في حق وجوب الضمان بالاتلاف لان الاتلاف فعل وراء ما صار محلا معصوما حقا للعبد فيجب الضمان قوله وكذا الشبهة اي كونه حراما لغيره تعتبر في حق انتقال العصمة الى الله تعالى في فعل السرقة لحق القطع دون غيره يعني لا تعتبر في حق عدم وجوب الضمان بالاستهلاك قوله ان الاستهلاك اتمام للمقصود يعني ان مقصود السارق من السرقة صرف المسروق الى حوائجه وبالاستهلاك يحصل ذلك المقصود فيكون استهلاك المسروق تماما للسرقة لان يكون فعلا اخر كما لا تبقى المالية والتقوم حقا للعبد في السرقة فلذلك فيما كان تماما للمقصود قوله لانه من ضرورات سقوطها الى اخره يعني انما سقطت العصمة في الهلاك لانه لو وجبت المماثلة شيء يكون ذلك الشيء معصوما مستحق المماثلة وقد اعتبرنا مع عاسقا وهذا المعنى بعينه موجود في فصل الاستهلاك فيلزم سقوط العصمة فيه ايضا قوله ومعناه اذا لم اه احد على المالك في السرقة بعضهم والباقون غيب قوله فبقيت اموالهم معصومة اي كما كانت قبل القطع فيجب الضمان قوله لان مسمى الحدود على التداخل ومعنى التداخل الاكتفاء بحد واحد فيها لان المقصود الاكتفاء بحد واحد عن وسيمه الاخر في المستقبل واحتمال حصول الانزجار بالاقامة الواحدة ثابت فلو اقيم الثاني لكان مع احتمال عدم الفائدة وانه لا يجوز قوله والخصومة شرط ظهور السرقة عند القاضي وقد وجدت وسائر الشروط ما عدا وجوده لا اوجده قصدا وهذا اصح الاعتكاف بصوم رمضان والصلاة بالوضوء لمس المصحف قوله فيقع عن الكل وهذا كما اذا قتل رجل قتل جماعة فقتله واحد من الاولياء يكون القتل لهم جميعا ولذلك اذا قذف واحد جماعة فاقيم الحد بحد لهم

فان قلت القطع في السرقة بعض الابراء وصيانتها بالابراء يعالجها في نفسه دون غيره قلت الابراء هنا انما يستحل للقطع ويحوز ان يملك الانسان الابراء حكما وان كان لا يملكه قصدا كالابراء العبد المأذون او المكاتب اذا حاصم في السرقة وهي مستهلكة وقطع السارق يسقط الضمان وان لم يملك الابراء قصدا فهذا مثله

باب ما يحدث السارق في السرقة قوله وهو ما وي عشرة دراهم حتى لو كان قيمته بعد الشق تسعة دراهم لا يقطع لان السرقة تمت على ما دون النصاب لان اتمام فعل السرقة بالاخراج وهو ذلك الوقت لا يحصى قوله لان له فيه سبب الملك الى اخره اي للسارق ما يجبر به ان يترك الثوب عليه ويضمنه قيمته فيصير الثوب ملكا له بالضمان قوله وضمان الاحداث الى اخره يعني ان شق الثوب ليس بسبب للملك اذ الملك لغيره والحاكم الاصل فيما لا تملك لو شق الغاصب الثوب المغصوب لا يسقط حق المالك عنه وهذا لان الشق اتلاف جزء منه وذلك الجزء لا يصير ملكا له لانه تلف وليس له فيما بقي سبب الملك بل هو سبب لوجوب القيمة الا انه اذا وجبت القيمة وجب الملك للمالك فيما بقي والمشقوق ضمنا كما في المالك الى ملك السارق لا يحجم البدلان في ملك رجل واحد فلا يوجب ذلك خللا في الجنابة فلا يمنع القطع قوله وكما اذا سرق البائع معيبا ما باعه يعني يجب القطع وان وجب رده على البائع

بسبب الصبغ وهو لما يورث الشبهة النقصان الفاحش ان ينقص من قيمة الشيء ربعها واصطلح المشايخ ان السارق
هل يضمن النقصان بعد ما قطع يده فمنهم من قال يضمن لان القطع يستوفى منه باعتبار ما بقي لا باعتبار ما اتلف فكأنه
اتلف ثوبا في الحرز واخرج ثوبا اخر **فان قلت** كيف يجتمع الضمان والقطع مع ان الضمان لا يجتمعان **قلت** انما لا يجتمعان
في حالة واحدة وههنا القطع يجب بالسرقة وضمان النقصان بالخرق فانه ليس من السرقة قال شيخ الاسلام رحمه الله
والصحيح انه لا يجب الضمان لانه بالضمان يصير كالمالك بالخرق السابق فيكون من يكون في الثوب بعدم وايضا وجوب
القطع عليه **قوله** فصار كما اذا ملكه بالهبة اي كما اذا وهب له بعد تمام السرقة يسقط القطع فلان لا يجب اذا
ملكه قبل تمام السرقة اولى **قوله** لان السرقة تمت على اللحم لانها انما تتم بالاخراج من الحرز وهذا لو
احرقه في الحرز لا يقطع وقد صار لحما وسارق لا يقطع قال عليه السلام لا قطع على سارق اللحم ولانه مما يتسارع
اليه الفساد **قوله** بخلاف القطع هو صفة للذهب والفضة لان عمله يحتمل حمله فعليه وهي ثقيل صنعه المنكر
قوله واصله في الغصب فانه لو غصب فضة فضربها دراهم او ذهبا فضربه دنانير لا ينقطع حق المالك عن العين
عند ابي حنيفة لان هذه الصنعة لا اسم لها وان اسم العين باق وكذا اعادتها الى الحالة الاولى وعندهما
ينقطع حقه لتبدل الاسم والحكم والمقصود بالصنعة وهو كما لو كان المسروق صفرا فضربه قمقما او حديدا
فجعله درعا حيث ينقطع حقه **قوله** فلم يملكه عنده اي عند ابي حنيفة المسروق ولما ملكه عنده وهو الدراهم والدنانير
وهذا لان الاعيان تتبدل بتبدل الاوصاف ويكون حدثت به **قوله** فان سرق ثوبا فصبغه احمر ثم حصل القطع
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد يرده الى صاحبه لان عين المسروق قائم في الثوب وقائم من كل وجه بعد الصبغ اذا لم يعد الثوب
شيء مما يلتبس ... وحق السارق في الصبغ قائم من كل وجه ايضا فيوفر على الصيام فرجحنا جانب المالك لكونه صاحب
اصل في هذا الطريق كما في باب الغصب وانما يرده لهما ان حق السارق في الصبغ قائم من كل وجه وحق
المسروق منه في الثوب قائم من وجه وهالك من وجه من حيث ان قيمة العين سقط بقطع يد السارق ولا
قيمة له كالهالك فيجعله كالموهوب له اذا صبغ القطع من الواهب هذا المعنى بخلاف ما ذكر في الكتاب
قوله حتى لو اخذه ... في الصوف التي يملك المالك من اجله مصبوغا وهي هذه الصوف التي و
فصل الغصب عند محمد اما عندهما فهي مخصوص في الغصب ولم يرد الاحدى هذه الصوف لعيشهما ان
الاصل مصبوغا عنده وبعدهما **قوله** لما ذكرنا وهو كون الثوب قائما بنفسه والصبغ عين قائم بنفسه **قوله** في
المبسوط يعني عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وانما يحتاج الى التفسير لانه يحتمل ان يراد به مذهب ابي حنيفة وابي يوسف
ومذهب محمد تفسير دفعا لهذا الاشتباه **باب قطع الطريق** اي قطع المارة عن الطريق السرقة
نوعان صغرى وكبرى قد ذكر الصغرى واحكامها والان شرع في الكبرى وهي قطع الطريق لان قاطع
باخذ

باخذ المال خفية عمن هو مترصد لحفظ الطريق وهو الامام كما ان السارق ياخذ المال خفية عمن يحفظ
المكان الماخوذ منه وهو المالك او ناسه وانما كان كبرى لان ضرره يعم الى اصحاب الاموال وعامة
المسلمين وقد غلظ الحد عليهم لذلك وسانه في حقهم انما جزاء الذين يحاربون الله الايه افادت الامام لا سيما
وقال الموفقه اولا استطعت ان اسعى حال واحد منهما باسم الاخر روي ان الله تعالى اوحى الى نبي من الانبياء مرضت
فلم تعدني واستطعمتك فلم تطعمني فقال ذلك النبي كيف اعودك وانت رب العالمين فقال مرض فلان فلم
تعده فيكون المراد والله اعلم يحاربون اولياء الله بطريق حذف المضاف ويعلل المحاربة في المعاون
من امان الله وحفظه فالمعترض له كانه يحارب الله وسبب نزول الاية ما ذكره محمد بن الحسن وروي عن ابي
يوسف عن الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس قال وادع رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بردة هلال بن عويمر الاسلمي
فجاء اناس يريدون الاسلام فقطع عليهم اصحاب ابي بردة الطريق فنزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل
بالحد فيهم ان من قتل واخذ المال صلب ومن قتل ولم ياخذ المال قتل ومن اخذ المال فلم يقتل قطعت يده
ورجله من خلاف ومن جاء مسلما هدم الاسلام ما كان في الشرك والمراد من الاية والله اعلم التوزيع على
ما ذكرنا لاستحالة ان يعاقب عند غلظ الجناية باخف الانواع ويعد جفتها باغلظ والمحاربون
القوم يجتمعون ولهم قوة وشوكة بانفسهم يدفعون عن انفسهم ويمنعون عن ارادهم ولهذا ضح محمد
المسالة في الاصل في القوم حيث قال قوم من المسلمين او من اهل الذمة قطعوا على قوم من المسلمين او من اهل الذمة
فقد شرط ان يكونوا قوما وشرط ان يكونوا من المسلمين او من اهل الذمة وشرط ان يكون القطع على
المسلمين او على اهل الذمة **قوله** واذا خرج جماعة شرط ان يكونوا جماعة لان قطاع الطريق محاربون والمحاربة
عادة من قوم لهم منعة وشوكة يدفعون عن انفسهم **قوله** ممتنعين لا مساع واستدل وعلى الشر وتعالى
فالله عز ومنعة اي ممتنع ممن قصد من الاعداء وقد يكون النون والتنوين استواء وعلى يشدد **قوله**
حتى يحدثوا توبة فتعصمهم قدروا الحبس سنة انهم ولعصمهم حتى يظهر توبتهم وحبسهم بسيماء الصالحين **قوله**
قتلهم الامام حدا لا يعمل عفو الاولياء **قوله** فلان المراد الى اخره اذ المراد اما ان يكون نفيه من جميع
الارض فذلك لا يتصور ما دام حيا او نفيه من بلده الى بلد اخرى وبه لا يحصل المقصود وهو دفع اذيته عن الناس
او نفيه عن دار الاسلام الى دار الحرب وفيه من الفساد ما لا يخفى فيكون المراد نفيه عن جميع الارض الا من
حبسه فان المحبوس يسمى خارجا من الدنيا قال قائلهم خرجنا من الدنيا ونحن من اهلها فلسنا من الاحياء فيها ولا الموتى
اذا جاءنا السجان يوما لحاجة عجبنا وقلنا جاء هذا من الدنيا **قوله** والحاكم النائب كما انا الا اي كما بينا
حكم الحاكم النائب من قطع ايديهم وارجلهم من خلاف **قوله** وشرط ان يكون الماخوذ مال مسلم او ذمي اي شرط

في الحالة الثانية **فإن قلت** نزول الآية كان في قوم جاؤوا يريدون الإسلام فوجب أن لا يشترط شيء من ذلك **قلت**
روي أنهم قد أسلموا فجاؤوا يريدون الحرم وقيل جاؤوا على قصد أن يسلموا أو من جاء من دار الحرب على هذا القصد ووصل
إلى دار الإسلام فهو بمنزلة أهل الذمة **قوله** ولهذا لو قطع الطريق على المستأمن لا يجب القطع ولا يتهم بتضمين
المال وفي الفتاوى أن الشبهة أسقط العقوبة ولكن لا يمنع وجوب المال لأن العصمة في المال وفي حصول
عقوبة لتحقق تعذيبهم بقطع الطريق **قوله** والمراد قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى لأنه تفاحش الجناية نزل
منزلة السرقتين والكلمة في السرقة هذا **قوله** والإمام بالخيار أي الحاكم أي إن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف
وقتلهم أو صلبهم وإن شاء قتلهم أو صلبهم من غير قطع فالحاصل أن للإمام أربع خيارات القطع والقتل أو
القطع والصلب أو القتل وحده أو الصلب وحده ثم اختلف المشايخ على قولهما أن القطع مع القتل بطريق
الوجوب أو الندب فالبعض منهم أن القطع مندوب لأن محمدا ذكر أن على قول أبي حنيفة يقطع ويقتل أو
يصلب أي شاء ذكر المشيئة عقيب القطع والقتل وبالإجماع لا مشيئة له في القتل فيكون القطع وقال بعضهم
يجب إذ المشيئة ينصرف إلى القتل والصلب دون القطع لأنه إنما ذكرت عقيبهما **قوله** لأنه جناية واحدة
أي جناية قطع الطريق جناية واحدة وهي قطع المارة عن الطريق فلا يوجب حدين فلما كان كذلك أنهما حدان
لا يكمل حد واحد وهو حد قطع الطريق إلا أنها تغلظت بأخذ المال وقتل النفس وهذا لحكم الأول حيث
لا يعد حدا بعينه وهو حد واحد إلا أنه يتنوع تغليظه لغلظ جنايته ولذلك الرجم حد الزاني المحصن
كالجلد حد غير المحصن إلا أنه تغلظ بواسطة هتك حرمة الإحصان ولا يقول أنه حدان وأحدهما حد أن
قوله بخلاف السرقة والرجم يعني إذا سرق ثم زنى وهو محصن ابتدئ بالرجم ولا يقطع **قوله** على التناهي أي على
الكمال **قوله** والتداخل في الحدود لا في حد واحد كالجلدات في الزنا **فإن قلت** الإمام له أن يقتله ويدع
القطع **قلت** لا بطريق التداخل بل لأنه ليس عليه رعاية الترتيب في أجزاء حد واحد فكان له أن يبدأ بالقتل
لذلك ثم إذا قتله فلا فائدة في الاشتغال بالقطع بعده كالزاني إذا مات في حال ضرب بعض الحد لأنه لا فائدة في
إقامة الباقي لو أقيما **قوله** بعج بطنه أي شق **قوله** أجرى الحد عليهم بخلاف ما إذا اجتمع جماعة على قتل
رجل وباشر واحد فإنه يقتل وحده لأن القصاص يبنى على المماثلة وههنا جزاء المحاربة والكل محاربون إلا أن
من شرط وجوب الحد وجوبا لقتل شيئا من القطع وهذا كالردء في باب السرقة وكالردء في استحقاق الغنيمة
قوله كما يسقط عصمة المال في هذا لأنه دون النفس يجري مجرى الأموال فكان سقوط العصمة عن المال
سقوط العصمة عن الجرح لأن موجب الأرش هو المال ولأنه لو لم يسقط لصارت شبهة في وجوب القطع
إذ الجناية واحدة وهي قطع الطريق فإذا ظهر حق العبد فيه علم أن حق الله تعالى ليس بموجود فيه ولا ظهر حق الله تعالى

حيث

حيث وجب القطع **قوله** وإن أخذ بعدما تاب إلى قوله فإن شاءوا قتلوا وإن شاءوا عفوا أي أولياء القصاص **قوله**
للاستثناء المذكور يعني به قوله تعالى إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم **فإن قيل**
هذا الاستثناء نظير قوله عز سلطانه وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا وقوله وأولئك هم الفاسقون
مبتدأ فكذلك قوله ولهم عذاب عظيم إذ كل واحد منهما جملتان كاملتان عطفتا على جملة كاملة **قلت**
إن قوله وأولئك هم الفاسقون لا يصلح جزاء إذ الجزاء مفوض إلى الأئمة والفسق ليس كذلك أما الخزي
والعذاب العظيم يصلحان جزاء **قوله** لأن التوبة التوبة الإقلاع في الحال والإخبار في المال والندم على
ما مضى والعزم أن لا يعود إليه أبدا **قوله** ولأن التوبة يتوقف على رد المال **فإن قلت** إن مجرد التوبة
لو يسقط الحد لا يتوقف التوبة على رد المال ولا يستقيم **قوله** ولأن التوبة يتوقف على رد المال وإن كان رد
المال متمما للتوبة فينبغي أن لا يسقط الحد بمجرد التوبة **قلت** إن عند بعض المشايخ يسقط الحد بنفس
التوبة وعند البعض رد المال متمم لها والمصنف جمع بين قولي المشايخ بهذا الطريق وقد احتاج المشايخ في سقوط
حد الإسلام المهدي **قوله** ولا قطع في مثله أي في مثل ما لو رد المال إلى المالك لأن برد المال يسقط خصومة
صاحبه وهي شرط لوجوب القطع **قوله** فظهر حق العبد إلى آخره لأن الخصومة شرط لظهور السرقة
وبعد رد المال لا تبقى الخصومة فلا تظهر السرقة لفوات شرطها وظهر حق العبد **قوله** ويجب الضمان
إذا هلك في يده أو استهلكه **فإن قيل** إن التوبة لما توقف على رد المال فكيف يقال بوجوب الضمان إذا
هلك في يده وإنه يوجب كذا **قلت** الكلام فيما إذا تاب وقد قال بعض المتورعين على قطع الطريق و
استهلك مال بعضهم أو هلك في يده حيث يصح توبته ويجب الضمان فقوله في مجال الجنايات إن أخذ مال الغير
لغرض وأتلف البعض ثم ندم ورد ما بقي على عزم تدارك ما فات يكون تائبا وذكر في الأصل أن رد المال متمم
للتوبة ويكون نفس التوبة وعن أبي يوسف أنه إذا باشر العقلاء أحد المأمور أي غير الآمر ثم باشر والقاصر
العقلاء البالغين **قوله** وفي عكسه أي عكس ما باشر العقلاء البالغون وهو ما باشر الصبيان والمجانين **قوله**
فيعكس المعنى والحكم أي الأصالة والتبعية وعدم وجوب الضمان فلا يحكم لأنهما إذا صارا أصلا في فعلهما
ما وقع موجبا الحد صار سببا لكلاله الأصل فلا يجب على البالغ الموهم اتباعا فيعكس الحكم **قوله** فصار
كالخاطئ مع العامد كما إذا رمى رجلان سهما إلى إنسان عمدا والآخر خطأ وأصابه السهمان مات منهما
لا يجب القصاص على العامد لما أن الفعل واحد فلو كان فعل المخطئ يورث شبهة في حق العامد **قوله** فقد قيل تأويله
قال أبو بكر الرازي تأويل المسألة أن يكون ذو الرحم المحرم شركة في جميع المال المأخوذ لأنه قال ذي الرحم المحرم
في حكم العقوبة كمالة فشركته بمنزلة شركة أحد قطاع الطريق في المال المأخوذ فأما إذا لم يكن كذلك فلا

كتبوا الاشراكه فيه لمكان الرحم المحرم فلم يجب القطع ما عسانا اخذ ذلك المال كما لو سرق من ذي الرحم المحرم
من حرز ما او من حرز اجنبي فانه لا يقطع ولو سرق من حرز ذي الرحم المحرم ماله يقطع عنده لان الشبهة هناك
في الحرز ولا معتبر للحرز في قطع الطريق لكنه اخرجا قطاع الطريق ومحرز له بالسير حتى الاحصان
الحوائج الكل واحد لان في حق القافلة في قطاع الطريق كلهم واحد لانهم قصدوا اخذ ذلك فلم يفعل
ولهذا فاذا تمكنت الشبهة في بعض ذلك المال في حقهم جميعا تمكنت الشبهة في جمعه بخلاف السرقة من حرز لم
من حرز لانه كان احد من القطع هناك منفصل عن الاخر حقيقة وحكما اما هنا فكلام **قوله** فيهم مستامن
اي في المقطوع عليهم الطريق **قوله** بخلاف العصمة وهو كقصه فيكون هذا نظير ما لو سرق مال المسلم مع
مال المستامن من بيت فانه يجب القطع على السارق لوجود تمام السرقة وهو اخذ مال معصوم من الحرز
وسقوط العصمة في حق مال المستامن لا يخل بالسرقة لانه يخص به اما ههنا الاصلح بخلاف الحرز فيكون
نظيرها اذا سرق مال المستامن من بيت اخ السارق مع ذلك الاجنبي حيث لا يجب القطع بخلاف الحرز الجيد
الكاملة على الناس قبيل من الكوفة **قوله** لان الظاهر لحوق الغوث من جهة الامام او من المسلمين ساعة فساعة فلم يكن
في سعة وجوب الحد بعصيان والحد لا يجب مع ذلك وبه تم شرح كتاب السرقة والحمد لله على الائه والصلاة على خاتم انبيائه

كتاب السير

ومعنى في الاصل جمع سيرة وهي الحالة من السير كالجلسة والركبة من الجلوس والركوب ثم نقلت الى معنى الطريقة والمذهب فقيل
فلان سيرته حسنة ثم غلبت في لسان الشرع على امور المغازي وما يتعلق بها كالمناسك على امور الحج وبها سمي هذا
الكتاب لانه بين فيه سيرة المسلمين مع المشركين من اهل الحرب ومع اهل العهد منهم من المستامنين واهل الذمة
والمرتدين واهل البغي ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان مامورا في الابتداء بالصفح والاعراض عن المشركين قال الله تعالى فاصفح الصفح
الجميل وقال واعرض عن المشركين ثم امر بالدعاء بالموعظة والمجادلة بالطريق الاحسن قال عز وجل ادع الى
سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن ثم امر بالقتال اذا كانت البداءة منهم فقال اذن
للذين يقاتلون بانهم ظلموا اي اذن لهم بالدفع وقال فان قاتلوكم فاقتلوهم ثم امر بالبداءة بالقتال قال الله تعالى فاقتلوا المشركين
حيث وجدتموهم وقال وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة الى غير ذلك واستقر الامر على فرضية الجهاد مع المشركين
الى قيام الساعة ثم هو فرض عين اذا كان النفير عاما وفرض كفاية اذا لم يكن كذلك على ما قال في الكتاب الجهاد فرض على
الكفاية اذا قام به البعض سقط عن الباقين لحصول المقصود وهو كسر شوكة المشركين اذ لو جعل فرضا في كل وقت
على كل احد لعاد على موضوعه بالنقض لان المقصود امن المسلمين وتمكنهم من القيام بمصالح دينهم ودنياهم فاذا
اشتغل الكل لم يتفرغوا للقيام بتلك المصالح فلذلك قلنا اذا قام به البعض سقط عن الباقين ورسول الله صلى الله عليه وسلم

كان

كان يخرج بنفسه وتارة يبعث غيره حتى قال وددت ان لا تخرج سرية او جيش الا وانا معهم لكن الكراع
ما دون الكعب من الدواب وما دون الركبة من الانسان ثم سمي به الخيل **قوله** انفروا خفافا وثقالا اي اخرجوا
خفافا الى الغزو لنشاطكم له وثقالا عنه لمشقته عليكم او خفافا من السلاح وثقالا منه او ركبانا ومشاة
او شبانا وشيوخا او مهازيل وسمانا او اصحاء ومراضا الجهاد مصدر جاهدت العدو اذا قابلته في
تحمل الجهد وهو المشقة ثم غلب على قتال الكفار وكذا رابط الجيش اذا اقام في الثغر والاصل ان يربط
هؤلاء وهؤلاء خيلهم اي يشدوها ثم سميت ملازمة الثغر والاقامة فيه بازاء العدو مرابطة ورباطا
قوله للعموم فيهما قوله اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقوله وقاتلوا المشركين كافة وقوله و
قاتلوهم حتى لا تكون فتنة وقوله عليه السلام امرت ان اقاتل الناس الحديث **قوله** ويكره الجعل الجعل
ما يجعل للعامل على عمله ثم سمي به ما يعطى المجاهد ليستعين به على جهاده يعني لو اراد الامام ان يجهز
جيشا فان كان في بيت المال سعة يجهزهم بمال بيت المال ولا ياخذ من الناس شيئا وان لم يكن في بيت المال سعة كان
له ان يحكم على الناس بقدر ما يحتاج اليه لذلك لانه مامور بالنظر للمسلمين فاذا لم يجهز الجيش ظهر الكفر
على المسلمين وفيه من الفساد ما لا يخفى من حيث ان بيت المال يحكم على ارباب الاموال بقدر الحاجة لتجهيز
الجيش **قوله** يغزى الاعزب اي الامير الجيش اذا بعثه الى العدو والاعزب الذي لا زوجة له ومن له دين
مخصص الكرى لانه من الناس مثل الاعزب من الرجال وقوله عن حليلة اي عن زوجة يعني ما احد له
عن حليلة واعطته للاعزب حتى يغزو فان الحليلة فليس مع اهله فلا يتطيب المقام في الثغر او في دار الحرب
والاعزب لا يكون عليه وراءه فيتمكن من اطالة المكث والمقام وكان صلى الله عليه وسلم يعطي الناس على المباني في القاعد
ثلثي سهم الغزو ويجهز بحطه ويكون مجاهدا بنفسه والخارج بدنه وهذا لان احوال الناس متفاوتة
فمنهم من يقدر على اقامة هذا الفرض بالنفس والمال ومنهم من يقدر على اقامته بالنفس ويعجز عن الخروج لفقره
ومنهم من يقدر على الجهاد بالمال فيجهز بماله من يخرج والمؤمنون كالبنيان يشد بعضهم بعضا

باب كيفية القتال

المحاصر من دار الحرب الحصن بالكسر كل مكان محرز لا يوصل الى
ما في جوفه **قوله** دعوهم الى الاسلام **قلت** وهذا على وجهين اما ان قاتلوهم قوما لم تبلغهم الدعوة ويحتمل انهم
قاتلهم حتى يدعوا لقوله وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ولانه ربما يظنون انهم قصدوا اموالهم و
لو علموا انهم يقاتلون عن الدين ربما اجابوا وانقادوا للحق وقد بلغتهم الدعوة فالاحسن ان يدعوهم الى
الاسلام ايضا وكان عليه السلام اذا قاتل قوما من المشركين دعاهم الى الاسلام ثم اشتغل بالصلاة واذا فرغ جدد
الدعوة ثم شرع في القتال **قوله** الى الكفا الحديبية اي قطعها الحديبية وهي الحرب من حاشية الغدر

اذ لعله قوله عن ما نطق به النص وهو قوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الى ان قال حتى يعطوا الجزية
قوله والمراد بالبذل القبول ايضا نظير قوله قاسم المسح على المسح اذ القبول سبب البذل لانه
مفضي اليه وكانه لا يمكن البذل الا بعد القسم فيما بينهم فلذلك يحضر بعد السير وهذا كما في قوله تعالى فان اقاموا
الصلاة واتوا الزكوة اى قبلوا قوله وكان المراد بالعطاء المذكور في القران الاداء في قوله عز سبحانه حتى يعطوا
الجزية عن يد وهم صاغرون سميت جزية لانها طائفة مما على اهل الذمة ان تجزيه اى تقضيه او لانهم تجزل
بها من عليهم بالاعطاء عن القتل عن يد اى ان يأخذه بيد المعطي ومعناه عن يد مواتية غير ممتنعة لان من ابى
وامتنع لم يعط يده او يد لاجل الاخذ ومعناه حتى يعطوها عن يد قاهرة مستولية او عن انعام عليهم لان قبول الجزية
منهم وترك ارواحهم لهم نعمة عظيمة عليهم وهم صاغرون اى يؤخذ منهم على الصغار والذل على ما يأتي في
باب الجزية قوله انه للنهي وهو ما روى انه صلعم قال لعلي ... ولا تقاتلوهم حتى تدعوهم الى الاسلام ان ابيك
الذي احدا على يديك خير مما طلعت عليه الشمس وغربت قوله ولا عزامه تعني الدية والكفارة قوله وهو الذي
اى عمد السامعين او لطلاق بالدار وهو عمدنا وبالعدم كل واحد منهما قوله فصار بقتل السوال و الصبيان
تعني ان في قتلهما غير مشروع ولو لحقوا لا غرامة قوله ومن عادة اى عادة من الغدر بالكسرة
العفلة قوله عهد الى اسامة تعالى عهد اليه اذا اوصاه والعهد الوصية ابنى بوزن حبلى موضع بالشام
النفعي الاهلاك قوله احرق البويرة هي اسم موضع وقائله قال الحسان ... وهان على سراة بني لؤي حريق بالبويرة مستطير
السراة السادة جمع سرى وعني بني لؤي قريشا وحريق مستطير اى منتشر الكثير الا الايمان قوله وما
اصابوه اى فعلوه قوله سمع حذا الربان تعني ان الغرامة لو الصبي الى ما في الجهاد من المخاطرة بالنفس لتصاعف
المواقع بسبب الجهاد ولا كذلك اكل مال الغير بغير حاله المخمصة لانه ليس فيه مخاطرة بالنفس بل هو صيانة النفس
السرية من السرى لانها تسري اى تسير ليلا في خفية لئلا يعلم بهم العدو فيحترزوا ويكون ان يسمى بذلك لانها
خلاصة عسكره من السري اى خياره من الشيء السري اذا اختاره واخذ سراته اى خياره وجمعها سرايا وتكسيرها
نفر وعشرون ما دون مائة الى السرايا الشعر مائة فصاعدا سرية والثلاثة والاربعة وتكون طالعة لا سرية
قوله وكسر شوكتهم اى كسر حدة حربهم ووعيدهم من حد الشوكة من رأس الشوك وهو حاد وكثرة ما كان راسه لا شيء له حده
فلذلك سمى للحربة والقوة فاننا دهرنا الا اسماء بيضة الاسلام مجتمعة تشبه بالمجتمعة البيضة لانها مجتمعة
كما ان تلك مجتمع الولد قوله وهو التأويل الصحيح الى آخر وقصة اسامة الى تأويل الجزء وهو ما ذكر الطحاوي
ان النبي عم كان ... من القرآن من ايدي المسلمين واتى على ... المصاحف وما والحافظ للقرآن
عظيم ... العلم ... الذي ... على حفظ ... قوله والسور فلا تعطوا ... حفظ اياه قوله الا عند
الصدود

الصدود وذلك لما روي ان ام سلمة قالت مع النبي عم حين انهزم الناس عن النبي عم يوم حنين مثلنه مثله ان
تقطع بعض اعضائه او تسود وجهه قوله بالنبي المتأخر تعني به قوله عم لا تمثلوا بامة الله اى بخلق الله قوله
هو الخراب لقوله تعالى اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا ولقوله تعالى فان قاتلوكم فاقتلوهم قوله لانه في تلك بحث و
استعطام قوله وصاحبهما في الدنيا معروفا وليس من المصاحبة بالمعروف ان يقصد قتله قوله با الموادعة
قولهم لا يتبعه ولا ايذائه اى اسكته ومنه الموادعة المصالحة لانها متاركة قوله واذا راى الامام الراي للمجتهد وهو كيس
كسر الترتيبة دين وبعانتين قوله وكان ذلك مصلحة للمسلمين حتى لو لم يكن لا ينبغي له ان يوادعهم لقوله تعالى فلا تهنوا و
تدعوا الى السلم وانتم الاعلون قوله فلا باس به اى لا يجب عليه لان الصلح انما شرع نظرا في حق المسلمين فلو وجب
لصار حقا عليهم وهذا كالاصطياد لما شرع حقا لنا لا يجب لانه يصير حقا علينا قوله وان جنحوا
للسلم اى مالوا الى الصلح الحديبية بتخفيف الياء الاخيرة وقد تشدد موضع قريب من مكة ومنه عام الحديبية
قوله ولان الموادعة جهاد معنى تعني ان المأمور هو الجهاد وانه بذل الجهد فيما هو الارفع لكلمة العلام
والحسم لمادة شر الشرك وذلك قد يكون قتالا وقد يكون صلحا قوله ولا يقتصر الحكم على المدة المروية
هذا نفي لقول الشافعي فان عنده لا يجوز الزيادة على الشر عشر سنين قوله لتعدي المعنى الى ما زاد عليها
تعني ان المعنى الذي دعا الى المصلحة قد يقتضي اكثر من ذلك وقد يقتضي اقل منه فلا يقتصر على تلك المدة
بل يكون الراى الى الامام قوله البنبذ نقض العهد وقوله نبذ اليهم اى ارسل اليهم خبر النقض قوله في
العهود وفاء لا غدر الجار والمجرور لفظ الراوي قوله ولا يحتاج اليهم اى لا يرسل فصل قوله
صح امانهم اى امان الرجل والمرأة امانهم قوله في الحديث المسلمون تتكافؤ دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم ويرد عليهم
اقصاهم وهم يد على من سواهم يد مشتمل على صففهم ومتعاونين على ما عداهم لا يقتل مسلم بكافر ولا
ذو عهد في عهده التكافؤ التساوي اى يتساوي في القصاص والديات لا فضل لشريف على وضيع الذمة العهد
وهو الامان ومنه سمي المعاهد ذميا لانه امن على ماله ودمه بالجزية اى اذا اعطى ادنى رجل منهم امانا
فليس للباقين نقضه فالادنى ان اريد منه الاقل كما في قوله ولا ادنى من ذلك ولا اكثر فهو منصوص على صحة امان
الواحد وان كان من الدنو القرب كما في قوله فكان قاب قوسين او ادنى فيصح امان المسلم الذي يسكن الثغور العدوية
من العدو وان كان من الدناءة فيدل على صحة امان الفاسق وليعلم ما كان نوعه امان الواحد ويرد عليهم اقصاهم
اى اذا دخل العسكر دار الحرب فوجه الامام سرية فما غنمت جعل لها ما سمي ويرد الباقي على العسكر لانهم
ردء للسرية وهم يد اى متناصرون على الملك المحاربة لهاد المشد الذي هو اشد منه اى دقته
والمصعف بخلافه والمتسري الخارج في السرية اى لا تفضيل المغنم المشد على المصعف اذا بعث الامام

سرية وهو خارج الى بلاد العدو تغنموا اشياء فان ذلك يسمع من العسكر ولا يصل اليه مسلم يكافئ اي
يكافئ محارب وهو العهد الحربي الذي يرتحل بامان بلا سلاح حتى يرجع الى مامنه قال الله تعالى وان احد من المشركين استجارك
فاجره حتى يسمع كلام الله وقيل وكذا وعهد في عهده يكافى قوله ولانه من اهل القتال اما الرجال فظاهر
واما المرأة فبالمال قال عز سبحانه جاهدوا باموالكم وانفسكم قوله اذ هو من اهل المنعة لان سائر المسلمين
منعته وما صرح تعالى فلان في عز ومنعة اي تمنع والتمنع اسوار وعلى هذا قوله فيصح الامان وهو
عبارة عن ازالة الخوف قوله لملاقاته اي الامان محله اي محل الامان ومحل الامان محل الخوف لخوفهم عن الحاجي
منعه بعد ذلك حكمه الى غيره لصيرورة ان الملك فان الامان يتعدى حكمه قوله وهو الامان كان يتصور اهلا لولاه
الامان ولهذا لو امن الذمي لا يجوز قوله لولاية الانكاح فانه سبب لكل ولى كما لا يصح لها جواز
سبب لكل واحد منهما وانه كامله وهذا لان سبب الولاية وهو الاحوة كامل قوله فيكامل اي الامان
للواحد الا فتيات الاستبداد قوله لانه متهم بهم اي بالكفار للاتحاد في الاعتقاد قوله وكذا لا ولاية له
على المسلم لانه لم يوجد فيه حضر سبب ولاية الامان وهو الاسلام قوله لما نبين يعني انه مقهور تحت ايديهم ولا يجري
عليه قوله امان العبد امان اي صحيح كما قال حكم الولاء كلم قوله اعتبارا بالماذون له في القتال فان ذلك الاذن
رفع المانع لا في اثبات الاهلية لم ليس باهل ولان الامان تضمن ترك القتال فلا يستفاد بالاذن اذ
هو ضده قوله بالموبد من الامان وهو عقد الذمة يعني به ان عقد الذمة مع قوم من المشركين يصح وانه اقوى من
الامان لكونه غير موقت قوله فالامان لكونه شرطا للجهاد فالامان جهاد معنى والجهاد عبادة ومشروط
الامان لصحة هذه العبادة وهو الامان قوله فالامتناع لمعنى ازالة الخوف انما شرط الامتناع لتكون الامان
منزيلا للخوف لان معنى الامان اذا لم يكن جامعة لا يخاف منه فلم يكن الامان منزيلا للخوف فيكون واقعا
في غير محله قوله والتابير اعزاز الدين اي الغالب في هذا الامان قوله واقامة المصلحة نحو جماعة المسلمين
بتهيئة السلاح وغيره من اسباب الحرب فالم يكن للمسلمين ذلك لكان الكلام بصحة الامان في الحالة التي يحصل هذا
الامان فاقامة المصلحة نحو جماعة المسلمين قوله فلم يلاق الامان محله يعني ان الكفار لما لم يكونوا خائفين لا يتحقق الامان
الذي هو عبارة عن ازالة الخوف فلا يكون الامان ملاقيا محله قوله والامان يوقع فيما لا مصلحة معنى اذ هو وسيلة
اليه لحصول اسباب الحرب في تلك المدة قوله وفيه اي في القتال ما ذكرناه اي لحصول المصلحة قوله بل هو الظاهر
لان اشتغاله بخدمة المولى يمنعه عن التعلم باكاب الحرب قوله لانه خلف عن الاسلام يعني ان عقد الذمة خلف عنه
في حق احكام الدنيا والمعتد ان يسلم ويعرض للاسلام على غيره فلذا له الحق فيخلفه والمدليل على الخلفية
ما روى انه عليه السلام كان يامر امراء الجيوش ان يدعوهم الى الاسلام فان ابوا ادعوهم الى اداء الجزية وهذا هو الخلفية

قوله وكانه

قوله وكانه مقابل بالجزية اي كالامان المؤبد مقابل بها والجزية نفع محض والعبد كالحر في تحصيل ذلك كما
في قوله الغنيمة اما الامان فمتردد بين النفع والضرر والعبد محجور عن مثله المقابلة بانكار من يرى كونه قوله
وكانه مخصوص عندنا لهم اي عقد الذمة مخصوص عند سواهم لان الكفار اذا طلبوا ذلك يجب على الامام
اجابتهم وشأن العبد مسقطا الفرض في اسقاط الفرض نفع لكونه محتاجا عن العقاب وكذلك الامان لانه ليس
فيه اسقاط الفرض باب الغنائم وقسمتها الغنيمة عن اي عسكر ما نيل من اهل الشرك عنوة والحرب قائمة والفيء
ما نيل منهم بعدما وضعت الحرب اوزارها والنفل ما ينفله الغازي اي يعطاه زائدا على سهمه وهو ان يقول الامام
او الامير من قتل قتيلا فله سلبه او قال للسرية ما اصبتم فهو لكم او لكم او نصفه وعن على عيسى الغنيمة
اعم من النفل والفيء اعم من الغنيمة لانه اسم لكل ما صار للمسلمين من اموال اهل الشرك قال ابو بكر الرازي الغنيمة في
والجزية فيء وقال اهل الصلح فيء والخراج فيء لان ذلك كله مما افاء الله على المسلمين من المشركين وعند الفقهاء كل
ما يحل اخذه من اموالهم فيء قوله واذا فتح الامام العنوة الظفر بالبلد عنوة او صلحا لانه مفعول ما لم يظفر به
فاذا ظفر به وحصل في اليد فقد فتح عنى عنوة اخلا في الاسم العنوة وغلبة فيها الناس بقسمه اهل الحرب لان
عنا الاسم وقهر منتعد بل يكون بطريق المجاز لان اصل القهر يلزم الذلة قوله فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر قلت
هذا الفعال من نطيرا بو الحكم وكذا المخالفة عمر رضي قوله ولم يجد من خالفه قال عمر رضي لما فتح سواد العراق اي عراق
العرب من على المشركين وجعلهم احرارا ووضع عليهم الجزية وعلى اراضيهم الخراج فنازعه قوم منهم بلال وقالوا
اقسم بيننا فان الغنيمة حقنا وكان قول عمر رضي ما فعلته هو الحق وانهم ما تركوا المنازعة لدعا عمر رضي عليهم على
المنبر وقال اللهم اكفني بلالا واصحابه فماتوا جميعا قبل تمام السنة قوله اما في المنقول المجرد لا يجوز المن
بالرد عليهم المن منت بها ذلك ولعمه ... قوله لان في المن ابطال حق الغانمين او ملكهم اي الحق الثابت لهم بملك
ان في المن ابطال حق الغانمين اي عدم تسليم لهم نفس الاخذ وسلكه بالاحراز بدار الاسلام وتعدى في الملك
نفس الاصابة ولعدما كان لهم ملك الامام ابطال ذلك حتى المنقول بخلاف الرقاب لانه لم يثبت الملك لهم
الرقاب ولهذا له ان يقتلهم وكذلك له ان يمن على رقابهم قوله ولا يفادي بالاسارى لا يجوز المفاداة
بالنفس والمال عنده وعندهما يجوز بالاول لا بالثاني وهذا قبل وضع الحرب اوزارها واما قبل
ذلك فيجوز بالمال والمفاداة ان يدفع رجلا ويأخذ رجلا قوله المسترد عن مصارف الغنيمة لانه حاجة والله
فلا يكون مصارفا الى صبغا اما لو دفعنا اسيرهم اليهم يكون تكثيرا لسوادهم ولعوننهم مصافا الى صبغا لا نا
دفعنا اليهم قوله فسد ان لا يا سارى بدر روي ان رسول الله صلعم فادى سبعين اسيرا منهم العباس عمه وعقيل
بن ابي طالب واستشار ابا بكر فيهم فقال قومك واهلك استبقهم لعل الله ان يتوب عليهم وحضهم وليه تقوى بها

اصحابك وقال عمر رضه كذبوك وقدموهم واضرب اعناقهم فان هولاء ايمة الكفر وان الله اغناك عن الفدا امكن عليا من عقيل
وحمزة من العباس ومكني من فلان لقريب له فلنضرب اعناقهم فقال رسول الله عم لاصحابه انتم اليوم عالة فلا يفلتن
احد منهم الا بفداء او ضرب عنق وفي رواية قال لهم ان شئتم قتلتموهم وان شئتم فاديتموهم فقالوا بل ناخذ الفدا
قوله ولما نزل قوله فاقتلوا المشركين الاية ساوت الاسارى كان قوله وخذوهم اى فاسروهم والاحتكار الاسر ومعناه
خلوا سبيلهم اى فاطلقوهم بعد الاسر والحصر فان قلت قوله فاما منا بعد واما فدا نص في جواز المن قلت
هذه الاية نزلت يوم بدر وسورة التوبة بعدها لانها من اخر ما نزلت فيكون منسوخا بها قوله الا للماكلة اى للاكل قوله
لانه منهي عنه وقال عم لا تعذبوا بالنار الا ربها اى رب النار وفي رواية الا خالقها قوله ولا تقسم غنيمة في دار الحرب وحاصل
المسالة ان القاسم ان كان هو الامام وكانت القسمة عن اجتهاد فلا خلاف في الكراهة وان كان غير الامام او كانت القسمة لا عن اجتهاد
فالخلاف في النفاذ قوله ويبتنى على هذا الاصل من المسائل ذكرناها في الكفاية بتوفيق الله قلت منها البيع فانه لا يجوز
عندنا وعنده يجوز ومنها الضمان فانه اذا اتلف واحد شيئا من الغنيمة في دار الحرب فانه لا يضمن عندنا وعنده يضمن ومنها
اذا وطئ واحد من الغزاة جارية من السبي لا يثبت النسب عندنا وعنده يثبت ومنها ان المدد اذا لحق بالجيش في دار الحرب بعد
ما وضعت الحرب اوزارها شاركوهم في الغنيمة عندنا خلافا له قوله والقسمة بيع معنى لتضمنها المعاوضة وهذا
يثبت فيها خيار الرؤية والشرط قوله ولان الاستيلاء الى اخره يستدل بهذه الثلثة ولقصد جوابا عما ادلى به المخالف
من قوله ان سبب الملك الاستيلاء الى اخره وبيانه انا نسلم ان الاستيلاء سبب الملك ولكن لا نسلم وجود الاستيلاء
هاهنا وهذا لانه عبارة عن اليد الحافظة والناقلة لتنقطع يد الكفار من كل وجه وتثبت يد المسلمين من كل وجه واليد الناقلة
منعدمة لقدرتهم على الاستخلاص ووجوده ظاهرا وهذا لان الكفار يدافعون بالتوالي والجر وادعى بهم الحافظ
وللمجن في الظاهر ان كيدهم يحتج حتى ويدر البعض على البعض ويدعو ان الحرب سجال والدار دارهم
وللانسان في داره اقدر واغلب فالظاهر الاسترداد وليس هذا كالصيد فانه ما كان مملوكا لاحد حتى يشترط قطع يد
مالكه فكان تمام الاستيلاء بثبوت اليد اما هاهنا كانت الاموال في ايدي الكفرة وكانت مملوكة لهم فاحتيج الى قطع
ايديهم حتى يثبت الملك للمسلمين قوله الا انه تقاعد عن سببية الجواز اذ القسمة تجوز بالاجماع اما عنده فظاهر واما
عندنا فاذا كانت عن اجتهاد [illegible] قوله [illegible] فانه لما تقاعد عن سببية الطلب [illegible] قوله علم
لبث بمحبسة قلنا بالكراهة [illegible] قوله تكثير السواد قال عم من كثر سواد قوم
فهو منهم قوله فيعتبر اى السوق لا سهام [illegible] فارسا [illegible] سهم الفرسان [illegible]
سهم الرجالة قوله وما رواه موقوف على عمر وقد صح عنه انه قال من جاوز الدرب فارسا ثم نفق فرسه استحق سهم الفرسان
والذى [illegible] وما رواه يكون دليلا على [illegible] قوله الحمولة [illegible]

الخطاء قوله قسمه ايداع اى لا قسمه تمليك بان قال هذا وديعة عندك لتحمله الى دار الاسلام قوله لا يجبرهم لان الحمل على
دوابهم انما يحصل بعقد الاجارة ولا يجبر على ذلك لصيانة الاموال كما في دار الاسلام اذا هلكت دابة انسان في مفازة
ومع رفيقه فضل حمولة فانه لا يحمل عليها باجر بدون رضا مالكها ولا يكون له ذلك بخلاف ما لو استاجر دابة شهرا
فمضت المدة في مفازة او استاجر سفينة فمضت المدة في وسط البحر فانه ينعقد عليها اجارة اخرى باجر المثل
بغير رضا المالك لانها تنعقد ثانيا والبنا اسهل قوله يتحمل ضرر خاص لا يرى ان الناس اذا احتاجوا
الى الطعام وعند رجل فضل طعام يجبر على بيعه لما فيه من دفع الضرر العام قوله ما يعلف العسكر اى الدواب
علف الدابة اطعمها قوله وقد شرطها في رواية اى الحاجة وهو رواية السير الصغير ولم يشترطها في الاخرى وهو
رواية السير الكبير لقوله عم كلوها ولا تحملوها [illegible] قبل ان يجري عليها سهام قوله والمراد مسطعة
يقال [illegible] وهي الطعام قوله ويوقحوا اى يدهنوا [illegible] بالشحم المدار وهو [illegible] بالفارسية
[illegible] اذا حفي اى رق من كثرة المشي ونقل عن المصنف بالراء من الترقيح وهو الاصلاح وقال هكذا قراناه
على مشايخنا وقال صاحب المغرب والراء خطا لان الاول هنا اولى واليق قوله وذلك اى ترك الطعام والعلف
عن بيعهما قوله ولا يتمولونه اى لا يبيعونه لدلالة الاجماع وعلم البيع لا يجوز لاجل التمول ولكن يجوز للصرف بقوله
الشيء اكثر مالا وقيمة ليعقبه قوله لانه لا يضطرون الى ذلك حتى لو احتيج يكون لدفع حاجته ولا يملك [illegible]
وان كان [illegible] لا يجوز التمول به ولكن يجوز [illegible] ينتفع بعينه كالحراث والغربال قوله رد الثمن الى الغنيمة
اى لم يقسم وان قسمت تصدق به كما صنع باللقطة قوله ومن اسلم منهم معناه في دار الحرب لانه لو اسلم المستامن في دارنا
ثم ظهرنا على دارهم فان امواله واولاده في [illegible] لان [illegible] بهذه الصفة بقي الشبهة قوله
ومن اسلم [illegible] فهوله [illegible] على صغر سنه اى مع صغر سنه قوله او وديعة بالجر عطفا على قوله
هو قوله في يد صحيحة محترمة احترازا عن يد الغصب ويد الحربي قوله ويكون لبنه اى ابن المودع كيد المودع
قوله معقاره اى عقار من اسلم في دار الحرب قوله اذ هو من جملة دار الحرب لانه جزء من اجزائها فكان الدار بالحرب
معتبر بالكل فيجعل فيئا تبعا لملك الدار قوله فلم يكن في حصنه وهذا لان اليد على العقار باعتبار حكما
ودار الحرب ليست دار الاحكام والمعتبر يده فيما قبل ظهور المسلمين عليها وبعد الظهور يد الغانمين فيها
اقوى من يده فلهذا يكون غنيمة قوله لا تتبعه في الاسلام اى لا تتبع المراة الزوج في الاسلام لان المسلم
يتزوج الكتابية وتبقى كتابية قوله ولما انه جزؤها اى جنينه وهذا [illegible] بالمولف [illegible] الحسنى
[illegible] من اجزائها [illegible] اعتاق الام
كما لا يجوز ان يستثنى [illegible] وهذا لان الحكم في التبع لا يثبت ابتداء بل تبعا من الاصل فيكون هذا في [illegible]

حق السبي منزلته بقاء الحكم والاسلام لا يمنع بقاء الرق والمسلم محل للتملك بعد الا ترى ان الكتابية المسلمة اذا جاءت
بولد من عبد المولى يكون ولدها رقيقا مسلما وهذا لان صاحب المحيط اما لا يجوز اسيرها والمسلم اسداء فاما يبقى العتق
يسجد الا ترى ان العتق يتصل الجنين لا ببعده مقصودا ويبعد تبعا لعتق الام فان من اعتق جارية وما في بطنها
لغيره مال الوصي بما في بطن جارية لانسان وقال ثم ان الوارث اعتق الام عتق الجنين تبعا للام وان كان ملكا لغيره
كذا ههنا قوله ولهذا انه مال مباح لان مال دار الحرب مباح قوله الا يرى انها لست بمعصومة وهذا لم يجب الدية بقتله
اذا كان خطأ ولم يجب القصاص اذا كان عمدا قوله الا انه محترم التعرض يعني انه حلو محترم التعرض لكونه
مكلفا بالاسلام وبموضع المحرمات عندنا والشرائع كلها عند الشافعي ولا يمكن باقامة ما كلف به الا بالبقا
كاملون ذلك الا بكونه محترم التعرض وحال التعرض كان يعارض سبب الحرب فانا انع عن التعرض
التعرض كما كان سكان المال لانه مباح الاصل وحرمة التعرض يعارض الوقوع في من يحرم للمالك اذ
مانه معام يد المالك وذلك بالابداع ولم يوجد قوله وليس في يده حكما لان يد العاصب ليست بقائم مقام يد المالك
قوله وان الحق قريبا لذا الحرب فلا استيلاء و مالك بالاجماع ونص مملوكا بالقسم قوله اعتبارا بالمتنقص
يريد به ان العقار اذا استرد من مال الحربي لانه مال مباح سبقت يده اليه قوله لانه كان في حوزه قبل الاحراز
لانه مال مباح سبقت يده اليه قوله لتعذر الرد على الحاضر لانهم تفرقوا في البلاد فعلى من يرد ذلك فصل
في كيفية القسمة قوله اسهم الخمس قلت انه اسبب الى قوله فان لله خمسه اسما من حيث المعنى كاخراج
الخمس جاء عينا ولان حكم المسبي كالحكم المسبي منه وهنالك كان حكم الخمس لغير الغانمين وحكم الاربعة
الاخماس ان يكون للغانمين فيكون مخالفا البهم النصب العنا بالفيء والمر الاجزاء والكفاية قوله للكثرة
والفرس يعال لو قيل رجعهم لانه يفسر لوردا والكثرة الحملة والفرس اي للكثرة لان الكثر يحصد اشد واوكد
قوله فرجع الى فعله قلت هذا الشروع في معنى الترجيح بلشرط الدليل بل هو رجوع الى ما هو دليل بلا شك عن الدليل
فيه شك وهذا لانهم اختلفوا في فعل النبي عليه السلام انه موجب ام لا وفعله حجة بلا شك لعدم الاختلاف فيه قوله
لان الكر والفر من جنس واحد لان تعبر العرب الشر حتى قال الله تعالى ومن يولهم يومئذ دبره الاية بل انما
حسن لانه الكر ولا يكون من جنسه قوله والبراذين والعراب سوا البراذين البركي من الخيل والعراب الخيل العربيات
الخلص الواحد عربي قوله والمعطف عطف الانسان بالكسر جانبه من راسه الى وركه او ودمه وجمعه المعاطف
عطفا اي بعطافا يعني اذا اراد الانعطاف انعطف من غير علطه والبحر الذي ولد به عن عرقته وامه
من العراب والمقرف خلافه قوله كالحرج من السنة اي لاجل القتال قوله وتعلق الاحكام بالقتال هذا جواب لم
يقوله ان الوقوف على حقيقة القتال متعسر فادير الحكم على السبب الظاهر مقامه في الجواب عن الجعل
بالحدم

بالحقيقة عند تعسر وهذا تعلق الاحكام ما بحقيقة القتال كالسهم فاعطاء الرضخ للعبد والصبي
والذمي اذا قاتلوا وكذا التاجر يسهم اذا قاتل ويحكم بالشهادة على القتال قوله ولنا ان المجاوزة نفسها قتال
يعني ان الامام اذا جاوز الدرب مع الغزاة لحرب الطغاة فالظاهر ذيعان اخبارهم وشيعان صيتهم واما
وصار الخبر الى الكفار اما يحدث الرعا ما لو بالها الجواسيس واكثر ما يحصل ايها اهل الكرة الضلالة
واضطرام فورة الهرقة والخجال لن فيها يحصل مقصود المسلمين دون مقاتلة وعفاتلهم وانهلم الكافرين يزيدون
منابذه ومساكنه والى هذا وقعت الاشارة في قوله صلى نصرت بالرعب مسيرة شهر قوله وكذا بعدها اي
بعد المجاوزة حالة الدوام اي دوام القتال المعنوي والتحاق حالة البقاء عند ضار وهذا لو جاوز فارسا
وشهد الوقعة لذلك وقاتل راجلا يسهم سهم الفرسان بالاجماع لما انه حالة الدوام قوله لان حال التقا
الصفين يعني اذا اجتمعت العساكر والجنود واضطربت الرايات والبنود شق من وقع السابل يوم
كسوف النهار الشامس وعود ظلام الليل الدامس واشتداد الصياح وارتفاع مثل هذا العجاج
باخذ الجنود من الاشباح وتذهل النفوس عن الارواح فاني يعرف الامام اصحاب السهمان من الرجالة و
الفرسان كان العبرة حالة المجاوزة لانفتاح العناية عن المطالعة وانتفاء الموانع من المشاهدة قوله ولا دل
ليس من عمله يعني ان الدلالة ليس من الجهاد مجازا فزادتها على سهم الجهاد كما يلزم التسوية
بين المسلم والمسلك القتال فانه لا يجوز فيه الزيادة على السهم لانه حسد يلزم المساواة بين المسلم
والكافر ولا مساواة بينهما قوله واما الخمس فلان المصنف جعل اربعة الاخماس شرع في بيان حكم الخمس
فقال واما الخمس قوله يدخل فقراء ذوي القربى فيهم اي في اليتامى والمساكين وابن السبيل قوله
دون غنيهم يعني بني امية وبني نوفل قوله والنبي عليه السلام اعطاهم للنصرة عن جبير بن مطعم لما قسم رسول
الله عليه السلام سهم ذوي القربى بين بني هاشم وبني المطلب مشيت انا وعثمان بن عفان حتى دخلنا
على رسول الله فقلنا هؤلاء اخواننا من بني هاشم لا ننكر فضلهم لمكانك وضعك الله منهم ولكن نحن واخواننا
من بني المطلب في النسب سواء فما بالك اعطيتهم وحرمتنا فقال عليه السلام انهم لم يفارقوني في الجاهلية ولا في
الاسلام وشبك بين اصابعه اي ادخل بعضها في بعض وهذا يدل رسول الله المراد من النص قرب النصرة
اي النصرة والاجتماع اليه بالمواساة حال ما هجره الناس على ما سياتي واعلم ان عبد مناف كان له اربعة بنين هاشم
والمطلب ونوفل وعبد شمس ورسول الله عليه السلام كان من اولاد هاشم فانه محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن
هاشم وكان بنو هاشم اكلاد جد رسول الله عليه السلام وجبير بن مطعم كان من بني نوفل لانه جبير بن مطعم بن نوفل
بن عبد مناف وعثمان بن عفان كان من بني عبد شمس لانه عثمان بن عفان بن ابي العاص بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف

المطلب

نسبوا نوفل وبنو عبد شمس كانوا مع بني المطلب في القرابة سوء وينكر انهما كانا اقرب الى النبي صلعم من بني
لان نوفلا وعبد شمس كانا اخوي هاشم لاب وام والمطلب كان اخا لهاشم لاب وكان الاخ لاب وام اقرب لرسول الله صلعم
اعطى بني المطلب ولم يعطهما فاشكل ذلك عليهما فلهذا سالاه علم فازال اشكالهما بان علة الاستحقاق
انما النصرة دون القرابة ولم يرد بها نصرة القتال لانها كانت موجودة من عثمان وجبير وانما اراد نصرة الاجتماع
اليه والمؤانسة فحاصله ان الناس على ما روى ان الله تعالى لما بعث رسوله من بني هاشم وبالت قريش اتيا بالخيف فتحالفوا
وتعاقدوا على قطع الرحم من بني هاشم وبني المطلب وان لا يناكحوهم ولا يبايعوهم ولا يخالطوهم ولا يكلموهم
حتى يدفعوا اليهم رسول الله وتعاقد بنو هاشم فيما بينهم بنصرة رسول الله ودخل بنو نوفل وبنو عبد شمس
في عهد قريش ودخل بنو المطلب في عهد بني هاشم ودخلوا معهم الشعب ولبثت فيه ثلث سنين مقطوعا عنهم
الميرة والتفقد حتى ضاقت بهم الحال فجعل صبيانهم يتضاغون من الجوع فقصه الى اجله ولهذا ثبت ان
الاستحقاق بسبب النصرة وما نقيت بعد وفات رسول الله فلا سبب للاستحقاق ولا للاستحقاق بعد موته بالعدم
علته او نقول ثبت بالكتاب ان الاستحقاق بالقرابة وبيان رسول الله صلعم بالنصرة وما كان ينطق عن الهوى فصار
هذا الاستحقاق بما يتعلق بدار وصفين القرابة والنصرة وانعدم احد الوصفين اعني النصرة فلا يبقى الاستحقاق **فان**
قلت النبي صلعم اعطى النسوان والذراري مع عدم النصرة منهم ولو كان النصرة علة او داخلة فيها لما جاز الاعطاء
بلا علة **قلت** المعنى من النصرة الاستئناس على ما ذكرنا وانه موجود منهن **فان قلت** النبي صلعم ما اعطى
الكثير مع وجود النصرة منه **قلت** ذلك برضاه والا لاعطاه لوجود القرابة والنصرة **فان قلت** لو كانت
النصرة علة ينبغي ان يتفاوت الحكم بتفاوتها **قلت** يلزم جرح الفضيلة **فان قلت** يلزم حرمان اسماء [illegible]
دون البعض **قلت** لا نسلم ان الحرمان باب للفضل وكلامنا في الاغنياء **فان قلت** الاضافة الى القرابة تطرح
شرف القرابة وانه باق الى يوم القيمة **قلت** نحن لا ندعي علية النصرة فحسب وانما ندعي علية نصرة القرابة **قوله**
والعوض انما يثبت في حق من ثبت في حقه يعني ان النبي صلعم جعل خمس الخمس عوضا عن حرمة الصدقة عليهم حيث ذاك وعوضهم منها بخمس
من يستحق الصدقة لولا قرابة رسول الله صلعم وهم الفقراء دون الاغنياء **قوله** فاما ذكر الله تعالى في الخمس يعني ان
ذكر الله تعالى لبيان الاستحقاق للاغنياء لا لان الله تعالى يستحق شيئا ولكن الذكر للافتتاح باسمه تبركا او تشريفا لذلك
المال لان اضافته من الدنيا الى الله تعالى يراد بها تشريفه كما في بيت الله وناقة الله وهذا المعنى يخص هذا المال لانه
حصل بطريق اعلاء كلمة الله واعزاز دينه ويجوز ان يكون لبيان انقطاع حق الغانمين **قوله** عن قسمة العمال كما قلنا
قوله لما روينا ارادته قوله [illegible] الحديث **قوله** هذا الذي ذكره اشارة الى قوله ونعد من بالفقر **قوله** لما روينا
يعني قسمة الخلفاء الراشدين على ثلثة اسهم **قوله** كما حرم العمالة اي اذا كان العامل هاشميا العمالة اجرة العمل **قوله** هو الماخوذ

قهرا

قهرا وغلبة اي على وجه يحصل به اعلاء كلمة الله ونصرة دينه وبهذا الطريق ما حصل منه **قوله** فيه روايتان وهي الرواية
الاخرى انه لا يخمس لانه قادر على مخالفة الكفار وقهرهم فالماخوذ لا يكون غنيمة حتى يجب الخمس والا فالعدد اليسير انما
يكونون كالمتلصصين في المال لا لاعلاء الدين وصار كالتجار العسكر **فان قلت** النص قوله عز سبحانه واعلموا انما غنمتم من شيء فان
لله خمسه مطلق **قلت** اسم الغنيمة يتناول الماخوذ بالقهر والغلبة وما ياخذه اللصوص يسمى سرقة وما ياخذه الواحد يسمى
خلسة لا غنيمة **فصل في التنفيل** التنفيل اعطاء شيء زايد على سهام الغانمين والنفل الزيادة ومنه يقال
نفلا على اصحابه اي احداث الغنيمة [illegible] والنفل ما ينفله الغازي اي يعطاه زايدا على سهمه وقد ذكرناه في اول
الباب وانما ذكر كلمة لا باس لما فيه من النقص حق الاخرين **قوله** لكل الماخوذ اي بان يقول ما اصبتم فهو لكم لان فيه ابطال
حق الكل وذلك يبطل الكل [illegible] صورة الطلب للامر بخلاف ما اذا فعل ذلك مع السرية لانه لا يخف ابطال الكل و
ربما يكون المصلحة في ذلك **قوله** وقال الشافعي الى اخره يعني ان القاتل اذا كان من اهل [illegible] المبارزة وهو مقبل يستحق السلب
وان لم يقله الامام ويحتج بان لا يستحق القاتل السلب بدون التنفيل **قوله** كما نطق به النص يريد به قوله صلعم واعلموا انما غنمتم
اضاف الله تعالى الغنيمة الى جميع الغانمين فيتناول القاتل وغيره فيه سواء **قوله** وقد قتله مقبلا هو حال من المفعول لان الشرط
عنده كون المقتول مقبلا حتى لو قتل منهزما او نائما او مشغولا بشيء لم يستحق السلب **قوله** لما روينا اي من قوله
من الحرب **قوله** وزيادة العنا لا تعتبر في جنس واحد كما ذكرناه اي في الكر والفر **قوله** وقد قيل على [illegible] يعني
اذا اتلف واحد منهما السلب في دار الحرب قبل الضمان على المتلف عند محمد وعندهما لا لانه لم ينصرف ملكه

باب استيلاء الكفار

بالقلة [illegible] غلب الترك على الروم اي استولى الكافر على الكافر والترك جمع تركي والروم
جمع رومي **قوله** ملكها اي من مال اهل الروم الذي استولى عليه الترك **قوله** سائر املاكهم الضمير يرجع الى الترك لانهم
لما ملكوه صار كساير املاكهم الاصلية **قوله** ابتداء اي عند الغلبة لانه استيلاء على مال معصوم فصار كاستيلاء المسلم على المسلم
وانتهاء اي عند الاحراز بدار الحرب لان العصمة ثابتة بالاسلام لا بالدار **قوله** على ما عرف من قاعدة الخصم وهو ان اخذهم
واستيلاءهم على اموالنا عدوان محض فلا يثبت الملك لان الماخوذ كما في استيلاء المسلم والكافر على رقابنا وانما قلنا ان
استيلاءهم عدوان محض لان مال المسلم معصوم [illegible] عصموا مني دماءهم واموالهم بخلاف استيلائنا على اموالهم لان
اموالهم مباحة بالاباحة الاصلية فكان استيلاء على المال المباح فيفيد الملك [illegible] على العدوان المحض [illegible]
سببا للملك عنده **قوله** ولنا ان الاستيلاء ورد على مال مباح اي استيلاء الكافر على مال المسلم بعد الاحراز بدار الحرب
استيلاء على مال مباح والمعنى انه استيلاء [illegible] على المحل مطلقا عن حاجة [illegible] في الحال [illegible] الزمان
الثاني فالملك انما شرع لمصلحة البقاء ومصلحة البقاء انما تكون بدفع حاجة [illegible] وهي لا تقع في الحال [illegible] المرتفع
في الحال وربما تقع في الزمان الثاني فلا بد ان يكون [illegible] على المباح في الحال [illegible] الى الزمان الثاني حتى لو [illegible]

الحاجة في الحال بعد من قبضها ولو لم يعرف في الزمان الثاني يعمل بها ولهذا قلنا انه ورد على مال مباح وهكذا من حيث التصرف
المعقول اما النص فهو قوله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا الشرع اضاف هذه الاشيا الى الناس واللام مقتضى الاختصاص
لما لكم ما في الارض بجهة الاطلاق للانتفاع واما المعقول فلان العباد كلهم مكلفون بالتوحيد ولولا التمكن مكلفا يقتضي ان
يكون متمكنا من الجري على موجب التكليف ولا يتمكن من ذلك الا بالبقا فيقتضي اطلاق الانتفاع الذي هو طريق البقا فيه
الاموال صالحة للانتفاع لكل احد لاستيفاء نفسه الا ان الشرع اثبت العصمة فيه لتتم المصلحة المطلوبة من الملك ومعنى الانتفاع
ودفع الحاجة ان المحل اذا لم يكن معصوما كان كل احد يتسلط من التعرض له فلا يحصل المصالح المطلوبة من الملك في العصمة بعد احراز
دار الحرب لم يبق متممة لهذه المصلحة المطلوبة من قوله ان المسلم لا يتمكن من الانتفاع بهذا المال بعد الاحراز بدار الحرب
لان ذلك اما ان يكون بدخول دار الحرب والوصول الى الاموال والاسترداد من ايدي الكفرة وهذا كما يرى وهو له
الذي واذا فاتت تمكن المالك من الانتفاع بهذا المال فاتت العصمة واذا فاتت العصمة عاد مباحا بالاباحة الاصلية
قوله على منافاة الدليل فان المال خلق في الاصل مباحا كما ذكرناه وقد ثبتت العصمة بعد الاحراز صونا لتمكن المالك
من الانتفاع فيكون العصمة مع الاباحة الاصلية على منافاة الدليل قوله كما يستولي على مالهم وبيانه ان الفرض لاحد
سبب الملك المال اذا تم بالاحراز ويستوي فيه ما رواه في اسباب اصابة الدنيا لحظهم او في حظنا وهذا لان الله
تعالى سوى بين اهل الذمة في حقوق الدنيا قال عليه السلام فان قبلوا الذمة فاعلمهم ان لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين وثم
ابيح لهم سبب الملك في الاستيلاء ولذلك فيما نحن فيه قوله والمحظور لذاته لا يعني ان هذا الاستيلاء مباح في نفسه
لكونه سببا لاقامة المصالح على ما بينا الا انه محظور لغيره والمحظور لغيره لا يمنع كونه سببا للملك الا ترى ان الصلاة
في الارض المغصوبة تصلح سببا لاستحقاق الثواب وهو الثواب الاجل فلان يكون سببا للملك العاجل بالطريق الاولى
قوله ليعتدل النظر من الجانبين وتفسيره ان المستولى عليه صار مظلوما فيجب على الامام نصرته ونصرته الدار وهم الغزاة
ان يدفعوا الظلم عنه باستنقاذ امواله وحصل الغنيمة الحق لعامة الغزاة فعليهم دفع الظلم ولكن لا بطريق ابطال حقهم
في المالية حتى لو كان للامام ان يبيع الغنائم ويقسم الثمن بين الغانمين وحق المالك القديم في العين فيمكن الاخذ بالقيمة انشا
ليصل كل واحد منهما الى حقه فيعتدل النظر من الجانبين فيوضحه ان قبل القسمة ثبت حق الغزاة شرع بطريق الصلة
لهم ابتداء فلا يكون في اخذ المالك القديم مجانا ابطال حقهم من عوض كان حقا لهم واما بعد القسمة فقد وقع في سهمه هذا العين
عوضا عن سهمه في الغنيمة فلا وجه لابطال حقه في ذلك العوض فيثبت للمالك القديم حق الاخذ بعد بطل العوض لمن وقع في
سهمه قوله باخذه بقيمة العرض قلت وهذا كما تنصر ان اشترى المشتري الدار بالدراهم او الدنانير ياخذها بها وان
اشتراها بالعرض ياخذه بقيمة العرض قوله ولو وهبوه لمسلم اخذه قلت الملك ثبت للموهوب له بغير عوض قلت
لا لك فان العوض وهو المكافات مقصود في الهبة وان لم يشترط الا ترى ان للواهب الرجوع اذا لم ينل العوض فحصل ذلك

المعنى

المعنى معتبرا في اثبات حقه في الغنيمة قوله قدرا من حيث العدد وصفا من حيث الجودة بان اشترى عبدا جيدا بعبد
جيد مثلا لانه لا فايدة في الاسترداد اما اذا اشترى جيدا برديء فللمالك القديم ان ياخذ باعطا الرديء لاشتماله
على الفايدة قوله فلما قلنا يعني به ما قال لانه يتضرر بالاخذ مجانا قوله لان الاوصاف لا يقابلها شي من الثمن كما اذا اشترى
شيا فوجد به عيبا لا ينقص من الثمن وان تعيب لا يرد فان قلت ينبغي ان لا يكون كذلك لو اشترى عبدا بالف ففقيت عينه ولم ياخذ
ارشها فانه لا يجوز له بيعه مرابحة الا بالبيان ولو لم تقابلها شي من الثمن لجاز قلت انما لا يجوز للشبهة وهي انه صار كانه اشترى
شيئين بالف ثم باع احدهما بتلك الثمن فانه لا يجوز له بيع الاخر مرابحة بمال الشبهة ملحقة بالحقيقة في باب الربوا ولا لذلك ها هنا
لانه لا اعتبار للشبهة في هذا الباب قوله بخلاف الشفعة يعني في الدار المشفوعة اذا تلف بعض بنائها او بعض اشجارها فان المشتري
ياخذ الضمان من المستهلك يحط شي من الثمن قوله بمنزلة المشتري شراء فاسدا حتى يضمن الحد الى البيع كما في البيع
الفاسد الى البائع او لانه يجب على البائع عوض الحد الى المشتري كما في البيع الفاسد الى البائع او لانه يجب الملك على الحال ولا
ثم البيع ان رغب الحار عنه فاذا لم يفعل على هذا الوجه صار كتمكن الفساد في العقد ولذلك بيع الكافر من الثاني لانه يجب عليه
العوض فيكون على الوجه المشروع فلهذا لا يقابل الاوصاف شي من الثمن واما تبدل الثمن بالاوصاف في البيع الفاسد لان المقصود
فيه المالية وهاهنا فيه القيمة لا المسمى والمالية بالاوصاف اما المقصود في البيع الصحيح ما صلح للمالية ومثل ان فيه
اذا ادعا المسمى لا يجب فعلم ان المقصود هو الاصل وانه لا يتعين الى الوصف فلهذا لا يقابله شي من الثمن قوله والمشتري
الاول ان ياخذه من الثاني ولا يكون ذلك للمالك القديم ولما الحكما كان المشتري الاول على المالك القديم وولاية الاخذ
لانه على تقدير اخذ المشتري لا يبطل حق المالك القديم لو اراد الاخذ له بعد اخذ المشتري الاول ولو اخذ المالك القديم
بطل حق المشتري الاول لانه لا ولاية له بعد اخذ المالك القديم فلهذا رجحنا جانب المشتري الاول قوله لان الاسر
ما ورد على ملكه كما اذا وهب رجل اخر شيا فوهبه الموهوب له من اخر وليس للواهب الاول عليه سبيل ما لم يرجع في
هبته قوله ولا خيانة من هولاء اي من احرارنا ومدبرينا ومكاتبينا وامهات اولادنا لانهم مسلمون والاحسان فيهم ولا يسقط
عصمتهم فلم يملكوها قوله لان العصمة لحق المالك يعني ان العصمة ثبتت على منافاة الدليل صونا لتمكن المالك من الانتفاع فاذا
زالت المكنة عاد مباحا كما كان قوله ويرد المحصمة وهو كما احصيتم فما لا بان فاحكما فلستم الباقين قوله
ولهذا لو اعتقوه من حال الاسلام ملكوه اي واحرزوه ولو كانت عصمته باسلامه لما ملكوه كالحر المسلم اذا اسروه قوله ظهرت
يده على نفسه اي قدرته لان كل عاقل يكون له تصرف في نفسه ولا يعني باليد سوى هذا والعبد معتبر دلهنا
لو اودع العبد مالا عند انسان ليس لمولاه ان ياخذه من يد مودعه ولو قبض العبد ما وهب له يتم الهبة واذا اشترى نفسه
من المولى لنجار بامر لم يملك المولى حبسه بالثمن لظهور يد العبد على نفسه لان حقوق العقد يرجع الى الوكيل فصار كانه قبض المبيع الوكيل
ولو كان له ذلك لا يملك البايع الحبس رده الحبس ولكن انما لا تظهر يده في دار الاسلام ضرورة تمكن الانتفاع للمالك فان قلت

كيف يظهر في حق الاسلام قصر و جرحا على نفسه وقد خلف يد المولى يد الكافر **قلت** اذا ابق العبد المدبر وهو
مقصر في الدارين لم يسع بيد احد زالت يد المولى عن العبد حقيقة وحكما ولم يخلفه يد احد اهل الحرب لان المدبر ليس في ايديهم
فلم يكن من جملة دراهم فصار العبد في يد نفسه قبل وصوله الى دراهم وان يد اهل الدار يد حكمية ويد العبد يد حقيقية فلا يدفع بيد
يد اهل الدار **قوله** بخلاف المتردد اي العبد المتردد لانه في دار الاسلام وقد وقع الاستيلاء عليه **قوله** لقيام يد اهل الدار اي
دار الاسلام وهذا لو وهبه من ابنه الصغير جاز فبقاء المال حكما فتح طهورا به فصار بمنزلة السهام فيملك بالاستيلاء
والاحراز بدارهم كما لو اخذ من بيت المولى **قوله** موهوبا اي الكافر الذي اخذه وهب الى حربي او اشتراه رجل منه او المسلمين احرزوا
منه قهرا او غلبة حتى صار غنيمة في الصور الثلاث اخذه المالك القديم بغير شيء **قوله** ولعل القسمة يوفق عوضه من بيت
المال لمنع الاخذ بدونه احتياط لمن وقع في نصيبه ولما في الزام العوض على المالك مع استمرار ملكه من الاضرار به والمنافي
اعادة القسمة مع تفرق الغانمين للتعذر **قوله** وليس له اي الجاري او الموهوب له **قوله** والفرق والمباح بالثمن **فان قيل**
ولم [illegible] ان العبد [illegible] ان يطرح في [illegible] المال سعا **قلت** [illegible] لكونه من [illegible] المنافي والنظر في
حق المالك **قوله** ولا رجعة الى اخره يعني ان هذا الملك كان ينبغي ان يزول بخلاص المسلم عن ذل الكافر وبعد الدخول في
دار الحرب يقدر هذا بالجبر على البيع [illegible] ماله من ان يكون مخصوصا [illegible] حقا للمولى [illegible] العبد [illegible] الا ان الله
تعالى [illegible] للحام لتزيل [illegible] الاحراز في دار الحرب مقام علة الزوال لان الاحراز بدار الحرب شرط زوال العصمة
ماله يكون اقامة الشرط مقام العلة عند العجز [illegible] كما اذا اسلم المراة وزوجها
كافران واسلم الزوج ويجعل [illegible] مقام التعليق وان لم يكن المضي [illegible] قبل الطلاق وكل لما كان له اثر في
الحكم وهو بعد الطلاق الرجعي اقيم مقام التعليق المصورة كذا هذا وهذا اشق للنفي فان دارة الملك شرط
[illegible] المعان [illegible] للنفي لما كان [illegible] لا يصلح لاضافة الحكم اليه فاضيف الى الشرط **قوله** لما روي ان عبيدا من عبيد
الطائف الحديث روي ان النبي عليه السلام لما حاصر الطائف قال ايما عبد خرج فهو حر فخرج منه اعبد وستة منها
فلما فتحها [illegible] مواليهم وتكلموا فيهم فقال النبي عليه السلام اولئك عتقاء الله **قوله** مراغما اي مغاضبا يقال راغمه اذا غاضبه على
[illegible] ليخرج عن [illegible] لمولاه ومعه ماله [illegible] [illegible] احرز [illegible] عند مولاه **بالمستامن**
قوله بخلاف الاسير [illegible] **قوله** [illegible] الامير في دار الحرب
ان [illegible] الاسير [illegible] **قوله** [illegible] **قوله** [illegible] الملك [illegible]
يوجب على [illegible] **قوله** [illegible] **قوله** [illegible]
الى [illegible] اهل الحرب [illegible]
فلا [illegible] المضمون [illegible] الا على كونه [illegible] بالعقد الا [illegible]
هذا

فصار العبد لما كان [illegible] على حاله [illegible] المسترق [illegible] الكافر [illegible] شبهه والشبهات تعمل عمل الحقائق في باب
الحرمات بخلاف ما اذا خرج مسلما لان الاسلام يجب ما قبله **قوله** فيما مضى من افعاله لانه انما دخل القضاء في حق من وجد
باحكامنا فيما فيه [illegible] البه [illegible] الى القضاء [illegible] المدلين في دار الحرب **قوله** واما الغصب
اما الكافر على المسلم فلا [illegible] الكافر [illegible] ملك الكافر على المسلم لما ذكرنا ان الاصل في المال الاباحة واما [illegible] العصمة لتمكن
المالك من الانتفاع فاذا زال التمكن باستيلاء الكافر عاد المال الى الاصل وهو الاباحة فلهذا لا يقضي بحدهما على صاحبه **قوله**
فكذا ذلك اي الاداء والغصب **قوله** لما قلنا اي ان القضاء يعتمد الولاية **قوله** واحتشم في ملك الحربي اي الحربي [illegible]
قوله يعصمه محرزا اي [illegible] **قوله** وهو [illegible] لانه صار [illegible] بعد خان [illegible]
سواء كان عمدا او خطأ [illegible] الخطأ [illegible] العمد **قوله** فلا طلاق الكافر [illegible]
مطلوبا [illegible] ولا بدار الاسلام **قوله** لا [illegible] لان [illegible] على قصد التوطن [illegible]
لانه لما كان على قصد [illegible] فصار كانه في دار الاسلام [illegible] لما كان على قصد [illegible] كانه
في دارهم حتى لا يقتل الذمي به **قوله** ولا شيء على القاتل **فان قلت** [illegible]
خطأ الا به **قلت** [illegible] المسلم [illegible] المتنازع [illegible] كل واحد منهما [illegible]
في ايديهم **قوله** [illegible] الاحراز اصلا اي الاحراز المقوم **فصل الجلب** [illegible] مصدر بمعنى المفعول اي المجلوب
قوله فيصلها [illegible] السلام [illegible]
قوله [illegible] الامام [illegible] **قوله** [illegible]
قوله [illegible] اي علم [illegible] الكلام [illegible] ارضا خراجية [illegible]
[illegible] الخراج [illegible] الزراعة او [illegible] الارض عنها
مع التمكن [illegible] **قوله** [illegible] لان [illegible] الاصل خراج [illegible] لانه كان [illegible]
والجزية [illegible] الاصل [illegible] **قوله** اما [illegible]
الارض الخراجية وحكم الشرع بالخراج صار ملتزما [illegible] احكام الاسلام [illegible] **قوله** صار ملتزما الجزية [illegible]
الرضا بالمقام [illegible] ولو [illegible] الامام [illegible] **قوله** [illegible]
الامام ان [illegible] شهرا او شهرين [illegible] الجزية **قوله** [illegible] **قوله** لما قلنا
يعني انه صار ملتزما الجزية **قوله** لان عقد الذمة لا [illegible] الاسلام [illegible] **قوله** [illegible]
عليه احكام [illegible] على [illegible] المسلم [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] **قوله**

ادوية
[illegible]

سقط دونه اي عن اصحابه ولا يصير فيا للعاصر قوله لان يد المودع كيده فان قلت ينبغي اذا اسلم الحربي في دار
الاسلام وله وديعة عند مسلم في دار الحرب حيث ما جعلت يد المودع كيد المودع وصار فيا اذا ظهر على الدار قلت
ان المودع المسلم في دار الحرب ليست محترمة معصومة ولا يجعل كيد المودع بل الدار كذلك قوله بواسطة المطالبة اذا الدين وصف
شرعي في ذمة المديون لا يمكن ان يأخذه احد عليه الا بواسطة المطالبة وقد سقطت لان المملوكية ما اسر فيا في مالكية الدين واذا
لم يبق الدين مملوكا له صار ملكا لمن عليه لانه اخص الناس به حقيقة ومن عليه الدين اذا ملكه سقط عن ذمته لان الانسان لم تقر
غنيمة ولذا قال يعني انفسهم لم تصر غنيمة لصيرورتهم كالودائع التي هي في يد حكما غنيمة وملكه لم يزل عن الدين المملوكة
الثابت بالاسر فيصير الدين ملكا لمن عليه فيستقر ملكه فيهما فيكون لوارثه بعد قتله وموته قوله وهذا لان حكم الامان باق
في ماله ولهذا لو جاء مستامنا او بعث من يأخذ هذا المال وجب تسليمه قوله وما اوجف المسلمون عليه اي اعملوا خيلهم
او ركابهم في تحصيله قوله والجزية ان رفعتها يكون معطوفة على فيئا وان جعلت يكون عطفا على الاراضي
يعني ارض المسلمين الجزية على اهل الاراضي التي اجلوا اهلها عنها لا يكون تلك الجزية غنيمة وتصرف في مصالح
المسلمين قوله ما استحق الحربي يعني وهو موضع المسلمين واستحقه الغانمون يعني وهو قبل تتميم القتال قوله وفي هذا اي
في الكتاب السبب واحد وهو الاستيلاء المسلمين قوله ويتبع التابع لا يعتبر ذلك لان الشارع منع السعة
فيكون ما في بطنها في حكم جزء من اجزائها اذ الحمل ما دام متصلا بالبطن جزء في حكم جزء من اجزاء الام
واذا اسلم الحربي في دار الحرب الى دار وهي ثابتة اجماعا اي العصمة المؤثمة ثابتة بالاجماع والمقومة كمال
فيه اي في اصل العصمة لكمال الامتناع به اي بالمعصوم لانه اذا قتله انسان بالقتل وجب عليه الدية او القصاص مسمع عن ذلك
يكون الكمال وصفا فيه اي في ذلك الاصل وهو العصمة المؤثمة قوله يتعلق بما علق به الاصل اي يتعلق بالذي علق به الاصل
وهي العصمة المؤثمة وهي تتعلق بشرف الاسلام فكذا العصمة المقومة تتعلق به قوله كل الموجب اي كل من صح القتل لان
حرف الفا للجزاء والجزاء اسم للكافي فلو ثبت عليه شيء اخر لا يكون هذا كافيا قوله او لكونه كل المذكور يعني ان
الدية ذلك ... او يحسب وانما يسقط لبيان ان الواجب عليه شيء اخر ليتبين وليس قوله ولان العصمة المؤثمة
بالادمية الى اخره بيانه ان الله تعالى خلق الادمي متحملا اعباء التكليف ومحلا لوضع الامانة والقيام بذلك لا يتيسر
الا بعصمة النفس بعصمته وماله لكيلا يكون وسيلة لبقائه فثبت حرمة التعرض للنفس والاموال تابعة للادمية فثبت النهي
في الاموال تبعا اما العصمة المقومة فالاصل فيها المال لان التقوم يؤذن بجبر الفائت لان المعصوم عما يعوض
التي الذي يكون ويجب الابقاء والدوام بالمثل او القيمة والجنس انما يتحقق في المال دون النفس لانه لا يتصور الا بالمماثلة
وهي تثبت في الاموال دون النفس لان قتل النفس يحصل التشفي في الانتقام اما لا تقوم مقام الفائت في
التقوم في الاموال بالاحراز لان المعصوم شيء ... المحل ... ... اذا كان ... لا تصل اليه
الايدي

الايدي وذلك انما يحصل بالمنعة فكذا في النفوس واذا سلك النفوس بالاحراز في الاحرار لم يوجد هنا فلا ثبت
التقوم قوله اعباء التكليف اي اثقاله قوله والقيام بها اي باعباء التكليف انما يمكن اذا كان حرام التعرض
قوله والاموال تابعة لها اي للنفس يعني تثبت العصمة المؤثمة في النفس ثم في المال بطريق التبعية لكون
المال وسيلة لبقاء النفس ووقاية لها قوله الا ان الشرع هذا جواب عن قول المسلم الذي اسلم في دار الحرب
له منعة ايضا وهم الكفار فيكون ايضا محرزا فاجاب وقال ليس له منعة وكل غير معتبرة لانا مأمورون
بابطال تلك المنعة قوله والمرتدة والمستامن وانهم صاروا دارا ... عن اهل الحرب حكما وهذا الجواب قريب في حق
الاسلام لا فرق في هذا المعنى **باب العشر والخراج** العشر بالضم واحد اجزاء العشرة والخراج
ما يخرج من غلة الارض او الغلام ثم سمي ما ياخذ السلطان خراجا فيقال ادى فلان خراج ارضه وادى اهل الذمة
خراج رؤوسهم يعني الجزية قوله ارض العرب كلها ارض عشر وهو ما بين العذيب الى اقصى حجر باليمن بمهرة طولا
وما بين الدهناء ورمل عالج الى مشارف الشام عرضا والعذيب ... سمي به ... المياه وسكونها اسم رجل وهو
... قوله الى اقصى حجر ... موضع مكانه في اماكن اليمن ومشارف
الشام قرى من ارض العرب ... ولذلك ... ارض فيها النخل والزرع قوله والسواد ارض
خراج اي سواد العراق سمي به لخضرة اشجاره وزروعه وحده طولا من حديثة الموصل الى عبادان
عرضا من العذيب الى حلوان وهو الذي فتح على عهد عمر رضي الله عنه وحلوان اسم بلد وعبادان اسم حصن صغير على شط
البحر ... دجلة ... الثلث بفتح العين وسكون اللام قرية موقوفة على العلوية وهي اول
العراق ... شرقي دجلة قوله فهي ارض يعني اذا سقيت بماء السماء او استخرج منها وسقيت بها قوله لما فيه
من معنى العبادة ولهذا تصرف مصارف الزكوة ويتعلق وجوبه بالارض النامية ويعتبر حقيقة الخارج منها على
ما قرانا ربع عشورا ... ولانه يجب بالامر وهو قوله الله سبحانه واتوا حقه يوم حصاده وقال يا ايها الذين
امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض قوله والخراج المتوظف لكونه اعطاه بالصواب ...
الزراعة قوله وكذا مخصوص من هذا يعني كان ينبغي ان تكون خراجية الا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تركها عليهم بعد ما
اسلموا وجعلها عشرية وهذا لان الاراضي تابعة للرقاب ... الجزية على ...
فكذا الاخراج على اراضيهم قوله ماء الانهار اي التي حفرتها الاعاجم قوله معتبرة بحيزها اي الحيز كل مكان
فيقال من الحوز الجمع ... الفقهاء به بعض النواحي كالبستان من البلد مثلا ويقال في حيز التواتر اي جهته مكانه
وهو مجاز قوله حتى يمكن لصاحبها الانتفاع به من ربط الدابة ولبس الحطب ... الدكان قوله اذ هو السبب
النما يعني ما يحصل من الوظيفة بحسب النماء ... الاراضي بالماء ... المعتبر له وهذا ... الانهار ...

فی ایدی الاکثر ثم اسلمت الی الیوم صارت بمنزلة الغنیمة والخراج منها وهذا النص والی المقابلة کالغنیمة [margin: الجریب]
ذراعاه ستة قبضات وقد علم في کتاب الخراج الاشل انا ضرب مثله فهو الجریب والاشل ستون ذراعا والذراع ست
قبضات والقبضة اربع اصابع قوله وهو الصاع ای من حنطة او شعیر عند بعضهم وعند البعض مما یخرج من تلك
الارض وهو الاصح قوله وجریب الکرم المتصل حتی لو لم یکن متصلا لم یکن له حکم الکرم والکرم المتصل والنخل
المتصل ما اتصل بعضها علی وجه یکون کل الارض مشغولة بها قوله وضع علی ذلك ما قلنا لانه بعث عثمان بن حنیف
علی کل جریب من المزارع قفیزا ودرهما وعلی کل جریب من الرطبة خمسة وعلی کل جریب من الکرم عشرة فلما رجعا قال عمر
لعلکما حملتما ما لا تطیق الارض قوله والرطبة تتفاوت بتفاوتها [illegible] ما سقي بالسماء ففیه العشر وما سقي
بغرب او دالیة ففیه نصف العشر وقدر رسول الله صلعم هکذا لتفاوت المؤنة وهي ههنا متفاوتة وبنات المزارع
تحتاج في کل عام الی ابتداء الزراعة من البذر والتسویة وعمل ذلك والکرم یبقی علی الاعوام والدهور بقلیل مؤنة و
الرطبة بینهما قوله یجبی لحصر زیادة الطاقة فلو کانت الزیادة حاصلة لزاد کتکثیر المنفعة الغلاء و
المعادن وتعلما للجواز قوله او اصطلم الزرع آفة ای استأصل قوله ولا خراج علیه وهذا اذا لم یبق من
العام البقیة ما یمکن ان یزرع مثل ما یبلغ قدر الخراج اما اذا بقیت المدة فانه لا یسقط الخراج قوله کما في مال
الزکاة کما اذا اشتری جاریة للتجارة ومضی علیها ستة اشهر ثم نواها للخدمة لم تبق نامیة في جمیع الحول وکذا
اذا کانت الاغنام والابل سائمة في نصف الحول ثم جعلها علوفة في النصف الاخر لم تبق سائمة في جمیع الحول
قوله والواجب انتقل الی اخس الامرین کما اذا انتقل من زرع الزعفران الی زرع الحنطة او من زرع الحنطة الی زرع
الذرة او الدخنة فعلیه خراج الاعلی وهو ما کان في الاصل قوله حقان مختلفان العشر مؤنة فیه معنی العبادة او
عبادة فیها معنی المؤنة علی ما قالوا والخراج مؤنة فیها معنی العقوبة او العشر حق الخارج والخراج لیس
لذلك فمحل العشر الخارج ومحل الخراج الذمة فیسمی محلهما سبب العشر الارض النامیة بحقیقة الخارج وسبب
الخراج تلك الارض النامیة بالنماء التقدیری قوله وعلی هذا الخلاف الزکاة مع احدهما کما اذا اشتری مسلم ارضا
عشریة او خراجیة للتجارة وحال علیها الحول فعندنا یجب العشر او الخراج وعنده کلاهما یجبان والله اعلم

باب الجزیة

الجزیة مال یؤخذ من اهل الذمة سمیت بها لانها طائفة مما علی اهل الذمة ان
یجزوه ای یقضوه او لانهم یجزون عن القتل اذا قبلوها والاعطاء بالسلاح والوضع یفعل حتی یعطوا الجزیة و
الصغار بما روی عن الصحابة ولیس المقصود من اخذها المال بل الدعاء الی الاسلام والذی یأخذ الجهاد لان
بعقد الذمة یسکن الحربي بین المسلمین فیری محاسن الدین وعزة الاسلام ویری نفسه في صغار وذل فربما
یسلم ویوجز الحکم ازاره [illegible] وهو الصغار قوله علی الغنی الظاهر الغنی الی اخره الصحیح في معرفة الغنی والوسط والفقیر
عو

عرف بلده فیه المعمول الذی یکتسب اکثر من حاجته ولا مال له قوله حدوا کل حالم الحالم المحتلم في الاصل ثم بین
لم یبلغ مبلغ الرجال حالم وهو المراد به في الحدیث وثوب معافری منسوب الی معافر بن مرة اخی تمیم بن مرة ثم صار
له اسما بغیر نسبة عن الاصمعي وعلیه قوله او عدله معافر ای مثله من جنس الکثیر علی الشيء بالفتح مثله من خلاف جنسه و قوله
او عدله معافر وبالکسر من جنسه وفي المقدار ایضا قوله ولان الجزیة انما وجبت بدلا عن القتل ولهذا عندنا عن عدم القتل لیس بالمال
بل یتعلم علیه الامام وهي للقتال وتصحیح حاله نفسه وماله في دارنا لانه بقبول عقد الذمة صار من اهل دارنا حتی
لا یمکن من الرجوع الی دار الحرب قوله وهذا لانه وجب بدلا عن النصرة بالنفس والمال لان من هو من اهل دار الاسلام فعلیهم
القیام بنصرة اهل الدار بالنفس والمال وهؤلاء لا یصلحون لهذه النصرة لمیلهم الی اهل دار المحاربة لاتحاد
اعتقادهم فیؤخذ منهم المال ویصرف الی الغزاة الذین یقومون بنصرة الدار فیحصل له بذلك [illegible] قال الفقیه المسلم ینصر
الدار راجلا ووسط الحال ینصر راکبا وراجلا والفائق الغنی یرکب بنفسه ویرکب غیره مما کان [illegible] [margin: تفاوتت]
بها وبحال الفقیر قوله وما رواه محمول علی انه کان صلحا ولهذا امره بالاخذ من الحالم وان لم تتحد مسالة الجزیة
بالکتاب وهو قوله تعالی من الذین اوتوا الکتاب حتی یعطوا الجزیة اول الآیة قوله تعالی قاتلوا الذین لا یؤمنون بالله ولا بالیوم الاخر
الی قوله من الذین اوتوا الکتاب حتی یعطوا الجزیة قوله وحدیث المجوس بالحدیث وهو قوله علیه السلام سنوا بهم سنة اهل الکتاب
غیر ناکحي نسائهم ولا آکلي ذبائحهم ای اخذ الجزیة منهم قوله ویجوز ضرب الجزیة علیهم فان قلت یعلم هذا یقتضی
ان یضع الجزیة علی النساء والصبیان لجواز استرقاقهم قلت ما ذکرنا من المعنی یقتضی ذلك لکونها بدلا عن النصرة
بنفسه والفقه فیه کسبه فاذا اخذ فیه لسببه فقد اخذت بنفسه وفی اخذ ذلك احد بنفسه منه حکما لان [illegible] ینفی
النفقة قوله وان ظهر علیهم ای علی عبدة الاوثان قوله مثل ذلك ای قبل وضع الجزیة قوله وان ظهر علیهم ای علی مشرکي
العرب فهو حقه یسقط منهم الکذاب قوله بدلا عن القتل ای عن العمال [illegible] الجزیة حلف عن النصرة في
حقنا وهذا انصرف الی المقاتلة وعن القتل بحق المأخوذ منه ولا قتل علیهم لا اقتل عقیب النفع ولا نصرة
لو کانوا مسلمین والبدل یجب علی من وجب علیه الاصل الا ترك التیمم انما یجب علی من یجب علیه الوضوء قوله فلا
یجب یعنی لتزیم الجزیة لکان یجب ما عشاره کونها بدلا عن القتل ثم المملوك الکافر الحربی دخل فیما عشاره
کونها بدلا عن النصرة لا یجب الا علی المملوك لو کان مسلما فلا یجب بالشك قوله لانهم یحملون الزکاة
بسببهم لانه عناه بواسطة تملك اباهم وسلك الواسطة بلا تبعة الوظیفة علیهم فلم یجب ثانیا قوله بدلا عن العصمة
ای عن العصمة عن القتل قوله کما في الاجرة والصلح عن دم العمد یعنی اذا استأجر الکافر دارا ثم اسلم لا یسقط
الاجرة وکذا اذا صالح عن دم العمد ثم اسلم لم یسقط ما صالح علیه قوله ولنا قوله علیه السلام لیس علی مسلم جزیة ولو لیس
بعد الاسلام لصدق علی ما عاما مسلم جزیة قوله وعقوبة الکفر تسقط بالاسلام قلت کالقتل فانه عقوبة استحقت

عليه بالكفر وقد سقطت بالاسلام فلذلك الجزية ولو اقيمت بعد الموت تلون على ورثته والسح موضع القلادة
من الصدر والسلت ما على موضع اللسع من الثياب قوله وهى والجزاء واحد يعنى انما سميت جزية من الجزاء لانها عقوبة تقع
جزاء على الاصرار على الكفر قوله فاوجبناها اى لعله بخلاف الخراج لان سببها المال النامى والنمو لا يتصور الا بمدة
وقدرت مدة النمو بالحول فصيلة لا تجب **فصل** البيعة متعبد النصارى ويقال له بالفارسية كليسا والكنيسة
متعبد اليهود ويقال كنشت وقوله علم الخصاء والكنيسة تقال خصاء بنوع حصين تخصيصا على تفعال والاخصا
في معناه خطأ **قوله** الا انهم لا يمكنون من نقلها اى من نقل البيعة والكنيسة من موضع الى موضع **قوله** والصومعة للتخلي
فيها يعنى ان الصوامع لليهود او النصارى لو احدث صومعة للخلوة كما هو عادة رهبانهم منع منه **قوله** والمراد
احداثها لان التوارث يجرى من لدن رسول الله عليه السلام الى يومنا هذا بترك البيع والكنائس في امصار المسلمين **قوله**
وهذا في الامصار دون القرى اى المنع عن احداث البيع والكنائس في الامصار دون القرى **فان قلت**
ان النص لا يفصل **قلت** ظاهره يقتضى نفي الكنيسة في دار الاسلام قديما كان او حديثا وقد خص القديم و
الفرات الحق فخصوص يخصصه التعبير بالمارسة طاعة تشا منه يعنى بها الجزيرة اقطاع المد
بما حول المكان اما الفتح عن الابصار اى المنكشف حتى عاد والقصر ومنه الجزيرة ويقال جزيرة العرب لاتصال البحر
بحر الفارس وبحر الحبش ودجلة والفرات احاطت بها وحدها عن ابي عبيدة بن جعفر اى موسى تبعيض الى
اقصى اليمن في الطول واما العرض فما بين يبرين الى منقطع السماوة وقال الاصمعي جزيرة العرب من اقصى
عدن ابين الى ريف العراق واما العرض فمن جدة وما والاها من ساحل البحر الى اطراف الشام والمدينة ومكة
والمدينة واليمامة واليمن من الجزيرة والكشميخ خيط عاطف تعدد الاصح بشك الذمي موثيا به دون
ما يتمنطقون به من الزنانير المتخذة من الابريسم **قوله** وصيانة لضعفة المسلمين اى كيلا يغتلوا ضعفة العقول
من المسلمين **قوله** فانه جفا في حق اهل الاسلام اى شد الزنار من الابريسم وانما قلنا انه جفا لانه جعل الزنار من
الابريسم لاجل الشرف والعز وهو من اهل الصغار والهوان فيكون بادكا ولنا وقد فعلنا جفا في حقنا **قوله**
في الطرقات والحمامات المشترعة الطرقات يعني الدهشة في جانب الطريق لا في وسطه وفي الحمام ياخذ ميزرا
يخالف ميزر المسلمين **قوله** الى ذلك الا المصرون اى الحمل والصرون ان استعانهم الامام في المحاربة
والدفع عن المسلمين **قوله** فليسولوا في محارم المسلمين يعنى اذا دخلوا بلدان بلاد المسلمين فليسولوا من المركب بعطف البلاد
المسلمين **قوله** فهو بمنزلة المرتد الى اخره يعنى ان الذمي الذي نقض العهد فهو في حكم المرتد يلحق بدار
الحرب وبصير حكمه كحكم الاموات فكذا الذمي الذي نقض العهد **قلت** وهذا في حق ماله دون نفسه لانه
الحكم بموته وتقسيم ماله بين ورثته واما حكم نفسه فبخلاف المرتد لان في المرتد لا يجوز وضع الجزية عليه ويكون
الناقض

الناقض ويسترق وهو دون المرتد **قوله** لانه التحق بالاموات اذ الكافر ميت حكما قال الله تعالى او من كان ميتا
فاحييناه اى كافرا فهديناه وهذا لان ما هو المقصود من خلق الادمي وهو الاسلام يفوت بالكفر فيسمى ميتا
كما سماهم الله تعالى صم بكم عمي مع النطق والسمع والبصر باعتبار فوات ما هو المقصود من هذه الاوصاف الا انه مادام
في دار الاسلام لا يعتبر ميتا حكما لامكان اما نته حقيقة واحدة فاذا لحق بها لا يمكن حقيقة اماته لا نقطاع ايدينا عنه
فجعلناه ميتا حكما **فصل** **قوله** من الذكور **قوله** مراعى شرائطها من البضاعة وحولان الحول وعدم الدين **قوله**
لا من كانه لا يراعى شرائطها اى شرائط الجزية من الاخذ بطريق الصغار والاخذ بالتلبس وعدم القبول اذا
بعثها على يد نائبه **قوله** ويوضع على مولى التغلبي الخراج اى خراج الرأس وهو الجزية وخراج الارض **قوله** بمنزلة
مولى القرشي فانه يوخذ منه الخراج والجزية ولم يلحق بمولاه في عدم الوجوب **قوله** ولنا ان هذا تخفيف لانهما
وجبت بطريق الصلح وهو بدل عن الخطيئة وهي تخفيف لاعدام شرائط الجزية **قوله** لان الغني من اهلها اى
في الجملة بان كان عاملا **قوله** واما الغنى مانع اى صفة الغنى يمنع من اخذ الصدقة لذات الغني بخلاف الهاشمي فان
فانه مانع من اخذها باعتبار شرف في ذاته بواسطة قرابة الرسول صلعم **قوله** وما جباه الامام اى جمعه من جبا
الخراج اذا جمعه الفقهاء مالا يوضع والجبية لا يوضع **قوله** ومن مات في نصف السنة فلا شيء له من العطا لانه
مات قبل ان يكمل حقه بمجي وقت المطالبة وهو سال الاستحقاق فلا يورث لان الكل الضعف لا يجري فيه الارث
ولانه يجري مجرى الصلة فلا يثبت فيها الملك قبل القبض لبعض الاقارب يثبت الملك فيكان بالقبض ولعطا القضات
قبل القبض لا يورث منه فهذا امثلة عرانه ان مات بعد تمام السنة يستحب الاعطاء الى ورثته باعتبار انه صرف
عناه وفي المنصف لا يستحب وانما وضع محمد المسالة في نصف السنة لهذه الفائدة والعطا ما يخرج للجندي من بيت المال
في السنة مرة او مرتين

باب احكام المرتدين

واذا ارتد المسلم عن الاسلام والعياذ بالله عرض عليه الاسلام
فان اسلم والا قتل مكانه اى في مكان الاباء والاصل في ذلك قوله تعالى تقاتلونهم او يسلمون قيل الاية نزلت في المرتدين في
قوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه وقتل المرتد على الآية مروي عن الصحابة منهم علي وابن مسعود ومعاذ لما انه اذا
طلب التاجيل اجل ثلثة ايام لان الظاهر انه دخل عليه شبهة ارتد لاجلها فعلينا ازالتها وهو المنتظر
مقدر بثلثة ايام كما في قصة موسى عليه السلام وقصة ثمود بعد عقر الناقة قال تمتعوا في داركم ثلثة ايام وكما في الخيار فاذا
لم يطلب التاجيل يقتل من ساعته في ظاهر الرواية وفي النوادر عن ابي حنيفة وابي يوسف يستحب للامام ان يوجله
طلب او لم يطلب وقال الشافعي يجب التاجيل ولا يحل له القتل قبل ذلك **قوله** على ما قالوا عرض واجب لان الدعوة
بلغته وهلاكها وعن محاسن الاسلام ثم نبذها باختياره فلا يجب العرض **قوله** انما تجب الدعوة في اصلي
يحمل ان يوجر والمرتد لا يرجى منه الاعمال لانه اعرض عنه بعد ما كان عليه **قوله** باحسن الامرين وهو الاسلام قبل القتل

والاسلام احسنهما قال علي لعلي لان يهدي الله بك رجلا واحدا خير من ان يكون لك ما بين المشرق والمغرب قوله
وبأويل الاول اباده بقوله ويحتمل ان يلي ايام قوله ولا فرق بين الحر والعبد فان قلت لا حاجة الى قوله المولى ينبغي ان
يسعى عصمة بنفسه من حيث انه مال لان عصمة النفس اصل وعصمة المال تبع اذا ما لم يسقط عصمة النفس فلا يسقط عصمة
النفس بالردة سقطت عصمة نفسه لمنه صيرورته قوله بدل المسلم وهو عصمة الاسلام قوله لما روينا وهو قوله عليه السلام من بدل
دينه فاقتلوه وكلمة من تعم الرجال والنساء قال عز شأنه فمن شهد منكم الشهر فليصمه قوله ولان المرأة سارعت
في الكفر اي شاركت جنايته الرجل في صفة التغلظ فتشاركه في موجبها لان الاثر يثبت العلة بوصفها كالاشتراك
في المحلول وصار كالزنا والسرقة وشرب الخمر قوله لان الاصل تاخير الاجزية الى دار الآخرة قال الله تعالى الذي خلق
الدار الاخرة جزاء على المعاصي والطاعات وما عجل في الدنيا جزاء على معصيته لحقه حالا لانه يخل بمعنى
الابتلاء الذي هو الشرع اطلاعه اذا علم انه يمتنع الناس بخوف لحوقه فصار ... المعنى محفوظ ويحصل الابتلاء بعض
الاجزية انما صار معجلا لصلاح يعود الى العباد ما يحصل من اسباب فيها فساد مصالحهم نحو الزنا المفسد
للفرش والانساب والسكر المفسد للعقول والسرقة المفسدة للحرز والمال والقذف الهاتك ستر العفاف
والقتل العمد المفسد للنفوس المعصومة والكفر يكون بالقلب فلا يعلو بعينه فساد بالناس فلا يترك صلاح لنا
هو سبب باعث على عداوة من يخالفه وكالمرتد والفساد في المحاربة فلول المحاربة سبب مبيح للدم واول اية
نزلت في القتال قوله وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله الذين يقاتلونكم الا ان الكفر لما عادونا بسبب الدين وانتصبوا حربا
علينا فمسعر حربا على اهل دار اسم اقيم لغير نصلح للحرب من اهل دار الحرب مقام حقيقة المحاربة محل الدم بلونه كانوا
حربا جاد بيان لا كما اقيم السفر الذي هو سبب المشقة في اباحة الرخص على ما عرف والمرأة لضعف الفطرة
لا تصلح للحراب والقتال كالحربية ولما ذكرنا من المعنى الاشارة بقوله صلعم حين رأى امرأة مقتولة يوم الفتح ما كانت
هذه تقاتل فلم قتلت فلذلك فارقت المرأة الرجل واما ما روي ان عليا قتل ام قرفة بالردة قلت نقول انها كانت
ساحرة تهجو رسول الله صلعم وكانت ساحرة وكان لها ثلثون ابنا وهي تحرضهم على قتال رسول الله عليه فلهذا
امر بقتلها لا بمجرد الردة قوله فصار المرتدة كالاصلية فان قلت ما ذكره اطلاق الكتاب قوله الكتاب
حصر شبه الذي ... المرأة بالقياس قوله لما فيه من الحجر بين الحجر خوفا ... على الاسلام ...
المواضع الا استخدام قوله يحتاج الى الملك لا قامة الكتاب قوله وله انه حربي ... وهذا يوجب زوال ملكه
كمال الحجر عند الاستيلاء وكالميتة عند ... الاسلام ... لكونه مجبرا عليه قوله بحيل العارض اي الردة
كان لم يكن ... زوال الملك ... حربا مقهورا ... والعارض ... لان الحاجة ...
... قوله وقال ابو يوسف ومحمد ... الى الحرب ... والله اعلم بالصواب

فيهم

فيهم ماله من ورثته المسلمين وهكذا عن ابن مسعود ومعاذ وزيد بن ثابت ولان الردة لما كانت موتا حكما كان اخر جزء
من اجزاء اسلامه اخر جزء من اجزاء حياته فورثه الوارث المسلم ما كان ملكا له في تلك الحالة اذا الوارث في اخر
جزء من اجزاء الحياة وهي وراثة من المسلم لا من الكافر قوله ويستند الى ما قبل ردته اي قبل تمام تلفظه بتلك
الكلمة الشنعاء وعند فكلهم لم يكن صحيحا وذلك الزمان زمان يعلو الكفر بمنزلة مرض الموت والردة بمنزلة الموت اذا اتصل
قوله فكان حسنة الى الحرب قلت اذا ثبت الارث بطريق الاستناد قال ابو حنيفة لا يمكن الاستناد في كسب الردة
لعدمه عند لما ملوثة فيه لان الارث لثبت مقصورا على الحال وهو كافر والمسلم لا يرث الكافر فيحتمل ان استناد
الموروث الى اول الردة امكن في كسب الاسلام اذ السبب بعلة المحل وهو موجود في اول الردة اما استناد الموروث
في كسب الردة فلا يمكن لانعدام المحل فيها الكسب فلو ثبت في الموروث لا فيقتصر على الحال وهو كافر بعد الاكتساب
والمسلم لا يرث الكافر قوله ومن شرطه وجوده اي من شرط الاستناد وجود الكسب لانه المحل لاستناد الموروث
ولا بد لثبوت الحكم من المحل اطلقنا الروايات عن ابي حنيفة فيمن يرث المرتد وروى الحسن عنه ان من كان وارثا له
وقت ردته وبقي الى زمان موته لذلك فعن اسلم بعض قرابته بعد ردته فانه لا يرث على هذه الرواية لان سبب الموروث
الردة ثم لم يكن موجودا عند السبب لم ينعقد له سبب الاستحقاق ثم تمام الاستحقاق بالموت وبايتم في حق
من انعقد له السبب لا في حق من لم ينعقد له السبب ثم ما صح من ينعقد له السبب يشترط له تمامه الى وقت تمام الاستحقاق
فاذا مات قبل ذلك يبطل السبب في حقه كما في البيع الموقوف يتم الملك عند الاجازة من وجد السبب ولكن يشترط
قيام المعقود عليه عند الاجازة حتى اذا هلك قبل ذلك بطل السبب في رواية ابي يوسف عن ابي حنيفة يعتبر
وجود الوارث وقت الردة ثم لا يبطل استحقاقه بموته قبل موت المرتد لان الردة في حكم الموروث كالموت وفي
ما سعى الورثة بعد موت المورث قبل القسمة لا يبطل استحقاقه ولكن يخلفه وارثه فيه فهذا مثله وروى محمد عن ابي حنيفة
وهو الاصح انه يعتبر من كان وارثا له حين مات او قتل سواء كان موجودا وقت الردة او حدث بعد ما لان الحادث بعد
انعقاد السبب قبل تمامه يجعل كالموجود عند ابتداء السبب الا ترى ان الزيادة التي تحدث من المبيع قبل القبض
يجعل كالموجود عند ابتداء العقد في صيرورته معقودا عليه بالقبض ويكون له حصة من الثمن حتى لو مات الولد
باخذ المشتري الام بقسطها من الثمن ولو ماتت الام باخذ الولد بقسطه من الثمن قوله لانه يصير وارثا لان
الردة بمنزلة المرض لكونها سببا للموت فيصير الوارث متعلقا بماله في الصحة فيثبت بعد تمام الردة وهو حرامها
بحال فيقع السبب بحال العلوق حقها وكانه بتصرفه فارا وامرأة الفار ترث ما دامت في العدة قوله الا انه لا يستقر
لحاقه الا بقضاء القاضي لاحتمال العود فاذا اتصل القضاء به صار محكما وهذا لان الاصل في كل محتمل ان لا يقع
احتماله بقضاء القاضي قوله وتقضى الديون التي لزمته في حالة الاسلام الى الحرب وهذا رواية ابي يوسف عن ابي حنيفة

فقد روى زفر عنه ان دين الاسلام يقضى من كسب الاسلام ودين الردة من كسب الردة والوجه الاول ان المستحق
بالسببين اي الدينين الثابتين منه وقوله بسببين اي المداينتين مداينة حالة الاسلام ومداينة حالة الردة وحصول كل واحد
من الكسبين باعتبار السبب الذي وجب به الدين لانه لولا مباشرة المداينة لم يحصل لهذا الكسب فيقضى كل دين من كسب
تلك الحالة ليكون الغنم بالغرم وبه اختلف قوله من محل الحق وهو كسب حالة الاسلام فيقضى من اكثر كسب حالة
الردة ولان كسب الردة خالص حقه على سبيل عدم تعلق حق الورثة بذلك الكسب وهذا لا يناقض قوله ان ما له في اي
كسب الردة ليس بملك لمن هو فيء لجماعة المسلمين وهنا قوله كسب الردة خالص حقه اذ المراد مما ذكر
هنا ان حق الوارث لم يتعلق بكسب الردة وهو كان فيئا ولكن بعرضية ان يصير ملكا للوارث لو اسلم وهذا لا يمنع صحة
القضاء كما في بيت المال فانه فيء عند عدم الوارث ومع هذا لا يمنع صحة قضاء الدين منه قوله كالاستيلاد يعني
اذا جاءت جاريته بولد فادعى نسبه يثبت النسب منه ويرثه هذا الولد وكانت الجارية ام ولد له قوله والطلاق لان الطلاق
انما يوقع الفرقة بينهما ... بصحة الطلاق لا نقض المسألة فيما اذا ادعاها قوله لانه لا يفتقر الى حقيقة
الملك وتمام الولاية يعني ان كل واحد منهما من الاستيلاد والطلاق لا يفتقر الى حقيقة الملك وتمام الولاية اما
الاستيلاد فلانه يصح في جارية الابن وليس فيها حقيقة الملك للاب ولا تمام الولاية قوله لانه يعتمد الملة
لان النكاح شرع للسكن والانتفاع وذلك بالالفة والمودة ... اتحاد الملة ولا ملة للمرتد لانه ترك ما كان عليه
وهو غير مقر على ما اعتقده قوله كالمفاوضة فان المسلم اذا فاوض مسلما ثم ارتد احدهما توقفت فان اسلم نفذ وان مات او قتل او قضي
بلحاقه بطل وظهر انها كانت عنانا ... وعند هما بطل اصلا قوله لانه لا مساواة بين المسلم والمرتد لان المرتد يستحق
القتل ... ولا يمنع منه ... على الحقيقة والمسلم لا ... وصار كالمسلم اذا فاوض الذمي قوله
وهو ما عدداه يعني البيع والشراء والاجارة والعتق والتدبير والكتابة والرهن فعند ابي حنيفة يتوقف هذه التصرفات
وعندهما تنفذ لكن عند ابي يوسف كما تنفذ من الصحيح وعند محمد كما تنفذ من المريض قوله لهما لانه يعني ان التصرف
صادف محلا مملوكا له وهو اهل لذلك فينفذ تصرفه كغير المرتد وهذا لان الاهلية تثبت بالعقل والبلوغ وقد
وجد ولهذا لو تصرف ... والمحل مملوك له لان الملك كان له ولو زال الى ورثته كما بعد لحوقه وقضاء القاضي
به ولم يزل ... فانتهى فيه ولهذا لو اسلم لكان له ... الملك قوله لانه اي لان المرتد
ورثة الولد من المرتد يصير الولد ... الى الولد بالولادة ... الولد يرث ورثته منه ... لم يرث علم
ان ملكه لم يزل قوله وعند محمد تصح كما تصح من المريض ... قوله لانه ... انه ... لانا نجبره
على الاسلام او نقتله قوله واستحقاق القتل الى آخره هذا جواب اشكال ... بتصرف الباغي وقاتل العمد
يصح وان صار مستحقا للقتل فيعني ان ... والمرتد ... فاجاب ... الباغي والمرتد ان القتل
لبطلان

لبطلان العصمة لبطلان سببها وهو الآدمية بشرط ان لا يكون حربيا علينا وانه يورث خلافا لاهلية اذا لا ما لكية
عبارة عن القدرة ولا تستقبل حكما باعتبار العصمة فلم ينفذ تصرفه لانه ادى الى ... باطل العصمة ولهذا لو قتل
احدهما عمدا ان ... فلم ... خالف الاهلية واستحقاق قتلهما جزاء ... فيبقى كل واحد منهما كالمسلم
قوله في الفصل الاول يعني المرتد والحربي الذي ... ما ... الآدمية لكن لا يبقى بشرطه وهو
عدم كونه حربيا علينا ... اما المرتد فلانه يقتل ... فلا يدل كونه محاربا واما الاخر فظاهر قوله لان
القضاء صحيح ... وهو اللحوق بدار الحرب ... بعد النفوذ ... الفسخ قوله فكانه لم يزل مسلما حتى
لا يعمل ... والاسباب ... وتصير الورثة ... مالكه قوله فلما قلنا يعني ان الاستيلاد لا يفتقر
الى حقيقة الملك بدليل صحة استيلاد الاب جارية الابن والعبد المكاتب اذا ادعى النسب من الكاتبة التي هي جاريته
قوله والولد ... له اي للمرتد لان المرتد اقرب الى الاسلام لجبره عليه اي يجبر على الاسلام والطاهر ... الايمان
به قوله لانه خير منهما دينا والمرتد من الحكم ... له دين ... عليه قوله واذا لحق المرتد بماله ... لو
لفظ اللحوق في ... لانه صار حربيا بالارتداد والحق باصله قوله لم يجر فيه الارث لانه في حيث
لحوقه بدار الحرب ... الورثة انما تثبت ... بماله ... الحرب فلم تثبت للورثة حق ... اموالهم مجرى الفيء قوله يرد عليهم وهذا على ... كان القاضي قضى بلحاقه ولذلك ... لو
لورثته حين قضى القاضي بذلك ... واخذه ... على مال المسلم ولحوقه ... فاذا ظهر ... بعلم
وجب رده على مالكه واما اذا لم يقض القاضي بلحاقه ... ماله ... من اهل الحرب ... فيا لا ان
لحاقه بدار الحرب قبل قضاء القاضي ... والمال لا يصير للوارث ... ملكا وعلى الرواية الاخرى
يرد على وارثه لان ... العلة ... بدار الحرب وهذا لانه ... المال على المالك ... ما عسا ... ملكه ... يرد على
صاحب الملك ... والكتابة جائزة والمكاتبة اي بدل الكتابة وهذا اذا لم ... بدل الكتابة شيئا اما
اذا ... يكون هو والولاء للوارث قوله بدليل ... ممن قضى القاضي بلحوقه بدار الحرب قوله والدية في مال الشبه
في حال الاسلام خاصة وقال ... حال ... ولان ... الفسخ ... ولان ... القول ... في
جناية المرتد ... المسلم ... والمسلم سواء المسلم ... بجنايته في العمل
عند العاقلة ... ماله كذا هنا قوله لان العواقل لا تعقل المرتد لان العقل ... النصرة والمسلم
لا ... ولا ... مسلم ... ان ... المسلم لا يجب ... بالشك
قوله فعلى القاطع نصف الدية اي يجب على القاطع ... اليد ... لان الموت حصل في حال ... لنفسه وهنا
لو قتله انسان لا يضمن ... اليد بحصول القطع في حالة الاسلام ... المرتد ثم اسلم فمات

من ذلك حيث لا يجب فيه شيء أصلا قوله لأن الإهدار لا يختص بالاعتبار يعني لما وقع عن موجب شيئا وقع هدرا
ولا يصير معتبرا بعد ذلك إلا إذا تجدد الموجب ولم يتجدد قوله أما المعتبر فقد هدر بالإبراء أي بالإبراء
ما زال أو لكن عن ضمان السراية فلذا قال لا معنى وهو الوجه وأما قلنا إنه أبرأه عن ضمان السراية [illegible] لأنه بالوجه
أسقط حقه لنفسه ولا يستحق ضمان السراية إلا بالقيمة وإذا أسقط حقه بنفسه صار معتبرا له عن ضمان الجناية معنى نظيره ما
لو جنى على عبد غيره [illegible] فباعه [illegible] ثم مات لا يضمن الجاني ضمان النفس وإن كان المالك للبائع وقت الموت
لجناية لأنه أبرأه عن ضمان السراية معنى حين باعه لأنه لا يستحق الضمان إلا بقيام ملكه في العبد ولم يبق قوله
الجناية وردت على محل معصوم إلى آخره فإنه إن كان العموم وجد حالة الجناية والموت فيجب ضمان النفس كما إذا
لم يرتد أصلا وهذا لأن قيمة المجني عليه لا يكتسب الضمان إلا بالعصمة وفي الجناية لأنه حال انعقاد السبب موجبا للضمان
ووقت الموت لأنه حال وجوب الضمان وأما فيما بين ذلك فلا معنى لمراعاته فيه وهذا كما قلنا إن قيام الملك لصحة
اليمين يعتبر حالة اليمين وحالة الحنث وأما فيما بين ذلك لا يشترط قيام الملك لبقائها لأنه لما اتصل اليمين بالملك حال
البقاء كما إذا قال لعبده إن دخلت الدار فأنت حر ثم باعه ثم اشتراه ثم دخل الدار يعتق ولنا الجواب عما قاله أن
الفقه أهدر السراية فنقول الإبراء لم يوجد نصا وإنما يثبت ضمنا للمرتد وقد بطلت فيسقط ما فيه وإذا ارتفع
[illegible] ما ثبت من البراءة الثابتة ضمنا كما إذا كان لرجل على آخر دين فصالحه منه على عبد ثم هلك العبد
قبل التسليم فإنه يعود الدين وإن [illegible] عنه المديون لأن البراءة ثبت في ضمن الصلح فإذا بطل بطل ما في ضمنه و
في مسألة البيع قال بعض مشايخنا إذا انفسخ البيع من كل وجه [illegible] وهو الجاني بأن حصل الرد بالقضاء فإن
البراءة تبطل كما في الردة ولعله لا تبطل إذا حصل بعد القبض بغير قضاء [illegible] إلا أن [illegible] حادث
من الثالث فيكون [illegible] كما لو اشتراه البائع [illegible] الثاني لا [illegible] البيع قوله وصار لبقاء الملك في حال
بقاء اليمين يعني أن الملك يشترط [illegible] حال الانعقاد [illegible] في حال نزول الجزاء ولا يشترط حالة البقاء كما إذا
قال لامرأته أنت طالق إن دخلت الدار فطلقها [illegible] ثم تزوجها ثم دخلت الدار تطلق قوله فإنه [illegible]
[illegible] لأن لحوقه بدار الحرب لا يبطل [illegible] إذ لحوقه [illegible] موته حقيقة [illegible]
[illegible]
وارثه قوله [illegible] تصرفه [illegible]
[illegible] المرتد [illegible]
تصرفه [illegible] قوله فحبلت المرأة في دار الحرب [illegible]
دار الحرب [illegible] إذ لو [illegible] دار الإسلام [illegible] الحكم [illegible] قوله والناس [illegible] الفطر
يعني

يعني إذا كان الأب [illegible] أو عبدا والجد حر [illegible] الحافد [illegible] في ظاهر الرواية
[illegible] الحافد [illegible] في ظاهر الرواية
إذا أوصى [illegible] فلان لا يدخل [illegible] وهل يدخل الجد في ظاهر الرواية لا يدخل وفي رواية
الحسن يدخل قوله يعقل يعني بالصبي العاقل الذي يعلم [illegible] ويعني بصحة الإسلام
[illegible] أحكام المسلم عليه بعد إقراره [illegible] ما [illegible]
[illegible] نكاح المسلمات [illegible] وحرمة نكاح المشركات [illegible] المشركين [illegible]
[illegible] إذا كان أبواه مشركين [illegible] وجوب القصاص [illegible] قوله [illegible]
[illegible] حكم [illegible] ذلك الحكم [illegible]
[illegible] حكم واحد [illegible] قوله [illegible] أحكام [illegible] المشركين
[illegible] المشركة قوله [illegible] أن رسول الله عليه السلام دعا عليا إلى الإسلام وهو صبي فأسلم
وحكم رسول الله بصحة إسلامه [illegible] إلى الإسلام [illegible]
[illegible] ولو لم يصح إسلامه لما جاز دعاؤه إلى ذلك [illegible]
[illegible] وحكى الواقدي [illegible] أنه أسلم وكان ابن عشر سنين [illegible] أنه أسلم وكان ابن [illegible]
[illegible] أن أول من أسلم من الصبيان علي قوله على ما عرف [illegible] الإسلام وهو
الإقرار باللسان والاعتقاد بالقلب أما الإقرار باللسان فلأن الكلام فيه وأما الاعتقاد [illegible]
دليله وهو الإقرار لأن الاعتقاد أمر باطن [illegible] فإذا كان
[illegible] الإسلام [illegible] الشرع [illegible]
[illegible] الشرع [illegible] قوله
وهو الحكم الأصلي [illegible] الأحكام [illegible]
[illegible] باب البغاة [illegible]
[illegible] الشرع [illegible]
[illegible]
عن [illegible] الأشعري [illegible]
[illegible] عبد الله بن عباس [illegible]
عبد الله [illegible]

واصر على ذلك الحرمين قوله ولا يبدأ بقتال حتى يبدؤه لقول علي رضي الله عنه لا تقاتلهم حتى يقاتلوا بمعنى هنا
حتى يعزموا على القتال بالجمع والحشر عن اهل العدل قوله الا دفعا اي لقتالهم بعدما تحيزوا او اجتمعوا وصار
لهم منعة لم يوجد منهم القتال فلا حرج في المعنى لانهم قصدوا لذلك فباعتبار المعنى ساغ وباعتبار الحقيقة لا يباح
ولا يسبق الا باحة بالشك قوله سار على الدليل دفعا لشرهم كما في اهل الحرب بخلاف ما لم يبدأ قوله والمروي
عن ابي حنيفة ومعنى ما روي انه قال لواحد من اصحابه في الفتنة لن يجلبنا فراجلس بيتك قوله اجمعوا على حكم اي
اسرع على قتلهم وهو في كلام محمد رحمه عبارة عن احكام القتل قوله ولا يكشف ستر اي ولا يسبى المراد ذكر ولا النساء
قوله لما ذكرنا لانه قالوا مع شره ولكنه ممنوع لو تخلص الجار الى فئته قوله مال يقاتلوا اي المسلمون بسلاح
البغاة قوله والمعنى فيه الى اخره والاصل فيه ما روي انه عليه السلام اخذ دروع صفوان قبل اسلامه فقال اغصبا
يا محمد فاذا جاز في سلاح من لا يقاتل وفي سلاح من يقاتل اولى قوله اما عين القسمة فلما بيناه عن قوله ولكنهم مسلمون
والاسلام يعصم النفس والمال ولما روي انه قال لاصحابه حين قالوا يوم الجمل الا تقسم بيننا ما افاء الله علينا
لو قسمت الاموال فمن يأخذ عائشة استبعادا لكلامهم واظهارا لخطائهم فيما طلبوا قوله فانه يأثم لانه قتله
بحق والقتل اذا كان بحق لا يحرم القاتل الميراث كما لو قتله قصاصا او رجما قوله والباغي اذا قتل العادل
لا يجب الضمان عندنا يعني ضمان ما اتلفوا من النفوس والاموال وفساده بملك فيما اصابوا بعدما تحققوا ان
صاروا اهل منعة اما ما اصابوا قبل ذلك فيضمن وحق المنصوص عن الزهري انه قال وقعت الفتنة واصحاب
رسول الله عليه السلام كانوا متوافرين فاتفقوا على ان كل دم اريق بتاويل القرآن فهو موضوع وكل فرج استحل
بتاويل القرآن فهو موضوع وكل مال اتلف بتاويل القرآن فهو موضوع وما كان قائما بعينه في ايديهم فهو مردود
على صاحبه لانهم لم يملكوا ذلك بالاخذ قوله وقد اتلف نفسا او مالا اي بعد اللحوق بدار الحرب اما قبله فيجب الضمان
عندنا قوله عن تاويل فاسد كما روي عن جماعة خرجوا على علي رضي الله عنه انهم قالوا ان عليا خالف كتاب الله تعالى بتحكيم ابي موسى
الاشعري حيث قال عز سلطانه ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون الآية فلم يكن حجة على غيره ولا
تصلح للالزام واما نفس ذلك فحقه خاصة وهذا لان ولاية الالزام كانت منقطعة للمنعة فلا يجب على احد الضمان
ولان تعتبر به فيما بينهم وبين الله تعالى ولا كذلك اهل العدل لانهم محقون في قتالهم وقتلهم ممتثلون للامر
قوله باعتبار الاباحة كان الباغي اعتقد اباحة مال العادل لانه عصى الله تعالى قوله والحاجة هنا الى اسقاط
الارث وكم من شيء يصلح دافعا ولا يصلح موجبا لان الملك المعقود لا يورث من احد ولا يورث عنه لما ان حياته
ثابتة بالظاهر وانه يصلح حجة للدفع لا للاستحقاق قوله وعلى هذا الحرج العبد الذي كان في العسكر
يجعل حرا اذا العبد لسر اله المعصية وانما يصير بعد مصيره حرا اما السلاح فالفتنة الحال فيكره
بعد

بعد جمر يعرف بالتسمية والله الهادي اللهم ثبتنا على الهداية واعصمنا عن الغواية في الرواية والدراية ولا تجعلنا
فتنة للقوم الظالمين وصلى الله على محمد وآله اجمعين

كتاب اللقيط

هو ما يلقط اي يرفع من الارض فعيل بمعنى مفعول ثم غلب على الصبي المنبوذ لما انه يلقط اي يرفع عن الارض فيا يكون
به اعتبارا لمآله ونفيا كاسم مصالح حاله كما قيل للبيداء مفازة وللداهية فاعلة واضع اثم ومحرز له
عاقبة لما في احرازه من احياء النفس لانه على شرف الهلاك واحياء الحي بدفع سبب الهلاك عنه قال الله سبحانه
ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا ولهذا كان رفعه افضل اولى من تركه وانه حر لما روي محمد رحمه الله عن الحسن البصري
ان رجلا التقط لقيطا فاتى به عليا رضي الله عنه فقال هو حر ولان اكون وليت من امره مثل الذي وليت منه احب الي من كذا
وكذا وباعتبار الاصل في الناس اولاد آدم وحواء صلوات الله عليهما فكانا حرين ولان الدار دار حرية واسلام فمن كان فيها فهو
حقيقا بها كما يكون الولد حرا تبعا لابويه او باعتبار الغلبة لان الغالب في دار الاسلام الاحرار المسلمين والحكم للغالب
قوله فواجب لدفع الهلاك عنه لمن راى اعمى يقع في بئر ولم يحافظ عنه يجب عليه حفظه عن الوقوع
قوله فهو الملقوط عن عمر رضي الله عنه انه قال وجدت منبوذا على بابي فاتيت به عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال
عسى الغوير ابؤسا هو حر ونفقته علينا والمنبوذ المطروح من النبذ الطرح قال الله تعالى فنبذوه وراء ظهورهم
واما قول عمر فهو مثل معروف فيما يكون باطنه بخلاف ظاهره واول من تكلم به الزباء الملكة حين رأت الصناديق
التي فيها الرجال وقد اخبرت ان فيها الاموال وكان عمر ظن انه هو الذي نبذه ولد زنا ثم اراد ان يكون لقيطا ليستوفي
لنفقته فلهذا تمثل به والغوير ماء لكلب بناحية السماوة عن ابي عبيد والابؤس جمع باس وهو الشدة وقيل
جمع انثى به باضداد الفعل كانه قال عسى الغوير ان يحدث ابؤسا قوله والخراج بالضمان اي الغلة بسبب ان ضمنه
خارج السيد عنده لما انفقا على صورته عدها عليه عند انفقا كل شهر قوله الا ان يأمره القاضي به بان
يقول انفق عليه على ان يكون دينا عليه لان القاضي نصب ناظرا والنظر في ذلك وعن بعض اصحابنا ان مجرد امر
القاضي بالانفاق يكفي والاول اصح لان مطلقه يحتمل الحث والترغيب اتمام ما شرع فيه من التبرع ورفع
هذا الاحتمال يكون دينا عليه فلهذا قيده بالامر به قوله لانه يتضمن ابطال حق الملتقط لانه سبق يده
ويده ثبتت للملتقط يد الرعية والامساك فلا ينصرف الى غيره كما لو ادعى الملتقط نسبه لانه لا يدعي على
غيره ابطال اليد قوله وهذا اي بصحة دعوى النسب دون ابطال يد الملتقط لان يد سابقه سرح بالسبق
فيكون ابنا للمدعي من غير ان ينزع من يد الملتقط قوله ويجعل سبق عليه بطلان يده لانا لو حكمنا بثبات النسب
شرح هو على الملتقط في الحفظ حكما لثبوت النسب ومثل هذا يكون شيئا فاذا لم يثبت قصدا كما ان النسب

والمراد سنا رسهادة العالم على الولادة حكما ولم يثبت الملك بسهادتها قصدا بمضمه انه اذا قصد احد اللقط
ويده يكون منازعته دعوى عارضا بشرط الاول ويسح الدليل بالسواء اذا ادعى سببه منازعة في سببه احس
فصح دعوته لمصادفتها محلها ثم ضرورة ثبوت النسب بحقيقته يحفظ ولده من المحسن **قوله** على القياس
وفي الاستحسان ويدعوه في الاصل **قلت** في القياس لا يصح لانه مناقض كلامه لانه زعم انه لقيط وهو اسم لما لا يكون ابنه وفي
الاستحسان يصح لان التناقض لا يمنع دعوى النسب كالملاعن اذا اكذب نفسه وهذا لانه يحتمل ان يشتبه الامر عليه
في الابتداء ثم تبين انه ولده **قوله** لموافقة العلامة كلامه والعلامة مما يرجح البينة لتعرف الاحكام قال الله تعالى ان كان قميصه
قد من الاية ونشر لقوله وقبلنا بلا بينة مالم يوجد النامي **قوله** في النسب وهو الدعوة **قوله** واذا اخذ في مصر
امصار المسلمين او في قرية من المسالة الى اخرها **قلت** والحاصل انه لا يشكل انه لو جعل ابنا له لتبعه في الدين وبعد ما حكم
باسلامه هو ممنوع ومن استحسان ان يحجب كلامه بشان ثبوت النسب فيقبل سعفه الصبي وكفره فيقبل سرايه وليس
وصيرورته سوى العصل ها سوى الاخر لما ان النسب يصاع على السعيه في الدين الجملة الابوين ولد الكافر وامراه
اسلمت بان النسب منه ويكون مسلما **قوله** وان وجد في قرية من قرى اهل الذمة **قلت** المسالة على اربعة اوجه لما ان
يجد مسلم في مكان الكفر كالبيعة ويكون كافرا او يجده كافر في مكان المسلمين او مسلم في مكان الكافرين وفي رواية
كتاب اللقيط اعتبر المكان لانه اسبق وفي رواية كتاب الدعوى اعتبر الواجد لقوة اليد **قوله** اعتبارا للظاهر
لانه ابعد الاصلح للاستحقاق اذ انفصل الخلاص عن العبيد وهنا لم يتضح **قوله** لانه مال ضائع لعدم اليد المانعة باعتبار
ان الشرع للقيط قدرة الحفظ بنفسه **قوله** ويشتري ما لابد له منه اي من ذلك الشي الصغير وذلك المال **قوله** لانعدام
سبب الولاية يعني ان ولاية التصرف على الغير انما يثبت باحد اسباب ثلاثة بالملك او بالسلطنة او بالقرابة ولم يوجد
واحد منها **فان قلت** الملتقط احق بالالتقاط والتربية ينبغي ان يثبت له الولاية كما ثبت للمحسن بالمعتاق
الذي هو احياء حكما **قلت** اللقيط حر بجمعه واهل للملك حكما فالملتقط لا يكون محسنا له اما المعتق
ليس باهل المالكية المال فيكون لا الكاهر هذا الوصف والمعتق يحدث فيه المالكية فكان احياء **قوله** والمحدود في
كل منهما اي من الام والملتقط احدهما اي البلاد الكاملة للملتقط والسعة الوافرة في الام **قوله** انه لا يملك اتلاف
منافعه يعني لو كان يملك لانه يشبه البيع ولا يملك الام تسليمه الى الصانع مع اشتماله على اتلاف منافعه بغير
عوض وهنا اولى لانه بعوض لا يا نقول ثم يحصل التثقيف وحصول صناعة بها قوام المعيشة فيصير بمعنى الاتلاف
معدوما مقابلتها اما الاجارة لو صحت فيلزم العقد ولكن ضرورة وعن يحصل الاجر ولا يحصل ثم يحصل
له التثقيف ايضا اذا الظاهر ان الاجارة بعد ظهور اثار التثقيف

كتاب اللقطة

هي اسم الشيء الذي يلتقط

المتقشفة اي المتعففة في الدين ثم قيل المتقشف الذي يقنع بالمرقع من الثياب

ملقى يحمل اللقاف سميت لانه يلتقط عادة مال اللقطة اللقطة عن انه يستعمل في الآدمي واللقطة في غيره وهو اصله المارين جواز
رفع اللقطة فالمتقشفة يقولون لا يجوز لان اخذ مال الغير بدون اذنه حرام وعند بعض التابعين تركها افضل لان صاحبها اذا طلبها
في الموضع الذي سقطت منه فلو تركت وجدت في ذلك الموضع والمذهب عندنا ان رفعها افضل لانه لا يأمن ان يصل اليها يد خائنة فيكتمها
فتلتقطها عن مالكها وهذا لان حرمة مال المسلم كحرمة دمه فمتى خيف الهلاك عليها يفترض الرفع كما لو راى انسانا
يغرق فكذا اذا راى مالا المتقشف المتعمقة في الدين واصل المتقشفة الذي لا يتعاهد النظافة ثم قال للمتزهد
الذي يقنع بالمرقع من الثياب والوسخ متقشف من القشف وهو شدة العيش وخشونته **قوله** ولدته المالك يعني
تصادقا على كونه لقطة الا ان يختلفا ان الاخذ هل كان للمالك اما اذا اختلفا في كونها لقطة فقال صاحب المال اخذتها
غصبا وقال الملتقط اخذتها لك فان الملتقط ضامن عندهم جميعا وكان بمنزلة ما لو قال اخذتها ودفعته
وقال رب المال بل اخذتها غصبا **قوله** وقال ابو يوسف الضمير يعني بعد طرفه احدها ليعرفها وردها
على صاحبها **قوله** لاحتماله الحسبة يعني الاجر والحسبة عند الله خيرا اذا قدمه ومعناه اعتد عمله
عند الله **قوله** ينشد من نشد الضالة اذا طلبها **قوله** وهذه رواية عن ابي حنيفة وذكر الامام السرخسي ان ما دون
العشرة الى بلغه يعرفها شهرا وفيما دون ذلك الى درهم يعرفها جمعة وفيما دون درهم يعرفها يوما وفي
فلس او نحوه ينظر يمنة ويسرة ثم يضعه في كف فقير وروى ابن زياد عن ابي حنيفة ان اللقطة اذا كانت دون المائة
يعرفها يوما وما دونها الى العشرة يعرفها جمعة وما دونها الى المائة يعرفها شهرا وما فوقها يعرفها سنة **قوله**
من غير فصل **فان قلت** كيف ترك ابو حنيفة اعتبار عموم اللفظ والشافعي اعتبار خصوص السبب **قلت**
لان المطلق يتقيد بدلالة المعنى مع انه حجة في الاخذ لان قشور الرمان والنواة خرجنا عن هذا النص فقيد بالعشرة
دراهم لما ذكرنا وكذلك الشافعي اعتبر خصوص السبب لكن من الحاديث لا التخصيص في هذا الحديث **قوله** وبلغ في الصحيح
الى الحول بولده ما روى ان ابي بن كعب قال وجدت مائة دينار فاخبرت رسول الله عليه السلام فقال عرفها سنة فعرفتها
فلم يعرفها احد فاخبرته فقال عرفها سنة اخرى فعرفتها فلم يعرفها احد فاخبرته فقال عرفها سنة اخرى ثم قال
اعرف كيسها ووعاءها وعددها ووكاءها واخلطها بمالك فان جاء صاحبها فادفعها اليه والا فاستمتع بها فانه رزق ساقه
الله اليك في الحديث دلالة على عدم التقدير بالحول بل الى ان لا يطلبها صاحبها **قوله** حتى اذا جاء
يصدق لان المقصود من التعريف ايصالها الى صاحبها فمن روى التعريف بالحول الحرى لا لا يعلم الفساد لا
فانه لصاحبها ايصالها اليه والتصدق طريق الحفظ ووصول الثواب **قوله** كالنواة وقشور الرمان في المبسوط وان
وجدها مجتمعة لم يكن له ان ينتفع بها لان الظاهر ان مالكها ما القاها بعد ان جمعها ولكن سقطت منه **قوله** وان شاء
امسكها رجاء الظفر بصاحبها لان الحفظ هو العزيمة والتصدق بعد التعريف رخصة بعينها **قوله** والملك

سبب الملك قبل الإجازة أو التصدق من أسباب الملك وكما لو ملكها الفقير لما كان للمالك من الاسترداد إذا كان باقيا لأنه ليس من ضرورة ثبوت الملك انقطاع ولاية الاسترداد لمالكه فإن الموهوب له إذا جاء مسلما ثبت له ولاية الاسترداد وإن ثبت الملك لوارثه في أعياله قوله ولا يتوقف على قيام المحل وهو المال يعني لا يتوقف إجازة المالك على قيام المال في يد الفقير بخلاف بيع الفضولي حيث يشترط قيام المبيع لأن الملك هناك يثبت بإجازة المالك لأنه بإجازته يصير ما اشتراه بمنزلة أصل الشرع ثبت له الملك وهنا لأنه لو حصل بإذن الشرع والمالك ثبت للفقير ملك لازم في إذن أحدهما ثبت له قبل الإجازة فعلم أن حصول الصدقة حصل بإذن الشرع فملك الفقير قبل الإجازة في حق إنما حصلت بعد إذن المالك فلا يثبت للفقير ملك لازم على إثبات الشرع قوله وإن شاء ضمن الملتقط إلى آخره فصار الملتقط في حقه كالغاصب والفقير كغاصب الغاصب قوله وإذا كان معها أي مع اللقطة ما يرجع كالعروض عنه قوله فيقضي بالكراهة أي بكراهة الأخذ قوله إنما التقطه لمن صاحبها قوله خصوصا في زماننا لأن الغلبة لأهل الفساد والأولى من وصول يد الخائنة إليها فمن أخذها أخذا وقال حفظها لصاحبها يكون أولى [illegible] اللقطات قوله لقصوره لأنه عن [illegible] المالك فصار كما لو وصى [illegible] عمرو بعد [illegible] القاضي قوله لأن للقاضي إلى آخره لأن أمر القاضي [illegible] أمر صاحبها لأن للقاضي على صاحبها ولاية النظر عند عجزه عن النظر لنفسه والأمر بالإنفاق من النظر فإنه لا بقاء للحيوان من غير النفقة عادة قوله شرط إقامة البينة يعني على كونها لقطة عنده قوله وليست تقام للقضاء يعني أن هذه إقامة البينة لا على خصم [illegible] لا يجوز [illegible] بأنها ليست للقضاء بل لكشف الحال يعني أن هذه البينة لينكشف الحال على القاضي أنها غصب أو وديعة لا للقضاء إذ القضاء على الغائب لا يجوز قوله إن كنت صادقا فيما قلت [illegible] هذا نظر للجانبين [illegible] على أحد فإنه إن كان غاصبا للدابة لم يحج [illegible] مما ينفق لا يستوجب الرجوع بالنفقة على مالكها هذا الأمر لما قيده بكونه صادقا فيه قوله وهذه رواية فيه [illegible] إلى [illegible] رواية أخرى قوله بعد التعريف إلى أن يجيء صاحبها أي يجب عليه التعريف أبدا قوله إلا لمنشدها المنشد بمعنى الناشد هنا يعني لا يحل لقطة الحرم إلا للناشد لها أي الطالب وهو المالك [illegible] الذي يكون فيه النفقة من جلد أو خرقة أو غير ذلك قوله كما في سائرها أي كما في لقطة غير الحرم قوله لا يحل الالتقاط إلا للتعريف أي لا يحل أخذ اللقطة للملتقط إلا لذلك قوله لأن اليد هو مقصود كالملك ولهذا وجب الضمان على الغاصب بإزالة اليد كما وجب بإزالة الملك بالشهادة الباطلة ولو بأن زعم في اليد المطلق لا يستحق المدعي بإصابة الوصف فلذا إذا زعم في اليد قوله عملا بالمشهور أي بحمل قوله عليه السلام وإلا فادفعها على الإباحة دفعا للمعارضة بين الخبر المشهور أعني قوله عليه السلام

السنة

البينة على المدعي وهو لا يصلح لذلك أو يقول إن النبي عليه السلام أمر بالدفع والمدعي بالبينة فإن كان بالعلامة أو بإصابة الوصف زيادة عليه والزيادة على النص نسخ قوله استيثاقا يعني يحتمل أن يأتي مالكها فيضمنه إياه ولا يتمكن من الرجوع لأنه ربما يخفى شخصه فيحتاط بأخذ الكفيل منه قوله لأنه يأخذ الكفيل لنفسه يعني أن الملتقط يأخذ لنفسه وهو معلوم فيصح بخلاف ما إذا قسم الميراث بين الغرماء حيث لا يؤخذ منهم ولا من الورثة كفيل عند أبي حنيفة لأن المكفول له وهو [illegible] آخر مجهول فلا يصح الكفالة للمجهول قوله والغني يشاركه يعني أن الصاحب الالتقاط للفقراء لما كان بمعنى يشاركه الغني فيه فيشاركه في إباحة الانتفاع وكذلك لأن الفقير إنما [illegible] حل الانتفاع بعد التعريف [illegible] الالتقاط بتصدق المال محفوظا على المالك وهذا المعنى موجود في الغني فيحل له أيضا [illegible] علينا [illegible] سقطا بعد التعريف فأكل منه رسول الله وعلي وفاطمة والحسن والحسين صلعم ولو كان سبيله التصدق لما أكلوا [illegible] لأن عليا ما وجده على أنه لقطة وإنما [illegible] لما أخذه على [illegible] كانوا [illegible] رسول الله صلعم ذلك بطريق الوحي فلهذا [illegible] قوله [illegible] اللقطة من الملتقط [illegible] انتفع بها بحكم القرض [illegible] الإمام ولا كلام فيه إنما الكلام فيما إذا انتفع بها بحكم القرض بغير إذن الإمام

كتاب الإباق

اعلم أن الإباق تمرد في الانطلاق وهو من سوء الأخلاق ورداءة الأعراق [illegible] العبد عن نفسه [illegible] مال مولاه فيه [illegible] رده إلى مولاه وإعادته إلى مثواه إحسان وإحسان [illegible] جزاء الإحسان إلا الإحسان فالجعل لبيان الجزاء [illegible] محمد بن سعيد بن المرزبان عن أبي عمرو قال كنت قاعدا عند عبد الله بن مسعود فجاء رجل فقال إن فلانا قدم بأباق من الفيوم فقال القوم لقد أصاب أجرا فقال عبد الله وجعلا إن شاء من كل رأس [illegible] عبد الله لم ينكر عليهم قولهم إنه أصاب أجرا وهو حامل على الاستحسان والجعل لأنه علقه بمشيئة الراد [illegible] لما كان مستحقا [illegible] معوضا إلى الموهوب له وهو استحسان [illegible] العامة [illegible] والصحابة [illegible] الجعل قال ابن مسعود [illegible] أربعين درهما وقال عمر [illegible] درهما وقال علي له دينار أو عشرة دراهم وقال عمار بن ياسر إذا أخذه في المصر فله عشرة دراهم أو دينار وإذا أخذ من خارج المصر فله أربعون درهما ولم ينكر بقية الصحابة ذلك منهم [illegible] الصحابة متى اختلفوا في شيء فالحق لا يعدوهم [illegible]

ثم لعم في وجوب اصل الجعل وجميعا وقال ابن سعد في هذه تخصيصا للراد على الاخذ ولانه نشأ الزياده فالمسبب
للزياده في الاخبار عند التعارض اولى **قوله** توفيقا وتلفيقا التوفيق بالتاء بين سائر الاخبار لها مدخل في استحقاق
دركا وانه التلفيق الضم من لفق الثوب وهو ان تضم شقة الى اخرى فيكون التوفيق في الخلاف والمنع والتلفيق الجمع
بينهما وان كان كلاهما في الحاصل واحد **قوله** ويقسم الاربعون على الايام الثلثة اي يجعل لكل يوم حصة فان كان
الرد من مسيرة يوم يجب ثلثه ومن مسيرة يومين يجب ثلثاه **قوله** لانه راحيا ملكه اي ملك التصرف فهذا
بمنزلة القن اي استحق الجعل عند اليه من المالك من طلب التصرف وقد حصل له ذلك بالرد وهذا المعنى موجود فيهما
فان قلت استحقاق الجعل باعتبار المالية على ما بين في الكتاب في فصل المرهون وان المالية باعتبار الرقبة
لكن فيهما مالية باعتبار الكسب لانه احق به وقد احتج الى ذلك فيستوجب الجعل على بعض الاولى المكاتب فانه احق
بمكاسبه فلا يكون الراد محييا للمولى ماليته لا باعتبار الرقبة ولا باعتبار الكسب **قوله** ولهذا لا يجوز الصلح
على الزياده اي لا يجوز الصلح مع الراد على الزياده على اربعين لتضمنه بطلان التقدير الثابت شرعا ولا يرد الصلح
على الاقل لانه حط لان الاخذ بنفسه اسقط له حق حط والجواب ان المطلوب جاز بان يعتبر بدلا عن العرض
كالاداء فانه شرع جبرا مع ان الاصل في الاحكام الاختفاء فيقيد النص بما اذا كانت قيمته اكثر من العرض **قوله**
بحصول المعالجه والجواب عن اعتبار الغاية يحصل بالكسب لانه مبني على ذلك ظاهرا وهذا قلنا بوجوب الجعل
في مقام الولد فانه لم يكن مقوما باعتبار كسبه **قوله** وهو في عياله الولد اذا كان ابا المردود عليه وهو ليس
في عيال الابن لا يستحق الجعل لانه عامل لنفسه لما له من التاويل في مال الابن عند بعض المشايخ وان كان في عياله
فلذلك لانه اذا عاش الابن يتبرع عليه بهذا القدر واما اذا كان ابنا وهو ليس في عيال الاب فيستحق الجعل لانه
لا تاويل له في مال الاب ولعصمته قالوا على العكس لان حفظ وحفظ مال الابن على الاب من باب حرمة الاب بل حرمة
الاب واجبة على الابن وهذا لو استاجر الابن الحرم الابوي فكان الابن مامورا معنا فلا يصادف الجعل على لو ما له الولد
بخلاف ما اذا كان الراد هو الاب لان حرمة الابن غير واجبة على الاب ولهذا المعنى لو استاجر اباه لخدمته جاز
قوله يتبرعون بالرد عاده **فان قلت** اعتبار العاده انما يكون اذا لم يوجد النص بخلافه من دليل ان بعدم المانع
اذن الناس بالمعاوضات فان بنى صاحب المانع لو احد بطل حكم الدلاله بحكم الصريح بخلافه كذلك ههنا لما طلبوا
الجعل فيوجد التصريح بخلاف العاده فلا يعتبر العاده **قلت** من الكاسبين يتبرع في الاول ثم يندم بناء على اباء
من المالك فعلى هذا القياس لا يجب فلا يجب بالشك **قوله** كما في العبد المشترى لقيا الاول بمنزلة البائع والاخر بمنزلة
المشترى والمشترى لو اعتق المبيع قبل القبض يكون به قابضا وتتاكد الثمن كذلك ههنا يتاكد الجعل الا
ما اذا رده المدبر ثم مات المولى فعل المسلم الى غيره وسقط الجعل لانه لم يوجد من المالك شيء هنا الرد حتى يصير
فانقضا

فانقضا الحاجة عليه شي **قوله** وكذلك اذا باعه من الراد يعني لو باع المالك قبل القبض من الراد جاز ويجب الجعل **قوله**
والتصدق كذلك له حكم البيع الى اخره يعني بعد ذكرنا ان الراد كالبائع باعتبار ملك التصرف وللمالك فهذه المسائل كلها
بمعنى انه لا يجوز بيعه قبل القبض منه كوسائل المال اذا اشترى شيئا من المضاربة فلا يحي المال ههنا الشرا باعتبار
ملك التصرف ويثبت فيه جميع احكام الشرا حتى لا يجوز بيعه لا من البائع ولا من غيره فاجاب بقوله لكن من وجه
الى اخره يعني انه هكذا ان لو كان بيعا من كل وجه كما في تلك المسائل لكن الرد بيع من وجه كما ذكرنا وليس بيع الا ان
التصرف فكان ثابتا للراد كما كان للمضارب فلم يستفد المردود عليه من جهته ملكا فلا يكون الرد بمعنى البيع
بل كان كالحال فيثبت شبه البيع في حق الحبس وسقوط البدل بالهلاك واما لم يكن بيعا من كل وجه لا يدخل تحت النهي الوارد
في بيع ما لم يقبض **قوله** انه اخذه لنفسه لان الاصل ان يعمل الانسان لنفسه فاذا كان الاخذ على هذا الوجه يكون
ضامنا فالرد لاسقاط الضمان عن ذمته كما اذا اشترى احدا من الاخذ **قوله** فرده اي رده المشترى او الموهوب
له او الوارث لا جعل للراد لانه لما ادى المشترى ضمانه انه ليس بشي حقيقة وكذلك الانتهاب والارث **قوله**
لانه رده لنفسه اي رده ليصحح نفسه عن كونه ظالما وظلما باعتباره انه اشتراه او اتهبه او ورثه من الاخذ الذي
هو غاصب فكان موديا ضمانا عليه فلا يجب الاجر المسمى بالجعل **قوله** لانه يحيي ماليته بالرد يعني ان وجوب الجعل
للراد لاحيائه مالية العبد فماليته حق المرتهن لان موجب عقد الرهن ثبوت يد الاستيفاء للمرتهن من المالية الاولى
انه لو توى في يده سقط الدين ولو استحقت المالية نفرحة كانت مصالحتها على المرتهن واذا كان الراد احيا
ماليته يكون الجعل عليه بخلاف النفقة انها لابقاء الملك لا لاحياء المالية والملك للراهن فيكون النفقة
عليه **قوله** وهذا اي وجوب الجعل على المرتهن **قوله** فصار كثمن الدواء الى اخره يعني ثمن الدواء والفدا
يعتبر المضمون على المرتهن والقدر الامانة على الراهن **قوله** وان كان مديونا اي الابق **فان قلت** يعني انه يجب
على الغرما لانه يحيى مالا يستحق **قلت** الغريم لم يستوف من مالية العبد المدين بدليل انه لو هلك قبل البيع
بطل حق الغرما ولا يكون الراد احيا للمالية في الحال لا في حق المالك ولا في حق الغرما بخلاف المرهون لان
المرتهن قد استوفى ماليته في الحال فاستوفي **قوله** بما يترك الموهوب له التصرف فيه يعني انه لو تصرف بعد الرد يسقط
حق الرجوع لما تملك الواهب منه

كتاب المفقود

قال شمس الايمة السرخسي في المفقود اسم لموجود هو حي باعتبار اول حاله لكنه خفي الاثر
باعتبار ما له اهله في طلبه يجدون ولخفاء اثره لا يدرون وانقطع عنهم خبره واستتر عليهم اثره فبالجد
ربما يصلون الى المراد والمقصود وربما يتاخر اللقا الى يوم التناد بالمعقود والاسم في اللغه من الاضداد
يقول الرجل فقدت الشي اي اضللته وفقدته اي طلبته وكلا المعنيين يتحقق في المفقود لانه قد ضل عن اهله

ومن يطالبه ويخاصمه انه حي فيحفظ بعينه حتى لا يقسم ماله فيثبت في حق غيره حتى لا يرث احدا من اقربائه لان
حياته باستصحاب الحال وانه معتبر في ابقاء ما كان غير معتبر في اثبات ما لم يكن قوله يعقد اي يعقد
القيم الذي نصبه القاضي قوله لانه اصيل في حقوقه وهذا لو ظهر المفقود يكون ولاية التصرف له والذي باشر العقد
المفقود قوله بولاية المفقود اي يعقد بعقده المفقود قوله يتضمن الحكم به قضاء على الغائب اي الحكم في
العقار والعروض على الحاكم من وجه فيكون قضاء على الغائب واما في الدين فلان القضاء به يتضمن القضاء بسببه وسببه
مباشرة المفقود فيكون قضاء عليه على تقدير انه لم يباشر المفقود قوله وقضاؤه اي يكون النسبة حجة
هو مذهب الشافعي يعني كون النسبة حجة من غير خصم حاضر مختلف فيه فعندنا ليست بحجة وعند الشافعي حجة وليس
المراد ان نفس القضاء على الغائب مختلف فيه فانه لو كان كذلك لا يحتاج الى تنفيذ قاض آخر كما اذا كان القاضي محدودا
في قذف بل المجتهد فيه سبب القضاء وهو ان النسبة هل يكون حجة من غير خصم حاضر ام لا فاذا رآها القاضي
حجة وقضى بها نفذ قضاؤه قوله وينفق على زوجته واولاده من ماله قلت وهذا اذا كان السبب معلوما
عنده لانه لو كان حاضرا اقضى لهم عليه بعلمه فاذا كان غائبا يقضي بذلك لهم في ماله ايضا وهذا لا يكون قضاء
حقيقة بل يكون تمكينا للمستحق من اخذ حقه ولو علموا من ذلك كان لهم ان ياخذوه فيكون هذا من القاضي اعانة
لهم كالاصل فيه قوله عم لهند امراة ابي سفيان خذي من مال ابي سفيان ما يكفيك وولدك بالمعروف وليس هو قضاء
منه وللقاضي ولاية القضاء على الغائب بعلمه كما اذا اقر رجل بدين وكذلك [illegible] جنونه وينفق عليه من ماله
حفظا لنسله وللقاضي ولاية في ماله فيما يرجع الى الحفظ والنظر له قوله يكون اعانة لان القضاء على الغائب
الحاضر ما لم يكن ثابتا قبله وبعضه هولاء واجبة قبله ما ذكرنا اما نفقة سائر الاقارب فلا تجب الا بالقضاء او التراضي
وهذا لو ظفروا لم يكن لهم الاخذ فيكون قضاء فلا يجوز قوله في الذي استهوته الجن بالمدينة روي عن عبد
الرحمن بن ابي ليلى انه قال انا لقيت المفقود فحدثني حديثه فقال اكلت حريرا فخرجت فاخذني نفر
من الجن فمكثت فيهم زمانا ثم بدا لهم في عتقي فاعتقوني ثم اتوا بي الى قرب المدينة فقالوا اتعرف النخل
فقلت نعم فخلوا عني فجئت فاذا عمر بن الخطاب قد ابان امراتي بعد اربع سنين وحيضة فخيرني عمر بين ان يردها
علي وبين المهر واهل الحديث يروون ان عمر لما رآه جعل يقول يغيب احدكم عن زوجته هذه
المدة الطويلة ولا يبعث بخبره قال لا تعجل يا امير المؤمنين [illegible] فاخبر من الباب واحد [illegible]
يقول عمر [illegible] قياسا كان كالمروي عن رسول الله صلعم [illegible] لا يكون كالمروي
عنه قوله اعتبارا بالايلاء والعنة الى اخره [illegible] حق [illegible] بالغيبة فيفرق القاضي بينهما
دفعا للضرر عنها وكذلك يفرق بين العنين وامراته لهذا المعنى ولكن عذر المفقود اظهر من عذر المولى والعنين

ماخذ

فاخذ المقدر وهو المسنة من العشرة والمعالية وهو عدد الاربع [illegible] لانه ليس احدهما باولى من الاخر بالقياس عليه قوله
ولا دائم له ما به عشرين سنة حكمنا بموته لان غاية الاعمار في الاعم مائة وعشرون سنة فيكون الحياة بعده نادرة قوله
وفي ظاهر المذهب يقدر بموت الاقران لان ما يقع الحاجة الى معرفته فطريقه في الشرع الرجوع الى امثاله كقيم المتلفات
ومهر المثل ولقياس [illegible] بعد موت جميع اقرانه [illegible] الاحكام الشرعية على الظاهر دون النادر قوله ما يتيقن
ان الظاهر ان احدا لا يعيش في زماننا اكثر من [illegible] سنة وكان محمد بن سلمة يفتي بقول ابي يوسف حتى مات وهو
في سنة حين عاش مائة سنة وسبع سنين قوله والاقيس ان لا يقدر بشيء اي الاشبه الى القياس لان نصب المقادير
بالرأي لا يجوز ولم يوجد نص فيه وهذا مذهب ابي حنيفة انه لم يرد به الشرع في المقادير فانه لا يقدر بالرأي
كما في مقادير [illegible] بسقوط [illegible] يفوضه الى رأي المبتلى به وكذا اعمار الناس مختلفة فلا
يمكن الحكم فيه بواحد قوله والارفق ان يقدر بتسعين لان اقل المقادير المذكورة في هذا الباب [illegible] من اعتبار
موت الاقران [illegible] ان الاقران يكونون في اماكن شتى فيكون في اعتبار موتهم حرج عظيم قوله [illegible]
[illegible] حتى لو مات [illegible] المال [illegible] المفقود قبل ابيه [illegible] وكذا الابن [illegible]
[illegible] الى البنتين [illegible] معتبر [illegible]
[illegible] على يد [illegible] ان ابانا مفقود [illegible] هذا القول
[illegible] شيئا ثم يوقف الثلث الباقي في يد ذي اليد حتى يظهر مستحقه قوله الكل الا بسقط بحال
اي كالحيلة قوله والشغير بالحامل كامراته [illegible] بطن المراة الغير لان هذا الحمل لو ولد حيا ذكرا او انثى او
لم يولد [illegible] من الثلث

باب الشركة

شركة في كل اشتركا وشركة وهو شريك وهم شركاء فالتركيب
دال على الخلط ومنه الشركة الشبكة لتشابكها واختلاط بعضها في بعض ولهذا سمي النصيب الشائع شركا
قال الله تعالى ام لهم شرك في السموات اي نصيب شائع فسمي هذا العقد بها لانه سبب لاجتماع النصيبين
في المالك [illegible] شركة المال اجتماع النصيبين وفي شركة العقد الايجاب والقبول قوله [illegible]
في كفاية المنتهي وبيانه ان خلط الحنطة بالحنطة على سبيل التعدي سبب لزوال الملك عن المخلوط الى الخالط
فاذا حصل بغير تعد يكون سبب الزوال ثابتا من وجه نظرا الى الخلط غير ثابت من وجه نظرا الى عدم التعدي
فاعتبر نصيب كل واحد منهما زائلا الى الشريك في حق البيع من الاجنبي غير زائل في حق البيع من الشريك حتى كان بيع
ملك نفسه عملا بالشبهين الا انا اظهرنا شبه الزوال في حق الاجنبي وشبه القيام في حق الشريك دون العكس
لانه متى ظهر شبه القيام في حق الاجنبي وجاز البيع منه يلزم اظهار شبه القيام في حق الشريك حتى يكون منع البيع
بالطريق الاولى لان التصرف مع الشريك اسرع نفوذا من التصرف مع الاجنبي حتى جاز اجارة المشاع منه ولا

يجوز من الاصيل والوكيل بطلب فيعمل البعض من الشريك والبعض من الاجنبي بخلاف الشركة الحاصلة بالميراث وبالخلط

بجواره لانه لم يوجد بعد ثبوت الملك لكل واحد منهما سبب الزوال بوجه فكان ملك كل واحد منهما قايما في نصيبه من كل وجه

فجاز بيع نصيبه من الشريك ومن الاجنبي هكذا نقل من مبسوط شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده قوله لم يكن ما يستفاد

بالتصرف مشتركا بينهما تقريره ان حكم الشركة ثبوتها في المستفاد بالتجارة ولا تصرف هو مشترك الا ان يكون

كل واحد منهما وكيلا عن صاحبه في النصف عاملا لنفسه في النصف فالوكالة عن صاحبه مقتضى عقد الشركة

قوله فيتحقق حكمه المطلوب اي الشركة في الربح قوله واما شركة المفاوضة الى اخره وهو ان يشترك

اثنان شركة عامة في التجارات كلها فيفوض كل منهما على العموم شرط صحة المفاوضة ذكر الامام خواهر زاده

انما تجوز في نوع خاص ايضا قال على ان يكون كل واحد منهما كفيلا عن صاحبه بما يجب عليه بسبب التجارة وذكر الكفالة

ليس بشرط في هذه الشركة لكن عند صحة العقد يثبت حكم الكفالة وشرط جوازها على الخصوص ان يكونا من اهل الكفالة

وان يكون ما يخص به كل واحد منهما من الدين واحدا سواء في راس المال من حيث القدر اذا كان من جنس واحد ونوع واحد وان كانا من

جنسين او من جنس واحد الا انه اختلف نوعهما كالمكسور مع الصحاح يشترط المساواة في القيمة وان يستويا في الربح وان

لا يكون لكل واحد منهما من المال الذي يجوز عقد الشركة عليه سوى راس المال الذي شارك به صاحبه ابتداء وانتهاء

حتى لو كان لاحدهما عروض او ديون على الناس لا يبطل المفاوضة ما لم يقبض الديون وان يتلفظا بلفظ المفاوضة لا ينعقد

بينهما شركة المفاوضة ما لم يجتمع هذه الشرائط قوله لا يصلح الناس فوضى اي لا ينتظم امور الناس حال كونهم متساوين

يعني يشترط ان يكون الناس مختلفي الاحوال حتى ينتظم امور معاشهم اذ الاستواء في الاخلاق طلب سوى السيد

والعبد سواء وقبل هذا البيت تهدى الامور باهل الراي ما صلحت فان تولت فبالجهال تنقاد قوله ابتداء

وانتهاء لان الشركة من العقود الكائنة وهذا لو فسخ احدهما الشركة على موضع العقد لا يحتاج الى القاضي ومن

كان من العقود الكائنة كان لدوامه حكم الابتداء فان الوكالة لما كانت من تلك العقود يكون كان الموكل وكل الوكيل في

كل زمان وحين ابتداء هذه الشركة تشترط المساواة فكذا في انتهائها قوله فلهذا لا يصح هذه الشركة في العروض والدور

حتى تجوز الشركة مع التفاضل في هذه الاشياء لان ذلك مما لا ينعقد عليها الشركة فالتفاضل فيها لا يمنع الصحة

كالتفاضل في الاولاد والزوجات قوله مجهول الجنس لانها تقع على الوكالة عن معلوم والوكيل بشراء شيء غير معلوم

لا يصح كما اذا قال وكلتك بشراء شيء فان قلت ينبغي ان يصح لانه بمنزلة قوله وكلتك في جميع مالي فانه يجوز ويكون المفاوضة

تتضمن مثل هذه الوكالة قلت الوكالة التي تثبت في ضمن المفاوضة ليست بعامة لان احد المتفاوضين ليس بوكيل في

شرا طعام صاحبه وكسوته وكسوة اولاده فلا يكون نظير ما قلت قوله والكفالة بمجهول لان المكفول عنه معلوم

وهو المكفول له والكفالة بالمجهول باطلة فانه لو قال كفلت عنك ما بايعت الناس او غصبت من الناس كان باطلا قوله

فيه بترك القياس اي بالتعامل الذي تعامل الناس من غير نكير اجماع والقياس يترك به قوله والجهالة متحملة تبعا اي لغيرها

وهو المساواة لان المفاوضة يقتضي المساواة على ما مر فلا يثبت المساواة الا بعد ان يصير كل واحد منهما كفيلا عن صاحبه وقد

عرف ان الشيء يثبت ضمنا وتبعا لغيره وان كان لا يثبت مقصودا كالعزل الوكيل وبيع الشرب ونحوه المنقول قوله كما

في المضاربة هذا جواب عن وجه القياس وهو ان هذا العقد يتضمن الوكالة بشراء المجهول واجاب بانه وان كان لا يصح

الوكالة بشراء المجهول تبعا فيجوز كالمضاربة كذلك لانها توكيل بشراء المجهول ايضا وقد جاز وهذا لانه ليس

من الاحكام ما يجوز تبعا ولا يجوز قصدا والفقه في ذلك ان المقصود من الشركة والمضاربة تحصيل الربح ولا يحصل المشترى

فانه لا يفوت بجهالة المشترى بخلاف ما لو ثبت الوكالة مقصودا بشراء مجهول الجنس لان المقصود تحصيل المسمى

فاذا كان مجهولا لا يمكنه الامتثال لانه لا يدري ماذا يشتري لانه لا يدخل تحت الوكالة كل شيء واما قال مالك رحمه الله

باني لا اعرف المفاوضة فنقول انه ان لم يعرفها لغة فقد عرفنا معناها واشتقاقها وان كان لا يعرفها شرعا فقد دل عليه

تفاوضوا فانه اعظم للبركة وقال علي اذا فاوضتم فاحسنوا المفاوضة قوله ولا ينعقد الا بلفظ المفاوضة يعني

لم يشترط ذكر جميع الشرائط عند العقد والتقييد بذكر لفظة المفاوضة حتى لو ذكر يصح قوله لان المعتبر هو المعنى ولهذا

تكون الكفالة بشرط براءة الاصيل حوالة والحوالة بشرط مطالبة المحيل كفالة وكذلك الهبة بشرط العوض تكون بيعا

حتى تجري الشفعة قوله والاخر مجوسيا فان قلت المساواة معدومة بينهما فان المجوسي يتصرف في الموقوذة والكتابي

لا يتصرف فيها للربح والصحيح المجوسي لا قلت ان تحل الموقوذة مال متقوم في حقهما لتفصيل بين الكتابي والمجوسي يعتقد

المساواة وعن الناس انه لو اجر الكتابي نفسه يجوز ويطالبه المجوسي وان لم يقدر على الفاه بنفسه لانه يقدر على

الايفا بالغير وهو المعبر او الاجير وكذا لو اجر المجوسي نفسه يجوز وان لم يقدر بنفسه لقدرته بغيره كالخياط والقصار

اذا عقدا عقد المفاوضة صار كل واحد منهما مطالبا بما على الاخر وان لم يقدر بنفسه قوله المكاتب المولى فان قلت

المولى لما اذن له في الكفالة لم تثبت المساواة بينه وبين الحر قلت لم تثبت لانه لا يصح كفالته بالكل المولى اذا كان مديونا ولذا

اذا كفل باذن المولى عن قيمته فالكفالة مطلقا الجواز ذكره الفقيه ابو الليث قوله ولهذا انه لا تساوي في التصرف فان قلت

المسلم انه لم يملك شراء الخمر والخنزير بنفسه يملك بتوكيل ذمي بشرائهما فصار قلت الذمي يملك بنفسه وبالتوكيل

لا يملك المسلم بخلاف الشافعي المذهب والحنفي لان الدلالة قامت على عدم تقوم ماليته متروك التسمية ولا يجوز التصرف والحنفي في

الشافعي المذهب ليثبت ولاية الالزام بالمحاجة بالدليل فيتحقق المساواة بينهما في التصرف وفي المال فان المفاوضة ثابتة

هنا لان التصرف في الخمر والخنزير نافذ في حقه باعتقاده واعتقاد المسلم فيثبت له الفضل في اعتقاد المسلم ولا

لمالك من الحنفي والشافعي المذهب لان في زعم الشافعي المذهب يصح الشرا والضمان في حقه ونحو ذلك ولا نقصان في اعتقاد

الحنفي فاستويا قوله لا يستجمع شرائط العنان لان يحصل مقصود المتعاقدين واجب بقدر الامكان والعنان قد يكون عاما

الخصوص

وقد يكون خاصا وهذا عام وان اقتنا بالمفاوضة وهذا لان الشركة المفاوضة اعم من شركة العنان من وجه التفاوت بينهما في العموم و
فاذا ابطل معنى العموم بقي معنى الخصوص بلفظ العموم قوله وللبائع اي لبائع الطعام ان ياخذ المشتري اي بثمن الطعام وغيره قوله مما لا يك
اي ثمن الطعام قوله وهو القيمة الاخرى اي مما لا يصح فيه الاشتراك وهو كالدين في الجنايات والمهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم
العمد وعن النفقة اي الصلح عنها لان اللفظ لا يقتضي المساواة لانها التي من التجارة ولا المساواة فيها وصيرورات المقصود
بالنصف قوله كالاداء يعني اذا ادى احد المتفاوضين قوله والكفالة بالنفس اي تكفل احد المتفاوضين بالنفس
فلا يطالب بها الشريك الاخر قوله فبالنظر اي البقاء يتضمن المفاوضة وجعلتنا الى البقاء اذ المطالبة تتوجه بعد
الكفالة لانها حكمها فلما لزم المال على الشريك الضامن لزم على الاخر وهذا هو حالة البقاء فلا الصبي وغيره لان
كلامنا ثمة في الابتداء بانه هل يلتزم ام لا فاعتبرنا جهة التبرع ثمة ولم نعتبرها هنا لان لا ابتداء ثمة محتاج اليه ولا
كذلك هنا لصحة الابتداء لكون الضامن من اهل الضمان والصبي لا قوله لم يصح يعني ذكر اداء الصبي والعبد الماذون
والمكاتب قوله ويصح البدل على المريض اي يعتبر الكفالة ابتداء من الثلث حتى لو تكفل المريض في مرض الموت يعتبر ذلك من الثلث
ماله اما لو اقر بالكفالة يعتبر ذلك من جميع المال بدل الاقرار بلا حاجة البقاء فصح في تلك الكفالة معاوضة قوله
لم يلزم البدل في الا توقيتا الى تمامه الخ عملا بشبهه وانه لا يجوز لان الحقن بالفضلاء بحكم البقاء قوله محمول على المعتمد
اي الكفالة بالامر قوله عن المدم حتى لو امتنع احد الشريكين عن المضي على موجب العقد لا يجبره القاضي ولكن عقد ذلك انه
يكون لدوام حكم الابتداء كالوكالة لعقد تمام العقود الجائزة ويكون كان الموكل يوكله في كل ساعة ولهذا تلزم الاهلية
في الابتداء والبقاء حتى اذا مات الموكل او جن بطلت الوكالة **فصل قوله** لما فيها من ربح ما لم يضمن لان رأس مال المضاربة
غير مضمون على المضارب ولهذا لو هلك لا يضمن المضارب فحصول الربح له ربح ما لم يضمن وقد نهى النبي عليه السلام عنه قوله وتعامل
التمثال الى اخره يعني يجوز ان يبيع احدهما عرضه باضعاف قيمته والاخر بمثل قيمته فمتى صحت الشركة فيه كان في
الربح والذي باع عرضه بمثل قيمته ياخذ الربح ومال صاحبه فيكون له ربح ما لم يملك وما لم يضمن بخلاف الدراهم والدنانير لان الشركة
متى صحت عليها لا يؤدي الى ربح ما لم يضمن لان ما يشتري كل واحد منهما من رأس المال لا يعلو الشريك بذلك واما بعد
مثله وثباتها في الذمة فقد وجد شرط طيب الربح وهو لو ربح ما يضمن قوله لان ثمنيتها تتبدل ساعة فساعة
يريد ان ثمنيتها تثبت بها باصطلاح الناس من الكل ان يريد في ثمنه الربح وقد كسدت الفلوس فيحتاج الى ربح رأس
المال من السير ولا يمكن رفعه بالمعدودية لا يساعد بانه العدد بالكساد ولا بالقيمة لانه يدركها بالحزر والظن وذلك منشا
الاختلاف والمنازعة واذا علمت هذه الجهالة في رأس المال يمكن في الربح فتؤدي الى المنازعة وفي قوله يتعين
سلعة اشارة الى هذا لان رأس مال الشركة سلعة اي لا يجوز هذا المعنى وهو جهالة المنازعة وهو بعينه
قائم في الفلوس فلا يجوز مثله ايضا قوله وتصير سلعة والشركة لا تعدوهما حكم الابتداء ولو كانت سلعة ابتداء لما
انعقدت

انعقدت فكذا بقاء قوله والاول اقيس اي اقرب الى القياس لان ابا يوسف مع ابي حنيفة لانه عنده يجوز بيع الفلس بالفلسين
فيكون سلعة عنده قوله لان عند ذلك اي عند الصرف لا يصرف الى شيء اخر من صاغة القلب الكائن وغير ذلك قوله
ولا خلاف في تساوي الخلط اي في عدم جواز جعل المكيل والموزون والعددي المتقارب رأس مال الشركة سواء كان رأس مالهما من جنس
واحد او من جنسين مختلفين وكذا بعد الخلط في جنس قوله ويعتبر وضعه اي حكمه بمال وضيعة في كل ربح وضيعة
خسران ولم يربح واما كان لذلك لان هذه الاشياء بمنزلة العروض في تعيينها بالعقد واول النص في فيها بعد الشركة
مع مجانسة كالعروض ولا يجوز الشركة بها قوله لانه يتعين بالتعيين الى اخره وابو يوسف يقول ما يصلح ان يكون رأس مال الشركة
لا يختلف الحكم فيه بالخلط وعدمه كالنقود وما لا يصلح لا يختلف الحكم فيه بالخلط وعدمه وهذا لان قبل الخلط انما لا يجوز الشركة
العقد بها لانها متعينة وتعيين رأس المال شرط في عقد الشركة واعيانها مبيعة واول النص في شرط الشركة و
هذا المعنى وجد بعد الخلط بل يزداد تقررا به لان الخلط لا يتقرر الا في معين والمخلوط المشترك لا يكون الا معينا متقررا
المعنى المفسد لا يصح العقد قوله وثمرة الاختلاف الى اخره فعند ابي يوسف شرط التفاضل لا يجوز لكونها شركة
ملك وعند محمد يجوز لانها شركة عقد عنده والمفاضل في الربح جائز لاحتمال ان احدهما احذق في العمل
بالاضافة الى الحالة اي قبل الخلط وبعده فعملنا بشبه الثمن قبل الخلط وبشبه المبيع قبله قوله ولا ينعقد الشركة
بها الا دينه شركة العقد لان شركة الملك قد ثبت قوله من ذوات الامثال بان يخلط المخلوط الذي من حب
واحد فصار بمنزلة الاثمان قوله من ذوات القيم وهذا يجب على متلف القيمة فكان المخلوط بمنزلة العروض ذكره
ابو الفضل قوله في كتاب القضاء وقد اورد المصنف هذه المسألة في كتاب الصلح قوله واذا اراد الشركة
بالعروض الى اخرها **قلت** الحيلة في جواز ذلك ما ذكر في الكتاب وهي ان يبيع كل واحد منهما نصف عرضه بنصف عرض صاحبه
حتى يصير كل عرض منهما مشتركا بينهما واذا صار مشتركا صار ذا كل واحد منهما بالصاحب في العرض المشترك بما يكون
الثمن معينا وهذا جائز قوله وهذه شركة ملك قيل هذا اشكال لان شركة الملك تحصل بمجرد شراء كل واحد منهما نصف
وكل حاجة مع ذلك الى العقد فقولهم ثم عقد الشركة ينافي لو لها شركة ملك الا ان يراد انها شركة ملك قبل عقد الشركة
لان هذا العقد لا عقد لكون رأس المال عرضا قوله ولو كان بين احدهما دراهم الى اخره بان كان قيمة متاع احدهما اربعة
الاف وقيمة متاع الاخر الفا فان باع صاحب الالف اربعة اخماس متاعه بخمس متاع الاخر فيصير المتاع كله بينهما اخماسا
فيكون الربح بينهما على قدر رأس مالهما قوله واما شركة العنان الى اخره قيل سميت بذلك لمعارضة كل منهما صاحبه
بالمال والعمل يقال عانه معانة وعنانا كما يقال عارضه معارضة وعراضا حكاه الازهري وقيل من عن اي عرض
العرض والبه ذهب الكسائي والاصمعي اه لان كل واحد منهما جعل عنان التصرف في بعض المال الى صاحبه او
لانه يجوز ان يعقد في تارة المال ... قوله والا ايضا قوله او الضمان بقدر

راس المال فمتى شرط لاحدهما زيادة صار المشروط له بتلك الزيادة آخذا اياها عن غير ضمان وهذا لا يجوز قوله الربح على ما شرطا
والوضيعة على قدر المالين والفرق بين الربح والوضيعة ان الربح يجوز استحقاقه بالعمل بدون المال كما في المضاربة فالعمل مع المال اولى
اما الوضيعة فهلاك جزء من المال لانها النقصان والخسران وكل واحد منهما امين فيما في يده من مال صاحبه واشتراط الضمان
والجنايه على الامين باطل الا ترى انه لا يجوز اشتراط الوضيعة على المضارب فكذا هاهنا قوله وهذا العقد اي شركة العنان
تشبه المضاربة من حيث ... ولما اظهرنا شبه المضاربة في جواز ... زيادة الربح بغير ضمان لكن العمل بالشبه
لانا متى اعتبرنا مضاربة مع اشتراط العمل فانه يبطل بواسطة هذا الشرط لا يتصور استحقاق الربح اصلا الا بحكم الشركة فعطل
العمل بالشبه الآخر قوله ولا تصح الا بما بينا ان المفاوضة تصح به وهو الدراهم والدنانير والفلوس النافقة اي الرائجة قوله للوجه
الذي ذكرناه وهو انه يؤدي الى ربح ما لم يضمن قوله فان كان لا يعرف ذلك اي نقد الثمن من مال الحانث الا بقوله فالقول قوله مع يمينه
عند ابي يوسف التي من مالي وقال محمد فهو لا يعرف الا بقوله قوله كالمال في المضاربة يعني اذا هلك المال الذي عين للمضاربة
بطلت المضاربة وكذا الوكالة المفردة وهي التي لم تكن في ضمن عقد آخر اما بهبة او شركة قوله وهلك مال الآخر قبل
الشرا اي قبل ان يشتري الآخر بماله شيا قوله حملنا على الحسن زيادة ما يعتبر في شركة ملك حتى لا ينفذ بيع
احدهما الا في حصته لان شركة العقد قد بطلت بهلاك المال كما لو هلكا قبل الشرا واما ما هو حكم الشرا
وهو الملك كالشركة بنتيجة المتاع شركة ملك ان هذا الحكم قوله فالوكالة المصرح بها قائمة لانها اذا صرحت
الوكالة صارت مقصودة فلا تكون الوكالة تبعا للشركة فلا تفسد لفسادها قوله وانه لا يخلط اذ الشركة
عبارة عن الخلط والاختلاط وذلك لا يتحقق بالملك والمعتبر في كل عقد ما هو معنى ذلك اللفظ كالحوالة والكفالة
فاذا خلطا المالين على وجه لا يمكن تمييز احدهما عن الآخر فقد تحققت الشركة في الملك فيبنى عليه الشركة في الربح
واما قبل الخلط لم تتحقق الشركة في الملك حتى لو هلك راس مال احدهما كان الهالك عليه خاصة فلا تثبت الشركة في
الربح لعدم الشركة في المال قوله وهذا لان المحل يعني ان محل العقد هو المال فلهذا اضاف اليه فقال شركة المال
والتي تضاف الى سببه او الى محله ولا سبب هاهنا فكان محلا والمحل مشروط قوله ولنشترط تعيين راس
المال اي تعيين قدر راس المال ليظهر الربح لان الربح يحسب براس المال فلهذا اشترط تعيينه قوله وهو الاصل ليس
اي لان الربح فرع المال والاصل معتبر قوله ولنا ان الشركة في الربح بالعقد لا براس المال لانه لا يصير يسمى عقد الشركة
فمعنى انه يتحقق فيه معنى هذا الاسم وانه لاسم للشركة في راس المال فيتوقف ذلك على الخلط كما بينتم وصورتم فتعين ان
يكون مسمى للشركة في الربح قوله وصار كالمضاربة يعني ان جعل الربح مشتركا فيها وان لم يشترك الاصل قوله ولا يطرح
في المزارعة الخ يريد به اذا اشترط لاحدهما ... فسادها ... على الماذيانات ... كانه
عين الآخر شي من ذلك المنصوص او المحصل قوله لانه معنى داخل المعروف عرفا كالمشروط شرطا كما اذا اطلق الثمن في البيع
والشرى

بالنسوى مصروف الى غالب نقد البلد قوله لانها دون الشركة الاولى انه ليس على المضارب شي من الوضيعة وانها لو فسدت لم يكن
للمضارب شي من الربح قوله لانه نوع شركة يعني انه لما كان التشريك للمضارب في الربح فلان يجوز عقد الشركة اولى لان ليس لاحد الشريكين
ان يشارك غيره الا باذن صاحبه قوله واما المقصود الربح وهو دائر على ذلك فلو حصل الربح ولا استحق بحكم العقد
فيملك احد الشريكين ذلك كما اذا استاجر احد الشريكين اجيرا للعمل بل اولى لانه اذا
عمل الاجير التجارة لم يحصل ربح من الربح يكون المستاجر ضامنا للاجر والمضارب اذا عمل ولم يحصل الربح لا يجب على رب المال شي
قوله لان النبي عليه السلام ... والعالم ... كانت ... باب الكسب ... قوله لا على وجه البدل
احترز به عن المقبوض على سوم الشرا قوله والوديعة الاخذ بجهة الرهن قوله ان المقصود منه التحصيل اي تحصيل
ما ليس بحاصل وهو الربح قوله وهو ممكن بالتوكيل يعني ان المقصود من هذا العقد تحصيل المال على الشركة ولكن اعتبار
هذه الشركة موجبه لذلك بان يوكل كل واحد منهما صاحبه باجارة فيتقبل احدهما بعض العمل مضمونا على الاخر و
التوكيل بتقبل العمل صحيح ممن يحسن ومن لا يحسن لانه لا يتعين عليه اقامة العمل بنفسه فيجعل كل واحد منهما اصلا في
النصف وكيلا عن صاحبه في النصف لكون المستحق بالعمل بينهما نصفين ... المقصود ... نصفها للنصف
قوله ولا يشترط فيه اتحاد العمل حتى لو كان احدهما قصارا والآخر صباغا جاز فان قلت اذا اختلف العمل يكون
كل واحد منهما عاجزا عما يتقبله صاحبه فلا يتحقق مقصود الشركة قلت جواز العقد باعتبار التوكيل والتوكيل
بتقبل العمل صحيح ممن يحسن ومن لا يحسن لانه لا يتعين على المستعمل اقامة العمل بنفسه بل له اقامته بالاعوان والاجراء وكل
واحد منهما غير عاجز عن ذلك فيصح العقد وهذا النوع من الشركة قد يكون عنانا وقد يكون مفاوضة عند استجماع شرائطها
واذا كانت مفاوضة كان كل واحد منهما مطالبا بما يلزم صاحبه بحكم الكفالة وان كانت عنانا فالمطالب المباشر دون صاحبه
كما هو حكم الوكالة قوله بقدر العمل اي بقدر ما شرط من العمل لا بحسب العمل قوله لان الربح عند اتحاد الجنس وهذا
قالوا لو استاجر دارا بعشرة ثم آجرها بثوب يساوي خمسة عشر طاب له الربح ... عند اختلاف الجنس قوله والعمل
يتقوم بالتقويم فضابه كان عمل احدهما اضعف عمل الآخر فيستحق الربح بقدر عمله ولا يلزم من ذلك ربح ما لم يضمن ولا جرم
قوله لان نصف المال يسمى اي نصف المالية وهو ثمن ما اشتراه كل واحد منهما يكون في ذمة الآخر فاذا شرط
الربح زيادة على ما شرط الملك المشتري يلزم حصول الربح ما لم يضمن وذلك لا يجوز الا في المضاربة
قوله واما شركة الوجوه وقد تسمى شركة المفاليس وانما اضيف الى الوجوه لانها لا تنعقد الا لعدم المال والصنائع
بمعنى الجاه كما في شركة الابدان وذلك لانهما اشتركا في الشرا والبيع بوجوههما وابتذالهما ...
من الوجوه الذي لا ... وقيل لان كل واحد منهما ينظر الى وجه صاحبه اذا جلسا ... وقيل لانهما يشتريان بالنسيئة
وهو الوجه على الغالب ... لانه لا يشتري بالنسيئة الا من له وجاهة عند الناس ... والاول

هو الوجه ويشهد بصحته قول محمد رحمه الله طلبت فلم ادرك ابو حنيفة وليس بعد ذلك الربح الذي بعد ساعات اي ساعة حتى
يعني بولت بنفسي ولم اوسل فيه بغيري هكذا ذكره الامام المطرزي قوله وانها تصح مفاوضة لان الاعيان يتقبل الاحكام
والتصرفات الوكالة لكنها اذا اطلقت يكون عنانا لان المفاوضة يفتقر الى لفظ المفاوضة او الى ما يقوم مقامها من
اللفظ الذي ياتي على جميع الشرائط المذكورة في المفصل قوله والربح لذلك فان قلت كيف لا يكون زيادة الربح
لاحدهما بزيادة احسانه وعمله ودرايته وبصيرته في الامور العامة والخاصة وعمله في الحال كما في شركة العنان المفاوضة
ولم يوجد هنا فلا يكون له زيادة الربح فصل في الشركة الفاسدة قوله وعلى هذا الاشتراك في احتطاب ومباح
كالثمار التي في الجبال والاشياء التي يكون في المعادن قوله لان امر الموكل به غير صحيح اذ التوكيل امر بالتصرف
فيصح فيما هو للموكل في مال مملوك له كما في توكيل بيع شيء من ماله او الحاق التزوج ذمته كما في التوكيل بالشراء لعلي ما ذكر
القاضي الامام ابو زيد في الاسرار الوكالة امر بالتصرف في سلعته كما في البيع او في ذمته كما في الشراء وهذا لان الاصل
ان ليس الانسان لا يكون لغيره وكذا فعله وقوله الا بجعل فعله وقوله لغيره فلذلك المعنى باعتبار الامر كالاذن
وذلك انما يكون في التصرفات الشرعية التي يفتقر الى كلام وصحتها باعتبار موضعها فان وضع بيعا
او شراء لغيره لا يصح الا بامره وفي الافعال الحسية لا يستقيم ولا يمكن جعل فعل نفسه لغيره لان حكمه
حصول ذلك الحق له فلو جعل لغيره صار ذلك نوعا منه تمليك وهذا باطل واذا بطل التوكيل بطلت
الشركة اذ صحتها باعتبار التوكيل يعني صحة الشركة مبنية ومتفرعة على صحة التوكيل وقد بطل
قوله والوكيل ملكه بدون امره يعني ان الوكيل انابة فيما يثبت للموكل وليس بثابت للموكل في ملك تلك
هذه الاشياء قبل توكيله فلا يتحقق معنى الوكالة فيها فلا يستقيم الشركة فان قلت هلا يصح في المحتطب
واما نصف الحطب فيه قلت مر في الجواب عنه على ان الهبة لا تصح بدون التسليم والقبض ولذا لا يصح في
المشاع لعدم القدرة على ذلك فلا يمكن تصحيحه بهذا الوجه قوله وقد عرف في موضعه فابو يوسف يقول انه
رضي بنصف المسمى ويعتبر رضاه في اسقاط حقه في المطالبة بالزيادة على ذلك الا يرى انه لو استأجر حمالا لا
يحمل له شيئا الى موضع لا يقدر عليه كان له اجر مثله لا يجاوز عما سمى وهذا لان تقوم المنفعة بالعقد الا انها
لا تقوم بنفسها وعقد ما زاد على المسمى لم يوجد التسمية ومحمد يقول المسمى مجهول لكون الحطب والصيد مجهولا لا يدري اي نوع
من الحطب يصيبان وهل يصيبان شيئا ام لا والرضا بالمجهول لا يصح فاذا سقط اعتبار رضاه بعد ما فسد ويوفاه
بعقد فاسد فله اجر مثله بالغا ما بلغ فان اصاب شيئا ادى لا اعطاه كان العقد صحيحا معلوما فلهذا لا يجاوز به المسمى
الولد المتولد من لبنها ... في المزارعة حتى اذا فسدت المزارعة فالخارج كله لصاحب البذر قوله لانه عزل
قصدي فيشترط في العقود العلم فاشترط في الضمنيات الا يرى انه لو عزل الوكيل قصدا لا يعزل بدون علمه

ولو

العزل
ولو عزله ضمنا بان باع العين عن غير علمه ينعزل وهذا لان في العزل الحكمي لا يتصور تضرر الوكيل اصلا بخلاف
العزل القصدي فصل قوله اما اذا باعا فكل واحد منهما يبيع نصف صاحبه وهو اعتداء في صفقة وغيرهما لا يضمن هكذا ذكر
الامام الناصر العتابي في الزيادات لان الموكل يستوفي اجاه الوكيل حكما وان اقترنا معا لانه تصرف على نفسه
وتصرفه على نفسه اقوى من تصرف الوكيل عليه ولهذا اذا خرج الكلامان معا في البيع ينفذ بيع الموكل قوله لتعلقه
بنية الموكل ولهذا اذا امر انسانا غيره ان يعطي الى الفقير كفارته عنه فعمل الحاء نوى الموكل ان يكون زكوة
ما دفع الى الفقير يقع عن الزكوة قوله والمودي لم يخرجه فان قلت يشكل بما اذا اذى الدين اداه المامور بعد
اداء الامر بنفسه حيث لا يضمن اذا لم يعلم بذلك قلت لان الدين بعد اداء الامر باق فالمامور يقضي الدين
فنالون ايضا بالمامور فان قلت من يقضي الدين باق لا يضمن لما دليا من حيث ان المطالبة ما بقيت بعد
العلم علا بان بهذا قوله لانه عزل حكمي في العزل وان كان من شرطه العلم الموكل لكنه ثبت ضمنا لا جاء الامر
والشيء اذا ثبت ضمنا لا يعطى له حكم نفسه لانه ليس بمقصود وانما يعطى له حكم المتضمن كالبيع للاعتاق ضمن للامر
بالاعتاق فانه يراعى فيه شرائط الاعتاق لا شرائط البيع قوله وقيل يعتمرا فوت المحصر وبيانه ان الاداء اهما
فهذا عن المحصر من الوكيل اسقاط الفرض ولم يحصل ذبح دم الاحصار ليس يحصل له ان يصح حتى زوال
الاحصار فيحج بعد ذلك فلا يكون المحصر اسقاط الفرض فامر قوله اذا لا كان يعين اي يعين عقد الشركة
مع تمام الاشتراك بما لو اشترط العادة شيئا من ملك المشتري لم يعتبر مع بقاء عقد الشركة ولكن بانه لو
شريكه حتى يملك نصفه من الجارية من المشتري بعد الشراء ولا وجه الى اثباته بالبيع لانه لو باع نصفه من شريكه هنا
المقصود شركا فيهما والاشتراك مخالف مقتضى عقد الشركة فنقول واهبا نصيبه من شريكه ولو انهما اشتريا
جارية ثم وهب احدهما نصيبه من صاحبه كانت الجارية له خاصة والثمن عليهما فهو امثله

كتاب الوقف

هو في الاصل مصدر وقفه اذا حبسه وقفا ووقف بنفسه وقوفا يتعدى ولا يتعدى وهو اوقفه في لغة تميمية ووقف ارضه
وداره على ولده لانه جعل المال عليه وقيل الموقوف وقف تسمية بالمصدر ولهذا جمع على اوقاف كوقت واوقات وعلته
ما يتم به الوقف ثم عند ابي يوسف يتم بقوله وقفت ارضي هذه على فلان وعند ابي حنيفة ومحمد لا يتم ما لم يجعل آخره
لجهة لا تنقطع ومن شرطه ان يكون مفرزا حتى لو كان المشاع لا يلزم وللمالك ان يبيعه ويورث عنه عند ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد الصحيحان الى المولى لا يشترط وحاصل الخلاف يرجع الى ان عند ابي حنيفة الوقف ما دام بعده
حبس العين على ملكه والتصدق بمنفعته على الفقراء ولا يصح اذا كانت الثمرة معدومة الا بطريق الوصية وعلى قولهما
تقدير الوقف ازالة العين عن ملكه الى الله تعالى وجعلها محبوسا في ملكه ومنفعته للعباد والصالحين وهذا صحيح كما

في المسجد **فإن قلت** لم نزع صاحبه الملك ولفظ الوقف للحبس لا له **قلت** اللازم مقتضى هذه اللفظة كما في قوله
اعتق عبدك عني على الف درهم فقال اعتقت ثبت الشراء بطريق الاقتضاء كذا هنا **قوله** وهو الملفوظ في الاصل قال شمس الائمة
السرخسي طعن بعض اصحابنا ان الوقف لا يجوز عنده وليس كذلك بل المراد عدم الجواز عنده عدم اللزوم والسبب **قوله** و
لان الحاجة ماسة الى ان يلزم الى ان يلزم وقفه لان ما لكل منافعه دار على عباد الله على الدوام فيدوم الثواب وذلك بدفع حاجته
باسقاط الملك عنه كما في المسجد **قوله** لا حبس عن فرائض الله يعني به الانصباء التي ذكرها الله في قوله يوصيكم الله الآية
ولو لزم الوقف لكان حبسا عن فرائضه وقيل على ان الحبس عن الفرائض انما يكون بعد تعلق حق الورثة ولا نسلم التعلق لان اذا الله
عز قبله في صحته وصحته فلا يتعلق به حقهم فلا يكون حبسا الا ترى انه لو تصدق في صحته صدقة منفذة او وهب كان ماله لا
يجري فيه الارث ولا يكون ذلك حبسا قلنا ان ملكه لم يزل عن الموقوف عليه عندكم فيكون حبسا وبعضهم يحمل الحبس
على ما كان اهل الجاهلية يصنعونه من البحيرة والسائبة والوصيلة والحام والشرع ابطل ذلك كله لكنا نقول الكلام في
النفي تعم فيتناول كل ما طريقه يكون فيه حبس عن الميراث الا ما قام عليه الدليل **قوله** ولان الملك باق فيه يعني ان العين الموقوف
كان ملكا للواقف قبل الوقف وبقي كذلك لانه ينتفع به على وجه الانتفاع بالمملوكات من حيث الزراعة والسكنى وغير ذلك
ولو خرج عن ملكه الى الله لما جاز الانتفاع بها انتفاعا دنيويا كما في المسجد يؤيد ذلك ان لفظ الوقف ليس على الزوال
ولحجج اهل الحبس وقد يكون حبسا للعين على ملك المالك وكذلك يكون لذلك لانه يؤيد التصدق بالمنافع على الدوام وانما
يكون لذلك ان لو بقيت العين على ملكه فعلم ان الملك باق فيه لانه متصدق بالمنافع المعدومة والتصدق بالمعدوم
لا يجوز فلهذا ما ع ان ... ووجه الاصح انه يتوقع بالمنافع على عباد الله وانه جائز عندنا كما في العارية **قوله** و
الصحيح انه لا يزول ملكه اي بالاضافة الى ما بعد الموت فانه تصدق بالمنافع على الناس فيلزم بعد الموت لانه اسقاط الملك
يعني لانه ازالة ملك لا بتمليك فيتم بمجرد القول كالاعتاق وهذا لان التمليك من الله تعالى وهو مالك الاشياء على الحقيقة
لا يتصور وانما ابطال ملكه التصرف وكذا الصدقة المنفذة من شأن القبض لا ما يثبت لله تعالى والحوالة الصدقة ثبت
في ضمن التمليك من الفقير والتمليك منه متصور فما ثبت لله تعالى ثبت ضمنا اما هاهنا ما يثبت من الحق لله تعالى ثبت مقصودا اذ العين
الموقوفة لا تصير ملكا للعباد فيكون ملكا لله تعالى مقصودا او انه مستعمل ولان القبض انما يعتبر من المتملك او من نائبه والمتولي مختار
الواقف فيده كيد الواقف لا كيد الموقوف عليه فانه ما اختاره وربما لم يعلم به ايضا وكان القاضي ابو عاصم يقول قول
ابي يوسف اقوى من حيث المعنى لمشابهته بين الوقف والعتق من حيث ان في كل واحد منهما معنى التمليك وقول محمد اقرب
الى موافقة الآثار روي ان عمر رضي الله عنه جعل وقفه في يد ابنته حفصة وانما جعل ذلك ليتم الوقف وابو يوسف يقول فعل ذلك للتبرز
استغناء محافظة التعهد في امر الوقف وكيلا يتوهم بعد موته ان ملكه لا يبقى لانه تمام الوقف **قوله** واذا صح الوقف على
اختلافهم اي لزم ونفذ عند ابي يوسف بمجرد القول وعند محمد بالقول وبالتسليم الى المتولي وعند ابي حنيفة بالقول والحكم

الحاكم

الحاكم خرج من ملك الواقف **قوله** لما اشتغل عنه شرط المالك والسبيل الى ذلك انه لو وقف على فقراء بني فلان ثم للفقراء عن
واحد منهم يصير الى غيره ولو ملكه لما انتقل الى ابن الابن **قوله** لان القسمة من تمام القبض لان القبض في الحيازة وكانها تمام
القسمة ثم اصل القبض عنده ليس بشرط فكذا ما هو من تتمته وهذا لان الوقف عنده كالعتق والشيوع لا يمنعه فكذا
هنا الا ان المعنى يختص عنده بما فيه من مضادة الاحكام في محل واحد وقيل لا يصح الوقف عند محمد لانه تم الوقف
مع الشيوع فيما يحتمل القسمة لان اصل القبض عنده شرط لتمام الوقف وكذا ما هو من تتمة القبض وكان مما يحتمل القسمة
بالقسمة واعتبره بالصدقة المنفذة اي المخرجة الثابتة في الحال غير المعلقة بشرط او المضافة الى وقت
فانها لا تتم مع الشيوع فيما يحتمل القسمة كما في الهبة وفيه نظر في مشاع لا يحتمل القسمة لانها بالقسمة ولا يكون القسمة
فيها حيازة ... الصدقة الموقوفة ... القسمة كالدار ... وما لا يحتمل كالبئر والطريق والحمام
الصغير والدار الصغيرة والرحى ونحو ذلك في مشاع يحتمل القسمة اخذوا بقول ابي يوسف وفي مشاع لا يحتمل اخذوا بقول محمد
قوله فانه لا يتم مع الشيوع فيما لا يحتمل القسمة ايضا عند ابي يوسف يعني اذا جعل نصف داره مسجدا لا يجوز لان
بقاء الشركة يمنع كون التصرف لله تعالى خالصا ولانه لو جاز لوقعت الحاجة الى التهايؤ فيقيم فيه الموتى سنة ثم تكون
في السنة الاخرى مزرعة للمزارعات ... المسجد ... اصطبلا في زمان آخر وهذا في غاية
الامتناع بخلاف الوقف فان المقصود هناك الاستغلال فيما يبقى فيه ملكا ولو جاز مع الشيوع لا يؤدي الى ما
ذكرنا بل يستغل ويقسم الغلة على قدر الملك والوقف **قوله** لان الشيوع مانع كما في الهبة يعني اذا استحق البعض
بطل في الباقي ... الباقي المرجع ... ورثته بعد وفاته لان بالاستحقاق تبين بطلان التصرف في القدر
المستحق انه لم يكن مملوكا له ... لو جاز في القدر المملوك له كان الوقف ابتداء في الجزء الشائع وقد ذكرنا انه
لا يجوز فيما يحتمل القسمة وهذا خلاف ما اذا فعله في مرضه ولا مال له سواه فابطل الوارث فيما زاد على الثلث
في الثلث صحيحا لان حق الوارث انما يثبت بعد الموت فابطاله في القدر الذي ابطل مقتصر على حال الوقف
لا ينتشر الى ابتداء الوقف في الجزء الشائع واصل الفرق في الهبة والصدقة المنفذة فان رجوع الوارث
في البعض كرجوع الواهب وهذا لا يمنع بقاء الهبة فيما بقي لانه شيوع طارئ وكذلك في الصدقة الموقوفة
قوله لان الشيوع في ذلك طارئ وهنا في الرجوع في الهبة طارئ وكذا في رجوع الورثة لان حقهم يثبت في الكل
ثم يستند فيكون طارئا **قوله** ليمان جنس الوقف زوال الملك قلت هذه المسألة انما يستقيم على مذهب
محمد لانه يقول يزول الملك اما على مذهب ابي حنيفة فلا ويحتمل ان يكون هذه المسألة من ابي حنيفة على قول
كلاهما كما قيل ... في المنازعة وان لم يصح عنده ذلك فان على قول من جوزه لذلك هاهنا **قوله** ولابي يوسف رحمه الله تعالى
ان المقصود هو التقرب الى الله تعالى وذلك كما يكون بالصرف الى جهة لا تنقطع قد يكون بالصرف الى جهة تنقطع فيجوز في الوجهين

يوسع في امر الوقف ويحصل المقصود الوقف قوله لان لفظ الوقف والصدقة منبئ عنه يعني ان لفظ الوقف
تقتضي ذلك لكونها اسقاط الملك لا الى صاحب التمليك كالاعتاق وبعدها التنصيص على ذلك شرط لان الوقف يصدق
بالمنفعة وبالغلة والتصدق بهما قد يكون موقتا وقد لا يكون فلا يثبت التابيد والتابد الا بالتنصيص قوله لان الصحابة
وقفوا منهم عمر رضي الله عنه فانه تصدق في سبيل الله وفي الرقاب والضيف والمساكين وابن السبيل ولذي القربى و
لا جناح على من وليه ان ياكل منه بالمعروف او يوكل صديقا له غير متمول فيه وهذه الارض تسمى ثمغ وهي سهم
عمر بخيبر حين قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اصحابه ومنهم عثمان وعلي وطلحة والزبير وعائشة وحفصة زوج رسول الله عليه السلام
واوقافهم باقية الى يومنا هذا وكذلك خليل الرحمن صلعم وقد امرنا باتباعه قال عز سلطانه فاتبعوا ملة ابراهيم حنيفا
قوله والبناء في الوقف يعني وان لم يجز وقف البناء بدون العرصة لانه مما ينقل ويحول قوله كالشرب في البيع
يجوز ان يقال بعت هذه الارض بحقوقها وشربها قوله واما خالد الى اخره ذكر ان عمر طالب الزكاة من زروع خالد
بن الوليد فقال رسول الله عليه السلام اما خالد الحديث واعلم ان ما جرى العرف بين الناس بالوقف فيه من المنقولات يجوز وقفه
كاعيان العرف ثياب الجنازة وما يحتاج اليه من القدور والاواني في غسل الموتى والمصاحف والكراع والسلاح
للجهاد وقد روي انه كان اصح ... ثلاثة الاف فرس مكتوب على افخاذها حبس في سبيل الله وهذا الاصل
معروف ان ما تعارفه الناس وليس فيه نص يبطله يجوز وقفه فيه الطريق هو ترك القياس بالاستصناع كما فيه تعامل قوله
ولان السلاح الحمل عليها يكون في معنى الخيل فيلحق به قوله فيقتصر عليه لان الجهاد سنام الدين واعلاء كلمة الله
العليا ويسمو حكم الاسلام بقاع الدنيا فلا يكون النص الوارد وارد في غيره دالا فيبقى ما وراءها على قضية القياس
كالمنقول تبعا لمنافع الاطباع والعمسات الى البنوت وتجويزه ترك القياس في الات الجهاد وما فيه تعامل
ايضا لان التعامل ... على قضية القياس والتعامل في وقف المنقول اذ لا يجوز لانه
لا يتابد فصار كالدراهم والدنانير بخلاف العقار لما فيه من التابيد فيحصل للواقف ثواب مويد الى يوم القيامة قوله
في بقاء اصله احترازا عن الخبز والطعام قوله ويكون بيعه احترازا عن امهات الاولاد قوله ولنا ان الوقف فيه لا يتابد
بيانه ان القياس ياني جواز الوقف لان الوقف ازالة العين عن ملكه الى الله والقياس ما ناه الا انا تركنا
ذلك بالنص واستدلالا بالمسجد والنص ورد في العقار وانه يشتمل على صدقة مويدة الى يوم القيامة فلا يكون واردا
في المنقول دلالة قوله ولا معارض من حيث السمع يعني ان القياس عدم جواز وقف المنقول ولا يعارض هذا القياس
نص الا في الكراع والسلاح ولا التعامل الا ما قال محمد ويكون فيما سواهما على النص والتعامل معا به
لان ... هذا استثناء منقطع لان الحكم المستثنى في الكلام المستثنى لانه لا يكون بيعه ويملكه مطلقا
لانه لو كان ... لا يجوز فصل الا استثنى لان هذه القسمة ... في معنى البيع ... الاستثناء

حن

وقوله لم يجز بيعه وانما جازت القسمة لانها تمييز ... ولهذا لا يشفع فيها يجوز ابانها لا نظر الوقف قوله
اما امتناع التمليك فلما بينا يحتاج الى بيانه قوله على ان يتصدق بغلتها لا يباع ولا يوهب فيما بين في صدر اول الكتاب
الوقف هو الحبس الى اخره والتمليك مناف للحبس وعلل الامام رضي الدين النيسابوري في هذه المسالة بهذا المعنى
قوله ولو كان في القسمة فضل دراهم الى اخره فان اعطى الواقف لا يجوز لانه يصير بيع الوقف وان كان المعطي هو الواقف يجوز
لانه يشتري العين بالدراهم قوله ولان الخراج بالضمان الخراج ما يخرج من غلة الارض او الغلام ومعنى الخراج بالضمان اي
الغلة بسبب ان ضمنه ومنفعة هذا الوقف لما كانت للموقوف عليه كان ضمانه عليه قوله فلا اول اولى لان الاول
اجاره الحاكم وعمارته بها ما جرتها والثاني عدم الضمان وبالانتقال ... قوله ولا يكون امتناعه رضى
منه فان قيل لما امتنع عن عمارته فقد ابطل حقه واذا بطل حقه فقد رضي ببطلان ذلك فلا يحتاج الى اعادة حقه
فاذا عمرها القاضي يعني انه لا يرد عليه ... بان القضاء في حيز التردد لاحتمال انه انما امتنع اعتمادا
على ان القاضي لما عمرها يرد اليه فلا يبطل حقه بالشك قوله لانه غير مالك وهذا كالحلال المستاجر وكاله الموجر
لا يستاجره لان الغير اقيم مقام المنفعة في الاجارة لتصحيحها وصار كان المستاجر ملك الغير ... الوقف مستحق بالمنفعة
حال وجوده لا ولا يقابلها عوض مالي فلا يحتاج الى جعل العين مقام المنفعة ... قوله ولا يجوز على قياس قول محمد
لان القبض والتسليم عنده شرط وانما قال هكذا لانه ... لم يرو عنه نصا قوله وهو قول هلال الرأي الرأي
الرأي الانسان واعمله ومنه هلال الراي بالاضافة والراي بحرف ... في مسند ابي حنيفة ومناقب
الصيمري وهكذا صححه عبد الغني في مشتبه النسبة ونقله عن العلامة الزمخشري الى المتشابه كذلك قوله
فقد قيل يجوز بالاتفاق وهذا على اصل ابي يوسف رحمه الله لان عنده لو شرط بعض الغلة لنفسه جاز فالجهات للاولاد
اولى واما ... على قول محمد فانه لا يجوز ان يشترط ذلك لنفسه والاشتراط ... لنفسه لا على الوقف
يرجع الى غلته ما دام حيا والمنع ... بطل ... الاوقات
وهذا كما قال ابو حنيفة رحمه الله في اصل الاوقاف ... يلزم ... قوله
لان التمليك من نفسه لا يتحقق وهو ... لان التسليم شرط ... قوله
يعني يملك ماله من نفسه قوله كان ياكل من صدقته اي ياكل من الوقف الذي وقفه على نفسه قوله والشرط
باطل لان هذا الشرط ... والوقف ... لا ... معنى الباء في اصل الوقف
فيتم بوجود شرائط ... الاستبدال ... الاستبدال
به او شرط ان ... قوم دون قوم ... الشرط باطل ... صحيح قوله جاز الوقف والشرط عند ابي
يوسف رحمه الله ان الوقف ... اللزوم ... الفسخ ... الاسباب واشتراط الخيار للفسخ فيكون ... البيع ...

يجوز اشتراط الخيار فيه وهذا ع الخصم بنا على انه يجوز ان يستثني الواقف الغلة لنفسه مادام حيا فلذلك يجوز
ان يشترط الخيار لنفسه ثلثة ايام ليتروى النظر فيه ومحمد رحمه الله يقول تمام الوقف يعتمد تمام الرضا ومع اشتراط الخيار
لا يتم الرضا فيكون مبطلا للوقف بمنزلة المكره عليه ثم تمام الوقف عنده بالقبض وشرط الخيار يمنع تمام القبض الا ترى
انه في الصرف والسلم لا يتم القبض مع شرط الخيار وبه فارق المسجد فان القبض هناك ليس بشرط انما الشرط اقامة الصلاة
فيه بالجماعة وقد وجد ذلك مع شرط الخيار فلهذا صار مسجدا وشرط هو بعينه في اتخاذ المسجد ولا يفسد لفساد
الشرط وشرطه في الوقف مراعى وما يعلو بالكاينه من الشروط والفاسد منها لا نفسده وقال ابو يوسف [illegible]
الوقف جائز والشرط باطل لانه ازالة ملك لا الى مالك فيكون كالاعتاق واشتراط الخيار فيه باطل فكذا هنا **قوله**
وهذا بنا على ما ذكرنا وهو ان عند محمد رحمه الله يشترط التسليم والقبض وشرط الخيار مانع من التسليم فيبطل **قوله**
ان شرط الواقف الولاية لنفسه كانت له الولاية اي كانت له الولاية التامة قبل الوقف لانه لا يصح الوقف مع بقا ملك
الولاية وان لم يشترط لم تكن له الولاية ويصح الوقف **فصل** اعلم ان اتخاذ المسجد ارضه او داره لازم كالوقف ساير
الاوقاف عند ابي حنيفة رحمه الله لان في ساير الاوقاف ما لا ينقطع منه بها عن ملك الواقف وهو صدور لفظ الصدقة
من مستبق عن ملكه وهو لفظ الوقف لانه موضوع للمنع والحبس وقفت الدابة اذا منعتها وحبستها
عن السير والعمل [illegible] بالمذاهب في شي واحد ممتنع فيتبين العين محبوسة على ملكه كما كان عملا بلفظ الوقف
وصرف لفظ الصدقة الى الغلة المعدومة عملا به فيكون حكمه حكم العارية والعواري تباع وتوهب وتورث
ولا يلزم [illegible] لو اوصى بالغلة بعد موته يكون لازما بمنزلة الوصية بالغلة المعدومة بعد الموت واما في
المسجد فقد وجد موجب الزوال عن ملكه لان حكم المسجد ان يكون خالصا لله تعالى قال عز سبحانه وان المساجد لله
وانما يخلص بانقطاع ملك العباد وحقوقهم فقد وجد المزيل دون المستبقي ولا يشترط التسليم لصيرورة الموضع
مسجدا عند ابي يوسف رحمه الله وعند ابي حنيفة ومحمد التسليم في الاوقاف كلها شرط عندهما تسليم كل شي بحسب
ما يليق به فاذا جعل ارضه مسجدا وابانه من ملكه بطريقه وصلى الناس فيه بجماعة باذنه صار مسجدا [illegible]
من ملكه المتصل به [illegible] ولان المسجد ما يبنى لصلاة الجماعة فوجد بالصحة ويشترط ان يكون بالاذان والاقامة
جهرا لا خفا [illegible] لا يحصل به ولا يقع به القبض والتسليم واما اذا صلى فيه وحدانا [illegible]
وهو الاصح من الروايات عن ابي حنيفة رحمه الله لما قلنا ان المختص بالمسجد اقامة الفرائض بجماعة [illegible] **قوله** ومن
جعل مسجدا تحته سرداب [illegible] ظاهر الرواية ان الارض لا تصير مسجدا حتى يكون خالصا لله لقوله تعالى
وان المساجد لله ولا يكون الخلوص [illegible] في اسفله او اعلاه وقد قال النبي عليه السلام [illegible] من عمل
عملا اشرك فيه معي غيري تركته وشركه [illegible] صنيعه ولا يصح مسجدا [illegible] من بنى مسجدا ولو

مثل

[illegible] قطاة بنى له بيتا في الجنة وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لو جعل السفل مسجدا وعلى ظهره مسكن
وهو مسجد [illegible] ان [illegible] ولو جعل علوه مسجدا [illegible] لان السفل اصل [illegible] والعلو تبع [illegible] على السفل
فالاعتبار للاصل لا للتبع وعن محمد رحمه الله [illegible] لان المسجد موضع معظم ومن علاه [illegible] مسكن [illegible]
التعظيم وان كان [illegible] لا يبطل ما يستحق [illegible] التعظيم [illegible] وعن ابي يوسف انه جوز في الوجهين
لانه [illegible] كل [illegible] مواضع العبادة والذكر لله تعالى وفي اسقاط [illegible] والحاجة الى [illegible]
[illegible] المكان [illegible] الخصوص [illegible] وسط داره مسجدا لانه [illegible] اصل
المساجد وهو المسجد الحرام في الاحكام لان ملكه محيط بجوانبه [illegible] الوصول اليه [illegible] باذنه وله ان يمنع الناس
من المرور في ملكه ولو [illegible] لم يصل احد الى [illegible] المسجد [illegible] لا يمنع احدكما قال الله تعالى في المسجد الحرام سواء
العاكف فيه والباد [illegible] لم [illegible] الطريق [illegible] عن ملكه [illegible] الطريق [illegible] للمسلمين الى
المسجد [illegible] في الطريق [illegible] لله تعالى **قوله** ولو خرب ما حول المسجد [illegible]
يقول انه [illegible] من ملكه الى [illegible] فاذا [illegible] يعود الى ملكه [illegible]
الاحصار [illegible] الحج كان له ان يصنع [illegible] وابو يوسف يقول [illegible] عن ملكه [illegible]
لله تعالى خالصة فلا يعود الى ملكه كما لو [illegible] وهذا لان [illegible] لم يستطع [illegible] ما حول المسجد [illegible]
الاحصار لم يعد [illegible] قبل الذبح [illegible] قال ابو يوسف [illegible] الكعبة [illegible] كانت
محفوفة [illegible] الاصنام لم [illegible] موضعا [illegible] والطاعة وهذا [illegible] على ما [illegible] ان ابا يوسف
لا يشترط اقامة الصلاة فيه لصيرورته مسجدا لله تعالى [illegible] ومحمد رحمه الله يشترط لذلك اقامة
الصلوة بجماعة [illegible] وعلى [illegible] هذا الاختلاف [illegible]
ان محمدا رحمه الله [illegible] هذا مسجد ابي يوسف [illegible] كان مسجدا خرب ما حولها ولم [illegible] ابو يوسف عوده
الى ملك الباني [illegible] ابو يوسف [illegible] هذا مسجد محمد [illegible] كان
مسجدا خرب ما حوله [illegible] محمد بعوده الى ملك الباني [illegible] **قلت** [illegible] ابا يوسف
ومحمدا [illegible] الحكاية [illegible] الفرقة الجهلة [illegible] الله [illegible] لاصحابنا
[illegible] الناشئ عن [illegible] الرضية [illegible] عليهم [illegible]
عن بعضهم [illegible] الله [illegible] هذا الاختلاف [illegible] المسجد [illegible] اذا
استغنى [illegible] ما حوله كان [illegible] في المسجد [illegible] محمد [illegible] الى [illegible]
[illegible] يصح [illegible] ابي يوسف [illegible] المساجد [illegible] المسجد ولا يعود الى ملك [illegible]

فانها صارت لله تعالى **قوله** لانه لا بد من المتولي فيه اي لا بد اي يعني ان المسجد لا يكون له متولي فلا يسمى ايصال

ولا معنى له لانه لا يصح له فيه بخلاف سائر الاوقاف فلا يقع الدفع الى المسمى بالمتولي تسليما وقبل المسجد

قد يكون له خادم يكنسه ويغلق بابه ويفتحه فاذا اسلمه اليه تم التسليم والله اعلم **قلت** كتب المصنف

في اخر كتاب الوقف وقد تم الكتاب بعون الله الوهاب في ذي الحجة سنة خمس وسبعين وخمسمائة و

قد وقع عنه غير تعليق الفوائد والاملاء في اوائل رجب الواقع في سنة اربع وسبعين وخمسمائة بمحروسة كرمان

حماها الله تعالى حامدا لله على الائه ومصليا على خاتم انبيائه وسائلا تنوير مراقد

العلماء الماضين وانزالهم في ظلال الفردوس بفضله ورحمته

علقه محرره ابو عبد الله الحسن بن محمد الجابلي

للشيخ عمر بن عبد الله الصاحب

سنة سبع وستين وكذا

عبد الملك

لحرره

حسبي الله وحده
من الكتب التي وقفها الفقير
الى الاء ربه ذي المواهب
محمد المدعو بزين الصدور عند بابا
١٢٧٥ وكفى عبده